

سُلْطَانُ الْقِلَّاتِ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تألِيف
الإمام العالِمَة بَدْرُ الدِّين أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ دِينِ أَحَدِ الْعَيْنِي
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه
عبدالله محمود محمد عصر

طبعة حيدرية مرقمة الكتب والأبواب والأئمادات
حسب تقييم المفروس للفاظ الحديث النبوي الشريف

الجزء العاشر

يحتوي على الكتب التالية:
كتبة الحجـة العمـرةـ المحـضرـ وجـاءـ الـحسـيرـ فـضـائلـ الـمنـيـةـ الـصومـ
منـ الحـريـةـ (١٢٤ـ هـ) إـلـىـ الـحدـيـةـ (١٩٤ـ)

مسنونات

مودـالـيـ بـهـنـونـ

لـشـرـكـتـ الشـمـوـلـ بـجـمـاعـةـ

دارـالـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ

بـدوـرـتـ بـسـانـ



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تضييد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على
أنسرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'édition, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D, ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحيري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٨٥٤٢ (١) (٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg, 1st Floor
Tel. & Fax: 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box: ١١ - ٩٤٢٤ Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax: 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P.: ١١ - ٩٤٢٤ Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2269-X

9 0 0 0 0 >

9 7 8 2 7 4 5 1 2 2 6 9 8

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢ — بَابُ الرَّوْقُوفِ بِعَرَفةَ

أي: هذا باب في بيان أن الوقوف إنما يكون بعرفة دون غيرها من المواقع، وذلك أن قريشاً كانوا يقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم، وكان غيرهم يقفون بعرفة وعرفة خارج الحرم فبين الله تعالى في قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضُوا مِنْ حِلَّةِ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٩٩]. إن الإفاضة إنما تكون من موقف عرفة الذي كان يقف فيه سائر الناس دون غيره من موقف قريش عند المشعر الحرام، وكانتوا يقولون، عزتنا بالحرم وسكنانا فيه، ونحن جيران الله فلا نرى الخروج عنه إلى الحل عند وقوفنا في الحج، فلا نفارق عزنا وما حرم الله تعالى به أموالنا ودماءنا، وكانت طوائف العرب يقفون في موقف إبراهيم عليه السلام من عرفة، وكان وقف النبي عليه السلام أيضاً في موقف إبراهيم عليه السلام قبل أن ينزل عليه الوحي توفيقاً من الله تعالى له على ذلك.

١٦٦٤/٢٤٨ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كنت أطلب بغيراً لي (ح) وحدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو وسيع محمد بن جبير بن مطعم قال أضللت بغيراً لي فذهبت أطلب يوم عرفة فرأيت النبي عليه السلام وأيقاً بعرفة قلت هذا والله من الشخرين فما شأته هئنا.

مطابقته للترجمة في قوله: «رأيت النبي عليه السلام وأيقاً بعرفة».

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: علي بن عبد الله المعروف بابن المديني. الثاني: سفيان بن عبيدة. الثالث: عمرو بن دينار. الرابع: محمد بن جبير بن مطعم. الخامس: جبير، بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء: ابن مطعم، بضم الميم - اسم فاعل من الإطعام - ابن عدي بن نوفل القرشي التوفلي الصحابي، رضي الله تعالى عنه. السادس: مسدد بن مسرهد، والكل قد ذكروا.

ذكر لطائف إسناده: فيه: إسنادان: أحدهما عن علي بن عبد الله، وفيه: التحديد بصيغة الجمع في أربعة موضع. وفيه: العنونة في موضع واحد. والآخر عن مسدد فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: القول. ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الحج عن أبي بكر وعمرو الناقد. وأخرجه النسائي فيه عن قبيبة.

ذكر معناه: قوله: «أضللت بغيراً لي»، هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «أضللت بغيراً»، بدون كلمة: لي، يقال: أضلله إذا أضاعه، وقال ابن السكري: أضللت بغيري إذا ذهب منك. قوله: «يوم عرفة» أي: في يوم عرفة. فإن قلت: إضلالة بغيره كان في يوم

عرفة أو طلبه؟ قلت: طلبه كان في يوم عرفة فإن جبير بن مطعم إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيده لا ليقف بها، ويؤيد هذا ما رواه الحميدي في مستنده: «أضللت بعيراً لي يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة». ومن طريقه رواه أبو نعيم. قوله: «فقلت»، قائله جبير، وأشار بقوله هذا إلى النبي ﷺ حين رأه واقفاً بعرفة، فقال: هذا والله من الحمس، يعني: هو من الحمس، بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره سين مهملة، جمع الأحمس، وفي اللغة الأحمس الشديد والمشدد على نفسه في الدين يسمى أحمس، والحماسة الشدة في كل شيء، قاله ابن سيده. ويقال له: المتحمس أيضاً. وفي (الصحاح): حمس بالكسر فهو حمس وأحمس بين الحمس. وفي (الموعب) عن ابن دريد: الحمس، بالفتح التشدد في الأمر، وبه سميت قريش وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقوم من كنانة، وقال غيره: الحمس قريش ومن ولدت من غيرها، وقيل: قريش ومن ولدت وأحلافها، وقيل: قريش ومن ولدت من قريش وكنانة وجديلة قيس، وكانوا إذا أنكحوا امرأة منهم غريباً اشتربطا عليه أن ولدتها على دينهم، ودخل في هذا الاسم من غير قريش ثقيف وليث بن بكر وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة. وقال ابن إسحاق وكانت قريش، لا أدرى قبل الفيل أو بعده، ابتدعت أمر الحمس رأياً رأوه فتركتوا الوقوف على عرفة، والإفاضة منها، وهم يعرفون ويقررون أنها من المشاعر والحج، إلا أنهم قالوا: نحن أهل الحرم نحن الحمس، والخمس أهل الحرم. قالوا: ولا ينبغي للخمس أن يأنقطوا الأقط ولا يسلوا السمن، وهم حرم، ولا يدخلوا بيته من شعر، ولا يستظلوا - إن استظلوا - إلا في بيوت الأدم ما كانوا حرماً، ثم قالوا: لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحل إلى الحرم إذا جاؤوا حجاجاً أو عماراً، ولا يطوفون بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلا في ثياب الحمس.

وقال السهيلي: كانوا ذهباً في ذلك مذهب الترهب والتائه، فكانت نساؤهم لا ينسجن الشعر ولا الوبر. وعن إبراهيم الحربي في (غريب الحديث): كانوا - أي قريش - إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحمها، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم، وروي عنه أيضاً: سمو الكعبة بخمساء لأنها حمساء، حجرها أبيض يضرب إلى السواد. قوله: «فما شأنه؟» هذا تعجب من جبير بن مطعم وإنكار منه لما رأى النبي ﷺ، واقفاً بعرفة، فقال: هو من الحمس، مما باله يقف بعرفة والخمس لا يقفون بها؟ لأنهم لا يخرجون من الحرم. وقال الكرماني: وقف رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر، وجبير بن مطعم كان مسلماً، لأنه أسلم يوم الفتح، بل عام خير، مما وجه سؤاله إنكاراً أو تعجب؟ ثم أجاب بقوله: لعله لم يبلغ إليه في ذلك الوقت قوله تعالى: **﴿لَئِنْ أَفَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾** [البقرة: ١٩٩]. أو لم يكن السؤال ناشئاً عن الإنكار والتعجب، بل أراد به السؤال عن حكمة المخالفة بما كانت الحمس عليه، أو كان لرسول الله ﷺ، وقفته بها قبل الهجرة. انتهى. قلت: حج رسول الله ﷺ قبل النبوة وبعدها غير مرة، وأما بعد الهجرة فلم يحج إلا مرة واحدة، وروى ابن خزيمة وإسحاق بن راهويه من طريق ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي

بكر عن عثمان عن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه، قال: كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون: نحن الحمس فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا»، ولفظ يونس بن يكير عن ابن إسحاق في المغازي مختصرًا، وفيه «رأيت رسول الله ﷺ قائمًا مع الناس قبل أن ينزل عليه الوحي توفيقاً من الله تعالى له». وأخرجه إسحاق أيضًا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير بن مطعم، قال: أضللت حماراً لي في الجاهلية فوجدته بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ، واقفاً بعرفات مع الناس، فلما أسلمت عرفت أن الله وفقه لذلك.

١٦٦٥ / ٤٤٩ — حدثنا غرزة بن أبي المغيرة قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن غرزة قال غرزة كان الناس يطوفون في الجاهلية غرزة إلا الخمس والخمس قرئيضاً وما ولدت وكانت الخمس يحتبسون على النساء يعطي الرجل الشياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الشياب تطوف فيها فمن لم يعطه الخمس طاف بالبيت غرباناً وكان يفيض بجماعة النساء من عرفات وفيض الخمس من جمع قال وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن هذه الآية نزلت في الخمس هم أفيضوا من حيث أفضوا الناس [البقرة: ١٩٩] قال كانوا يفيضون من جميع فديعوا إلى عرفات. [الحديث ١٦٦٥ - طرفه في: ٤٥٢٠].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: هم أفيضوا من حيث أفضوا الناس [البقرة: ١٩٩] لأن الأمر بالإفاضة من حيث أفضوا الناس لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة، فصاروا مأمورين بالوقوف في عرفة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: فروة، بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو: ابن أبي المغارب، بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد، مر في آخر الجنائز. الثاني: علي ابن مسهر، بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء: قاضي الموصل، مر في: باب مباشرة الحائض. الثالث: هشام بن عروة وقد تكرر ذكره. الرابع: عروة بن الزبير. الخامس: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين والإخبار بصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه من أفراده وأنه وابن مسهر كوفييان، وأن هشاماً وأباه عروة مدنيان. وفيه: أن من قوله: «قال عروة» إلى قوله: «وأخبرني...» إلى آخره، متصل. وفيه: قال عروة، وفي رواية عبد الرزاق عن معمراً عن هشام بن عروة عن أبيه.

ذكر معناه: قوله: «عرة»، جمع عار، كقضاعة جمع قاض، وانتصابه على الحال من الضمير الذي في يطوفون، وقد مر تفسير الحمس عن قريب. قوله: «وما ولدت» أي:

وأولادهم، واختار كلمة: ما، على كلمة: من، لعمومه. وقيل: المراد به والدهم وهو كنانة، لأن الصحيح أن قريشاً هم أولاد النضر بن كنانة، وزاد معمراً هنا: وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة. وعن مجاهد أن منهم أيضاً عدواً وغيرهم. قوله: «ويحتسبون» أي: يعطون الناس الشياب حسبة الله تعالى. قوله: «يفيض»، أصله من إفاضة الماء وهو صبه بكثرة. وقال الزمخشري، أفضتم دفعتم من كثرة الماء. قوله: «جماعة الناس» أي: غير الحمس. قوله: «من عرفات»، هو علم للموقف، وهو منصرف إذ لا تأنيث فيها. قاله الكرmani: والتحقيق فيه ما قاله الزمخشري. فإن قلت: هل منعت الصرف وفيه السببان التعريف والتأنيث؟ قلت: لا يخلو التأنيث، إما أن يكون بالناء التي في لفظها، وإنما ببناء مقدرة كما في سعاد، فالتي في لفظها ليست للتأنيث، وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث، ولا يصح تقدير الناء فيها، لأن هذه الناء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت، لأن الناء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كناء التأنيث، فأبأ تقديرها. انتهى.

و، سبت عرفات بهذا الإسم إما لأنها وصفت لإبراهيم، عليه الصلاة والسلام، فلما بصرها عرفها. أو لأن جبريل، عليه الصلاة والسلام، حين كان يدور به في المشاعر أراه إليها، فقال: قد عرفت. أو لأن آدم، عليه الصلاة والسلام، هبط من الجنة بأرض الهند، وحواء، عليها السلام، بجدة فالتقيا ثمة فتعارفاً أو لأن الناس يتعارفون بها. أو لأن إبراهيم عليه اللهم عرق حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم. أو لأن فيها جبالاً والجبال هي الأعراف، وكل عال فهو عرف. قوله: «من جمع»، بفتح الجيم وسكون الميم: هي المزدلفة، وسمى به لأن آدم، عليه الصلاة والسلام، اجتمع فيها مع حواء، عليها السلام، وازدلف إليها أي: دنا منها أو لأنه يجمع فيها بين الصالحين، وأهلها يزدلفون إلى الله تعالى بالوقوف فيها. قلت: أصلها مرتلفة لأنها من زلف، فقلبت الناء دالاً لأجل الزاي. قوله: «قال: وأخبرني أبي» أي: قال هشام: وأخبرني أبي عروة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها.

قوله: «إن هذه الآية» أي: قوله: «ثم أفيضوا من حيث أفضوا الناس» [البقرة: ١٩٩]. واختلف أهل التفسير في هذه الآية، فقال الضحاك: يزيد إبراهيم، عليه السلام، يعني: يزيد من الناس إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، ويؤيد ما رواه الترمذى: حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابن مربع الأنباري، ونحن وقوف بالموقف، مكاناً يعاده عمرو، فقال: إن رسول الله عليه اللهم يقول: كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وقال: حدث حسن صحيح، واسم ابن مربع: زيد، وقيل: يزيد، وقيل: عبد الله بن مربع، بكسر الميم. وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وفي آخره عين مهملة. ويزيد بن شيبان أزدي وله صحابة. قوله: «كونوا على مشاعركم» أي: على مواضع المناسك، وفي رواية أبي داود: «قفوا على

مشاعركم»، وفي رواية حسين بن عقيل عن الضحاك: «من حيث أفضى الناس»، أي: الإمام، وقيل: آدم، عليه الصلاة والسلام، ويؤيده قراءة الناس: وهو آدم، عليه السلام من قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنْسِي﴾** [طه: ١١٥]. وقيل: **﴿مِنْ حِيثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾** [البقرة: ١٩٩]. أي: سائر الناس غير الحمس. وقال ابن التين: وهو الصحيح، وقال الرمخشري فإن قلت: فكيف موقع: ثم، يعني في قوله: **﴿ثُمَّ أَفَيْضُوا﴾** [البقرة: ١٩٩]. لأن ثم تقتضي المهلة؟ قال تعالى: **﴿فَإذَا كَرَوْا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: ١٩٩]. ثم قال: **﴿ثُمَّ أَفَيْضُوا﴾** [البقرة: ١٩٩]. والإفاضة من عرفات قبل المجيء إلى المشعر الحرام. وأحباب الرمخشري: بأن موقع: ثم، نحو موقعها في قوله: أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم، تأتي بشم لتفاوت ما بين الكرم والإحسان إلى غيره، وبعد ما بينهما، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات. قال: **﴿ثُمَّ أَفَيْضُوا﴾** [البقرة: ١٩٩]. لتفاوت ما بين الإفاضتين وأن إداحهما صواب والثانية خطأ، وأحباب غيره بأن: ثم، يعني الواء، واختارة الطحاوي. وقيل: لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب، والمعنى: فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفضى الناس، لا من حيث كنتم تفيضون. وقال الخطابي: تضمن قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَفَيْضُوا مِنْ حِيثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾** [البقرة: ١٩٩]. الأمر بالوقوف بعرفة، لأن الإفاضة إنما تكون عن اجتماع قبله. قوله: **«فَدَفَعُوا إِلَى عِرَافَاتٍ»** بلفظ المجهول أي: أمروا بالذهاب إلى عرفات حيث قيل لهم: ثم أفيضوا، وفي رواية الكشميهني: **«فَرَفَعُوا بِالرَّاءِ»**، وفي رواية مسلم من طريق أبيأسامة عن هشام رجعوا إلى عرفات، والمعنى: أنهم أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الوقوف بعرفة وهو من أعظم أركان الحجّ، ثبت ذلك بفعل النبي ﷺ وقوله. أما فعله: فروى الإمام أحمد: حدثنا روح حدثنا زكرياء بن إسحاق أخبرنا إبراهيم بن ميسرة أنه سمع يعقوب بن عاصم بن عروة يقول: سمعت الشريد يقول: أشهد لوقفت مع رسول الله ﷺ بعرفات، قال: **فَمَا مَسْتَ قَدْمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا، وَالشَّرِيدَ بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ؛ ابْنِ سُوِيدِ الثَّقْفَيِّ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: حَدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةِ عَنْ أَبِيهِ، رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ، قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْفَ بِعِرْفَةِ مَوْضِعِهِ الَّذِي رَأَيْتَهُ يَقْفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِرْفَةِ فَقَالَ: هَذِهِ عِرْفَةٌ وَهُوَ الْمَوْقَفُ، وَعِرْفَةٌ كُلُّهَا مَوْقَفٌ...»** الحديث.

وروى ابن حبان في (صحيحة) من حديث جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف، فارقوها عن عرنة، وكل مزدلفة موقف فارقوها عن محرس، وكل أيام مني منحر وفي كل أيام التشريق ذبح». وفي هذه الأحاديث تعين عرفة للوقوف، وأنه لا يجزي الوقوف بغيرها، وهو قول أكثر أهل العلم. وحکى ابن المنذر عن مالك أنه يصح الوقوف

بعرنة، بضم العين والتون، والحديث المذكور حجة عليه، وحد عرفة ما رواه الأزرقي في (تاریخ مکة) بإسناده إلى ابن عباس، قال: حد عرفة من قبل المشرق على بطん عرنة إلى جبال عرنة إلى وصيق إلى ملتقى وصيق إلى وادي عرنة. ووصيق، بفتح الواو وكسر الصاد المهملة بعدها ياء آخر الحروف وفي آخره قاف، وقال الشافعی في (الأوسط) من مناسكه: وعرفة ما جاوز بطن عرنة وليس الوادي ولا المسجد منها إلى الجبال المقابلة مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن، وما جاوز ذلك فليس بعرفة، و: الحضن، بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة المفتوحتين. وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كربیز، وكان له حائط نخل وكان فيها عین. قال المحب الطبری: وهو الآن خراب. وقال ابن بطاطا: اختلعوا إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف بها ليلاً، فذهب مالك إلى أن الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر، والنهار من يوم عرفة تبع، فإن وقف جزاً من الليل - أي جزءٍ كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر - أجزاءً، وقال أبو حنيفة والثوری والشافعی: الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كلها تبع، فإن وقف جزءاً من النهار أجزاءً، وإن وقف جزءاً من الليل أجزاءً، إلا أنهم يقولون: إن وقف جزءاً من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم، وإن وقف جزءاً من الليل دون النهار لم يجب عليه دم، وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، فسوى بين أجزاء الليل وأجزاء النهار.

وقال ابن قدامة: وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء والثوری والشافعی وأبو ثور، وأصحاب الرأی. وقال ابن جريج: عليه بدنۃ، وقال الحسن بن أبي الحسن: عليه هدی من الإبل، فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه، فإن قلت: روى نافع عن ابن عمر أنه قال: من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج. وعن عروة بن الزبير مثله، ورفعه ابن عمر مرة: «من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج»، وعن عمرو بن شعیب رفعه، قال: «من جاوز وادي عرفة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له»، وعن معمر عن رجل عن سعید بن جبیر رفعه: «إنا لا ندفع حتى تغرب الشمس» يعني: من عرفات: قلت: ابن حزم ضعف هذه كلها ووهاها. وعن عروة بن مضرس الطائي مروعاً: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»، رواه أصحاب السنن الأربع، وصححه ابن حزیرة وابن حبان، والله تعالى أعلم.

٩٣ — باب السیر إذا دفع من عرفة

أي: هذا باب في بيان صفة السیر إذا دفع من عرفة يعني إذا انصرف منها، وتوجه إلى المزدلفة، وفي بعض النسخ من عرفات قال الفراء: عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له، وقول الناس: نزلنا عرفة شبيه بالمولد، وليس بعربي ممحض.

١٦٦٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عزوة عن

أبيه أئه قال سهل أسامه وأنا جالس كيـف كان رسول الله عليه عليه يسيـر في حجـة الوداع حين دفع قال كان يـسـير العنق فإذا وجد فجـوة نصـ. [الحاديـث ١٦٦٦ - طرفاـه فيـي: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

مطابقته للترجمـة في قوله: «كان يـسـير العنق»، فإنه صـفة سـيره إذا دفع من عـرفة، وعن قـريب يـأتـي تـفسـيره.

ذـكر تـعدد مـوضعـه وـمن أخـرـجهـ غـيرـهـ: أخـرـجهـ البـخارـيـ أـيـضاـ فيـ الجـهـادـ عنـ أـبـيـ مـوسـىـ، وـفيـ المـغـازـيـ عنـ مـسـدـدـ، كـلاـهـماـ عنـ يـحـيـيـ بنـ سـعـيدـ. وـأـخـرـجهـ مـسـلـمـ فيـ المـنـاسـكـ عنـ أـبـيـ الرـبـيعـ الرـهـانـيـ وـقـتـيـةـ، كـلاـهـماـ عنـ حـمـادـ بنـ زـيدـ وـعنـ أـبـيـ بـكـرـ عنـ عـبـدـ بنـ سـليمـانـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ ثـمـيرـ وـحـمـيدـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ. وـأـخـرـجهـ أـبـوـ دـاـودـ فيـهـ عنـ القـعـنـبـيـ عنـ مـالـكـ. وـأـخـرـجهـ النـسـائـيـ فيـهـ عنـ يـعقوـبـ بنـ إـبرـاهـيمـ، وـعنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـلـمـةـ وـالـحـارـثـ بنـ مـسـكـيـنـ. وـأـخـرـجهـ اـبـنـ مـاجـهـ فيـهـ عنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ الطـنـافـيـ وـعـمـروـ بنـ عـبـدـ اللهـ الأـوـديـ.

ذـكرـ معـناـهـ: قولهـ: «سـهـلـ أـسـامـهـ»، وـهـوـ أـسـامـهـ بنـ زـيدـ بنـ حـارـثـةـ، حـبـ رـسـولـ اللهـ عليهـ عليهـ وـمـوـلـاهـ سـمـعـ النـبـيـ عليهـ عليهـ وـتـوفـيـ فيـ آخـرـ خـلـافـةـ مـعـاوـيـةـ. قولهـ: «وـأـنـاـ جـالـسـ»، الواـوـ فيـهـ لـلـحـالـ، وـفـيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ منـ طـرـيقـ حـمـادـ بنـ زـيدـ عنـ هـشـامـ عنـ أـبـيـهـ: سـهـلـ أـسـامـهـ وـأـنـاـ شـاهـدـ، أوـ قـالـ: سـأـلـتـ أـسـامـهـ بنـ زـيدـ. قولهـ: «فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ»، سـمـيتـ بـهـ لـأـنـهـ عليهـ عليهـ وـدـعـ النـاسـ فـيـهـ. وـقـالـ: «لـأـقاـكـمـ بـعـدـ عـامـيـ هـذـاـ»، وـغـلـطـ مـنـ كـرـهـ تـسـمـيـتـهاـ بـذـلـكـ، وـتـسـمـيـ الـبـلـاغـ أـيـضاـ، لـأـنـهـ قـالـ: عليهـ عليهـ فـيـهـ: «هـلـ بـلـغـتـ؟» وـحـجـةـ الإـسـلامـ لـأـنـهـ التـيـ حـجـ فـيـهـ بـأـهـلـ الإـسـلامـ لـيـسـ فـيـهـ مـشـرـكـ. قولهـ: «حـينـ دـفـعـ»، أـيـ: مـنـ عـرـفـاتـ، أـيـ: اـنـصـرـفـ مـنـهـ إـلـىـ المـزـدـلـفـةـ، وـفـيـ روـاـيـةـ يـحـيـيـ بنـ يـحـيـيـ وـغـيرـهـ عنـ مـالـكـ فيـ (الـموـطـأـ): حـينـ دـفـعـ منـ عـرـفـةـ. قولهـ: «الـعـنـقـ»، بـفـتـحـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـفـتـحـ الـنـوـنـ، وـفـيـ آخـرـهـ قـافـ، قـالـ فـيـ (الـمـوـعـبـ) لـابـنـ التـيـانـيـ: هـوـ سـيـرـ مـسـبـطـ، وـقـالـ مـعـمـرـ: هـوـ أـدـنـيـ الـمـشـيـ، وـهـوـ أـنـ يـرـفـعـ الـفـرـسـ يـدـهـ لـيـسـ يـرـفـعـ هـمـلـجـةـ وـلـاـ هـرـولـةـ. وـفـيـ (الـتـهـذـيـبـ) لـلـأـذـرـهـرـيـ: الـعـنـقـ وـالـعـنـيـقـ ضـرـبـ مـنـ السـيـرـ، وـقـدـ أـعـنـقـتـ الدـاـبـةـ. وـقـالـ اـبـنـ سـيـدـهـ: فـيـ مـعـنـقـ وـمـعـنـاقـ وـعـنـيـقـ. وـفـيـ (الـمـخـصـصـ) عنـ الـأـصـمـعـيـ: مـنـ الـمـشـيـ الـعـنـقـ وـهـوـ أـوـلـهـ، وـقـالـ الـقـزـازـ: وـلـمـ يـقـولـواـ عـنـقـهـ. وـفـيـ (كتـابـ الـاحـتـفالـ) لـابـنـ أـبـيـ خـالـدـ فـيـ صـفـاتـ الـخـيلـ: وـمـنـ أـنـوـاعـ سـيـرـ الـإـبـلـ وـالـدـوـابـ الـعـنـقـ، وـهـوـ سـيـرـ سـهـلـ مـسـبـطـ، تـمـدـ فـيـ الدـاـبـةـ عـنـقـهـ لـلـاـسـتـعـانـةـ، وـهـوـ دـوـنـ الـإـسـرـاعـ. وـفـيـ (الـمـجـمـلـ): هـوـ نـوـعـ مـنـ سـيـرـ الـدـوـابـ طـوـيـلـ.

قولـهـ: «فـلـاـذاـ وـجـدـ فـجـوةـ» الـفـجـوةـ وـالـفـجـوـاءـ مـمـدـدـ، قـالـ اـبـنـ سـيـدـهـ: هـوـ مـاـ اـتـسـعـ مـنـ الـأـرـضـ، وـقـيـلـ: مـاـ اـتـسـعـ مـنـهـ وـانـخـفـضـ. وـقـالـ النـوـوـيـ: رـوـاـ بـعـضـهـمـ فـيـ (الـموـطـأـ) بـضمـ الـفـاءـ وـفـتـحـهـاـ، رـوـاـهـ أـبـوـ مـصـعـبـ وـيـحـيـيـ بنـ بـكـيرـ وـغـيرـهـماـ عنـ مـالـكـ بـلـفـظـ: فـرـجـةـ، بـضمـ الـفـاءـ وـسـكـونـ الرـاءـ. «وـهـوـ»، بـعـنـيـ الـفـجـوةـ. قولهـ: «نـصـ» فـعـلـ مـاضـ، وـفـاعـلـهـ النـبـيـ عليهـ عليهـ أـيـ: أـسـرعـ. وـفـيـ (كتـابـ الـاحـتـفالـ): النـصـ وـالـنـصـيـصـ فـيـ السـيـرـ أـنـ تـسـارـ الدـاـبـةـ أـوـ الـبـعـيرـ سـيـرـاـ شـدـيـداـ حـتـىـ

تستخرج أقصى ما عنده، ونص كل شيء منتهاه. وقال أبو عبيد: النص أصله منتهي الأشياء وغايتها، ومبلغ أقصاها. قال ابن بطال: تعجيل الدفع من عرفة، والله أعلم، إنما هو لضيق الوقت لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس، وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة أميال، وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة. وقال الطبرى: الصواب في صفة السير في الإفاضتين جميعاً ما صحت به الآثار إلّا في وادي محسن، فإنه يوضع لصحة الحديث بذلك، فلو أ وضع أحد في موضع العنق أو العكس لم يلزمه شيء لا جماع الجمع على ذلك، غير أنه يكون مخططاً طريق الصواب قلت: وأشار بقوله: لصحة الحديث، إلى ما روى عن جابر، رضي الله تعالى عنه، رواه الترمذى، فقال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع وبشر بن السرى وأبو نعيم، قالوا: حدثنا سفيان عن أبي الزبير «عن جابر أن النبي ﷺ أ وضع في وادي محسن...» الحديث وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. قوله: «أوضع»، أي: أسرع السير من الإيضاع وهو السير السريع، ومفعول: أوضع، محدثه أي: أوضع راحلته، لأن الرباعي متعد، والقاصر منه ثلاثي. قال الجوهري: وضع البعير وغيره أي: أسرع في سيره.

وفيه من الفوائد: أن السلف كانوا يحرضون على السؤال عن كيفية أحواله، عليه السلام، في جميع حركاته وسكنه ليقتدوا به في ذلك.

قال هشام والنئ فَوْقَ الْعَنْقِ

هو هشام بن عمرو الرواى، وهذا تفسير منه، وكذلك رواه مسلم من روایة حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عمرو، قال هشام: والنئ فوق العنق، وأدرجه يحيى القطان في الذي رواه البخاري في الجهاد، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى عن هشام، قال: أخبرني أبي، قال: سئل أسمة بن زيد: كان يحيى يقول وأنا أسمع، فسقط عني عن مسيرة النبي ﷺ في حجة الوداع، قال: فكان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص، والنئ فوق العنق، وكذلك أدرجه سفيان فيما أخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهما عن هشام، وقد رواه عن إسحاق في (مسنده) عن وكيع، ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان، وسفيان ووكيع، إنما أخذنا التفسير المذكور عن هشام، فرجع التفسير إليه. وقد رواه أكثر رواة (الموطأ) عن مالك، فلم يذكر التفسير، ولذلك رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن سلمة، ومسلم من طريق حماد بن زيد، كلامهما عن هشام.

فَجُوَّةٌ مُّتَسَعٌ وَالْجَمْعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ وَكَذِيلَكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرارٍ

فسر البخاري الفجوة بقوله: متسع، وأبو عبد الله هو كنية البخاري، وذكر أيضاً أن جمع فجوة يأتي على مثالين: أحدهما: فجوات، بفتحتين، والآخر: فباء، بكسر الفاء، ومثل ذلك بقوله: «وكذا ركوة وركاء» فإن ركوة على وزن فجوة، وركاء الذي هو جمع على

وزن فجاء، قوله: «مناصل ليس حين فرار» لم يثبت في كثير من النسخ، وأما وجه المذكور من ذلك أنه إنما ذكره لدفع وهم من يتورّم أن المناصل والنصل من باب واحد، وأن أحدهما مشتق من الآخر وليس كذلك، فإن النصل مضعف وحروفه صحاح، والمناصل من باب المعتل العين الواوي لأنّه من النوص. قال الفراء: النوص التأخير ويقال: ناص عن قرنه ينوص نوصاً ومناصاً أي: فر وزاع. قال الجوهري: قال الله تعالى: ﴿هُولَاتْ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣]. أي: ليس وقت تأخير وفرار. والذي يظهر أن أبا عبد الله هو الذي وهم فيه فظن أن مادة: نص ومناصل واحدة، فلذلك ذكره، والأولى أن يعتمد على النسخة التي لم يذكر هذا فيها، ويبعد الشخص من نسبة الوهم إليه أو إلى غيره.

٩٤ - باب الثُّرُولِ بَيْنَ عَرْفَةَ وَجَمْعِ

أي: هذا باب في بيان نزول الحاج بين عرفة وجمع، وهو المزدلفة لقضاء حاجته، أي حاجة كانت، وليس هذا من المناسب.

٢٥١ / ١٦٦٧ — حدثنا مُسْدَدٌ قال حدثنا حمّاد بن زَيْدٍ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عن مُوسَى بن عُقْبَةَ عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله تعالى عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرْفَةَ مَالَ إِلَى الشَّغْبِ فَقَضَى حاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقَلَّتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَصْلِي فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . [انظر الحديث ١٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «مال إلى الشعب فقضى حاجته»، لأن معناه نزل هناك وهو بين عرفة وجمع على ما ذكره، إن شاء الله تعالى، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الأقران لأنهما تابعيان صغيران، وقد حمله موسى عن كريب فصار في الإسناد ثلاثة من التابعين.

والحديث أخرجه في كتاب الوضوء في: باب إسباغ الوضوء عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة إلى آخره بأتم منه وأطول، ومضى الكلام فيه هناك مستوفى.

قوله: «حيث أفاد»، وفي رواية أبي الوقت: «حين أفاد»، وهي أصوب لأنه ظرف زمان، وحيث ظرف مكان. قوله: «إلى الشعب» بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين الجبلين. قوله: «فقضى حاجته» أي: استتجى. قوله: «أتصلِي؟» بهمزة الاستفهام، ويروى بدون الهمزة ولكنها مقدرة. قوله: «الصلاحة أمامك؟»، بفتح الهمزة، أي: الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة، ويجوز في لفظ: الصلاة، الرفع والنصب، أما الرفع فعلى الابتداء وخبره محنوف تقديره الصلاة حاضرة أو حانت أمامك، وأما النصب ففعل مقدر.

٢٥٢ / ١٦٦٨ — حدثنا موسى بن إسحاق عيل قال حدثنا جوينيَّةَ عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم يجتمع بين المغرب والعيشاء يجتمع غير آلة يمر بالشعب الذي أخذة رسول الله ﷺ فيدخل فيستقض ويتوضأ ولا يصلِي حتى يصلِي بجماع . [انظر

ال الحديث ١٠٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «غير أنه يمر بالشعب فيدخل فيتفض» وموسى بن إسماعيل أبو سلمة المتنكري التبوزكي وجوبية تصغير جارية ابن أسماء الضبيعي البصري. قوله: «بجمع»، هو المزدلفة. قوله: «غير أنه يمر»، هذا في معنى الاستثناء المنقطع أي: بجمع، لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقاً. قوله: «الذي أخذه رسول الله عليه السلام» يصلي أي: قوله: «فيتفض»، بفاء وضاد معجمة: من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة، معناه: يستنجي ثم يتوضأ ولا يصلي شيئاً حتى يصلي بجمع.

١٦٦٩ / ٢٥٣ — حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرمدة عن كریب مؤذن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهمما آلة قال رفقت رسول الله عليه السلام من عرفات فلما بلغ رسول الله عليه السلام الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبأثر جاء قصبيث عليه الوضوء توضأ وضوءاً خفيفاً فقللت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك فركب رسول الله عليه السلام حتى أتى المزدلفة فصلّى ثم رَدَّ الفضل رسول الله عليه السلام غداة جمع. [انظر الحديث ١٣٩ وأطرافه].

١٦٧٠ / ... — قال كریب فأخبرني عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمما عن الفضل أن رسول الله عليه السلام لم ينزل يلبثي حتى بلغ الجمرة. [انظر الحديث ١٥٤٤ وطرفيه]. مطابقته للترجمة في قوله: «فلما بلغ رسول الله عليه السلام الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال»، والإناخة والبول لا يكونان إلا بالنزول، وكان ذلك بين عرفة وجمع.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: قتيبة بن سعيد. الثاني: إسماعيل بن جعفر أبو إبراهيم الأنصاري مولى زريق المؤدب، مات سنة ثمانين ومائة. الثالث: محمد بن أبي حرمدة، بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم، ولا يعرف اسمه، وهو مولى آل حويطب، وكان خصيف يروي عنه فيقول: حدثني محمد بن حويطب، فذكر ابن حبان أن خصيفاً كان ينسب إلى جده وإليه، وذكر في (رجال الصحيحين) محمد بن أبي حرمدة القرشي يكنى أبا عبد الله مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى. قال الواقدي، مات في أول خلافة أبي جعفر. الرابع: كريب، بضم الكاف. الخامس: أسامة بن زيد بن حارثة. السادس: عبد الله بن عباس. السابع: الفضل بن عباس، رضي الله تعالى عنهم.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين، والإخبار بصيغة الإفراد في موضوع. وفيه: العنونة في أربعة موضوع. وفيه: القول في موضوع واحد. وفيه: أن شيخه بغلاني بغلان بلخ، والبقية من الرواة كلهم مدنيون. وفيه: رواية الصحابي عن الصحابي، وهذا عبد الله بن عباس والفضل بن عباس. وفيه: رواية الأخ عن الأخ وهذا المذكوران. وفيه: ثلاثة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم.

والحديث أخرجه مسلم في الحج أيضاً عن يحيى بن يحيى ويعيني بن أيوب وفتيبة

وعلي بن حجر أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة.

ذكر معناه: قوله: «رددت رسول الله ﷺ بكسر الدال، أي: ركبت وراءه. قوله: «أناخ» أي: راحلته. قوله: «الوضوء»، بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به. قوله: «تواضاً» ويروى: «فتواضاً» بفاء العطف. قوله: «وضوءاً خفيفاً» إما بأنه توضأ مرتين أو بأنه خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته، ويؤيد هذا الرواية الأخرى الآتية بعد باب، فلم يسبغ الوضوء. قوله: «فقلت: الصلاة» القائل هو أسامة، والصلوة منصوبة بفعل مقدر، ويجوز رفعها على تقدير: الصلاة حضرت. قوله: «الصلاحة أمّاك»، بالوجهين كما ذكرنا في الحديث السابق. قوله: «حتى أتى المزدلفة فصلى»، أي: لم يبدأ بشيء قبل الصلاة. وفي رواية مسلم من حديث إبراهيم بن عقبة: ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء. قوله: «غداة جمع»، أي: غداة الليلة التي كانت به، أي: صبح يوم النحر. قوله: «حتى بلغ الجمرة» أي: جمرة العقبة، ويروى: حتى بلغ رمي الجمرة.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز الركوب حال الدفع من عرفة. وفيه: جواز الارتداد على الدابة لكن إذا كانت مطيبة. وفيه: الاستعانة في الوضوء وللفقهاء فيه تفصيل لأن الاستعانة إما أن تكون في إحضار الماء مثلاً، أو في صبه على المتوضئ، أو مباشرة غسل أعضائه. فالأول جائز بلا خلاف، والثالث مكروه إلا إن كان لعدن، واختلف في الثاني، والأصح أنه: لا يكره لكنه خلاف الأولى، وأما الذي وقع من النبي ﷺ فكان إما لبيان الجواز، وهو حينئذ أفضل في حقه، أو كان للضرورة. وفيه: الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، وسيأتي الكلام فيه عن قريب. لأنه عقد له باباً. وفيه: التلبية إلى أن يأتي إلى موضع رمي الجمرة، وسيأتي بيانه لأنه عقد باباً له.

٩٥ — باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط

أي: هذا باب في بيان أمر النبي ﷺ بالسكينة أي: الوقار عند الإفاضة من عرفة، وإشارة النبي ﷺ إلى أصحابه بالسوط بذلك.

٤٦٧١ — حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا إبراهيم بن شوين قال حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال أخبرني سعيد بن مجبي مولى واليota الكوفي قال حدثني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما آلة دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمى النبي ﷺ وراءه زحراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيصال.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وللترجمة جزآن: أحدهما: أمره، ﷺ، بالسكينة فيطابقه قوله ﷺ: «يا أيها الناس عليكم بالسكينة»، والآخر: إشارته ﷺ إليهم بالسوط، فيطابقه قوله: «فأشار إليهم بسوطه».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: سعيد بن أبي مريم، وهو سعيد بن محمد بن الحكم

ابن أبي مريم الجمحي مولاهم أبو محمد، وقد مر. الثاني: إبراهيم بن سويد، بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الباء آخر الحروف: ابن حيان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء آخر الحروف وبالنون. الثالث: عمرو بن أبي عمرو بالواو فيهما، واسم أبي عمرو: ميسرة - ضد الميمنة - قد مر في كتاب العلم في: باب الحرص. الرابع: سعيد بن جبير، بضم الجيم وفتح الباء المهملة وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره راء، مولى والبة، بكسر اللام وفتح الباء المهملة الخفيفة: بطن منبني أسد، قتله الحجاج في سنة خمس وستين. الخامس: عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: أن شيخه بصرى وإبراهيم وعمرو مدنيان وسعيد كوفي وتكلم في إبراهيم فقال ابن حبان: في حديثه مناكسير ولكن عند البخاري ثقة، وقد تابعه في هذا الحديث سليمان بن بلال عند الإمام علي، وعمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطسبن الحارث بن عبد بن عمر بن مهزروم. وهذا الحديث من أفراد البخاري.

ذكر معناه: قوله: **«دفع مع النبي، عليه السلام»** أي: انصرف معه من عرفة يوم عرفة. قوله: «زحراً»، بفتح الراي وسكون الجيم وفي آخره راء: وهو الصياح لحدث الإبل. قوله: «وضرباً» وفي رواية كريمة: «وصوتاً»، أيضاً بعد: ضرباً، وكأنه تصحيف من: ضرباً، فعطف: صوتاً، عليه. قوله: **«عليكم بالسكينة»** إغراء أي: لازموا السكينة في السير، يعني الرفق وعدم المزاحمة، وعلل ذلك بقوله: **«فإن البر»** أي: الخير **«ليس بالإيضاع»** أي: السير السريع من أوضع: إذا سار سيراً عنيناً ويقال: هو سير مثل الخبب. وقال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لثلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة.

أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا خَلَالَكُمْ مِنَ الشَّخْلُلِ بَيْتَكُمْ وَفَجَرُّوا خَلَالَهُمَا بَيْتَهُمَا

هو من كلام البخاري أشار به إلى تفسير الإيضاع في الحديث لأنه مصدر من أوضع يوضع إيضاعاً إذا أسرع في السير، ولما كانت لفظة: أوضعوا، مذكورة في القرآن في سورة براءة، وهو قوله تعالى: **﴿هُلُو خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً وَلَا أَوْضَعُوا خَلَالَكُمْ بَيْتَهُمَا** [التوبه: ٤٧]. الآية، والمعنى: ما زادوكم إلا شيئاً خبالاً، والخبال: الشر والفساد، وألأضعوا خلالكم ولسعوا بينكم بالتضليل وهو الإغراء بين القوم وإفساد ذات البين، وقال الزمخشري: والمعنى: وألأضعوا أي: أسرعوا ركابهم لأن الراكب أسرع من الماشي، وقرأ ابن الزيبر، رضي الله تعالى عنهما: وألأقصوا من: رقصت الناقة رقصاً إذا أسرعت، وأرققتها أنا، وقرىء: وألوفضوا.

٩٦ — بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزَدَّلَةِ

أي: هذا باب في بيان الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة.

٤٥٦٧٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كریب عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما أن الله سمعه يقول دفع رسول الله عليه السلام من عرقه فنزل الشعف فتباً ثم توضأ ولم يسقى الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أماك فجاء المذلة فتوضاً فأنسيته ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أتاك كل إنسان بيته في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بيتهما. [انظر الحديث ١٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فجاء المذلة...» إلى آخره، وقد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في: باب إسباغ الوضوء، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، وهما أخرجه: عن عبد الله بن يوسف عن مالك، والتفاوت في الإسناد في شيخيه فقط، وفي المتنين شيء يسير، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى.

قوله: «عن كریب عن أسامة» قال ابن عبد البر: رواه أصحاب مالك عنه هكذا إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلا بين كریب وأسامة عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما، أخرجه النسائي. قوله: «ولم يسقى الوضوء»، قال ابن عبد البر: أي: استنجى به وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنّه من الوضاعة وهي النظافة، ومعنى الإسباغ الإكمال أي: لم يكمل وضوئه فيتوضاً للصلاحة، قال: وقد قيل: إن معنى قوله: «لم يسقى الوضوء» أي: لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على بعضها. وقيل: إنه توضاً وضوءاً خفيفاً، وقال القرطبي: اختلف الشرح في قوله: «ولم يسقى الوضوء»، هل المراد به: اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوي؟ واقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً؟ قال: وكلاهما محتمل، لكن يعنى ذلك من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى: «وضوءاً خفيفاً» لأنّه لا يقال في الناقص: خفيف، فإن قلت: قول أسامة للنبي عليه السلام: الصلاة، يدل على أنه رأه أنه توضاً وضوء الصلاة. قلت: يحتمل أن يكون مراده: أتريد الصلاة؟ فلهم لم تتوضأ وضوء الصلاة؟ وقال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصححاً للطهارة في طريقه، وتجوز فيه لأنّه لم يرد أن يصلّي به، فلما نزل وأرادها أسبغه، فإن قلت: هذا يدل على أنه توضاً وضوء الصلاة ولكنّه خفف، ثم لما نزل توضاً وضوءاً آخر وأسبغه، والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة، قاله ابن عبد البر، رحمه الله تعالى قلت: لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة، ولكن سلمنا فيحتمل أنه توضاً ثانياً عن حدث طاريء، والله أعلم.

٩٧ — باب من جمّع بيتهما ولم يتطوّع

أي: هذا باب في بيان حكم من جمّع بين الصلاتين أي: المغرب والعشاء، ولم يتطوّع، أي: لم يصل ططوعاً بين الصلاتين المذكورتين.

٤٥٦٧٣ — حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال جمّع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء بجماع كل واحدة منها يإقامة ولم يسقى بيتهما ولا على أثر كل واحدة منهما. [انظر الحديث

مطابقته للترجمة ظاهرة صريحةً من متنه، ورجاله قد ذكروا غير مرة، وآدم هو ابن أبي إِيَّاس، واسم أبي إِيَّاس: عبد الرحمن، أصله من خراسان سكن عسقلان، وابن أبي ذئب، بكسر الذال المعجمة: وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام المدني، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب المدني.

قوله: «بِجَمْعٍ»، بفتح الجيم: وهو المزدلفة، وقد فسرناه غير مرة. قوله: «وَلَمْ يَسْبُحْ بَيْنَهُمَا» أي: لم يتطوع بين المغرب والعشاء. قوله: «وَلَا عَلَى إِثْرٍ»، بكسر الهمزة يعني: الأثر، بفتحتين، أي: عقيبه.

والحديث أخرجه أبو داود أيضاً في الحج عن أحمد بن حنبل وعن عثمان بن أبي شيبة وعن مخلد بن خالد. وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي، وفي الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة، وهذا لا خلاف فيه، ولكن الخلاف فيه: هل هو للنسك أو لمطلق السفر، أو للسفر الطويل، فمن قال: للنسك، قال: يجمع أهل مكة ومني وعرفة والمزدلفة، ومن قال: لمطلق السفر، قال: يجمعون سوى أهل المزدلفة، ومن قال للسفر الطويل، قال: يتم أهل مكة ومني وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر، ويقصر من طال سفره. وقال الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنه لا يصلى المغرب دون جمع. وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله تعالى: كأنه أراد العمل عليه مشروعية واستحبابة لا تتحتما ولا لزوماً، فإنهم لم يتفقوا على ذلك، بل اختلفوا فيه. فقال سفيان الثورى: لا يصليهما حتى يأتي جمعاً ولو السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد، وكذلك قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعلية الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، فعلية أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة. وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق، وذهب الشافعى إلى أن هذا هو الأفضل، وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب أو في وقت العشاء، بأرض عرفات أو غيرها أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك، وبه قال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور، وأبو يوسف وأشهر، وحكاه التنووى عن أصحاب الحديث، وبه قال من التابعين: عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبیر. وفيه: أن الإقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء.

وفيه: للعلماء ستة أقوال: أحدها: أنه يقيم لكل منها ولا يؤذن لواحدة منهم، وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو إحدى الروايات عن ابن عمر، وبه قال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في أحد القولين عنه. وهو قول الشافعى وأصحابه فيما حکاه الخطابي والبغوى وغير واحد، وقال التنووى في (شرح مسلم): الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما

بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة. وقال في الإيضاح إنَّه الأصح. الثاني: أن يصليهما بإقامة واحدة للأولى وهو إحدى الروايات عن ابن عمر، وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذى والخطابي وابن عبد البر وغيرهم. الثالث: أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما، وهو قول أحمد بن حنبل في أصح قوله، وبه قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية، والطحاوى، وقال الخطابي هو قول أهل الرأى، وذكر ابن عبد البر أنَّ الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. الرابع: أنه يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حكاه التنووى وغيره. قلت: هذا هو مذهب أصحابنا، وعند زفر: بأذان وإقامتين. الخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنهما، وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون، وليس لهم في ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبد البر. السادس: أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم، حكاه المحب الطبرى عن بعض السلف، وهذا كلُّه في جمع التأكيد.

أما جمع التقديم كالظهر والعصر بنمرة فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يقيم لكل منهما، وهو قول الشافعى وجمهور أصحابه. والثانى: أنه يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يقيم للثانية، وهو مذهب أبي حنيفة. والثالث: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم، وهو وجه حكاه الرافعى عن ابن كعب عن أبي الحسين القطنان أنه أخرجه وجهاً. فإن قلت: ما الأصل في هذه الأقوال؟ قلت: الذي قال بأذان واحد وإقامتين، قال برواية جابر، والذي قال بلا أذان ولا إقامة قال بحديث أبي أيوب وابن عمر، فإنه ليس فيهما أذان ولا إقامة، وكذا رواه طلق بن حبيب وابن سيرين ونافع عن ابن عمر من فعله، والذي قال بإقامة واحدة قال بحديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله، ﷺ، جمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة»، وكذا رواه ابن عباس مرفوعاً عند مسلم، والذي قال بإقامة للمغرب وإقامة للعشاء بحديث أمامة وكذا فعله عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، فهذه الأحاديث التي رویت كلها مسندة، قاله ابن حزم، وقال: وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضاً إقامة واحدة، وروي عنه موقعاً بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندأ الجمع بينهما بإقامتين، وروي عنه مسندأ بأذان واحد وإقامة واحدة. قال: وهنا قول سادس ولم نجد له مروياً عن النبي ﷺ، وهو ما رويناه عن ابن مسعود أنه: صلى المغرب بالمزدلفة كل واحد منهم بأذان وإقامة. قلت: هذا رواه البخارى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما على ما يأتي، إن شاء الله تعالى.

وفيه: أنه لم يتفل بين المغرب والعشاء حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا عقب كل واحدة منهما، وذلك لأنَّه لما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة لم يتفل ﷺ بينهما، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتفل عقيبه، لكنه ت الفل بعد ذلك في أثناء

الليل، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما.

١٦٧٤ / ٢٥٧ — حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابن سعيد قال أخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله عليه السلام جمع في حجّة الوداع المغrib والعشاء بالمزدلفة.

[الحديث ١٦٧٤ - طرفة في: ٤٤١٤].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: خالد بن مخلد، بفتح العيم وسكون الخاء المعجمة: البجلي أبو الهيثم ويقال: أبو محمد، وقد مر في أول كتاب العلم. الثاني: سليمان بن بلال أبو أيوب القرشي التيمي. الثالث: يحيى بن سعيد الأنصاري. الرابع: عدي بن ثابت، هو عدي بن أبان بن ثابت الأنصاري إمام مسجد الشيعة وقاضيهم. الخامس: عبد الله بن يزيد - من الريادة - الخطمي، بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة، نسبة إلى خطمه، وهو فخذ من الأوس، وقد مر في آخر كتاب الإيمان. السادس: أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد ابن زيد.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في مواضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه كوفي، ويقال له: قطوانى، وقطوان محلة على باب الكوفة وكان يغضب إذا قيل له: قطوانى، لأن البقال يقال له: قطوان. وفيه: أن بقية الرواية مدینيون. وفيه: رواية التابعى عن التابعى وهما يحيى وعدى. وفيه: رواية الصحابي عن الصحابي، وهما: عبد الله بن يزيد وأبو أيوب. وفيه: رواية الراوى عن جده وهو عدى لأن عبد الله بن يزيد جده لأمه.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في المغاربي عن القعنبي عن مالك. وأخرجه مسلم في المناسب عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال، وعن قتيبة ومحمد بن رمح، كلها عن الليث. وأخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك، وفي الحج عن يحيى بن حبيب وعن عمرو بن علي. وأخرجه ابن ماجه في الحج عن محمد بن رمح به. قلت: وفي الباب عن جابر رواه مسلم وأبو داود والنسائي في الحديث الطويل في صفة حجه، عليه السلام، وفيه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يمسح بينهما». وعن أبي بن كعب وخزيمة بن ثابت، روى حديثهما الطبرى في (تهذيب الآثار)، وحديث خزيمة رواه الطبرانى أيضاً في (الكبير) و(الأوسط) وعن ابن عباس: روى حدثه ابن حزم في حجّة الوداع من رواية الشورى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة». وعن البراء: روى حدثه ابن عبد البر في (التمهيد) وقال: هو عند أهل الحفظ خطأ.

٩٨ — باب من أذن وأقام لكل واحدة منها

أي: هذا باب في بيان من أذن وأقام لكل واحدة من المغرب والعشاء بالمزدلفة.

٢٥٨/١٦٧٥ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَاتَّيْنَا الْمَزْدَلْفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمْرَرَ رَجْلًا فَأَذْنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَمْرَرَ أُرْزِي رَجْلًا فَأَذْنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرُو لَا أَغْلِمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زَهْبِيِّ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصْلِي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمَزْدَلْفَةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْرُزُ الْفَجْرُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْعُلُهُ. [الحديث ١٦٧٥ - طرفة في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

مطابقته للترجمة في قوله: «فَأَذْنَ وَأَقَامَ فِي مَوْضِعَيْنِ».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عمرو بن خالد بن فروخ، مر في: باب إطعام الطعام، في كتاب الإيان. الثاني: زهير بن معاوية بن خديج أبو خبيرة الجعفي، مر في: باب لا يستتجى بروث. الثالث: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، بفتح السين. الرابع: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس أخو الأسود التخعي. الخامس: عبد الله بن مسعود.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: السماع. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن شيخه من أفراده وأنه حراني سكن مصر وأن البقية كوفيون. وفيه: رواية التابعي عن التابعي وهو أبو إسحاق وعبد الرحمن. وال الحديث أخرجه البخاري أيضاً عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن أبي إسحاق به، وأخرجه النسائي فيه عن هلال بن العلاء.

ذكر معناه: قوله: «حج عبد الله»، وفي رواية النسائي عن هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا حسين هو ابن عياش، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، قال: حج عبد الله فأمرني علقة أن ألزمه فلزمته، فاتينا المزدلفة، فلما كان حين طلع الفجر، قال: قم. قال: يا أبا عبد الرحمن، إن هذه الساعة ما رأيتكم صليت فيها قط؟ قال: إن رسول الله ﷺ - قال زهير: ولم يكن في كتاب الله - كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تؤخران عن وقتهمما: صلاة المغرب بعدما تأتي الناس المزدلفة، وصلاة الغداة حين يبرز الفجر. قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك. قوله: «بالعتمة» أي: وقت العشاء الآخرة. قوله: «أو قريباً من ذلك» أي: من مغيب الشفق.

قوله: «فأمر رجلاً لم يدر اسمه. قيل: يحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد. قوله: «ثم دعا بعشائه»، بفتح العين: هو ما يتعشى به من المأكول. قوله: «أرأى»، أي: أظن

أنه أمر بالتأذين والإقامة، وهذا هو المراد من الشك. قوله: «قال عمرو» هو عمرو بن خالد شيخ البخاري، وهذا يبين أن الشك من زهير المذكور في السندي، وأخرجه الإمام عيسى من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه، ولم يقل ما قال عمرو. وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير، وقال فيه: ثم أمر، قال زهير: أرى فاذن وأقام. قوله: «فلما طلع الفجر» وفي رواية المستلمي والكتشمياني: «فلما حين طلوع الفجر»، وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير: «فلما كان حين طلوع الفجر»، والتقدير في هذه الرواية: فلما كان حين طلوع الفجر. وقال الكرمانى: وجراوه محفوظ، وهي: صلاة الفجر، أو المذكور: جزاء على سبيل الكناية لأن هذا القول رديف فعل الصلاة. قوله: «قال عبد الله» هو ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه. قوله: «تحولان» أما تحويل المغرب هو تأخيره إلى وقت العشاء الآخرة، وأما تحويل الصبح فهو أنه قدم على الوقت الظاهر طلوعه لكل أحد كما هو العادة في أداء الصلاة إلى غير المعتاد، وهو حال عدم ظهوره للكل، فمن قائل: طلع الصبح، ومن قائل: لم يطلع، وقد تحقق الطلوع لرسول الله، عليه السلام، إما بالوحى أو بغيره، والمراد أنه كان في سائر الأيام يصلى بعد الطلوع، وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع. قال الكرمانى: والغرض أنه بالغ في ذلك اليوم في التبشير، يعني: الاستحساب في التبشير في ذلك اليوم أكد من غيره لإرادة الاشتغال بالمناسبات. قلت: حاصل الكلام أنه ليس معناه أنه أوقع صلاة الفجر قبل طلوعه، وإنما المراد أنه صلاتها قبل الوقت المعتاد، فعلها فيه في الحضر. قوله: «عن وقتهمما»، كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية السرخسي، رحمه الله تعالى، عنه: عن وقتها بالإفراد. قوله: «حين يزغ»، بزاي وغين معجمة، وروى «حين يزغ»، بضم الزاي من باب: نصر ينصر.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما، وقال ابن حزم: لم نجده مروياً عن النبي عليه السلام، ولو ثبت عنه لقلت به، وقد وجد عن عمر من فعله. قلت: أخرجه الطحاوى بإسناد صحيح عنه، وقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، صلاتين مترين يجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما، ثم قال الطحاوى: ما كان من فعل عمر وتأذنه للثانية لكون أن الناس تفرقوا لعشائهما، فاذن ليجمعهما، وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء أو لغيره، قال: وكذلك معنى ما روى عن عبد الله بن مسعود، وقال بعضهم: ولا يخفى تكلفه، ولو تأتى له ذلك في حق عمر، رضي الله تعالى عنه، لكونه كان الإمام لم يتأت له في حق ابن مسعود، غير مرضى من وجهين: أحدهما: أن الظاهر أنه كان إماماً لأنه أمر رجالاً، فأذن وأقام، فظاهره يدل على أنه كان إماماً. والثانى: أنا وإن سلمنا أنه لم يكن إماماً، فما المانع أن يكون فعل ما فعله اقتداء بعمر، رضي الله تعالى عنه؟ وقد أخذ مالك بظاهر الحديث المذكور، وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود، رضي

الله تعالى عنه، وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً، ومع كونه لم يروه ويترك ما روی عن أهل المدينة وهو مرفوع، وقال ابن عبد البر: وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة. وهو: أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة. وتركتوا ما رواه في ذلك عن ابن مسعود، مع أنهم لا يعدلون به أحداً؟ قلت: لا تتعجب هنأنا أصلاً، أما وجه ما فعله مالك فلأنه اعتمد على صنيع عمر، رضي الله تعالى عنه، في ذلك وإن كان لم يروه في (الموطأ)، وأما الكوفيون فإنهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم: «أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين»، وهو أيضاً قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وقول ابن الماجشون، وقووا ذلك أيضاً بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة. وفيه: حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلاتين في غير عرفة وجمع، وقال بعضهم: وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم، وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره لجماعتهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة. قلت: قد استقصينا الكلام فيه في كتاب الصلاة في: باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، وقوله: وهم لا يقولون به، أي: بالمفهوم ليس على إطلاقه، لأن المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وهم قائلون بمفهوم الموافقة لأن فحوى الخطاب كما تقرر في موضعه. وفيه: أنه صلى بعد المغرب ركعتين. فإن قلت: قد تقدم أنه لم يسبح بينهما؟ قلت: قال الكرمانى: لم يشترط في جمع التأخير المولدة، فالأمران جائزان، والأحسن في هذا ما قاله الطحاوى، رحمه الله، وهو: أنه اختلف عن النبي ﷺ في الصلاتين بمزدلفة هل صلاماً معاً أو عمل بينهما عملاً؟ ففي حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما السابق: ولم يسبح بينهما. وفي حديث ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه: هذا وصلى بعدها ركعتين، ثم قال في آخر الحديث، رأيت النبي ﷺ، يفعله، فلما اختلفوا في ذلك وكانت الصلاتان بعرفة تصلى إحداهما في إثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل، فالنظر على ذلك أن تكون الصلاتان بمزدلفة كذلك، ولا يعمل بينهما عمل قياساً عليهما، والجامع كون كل واحدة منهما فرضاً في حق محرم بحج في مكان مخصوص ليتدارك الوقوف بعرفة والنھوض إلى الوقوف بمزدلفة فافهم.

٩٩ — بابُ مِنْ قَدْمَ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ

فَيَقُولُونَ بِالْمُزْدَلْفَةِ وَيَذْعُونَ وَيَقَدُّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

أي: هذا باب في بيان شأن من قدم ضعفة أهله، و: الضعف، بفتح العين: جمع ضعيف، وقال ابن حزم: الضعف هم الصبيان والنساء فقط. قلت: يدخل فيه المشايخ العاجزون لأنه روی عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة بنى هاشم وصبيانهم بليل، رواه ابن حبان في (الثقات): وقوله: ضعفه بنى هاشم، أعم من النساء والصبيان والمشايخ

العجزين وأصحاب الأمراض، لأن العلة خوف الرحام عليهم، وعن ابن عباس: «أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله، فصلينا الصبح يعني رومينا الجمرة»، رواه النسائي. وقال المحب الطبرى: لم يكن ابن عباس من الضعفة، وما رواه النسائي يرد عليه. قوله: «بليل» أي: في ليل، والباء تتعلق بقوله: «قدم» وتقديرهم من منزلهم الذى نزلوا به بجمع. قوله: «ويدعون بالمزدلفة» يعني: يذكرون الله ما بدا لهم، قوله: «ويقدم إذا غاب القمر» بيان لقوله: بليل، لأن قوله: بليل، أعم من أن يكون في أول الليل أو في وسطه أو في آخره. وبينه بقوله: «إذا غاب»، لأن مغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثالث الأخير، ومن ثمة قيده الشافعى وأصحابه بالنصف الثانى، وروى البيهقى من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله في صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسوداء، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبين، وروى أبو داود «عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم، يعني: لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس»، وقال الكرمانى: ويقدم بلفظ المفعول والفاعل قلت: أراد بلفظ البناء للمجهول، والبناء للمعلوم ففي الأول يرجع الضمير إلى الضعف، فيكون مفعولاً وفي الثاني يرجع إلى لفظ: من فيكون فاعلاً، ففهم.

٤٧٦/٢٥٩ — حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن يوسف عن ابن شهاب
 قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقدم ضعفة أهله فييقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يرجمون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يتذمرون من يقدم من لصلاة العصر ومنهم من يقدمن بعد ذلك فإذا قدمو رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يقول أرخص في أوليك رسول الله ﷺ.
 مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله: «يقدم ضعفة أهله» وفي قوله: «فييقفون» وفي قوله: «فيذكرون الله تعالى»، لأن المعنى: يدعون الله ويذكرونها ما بدا لهم.

ورجاله قد ذكروا غير مرة. ويحيى بن بکير هو يحيى بن عبد الله بن بکير المصرى، والليث بن سعد المصرى، ويونس بن يزيد الأیلى، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر، وفي رواية مسلم: عن يونس بن شهاب أن سالم ابن عبد الله أخبره.

قوله: «عند المشعر الحرام»، بفتح الميم، وقيل: إن أكثر العرب يكسر الميم، قال القتبي: لم يقرأ به أحد، وذكر الهذلي أن آبا السماع - باللام في آخره - قرأه بالكسر، وقال ابن قرقوق: تكسر في اللغة لا في الرواية، وهو المزدلفة، وفي (الموعب) لابن الثنائى: عن قطرب قالوا: مشعر ومشعر وممشعر، ثلاث لغات، وقال الأزرهري: يسمى مشعرًا لأنه معلم للعبادة. وقال الكرمانى صاحب (المناسك): الأصح أن المشعر الحرام في المزدلفة لا غير المزدلفة، وحد المزدلفة ما بين مازمي عرفة وقرن محسن بينما وشمالاً من الشعاب والجبال، وقال الكرمانى الشارح: واختلف فيه، المعروف عن أصحابنا أنه قزح، بضم القاف وفتح

الزاي وبالمهملة: وهو جبل معروف بالمزدلفة، والحديث يدل عليه، وقال غيرهم: إنه نفس المزدلفة. وفي (التلويح): والمزدلفة لها اسمهان آخران: جمع المشعر الحرام. وفي حديث أن قرخ هو المشعر الحرام، وعن ابن عمر: أن المشعر الحرام هو المزدلفة كلها. وقال بعضهم: لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال، عز وجل: فاذكروا الله في المشعر الحرام، ولم يقل: عنده، كما إذا قلت: أنا عند البيت، لا تكون في البيت. وقال أبو علي الهمجي في (كتاب التوادر): وأخر مزدلفة محسن وأول مني يطن محسن ومحسن بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة المهملة وفي آخره راء واد بجمع وهي مزدلفة وفي (التلويح): وهو بين يدي موقف المزدلفة مما يلي مني، وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومني، وذكره أبو عبيد. وعند الطبرى: اسم فاعل من: حسر، بتشديد السين، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعني وكل عن السير. قيل: هذا غلط، لأن الفيل لم يعبر الحرم. وقيل: سمي به لأنه يحسر سالكه ويتباهم، ويسمى: واد النار، ويقال: إن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقه، وحكمة الإسراع فيه لأنه كان موقفاً للنصارى، فاستحب رسول الله عليه السلام الإسراع فيه. قوله: «الحرام»، صفة المشعر، أي: المحرم أي الذي يحرم عليه الصيد فيه وغيره، فإنه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه: ذا الحمرة. قوله: «ما بدا لهم»، بلا همزة أي: ما ظهر لهم وسنج في خواطرهم وأرادوه. قوله: «ثم يرجعون» أي: إلى مني قبل أن يقف الإمام بالمزدلفة، وفي رواية مسلم: «ثم يدفعون». قوله: «و قبل أن يدفع» أي: الإمام. قوله: «الصلة الفجر»، أي: عند صلاة الفجر. قوله: «وموا الجمرة» أي: جمرة العقبة، وهي مرمى يوم النحر، ويقال لها: الجمرة الكبرى. قوله: «أرخص» من الإرخاص، وهو فعل ماض وفاعله قوله: «رسول الله، عليه السلام» كذا وقع: أرخص، وفي بعض الروايات: رخص، بالتشديد من الرخصة التي هي ضد العزمية، وهذا أظهر وأصح، لأن أرخص من الشخص الذي هو ضد الغلاء.

قوله: «في أولئك»، هم الضعفة المذكورة في الحديث، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجبت المبيت بمزدلفة على غير الضعفة، لأن حكم من لم يرخص فيه ليس كحكم من رخص فيه. قلت: وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوله: إلى وجوب المبيت بها، وأنه ليس بركن، فمن تركه فعله دم، وهو قول عطاء والزهري وقتادة ومجاهد، وعن الشافعى: سنة، وهو قول مالك. وقال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الشافعيان: هو ركن، وقال علقمة والنخعى والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج. وفي (شرح التهذيب): وهو قول الحسن، وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام. وقال الشافعى: يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل دون الأول. وعن مالك: النزول بالمزدلفة واجب، والمبيت بها سنة، وكذا الوقوف مع الإمام سنة. وقال أهل الظاهر: من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء. وعند أصحابنا الحنفية: لو ترك

الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم، وإن كان بعد الزحام فتعجل السير إلى منى، فلا شيء عليه، والمأمور به في الآية الكريمة الذكر دون الوقوف، ووقف الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جداً، وعن مالك: لا يقف أحد إلى الأسفار، بل يدفعون قبل ذلك.

١٦٧٧ / ٢٦٠ — حدثنا شَيْمَانُ بْنُ حَبْرٍ قال حدثنا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عن أَيُوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قال بَعْثَتَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جَمِيعِ بَلَقِيلِ [الحديث ١٦٧٧ - طرفة في: ١٦٧٨، ١٨٥٦].

مطابقتها للترجمة ظاهرة لأن ابن عباس كان في جملة الضعفاء الذين قدمهم النبي ﷺ بالليل من جمع، وقد تكرر ذكر رجاله، وأيوب هو السختياني، ولما روى الترمذى حديث ابن عباس هذا، قال: وروي عنه من غير وجه. بيان ذلك أنه رواه عنه جماعة، وهم: عبيد الله بن أبي يزيد، وعطاء بن أبي رباح، والحسن العرنى، ومقسم، وكريب. أما رواية عبيد الله بن أبي يزيد عنه فاتفق عليها الشیخان من رواية سفيان بن عيينة وحماد بن زيد، فرواها كلاهما عن عبيد الله بن أبي يزيد، والآن يأتي بيانه. وأخرج له أبو داود والنسائي أيضاً من طريق ابن عيينة. وأما رواية عطاء فأخرجها مسلم في (صحيحه) عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن حريج عن عطاء أن ابن عباس قال: «بعثني نبي الله ﷺ بسحر من جمع في ثقلنبي الله ﷺ...» الحديث. وأخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما رواية الحسن العرنى فأخرجها أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى «عن ابن عباس، قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلاً المزدلفة أغلقت بني عبد المطلب على جمرات، فجعل يلطخ أفخاذنا، ويقول: أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». وقال أبو داود: اللطخ الضرب اللين، ورواه ابن حبان في (صحيحه). وأما رواية مقسم فأخرجها الترمذى وانفرد بها. قال: حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قد ضعفت أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. وأما رواية كريب فأخرجها البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه...» الحديث. وقد ذكرناه عن قريب.

١٦٧٨ / ٢٦١ — حدثنا عليٌّ قال حدثنا شَفَيْيَانُ قال أَخْبَرَنِي عَبْيَضُ الدِّهْنِيُّ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ سَمِعَ أَبَنَ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما يَقُولُ أَنَا مِمْنَ قَدْمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ [انظر الحديث ١٦٧٧ وطرفة].

هذا طريق آخر لحديث ابن عباس المذكور، وهذا وجه من الوجوه الخمسة التي ذكرناها آنفاً، وذكر البخاري هنا وجهاً آخر وهو: عن عكرمة عن ابن عباس المذكور فيما قبله، وهذا الطريق أخرجه عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة، مولى أهل مكة مر في: باب وضع الماء عند الخلاء، والفرق بين الطريقين

أن الطريق الأول يقتضي بحسب الظاهر أنه كان مختصاً بالبعث من جمع بالليل، والطريق الثاني يقتضي عدم الاختصاص قطعاً.

١٦٧٩ / ٢٦٢ — حدثنا مسددٌ عن يحيىٍ عن ابن حجرِيْج قال حدثني عبْدُ اللهِ مَوْلَى أسماءَ عن أسماءٍ أتَاهَا نزَلَتْ لِيَلَةَ جَمِيعٍ عِنْدَ الْمَرْدَلَقَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحَلُوا فَارْتَحَلُنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَأَتِ الْجَمَرَةَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنَّاتَهَا مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا قَالَتْ يَا بُنْيَيْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْنَ لِلْطُّاغْنِ.

مطابقته للترجمة في قولها: «فارتحلوا فارتاحلنا»، لأن ارتحالهم كان عقيب غيبة القمر، وقد ذكرنا أن غيب القمر في تلك الليلة كان عند أوائل الثالث الأخير من الليل.

ذكر رجاله: وهم خمسة: مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء أبو عمر، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وأخر سيراتي في أبواب العمرة، وأسماء هذه هي بنت أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه التحديد بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع، وقد صرخ ابن جريج بتحديد عبد الله له، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار.

وكذا أخرجه أحمد في (مسنده) كلهم عن يحيى، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس، والإسماعيلي من طريق داود العطار، والطبراني من طريق ابن عبيña، والطحاوي من طريق سعيد بن سالم، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكر، كلهم عن ابن جريج. وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاف عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرني مخبر عن أسماء. وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء، ثم لقي عبد الله فأخذه عنه، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله.

ذكر معناه: قوله: «يا بني»، بضم الباء الموحدة مصغر ابن. قوله: «فارتحلوا» أمر بالارتحال، وفي رواية مسلم: «قالت إرحل بي». قوله: «فمضينا»، وفي رواية ابن عبيña: «فمضينا بها». قوله: «ثم رجعت» أي: إلى منزلها بمنى. قوله: «يا هنّاتَهَا» أي: يا هذه، يقال للذكر إذا كنى عنه: هن، وللمؤنث: هنة، وزيدت الألف لمد الصوت، والهاء لإظهار الألف، وهو بفتح الهاء وسكون النون، وقد تفتح ولاسكانها أشهر ثم بالباء المثناة من فوق، وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم. قوله: «ما أرَانَا»، بضم الهمزة أي: ما نظن إلا قد غلستنا أي: تقدمنا على الوقت المشروع، وهو من التغليس، وهو السير بغلس، وهي ظلمة آخر الليل وفي رواية لمسلم: «فقلت لها: لقد غلستنا» بدون قوله: ما أرانا. وفي رواية مالك: «لقد

جتنا مني بغلس» وفي رواية داود العطار: «لقد ارتحلنا بليل»، وفي رواية أبي داود: «فقلت: إن رمي الجمرة بغلس». قوله: «أذن للظعن»، بضم الظاء والعين وبسكون العين أيضاً: جمع طعينة، وهي النساء. وفي (المحكم): هو جمع ظاعن، وسميت النساء بها لأنهن يطعن بارتحال أزواجهن ويقمن بإقامتهم. تقول: ظعن يطعن ظعنًا، وظعنوناً: ذهب، وأظعنه هو، والطعينة الجمل يطعن عليه، والطعينة الهودج تكون فيه المرأة. وقيل: هو الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن، وعن ابن السكينة كل امرأة ظعينة سواء كانت في هودج أو غيره. وقال ابن سيده: الجمع ظعائن وظعن وأظعان وظعنات الأخيرتان جمع الجمع، وفي (الجامع): ولا يقال: ظعن، إلا للإبل التي عليها الهودج. وقيل: الظعن الجماعة من النساء والرجال.

ذكر ما يستفاد منه: استدل بهذا الحديث قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يقدمون قبل الناس، وهو قول عطاء بن أبي رياح المكي، وطاوس بن كيسان ومجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي. وقال عياض: مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل، وتعلق بأن أم سلمة، رضي الله تعالى عنها، قدمنت قبل الفجر وكان عليه أمرها أن تفيض وتوفيقه الصبح مكة، وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر، ومذهب مالك أن الرمي يحل بطلوع الفجر، ومذهب الثوري والنخعي: أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأسحاق قالوا: فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأتهم، وقد أساووا. وقال الكاشاني من أصحابنا: أول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس، وأخر وقته آخر النهار كذا قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: يمتد إلى وقت الزوال، فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء، فإن لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني، ولا شيء عليه في قول أصحابنا، وللشافعي قولان: في قول: إذا غربت الشمس، فقد فات الوقت ويكون فيما بعده قضاء، فإن لم يرم يفوت إلا في آخر أيام التشريق فإن أخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمي وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد لا شيء عليه، وبه قال الشافعي، وقال مالك في (الموطأ): سمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر، ومن رمى فقد حل له النحر، وقال الطحاوي، في الجواب عن حديث أسماء المذكور: يتحمل أن يكون أراد بالتلغليس في الدفع من مزدلفة. ويجوز أن يكون أراد بالتلغليس في الرمي، فأخبرت أن النبي عليه السلام أذن لهم في التلغليس لما سألها عن التلغليس به من ذلك. وفيه: استدل بعضهم على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعف، قيل: لا دلالة فيه لأنه سئل عن الوقوف.

١٦٨٠/٢٦٣ — حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال أشتاذت سودة النبي عليه السلام ليلة جمعي وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها. [الحديث ١٦٨٠ - طرفه في: ١٦٨١].

مطابقته للترجمة من حيث أن سودة كانت من الضعفة الذين قدموا بليل. ورجاله قد

تكرر ذكرهم، وسفيان هو الشوري عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، يروي عن عمته عائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها، وسودة، بفتح السين المهملة: بنت زمعة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الحج: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم «عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: وددت أنني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأصلحي الصبح بنى فأرمي الحمرة قبل أن يأتي الناس. فقيل لها: فكانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم، كانت امرأة ثقيلة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها» وعن أبي شيبة: عن وكيع وعن زهير بن حرب قال: حدثنا عبد الرحمن كلامها عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الإسناد نحوه. وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع، نحوه «أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفع الناس فأذن لها» ورواه أبو عوانة من طريق ابن قبيصة عن الشوري: «قدم رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع». قوله: «الثبطة»، بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة أي: بطبيعة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي: تتشبث، وقال ابن فرقان: ضبطناه بكسر الباء الموحدة، وضبطه الجياني عن ابن سراج بالكسر والإسكان.

١٦٨١ — حَدَّفْنَا أَبُو نَعِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ نَزَّلْنَا الْمَرْدَلَفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سُودَةً أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيقَةً فَأَذَنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقْفَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَخْنُ ثُمَّ دَفَقْنَا بِدَفْعِهِ فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سُودَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ يَهُ. [انظر الحديث ١٦٨٠].

هذا طريق آخر في حديث سودة يبين فيه ما استأذنته سودة لأن في الطريق السابق لم يذكر فيه ما استأذنته سودة رضي الله تعالى عنها. وأخرج هذا الطريق عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري. وأخرجه مسلم أيضاً عن القعنبي عن أفلح بن حميد عن القاسم «عن عائشة أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة ضخمة ثبطة يقول القاسم: والثبطة الثقيلة» الحديث، وهذا فيه تفسير الثبطة عن القاسم، وكذا وقع في رواية أبي عوانة من طريق ابن أبي فديك عن أفلح، ولفظه: «وَكَانَتِ امْرَأَةً ثبطة، قَالَ: الثبطة الثقيلة»، فعلى هذا قوله في رواية محمد بن كثير شيخ البخاري الذي مضى، وكانت امرأة ثقيلة ثبطة، من الإدراج، أدرج الرواوى التفسير بعد الأصل، فظن الرواوى الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن، فقدم وأخر.

قوله: «أن تدفع» أي: تتقدم قبل حطمة الناس، والحطمة بالفتح الرحمة. قوله: «ثم دفعنا بدفعه»، أي: بدفع رسول الله ﷺ. قوله: «فلأن أكون» بفتح اللام مبتدأ وخبره، قوله:

أحب. قوله: «كما استأذنت سودة» جملة معرضة بينهما، وللفظة: ما، في: كما، مصدرية أي: كاستذان سودة. قوله: «من مفروض به» أي: من ما يفرح به من كل شيء.

١٠٠ — باب صلاة الفجر بالمزدلفة

أي: هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر بالمزدلفة، وفي بعض النسخ: باب من يصلی الفجر، والأول أصح.

٦٨٢/٢٦٥ — حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا أعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال ما رأيتك النبي صلى الله عليه وسلم صلّى صلاةَ بغير ميقاتها إلّا صلاتين جمّع بين المغرب والعشاء وصلّى الفجر قبل ميقاتها. [انظر الحديث ٢٦٧٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وصللى الفجر قبل ميقاتها»، وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب أن معناه: قبل ميقاتها المعهود، وليس المراد منه أنه أوقعها قبل دخول وقتها، وإنما المراد به التغليس جداً.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عمر بن حفص بن غياث أبو حفص النخعي. الثاني: أبوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر النخعي قاضي الكوفة، مات سنة خمس أو ست وتسعين ومائة. الثالث: سليمان الأعمش. الرابع: عمارة، بضم العين المهملة وتخفيف الميم: ابن عمير التيمي. الخامس: عبد الرحمن بن زيد النخعي أخو الأسود بن يزيد. السادس: عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن رواته كلهم كوفيون. وفيه: رواية ابن عن الأب. وفيه: أن شيخه ذكر باسم أبيه وجده، وبقية الرواة ذكرها بغير نسبة. وفيه: أن أحدهم مذكور بلقبه.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الحج أيضاً عن أبي كريب وعن عثمان وإسحاق. وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد. وأخرجه النسائي فيه عن أبي كريب وعن إسماعيل بن مسعود وعن القاسم بن زكرياء، وأخرجه في الصلاة عن قتيبة عن سفيان بن عيينة.

ذكر معناه: قوله: «بغير ميقاتها»، وفي رواية غير أبي ذر: «الغير ميقاتها»، باللام ومعناه: في غير وقتها المعتاد، كما ذكرناه عن قريب. قوله: «جمع بين المغرب والعشاء»، فإنه أخر المغرب إلى وقت العشاء بسبب إرادة الجمع. قوله: «قبل ميقاتها»، بأن قدم على وقت ظهور طلوع الصبح لل العامة، وقد ظهر له، عليه، طلوعه إما بالوحى أو بغيره، والحديث الذي بعده، وراويه أيضاً عبد الله بن مسعود، مفسر لهذا الحديث، مصرحاً بأنه صلّى حين طلوع الفجر لا قبله، وقال النووي: المراد بقوله: «قبل وقتها» هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا

اليوم أشد وأكدر، ويقال: معناه أنه عَلَيْهِ الْمَنَاءُ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال، رضي الله تعالى عنه، وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثره المناسب فيه، فيحتاج إلى المبالغة في التبشير عن أول طلوع الفجر ليتسعد الوقت لفعل المناسب، وقال النووي: قد احتجت الحنفية بقول ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، ما رأيته صلى إِلَّا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر، والجواب أنه مفهم، وهم لا يقولون به. قلت: لا نسلم هذا على إطلاقه، وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف، وما ورد في الأحاديث من الجمع بين صلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً.

٢٦٧ / ١٦٨٣ — حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله رضي الله تعالى عنه إلى مكة ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدتها بأذان وإقامة والعشاء بيتهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وسائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله عَلَيْهِ الْمَنَاءُ قال إن هاتين الصلاتين حوتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يغتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أشفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاد الآن أصحاب السنة فما أدرى أقوله كان أشرع أم دفع عثمان رضي الله تعالى عنه فلم يزد على حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر. [انظر الحديث ١٦٧٥ وطرفه].

هذا طريق آخر في حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه السابق عن عبد الله بن رجاء، بفتح الراء والجيم: ابن المثنى البصري عن إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبعيني الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي. قوله: «خرجنا» وفي رواية أبي ذر: «خرجت»، بالإفراد. قوله: «مع عبد الله» هو ابن مسعود. قوله: «ثم قدمنا جمعاً» أي: المزدلفة. قوله: «فصلى الصلاتين» أي: المغرب والعشاء. قوله: «كل صلاة» بنصب: كل، أي: صلى كل صلاة منهم. قوله: «والعشاء بيتهما» بفتح العين لا بكسرها، لأن المراد به الطعام الذي يتعشى به، والواو فيه للحال. قوله: «المغرب والعشاء»، يجوز النصب فيهما على أنه عطف بيان لقوله: «هاتين الصلاتين»، ويجوز الرفع فيهما على أن المغرب خبر مبتدأ ممحوذ أي: إحدى الصلاتين المغرب، والأخرى العشاء. قوله: «حولنا» أي: غيرنا. قوله: «فلا يقدم» بفتح الدال. قوله: «جمعاً» أي: المزدلفة. قوله: «حتى يعتموا» بضم الياء من الإعتمام، وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة. قوله: «هذه الساعة» أي: بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة. قوله: «حتى أسفرا» أي: حتى أضاء الصبح وانتشر. قوله: «فما أدرى»، هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، وقال الكرماني: هو قول عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، وهذا غلط والظاهر أنه قد وقع من الناسخ، والله تعالى أعلم. قوله: «أصحاب السنة»، يعني فعل رسول الله، عَلَيْهِ الْمَنَاءُ. قوله: «أم دفع عثمان»، يعني: من مزدلفة، وكان حيئذ أمير المؤمنين، رضي الله تعالى عنه، والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس خلافاً لما كان

عليه أهل الجاهلية. قوله: «فلم يزل يلبي» أي: لم يزل ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.

واختلف السلف في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية، فذهب طائفة إلى أن التلبية لا تقطع حتى يرمي جمرة العقبة، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، وبه قال عطاء وطاوس والنخعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه كان يلبي في الحج. فإذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها. وقال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم بيلدنا، وقال ابن شهاب: فعل ذلك الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن المسيب، وذكر ابن المنذر عن سعد مثله، وذكر أيضاً عن مكحول، وكان ابن الزبير، رضي الله تعالى عنهم، يقول: أفضل الدعاء يوم عرفة التكبير، وروي معناه عن جابر، رضي الله تعالى عنه، ثم اختلف بعض هؤلاء، فقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور، يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة. وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها، قالوا: وهو قول ظاهر الحديث أن رسول الله، عليه السلام، لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولم يقل: حتى رمى بعضها.

قلت: روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل «عن عبد الله قال: رممت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة» فإن قلت: أخرج ابن خزيمة في صحيحه، «عن الفضل بن عباس، قال: أقضت مع رسول الله عليه السلام من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» قلت: قال البيهقي: هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل، وإن كان ابن خزيمة قد اختارها، وقال الذهبي فيه نكارة. قوله: «يكبر مع كل حصاة»، يدل على أنه قطع التلبية مع أول حصاة، وهذا ظاهر لا يخفى. فإن قلت: هذا حكم الحاج، فما حكم المعتمر؟ قلت: قال قوم: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم، وقال قوم: لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة، وقال قوم: حتى يدخل بيوت مكة. وقال أبو حنيفة: لا يقطعها حتى يستلم الحجر، فإذا استلمه قطعها، وقال الليث إذا بلغ الكعبة قطعها، وقال الشافعي: لا يقطعها حتى يفتح الطواف، وقال مالك: إن أحρم من الميقات قطعها إذا دخل الحرم، وإن أحـر من الجعرانة أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة، أو إذا دخل المسجد. واستدل أبو حنيفة بما رواه وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن. وقال ابن حزم: والذي نقول به هو قول ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه أنه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة.

١٠١ — باب متى يندفع من جمـع

أي: هذا باب في بيان وقت الدفع من جمع، يعني: بعد الوقوف بالمشعر الحرام.

وقوله: بضم الياء على بناء المجهول، ويجوز بفتح الياء على بناء المعلوم أي: متى يدفع الحاج.

٦٨٤/٢٦٨ — حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق سيف بن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله تعالى عنه صلبي بجمع الصيبح ثم وقف فقال إن المشركين كانوا لا يفيفون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثير وأن النبي عليه السلام خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. [الحديث ٦٨٤ - طرفه في: ٣٨٣٨].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»، وبين أن وقت الدفع من جمع طلوع الشمس.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، وحجاج على وزن: فعال، بالتشديد، ومنهال، بكسر الميم وسكون النون: الأنماطي البصري وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وعمرو بن ميمون بن مهران البصري.

وقال صاحب (التوضيح): وهذا الحديث من أفراده. قلت: ليس كذلك، فإن البخاري رواه من روایة شعبة والشوري، ورواه أبو داود من روایة الشوري فقط، ورواه النسائي من روایة شعبة فقط، ورواه ابن ماجه من روایة حجاج بن أرطأة ثلاثة عن أبي إسحاق به. ورواه الترمذی فقال: حدثنا محمد بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة «عن أبي إسحاق قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: كنا وقوفاً بجمع، فقال عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه: إن المشركين كانوا لا يفيفون حتى تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثير، وإن رسول الله عليه السلام، خالفهم. فأفاض عمر، رضي الله تعالى عنه، قبل طلوع الشمس». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وروى الترمذی أيضًا من حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنه: «أن النبي عليه السلام أفاض قبل طلوع الشمس». وانفرد به، وروى مسلم وأبو داود من حديث جابر الطويل، وفيه: «فلم يزل واقفاً حتى أسرف جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس».

ذكر معناه: قوله: «صلى بجمع»، أي: بالمزدلفة. قوله: «لا يفيفون»، بضم الياء من الإفاضة، وهو الدفع وقال الجوهرى: وكل دفعة إفاضة، قال: وأفاضوا في الحديث أي اندفعوا فيه، وأفاض البعير أي: دفع جرته من كرشة فآخر جها. قوله: «أشرق»، بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء: أمر من الإشراق، يقال: أشرق: إذا دخل في الشروق، ومنه قوله تعالى: **﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِين﴾** [الشعراء: ٦٠]. أي: حال كونهم داخلين في شروق الشمس، كما يقال: أجنب، إذا دخل في الجنوب، وأشمل إذا دخل في الشمال، وحاصل معنى: أشرق ثير؛ لتعلّم عليك الشمس. وقال الهروي: يريد: ادخل أيها الجبل في الشروق. وقال عياض: أشرق ثير: ادخل يا جبل في الإشراق. وقال ابن التين: ضبطه أكثرهم بفتح الهمزة، وبعدهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي: من شرق، وليس هذا بين، لأن شرق مستقبلة: يشرق، بضم الراء، والأمر منه: أشرق، بضم الهمزة لا بالكسر، والذي عليه الجماعة بفتح الهمزة أي:

لتطلع عليك الشمس. وقيل: معناه اطلع الشمس يا جبل.

قوله: «ثبير»، يفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء: وهو جبل المزدلفة على يسار الذاهب إلى مني. وقيل: هو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير ودفن فيه، وهذا هو المراد، وإن كان للعرب جبال أخرى كل الاسم منها ثبير، وهو منصرف، ولكن بدون التنوين لأنه منادي مفرد معرفة تقديره: أشرق يا ثبير، وقال محمد بن الحسن: إن للعرب أربعة أجيال أسماؤها: ثبير، وكلها حجازية، وقال المحب الطبرى: أما حديث: أقطع رسول الله، ﷺ، شريح بن ضمرة المزني ثبيراً فليس بجبل، وإنما هو اسم ما لمزيدة، وعند ابن ماجه: أشرق ثبير، كيما نغير من الإغارة أي: كيما ندفع ونفيض للنحر وغيره، وذلك من قوله: أغار الفرس إغارة الشعلب، وذلك إذا دفع وأسرع في دفعه. وقال ابن التين: وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير ونغير لإرادة السجع. قلت: لأنه من محسنات الكلام. قوله: «ثم أفاد»، يحتمل أن يكون فاعله عمر، رضي الله تعالى عنه، ووجهه أن يكون: ثم أفاد عطفاً على قوله: «إن المشركون لا يفيفون حتى تطلع الشمس» وفيه بعد، والذي يقتضيه التركيب أن فاعله هو النبي ﷺ لأنه عطف على قوله: «خالفهم» ويريد هذا ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذى: «فأفاد»، بالباء وفي رواية الثوري: «فخالفهم النبي ﷺ فأفاد»، وفي رواية الطبرى من طريق زكريا عن أبي إسحاق بنسته: «كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس»، وأن رسول الله، ﷺ، كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس، وله من رواية إسرائيل: فدفع يقدر صلاة القوم المسافرين لصلاة الغداة، وأظهر من ذلك وأقرى للدلالة على أنه النبي، ﷺ، ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل، وفيه: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبه وهمه ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفراً جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس».

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الوقوف بمزدلفة، وقد ذكرنا أنه إذا ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم، وإن كان بعد الزحام فتعجل السير إلى مني فلا شيء عليه. وفيه: الإفاضة قبل طلوع الشمس من يوم التحر، واختلقوها في الوقت الأفضل للإفاضة، فذهب الشافعى إلى أنه إنما يستحب بعد كمال الإسفار، وهو مذهب الجمهور لحديث جابر الطويل. وفيه: «فلم يزل واقفاً حتى أسفراً جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس»، وذهب مالك إلى استحباب الإفاضة من المزدلفة قبل الإسفار، والحديث حجة عليه، وروى ابن خزيمة والطبرى من طريق عكرمة «عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم»: كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الرجال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا فدفع رسول الله، ﷺ، حين أسفرا كل شيء قبل أن تطلع الشمس»، وروى البيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه.

١٠٢ — باب التلبية والتكبير غداة النحر

حين يرمي الجمرة والارتفاع في السير

أي: هذا باب في بيان التلبية والتكبير غداة يوم النحر حتى يرمي جمرة العقبة، وفي رواية الكشميهني: «حتى يرمي جمرة العقبة». قوله: «والارتفاع»، بالجر عطف على المجرور فيما قبله أي: وفي بيان الارتفاع، وهو الركوب خلف الراكب في السير من مزدلفة إلى منى، وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أجزاء: التلبية: وهي أن يقول: لبيك اللهم... إلى آخره، والتكبير: وهو أن يكبر الله تعالى، والارتفاع: وهو الركوب خلف الراكب. وقال الكرماني: ليس في الحديث ذكر التكبير، فكيف دلاته عليه؟ ثم أجاب: بأن المراد به الذكر الذي في خلال التلبية، وهو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير، أو غرضه أن يستدل بالحديث على أن التكبير غير مشروع، إذ لفظ: «لم يزل» دليل على إدامة التلبية. انتهى. قلت: قوله: أو غرضه... إلى آخره، فيه بعد وهو عبارة خشنّة، والجواب الصحيح فيه: أنه قد جرت عادة البخاري أنه إذا ذكر ترجمة ذات أجزاء وليس في حديث الباب، ذكر هذه الأجزاء كلها، ولكن كان حديث آخر ذكر فيه ذلك الجزء الذي لم يذكره أنه يشير إليه بذكره في الترجمة ليتهضم الطالب ويبحث عنه، وقد روى الطحاوي فقال: حدثنا فهد، قال: حدثنا أحمد بن حميد الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن أبي ذئاب عن مجاهد «عن عبد الله بن سخبرة، قال: لبني عبد الله وهو يتوجه فقال أنس: من هذا الأعرابي؟ فالتفت إلى عبد الله فقال: ضل الناس أم نسو؟ والله ما زال رسول الله عليه السلام يلقي حتى جمرة العقبة إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو تكبير». وأخرجه البيهقي من حديث صفوان بن عيسى: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة، قال: غدوت مع عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه من مني إلى عرفة، وكان رجلاً أدم له ضفيرتان، عليه سحنة أهل البدية، وكان يلقي فاجتمع عليه الغوغاء، فقالوا: يا أعرابي، إن هذا ليس بيوم تلبية إنما هو التكبير فالتفت إلى فقال: جهل الناس أم نسو؟ والذي بعث محمداً بالحق، لقد خرجت معه من مني إلى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.

١٦٨٥ / ٢٦٩ — حدثنا أبو عاصم الصحاحُ بنُ مَخْلِدٍ قال أَخْبَرَنَا أَبْنُ مَخْلِدٍ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَزْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلَ أَنَّهُ لَمْ يَرْلُ
يُلَقَّى حَتَّى رَمَيَ الْجَمْرَةَ. [انظر الحديث ١٥٤٤ وطرفيه].

مطابقته للترجمة في الجزعين منها، وهما: الإرداد والتلبية، وأما ذكر التكبير فيها فليس له ذكر في هذا الحديث، وقد ذكرناه الآن، وقد ذكره البخاري في: باب النزول بين عرفة وجمع. قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل، رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله عليه السلام، لم يزل يلقي حتى بلغ الجمرة. قوله: «فأخبر الفضل» أي: أخبر الفضل ابن

عباس أنه أي: أن رسول الله ﷺ، وفي رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جرير عن عطاء: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره، وبقية الكلام قد مضت هناك مستقصاة.

١٦٨٦ — حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَوْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ

حدثنا أبي عن يُونُسَ الْأَنْبَلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْذَفَ الْفَضْلَ مِنْ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِنْيَةِ قَالَ فَكَلَاهُمَا قَالَا لَمْ يَرُولِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَأَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. [أنظر الحديث ١٥٤٣]. [أنظر الحديث ١٥٤٤ وطرفه].

مطابقته للترجمة في الإرداد والتلبية إلى رمي جمرة العقبة، وهذا طريق ثان لحديث ابن عباس السابق أخرجه عن زهير، مصغر الزهر: ابن حرب - ضد الصلح - النساء، بالنون وبالسين المهملة، مات بعد داد سنة أربع وثلاثين ومائتين، وروى عنه مسلم أيضاً، ووهب بن جرير، بفتح الجيم وكسر الراء: أبو العباس، وهو يروي عن أبيه جرير بن حازم بن زيد أبو النصر البصري، ويونس بن يزيد الأيلبي، والزهربي محمد بن مسلم بن شهاب، وعبد الله، وبضم العين: ابن عبد الله، بالفتح: ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة.

وفي هذا السندي: رواية التابعي عن التابعي. وفيه: ثلاثة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، يروي أحدهم وهو ابن عباس عن الآخرين وهما أسامة بن زيد والفضل بن عباس، وهو معنى قوله: «قال فكلاهما قالا» أي: قال ابن عباس: فكلاهما، أي: أسامة والفضل، قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي في أوقات حجه حتى رمى أي: إلى أن رمي جمرة العقبة يوم التحر. فإن قلت: ذكر أسامة في هذا فيه إشكال لأن مسلماً روى هذا الحديث من رواية إبراهيم بن عقبة قال: «أخبرني كريب أنه سأله أسامة بن زيد: كيف صنعتم حين ردت رسول الله ﷺ عشية عرفة؟» الحديث بطوله، وفيه: «حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أتاخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا، قلت: وكيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردد الفضل بن العباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رحلي». فمقتضي هذا أن يكون أسامة قد سبق إلى رمي الجمرة، فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلًا قلت: لا مانع من رجوعه إلى النبي ﷺ وإتيانه معه إلى الجمرة، أو أقام بالجمرة حتى أتى النبي ﷺ، ويعود هذا ما رواه مسلم أيضاً من حديث أم الحصين، قالت: «فرأيت أسامة بن زيد وبلاه في حجة الوداع، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمي جمرة العقبة».

واحتاج بالحديث المذكور أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابهم على استمرار التلبية إلى حين رمي جمرة العقبة على ما ذكرناه فيما مضى مفصلاً، وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس، قال: حججت مع عمر، رضي الله تعالى عنه، إحدى عشرة حجة، فكان يلبي حتى يرمي الجمرة. وذكر الطحاوي أن الإجماع وقع من الصحابة

والتابعين على أن التلبية لا تقع إلا مع رمي جمرة العقبة، أما مع أول حصاة، أو بعد تمامها على اختلاف فيه. ودليل الإجماع أن عمر بن الخطاب كان يلبس غداة المزدلفة بحضور ملا من الصحابة وغيرهم، فلم ينكر عليه أحد منهم بذلك، وكذلك فعل عبد الله بن الزبير، ولم ينكر عليه أحد من كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها، فصار ذلك إجماعاً لا يخالف فيه.

١٠٣ — باب ﴿فَمَنْ تَقْتَعِ بِالْغُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أي: هذا باب يذكر فيه قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ...﴾** [البقرة: ١٩٦]. إلى آخر الآية، هكذا وقع قوله: **﴿فَمَنْ تَمْتَعَ﴾** إلى **﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: ١٩٦]. في رواية أبي ذر وأبي الوقت، ووقع في طريق كريمة ما بين قوله: **﴿الْهَدِيِّ﴾** وقوله: **﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: ١٩٦]. وقال بعضهم: وغرض البخاري بذلك تفسير الهدي، وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والتحريم، لأن ذلك يكون غالباً يعني انتهاء. قلت: حصره على هذا الغرض وحده لا وجه له، بل إنما ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها على مسائل منها: حكم الهدي والمتعة، وذكر في الباب حكمها فقط اكتفاء بما ذكر غيرها من الأحكام في الأبواب السابقة.

أما المسائل التي تشتمل هذه الآية الكريمة عليها. فأولها: حكم التمتع بالعمرمة إلى الحج، فقد ذكر في: باب التمتع والإقران: وباب التمتع على عهد النبي ﷺ. الثانية: حكم الهدي، فذكره في حديث هذا الباب. الثالثة: حكم الصوم، فذكره أيضاً في. باب قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: ١٩٦]. الرابعة: حكم حاضري المسجد الحرام، فذكره أيضاً في: باب قول الله تعالى: **﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: ١٩٦].

وقد اختلف العلماء فيما **﴿إِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ﴾** [البقرة: ١٩٦]. فقالت طائفة: شاة، روی ذلك عن علي، رضي الله تعالى عنه، وابن عباس، رضي الله تعالى عنه، رواه عنهم مالك في (موطئه) وأخذ به، وقال به جمهور العلماء. واحتج بقول الله تعالى: **﴿هُدِيَا بِالْغَوْلِ الْكَعْبَةَ﴾** [المائدة: ٩٥]. قال: وإنما يحكم به في الهدي شاة، وقد سماها الله تعالى: هدية، وروي عن طاووس عن ابن عباس ما يقتضي أن ما استيسر من الهدي، في حق النبي ﷺ بدنة، وفي حق غيره بقرة، وفي حق الفقير: شاة، وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة، رضي الله تعالى عنهم: أنه من الإبل والبقر خاصة، وكأنهم ذهبوا إلى ذلك من أجل قوله تعالى: **﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾** [الحج: ٣٦]. فذهبوا إلى أن الهدي ما وقع عليه اسم بدن، ويرده قوله تعالى: **﴿فَجَزَاءُ مَنْ قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾** [المائدة: ٩٥]. إلى قوله: **﴿هُدِيَا بِالْغَوْلِ﴾**

الكعبه» [المائدة: ٩٥]. وقد حكم المسلمون في الظبي بشاة، فوقع عليها اسم هدي. وقوله تعالى: «فَمَا اسْتِيَرَ مِنَ الْهَدَى» [البقرة: ١٩٦]. يحتمل أن يشير به إلى أقل أجنسان الهدي، وهو الشاة وإلى أقل صفات كل جنس، وهو ما روي عن ابن عمر: البذنة دون البذنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده أفضل من الشاة، ولا خلاف يعلم في ذلك، وإنما محل الخلاف أن الواحد للإبل والبقر هل يخرج شاة؟ فعند ابن عمر: يمنع إما تحريراً، وإما كراهة، وعند غيره: نعم، وروي عن ابن عمر وأنس: يجزيء فيها شرك في دم، وروي عن عطاء وطاوس والحسن مثله، وهو قول أبي حنيفة والشوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ولا تجزيء عندهم البذنة أو البقرة عن أكثر من سبعة، ولا الشاة عن أكثر من واحد. وأما ما روي أنه عليه عليه ضحى بشاة عن أمته فإنما كانت تطوعاً، عند المالكية: تجوز البذنة أو البقرة عن أكثر من سبعة إذا كانت ملكاً لرجل واحد وضحي بها عن نفسه وأهله.

١٦٨٨ — حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا التضري قال أخبرنا شعبة قال حدثنا أبو حمزة قال سأله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم قال وكأن ناساً كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي حجّ مبروراً ومتعة مقبلة فأتىت ابن عباس رضي الله تعالى عنها فحدّثته فقال الله أكبر شئ أي القاسم عليه. [انظر الحديث ١٥٦٧]

مطابقته للترجمة في قوله: «فمن تمنع بالعمرة إلى الحج» [البقرة: ١٩٦]. وفي قوله: «فَمَا اسْتِيَرَ مِنَ الْهَدَى» [البقرة: ١٩٦]. وقد مضى هذا الحديث في: باب التمنع والإقرار فإنه أخرجه هناك: عن آدم عن شعبة عن أبي جمرة إلى آخره فارجع إليه هناك، وهنا أخرجه: عن إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبي يعقوب المروزي شيخ مسلم أيضاً عن التضري، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: ابن شميل، مصغر الشمل بالشين المعجمة: صاحب الغريبة، مر في: باب الوضوء عن شعبة بن الحجاج عن أبي جمرة، بفتح الجيم. وبالراء واسمه: نصر بن عمران الضبعي.

قوله: «فأمرني بها» أي بالمعنة. قوله: «وسأله» أي: ابن عباس، رضي الله تعالى عنه «عن الهدي ما هو؟ فقال» أي: ابن عباس «فيها» أي: في المتعة: «جزور»، بفتح الجيم وضم الراء: وهو من الإبل يقع على الذكر والأنثى. وفي (المحكم): الجزور الناقة المجزورة وهو مأخوذ من الجزر أي: القطع، قيل: لفظه مؤنث، تقول: هذه الجزور. قلت: لا يقال: هذه الجزور مطلقاً، لأنه يقع على الذكر أيضاً كما ذكرناه. قوله: «أو شرك»، بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي: مشاركة في إراقة دم، وذلك لأن البذنة أو البقرة تجزيء عن سبع شياه، فإذا شارك غيره في سبع إدحاماً أجزأ عنه. وروى مسلم «عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله عليه عليه مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله عليه عليه أن نشتراك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بذنة». قوله: «قال وكأن ناساً» أي: قال أبو جمرة. قوله: «كرهوها»، أي: المتعة. قوله: «ومتعة مقبلة». قال الإمام علي وغيره: تفرد التضري بقوله: «ومتعة»، ولا أعلم أحداً من

أصحاب شعبة رواه عنه إلاً قال: عمرة. وقال أبو نعيم: قال أصحاب شعبة كلهم: عمرة، إلا النضر قال: متنة. وقد أشار البخاري إلى هذا بما علقه بعد، كما يأتي عن قريب. قوله: **«فقال: الله أكبير»** إنما يقال هذا حين يسمع المرء بما يسر به، وفي الحقيقة إنما هو تعجب عن رؤياه التي اتفقت مع فتواه التي هي السنة. قوله: «سنة أبي القاسم»، ارتفاع سنة على أنه خير مبتدأ محفوظ أي: هذا سنة أبي القاسم، أي: طريقة، وهو العبين عن ربه عز وجل لما أجمل، وإنما حديث به ابن عباس ليعرفه أن فتواه حق.

فإن قلت: المتعة في الآية للمحصرين بالحج ولم يذكر معهم من لم يحضر؟ قلت: في الآية ما يدل على أن غير المحضر قد دخلوا فيها بما قد اجتمعوا عليه، وهو قوله تعالى: **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ﴾** [البقرة: ١٩٦]. الآية، فلم يختلف أهل العلم في المحرم بالحج وال عمرة من لم يحضر أنه إذا أصابه أذى في رأسه أو مرض أنه يحلق، وأن عليه الفدية المذكورة في الآية التي تليها، وأن القصد بها إلى المحضر لا يمنع أن يكون غيره فيه كهور، بل هو أولى مما ذكرنا من المعنى الأول الذي في الآية، لأنه قال في المعنى الأول: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾** [البقرة: ١٩٦]. ولم يقل ذلك في المعنى الثاني منها.

قال: وقال آدم وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغَنْدَرَ عَنْ شَعْبَةَ: عُمْرَةُ مُتَقْبَلَةٌ وَحِجَّةُ مَبْرُورٌ

أي: قال البخاري: وقال آدم بن أبي إيواس، ووهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري وغandler هو محمد بن جعفر البصري ابن امرأة شعبة عن شعبة: عمرة متقبلة وحج مبرور، وقد ذكرنا أن البخاري أشار بهذا إلى ما قاله الإمام علي وأبو نعيم أن أصحاب شعبة كلهم قالوا: عمرة إلا النضر فإنه قال: متنة، أما طريق آدم فوصلها البخاري في: باب التمتع والإقرار، قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي، قال: تمنت فنهاني ناس... الحديث، وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق إبراهيم بن مرزوق عن وهب ابن جرير. وأما طريق غandler فوصلها أحمد عنه. وأخرجها مسلم عن أبي موسى وبندار، كلاهما عن غandler.

٤ - باب رُكُوب الْبَدْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغْتَرَ كَذَلِكَ سَخَّنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾** لَئِنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلِكِنْ يَنَالُهُ الْتَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ} [الحج: ٣٧-٣٦]

أي: هذا باب في بيان جواز ركوب البدن، واستدل على ذلك بقوله تعالى: **﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ﴾** [الحج: ٣٦]. إلى آخره، وهاتان الآيتان مذكortان بتمامهما في روایة كریمة، وفي روایة أبي ذر وأبی الوقت المذکور منهما من قوله: **﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُم﴾** [الحج: ٣٦]. إلى قوله: **﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾** [الحج: ٣٦].

ثم المذكور بعد **﴿جنوبها﴾** إلى قوله: **﴿وَبِشَرِّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [الحج: ٣٦-٣٧].
وموضع الاستدلال في جواز ركوب البدن في قوله: **﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْر﴾** [الحج: ٣٦].
يعني: من الركوب والحلب لما روى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد جيد عن إبراهيم التخعي: **﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْر﴾** [الحج: ٣٦]. من شاء ركب ومن شاء حلب، وفي (تفسير النسفي) في قوله: **﴿لَكُمْ غَيْرَهَا خَيْر﴾** [الحج: ٣٦]. من احتاج إلى ظهرها ركب، ومن احتاج إلى لبها شرب. وقيل: في البدن خير وهو النفع في الدنيا والأجر في الآخرة، ومن شأن الحاج أن يحرص على شيء فيه خير ومنافع، وعن بعض السلف: أنه لم يملك إلا تسعة دنانير، فاشترى بها بدنة، فقيل له في ذلك، فقال: سمعت ربي يقول: **﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْر﴾** [الحج: ٣٦].

قوله: **«والبدن»** بضم الباء جمع بدنه، سميت بذلك لعظم بدنها، وهي الإبل العظام الضخام الأجسام، وهي من الإبل خاصة وقرىء **«والبدن»** بضمتين كتمر في جمع: تمرة، وعن ابن أبي إسحاق، بضمتين وتشديد التون على لفظ الوقف، وقرىء: البدن، بالرفع والنصب كما في قوله: **﴿وَالقَمَرُ قَدْرُنَا﴾** [يس: ٣٩]. قوله: **﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾** [الحج: ٣٦]. أي: من أعلام الشريعة التي شرعاها وأضافها إلى اسمه تعظيمًا لها. قوله: **﴿لَكُمْ فِيهَا﴾** أي: في البدن. قوله: **﴿فَفَازَدُوكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم: ذكر اسم الله عليها أن يقول عند التحر: بسم الله، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر اللهم منك وإليك. قوله: **﴿صَوَافٌ﴾** أي: قائمات قد صفن أيديهن وأرجلهن. وقيل: أي قياماً على ثلاثة قوائم قد صفت رجلها وإحدى يديها ويدها اليسرى معقوله، وقرىء: صوافن، من: صفون الفرس وهو: أن تقوم على ثلاثة وتنصب الرابعة على طرف سبکه، لأن البدنة تعقل إحدى يديها فتقوم على ثلاثة، وقرىء: صوافي، أي خوالص لوجه الله تعالى. وعن عمرو بن عبيد: صوافاً، بالتنوين عوضاً عن حرف الإطلاق عند الوقف. وعن بعضهم: صواف، نحو مثل قول العرب: أعط القوس باريها، بسكون الباء. قوله: **﴿فَإِذَا وَجَبَت﴾** قال الزمخشري: وجوب الجنوب وقوعها على الأرض، من: وجب الحائط وجبة إذا سقط، ووجبت الشمس وجبة غربت، والمعنى: فإذا وجبت جنوبها وسكت نسائتها حل لكم الأكل منها والإطعام، وسيأتي تفسير القانع والمعتر. قوله: **﴿كَذَلِكَ سَخْرَنَا هَا لَكُم﴾** هذا من الله تعالى على عباده بأن سخر لهم البدن مثل التسخير الذي رأوا وعلموا أن يأخذونها منقادة للأخذ، فيعقلونها طائعة ويحبسونها صافة قوائمها، ثم يطعنون في لباتها، ولو لا تسخير الله تعالى لم تطق. قوله: **﴿هُلُونَ يَنَالُ اللَّهُ لَحْوَهُمْ﴾** وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا نحرروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدمائهما، فهم المسلمون مثل ذلك، فأنزل الله تعالى: **﴿هُلُونَ يَنَالُ اللَّهُ لَحْوَهُمْ﴾** أي: لن يصل إلى الله تعالى لحومها المتصدق بها ولا الدماء المهراء بالنحر، **﴿وَلَكُنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾** والمعنى: لن يرضي المضحون والمقربون ربهم

إلاً ببراعة النية والإخلاص والاحتفاظ بشروط التقوى. قوله: ﴿كذلك سخرها لكم﴾ أي: سخر البدن، وكرر تذكير النعمة بالتسخير، ثم قال: ﴿لتكبروا الله على ما هداكم﴾ يعني: على هدايته إياكم لإعلام دينه ومناسك حجه بأن تكروا وتهللو، وضمن التكبير معنى الشكر، وعدى تعديته. قوله: ﴿وبشر المحسنين﴾ الخطاب للنبي عليه السلام، أمره بأن يبشر المحسنين الذين يعبدون الله تعالى كأنهم يرونـه، فإن لم يروه فإنه يراهم بقوله، وقيل: بالجنة.

قال مجاهد: سُمِّيَتِ الْبَذْنَ لِبَذْنِهَا

بضم الباء وسكون الدال في رواية بعضهم، وفي رواية الأكثرین: بفتح الباء وفتح الدال، وفي رواية الكشميءنی: لبدانتها أی: لضخامتها. وأخرج عبد بن حمید من طریق ابن أبي نجیع عن مجاهد، قال: إنما سمیت البدن من قبل السمانة. وقال الجوهري: البدنة ناقة تنحر بمکة، سمیت بذلك لأنهم كانوا يسمونها، والبدن التسمین والاكتنار، وبدن إذا ضخم وبدن بالتشدید إذا أسن، وقد ذكرنا عن قریب أن البدن من الإبل خاصة، وقال الداودی قیل: إن البدنة تكون من البقر، وهذا نقل عن الخلیل.

والقانع السائل، والمُغترِّ يغترِّ بالبَذْنِ مِنْ غَنِيٍّ أو فَقيرٍ

هذا من كلام البخاري، وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري، القانع: السائل والمفترض الذي يتعرض ولا يسأل. وقال مالك: أحسن ما سمعت فيه أن القانع الفقير والمفترض الدائر، وقيل: القانع السائل الذي لا يقنع بالقليل. وفي (الموضع) قال أبو زيد: القانع هو المفترض لما في أيدي الناس، وهو ذم له، وهو الطمع، وقال صاحب (العين): القنوع الذلة للمسألة. وقال إبراهيم: قنع إليه مال وخضع وهو السائل والمفترض الذي يتعرض ولا يسأل، وقال الزجاج القانع الذي يقنع بما يعطاه، وقيل: الذي يقنع باليسيير. وقال قطرب: كان الحسن يقول: هو السائل الذي يقنع بما أوتيه وبصیر القانع من معنى القناعة والرضى. وقال الطوسي: قنع يقنع قنوعاً إذا سأله وتکفف، وقنع يقنع قناعة إذا رضي. قلت: الأول من باب فتح يفتح، والثاني من باب علم يعلم، قال إسماعيل: وقالوا: رجل قنعن، بضم القاف يرضي باليسيير، وقال صاحب (العين): القانع خادم القوم وأجيرهم، وقرأ الحسن والمفترض، ومعنى: المفترض، يقال: أعتره واعتراه وعره وعراء إذا تعرض لما عنده أو طالبه، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجح عن مجاهد، قال: القانع هو الطامع، وقال مرة: هو السائل، ومن طريق الشوربي عن فرات عن سعيد بن جبير: المفترض الذي يعريلك يزورك ولا يسألك، ومن طريق ابن جريج عن مجاهد: المفترض الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير، يعني: يطيف بها مفترضاً لها، وهذا الذي ذكره البخاري معلقاً.

وشعائر الله استغظام البدن واستحسانها

وأشار به إلى تفسير ما ذكر في الآية المذكورة من شعائر الله، وأخرجه عبد بن حميد

من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: «ومن يعظم شعائر الله» [الحج، ٣٢]. قال: استعظم البدن استحسانها وإسمانها، ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، نحوه.

والعتيق عتقه من الجبارية

أشار به إلى ما ذكر قبل الآيتين المذكورتين من قوله تعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق» [الحج: ٢٩]. فسر: العتيق، بقوله: عتقه من الجبارية، وعن قتادة: أعتقد من الجبارية فكم جبار سار إليه ليهدمه فمنعه الله، وعن مجاهد: أعتقد من الغرق، وأخرج عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: إنما سمي العتيق لأنه أعتقد من الجبارية. وقيل: سمي العتيق لقدمه. وقيل: لأنه لم يملك قط.

ويقال وجبت سقطت إلى الأرض ومنه وجبت الشمس

أشار به إلى ما ذكر في الآية المذكورة من قوله: «فإذا وجبت جنوبها» [الحج: ٣٦]. وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، قال: فإذا وجبت أي: سقطت، وكذا أخرجه الطبرى من طرريقين عن مجاهد. قوله: «ومنه»، أي: ومن المعنى المذكور، وقولهم: وجبت الشمس إذا سقطت للغروب.

١٦٨٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال أزكِبها فقال إنَّها بدنة فقال أزكِنها قال إنَّها بدنة قال أزكِنها ويلك في الثالثة أو في الثانية.
[الحديث ١٦٨٩ - أطرافه في: ١٧١٦، ١٢٧٥٥، ٦١٦٠]

مطابقته للترجمة ظاهرة، ورجاله قد تكرر ذكرهم، وأبو الزناد بكسر الزاي والتون واسمه، عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز، ولم تختلف الرواية عن مالك عن أبي الزناد فيه، ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد فقال: عن الأعرج عن أبي هريرة أو: عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه سعيد بن منصور عنه، وقد رواه الثوري عن أبي الزناد بالإسنادين مفرقاً.

وأخرجه البخاري أيضاً في الوصايا عن إسماعيل بن أبي أويس، وفي الأدب: عن قتيبة. وأخرجه مسلم في الحج أيضاً عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة، خمستهم عن مالك به.

ذكر معناه: قوله: «رأى رجلاً» لم يدر اسمه. قوله: «يسوق بدنة» كذا وقع في أكثر الروايات، وفي رواية لمسلم عن أبي الزناد عن الأعرج بهذا الإسناد. قال: «بينما رجل يسوق بدنة مقلدة»، وفي رواية له عن همام بن منبه قال: «هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله، عليه السلام». فذكر أحاديث منها، وقال: «بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله

^{عليه السلام}: ويلك إركبها، فقال: بدنـة يا رسول الله، قال: ويلك إركبها، ويلك إركبها». وفي رواية لأحمد من حديث عبد الرحمن بن إسحاق والثوري، كلاهما عن أبي الزناد، ومن طريق عجلان «عن أبي هريرة قال: اركبها ويحك، قال: إنها بدنـة. قال: اركبها ويحك». وزاد أبو علي من رواية الحسن: «فركبها» وللبعـاري من طريق عكرمة عن أبي هريرة: «فلقد رأيته راكباً يسـير النبي ^{عليه السلام} والتـعلـ في عنقـها». قوله: «ويلك» قال القرطـبي: قالـها له تـأدـيـاً لأـجل مراجعتـهـ لهـ معـ عدمـ خـفـاءـ الحالـ عـلـيهـ، ولـهـذاـ قـالـ ابنـ عبدـ البرـ وـابـنـ العـربـيـ: وبالـغـ حتىـ قـالـ: الـوـيلـ لـمـنـ رـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ بـعـدـ هـذـاـ. قـالـ: لوـلـاـ أـنـهـ ^{عليهـ السلامـ} اـشـتـرـطـ عـلـىـ رـبـهـ ماـ اـشـتـرـطـ لـهـ لـهـ ذـلـكـ الرـجـلـ لـاـ مـحـالـةـ، قـالـ القرـطـبـيـ: ويـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ فـهـمـ عـنـهـ أـنـ يـتـرـكـ رـكـوبـهاـ عـلـىـ عـادـةـ الجـاهـلـيـةـ فـيـ السـائـيـةـ وـغـيـرـهـاـ، فـرـجـرـهـ عـنـ ذـلـكـ، فـعـلـىـ الـحـالـتـيـنـ هـيـ إـنـشـاءـ. وـرـجـحـهـ عـيـاضـ وـغـيـرـهـ، وـقـالـواـ: وـالـأـمـرـ هـنـاـ إـنـ قـلـنـاـ إـنـ لـإـرـشـادـ لـكـنـهـ اـسـتـحـقـ الـذـمـ بـتـوقـفـهـ عـنـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ، وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـهـ مـاـ تـرـكـ عـنـادـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ظـنـ أـنـهـ يـلـزـمـ غـرـمـ بـرـكـوبـهاـ أـوـ إـثـمـ، وـأـنـ الإـذـنـ الصـادـرـ لـهـ بـرـكـوبـهاـ إـنـاـ هـوـ لـلـشـفـقـةـ عـلـيـهـ، فـتـوقـفـ، فـلـمـ أـخـلـظـ لـهـ بـادـرـ إـلـىـ الـامـتـالـ. وـقـيـلـ: لـأـنـهـ كـانـ أـشـرـفـ عـلـىـ هـلـكـةـ مـنـ الـجـهـدـ، وـوـيلـ: كـلـمـةـ تـقـالـ لـمـنـ وـقـعـ فـيـ هـلـكـةـ، فـالـمـعـنـىـ: أـشـرـفـ عـلـىـ الـهـلـكـةـ فـارـكـبـ، فـعـلـىـ هـذـاـ هـيـ إـخـبـارـ، وـقـيـلـ: هـيـ كـلـمـةـ تـدـعـمـ بـهـ الـعـربـ كـلـامـهـاـ وـلـاـ تـقـصـدـ مـعـنـاهـاـ كـقـولـهـمـ: لـأـمـ لـكـ، وـيـقـوـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـحـمـدـ: ويـحـكـ بـدـلـ وـيلـ. وـقـالـ الـهـرـوـيـ: وـيلـ كـلـمـةـ تـقـالـ لـمـنـ وـقـعـ فـيـ هـلـكـةـ يـسـتـحـقـهـ، وـوـيـحـ لـمـنـ وـقـعـ فـيـ هـلـكـةـ لـاـ يـسـتـحـقـهـ. وـفـيـ (التـوضـيـحـ): وـيلـ مـخـرـجـ مـخـرـجـ الدـعـاءـ عـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ إـذـ أـنـيـ مـنـ رـكـوبـهاـ أـوـلـ مـرـةـ. وـقـالـ لـهـ: إـنـهـ بـدـنـةـ، وـكـانـ ^{عليـهـ السـلامـ} يـعـلـمـ ذـلـكـ فـخـافـ أـنـ لـاـ يـكـونـ عـلـمـهـ، فـكـانـهـ قـالـ لـهـ: الـوـيلـ لـكـ فـيـ مـرـاجـعـتـكـ إـيـمـاـيـ فـيـمـاـ لـاـ تـعـرـفـ وـأـعـرـفـ، وـكـانـ الأـصـمـعـيـ يـقـوـيـ: وـيلـ، كـلـمـةـ عـذـابـ، وـوـيـحـ، كـلـمـةـ رـحـمـةـ. وـقـالـ سـيـبـوـيـهـ: وـيـحـ زـجـرـ لـمـنـ أـشـرـفـ عـلـىـ هـلـكـةـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ (وـيـلـ وـادـ فـيـ جـهـنـمـ). قـوـلـهـ: «فـيـ الثـالـثـةـ» أـيـ: فـيـ الـمـرـةـ الثـالـثـةـ. قـوـلـهـ: «أـوـ فـيـ الثـانـيـةـ» أـيـ: أـوـ قـالـ ذـلـكـ فـيـ الـمـرـةـ الثـانـيـةـ، وـهـذـاـ شـكـ مـنـ الـرـاوـيـ.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز ركوب البدنة المهدأة سواء كانت واجبة أو متطوعاً بها، لأنَّه ^{عليه السلام} لم يفصل في قوله ولا استفصل صاحبها عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك، ويوضح هذا ما رواه أحمد من حديث علي، رضي الله تعالى عنه، أنه سُئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي ^{عليه السلام}، يمر بالرجال يمشون فياً مأرهم برکوب هديهم.

وقد اختلفوا في هذا على أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحاق، وبه قالت الظاهرية، وهو الذي جزم به النووي في (الروضـةـ) تـبعـاً لـأـصـلـهـ فـيـ الـضـحـاـيـاـ وـنـقلـهـ فـيـ (شرحـ المـهـذـبـ) عـنـ الـفـقـالـ وـالـمـاـوـرـدـيـ.

الثاني: ما قاله النووي، ونقل عنه عن أبي حامد والبنديجي وغيرهما مقيدة بالحاجة،

وقال الروياني: تجويزه بغير الحاجة مخالفة النص، وهو الذي نقله الترمذى عن الشافعى، حيث قال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق، وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين: أنها لا تركب إلا عند الاضطرار إلى ذلك، وهو المنقول عن الشعيبى والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، فلذلك قيده صاحب (الهدایة) من أصحابنا بالاضطرار إلى ذلك.

الثالث: ما ذكره ابن عبد البر من كراهة الركوب من غير حاجة، ونقله عن الشافعى ومالك.

الرابع: ما قاله ابن العربي: يركب للضرورة فإذا استراح نزل، يدل عليه ما رواه مسلم من حديث جابر، رضي الله تعالى عنه، أنه سئل عن ركوب الهدى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إركبها بالمعروف إذا لجئت إليها حتى تجد ظهراً، فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها. وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعى، قال: يركبها إذا أعيى قدر ما يستريح على ظهرها.

الخامس: المنع مطلقاً، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة، وشيع عليه بغير وجه. قال بعضهم: لأن مذهبه هو الذي ذكره الطحاوى وغيره: الجواز بغير الحاجة إلا أنه قال: إن وقع ذلك يضمن ما نقص منها بركته، وقيل: ضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر. قلت: الذي نقله الطحاوى وغيره: أن مذهب أبي حنيفة ما ذكره صاحب (الهدایة) وقد ذكرناه.

السادس: وجوب الركوب، نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر. ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسبابة، وفي (الاستذكار): كره مالك وأبو حنيفة والشافعى وأكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بعد رى فصيلتها. وقال أبو حنيفة والشافعى: إن نقصها الركوب والشرب فعلية قيمة ذلك. وقال مالك: لا يشرب من لبنها فإن شرب لم يغرس، وكذا إن ركب للحاجة لا يغرس شيئاً.

وأختلف المحييون: هل يحمل عليها مtauاعه فمنعه مالك رضي الله تعالى عنه وأجازه الجمهور، وكذا إن حمل عليها غيره أجازه الجمهور على التفصيل المذكور. ويجوز في الهدى الأنثى والذكر، وإليه ذهب مالك، وقال ابن التين: إنه لا يهدى إلا الإناث، نقله عن الشافعى. وفي (التوضيح): يجوز إهداء الذكر والأنثى من الإبل، وهو مذهبنا. وقول جماعة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم: لأن الهدى جهة من جهات القرب فلم يختص بالذكور ولا الإناث كالضحايا.

وفيه: من العلم تكرير العالم الفتوى وتبيين من لا يأتى بها وزجره.

١٦٩٠ — حدثنا مثlim بن إبراهيم قال حدثنا هشام وشعبة بن الحجاج قالا

حدَّثنا قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه السلام رأى رجلاً يسوق بذنة فقال إركبها قال إنها بذنة قال إركبها قال إنها بذنة قال اركبها ثلاثة . [الحديث ١٦٩٠ - طرفاه في ٦١٥٩، ٢٧٥٤]

مطابقته للترجمة ظاهرة، ورجاله قد مضوا، وهشام هو الدستوائي، وقد روی هذا الحديث عن قتادة عن أنس وشعبة وهشام وسعيد بن أبي عروبة وهمام والحكم بن عبد الملك وأبو عوانة: أما حديث شعبة وهشام فانفرد به البخاري. وأما سعيد بن أبي عروبة فانفرد بآخر جهه النسائي. وأما حديث همام فأخرجه البخاري منفرداً به في الأدب. وأما حديث الحكم بن عبد الملك فرواه أبو الشيخ ابن حبان في الضحايا. وأما حديث أبي عوانة فأخرجه الترمذى، فقال: حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة «عن أنس: أن النبي عليه السلام رأى رجلاً يسوق بذنة، فقال: يا رسول الله إنها بذنة! فقال له في الثالثة أو الرابعة: إركبها ويحك أو ويلك». ورواه أيضاً عن أنس جماعة منهم: ثابت البناني، وبكير بن الأختنس وعكرمة والمختار بن فلفل. أما حديث ثابت فرواه مسلم والنمسائي من رواية حميد عن ثابت «عن أنس، قال: مر رسول الله عليه السلام برج يسوق بذنة فقال: إركبها! فقال: إنها بذنة. قال: إركبها، مرتين أو ثلاثة». وأما حديث بكير بن الأختنس فانفرد بآخر جهه مسلم من رواية مسمر عنه عن أنس، قال: سمعته يقول: «مر رجل على النبي عليه السلام بذنة أو هدية، فقال: إركبها. قال: إنها بذنة أو هدية. قال: وإن». وأما حديث عكرمة والمختار بن فلفل فأخرجهما أبو الشيخ ابن حبان في الضحايا.

قوله: «قتادة عن أنس»، وعند الإمام علي: سمعت أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه. قوله: «قال: إركبها... إلى آخره»، وفي رواية أبي ذر، رضي الله تعالى عنه: «إركبها ثلاثة مختصراً». قوله: «ثلاثة» أي: قالها ثلاثة مرات، وبقية الكلام مرت في الحديث السابق.

١٠٥ — باب من ساق البدن معه

أي: هذا باب في بيان من ساق البدن معه من الحل إلى الحرم. وقال المهلب: أراد البخاري أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة وهو قول مالك، فإن لم يفعل فعله البدل، وهو قول الليث، وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير. وروي عن ابن القاسم أنه أجازه وإن لم يقف به بعرفة، وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور. وقال الشافعي: وقف الهدي بعرفة سنة لمن شاء إذا لم يسمه من الحل. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة لأن النبي عليه السلام إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم، وهذا كله في الإبل، فأما البقرة فقد يضعف عن ذلك والغنم أضعف، ومن ثمة قال مالك، رحمة الله: إلا من عرفة أو ما قارب منها لأنها تضعف عن القطع طول المسافة.

٢٧٤ / ١٦٩١ — حدثنا يحيى بن ثكير قال حدثنا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب عن

سالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ تَمَّتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَذِيَّ مِنْ ذِي الْحِلَافَةِ وَبِدَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَهْلَ بِالْعُمَرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ فَتَمَّتَّعْ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَذِيَّ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَكُمْ قَدِيمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مِنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجْلُ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْعِفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَنْقُصْ وَلْيَخْلُلْ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجَّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَلْيَضْمِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِيمُ مَكَّةَ وَانْشَلَّ الرُّوكْنُ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَسَّى أَزْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَةَ بِالْبَيْتِ عَنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى وَتَحْرَ هَذِيَّ يَوْمَ النَّحرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَذِيَّ مِنَ النَّاسِ.

مطابقته للترجمة في قوله: «فساق معه الهدى».

ذكر رجاله: وهم ستة: كلهم قد ذكروا غير مرة، والليث هو ابن سعد، وعقيل، بضم العين: ابن خالد، وابن شهاب هو: محمد بن مسلم الزهرى.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدى بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضوع واحد. قوله: «عن عقيل»، وفي رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه: حدثني عقيل. وفيه: أن شيخه يعني بن بكر هو يعني بن عبد الله بن بكر أبو زكرياء المخزومي المصري. وفيه: أن الليث أيضاً مصرى وعقيل أيلى، وابن شهاب وسالم مدنيان.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم وأبو داود جمِيعاً في الحج أيضاً عن عبد الملك ابن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده به. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي عن حجين بن المثنى عن الليث به.

ذكر معناه: قوله: «تمتع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ»، قال المهلب: معناه أمر بذلك كما تقول: رجم ولم يرجم لأنه كان ينكر على أنس. قوله: «إنه قرن»، ويقول بل كان مفرداً. وأما قوله: وبدأ بالعمرة فمعناه: أمرهم بالتمتع، وهو أن يهلو بالعمرة أولاً، ويقدموها قبل الحج. قال: ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، قيل: هذا التأويل من أبعد التأowيات، والاستشهاد عليه بقوله: رجم، وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات، لأن الرجم وظيفة الإمام، فالذى يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه، وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه. وقال بعضهم: يتحمل أن يكون معنى قوله: تمنع، محمولاً على مدلوله اللغوى وهو: الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى مبقاتها. انتهى. قلت: كل هذا الذي ذكر لا يشفى العليل ولا يروى

الغليل، بل الأوجه هنا ما قاله النووي وهو أن معنى: تمنع أنه عَلَيْهِ الْحَمْدُ أحرم بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً في آخر عمرة، والقارن هو متمنع من حيت اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفة باتحاد الميقات والإحرام والفعل جمعاً بين الأحاديث. وأما لفظ: «فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم أول مرة بالعمرة ثم أحرم بالحج، لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الأخرى، ويؤيد هذا التأويل لفظ: وتنع الناس مع النبي عَلَيْهِ الْحَمْدُ، ومعلوم أنهم أحرموا أولاً بالحج مفرداً، وإنما فسخوا إلى العمرة آخرأ وصاروا متمنعين. قوله: «فتمنع الناس» يعني: في آخر أمرهم قلت: هذا الحديث أخرجه البهقي في (سننه الكبرى) من حديث الليث عن عقيل إلى آخره نحوه، ثم قال: وقد روينا عن عائشة وابن عمر ما يعارض هذا، وهو الإفراد، وحيث لم يتحلل من إحرامه إلى آخر شيء فيه دلالة على أنه لم يكن متعمعاً. قلت: هذا لا يرد على فقهاء الكوفة لأن عندهم المتمنع إذا أهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه، وهذا الحديث أيضاً ينفي كونه مفرداً لأن الهدي لا يمنع المفرد من الإحلال فهو حجة على البهقي.

وفي (الاستذكار): لا يصح عندنا أن يكون متعمعاً إلا تمنع قران، لأنه لا خلاف بين العلماء أنه عَلَيْهِ الْحَمْدُ لم يتحلل من عمرته، وأقام محروماً من أجل هديه، وهذا حكم القارن لا المتمنع، وفي (شرح الموطأ) لأبي الحسن الإشبيلي: ولا يصح عندني أن يكون، عَلَيْهِ الْحَمْدُ، متعمعاً إلا تمنع قران، لأنه لا خلاف أنه لم يحل من عمرته حتى أمر أصحابه أن يحلوا ويفسخوا حجتهم في عمرة، وفسخ الحج في العمرة خص به أصحاب رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ، فلا يجوز اليوم أن يفعل ذلك عند أكثر الصحابة وغيرهم لقوله تعالى: «وأتموا الحج» [البقرة: ١٩٦]. يعني لمن دخل فيه، وما أعلم من الصحابة من يجزي ذلك إلا ابن عباس، وتابعه أحمد وداد ودون سائر الفقهاء، وقد مر الكلام فيه مستقصى، في: باب التمنع والقران. قوله: «فساق معه الهدي من ذي الحليفة» وهو الميقات. قوله: «وببدأ رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ فأهل بالحج»، قال ابن بطال: إنما يريد أنه بدأ حين أمرهم بالمتمنع أن يهلا بالعمرة أول، ويقدموها قبل الحج، وأن ينشعوا الحج بعدها إذا حلوا منها. قوله: «وبالصفا والمروءة»، ظاهر في وجوب السعي. قوله: «فتمنع الناس مع النبي عَلَيْهِ الْحَمْدُ» أي: بحضرته. قوله: «وليقصر» على صورة أمر الغائب، وكذا في رواية مسلم وفي رواية أبي ذر: «ويقصر»، على صورة المضارع، وقال الكرمانى، بالرفع والجزم.

قلت: وجه الرفع أن يكون المضارع على أصله لتجدده عن النواسخ، والتقدير: وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروءة يقصر، من التقصير، وهو أحد بعض شعر رأسه. وجاه الجزم أن يكون عطفاً على المجزوم قبله، ويكون في التقدير: وليقصر. وقال الكرمانى: لم يخص التقصير والحلق جائز بل أفضل؟ وأجاب: بأنه أمره بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج، فإن الحلق في تحمل الحج أفضل منه في تحمل العمرة. قوله: «وليحلل»، صورته أمر، ومعناه الخبر يعني صار: حلالاً، فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام. قوله:

«لم ليهل بالحج» أي: بعد تقصيره وتحلله يحرم بالحج، وإنما أتى بلفظ: ثم، الدال على التراخي ليدل على أنه لا يلزم أن يهل بالحج عقب إحلاله من العمرة. قوله: «فمن لم يجد هدياً» أي: لم يجده هناك، إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمنه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل. قوله: «فليصم ثلاثة أيام في الحج»، وهو اليوم السابع من ذي الحجة، والثامن والتاسع. قوله: «وسبعة» أي: ولি�صم سبعة «أيام إذا رجع إلى أهله» بظاهرهأخذ الشافعي، لأن المراد حقيقة الرجوع، وقال أصحابنا في قوله تعالى: «[وسبعة إذا رجعتم]» [البقرة: ١٩٦]. معناه: إذا فرغتم من أفعال الحج، والفراغ سبب الرجوع، فأطلق المسبب على السبب، فلو صام هذه السبعة بمكة فإنه يجوز عندنا. وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن ينوي الإقامة بها، فإن لم يصوم الثلاثة في الحج إلى يوم النحر تعين الدم، فلا يجوز أن يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها. وقال الشافعي: يصوم الثلاثة بعد هذه الأيام: يعني أيام التشريق. وقال مالك: يصومها في هذه الأيام.

قلنا: النهي المعروف عن صوم هذه الأيام، ولا يؤدى بعدها أيضاً لأن الهدي أصل وقد نقل حكمه إلى بدل موصوف بصفة، وقد فات، فعاد الحكم إلى الأصل وهو الهدي. وفي (شرح الموطأ) للإشبيلي: ووقد هذا الصوم من حين يحرم بالحج إلى آخر أيام التشريق، والاختيار تقديمها في أول الإحرام، رواه ابن الجلاب، وإنما اختار تقديمها لتعجيل إبراء الذمة، ولأنه وقت متفق على جواز الصوم فيه، فإن فاته ذلك قبل يوم النحر صامه أيام منى، فإن لم يصوم أيام منى صام بعدها. قاله علي وابن عمر وعائشة وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، وبه قال الشافعي، وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه أجاز للممتنع أن يصوم في العشر وهو حلال. وقال مجاهد وطاوس: إذا صامهن في أشهر الحج أجزاء، وهذا القولان شاذان. وقال أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن): اختلف السلف فيما لم يجد الهدي ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وإبراهيم وطاوس، رضي الله تعالى عنهم: لا يجزيه إلا الهدي، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقال ابن عمر وعائشة، رضي الله تعالى عنهم، يصوم أيام منى، وهو قول مالك. وقال علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه: يصوم بعد أيام التشريق، وهو قول الشافعي. انتهى.

فإن قلت: روى البخاري في (كتاب الصوم) من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم. قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يضممن إلا لمن لم يجد الهدي، وروى الطحاوى من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في الممتنع: إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق، ورواه البيهقي أيضاً في سنته؟ قلت: روى عن جماعة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم: أنه ﷺ قال: إن هذه الأيام أيام أكل وشرب، وأراد بهذه الأيام أيام التشريق، منهم علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، أخرج حديثه الطحاوى بإسناد حسن عنه، أنه قال: «خرج منادي رسول الله ﷺ في أيام التشريق فقال: إن هذه الأيام أيام وأكل وشرب». وقد أخرج

الطحاوي أحاديث نهي الصوم في أيام التشريق عن ستة عشر نفساً من الصحابة ذكرناهم في (شرحنا لمعاني الآثار) للطحاوي، وقال الطحاوي: لما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بنى الحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنوون، ولم يستثن منهم ممتعاً، ولا قارناً، دخل فيه المتمتعون والقارنوون في ذلك النهي.

وأما الحديث الذي رواه سالم عن أبيه مرفوعاً فهو ضعيف، وفي سنته يحيى بن سلام نزيل مصر، قال الدارقطني: ضعيف، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه مقال، وذكر الطحاوي عن شعبة أن حديث يحيى بن سلام حديث منكر لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن أبي ليلى وسوء حفظهما. قوله: «فطاف حين قدم مكة» أي: فطاف رسول الله ﷺ، وصرح به هكذا في (صحيح مسلم) قوله: « واستلم الركن أول شيء» أي: استلم الحجر الأسود أول ما قدم قبل أن يبتديء بشيء. قوله: «ثم خب»، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي أسرع في الثلاثة الأولى من الأطوف، ورمل. قوله: «ومشى أربعاء» أي: أربع مرات أراد أنه لم يرمل في بقية الأطوف، وهي الأربعة. قوله: «فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركتعين» أي: لما فرغ من أطوافه السبعة صلى عند مقام إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، ركتعين وقضى بمعنى: أدى، وركعتين منصوب بقوله: فركع. قوله: «ثم سلم» أي: عقب الركتعين فانصرف وأتى الصفا، فظاهر الكلام أنه حين فرغ من الركتعين توجه إلى الصفا ولم يستغل بشيء آخر. وحديث جابر الطويل عند مسلم: «ثم رجع إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا».

قوله : «حين قضى حجه» أي: بالوقوف بعرفة لأنّه من أركان الحجّ وبرمي الجمرات ونحره هديه يوم النحر. قوله: «وأفاض» أي: بعد الإتيان بهذه الأفعال أفضى إلى البيت فطاف به طواف الإفاضة. قوله: «وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ» كلمة: ما، مصدرية أي: مثل فعل رسول الله ﷺ وفاعل: فعل، هو قوله: «من أهدى» يعني: من كان مع رسول الله ﷺ وساق الهدي، وكلمة: من، في من الناس للتبعيض لأن كل من كانوا لم يسوقوا الهدي، وسائل هذا الكلام أعني قوله: فعل... إلى آخره، هو عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، وقال بعضهم: وأغرب الكرماني فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر. قلت: لم يشرح الكرماني بهذا الشرح إلا بناء على النسخة التي فيها: باب من أهدى وساق الهدي على ما نذكره الآن، ولهذا قال: وال الصحيح هو الأول، يعني: أن فاعل: فعل، هو قوله: «من أهدى».

١٦٩٢ — وعن عزوة أن عائشة رضي الله تعالى عنها أخبرته عن النبي ﷺ في تَمَثِّلِهِ بِالْعَمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَتَمَثَّلَ النَّاسُ مَعَهُ يُمَثِّلُ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذا عطف على قوله: عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، وهو مقول ابن شهاب، وهذه هي النسخة الصحيحة، والنسخة التي وقع فيها لفظ: باب بين قوله: «وَفَعْلٌ مِثْلُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وبين قوله: «مِنْ أَهْلِ وَسَاقِ الْهَدَى مِنَ النَّاسِ»، وصورتها: باب من أهل وساق الهدي وعن عروة أن عائشة أخبرته إلى آخره، وهذا خطأ فاحش، ونسبت هذه روایة إلى أبي الوقت والظاهر أنه من تخبيط الناسخ.

وقد أخرجه مسلم مثل النسخة الصحيحة حيث قال: حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي، قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر، قال: تمنع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج، وساقه إلى أن قال: وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم فيه، وفعل مثل ما فعل رسول الله عليه السلام من أهدى فساق الهدي من الناس. ثم قال: وحدثنيه عبد الملك بن شعيب يعني ابن الليث، قال: حدثني أبي عن جدي، قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي عليه السلام أخبرته عن رسول الله عليه السلام في تمنعه بالحج إلى العمرة، وتمنع الناس معه مثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله عليه السلام. انتهى. وهذا كما رأيت بإسناد واحد عن سالم وعن عروة، وكذلك أبو نعيم ساق الحديث بتمامه في (المستخرج) ثم أعاده بهله عن عائشة بترجمة مستقلة بمثل الإسناد الأول، ثم قال في كل منهما: أخرجه البخاري عن يحيى بن بكر عن الليث. قلت: وكذلك أخرج مسلم كلاماً منها عن عبد الملك بن شعيب بن الليث كما رأيته.

١٠٦ — باب من اشتري الهدي من الطريق

أي: هذا باب في بيان من اشتري الهدي في طريقه عند توجهه إلى الكعبة، سواء كان في الحل أو الحرم.

١٦٩٣ — حدثنا أبو الثعَانِ قال حدثنا حمَّادٌ عن أبِيْ يُوبَ عن نافع قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم لأبيه أقم فإني لا أَمْتَهَا أَنْ سَتَصْدِدُ عَنِ الْبَيْتِ قال إِذَا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ فَإِنَّمَا أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْغُمْرَةَ فَأَهْلُ الْغُمْرَةَ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالبَيْتِ أَهْلُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَاءَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا وَاجِدٌ ثُمَّ اشترى الهدي من قَدِيدٍ ثُمَّ قَدِيمٍ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاجِدًا فَلَمْ يَجِدْ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جُومِعًا. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ثم اشتري الهدي من قدید»، فإن القديد في الطريق في الحل. قال ابن بطال: أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدي ما أدخل من الحل إلى الحرم، لأن قدیداً من الحل، ورد عليه بأن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف يكون بياناً له، وقد مضى هذا الحديث في: باب طواف القارن، فإنه رواه هناك عن يعقوب بن إبراهيم

عن ابن علية عن أیوب عن نافع... إلى آخره، فاعتبر التفاوت في السنن والمتن والمعنى واحد، وهنا أخرجه عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن يزيد عن أیوب السختياني، وقد مر البحث فيه هناك. قوله: «لأبیه» هو: عبد الله بن عمر. رضي الله تعالى عنهما. قوله: «أقم»، أمر من الإقامة، أراد أنه قال لأبيه لما أراد التوجه إلى الكعبة: أقم عندنا لا ترح هذه السنة، فإن فيها فتنة الحجاج، فيكون فيها قتال يصدقك عن البيت. قوله: «فإنني لا آمنها» أي: لا آمن الفتنة، وهو بفتح الهمزة الممدودة وفتح الميم المخففة، وقد مر في حديث الباب المذكور بلفظ: لا آمن، وفي رواية المستلمي والسرخسي: لا آمينها، بكسر الهمزة وسكون الياء. وقال سيبويه: من العرب من يكسر زوائد كل فعل مضارع فعل ومستقبله يفعل، فتقول: أنا أعلم وأنت تعلم ونحن نعلم، وهو يعلم. قوله: «أن ستتصد» أي: أن تستمنع، هذه رواية السرخسي، وفي رواية غيره: «أن تصد»، بتصب الدال، ويروى «أن ستتصد» بالرفع. قوله: «إذاً أفعل» بالنصب. قوله: «كما فعل رسول الله عليه السلام»، يعني: من الإهلال حين صد بالحدبية.

قوله: «فأهل بالعمرمة»، وفي رواية أبي ذر: «فأهل بالعمرمة من الدار»، وكذلك رواه أبو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان: شيخ البخاري، وفيه حجة على من لم ير بجواز الإحرام من خارج المواقت، ونقل ابن المنذر الإجماع على الجواز، ثم قيل: هو أفضل من الميقات، وقيل: من كان له ميقات معين فهو في حقه أفضل ولاً فمن داره أفضل، وللشافعية في أرجحية الميقات من الدار اختلاف. وقال الراغبي: يؤخذ من تعليتهم أي: من أمن على نفسه كان أرجح في حقه، ولاً فمن الميقات أفضل. قوله: «ما شأنهما إلاً واحد» يعني: في العمل، لأن القارن لا يطوف عنده إلاً طوافاً واحداً وسعيًا واحداً. وقام الإجماع على أن من أهل بعمرمة في أشهر الحج أن له أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت، لأن الصحابة أهلوا بعمرمة في حجة الوداع، ثم قال لهم رسول الله عليه السلام: من كان معي هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً، وبهذا احتاج مالك في (موطنه). واختلفوا في إدخاله عليها إذا افتتح الطواف، فقال مالك: يلزم ذلك. ويكون قارناً، وذكر أنه قول عطاء، وبه قال أبو ثور، وأما إدخال العمرة مع الحج فمنع منه مالك، وهو قول إسحاق وأبي ثور والشافعية في الجديد، وأجازه الكوفيون، وقالوا: يصير قارناً، وذكر أنه قول عطاء، ولكن أساء فيما فعل. قلت: القياس عند أبي حنيفة أن لا يمنع من إدخال عمرة على حج، لأن من أصله أن على القارن تعدد الطواف والسعي. قوله: «فلم يحل حتى حل» وفي رواية السرخسي: حتى أحل، بزيادة ألف في أوله وفتح الحاء، وهي لغة مشهورة، يقال: حل وأحل. قوله: «منهما» أي: من العمرة والحج.

١٠٧ — باب من أشعر وقلَّدَ بذِي الْخَلِيفَةِ ثُمَّ أَخْرَمَ

أي: هذا باب في بيان من أشعر هديه. وفي بيان من قلده والكلام في هذين الفصلين على أنواع.

الأول: في تفسير الإشعار لغة، وهو من الشعور في الأصل وهو العلم بالشيء: من شعر يشعر، من باب نصر ينصر، إذا علم وأشار من الإشعار بكسر الهمزة وهو الإعلام.

النوع الثاني: في تفسيره شرعاً، وهو أن يضرب صفحة سلامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم ظاهراً، ولا نظر إلى ما فيه من الإيلام لأنّه لا منع إلاً ما منعه الشرع، وذكر القراز: أشعرها إشعاراً وإشعارها أن يوجأ أصل سلامها بسكين، سميت بما حل فيها، وذلك لأنّ الذي فعل بها علامة تعرف بها. وفي (المحكم): هو أن يشق جلدتها أو يطعنها حتى يظهر الدم، وزعم ابن قرقول أن إشعارها هو تعليمها بعلامة بشق جلد سلامها عرضاً من الجانب الأيمن، هذا عند الحجاجزيين وأما العراقيون فالإشعار عندهم تقليدتها بقلادة، وقبيل الإشعار أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونها هدية.

النوع الثالث: في كيفية الإشعار، والاختلاف الذي فيها قال أبو يوسف ومحمد: كيفية الإشعار أن يطعنها في أسفل سلامها من الجانب الأيسر حتى يسيل الدم، وعند الشافعي وأحمد في قول: الأيمن، وقال السفاقسي: إذا كانت البدنة ذلاً أشعرها من الأيسر، وإن كانت صعبة قرن بذنتين، ثم قام بينهما وأشار إدحاماً من الأيمن والأخرى من الأيسر. وقال ابن قدامة: وعن أحمد من الجانب الأيسر، لأن ابن عمر فعله، وبه قال مالك، وحكاه ابن حزم عن مجاهد، يقول: كانوا يستحبون الإشعار في الجانب الأيسر. وفي (شرح الموطأ) للإشباعي: وجائز الإشعار في الجانب الأيمن، وفي الجانب الأيسر، وكان ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، ربما فعل هذا وربما فعل هذا، وأكثر أهل العلم يستحبون في الجانب الأيمن، منهم الشافعي وإسحاق لحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أخذوا الحلقة ثم دعا بذنة فأشعرها من صفحة سلامها اليمنى، ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين، أخرجه مسلم، وعند أبي داود: ثم سلت الدم بيده، وفي لفظ: ثم سلت الدم بإصبعه. وقال ابن حبيب: يشعر طولاً، وقال السفاقسي عرضاً، والعرض عرض السنام من العنق إلى الذنب، وقال مجاهد: أشعر من حيث شئت، ثم قال: والإشعار طولاً في شق البعير أخذنا من جهة مقدم البعير إلى جهة عجزه، فيكون مجرى الدم عريضاً فيتبين الإشعار، ولو كان مع عرض البعير كان مجرى الدم يسيراً خفيفاً لا يقع به مقصود الإعلان بالهدى.

النوع الرابع: في صفة الإشعار، ذهب جمهور العلماء إلى أن الإشعار سنة، وذكر ابن أبي شيبة في (مصنفه) بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس: إن شئت فأشعر وإن شئت فلا، وقال ابن حزم في (المحل): قال أبو حنيفة: أكره الإشعار وهو مثله، وقال: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلثاً شيء فعله رسول الله ﷺ، أبي لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ، ويلزمه أن تكون الحجامة وفتح العرق مثله، فيمنع من ذلك. وهذه قوله لا نعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف، ولا موافق من فقهاء عصره إلاً من ابنته الله تعالى بتقليده. قلت: هذا سفاهة وقلة حياء، لأن الطحاوي الذي هو أعلم الناس بمذاهب الفقهاء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة، ذكر أن أبي حنيفة لم يكره أصل الإشعار، ولا كونه سنة، وإنما

كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسرأة الجرح، لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان، أو الشفرة، فأراد سد الياب على العامة، لأنهم لا يراغون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه، وذكر الكرماني صاحب المنسك عنه استحسانه، قال: وهو الأصح، لا سيما إذا كان بموضع ونحوه، فيصير كالقصد والحجامة، وأما قوله: وهذه قولة لا نعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف، فقول فاسد، لأن ابن بطال ذكر أن إبراهيم النخعي أيضاً لا يرى بالإشعار، ولما روى الترمذى من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قد نعلى، وأشار الهدى في الشق الأيمن بذى الحليفة وأماط عنه الدم، قال: سمعت يوسف بن عيسى، يقول: سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث: لا تظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة. قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل من ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مثلك. قال الرجل: فإنه قد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلك. قال: فرأيت وكيعاً غضباً شديداً، وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم؟ ما أحرك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا؟ انتهى.

وقال الخطابي: لا أعلم أحداً يكره الإشعار إلاً أبا حنيفة، قال: وخالفه أصحابه، وقال بقول عامة أهل العلم. قلت: الجواب بما نقله الترمذى عن وكيع، وعما قاله الخطابي، وعن قول كل من يتعقب على أبي حنيفة بمثل هذا يحصل مما قاله الطحاوى، وقد رأيت كل ما ذكره، وفيه أريحية العصبية والخط على من لا يجوز الخط عليه، وحاشا من أهل الإنصاف أن يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الأئمة الأجلاء على أن أبا حنيفة قال: لا أتبع الرأي والقياس إلا إذا لم أظفر بشيء من الكتاب أو السنة أو الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وهذا ابن عباس وعاشرة، رضي الله تعالى عنهم، قد خير صاحب الهدى في الإشعار، وتركه على ما ذكرناه عن قريب، وهذا يشعر منها أنها كانا لا يربان الإشعار سنة ولا مستحبأ.

النوع الخامس: في الحكمة في الإشعار: منها: أن البدنة التي أشعرت إذا احتللت بغيرها تميزت، وإذا ضلت عرفت، ومنها: أن السارق ربما ارتدع فتركها. ومنها: أنها قد تعطب فتنحر، فإذا رأى المساكين عليها العلامة أكلوها، وأنهم يتبعونها إلى المنحر لينالوا منها. ومنها: أن فيها تعظيم شعار الشرع، وتحت الغير عليه.

النوع السادس: أن الإشعار مختص بالإبل أم لا؟ فقال ابن بطال: اختلفوا في إشعار البقرة فكان ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، يشعر في أسمتها، وحكاه ابن حزم عن أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، أيضاً وقال الشعبي: تقلد وتشعر، وهو قول أبي ثور، وقال مالك: تشعر التي لها سنام. وتقلد ولا تشعر التي لا سنام لها. وقال سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر وأما الغنم فلا يسن إشعارها لضعفها ولأن صوفها يستر موضع الإشعار، وقال ابن التين: وما علمت أحداً ذكر الخلاف في البقرة المسمنة إلاً الشيخ أبا إسحاق وما أراه موجوداً.

النوع السابع: في التقليد. وهو سنة بالإجماع، وهو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة

الهدي. وقال أصحابنا: لو قلد بعروة مزاده أو لحي شجرة أو شبه ذلك جاز لحصول العلامة، وذهب الشافعى والشورى إلى أنها تقلد بنعلين، وهو قول ابن عمر، وقال الزهرى ومالك: يجزئ واحدة، وعن الثورى: يجزئ فم القربة، ونعلان أفضل لمن وجدهما. وقال ابن بطال: غرض البخارى من هذه الترجمة أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده، وقيل: الذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد، فإنه قال: لا يشعر حتى يحرم، وهو عكس ما في الترجمة.

وقال نافع كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم إذا أهدى من المدينة قلدة وأشعره بذى الحليفة ويطعن في شئ سبامه الأئمين بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة

مطابقته للترجمة من حيث إن ابن عمر كان يقلد ويشعر بذى الحليفة، فإن بدأته بالتقليد والإشعار يدل على أنه كان يقدمهما على الإحرام، وفي الترجمة كذلك، فإنه قال: ثم أحضر أى: بعد الإشعار والتقليد أحضر، وهذا التعليق وصله مالك في (الموطأ) قال: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه إذا أهدى هدية من المدينة قلده بذى الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به فإذا قدم غادة النحر نحره. فإن قلت: الذي علقه البخارى يدل على الأئمين، والذي رواه مالك يدل على الأيسير. قلت: قال ابن بطال: روى أن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، كان يشعرها مرة في الأئمين، ومرة في الأيسر، فأخذ مالك وأحمد في رواية الأيسر، وأخذ الشافعى وأحمد في رواية أخرى برواية الأئمين، وعن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم: كان إذا طعن في سمام هديه، وهو يشعره، قال: بسم الله والله أكبر. قوله: «إذا أهدى من المدينة» أي: هدية قلده، والضمير المنصوب في قلده، وأشعره يرجع إلى الهدي المقدر الذي هو مفعول: أهدى، وقد صرخ به في رواية مالك كما وقفت عليه. قوله: «ويطعن»، بضم العين من الطعن بالمرجع، ونحوه، قوله: «في شق سبامه»، بكسر الشين المعجمة، وهو الناحية والنصف. قوله: «بالشفرة» بفتح الشين المعجمة وهي السكين العظيم. قوله: «ووجهها» الضمير المنصوب فيه، يرجع إلى البدنة التي هي الهدي، وليس بإضمار قبل الذكر لدلالة القراءة عليه. قوله: «باركة»، نصب على الحال.

١٦٩٤ — حدثنا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي يَمْبَعِ عَشْرَةَ مائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَّ وَأَخْرَمَ بِالْعَمَرَةِ [الحادي] ١٦٩٤ - أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٥٧، ٢٧٣٢، ٢٧١١، ٤١٨٠]. [الحادي] ١٦٩٥ - أطرافه في:

مطابقته للترجمة من حيث إنه عليه السلام أحضر بعد تقليده هديه، وإشعاره، والترجمة في الإشعار والتقليد ثم الإحرام.
<https://arabicdawateislami.net>

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: أحمد بن محمد بن موسى أبو العباس، يقال له: مردوه السمسار المرزوقي. الثاني: عبد الله بن المبارك. الثالث: معمر، بفتح الميمين: ابن راشد الرابع: محمد بن مسلم الزهري. الخامس: عروة بن الزبير بن العوام، رضي الله تعالى عنهم. السادس: المسور، بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو، وفي آخره راء: ابن مخرمة، بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوقل بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب، ابن أخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، يكفي أبا عبد الرحمن، سمع النبي ﷺ وعمر بن الخطاب وعمر بن عوف عندهما، والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلم. قال ابن بكر: مات بمكة يوم جاء نعي يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير سنة أربع وستين، وصلى عليه ابن الزبير، وأصابه حجر المنجنيق وهو يصلى في الحجر، فمات في شهر ربيع الأول وولد بعد الهجرة بستين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وكان أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر. السابع: مروان بن الحكم ابن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس أبو عبد الملك القرشي الأنوي، يقال: إنه رأى النبي ﷺ، قاله الواقدي، ولم يحفظ عنه شيئاً، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، قال خليفة: مات مروان بدمشق لثلاث خلت من شهر رمضان سنة خمس وستين، وهو ابن ثلاث وخمسين سنة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإخبار كذلك في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة موضع. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه مروزيان ومعمراً بصرى سكن اليمن والبقية مدنيون، غير أن مسورة أقام بمكة إلى أن مات بها، كما ذكرنا. وفيه: أن هذا الحديث من مراasil الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، قاله صاحب (التلويح) وقال: لأن سنه كان في الحديبية أربع سنين، وأما مروان فلم تصح له صحبة. وفيه: أن مروان من أفراده. وفيه: رواية التابع عن التابع عن الصحابي وعن التابع أيضاً.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: قال صاحب (التلويح) أخرجه البخاري في عشرة موضع مختصراً من حديث طويل. وقال الحافظ المزي: أخرجه في كتاب الشروط عن عبد الله بن محمد، وفي الحج أيضاً عن محمود عن عبد الرزاق، وفي المغازى عن علي ابن عبد الله مختصراً، وفيه عن عبد الله بن محمد أيضاً. وأخرجه أبو داود في الحج عن عبد الأعلى عن سفيان عن الزهري به. وأخرجه النسائي في السير عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن يحيى بن سعيد عن ابن المبارك ببعضه.

ذكر معناه: قوله: «خرج النبي ﷺ من المدينة» ويروى: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية من المدينة». وقال الكرماني: قوله: «من المدينة» وفي بعضها بدله: «من الحديبية». قوله: «في بضع عشرة»، البعض بكسرباء الموحدة والفتح: ما بين الثلاث إلى التسع. قوله: «قلد النبي ﷺ الهدي» وفي رواية الدارقطني: «أن النبي ﷺ ساق يوم

الحدّيبيّة سبعين بذنة عن سبعمائة رجل». وفي رواية: «كانتوا في الحديبية خمس عشرة مائة». وفي رواية: «أربع عشرة مائة».

ذكر ما يستفاد منه: فيه: تقليد الهدي وإشعاره قبل الإحرام. وفيه: مشروعيّة التقليد ومشروعيّة الإشعار، وقال ابن بطال: من أراد أن يحرم بالحج والعمرة وساق معه هدياً لا يقلده إلا من ميقات، وكذلك يستحب له أيضاً أن لا يحرم إلا من ذلك الميقات، على ما عمل به النبي ﷺ، هذا في الحديبية، وفي حجته أيضاً، وكذلك من أراد أن يبعث بهدي إلى البيت ولم يرد الحج والعمرة وأقام في بلده فإنه يجوز له أن يقلده وأن يشعر في بلده، ثم يبعث به كما فعل النبي ﷺ، إذ بعث بهديه مع أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبي ﷺ إحراماً ولا تجرداً من ثيابه ولا غير ذلك، وعلى هذا جماعة أئمة الفتوى: مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والشوري والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وردوا قول ابن عباس، فإنه كان يرى أن من بعث بهدي إلى الكعبة لزمه، إذا قلده، الإحرام، ويجبت كل ما يجتتب الحاج حتى ينحر هديه. وتتابع ابن عباس، على ذلك ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، على خلاف عنه، وسعيد بن جبير ومجاهد. قال أبو عمر: وقيس بن سعد بن عبادة، وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه، وميمون بن شبيب، ويروى مثل ذلك في أثر مرفوع عن جابر، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، رواه أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عنه، وابن أبي لبيبة شيخ ليس من يحتاج به فيما ينفرد به، فكيف فيما خالفه فيه من هو ثبت منه؟ ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة.

وقال أبو عمر: ولا يختلف العلماء أن هدي كل من كان ميقاته ذا الحليفة أنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة، وإنما يؤخر إحرامه إلى الجحفة المغربي والشامي. وفي (التلويع): وتتابع ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، أيضاً الشعبي والنخعبي وأبو الشعثاء ومجاهد والحسن بن أبي الحسن، ذكره في (المصنف) وحكاه أيضاً عن عمر وعلي وابن سيرين، رضي الله تعالى عنهم، وبه قال عطاء، وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة بن الهدير: رأى رجلاً متجرداً بالعراق، فسأل عنه فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد، فذكر ذلك لابن الزبير، فقال: بدعة ورب الكعبة. وقال الطحاوي: لا يجوز عندنا أن يكون حلف ابن الزبير على ذلك إلا أنه قد علم أن السنة على خلافه. والله أعلم.

٢٧٧ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فقلت قلائد بذن النبي ﷺ بيدي ثم قلدها وأهدتها فما حرم عليه شيء كان أحلاً لها. [ال الحديث ١٦٩٦ - أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

مطابقته للترجمة في قوله: «قم قلدها وأشارها»، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأفلح بن

حميد مولى الأنصار، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، يروي عن عمه عائشة رضي الله تعالى عنها.

وأخرجه البخاري أيضاً في الحج عن القعبي. وأخرجه مسلم وأبو داود جميعاً فيه عن القعبي. وأخرجه النسائي فيه عن أحمد بن الحارث وعن عمرو بن علي. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «**بَدْنُ النَّبِيِّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ»، بضم الباء الموحدة وسكون الدال: جمع بدنه. قوله: «**فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**» ويروى: «**وَمَا حَرَمَ**»، بالواو، يعني الذي حرم عليه شيء كان أحل له قبل ذلك، أراد به محظورات الإحرام.

وفيه: من الأحكام: تقليد الهدي وإشعارها. ومنه: مباشرة التقليد والإشعار بيده وهو أفضل من الاستتابة كذبح الأضحية، واختلف مالك وابن شهاب في المرأة فقال ابن شهاب: تلي ذلك بنفسها، وأنكره مالك، وقال: لا تفعل ذلك إلا أن لا تجد من يلي ذلك، لأنه لا يفعله إلا من ينحره.

١٠٨ — بَابُ قَتْلِ الْقَلَادَةِ لِلْبَدْنِ وَالْبَقَرِ

أي: هذا باب في بيان قتل القلادة لأجل التعليق على البدن، وهو جمع قلادة. قوله: «**وَالْبَقَرِ**» أي: ولبقر.

١٦٩٧ / ٢٧٨ — حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيدة الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله تعالى عنهم قال قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلووا ولم تخلل أنت قال إني لبنت رأسي وقلدت هذبي فلأجل حتى أجل من الحج. [انظر الحديث ٢٥٦٦ وأطرافه].

مضى هذا الحديث في: باب التمتع والإقرار فإنه أخرجه هناك عن إسماعيل عن مالك عن نافع، وعن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ... إلى آخره، وقد مضى الكلام فيه هناك. قيل: وليس في هذا الحديث ذكر البقر، فلا مطابقة بينه وبين الترجمة. قلت: لفظ الهدي يتناول الإبل والبقر جميعاً، لأنه صبح أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أهداهما جميعاً. وقال الكرماني: كيف دل الحديث على الترجمة؟ ثم أجاب بأن التقليد لا بد له من الفتل، وتبعه بعضهم على ذلك، فقال: مناسبته للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقديم الفتل عليه. قلت: هذا غير مسلم، لأن القلادة أعم من أن تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل.

١٦٩٨ / ٢٧٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن شهاب عن عزوة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله تعالى عنهمما قال قالت كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يهدي من المدينة فاقتله قلادة هذبه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم. [انظر

الحادي ١٦٩٦ وأطراfe].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد تكرر ذكرهم.

وأخرجه مسلم في الحج أيضاً عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح. وأخرجه أبو داود فيه عن وقتيبة ويزيد بن خالد، وأخرجه النسائي فيه عن وقتيبة. وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح كلهم عن ليث عن الزهرى عن عروة وعمره، كلاهما عن عائشة به.

قوله: «وعن عمرة» عطف على عروة، وابن شهاب روى هذا الحديث عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن جمِيعاً، كلاهما عن عائشة. قوله: «ثم لا يجتب» أي النبي ﷺ. قوله: «مما يجتبه المحرم»، ويروى: «مما يجتب المحرم» معناه أنه عليه ﷺ كان يبعث بالهدي ولا يحرم، فلهذا لا يجتب عن محظورات الإحرام. وقد بوب مسلم على هذا الحديث حيث قال: باب البعث بالهدي وتقليله من غير أن يحرم.

وقال النووي: وفيه: دليل على استحباب بعث الهدي إلى الحرم وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه: أن من بعث هديه لا يصير محرباً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلأ رواية حكيم عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير، رضي الله تعالى عنهم وحكاه الخطابي أيضاً عن أهل الرأي أنه إذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتبه المحرم، ولا يصير محرباً من غير نية الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور، ولهذه الأحاديث الصحيحة.

١٠٩ — باب إشعار البدن

أي: هذا باب في بيان إشعار البدن وحكم الإشعار قد علم مما تقدمه من الأبواب، وإنما ذكر هذا الباب مع أن فيه حديثين أحدهما معلم وقد ذكرهما فيما قبل لأجل اختلاف سنته، ولبعض التفاوت في المตون، يظهر لك عند الوقوف عليه.

وقال عزوة عن المسور رضي الله تعالى عنه

قلد النبي ﷺ الهدي وأشعره وأخرم بالغترة

مطابقته للترجمة في قوله: وأشعره، وعلقه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة، وأخرجه موصولاً عن قريب في: باب من أشعر وقلد بذى الحليفة.

١٦٩٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قتلت قلائد هدى النبي ﷺ ثم أشعّرها وقلدتها أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمديبة فما حرمت عليه شيء كان له حل. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطراfe].

قد ذكر هذا الحديث في: باب من أشعر وقلد بذى الحليفة، فإنه أخرجه هناك: عن

أبي نعيم عن أفلح، وهنها: عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن أفلح إلى آخره. قوله: «أو قلّدتها» شك من الرواية. وفيه جواز الإستنابة في التقليد. قوله: «وأقام بالمدينة» يعني حلالاً فما حرم عليه شيء من محظورات الإحرام. قوله: «كان له حلٌّ أهي: حلال، وهذه الجملة في محل الرفع لأنها صفة لقوله شيء، وهو مرفوع بقول: «فما حرم» بضم الراء.

١١٠ — بابُ مِنْ قَلْدَةِ الْقَلَائِدِ بِيَدِهِ

أي: هذا باب في بيان من قلد القلائد على الهدي بيده بدون استنابة لغيره بذلك.

١٧٠٠ / ٢٨١ — حدثنا عبد الله بن يوسف أحبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله تعالى عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من أهدى هذيا حرام عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هذيه قال عمرة فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ليس كما قال ابن عباس أنا قلت قلائد هذى رسول الله عليه السلام بيدي ثم قلدها رسول الله عليه السلام بيدي ثم بعث بها مع أبي قلم يحرم على رسول الله عليه السلام شيء أحله الله حتى تحرر الهدي. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ثم قلدها رسول الله عليه السلام بيديه»، ورجاله قد ذكروا، وبعد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد مر في: باب الوضوء مرتين، وهذه رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر، سقط عمرو، وعمره هي حالة عبد الله الراوي عنها، ورجال الإسناد كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري، وزياد، بكسر الراي وتحقيق البياء آخر المزدوج وبعد ألف دال مهملة: ابن أبي سفيان أبو المغيرة، وهو الذي ادعاه معاوية أخا له لأبيه فالحقه بنسبة، وقيل له: زياد بن أبيه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الوكالة عن إسماعيل بن أبي أوبيس وأخرجه مسلم أيضاً في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك. وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بالحديث دون القصة.

قوله: «إن زياد بن أبي سفيان»، كذا وقع في (الموطأ) وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمنبني أمية. وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه. وقيل: استلحاق معاوية له لأنه كان يقال له: زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة التلفي تحت عبيد المذكور، فولدت زياداً على فراشه، فكان ينسب إليه. فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده، فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته، وأمر زياداً على العراقيين: البصرة والكوفة، جمعهما له، ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين، ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك: أن ابن زياد، بدل قوله: إن زياد بن أبي سفيان، قالوا: إنه وهم نبه عليه الفساني ومن تبعه من يتكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري لأنه هو الموجود عند جميع رواة الموطأ وكذا وقع في

سن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة، ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة، رضي الله تعالى عنها. قوله: «من أهدى» أي: من بعث الهدى إلى مكة. قوله: «على الحاج» ويروى: «من الحاج». قوله: «حتى ينحر هديه» على صيغة المجهول. قوله: «قالت عمرة» أي: عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في السنن، وإنما قالت بالسند المذكور. قوله: «ثم بعث بها» أي: ثم بعث رسول الله ﷺ بالهدي، وإنما أنت الضمير باعتبار البذنة لأن هديه ﷺ الذي بعث به كان بذنة. قوله: «مع أبي»، بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة المخففة: وهو أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، وكان بعثه ﷺ بهديه مع أبي بكر سنة تسع عام حج أبي بكر بالناس.

قوله: «حتى نحر الهدي» أي حتى نحر أبو بكر الهدي، ويروى: «حتى نحر» على صيغة المجهول، وقال الكرماني: فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغيّراً إلى النحر إذ هو باق بعده، فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها؟ قلت: هو غاية النحر لا لما يحرم أي: الحرمة المنتهية أي: النحر لم يكن، وذلك لأنه رد لكلام ابن عباس، وهو كان مشيناً للحرمة إلى النحر انتهى. ووُقعت زيادة في رواية مسلم هنا عن يحيى بن يحيى بعد قوله: «حتى ينحر الهدي»، وهي: وقد بعث بهديه فاكتبي إلى بأمرك، ووُقعت في رواية الطحاوي زيادة أخرى، وهي بعد قوله: «فاكتبي إلى بأمرك أو مري صاحب الهدي»، أي: الذي معه الهدي، يعني: مري بما يصنع، وأخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية عشر طريقاً كلها في بيان حجة من قال: لا يجب على من بعث بهدي أن يتجرد عن ثيابه ولا يترك شيء مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام، إما بحج واما بعمره، وقد مضى الكلام فيه مستقصى في: باب من أشعر بذلك في الحلية، وقد ذكرنا أنهم ردوا قول ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، فيما ذهب إليه من قوله: «إن من بعث بهديه إلى مكة وأقام هو، فإنه يلزمـه أن يجتنبـ ما يجتنبهـ المـحرـمـ حتىـ يـنـحرـ هـدـيـهـ». وقال ابن التين: خالف ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، في هذا جميع الفقهاء، واحتجـتـ عائشـةـ بـ فعلـ رسـولـ اللهـ ﷺـ، وما روـتـهـ فيـ ذـلـكـ يـحـبـ أنـ يـصـارـ إـلـيـهـ، ولعلـ ابنـ عـبـاسـ، رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ، رـجـعـ عـنـهـ. اـنـتـهـىـ. قـلـتـ: اـبـنـ عـبـاسـ لـمـ يـنـفـرـدـ بـذـلـكـ، بلـ ثـبـتـ ذـلـكـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ، رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـ. مـنـهـمـ: اـبـنـ رـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ اـبـنـ عـلـيـةـ عـنـ أـبـيـ يـوـبـ وـاـبـنـ الـمـنـذـرـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ جـرـيـعـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، كـانـ إـذـاـ بـعـثـ بـالـهـدـيـ يـمـسـكـ عـمـاـ يـمـسـكـ عـنـ الـمـحرـمـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـلـيـ. وـمـنـهـمـ: قـيسـ بـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ، أـخـرـجـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ مـنـ طـرـيقـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ نـحوـ ذـلـكـ. وـرـوـىـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ عـمـرـ، وـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـ، أـنـهـمـ قـالـاـ فـيـ الرـجـلـ يـرـسـلـ بـيـدـتـهـ: إـنـهـ يـمـسـكـ عـمـاـ يـمـسـكـ عـنـ الـمـحرـمـ، وـهـذـاـ مـنـقـطـعـ. وـقـالـ الكرـمـانـيـ: إـنـ قـلـتـ: مـاـ وـجـهـ رـدـ عـائـشـةـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ؟ قـلـتـ: حـاـصـلـهـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ ذـلـكـ قـيـاسـاـ لـلـتـوـكـيلـ فـيـ أـمـرـ الـهـدـيـ عـلـىـ الـمـبـاـشـرـةـ لـهـ، فـقـالـتـ لـهـ عـائـشـةـ: لـاـ اـعـتـبـارـ لـلـقـيـاسـ فـيـ مـقـابـلـةـ السـنـةـ الـظـاهـرـةـ. اـنـتـهـىـ.

قلت: لا نسلم أن ابن عباس قال ذلك، قياساً، بل الظاهر أنه إنما قاله لقيام دليل من السنة عنده، ولم يقل ابن عباس هذا وحده، كما ذكرناه الآن، لأنّ يرى أن جماعة من التابعين وهم: الشعبي والنخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومجاهد وعطاء بن أبي رياح وسعيد بن جبير وافقوا ابن عباس فيما ذهب إليه من ذلك؟ واحتاج لهم الطحاوي في ذلك من حديث جابر بن عبد الله، قال: كنت عند النبي عليه السلام جالساً فقد قميصه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي عليه السلام فقال: إني أمرت بيديني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكانكدا وكذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأنخرج قميصي من رأسي، وكان بعث بيدينة وأقام بالمدينة، وإسناده حسن، وأخرجه أبو عمر أيضاً.

وفي هذا الحديث من الفوائد: تناول الكبير الشيء بنفسه، وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة. وفيه: رد بعض العلماء على بعض. وفيه: رد الاجتهاد بالنص. وفيه: أن الأصل في أفعال النبي عليه السلام التأسي حتى ثبتت الشخصية.

١١١ — باب تقليد الغنم

أي: هذا باب في بيان تقليد الغنم.

١٧٠١/٢٨٢ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالتأهدى النبي عليه السلام مرةً غنماً [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه]. مطابقته للترجمة من حيث إن من لوازم الهدي التقليد شرعاً، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والأعمش سليمان، وإبراهيم النخعي والأسود ابن يزيد.

وأنخرجه مسلم في الحج أيضاً عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب. وأنخرجه أبو داود فيه عن هناد عن وكيع. وأنخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابن بشار وعن إسماعيل بن مسعود. وأنخرجه ابن ماجه فيه عن ابن أبي شيبة وعن علي بن محمد. واحتاج الشافعي بهذا الحديث على أن الغنم تقلد، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد لأنها تضعف عن التقليد. وقال أبو عمر: احتاج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنماً، وأنكروا حديث الأسود الذي في البخاري في تقليد الغنم، قالوا هو حديث أهل بيته عائشة. وقال بعضهم: ما أدرى ما وجه الحجة منه، لأن حديث الباب دل على أنه أرسلها وأقام، فكان ذلك قبل حجته قطعاً، فلا تعارض بين الفعل والترك، لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز، ثم من الذي صرخ به من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟ انتهى.

قلت: الهدي الذي أرسل به رسول الله عليه السلام من الغنم ليس هدي الإحرام، ولهذا أقام حلالاً بعد إرساله، ولم ينقل أنه أهدى غنماً في إحرامه. قوله: فلا تعارض بين الفعل والترك

كلام واه، لأن من ادعى التعارض بينهما والتعارض تقابل الحجتين، وهنالا الفعل لم يوجد، فكيف يتصور التعارض حتى يحتاج إلى دفعه. قوله: ثم من الذي صرخ من الصحابة... إلى آخره، يرد بأن يقال من الذي صرخ منهم بأنه كان في هداياه في حجته غنم. وقال هذا القاتل أيضاً: والحنفية في الأصل يقولون ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم. قلت: هذا افتراء على الحنفية، ففي أي موضع قالت الحنفية: إن الغنم ليست من الهدي؟ بل كتبهم مشحونة بأن الهدي اسم لما يهدى من الغنم إلى الحرم ليتقرّب به. قالوا: وأدنـاه شاة، لقول ابن عباس، رضي الله تعالى عنـهما: ما استيسـر من الهـدي شـاة، وعنـ هذا قالـوا: الهـدي إـيل وبـقـر وـغـنم، ذـكـورـها وإنـاثـها، حتـى قالـوا هـذا بالـإـجماع، وإنـما مـذـهـبـهم أـنـ التـقـلـيدـ فـي الـبـدـنـةـ والـغـنـمـ لـيـسـ مـنـ الـبـدـنـةـ فـلاـ تـقـلـدـ لـعـدـمـ التـعـارـفـ بـتـقـلـيدـهـاـ، إـذـ لـوـ كـانـ تـقـلـيدـهـاـ سـنـةـ لـمـ تـرـكـوهـاـ، وـقـالـواـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ: تـفـرـدـ بـهـ الـأـسـدـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ غـيرـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، وـادـعـيـ صـاحـبـ الـمـبـسـطـ أـنـ أـثـرـ شـاذـ.

فإن قلت: كيف يقال: تركوه؟ وقد ذكر ابن أبي شيبة في (مصنفه) أن ابن عباس، رضي الله تعالى عنـهما، قالـ: لـقـدـ رـأـيـتـ الغـنـمـ يـؤـتـىـ بـهـ مـقـلـدـةـ؟ وـعـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ: رـأـيـتـ الـكـبـاشـ مـقـلـدـةـ، وـعـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ: أـنـ الشـاةـ كـانـتـ تـقـلـدـ، وـعـنـ عـطـاءـ: رـأـيـتـ أـنـاسـاـ مـنـ الصـحـابـةـ، رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ، يـسـوقـونـ الغـنـمـ مـقـلـدـةـ؟ قـلـتـ: لـيـسـ فـيـ ذـكـرـ كـلـهـ أـنـ التـقـلـيدـ كـانـ فـيـ الـغـنـمـ التـيـ سـيـقـتـ فـيـ الـإـحـرـامـ، وـأـنـ أـصـحـابـهـ كـانـوـاـ مـحـرـمـينـ، عـلـىـ أـنـاـ نـقـولـ: إـنـهـمـ مـنـعـواـ الـجـواـزـ، وإنـماـ قـالـواـ بـأـنـ التـقـلـيدـ فـيـ الـغـنـمـ لـيـسـ بـسـنـةـ.

١٧٠٢/٢٨٣ — حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كثيرون قاتلوا النبي عليه السلام فيقتل الغنم ويقيم في أهله حلالاً. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه].

هذا طريق آخر للحديث المذكور عن أبي النعمان، بضم النون، وهو محمد بن الفضل السدوسي عن عبد الواحد بن زياد، وإنما أردف الطريق السابق بهذا الطريق لأن فيه تصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم. وفي هذا الطريق أيضاً زيادة، وهو التقليد، وذكر إقامته عليه السلام في أهله حلالاً، وللحنفية أن يتحجّوا بالزيادة الثانية فيما ذهبوا إليه من أن تقليد الغنم إنما يكون إذا كان في الأحرام.

١٧٠٣/٢٨٤ — حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال (ح) وحدثنا محمد بن كثيير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قاتل قاتل الغنم عليه السلام فيبيع بها ثم يمكث حلالاً. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه].

هذا طريقان آخران: أحدهما: عن أبي النعمان المذكور عن حماد بن زياد عن منصور ابن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، الآخر: عن محمد بن كثيير عن سفيان بن

عيينة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم.

وأخرجه الترمذى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كنت أقتل قلائد هدى النبي ﷺ، كلها غنمًا، ثم لا يحرم. وقال بعضهم: أردف رواية عبد الواحد برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد، لما في حفظ عبد الواحد عندهم، وإن كان هو عنده حجة.

١٧٠٤ / ٢٨٥ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكرياً عن عامرٍ عن مسروقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قتلت لهدي النبي ﷺ تغبني القلائد قبل أن يُحرم. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه].

هذا طريق آخر لحديث عائشة المذكور عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن زكريا بن أبي زائد عن عامر الشعبي عن مسروق بن الأجدع عنها.

وأخرجه البخاري أيضاً في الضحايا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل عن الشعبي، وأخرجه مسلم في الحج أيضاً عن سعيد بن منصور عن هشيم عن إسماعيل به، وعن محمد بن عبد الله بن ثير عن أبيه عن زكريا به، وعن أبي موسى عن عبد الوهاب القفقاني عن داود بن أبي هند عن الشعبي. وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى عن إسماعيل به. فإن قلت: هذا الحديث لا يدل ظاهراً على كون القلائد للغنم، فلا يطابق الترجمة؟ قلت: لفظ الهدي يتناول الغنم أيضاً لأنه فرد من أفراد ما يهدى إلى الحرم، وأيضاً إرداد هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على أنه مثلهما في حكم قليد الغنم.

١١٢ — باب القلائد من العهنِ

أي: هذا باب في بيان حكم القلائد من العهن، بكسر العين المهملة وسكون الهاء وفي آخره نون: وهو الصوف المصبوج ألواناً. ويقال: كل صوف عهن، والقطعة منه عهنة، والجمع عهون، ذكره في (الموعب) وفي (المحكم): المصبوج أي لون كان، وقال ابن قرقول: هو الأحمر من الصوف.

١٧٠٥ / ٢٨٦ — حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن القاسيم عن أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت قتلت قلائده من عهن كان عندي. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وعمرو بن علي بن كثير أبو حفص الصيرفي البصري، ومعاذ ابن معاذ، بضم الميم وتخفيف العين المهملة وبالذال المعجمة في اللفظين: ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة، مات سنة ست وتسعين ومائة، وابن عون هو عبد الله ابن عون أرطبيان مر في كتاب العلم.

وأخرجه مسلم في الحج أيضاً عن محمد بن المثنى بأئم من البخاري. وأخرجه أبو

داود فيه عن مسدد. وأخرجه النسائي فيه عن الحسن بن محمد الرعفاني.

قوله: «عن أم المؤمنين»، هي عائشة، رضي الله تعالى عنها، بينه أبو نعيم في (المستخرج) عن يحيى بن حكيم عن معاذ، وكذا في كتاب الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون. قوله: «فتلت قلائد»، أي: البدن أو الهدايا. وفي رواية يحيى المذكورة: «أنا فلتت تلك القلائد»، ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله، وزاد: فأصبح فيما حلالاً يأتي ما يأتي الحال من أهله.

وفيه: رد على من كره القلائد من الأربار واختار أن يكون من نبات الأرض. وهو منقول عن ربعة ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف.

١١٣ — باب تقليد النعل

أي: هذا باب في بيان حكم تقليد الهدي بالنعل، وهو الحذاء، مؤثثة وتصغيرها نعيلة، تقول: نعلت واتعلت إذا احتذيت، والألف واللام فيه للجنس يتناول الواحدة وما فوقها، وفي حكمها خلاف، فعند الثوري: الشرط نعلان في التقليد، وعند غيره: تجوز الواحدة. وقال آخرون: لا يتعين النعل في التقليد، بل كل ما قام مقامها يجزئ، حتى أذن الإداوة والقطعة من المزادة. والحكمة فيه أنه إشارة إلى السفر والجد فيه. وقيل: الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن أصحابها، وتحمل عنه وعر الطريق. فكان الذي أهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه عليه السلام تعالى حيواناً، وغيره فالنظر إلى هذا يستحب النعلان في التقليد.

١٧٠٦ / ٢٨٧ — حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الله عن معمراً عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ نبي الله عليه السلام رأى رجلاً يشوق بذلة قال إنَّها بذلة قال أزكيتها قال فلقد رأيتها زاكِبَهَا يُساير النبي عليه السلام والنعل في عقها. [انظر الحديث ١٦٨٩ وطريقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «والنعل في عقها».

ذكر حاله: وهم ستة: الأول: محمد كذا وقع غير منسوب في رواية الأكثرين، ووقع في رواية أبي ذر محمد هو ابن سلام، وكذا وقع لابن السكن، وقال الجياني: لعله محمد ابن المثنى لأنه قال بعد هذا في: باب الذبح قبل الحلق: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى يؤيده ما رواه الإسماعيلي وأبو نعيم في (مستخرجيهما) من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى فذكرها حديث النعل. الثاني: عبد الأعلى ابن عبد الأعلى ابن محمد السامي، بالسين المهملة: من بنى سامة بن لؤي. الثالث: معمراً، بفتح الميمين: ابن راشد. الرابع: يحيى بن أبي كثير، واسم أبي كثير صالح بن المتوكل، وقيل غير ذلك. الخامس: عكرمة مولى ابن عباس، وأما عكرمة بن عمارة فهو تلميذ يحيى بن أبي كثير لا شيخه. السادس: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: الإخبار كذلك. وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه إن كان محمد بن سلام فهو البيكيني البخاري، وهو من أفراده، وإن كان محمد بن المثنى فهو البصري وكذلك عبد الأعلى وممعر بصريان ويحيى بن أبي كثير يامي وعكرمة مدني. وفيه: ثلاثة مذكورون بغير نسبة. وفيه: من هو اسمه واسم أبيه واحد. وفيه: رواية تابعي عن تابعي. وقيل: يحيى رأى أنساً يصلّي ولم يرّو عنه شيئاً.

ذكر معناه: قوله: «يسوق بدنـة»، جملة حالية. قوله: «قال» أي: أبو هريرة. قوله: «فلقد رأيته» أي: الرجل المذكور. قوله: «راكبها» نصب على الحال لأن إضافته لفظية، فهو نكرة ويجوز أن يكون بدلاً من ضمير المفعول في: رأيته، وقد مر البحث فيه في: باب ركوب البدن، فإنه أخرج هناك أيضاً عن أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

تابعة محمد بن بشار

ظاهر العبارة أن محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى، وقال بعضهم: المتابع بالفتح هو معمر، والمتابع بالكسر هو محمد بن بشار ظاهراً، ولكنه في التحقيق هو علي بن المبارك، ثم قال: إنما احتاج معمر عنده إلى المتابعة لأن في رواية البصريين عنه مقاماً لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه، وهذا من رواية البصريين. انتهى. قلت: الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى، والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقيب هذا، وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى. غاية ما في الباب: أن السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر أنه تابع معمراً في روايته في نفس الأمر لا في الظاهر، لأن التركيب لا يساعد ما قاله أصلاً. فافهم.

٢٨٨ — حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ

وأشار بهذا الطريق إلى أن متابعة علي بن المبارك معمراً لما ذكرنا. وفي بعض النسخ، قال: حدثنا أي: قال البخاري. ويروى: أخبرنا عثمان عن عمر بن فارس البصري. قال: أخبرنا علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه.

وآخرجه الإماماعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر، وقال: إن حسيناً المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضاً.

١١٤ — باب الجلآل للبدن

أي: هذا باب في بيان حكم الجلال المعدة للبدن، وهو بكسر الجيم جمع: جل، بضم الجيم. وهو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الإبل والفرس والحمار والبغل، وهذا من

حيث العرف، ولكن العلماء قالوا: إن التجليل مختص بالإبل من كساء ونحوها.

وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يشُقُّ من الجَلَلِ إِلَّا مَوْضِعُ السَّنَامِ إِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جَلَالَهَا مَخَافَةً أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا

هذا التعليق وصل بعضه مالك في (الموطأ) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجعل بدن القباطي والجلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها. وعن مالك أنه سأله الله ابن دينار: ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدن حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ قال: كان يتصدق بها. وقال البيهقي، بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن بکير عن مالك: زاد فيه غير يحيى عن مالك: إِلَّا مَوْضِعُ السَّنَامِ... إِلَى آخر الأثر المذكور. قال المهلب: ليس التصدق بجلال البدن فرضاً، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله. ولا في شيء أضيف إليه، انتهى. وقال أصحابنا: ويتصدق بجلال الهدي وزمامه لأنه عَلَيْهِ أَمْرٌ علية، رضي الله تعالى عنه، بذلك، كما يجيء الآن. والظاهر أن هذا الأمر أمر استحباب. وقال ابن بطال: كان مالك وأبو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن. ثم اعلم أن فائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار ولا يستر تحتها.

٢٨٩/٢٧٠٧ — حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن ابن أبي تجيج عن مجاهيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه قال أمرني رسول الله عَلَيْهِ الْحَقِيقَةِ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِجَلَلِ الْبَدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجَلَلِهَا. [الحديث ٢٧٠٧ - أطراfe في: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩]

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقبيبة، بفتح القاف: ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي، وسفيان هو الشوري وابن أبي نجيح، بفتح النون وكسر الجيم: واسمه عبد الله بن يسار المكي، وابن أبي ليلي هو عبد الرحمن بن أبي ليلي واسم أبي ليلي: يسار بن بلال، له صحة.

والحديث أخرجه أيضاً في الوكالة عن قبيصة، وأخرجه أيضاً في الحج عن أبي نعيم، وعن مسدد وعن محمد بن كثير. وأخرجه مسلم في الحج عن ابن أبي شيبة، وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب وعن يحيى بن يحيى وعن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بن عبيدة وعن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام وعن محمد بن حاتم ومحمد بن مزروق وعبد بن حميد. وأخرجه أبو داود فيه عن عمرو بن عون وعن إسحاق بن إبراهيم وعن عمرو ابن لزيد وعن عمرو بن علي وعن إسحاق بن منصور. وعن يعقوب بن إبراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن آدم، وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وفي الأضاحي عن محمد بن معمر. وقال البخاري في: باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً، فأمرني فقسمت لحمومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها، وفي لفظ: وكانت مائة بدن، والجزارة، بكسر الجيم: اسم الفعل، وبالضم السواقط التي يأخذها الجازر،

قاله ابن التين، وقال ابن الأثير: الجزار بالضم كالعمالة، ما يأخذه الجزار من الذبيحة من أجرته، وأصلها أطراف البعير: الرأس واليدين والرجلان سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته، وقال ابن الجوزي: قال قوم: هي كالخياطة، يريد بها عمله فيها.

١١٥ — باب من اشتري هدية من الطريق وقلده

ذكر هذا الباب قبل ثمانية أبواب بقوله: باب من اشتري الهدي من الطريق، وزاد في هذه الترجمة قوله: وقلده. قوله: «هدية»، بسكون الدال وفتح الياء آخر الحروف، ويجوز بكسر الدال وتشديد الياء، وفي بعض النسخ: وقلدتها، بتأنيث الضمير، إما باعتبار أن الهدي اسم الجنس، أو باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنـة، وبروى: ببدنة، بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحدـه.

١٧٠٨ / ٢٩٠ — حدثنا إبراهيم بن المتنـر قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال أراد ابن عمر رضي الله تعالى عنـهما الحجـ عام حجـة الحـرورـة فيـ عـهـدـ ابن الزـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـ فـقـيلـ لـهـ إـنـ النـاسـ كـائـنـ يـتـهـمـ قـتـالـ وـتـحـافـ أـنـ يـصـدـوـكـ فـقـالـ هـلـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـشـوـلـ اللـهـ إـسـنـةـ حـسـنـةـ إـذـاـ أـصـنـعـ كـمـاـ صـنـعـ أـشـهـدـكـمـ أـنـيـ أـوجـبـتـ حـمـرـةـ حـتـىـ كـانـ يـظـاهـرـ إـبـيـدـاءـ قـالـ مـاـ شـأـنـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ إـلـاـ وـاحـدـ أـشـهـدـكـمـ أـنـيـ جـمـعـتـ حـجـةـ مـعـ حـمـرـةـ وـأـهـدـيـ هـدـيـاـ مـقـلـدـاـ اـشـتـراهـ حـتـىـ قـيـمـ فـطـافـ بـالـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ وـلـمـ يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـمـ يـخـلـلـ مـنـ شـيـءـ حـرـمـ مـنـهـ حـتـىـ يـوـمـ الشـرـ فـحـلـقـ وـتـحـرـ وـرـأـيـ أـنـ قـدـ قـضـيـ طـوـافـةـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ يـطـوـافـهـ الـأـوـلـ ثـمـ قـالـ كـذـلـكـ صـنـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وأهـدـيـ هـدـيـاـ مـقـلـدـاـ اـشـتـراهـ»، وكان الشراء من قديـدـ، كما صـرـحـ بـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـاضـيـ الـمـذـكـورـ فـيـ: بـابـ منـ اـشـتـرىـ الـهـدـيـ مـنـ الـطـرـيقـ، وـقـدـ أـخـرـجـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـبـابـ الـمـذـكـورـ: عـنـ أـبـيـ النـعـمـانـ عـنـ حـمـادـ عـنـ أـبـيـ يـوـبـ عـنـ نـافـعـ، قـالـ: قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـ... إـلـىـ آخـرـهـ، وـهـنـاـ أـخـرـجـهـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ الـمـنـذـرـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الـحـزـامـيـ الـمـدـنـيـ، وـهـوـ مـنـ أـفـرـادـهـ عـنـ أـبـيـ ضـمـرـةـ، بـفـتـحـ الـضـادـ الـمـعـجمـةـ وـسـكـونـ الـمـيمـ: وـاسـمـهـ أـنـسـ بـنـ عـيـاضـ الـلـيـثـيـ الـمـدـنـيـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبةـ عـنـ أـبـيـ عـيـاشـ الـأـسـدـيـ الـمـدـنـيـ عـنـ نـافـعـ، مـوـلـىـ اـبـنـ عـمـ، وـهـمـ كـلـهـمـ مـدـنـيـونـ، فـاعـتـرـ الـتـفـاوـتـ بـيـنـ مـنـتـيـ حـدـيـثـيـ الـبـابـينـ.

قولـهـ: «عـامـ حـجـةـ الـحـرـوـرـةـ»، وـفـيـ روـاـيـةـ الـكـشـمـيـهـنـيـ: «عـامـ حـجـ الحـرـوـرـةـ»، وـالـحـرـوـرـةـ، بـفـتـحـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـضـمـ الـرـاءـ الـأـوـلـىـ: مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ قـرـيـةـ مـنـ قـرـيـةـ الـكـوـفـةـ، وـالـمـرـادـ بـهـمـ الـخـوارـجـ، وـقـدـ مـرـ تـحـقـيقـهـ فـيـ: بـابـ لـاـ تـقـضـيـ الـحـائـضـ الـصـلـاـةـ. قولهـ: «فـيـ عـهـدـ اـبـنـ الـزـبـيرـ» يـعـنـيـ: فـيـ أـيـامـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـزـبـيرـ بـنـ الـعـوـامـ. فـإـنـ قـلـتـ: هـذـاـ يـخـالـفـ قولـهـ فـيـ: بـابـ طـوـافـ الـقـارـنـ، وـمـنـ روـاـيـةـ الـلـيـثـ عـنـ نـافـعـ عـامـ نـزـلـ الـحـجـاجـ بـابـ الـزـبـيرـ، لـأـنـ حـجـةـ الـحـرـوـرـةـ كـانـتـ فـيـ السـنـةـ الـتـيـ مـاتـ فـيـهـاـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ سـنـةـ أـرـبعـ وـسـتـينـ، وـذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـتـسـمـيـ اـبـنـ

الزبير بالخلافة، ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلات وسبعين، وذلك في آخر أيام ابن الزبير. قلت: توجيهه بأحد الأمرين: أحدهما: أن الراوي قد أطلق على الحجاج وأتباعه حرورة، لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق. والآخر: أن يحمل على تعدد القصة. قوله: «فَقِيلَ لَهُ» الظاهر أن القائل لابن عمر بهذا القول هو ولده عبد الله، لأنه صرخ بذلك في رواية أبوب عن نافع الذي مضى في: باب من اشتري الهدي من الطريق.

قوله: «إِذَا أَصْنَعْ كَمَا صَنَعْ» أي: حينئذ أصنع في حجي كما صنع رسول الله ﷺ في الحديبية. قوله: «حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ»، ويروى: «حين كان»، والبيداء هو الشرف الذي قدم ذي الحليفة إلى جهة مكة، سمي به لأنها ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة بيداء. قوله: «اشترأه» أي: من قديد، كما ذكرنا. قوله: «وَبِالصَّفَاعَ»، ويروى: «وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ». قوله: «وَرَأَى أَنْ قَدْ قُضِيَ»، أي: أدى. قوله: «الحج»، منصوب بنزع الخافض أي الحج. قال الكرماني، كما هو مصرح به في بعض النسخ، ويروى: «طواف الحج»، منصوب بنزع الخافض أي الحج. قال الكرماني، كما هو مصرح به في بعض النسخ، ويروى: «طواف الحج»، بإضافة الطواف إلى الحج. قوله: «بِطَوَافِ الْأُولَ» أي: طوافه الذي وقع أولاً. قال الكرماني: أي لم يجعل للقرآن طوافين، بل اكتفى بالأول فقط. وهو مذهب الشافعية حيث قال: يكفي للقارن طواف واحد. انتهى. قلت: إنما فسر الكرماني بهذا التفسير نصرة لمذهب إمامه، ولكن لا يتم به دعوه لأنه لا يستلزم قوله: بطوافه الأول، أن يكون طوافاً واحداً في نفسه، لأن الطوافين يطلق عليهما: الطواف الأول بالنسبة إلى طواف الركن، وهو طواف الإضافة، لأنه لا بد من الطواف بعد الوقوف. فافهم. قوله: «ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ»، ويروى: «هَكُذا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ».

١١٦ — بَابُ ذِبْحِ الرِّجْلِ الْبَقَرِ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

أي: هذا باب في بيان حكم ذبح الرجل البقر... إلى آخره، هذا التقدير على أن يكون في معنى الترجمة استفهام يعنى: هل يجزئ ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن إذ وجب عليهم الدم؟ وجوابه يفهم من حديث الباب أنه يجزئ عنهن، وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، من الفقه: أنه من كفر عن غيره كفاره يمين أو كفارة ظهار أو قتل أو أهدى عنه أو أدى عنه ديناً فإن ذلك يكون مجزئاً عنه، لأن نساء النبي ﷺ لم يعرفن ما أدى عنهن لما وجب عليهن من نسك التمتع.

١٧٠٩ / ٢٩١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمْرَةِ لِحَمْرَةِ بَقَرٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا تُرِي إِلَّا حَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَمَّا يَكُنْ مَعَهُ هَذِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجْلِلُ قَالَتْ قَدْ جَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ السَّعْدِ يَلْحِمُ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ نَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَخْبِي فَذَكَرَتْهُ

لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَنْتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

قبيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة، لأن الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر. وأجيب: بأنه أشار بلفظ الذبح إلى ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ: الذبح، وسيأتي هذا بعد سبعة أبواب في: باب ما يأكل من البدن وما يتصدق، وللعلماء فيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

ذكر رجاله: وهم خمسة، قد تكرر ذكرهم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمرة بنت عبد الرحمن بن زراة الأنصارية.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: الإخبار كذلك. وفيه: المعنونة في موضوعين. وفيه: السماع. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن رجاله مدنيون ما خلا شيخ البخاري فإنه تنسى وهو أيضاً من أفراده. وفيه: رواية التابعي عن التابعية عن الصحابة. وفيه: عن عمرة، وفي رواية سليمان بن بلال: عن يحيى حدثتني عمرة، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: آخرجه البخاري أيضاً في الجهاد عن القعنبي عن مالك، وفي الحج أيضاً عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، وأخرجه مسلم في الحج أيضاً عن القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد ابن أبي المثنى وعن ابن أبي عمر. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن عمرو بن علي وعن هناد.

ذكر معناه: قوله: «لخمس بقين»، كذا قالته عائشة لأنها حديث بذلك بعد أن انقضى الشهر، فإن كان في الشهر فالصواب أن تقول: لخمس إن بقين، لأنه لا يدرى الشهر كامل أو ناقص. قوله: «من ذي القعدة»، بفتح القاف وكسرها، سمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال. قوله: «لا نرى»، بضم النون وفتح الراء: أي لا نظن إلا الحج، وهذا يحتمل أن تريده حين خروجهم من المدينة قبل الإهلال، ويحتمل أن تريده إن إحرام من أحرم منهم بالحج لا يحل حتى يردد الحج، فيكون العمل لهم جميعاً والإهلال منهمما، ولا يصح إرادتها، أن كلهم أحرم بالحج لحديثها الآخر من رواية عمرة عنها، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بهما. وقيل: لا نرى إلا الحج أي: لم يقع في أنفسهم إلا ذلك، وقال الداودي: وفيه دليل أنهم أهلوا متضررين، وترد عليه رواية: «لا نذكر إلا الحج». قوله: «أن يحل»، بكسر الحاء أي: يصير حلالاً لأن يتمتع، وأما من معه الهدي، فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي. قوله: «فدخل علينا» على صيغة المجهول، بضم الدال. قوله: «يوم النحر»، بالنصب على الظرفية أي: في يوم النحر. قوله: «نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» مقتضاه نحر البقر. قوله: «فقال أنتك» أي: قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهم، أنتك عمرة، رضي الله تعالى عنها، بالحديث الذي حدثه

على وجهه، يعني: ساقته لك سياقاً تماماً لم تختصر منه شيئاً، ولا غيرته بتأويل ولا غيره، فذكرت ابتداء الإحرام وانتهاءه حتى وصلوا إلى مكة، وفيه تصدق لعمره، وإخبار عن حفظها وضبطها.

ذكر ما يستفاد منه فيه: أن نحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تذبُحُوا بَقَرًا﴾** [البقرة: ٦٧]. وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها. وقال مالك: إن ذبح الجذور من غير ضرورة أو نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل، وكان مجاهد يستحب نحر البقر. قلت: الحديث ورد بلفظ النحر، كما هنالك، وورد أيضاً بلفظ: الذبح، وعليه ترجم البخاري على ما يأتي إن شاء الله تعالى. قيل: يجوز أن يكون الراوي لما استوى الأمران عنده عبر مرّة بالنحر ومرة بالذبح. وفي رواية ضحى، قال ابن التين: فإن يكن هدايا فهو أصل مذهب مالك، وإن يكن ضحايا فيحتمل أن تكون واجبة كوجوب ضحايا غير الحاج. وقال القدوسي: المستحب في الإبل النحر، فإن ذبحها جاز ويكره، وإنما يكره فعله لا المذبوح، والذبح هو قطع العروق التي في أعلى العنق تحت اللحين، والنحر يكون في اللبنة، كما أن الذبح يكون في الحلق. وفيه: احتجاج جماعة من العلماء في جواز الاشتراك في هدي التمتع والقرآن، ومنعه مالك. قال ابن بطال: ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث لأن قوله: **«نحر عن أزواجاً بقر»**، يحتمل أن يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة، قال: وهذا غير مدفوع في التأويل، وردد بأنه يدفعه رواية عروة «عن عائشة: ذبح رسول الله ﷺ، عمن اعتمر من نسائه بقرة»، ذكره ابن عبد البر من حديث الأوزاعي عن الزهرى عن عروة.

وفي (الصحيحين) من حديث جابر: **«ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة يوم النحر»**، وفي رواية: بقرة في حجته، وفي رواية: **«ذبحها عن نسائه»**. وفي (صحيح الحاكم) على شرط الشيوخين من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: **«ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن»**. وقال ابن بطال: فإن قيل: إنما نحر البقرة عنهن على حسب ما أتى عنه في الحديبية أنه نحر البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة. قيل: هذه دعوى لا دليل عليها، لأن نحره في الحديبية كان عندنا تطوعاً، والاشتراك في هدي التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك، والهدي في حديث عائشة واجب، والاشتراك ممتنع في الهدي الواجب، فالحدبيان مستعملان عندنا على هذا التأويل، وقال القاضي إسماعيل: وأما رواية يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة، رضى الله تعالى عنها، أنه **ﷺ** نحر عن أزواجاً بقرة واحدة، فإن يونس انفرد به وحده، وخالفه مالك فأرسله، ورواه القاسم وعمره عن عائشة، رضى الله تعالى عنها: أنه **ﷺ** نحر عن أزواجاً بقر، وحدثنا بذلك أبو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن أبيه عن عائشة، وحدثنا به القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها. انتهى. وأعلم أن الشاة لا تجزء إلا عن واحد، وأنها أقل ما يجب، وذكر بعض شراح (الهداية) أنه إجماع. وقال السكاكي وقال

مالك وأحمد واللبيث والأوزاعي: تجوز الشاة عن أهل بيت واحد، وكذا بقرة أو بدنة، والبدنة تجزىء عن سبعة إذا كانوا يريدون بها وجه الله، وكذا البقرة. وإن كان أحدهم يريدي الأكل لم يجز عن الكل. وكذا لو كان نصيب أحدهم أقل من السبع، ويستوي الجواب إذا كان الكل من جنس واحد أو من أنواع مختلفة أحدهم يريدي جزاء الصيد، والآخر هدي المتعة، والآخر الأضحية بعد أن يكون الكل لوجه الله تعالى، وهذا استحسان، والقياس أن لا يجوز، وبه قال زفر، رحمة الله تعالى. وفيه: ما قاله الداودي وهو: النحر عن لم يأمر، فإن الإنسان يدركه ما عمل عنه بغير أمره. وأن معنى قوله تعالى: ﴿وَأَن لِّإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سعى﴾ [التجم: ٣٩]. أي: لا يكون له ما سعاه غيره لنفسه. وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تُنْسِوا الْفَضْلَ بِمِنْكُم﴾ [البقرة: ٢٣٧]. مع قوله: ﴿فَلَا تَأْكِلُوا أُمَوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُم﴾ [النساء: ٢٩]. فخرج هذا عموماً يراد به الخصوص، ثم بينه بقوله: ﴿فَلَا تُنْسِوا الْفَضْلَ بِمِنْكُم﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وبقوله: ﴿إِلَّا أَن تَفْعُلُوا إِلَى أُولَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب: ٦]. وبقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصْيَةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]. فليس للإنسان إلا ما سعى، أو سعى له.

١١٧ - باب النحر في منحر النبي عليه السلام يعنى

أي: هذا باب في بيان النحر في منحر النبي عليه السلام. المنحر، بفتح الميم: اسم الموضع الذي تنحر فيه الإبل، وقال ابن الدين: منحر النبي عليه السلام هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى، وأخرج الفاكهي عن ابن جريج عن عطاء عن طاوس قال: كان منزل النبي عليه السلام يمنى عن يسار المصلى. وقال غير طاوس: وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار يمنى. وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار. انتهى. والشعب، هو عند الجمرة المذكورة، وللنحر في منحر النبي عليه السلام فضيلة لما روى مسلم، فقال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي عن جعفر، قال: حدثني أبي «عن جابر أن رسول الله عليه السلام قال: نحرت هنا، ومني كلها منحر، فانحرروا في رحالكم، ووقفت هنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هنا، وجمع كلها موقف». وقال التنووي: في هذه الألفاظ بيان رفق النبي عليه السلام بأmente وشفقته عليهم في تنبئهم عن مصالح دينهم ودنياهم فإنه عليه السلام ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقفه، والجائز كل جزء من أجزاء منى للنحر، وجزء من أجزاء عرفات، وجزء من أجزاء مزدلفة. وقال في (شرح المهدب): قال الشافعي وأصحابنا: يجوز نحر الهدي ودماء الجبرانات في جميع الحرم، لكن الأفضل في حق الحاج النحر يمنى، وأفضل موضع في منى للنحر موضع نحر رسول الله عليه السلام، وما قاربه، والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروءة، لأنها موضع تحليله، كما أن مني موضع تحليل الحاج.

قوله: «فانحرروا في رحالكم» أي: في منازلكم، قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ومعنى الحديث: مني كلها يجوز النحر فيها، فلا تتکلفوا في النحر في موضع نحرى، بل يجوز لكم النحر في منازلكم من مني، والله أعلم.

١٧١٠/٢٩٢ — حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ سمعَ خالدَ بنَ الحارثَ قالَ حدثنا عبِيدُ اللهِ ابنُ عمرَ عنْ نافعٍ أَنَّ عَبِيدَ اللهِ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَسْخَرُ فِي التَّسْخِيرِ قَالَ عَبِيدُ اللهِ مَنْحِرٌ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [انظرِ الحديثَ ٩٨٢ وأطْرافَه].

مطابقته للترجمة في قوله: «منحر رسول الله، عليه السلام»، وهذا الحديث من أفراده، وإسحاق بن إبراهيم هو المعروف بإسحاق بن راهويه، كذلك أخرجه إسحاق في (مسنده) وأخرجه من طريقه أبو نعيم وخالد بن الحارت أبو عثمان الهجيمي البصري، وهو من أفراد البخاري، وعبيد الله بن عمر بن الخطاب.

قوله: «قال عبيد الله»، هو ابن عمر المذكور، ومعنىه أن مراد نافع بإطلاق التحر «هو» منحر رسول الله عليه السلام، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في الأضاحي أوضح من هذا، فقال: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا خالد بن الحارت... فذكره. قال: قال عبيد الله: يعني منحر النبي، عليه السلام.

١٧١١/٢٩٣ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قالَ حدثنا أنسُ بْنُ عِيَاضٍ قالَ حدثنا مُوسَى ابنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ يَسْقُطُ بِهَدِيهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَلَيْلِ حَتَّى يُدْخِلَ بِهِ مَنْحِرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ حُجَّاجَ فِيهِمُ الْحُرُوفُ وَالْمَمْلُوكُ [انظرِ الحديثَ ٩٨٢ وأطْرافَه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وإنما ذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع عقيب الحديث السابق لكونه مصراحاً بإضافة المنحر إلى رسول الله، عليه السلام، في نفس الحديث، وأفاد أيضاً هذا الحديث أن وقت بعث الهدي إلى المنحر من المزدلفة من آخر الليل.

قوله: «من جمع»، بفتح الجيم وسكون الميم: هو المزدلفة. قوله: «حجاج» بضم الحال: جمع حاج. قوله: «فيهم الحر والمملوك». أي في الحجاج، يعني أن ابن عمر لم يكن يخص في بعث هديه مع الحجاج الحر منهم، ولا المملوك، وأشار به إلى أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار دون العبيد.

١١٨ — بابُ مِنْ تَسْخِيرِ هَدِيهِ بِيَدِهِ

أي: هذا باب في بيان من حر هديه بيده، ولم يفوضه إلى غيره، ويأتي الحديث هذا الباب بعد باب آخر بأتم منه بهذا الإسناد بعينه، وهذا الباب بهذه الترجمة لم يثبت إلا في روایة أبي ذر عن المستلمي، ولها لا يوجد في أكثر النسخ.

١٧١٢/٢٩٤ — حدثنا سهلُ بْنُ بَكَارٍ قالَ حدثنا وَهِبَتْ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ عَنْ أَنَسِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَتَسْخَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَاماً وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبِشَيْنِ أَفْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ مُخْتَصِّراً [انظرِ الحديثَ ١٠٨٩ وأطْرافَه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ونحر النبي عليه السلام بيده سبع بدن».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: سهل بن بكار، بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف أبو بشر الدارمي مر في: باب حرص التمر. الثاني: وهيب بن خالد بن عجلان. الثالث: أيوب السختياني. الرابع: أبو قلابة، بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي. الخامس: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة موضوع. وفيه: أن رجاله كلهم بصرىون.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الحج عن موسى بن إسماعيل عن وهيب ومسدد عن إسماعيل بن عليه، وفي الجهاد عن سليمان بن حرب، وعن قتيبة بن سعيد مقطعاً بعضه في الحج وبعضه في الجهاد. وأخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد وأبي الربيع الزهراني، وعن زهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم الدورقي. وأخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل مقطعاً بعضه في الحج وبعضه في الأضاحي. وأخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن حماد بن زيد به.

ذكر معناه: قوله: «سبع بدن» بضم الباء جمع بدن، ويروى: «سبعة بدن»، وقال التيمي: أراد بالبدن الأبعرة، فلذلك ألحق الهاء بالسبعة. قوله: «قياماً» نصب على الحال من البدن. قوله: «وضحى بالمدينة ك بشين»، قال ابن التين: صوابه: بكشين، قال صاحب (التوضيح): وكذا هو في أصل ابن بطال. قوله: «أملحين» ثانية أملح وهو الأبيض يخالطه أدنى سواد. قوله: «أقرنين» ثانية أقرن، وهو الكبير القرن.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: نحر الهدي بيده، وهو أفضل إذا أحسن النحر. وفيه: نحره قائمة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والثوري: تنحر باركة وقائمة، واستحب عطاء أن ينحرها باركة معقوله، وروى ابن أبي شيبة عن عطاء: إن شاء قائمة وإن شاء باركة، وعن الحسن: باركة أهون عليها، وعن عمر: رأيت ابن الزبير، رضي الله تعالى عنه، ينحرها وهي قائمة معقوله. وفي (سنن أبي داود) من حديث أبي الزبير عن جابر: أنه عليه السلام وأصحابه كانوا ينحرون البذنة معقوله اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. قال أبو الزبير، رضي الله تعالى عنه، وأخبرني عبد الرحمن بن سبط مرسلاً: أنه عليه السلام وأصحابه... الحديث. وفيه: الأضحية، وسيجيئ الكلام فيها. إن شاء الله تعالى.

١١٩ — باب نَحْرِ الإِبْلِ مُقَيَّدَةٌ

أي: هذا باب في بيان نحر الإبل حال كونه مقيدة.

١٧١٣ / ٢٩٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا يزيد بن زريع عن يonus عن زياد بن مجبيه قال رأي ث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أتى على رجل قد آتاه بذنته ينحرها قال أبعمها قياماً مقيدة سنته محمد عليه السلام وقال شعبة عن يonus أخبرني زياد.

مطابقته للترجمة في قوله: «قياماً مقيدة».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد الله بن مسلمة، بفتح الميمين: القعبي. **الثاني:** يزيد - من الزيادة - ابن زريع تصغير زرع: أبو معاوية العيشي. **الثالث:** يونس بن عبيد بن دينار. **الرابع:** زياد، بكسر الراء: ابن جبير، بضم الجيم وفتح الباء الموحدة: ابن حية، ضد الميّة. **الخامس:** عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: الرؤبة. وفيه: أن شيخه مدنى سكن البصرة، والبقية بصريون. وفيه: أن زياداً ليس في الصحيحين إلاً هذا الحديث، وحديث آخر أخرجه البخاري في النذر بهذا الإسناد. وأخرجه في الصوم بإسناد آخر إلى يونس بن عبيد، وقد اشترك زياد بن جبير مع زياد بن جبير في روايتهما عن ابن عمر، وليس بينهما أخوة، لأن زياداً طائني كوفي، وزياد ثقفي بصري، وقد سبقت رواية زياد بن جبير عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، في أوائل الحج.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الحج أيضاً عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل، وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم به.

ذكر معناه: قوله: «قد أanax بـدـنـتـه»، أي: أـبـرـكـها. قوله: «يـنـحـرـهـا»، جملة حالية، وهي رواية أحمد عن إسماعيل بن عليّة: «لـيـنـحـرـهـا». قوله: «قال» أي: ابن عمر. قوله: «ابـعـثـهـا» أي: أـثـرـهـا. يـقـالـ: بـعـثـتـ النـاقـةـ أـيـ أـثـرـهـاـ. قوله: «قـيـاماـ» مصدر بمعنى قائمة، وانتصاره على الحال المقدرة، ويـقـالـ: مـعـنـىـ اـبـعـثـهـاـ أـقـمـهـاـ، فـعـلـىـ هـذـاـ اـنـتـصـابـ قـيـاماـ عـلـىـ الـمـصـدـرـةـ. وـقـالـ الـكـرـمـانـيـ: أـوـ عـامـلـهـ مـحـذـوفـ نـحـوـ انـحرـهـاـ. قـلـتـ: فـعـلـىـ هـذـاـ اـنـتـصـابـ قـيـاماـ عـلـىـ الـحـالـ بـعـنـىـ قـائـمـةـ يـدـلـ عـلـيـهـ رـوـاـيـةـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ: إـنـحرـهـاـ قـائـمـةـ. قـوـلـهـ: «مـقـيـدـةـ» نـصـبـ عـلـىـ الـحـالـ، مـنـ الـأـحـوـالـ الـمـتـرـادـفـةـ أـوـ الـمـتـدـاخـلـةـ، وـمـعـنـاهـ: مـعـقـولـةـ بـرـجـلـ وـهـيـ قـائـمـةـ عـلـىـ الـثـلـاثـ. قـوـلـهـ: «سـنـةـ مـحـمـدـ»، نـصـبـ بـعـاـمـلـ مـحـذـوفـ تـقـدـيرـهـ: اـتـبـعـ سـنـةـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ، فـيـ ذـلـكـ، وـيـجـوزـ الرـفـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ أـنـ يـكـوـنـ خـبـرـ مـبـتـداـ مـحـذـوفـ تـقـدـيرـهـ: هـوـ سـنـةـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ رـوـاـيـةـ الـحـرـبـيـ فـيـ الـمـنـاسـكـ بـلـفـظـ: «فـقـالـ: انـحرـهـاـ قـائـمـةـ فـإـنـهـاـ سـنـةـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ». وـفـيـهـ: مـنـ الـفـوـائـدـ اـسـتـحـبابـ نـحـرـ الـإـبـلـ عـلـىـ الـصـفـةـ الـمـذـكـورـةـ. وـفـيـهـ: تـعـلـيمـ الـجـاهـلـ وـعـدـمـ السـكـوتـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـسـنـةـ وـإـنـ كـانـ مـبـاحـاـ. وـفـيـهـ: أـنـ قـوـلـ الصـحـابـيـ: مـنـ الـسـنـةـ كـذـاـ، مـرـفـوعـ عـنـ الشـيـخـيـنـ لـاـتـجـاجـهـمـاـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ صـحـيـحـيـهـمـاـ. قـوـلـهـ: «وـقـالـ شـعـبـةـ...» إـلـىـ آخـرـهـ تـعـلـيقـ أـخـرـجـهـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ فـيـ مـسـنـدـهـ، قـالـ: أـخـبـرـنـاـ النـضـرـ بـنـ شـمـيلـ حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ عـنـ يـونـسـ سـمـعـتـ زـيـادـ بـنـ جـبـيرـ، قـالـ: اـنـتـهـيـتـ مـعـ اـبـنـ عـمـ فـإـذـاـ رـجـلـ قـدـ أـضـجـعـ بـدـنـتـهـ وـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـنـحـرـهـاـ فـقـالـ: قـيـاماـ مـقـيـدـةـ سـنـةـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ. وـقـالـ صـاحـبـ (التـلوـيـعـ): التـعلـيقـ عـلـىـ شـعـبـةـ رـوـاـيـةـ أـبـوـ إـسـحـاقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ إـسـحـاقـ الـحـرـبـيـ فـيـ كـتـابـ الـمـنـاسـكـ عـنـ عـمـرـ بـنـ مـرـزـوقـ، حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ عـنـ يـونـسـ عـنـ زـيـادـ بـنـ جـبـيرـ فـذـكـرـهـ. وـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـيـسـ فـيـهـ وـفـاءـ مـقـصـودـ الـبـخـارـيـ، فـإـنـهـ أـخـرـجـ هـنـاكـ طـرـيـقـ شـعـبـةـ لـبـيـانـ سـمـاعـ يـونـسـ لـهـ مـنـ زـيـادـةـ. اـنـتـهـيـ. قـلـتـ: إـنـماـ قـصـدـ صـاحـبـ (التـلوـيـعـ): ذـكـرـ مـجـرـدـ الـاتـصـالـ، مـعـ

قطع النظر عما ذكره.

١٢٠ — باب نحر البدن قائمٌ

أي: هذا باب في بيان نحر البدن حال كونها قائمةً. وفي رواية الكشميوني: «قياماً».

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم سنتُ محمدَ عليه السلام

مطابقته للترجمة ظاهرة، وفي بعض النسخ: وقال ابن عمر: سنة محمد، عليه السلام. وهذا التعليق قد ذكره موصولاً في الباب السابق.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم صوافٌ قياماً

أشار به إلى تفسير لفظ: صواف، الذي في قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦]. أي: قياماً. كما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عبيña في (تفسيره) عن عبد الله بن أبي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦]. قال: قياماً، وصواف، بتشديد الفاء: جمع صافة، بمعنى: مصطفة في قيامها. وفي (مستدرك) الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، في قوله تعالى: ﴿صَوَافِن﴾ أي: قياماً على ثلاثة قوائم معقوله، وهي قراءة ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، وصوافن بكسر الفاء، وفي آخره نون جمع صافنة، وهي التي رفت إحدى يديها بالعقل لعلها تضطرب، وعن إبراهيم ومجاهد، رضي الله تعالى عنهم: الصواف على أربعة، والصوافن على ثلاثة، وعن طاوس ومجاهد: الصواف تنحر قياماً.

١٧٤ — حدثنا سهلُ بنُ بَكَارٍ قالَ حَدَّثَنَا ُهَبِيْتُ عَنْ أَبِيهِ قَلَّابَةَ عَنْ

أنسٍ رضي الله تعالى عنه قالَ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظُّهُرُ بِالْمَدِينَةِ أَزْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحِلْفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلِلُ وَيُسْبِحُ فَلَمَّا عَلَّا عَلَى الْبَيْتِ لَأَبِي يَهْمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْرُهُمْ أَنْ يَحْلُوا وَنَحْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنَ قِياماً وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبِيشِينِ أَمْلَحِينِ أَفْرَنِينِ.

[انظر الحديث ١٠٨٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ونحر النبي عليه السلام بيده سبع بدن قياماً»، وقد تقدم هذا الحديث مختصراً بهذا الإسناد بعينه في: باب من نحر بيده، قبل هذا الباب بباب، وقد ذكرنا هناك أن هذا الباب، أعني: باب من نحر بيده غير موجود إلا في رواية أبي ذر، رضي الله تعالى عنه، عن المستلمي، وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصي.

قوله: «فبات بها، فلما أصبح» وفي رواية الكشميوني: «فبات بها حتى أصبح» أي: فبات النبي عليه السلام، بذِي الحليفة، إلى أن أصبح. قوله: «لبى بهما»، أي: بالحج والعمر، وهذا يصرح بأنه عليه السلام كان قارناً، ولا اعتبار لتأويل من يقول أن معنى قوله: «فلبى بهما» أمر من أهل بالقرآن لأنه كان هو مفرداً، لأنَّ خروج عن معنى يقتضيه التركيب إلى معنى غير صحيح، يظهر ذلك بأدئني تأمل. قوله: «أمرهم أن يحلوا» يعني: لمن لم يكن معهم الهدي.

قوله: «سبع بدن» كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية كريمة وغيرها: «سبعة بدن»، وقد ذكرنا وجهه في: باب من نحر بيده. قوله: «قِيَامًا» نصب على الحال بمعنى قائمة.

١٧١٥ / ٢٩٧ — حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ
ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلّى النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَزْبَعًا وَالْعَضْرَ بِدِي
الْحُلَيفَةِ رَكْعَتَيْنِ. [انظر الحديث ١٠٨٩ وأطرافه].

هذا طريق آخر في صدر حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، المذكور قبله فإنه أخرجه قبله عن سهيل بن بكار عن وهيب بن خالد عن أيوب، وهذا أخرجه عن مسدد عن إسماعيل ابن علية عن أبي قلابة عبد الله بن زيد، وقد ذكرنا في: باب من نحر بيده، أن البخاري، رضي الله تعالى عنه، أخرج هذا الحديث عن جماعة مفرقاً مختصراً ومطولاً.

وَعَنْ أَيُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسِ رضي الله تعالى عنه ثُمَّ بَاتَ حَشَّى أَضْبَخَ فَصَلَى
الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَشَّى إِذَا اسْتَوَثُ بِهِ الْبَيْنَادَاءَ أَهْلَ يَعْمَرَةَ وَحَجَّةَ.

قال الكرمانى: هو إسناد مجهول، لكنه مذكور على سبيل المتابعة، ويحمل على المتابعتين ما لا يتحمل في الأصول، وقيل: المراد به أيوب قلابة. انتهى. ونقل صاحب (التلويح) عن الداودي أنه قال في آخره: ليس بمسند، لأن بين أيوب وأنس رجل مجهول، ولو كان عن أبي قلابة محفوظاً لم يكن عنه لجلالة أبي قلابة وثقته، وإنما يكتفى عمن فيه نظر. وقال ابن التين: يتحمل أن يكون أيوب نسيه، وهو ثقة. بل هو أولى أن يحمل عليه لأنه لو علم أن فيه نظراً لوجب عليه أن يذكر اسمه، أو يسقط حديثه لا يرويه البنته. انتهى. وقيل: أشار به إلى اختلاف إسماعيل بن علية و وهيب بن خالد عن أيوب، فساق وهيب عنه بإسناد واحد، وهو الذي روی عن وهيب سهل بن بكار شيخ البخاري. وإسماعيل روی مرة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وهو الذي روی عنه مسدد شيخ البخاري المذكور آنفاً، ومرة روی إسماعيل عن أيوب عن رجل عن أنس، رضي الله تعالى عنه، وهذه الطريقة التي أشار إليها البخاري، بقوله: وعن أيوب عن رجل عن أنس، أي: وروي إسماعيل عن أيوب عن رجل عن أنس. ففهم.

١٢١ — بَاتَ لَا يَنْفَطِي الْجَزَارُ مِنَ الْهَدِيِّ شَيْئًا

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يعطي صاحب الهدي الجزء من الهدي الذي يذبحه شيئاً، هذا التقدير على أن يكون قوله: «لا يعطي» على صيغة المعلوم، والجزء منصوب به، وعلى تقدير أن يكون: «لا يعطى»، على صيغة المجهول، يكون الفاعل ممحوفاً، والجزء مرفوعاً لإسناد الفعل إليه.

١٧١٦ / ٢٩٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَبِي تَجْيِحٍ

عن مجاهيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه قال بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن فأمرني فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها. [انظر الحديث ٧٠٧ وأطرافه].

١٧٦١ م — قال سفيان (ح) وحدثني عبد الكريم عن مجاهيد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه قال أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها. [انظر الحديث ١٧٠٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها».

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: محمد بن كثير - ضد القليل - أبو عبد الله العبدى. الثاني: سفيان الثوري. الثالث: عبد الله بن يسار بن أبي نجيح. الرابع: مجاهد بن جبير. الخامس: عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار. السادس: عبد الكريم بن مالك، مات سنة سبع وعشرين ومائة. السابع: علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع، وبصيغة الإفراد في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: المعنونة في ستة مواضع. وفيه: أن شيخه بصرى وسفيان كوفي وابن أبي نجح ومجاهد مكيان، وعبد الرحمن كوفي وعبد الكريم جزري. وفيه: القول في أربعة مواضع.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الحج عن أبي نعيم عن سيف وعن مسدد عن يحيى. وفيه وفي الوكالة عن قبيصة عن سفيان. وأخرجه مسلم في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب، ثلاثتهم عن سفيان ابن عيينة، وعن يحيى بن يحيى وعن إسحاق بن إبراهيم وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن مرزوق وعبد بن حميد. وأخرجه أبو داود فيه عن عمرو بن عون، وعن إسحاق بن إبراهيم وعن عمران بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن يعقوب بن إبراهيم وعن محمد بن الثنى، وعن محمد بن آدم. وأخرجه ابن ماجه: عن محمد بن الصباح، وفي الأضاحي عن محمد بن معمر.

ذكر معناه: قوله: «حدثني ابن أبي نجح»، وبروى: أخبرني ابن أبي نجح. قوله: «قال سفيان»، هو الثوري، وليس بعلق لأنه معطوف على قوله: أخبرنا سفيان، وقد وصله النسائي أيضاً، وقال: أخبرنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان فذكره. قوله: «فقمت على البدن» أي التي أرصدتها للهدي، وفي الرواية الأخرى: أن أقوم على البدن. أي: عند نحرها للاحتياط بها، ولم يقع هنا بيان عدد البدن، ووقع في الرواية الثالثة أنها: مائة بدنة، وقع في رواية أبي داود من طريق بن إسحاق عن ابن أبي نجح عن مجاهد: نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة، وأمرني فحضرت سائرها. والأصح من ذلك ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل: «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة،

ثم أعطى علياً، فنحر ما غيره، وأشركه في هديه...» الحديث، فعرف منه أن البدن كانت مائة بدنة، وأنه عليه السلام نحر منها ثلاثة وستين، وأن علياً نحرباقي. فإن قلت: كيف الجمع بينه وبين رواية بن إسحاق؟ قلت: النبي عليه السلام نحر ثلاثين، ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعة وثلاثين، مثلاً، ثم نحر النبي عليه السلام ثلاثة وثلاثين، هذا بطريق يتأنى ذلك، وإنما فالذي رواه مسلم أصح والله أعلم. قوله: **«في جزاراتها»** قال ابن العين: الجزار، بالكسر اسم للفعل، وبالضم اسم للسوقط، وقد استقصينا الكلام فيه في: باب، الجنال للبدن، وعلى ما ذكره ابن التين ينبغي أن تقرأ: **الجزارة**، بالكسر. قيل: وبه صحت الرواية، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور أجرة الجزار.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدي من ذبحه وقسمة لحمه وغير ذلك. وفيه: قسمة جلاله وجلوده يعني بين الفقراء لقول علي، رضي الله تعالى عنه: أمرني رسول الله عليه السلام أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي أجر الجزار منها. وقال: نحن نعطيه من عندنا. وفيه: أنه لا يعطى أجرة الجزار من لحم الهدي. وقال ابن خزيمة: النهي عن إعطاء الجزار: المراد به أنه لا يعطى منها عن أجرته، وكذلك قال البغوي في (شرح السنة): قال: وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك. وقيل: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لفلا تقع مسامحة فدي الأجرة لأجل ما يأخذنه فيرجع إلى المعاوضة. وقال القرطبي: ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير. وفيه: من استدل به على منع بيع الجلد. قال القرطبي: وفيه: دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه. وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع، فكذلك الجلود والجلال. وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو وجه عند الشافعية، قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية، واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به، فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه. وفي (التوضيح): واختلفوا في بيع الجلد، فروي عن ابن عمر: أنه لا بأس بأن يبيعه ويتصدق بشمنه، قاله أحمد وإسحاق، وقال أبو هريرة: من باع إهاب أضحيته فلا أضحية له، وقال ابن عباس: يتصدق به أو ينتفع به ولا بيعه. وعن القاسم وسالم: لا يصح بيع جلدها، وهو قول مالك: وقال النخعي والحاكم: لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها، وقال القدورى ويتصدق بجلدها. وقال صاحب (الهداية) لأنه جزء منها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال ونحو ذلك، وقال صاحب (الهداية): ولا بأس بأن يشتري بجلد أضحيته متعاماً للبيت لأنه أطلق له الانتفاع دون البيع، فكل ما كان في معنى الانتفاع يجوز وما لا فلا. وقال محمد في (نوادر هشام): ولا يشتري

به الخل والبزر، وله أن يشتري ما لا يؤكل مثل: الغربال والثوب، ولو اشتري باللحم خبزاً جاز لأنه ينتفع به كما ينتفع باللحم، إذ اللحم لا يؤكل مفرداً وإنما يؤكل مع الخبر، ولو اشتري باللحم متاع البيت لا يجوز، وقال شيخ الإسلام خواهر زاده: الجواب في اللحم كالجواب في اللجلد: إن باعه بالدرارهم تصدق بشمنه، وإن باعه بشيء آخر ينتفع به كما في الجلد. انتهى. وقال عطاء: إن كان الهدي واجباً تصدق بإهابه، وإن كان تطوعاً باعه إن شاء في الدين. وكان ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، يكسو جلالها الكعبة، فلما كسيت الكعبة تصدق بها. وقال النووي: قالوا: يستحب أن يكون قيمة الجلال ونفاستها بحسب حال الهدي، وكان بعض السلف يجلل بالوشي، وبعضهم بالحيرة، وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر.

١٢٢ — بات يتصدق بجلود الهدي

أي: هذا باب يذكر فيه أنه يتصدق صاحب الهدي بجلود هديه.

١٧١٧/٢٩٩ — حدثنا مسند قال حدثنا يحيى عن ابن محرر قال أخبرني الحسن بن مثlim وعبد الكريم الجزري أن مجاهداً أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علياً رضي الله تعالى عنه أخبره أن النبي عليه السلام أمره أن يقرون على بدنيه وأن يقسم بذنه كلها لحومها وجلوتها ولا يقطعي في جزارتها شيئاً. [انظر الحديث ١٧٠٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأصل هذا الحديث من في: باب الجلال للبدن، فإنه أخرجه هناك عن: قبيصه عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، رضي الله تعالى عنه... إلى آخره، وأخرجه أيضاً في الباب السابق: عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، ولهذا الحديث طرق مختلفة، وذلك لأن في طريق هذا الباب: أن ابن جريح يروي عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري عن مجاهد، وفي طريق الباب السابق يروي سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وكذلك في طريق حديث: باب الجلال للهدي، ويروي سفيان أيضاً عن عبد الكريم عن مجاهد، ويروي عن سفيان في أحد الطريقين قبيصه، وفي الآخر محمد بن كثير، وساق البخاري حديث الباب بلفظ الحسن بن مسلم، وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: أمرني رسول الله عليه السلام أن أقوم على بدني، وأن أتصدق بلحومها وجلوتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا». وبقية الكلام فيه قد مرت في الأبواب المذكورة.

١٢٣ — بات يتصدق بجلال البدن

أي: هذا باب يذكر فيه: يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن.

١٧٨/٣٠ — حدَّثنا أبو نعيم قال حدَّثنا سيفُ بنُ أبي شَيْعَانَ قال سمعتُ مجاهداً يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيَّاً رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ أَهْدَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مائةً بَدَنَةً فَأَمْرَنِي بِلُحْومَهَا فَقَسْمَتُهَا ثُمَّ أَمْرَنِي بِجَلَالِهَا ثُمَّ بِجَلُودِهَا فَقَسْمَتُهَا. [انظر الحديث ١٧٠٧ وأطْرَافَه].

هذا طريق آخر عن مجاهد أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن أبي سليمان المخزومي المكي، ويقال: سيف بن سليمان، تقدم في أبواب القبلة، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن.

وفيه: من الفوائد: أنه عين كمية بدن النبي، عليه السلام، بأنها مائة بدن.

١٢٤ — بَابٌ **﴿وَإِذْ بُوأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئاً وَطَهَرْ بَيْتِيٍّ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ السُّجُودُ وَأَذْنَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ تَهْيَةِ الْأَتَعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِشَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَهُّمَ وَلِيُؤْفُوا تَذْوَرَهُمْ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْنِ ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ إِنَّهُ رَبُّهُ﴾** [الحج: ٣٦-٣٠].

أي: هذا باب يذكر فيه قوله تعالى: **﴿وَإِذْ بُوأْنَا﴾** الآيات إلى قوله: **﴿فَخَيْرٌ لَهُ إِنَّهُ رَبُّهُ﴾**، وهذا وقع في رواية كثيرة، وقال بعضهم: والمراد منها هنا قوله تعالى: **﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِشَ الْفَقِيرَ﴾** ولذلك عطف عليها في الترجمة، وما يأكل من البدن وما يتصدق، أي لبيان المراد من الآية. انتهى. قلت: هذا الذي قاله إنما يشيّي أن لو لم يكن بين هذه الآيات وبين قوله: «ما يأكل من البدن وما يتصدق» باب، لأن المذكور في معظم النسخ بعد قوله: **﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ إِنَّهُ رَبُّهُ﴾** باب ما يأكل من البدن وما يتصدق، وأين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة؟ والظاهر أنه ذكر هذه الآيات ترجمة ولم يوجد فيها حديثاً يطابقها، إما لأنه لم يوجد على شرطه، أو أدركه الموت قبل أن يضعه. ووجه آخر وهو أقرب منه: هو أن هذه الآيات مشتملة على أحكام: ذكر هذه الآيات تنبئها على هذه الأحكام، وهي تطهير البيت للطائفين والمصلين من الأصنام والأوثان والأقدار، وأمر الله تعالى لرسوله أن يؤذن للناس بالحج، وذلك في حجة الوداع على ما نذكره عن قريب، وشهود المنافع الدينية والدنياوية المختصة بهذه العبادة، وذكر اسم الله تعالى في أيام معلومات، وهي عشر ذي الحجة على قول، وشكراً لهم له على ما رزقهم من الأنعمان يذبحون، والأمر بالأكل منها وإطعام الفقير. وقضاء التفت مثل حلق الرأس ونحوه، والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات الله تعالى.

قوله: **«وَإِذْ بُوأْنَا** أي: إذا ذكر إذ جعلنا لإبراهيم مكان البيت مباعة ومرجعاً يرجع إليه للعبادة والعمارة، يقال: بوأ الرجل منزلًا أعده، وبواه غيره منزلًا أعطاه، وأصله: إذا رجع، واللام

في: لإبراهيم، مفحمة لقوله تعالى: «بِوَأْنَا بْنُ إِسْرَائِيل» [يونس: ٩٣]. قوله: «ثُبُرَىءُ الْمُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٢١]. قوله: «مَكَانُ الْبَيْتِ» أي: موضع الكعبة. قيل: المكان جوهر يمكن أن يثبت عليه غيره، كما أن الرمان عرض يمكن أن يحدث فيه غيره. فإن قيل: كيف يكون النهي عن الإشراك والأمر بالتطهير تفسيراً للتبؤة؟ أجيب: بأنه كانت التبؤة مقصودة من أجل العبادة، فكانه قيل: وإذا تعبتنا إبراهيم قلنا له: لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي من الأصنام والأوثان. قوله: «وَالْقَائِمِينَ»، أي: المصليين، لأن الصلاة قيام وركوع وسجود، والركع جمع: راكع، والسجدة جمع: ساجد، لم يذكر الواو بين الركع والسجدة، وذكر بين القائمين والرکع لكمال الاتصال بين الركع والسجدة، إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر في الصلاة فرضاً أو نفلاً، وبينك القيام من الركوع، فلا يكون بينهما كمال الاتصال. قوله: «وَأَذْنَ» أي: ناد، عطف على قوله: «وَطَهَرَ» والنداء بالحج أن يقول: حجوا. أمر إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، أن يؤذن في الناس بالحج، وقال إبراهيم، عليه الصلاة والسلام: يا رب! وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلى البلاغ، وعن الحسن أن قوله: «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ» كلام مستأنف، وأن المأمور بهذا التأذين محمد عليه السلام، أمر أن يفعل ذلك في حجة الوداع.

قوله: «رَجَالًا» أي: مشاة على أرجلهم، جمع راجل مثل: قائم وقيام، وصائم وصيام. قوله: «وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ» أي: وركبانتاً، والضامر البعير المهزول، وانتصاب رجالاً على أنه حال، وعلى كل ضامر أيضاً حال معطوفة على الحال الأولى. قوله: «يَأْتِينَ»، صفة لكل ضامر في معنى الجمع، أراد: النون. قوله: «مِنْ كُلِّ فَجِ عَمِيقٍ» أي: طريق بعيد. قوله: «لِيَشْهَدُوا»، أي: ليحضروا منافع لهم مختصة بهذه العبادة من أمور الدين والدنيا، وقيل: المنافع التجارية، وقيل: العفو والمغفرة. قوله: «فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ»، يعني: عشر ذي الحجة، وقيل: تسعه أيام من العشر، وقيل: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وقيل: أيام التشريق، وقيل: إنها خمسة أيام أولها يوم التروية؛ وقيل: ثلاثة أيام أولها يوم عرفة، والذكر ه هنا يدل على التسمية على ما نحر لقوله: «عَلَى مَا رَزَقْهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» [الحج: ٢٨ و ٣٤]. يعني: الهدايا والضحايا من الإبل والبقر والغنم والبهيمة، مبهمة في كل ذات أربع في البر والبحر، فبینت بالأنعم، وهي الإبل والبقر والضأن والمعز. قوله: «فَكَلُوا مِنْهَا» الأمر بالأكل منها أمر إباحة لأن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من نسائهم، ويجوز أن يكون ندبأً لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم، واستعمال التواضع. قوله: «وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ»، أي: الذي أصحابه بؤس، أي: شدة الفقر، وذهب الأكثرون إلى أنه ليس بواجب، قوله: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْسِهِمْ»، قال عطاء عن ابن عباس: التفت، حلق الرأس وأخذ الشارب وتنف الإبط وحلق العانة وقص الأظفار وأخذ من العارضين ورمي الجمار والوقوف بعرفة، وقيل: مناسك الحج، والتفت في الأصل: الوسخ والقدارة من طول الشعر والأظفار والشعث، وقضاؤه نقضه، وإذهابه. وقال الزجاج: أهل اللغة لا يعرفون التفت إلاً من التفسير، وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال. قوله: «وَلِيَوْفِوْا نَذْرَهُمْ»، أي: نذور الحج والهدي، وما ينذر الإنسان من أعمال البر في

حجهم. قوله: «وليطوفوا»، أراد الطواف الواجب وهو طواف الإفاضة، والزيارة الذي يطاف بعد الوقوف، أما يوم التحر أو بعده. قوله: «باليبيت العتيق» أي: بالكعبة، سمي العتيق لقدمه أو لأنّه أعتق من أيدي الجبارية، فلم يصلوا إلى تخربيه، فلم يظهر عليه جبار ولم يسلط عليه إلا من يعظمه ويحترمه، وقيل: لأنه لم يملك قط. وقيل: لأنه أعتق من الغرق يوم الطوفان.

١٢٥ — باب ما يأكلُ مِنَ الْبَدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

أي: هذا باب فيه بيان ما يأكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق منها أراد ما يجوز له الأكل، وما يجب عليه أن يتصدق، وفي بعض النسخ: باب ما يؤكل، على صيغة المجهول أي: باب في بيان ما يجوز الأكل منها وما يتصدق منها، وهو على صيغة المجهول أيضاً على هذه النسخة.

وقال عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سَوَى ذَلِكَ

مطابقته للترجمة ظاهرة، وعبد الله هو ابن عمر العمري، وهذا تعليق وصله ابن أبي شيبة عن ابن ثور عنه بمعناه. قال: «إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يدلها إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد». ورواه الطبراني من طريققطان عن عبد الله بلفظ التعليق المذكور. قوله: «لا يُؤْكَل» أي: لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء لصيد الحرم، ولا من المتذور، بل يجب التصدق بهما. وبه قال أحمد في رواية، وهو قول مالك، وزاد: «إلا فدية الأذى»، وعن أحمد: لا يُؤْكَل إلا من هدي التطوع والممتعة والقرآن، وهو قول أصحابنا، بناء على أن دم التمتع والقرآن دم نسك لا دم جرمان، وذكر ابن الموز عن مالك أنه يأكل من الهدي النذر، إلا أن يكون نذر للمساكين، وكذلك ما أخرجه بمعنى الصدقة لا يأكل منه، وكان الأوزاعي يكره أن يأكل من جزاء الصيد أو فدية أو كفار، وأيكل النذور وهدي التمتع والتطوع. وفي (التوضيح): واختلف أهل العلم في هدي التطوع إذا عطبه قبل محله، فقالت طائفة: صاحبه ممنوع من الأكل منه، روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، ورخصت طائفة في الأكل منه، روي ذلك عن عائشة وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم.

أي: قال عطاء بن أبي رباح: يأكل من جزاء الصيد والنذر، ويطعم من الممتعة أي من الهدي الذي يسمى بدم التمتع الواجب على الممتع، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء: لا يُؤْكَل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذور وغير ذلك، ولا من الفدية، ويُؤْكَل ما سوى ذلك، وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه: إن شاء أكل الهدي والأضحية، وإن شاء لم يأكل.

١٧١٩ — حدثنا مُسْدَدٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ أَبِنِ مُحْرِيْجٍ قال حدثنا عَطَاءُ سَمْعَةٍ

جاير بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما يقول كُلًا لا تأكل من لحم بُنْدِنَةٍ فوق ثلات مئتي

فَرَحِّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُّوْا وَتَزَوَّدُوا فَأَكْلَنَا وَتَزَوَّدُنَا قُلْتُ لِعَطَاءِ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا. [الحديث ١٧١٩ - أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

مطابقته للترجمة في قوله: «كلوا وتزودوا...» إلخ. ورجاله قد تكرر ذكرهم، ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، وعطاء هو ابن أبي رباح المكي.

وال الحديث أخرجه مسلم أيضاً في الأضاحي عن أبي بكر عن علي بن مسهر وعن يحيى بن أبيوب عن أبيوب عن إسماعيل بن علي وعن محمد بن حاتم عن يحيى، وأخرجه النساءي في الحج عن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمران بن يزيد.

قوله: «فوق ثلاثة مني» بإضافة: ثلاث، إلى: مني، أي: الأيام الثلاثة التي كنا نبني وهي الأيام المعدودات. قوله: «قلت لعطاء»، القائل هو ابن جريج. قوله: «أقال»، الهمزة فيه للاستفهام أي: أقال جابر: حتى جئنا المدينة، قال جابر: لا يعني لم يقل جابر حتى جئنا المدينة، ووقع في مسلم: «قال: نعم»، بدل قوله: «لا» فروى مسلم من حديث ابن جريج: «حدثني عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثة، فأرخص لنا رسول الله ﷺ فقل: كلوا وتزودوا». قلت لعطاء: أقال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم». والتوفيق بين قوله: «لا» وقوله: «نعم» أن يحمل على أنه نسي، فقال: لا، ثم تذكر فقال: نعم، وحديث جابر هذا يخالف ما رواه مسلم «عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنها بعد ثلاثة»، وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسكنكم فوق ثلاثة ليال، فلا تأكلوا» وروى أيضاً عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام».

وقال القاضي: اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاثة، وأن حكم التحرير باق، كما قاله علي وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم. وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بحديث جابر هذا وغيره، وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: ليس هو نسخاً بل كان التحرير لعلة. فلما زالت زال التحرير، وتلك العلة هي الدافع، وكانتا منعوا من ذلك في أول الإسلام من أجل الدافع، فلما زالت العلة الموجبة لذلك أمرهم أن يأكلوا ويدخروا. وروى مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل الباذنة حضررة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادخلوا ثلثاً ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله إن الناس يتذدون الأسفية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة. فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافع التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا». قال أهل اللغة: الدافع، بتشدد الفاء: قوم

يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً من: دف يدف، بكسر الدال. ودافة الأعراب من يرد منهم المصر، والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. وقيل: كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم، قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى يومنا هذا، ولكن لا يحرم. قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، وال الصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الأدخار فوق ثلاثة، والأكل إلى ما شاء لصريح حديث جابر، وحديث بريدة أيضاً يدل على ذلك. وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم...» الحديث وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه أيضاً.

واختلف في مقدار ما يؤكل منها وما يتصدق، فذكر علقة ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، أمره أن يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه وبهدي ثلثه، وروي عن عطاء. وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق. وقال الثورى: يتصدق بأكثره. وقال أبو حنيفة: ما يجب أن يتصدق بأقل من الثالث. وقال صاحب (الهدایة): ويأكل من لحم الأضحية قال: هذا في غير المندورة، أما في المندورة فلا يأكل الناذر سواء كان معسراً أو موسراً، وبه قالت الثلاثة أعني: مالكا والشافعى وأحمد، وعن أحمد: يجوز الأكل من المندورة أيضاً.

ثم الأكل من الأضحية مستحب عند أكثر العلماء وعند الظاهرية واجب، وحکي ذلك عن أبي حفص الوكيل من أصحاب الشافعى، قال صاحب (الهدایة): ويطعم الأغنياء والفقراة، ويدخر. ثم روى حديث جابر، رضي الله تعالى عنه، الذي أخرجه مسلم عن أبي الزبير عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: كلوا وتنزودوا وادخرتوا». انتهى. قال: ومتي جاز أكله - وهو غنى - جاز أن يؤكله غنياً، ثم قال: ويستحب أن لا تنقص الصدقة من الثالث، لأن الجهات ثلاثة: الأكل والإدخار والإطعام، فانقسم عليها أثلاثاً.

٣٠٢/١٧٢٠ — حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا شليمان قال حدثني يحيى قال
حدثني عمّرة قال ث سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ
لختين بيدين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحجع إذا دئننا من مكة أمر رسول الله ﷺ
من ثم يكُن معة هذى إذا طاف بالبيت ثم يحل قال ث عائشة رضي الله تعالى عنها فدخل علينا يوم
النحر بلحوم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي ﷺ عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا
ال الحديث للقاسم فقال أتىك بالحديث على وجهه [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

هذا الحديث مضى في: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمارة بنت عبد الرحمن عن عائشة، رضي الله تعالى عنها؛ وهما أخرجه: عن خالد بن مخلد، بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة، وقد

مر في العلم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري... إلى آخره، والرجال كلهم مدنيون، وحالد وإن كان أصله من الكوفة ولكنه سكن المدينة، وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك.

قوله: «إذا طاف بالبيت»، جواب: إذا، محنوف، تقديره: إذا طاف بالبيت يتم عمرته، ثم يحل، ويجوز أن يكون إذا للظرفية الممحضة، لقوله: «لم يكن»، وجواب: من لم يكن، محنوف، قال الكرماني: ويجوز أن يكون: ثم، زائدة. قال الأخفش في قوله تعالى: ﴿هَنَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنَّوْا أَنَّ لَا مَلْجَأً مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ [العنية: ١١٨]. إن: تاب، جواب إذا، وثُمَّ زائدة. قال الكرماني أيضاً: وفي بعض الرواية لفظ: إذا، مفقود وهو ظاهر قلت: يكون التقدير: من لم يكن معه هدي طاف بالبيت، فيكون: طاف، جواب: من. وقوله: «ثم يحل» عطف، أي: بعد طوافه بالبيت يحل، أي: يخرج من إحرام العمرة. فافهم. ورأيت في نسخة صحيحة مقروءة: من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل.

١٢٦ — باب الذبح قبل الحلق

أي: هذا باب في بيان حكم ذبح الحاج هديه قبل أن يحلق رأسه، واكتفى بما في الحديث عن بيان الحكم في الترجمة.

١٧٢١/٣٠٣ — حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا هشيم أخبرنا منصور
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَتَحْوِيهِ فَقَالَ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ [انظر الحديث ٨٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه يبين ما في الترجمة من الذبح قبل الحلق يجوز أو لا، وقد بين الحديث أنه يجوز، لأن قوله عليه السلام: «لا حرج»، يدل على الجواز، وإن كان الأصل أن يكون الذبح قبل الحلق.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: محمد بن عبد الله بن حوشب، **فتح الحاء المهملة** والشين المعجمة وفي آخره باء موحدة. **الثاني:** هشيم، بضم الهاء وفتح الشين المعجمة: ابن بشير السلمي. **الثالث:** منصور بن زادان، بالزاي والذال المعجمتين، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. **الرابع:** عطاء بن أبي رباح. **الخامس:** عبد الله بن عباس.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. والإخبار كذلك في موضعين. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: أن شيخه طاففي وأنه من أفراده وأن هشيمًا ومنصورًا واسطيان وأن عطاء مكي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري من أربعة طرق على ما نذكرها، ومن ستة أوجه: عن منصور عن عطاء عن ابن عباس. عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس، عن ابن هشيم عن عطاء عن ابن عباس، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن عكرمة عن ابن عباس. وعن عطاء عن جابر. وأخرجه النسائي في الحج عن يعقوب الدورقي

عن هشيم به، ولفظه: «سئل عن حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يرمي». وأخرجه أحمد ابن حنبل نحو النسائي، وعند مسلم عن طاوس: «عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج». وعند الإسماعيلي سُئل عن ذبح قبل أن يحلق، وعن حلق قبل أن يذبح، وحلق قبل أن يرمي أشياء ذكرها. قال: لا حرج. وعند أبي داود: «كان يسأل يوم منى فيقول: لا حرج، فسأل رجل. فقال: إني حلقت قبل أن أذبح. قال: إذبح ولا حرج، قال: إني أمسيت، ولم أرم. قال: إرم ولا حرج». وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بيَّنَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح. فقال: إذبح ولا حرج، ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: إرم ولا حرج. قال: فما سُئِلَ رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلاً قال: إفعل ولا حرج». وأخرجه مسلم من طرق كثيرة.

ثم اعلم أن للعلماء في هذا الباب أقوالاً، فذهب عطاء وطاوس ومجاهد إلى أنه: إن قدم نسكاً قبل نسك أنه لا حرج عليه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال ابن عباس: من قدم من حجه شيئاً أو أخره فليه دم، وهو قول النخعي والحسن وقتادة. واختلفو إذا حلق قبل أن يذبح؟ فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن جرير: لا شيء عليه، وهو نص الحديث، ونقله ابن عبد البر عن الجمهور، منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبیر وعکرمة ومجاهد والحسن وقتادة، وقال النخعي وأبو حنيفة وابن الماجشون: عليه دم، وقال أبو حنيفة: إن كان قارناً فدمان، وقال زفر: إن كان قارناً فعليه ثلاثة دماء: دم للقرآن ودمان لتقدم الحلاق. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه، واحتج بما يقوله ﷺ: «لا حرج»، وفي (التوضيح): وقول أبي حنيفة وزفر مخالف للحديث، فلا وجه له. قلت: ما خالف إلا من جازف، وأبو حنيفة احتاج بما رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا سلام بن المطبي أو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس، قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً. وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبیر وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد أبي الشعثاء نحو ذلك، وأخرج الطحاوی عن إبراهيم بن مهاجر نحوه، وأخرجه أيضاً عن ابن مزروق عن الحصیب عن وهب عن أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس مثله، ثم أجاب أبو حنيفة عن حديث الباب ونحوه: أن المراد بالحرج المنفي هو الإنم، ولا يستلزم ذلك نفي الفدية. وقال الطحاوی: هذا ابن عباس أحد من روی عن النبي ﷺ أنه: ما سُئِلَ يومئذ عن شيء قدم ولا آخر من أمر الحج إلاً قال: لا حرج: فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة في تقديم ما قدموا، ولا تأخير ما أخرروا، مما ذكرنا أن فيه الدم، ولكن معنى ذلك عنده: على أن الذي فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه، كيف هو فعذرهم لجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكه.

عَطَاءً عن ابن عَبَّاسِ رضي الله تعالى عنهما قال رَجَلٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُوِثَ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرْجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرْجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرْجَ . [انظر الحديث ٨٤ وأطرافه].

هذا طريق ثان لحديث ابن عباس أخرجه عن أحمد بن يونس، هو أحمد بن عبد الله ابن يونس اليربوعي الكوفي عن أبي بكر بن عياش، بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة: الأَسْدِيُّ الْكَوْفِيُّ، قال البخاري، قال إسحاق: سمعت أبا بكر يقول: إسمي وكنبتي واحد، وقيل غير ذلك، هو من أفراده، يروي عن عبد العزير بن رفيع، بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء وبالعين المهملة: أبو عبد الله الأَسْدِيُّ الْمَكِيُّ، سكن الكوفة، وهو يروي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

وقال عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابنِ خَثِيمٍ قال أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنِ ابنِ عَبَّاسِ رضي الله تعالى عنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

هذا طريق ثالث معلق عن عبد الرحيم بن سليمان الأشلي الرازي عن ابن خثيم، بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف، وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم أبو عثمان المكي عن عطاء عن ابن عباس، ووصله الإماماعيلي عن راطيا، قال: حدثنا الحسن بن حماد حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أخبرني عطاء عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أرمي قال: إرم ولا حرج.

وقال الْفَاسِمُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو خَثِيمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
هذا تعليق قاله القاسم بن يحيى عن عطاء الهملاوي الواسطي، مات سنة سبع وتسعين ومائة.

وقال عَفَّانُ أَرَاهُ عَنْ وَهَبِّيْ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسِ رضي الله تعالى عنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

هذا أيضاً تعليق قاله عفان بن مسلم الصفار البصري. قوله: «أراه»، بضم الهمزة أي: أظنه، والسائل بهذه اللفظة هو البخاري. وأخرجه أحمد عن عفان بدون قوله: «أراه» لفظه: « جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَلَقْتُ وَلَمْ أَنْحِرْ، قَالَ: لَا حَرْجٌ فَانْحَرْ، وَجَاءَهُ آخِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحَرْتَ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ: فَارْمِ وَلَا حَرْجٌ ».

وقال حَمَادٌ عَنْ قَيْسٍ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبَادٍ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

هذا أيضاً تعليق قاله حماد بن سلمة، وطريق قيس بن سعد المعلق وصله النسائي والطحاوي والإماماعيلي وابن حبان من طريق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزير ابن رفيع، وطريق عباد بن منصور وصله الإماماعيلي عن القاسم. حدثنا محمد بن إسحاق،

قال: حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا حماد بن سلمة بلفظ: «سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق، وحلق قبل أن يرمي، وذبح قبل أن يحلق؟ فقال عليه السلام: إفعل ولا حرج».

٢٠٥ — حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال سئل النبي عليه السلام فقال رأيت بعد ما أنسى فقل لا حرج قال حلقت قبل أن أتحرر قال لا حرج. [انظر الحديث ٨٤ وأطرافه].

هذا طريق رابع لحديث ابن عباس، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، وخالد هو الحذاء، وأخرجه البخاري أيضاً عن علي بن عبد الله عن يزيد بن زريع وأخرجه أبو داود في الحج أيضاً عن نصر بن علي، وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن زريع، وأخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف ثلاثتهم عن يزيد بن زريع به.

٢٠٦ — حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قيس بن مثlim عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال قدمنت على رسول الله عليه السلام وهو بالبطحاء فقال أتحججت ثلاث تعم قال بم أهلكت قلت ليك يا هلال النبي عليه السلام قال أحسنت اطلق قطف بالبيت وبالصفا والمروءة ثم أتيت امرأة من نساء بيبي قيس فقلت رأسي ثم أهلكت بالحج فكتبت أفتى به الناس حتى خلاقة عمر رضي الله تعالى عنه فذكرته له فقال إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بال تمام وإن نأخذ بسنة رسول الله عليه السلام فما يحمل حتى بلغ الهدى محله. [انظر الحديث ١٥٥٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «حتى بلغ الهدى محله»، لأن بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح، وتأخيره على سبيل الرخصة، وقد مضى الحديث في: باب من أهل في زمن النبي عليه السلام، كإهلال النبي عليه السلام، أخرجه: عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم إلى آخره، وقد تقدم الكلام فيه هناك.

قوله: «فقلت»، الفاء الأولى للتعليق، والثانية من نفس الكلمة لأنه من: فللت رأسه من القمل، إذا أزحته منه، تقول: فلى الرجل، وفلى المرأة، يفلبي فلياً، حاصله: أنه تحلل من العمرة، ثم بعد ذلك أحروم بالحج فصار ممتنعاً، لأنه لم يكن معه الهدى. قوله: «كنت أفتى به» أي: بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام. قوله: «أن نأخذ بكتاب الله»، وهو قوله تعالى: **فَوَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُرْمَةِ لِلَّهِ** [البرة: ١٩٦]. قوله: «محله»، بكسر الحاء.

١٢٧ — باب مَنْ لَبَدَ رَأْسَهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

أي: هذا باب في بيان من لبد رأسه عند الإحرام وحلق رأسه بعد ذلك عند الإحلال، قوله: «لبد»، بالتشديد من التلبيد وهو أن يضفر رأسه ويجعل فيه شيئاً من صبغ وشبهه ليجتمع ويتبعد فلا يتخلله الغبار ولا يصبه الشعث ولا يحصل فيه قمل، وإنما يفعل ذلك من طول المكث في الإحرام. قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد، هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطاط عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي، وقال أهل الرأي: لا

يتعين، بل إن شاء قصر، وبه قال الشافعي في الجديد.

١٧٧٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله تعالى عنهم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلو بعمره ولم تخل أنث من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هذيب فلأجل حتى أنحر. [انظر الحديث ١٥٦٦ وأطراقة].

وجه مطابقته للترجمة في قوله: «إني لبدت رأسي». فإن قلت: الترجمة مشتملة على التلبيد، وعلى الحلق وليس في الحديث تعرض إلى الحلق؟ قلت: قيل: إنه معلوم من حال النبي عليه السلام أنه حلق رأسه في حجه، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، الذي يأتي في أول الباب الذي بعد هذا الباب، والأوجه أن يقال: إن وجه المطابقة بين الحديث والترجمة إذا وجد في جزء من الحديث يكفي ويكتفي به، ولا تشترط المطابقة بين أجزائهما جميعاً، لأن في الحديث ذكر تقليد الهدي وليس في الترجمة ذلك، وهذا الحديث بعينه بهذا الإسناد قد مر في باب التمتع والإقران، وقد ذكرنا أن هذا الحديث أخرجه الجماعة غير الترمذى، وأنه يدل على أنه، عليه السلام، كان متعمتاً، لأن الهدي المقلد لا يمنع من الإحلال إلا في المتعة خاصة، وإن كان قوله، عليه السلام، هذا بعد أن يطوف فلم يطف حتى أحرم صار قارناً، فعلى كل حال إنه يرد قول من قال: إنه كان مفرداً بحجة لم يقدمها عمرة، ولم تكن معها عمرة.

١٢٨ — باب الحلق والتقصير عند الإخلال

أي: هذا باب في بيان الحلق والتقصير عند إحلاله من الإحرام. قيل: أشار البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله: « عند الإحلال »، وهو قول الجمهور إلا في روایة ضعيفة عن الشافعی أنه استباحة محظورة. قلت: وجمهور العلماء على أن من لبد رأسه وجب عليه الحلاق، كما فعل النبي عليه السلام، وبذلك أمر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، وهو قول مالك والشوري والشافعی وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وكذلك لو ضفر رأسه أو عقصه كان حكمه حكم التلبيد، وفي (كامل) ابن عدي من حديث ابن عمر مرفوعاً: « من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق »، وقال أبو حنيفة: من لبد رأسه أو ضفره فإن قصر ولم يحلق أجزاء، وروي عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، أنه كان يقول: من لبد أو عقص أو ضفر فإن نوى الحلق فليحلق، وإن لم ينوه فإن شاء حلق وإن شاء قصر. وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذى: إن الحلق نسك. قاله النووي، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو القول الصحيح للشافعى. وفيه خمسة أوجه أصحها: أنه ركن لا يصح الحج والعمرة إلا به. والثانى: أنه واجب. والثالث: أنه مستحب. والرابع: أنه استباحة محظورة. والخامس: أنه ركن في الحج واجب في العمرة وإليه ذهب الشيخ أبو حامد وغير واحد من الشافعية.

١٧٧٦ — حدثنا أبو اليه قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن

- عمر رضي الله تعالى عنهمما يقول حلق رسول الله عليه السلام في حجته. [ال الحديث ١٧٢٦] طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١.]

مطابقته للترجمة في قوله: «حلق رسول الله عليه السلام»، وأبو اليeman الحكم بن نافع، قال بعضهم: والحديث طرف من حديث طويل أوله: لما نزل الحجاج بابن الزبير، نبه عليه الإمام سعدي. قلت: روى مسلم من حديث نافع أن ابن عمر أراد الحجّ عام نزول الحجاج ببابن الزبير... الحديث، وفيه: «ولم يحلّ من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق».

قوله: «في حجته»، وهي حجة الوداع، وقال القاضي عياض: كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق، على ما نذكره عن قريب، ويحتمل أنه كان في الموضعين وهو الأشبه، لأن جماعة من الصحابة ترققت في الحلق فيهما.

ثم الكلام في حلق النبي عليه السلام وما يتعلّق به على أنواع.

الأول في كيفية حلقة أبي طلحة: روى مسلم من حديث أنس: «أن رسول الله عليهما أتم من متى فاتى الجمرة فرمها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، وقال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس». وروى الترمذى من حديث أنس أيضاً قال: «لما رمى رسول الله عليهما أتم الجمرة نحر نسكه، ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، فأعطاه أبو طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال: أقسمه بين الناس». ثم ظاهر رواية الترمذى أن الشعر الذى أمر أبا طلحة بقسمته بين الناس هو شعر الشق الأيسر، وهكذا رواية مسلم من طريق ابن عيينة، وأما رواية حفص بن غياث عبد الأعلى ففيهما أن الشق الذى قسمه بين الناس، هو الأيمن، وكلا الروايتين عند مسلم، وأما رواية حفص فقال أبو كريب عنه: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرا والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر، فصنع مثل ذلك. وقال أبو بكر في روايته عن حفص، قال للحلاق: وها، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا، فقسم شعره بين من يليه، قال: ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه، فأعطاه أم سليم، وقال يحيى بن يحيى في روايته عن حفص، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم للأيسر، ثم جعل يعطيه الناس، فلم يذكر يحيى بن يحيى في روايته أبا طلحة ولا أم سليم، وأما رواية عبد الأعلى فقال فيها: وقال بيده، فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه، ثم قال: إحلق الشق الآخر. فقال: أين، أبو طلحة؟ فأعطاه إياه.

وقد اختلف أهل الحديث في الاختلاف الواقع في هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى الجمع بينهما، وذهب بعضهم إلى الترجيح لعدم الجمع عنده، وقال صاحب الفهم: إن قوله: «لما حلق رسول الله ﷺ شق رأسه الأيمن أعطاء أبي طلحة»، ليس منافقاً لما في الرواية الثانية أنه قسم شعر الجانب الأيمن بين الناس، وشعر الجانب الأيسر أعطاء أم سليم، وهي امرأة أبي طلحة وهي أم أنس، رضي الله تعالى عنها.. قال: وحصل من مجموع هذه

الروايات أن النبي ﷺ، لما حلق الشق الأيمن ناوله أبا طلحة ليقسمه بين الناس، ففعل أبو طلحة، وناول شعر الشق الأيسر ليكون عند أبي طلحة، فصحت نسبة كل ذلك إلى من نسب إليه، والله أعلم. وقد جمع المحب الطبرى في موضع إمكان جمعه، ورجح في مكان تعذرها، فقال: وال الصحيح أن الذي وزعه على الناس الشق الأيمن، وأعطى الأيسر أبا طلحة وأم سليم، ولا تضاد بين الروايتين، لأن أم سليم امرأة أبي طلحة، فأعطيته، ﷺ، لهما، فنسب العطية تارة إليه وتارة إليها. انتهى.

وفي رواية أحمد في (المسندي) ما يقتضي أنه أرسل شعر الشق الأيمن مع أنس إلى أمه أم سليم امرأة أبي طلحة فإنه قال فيها: لما حلق رسول الله، ﷺ، رأسه بنى أخذ شق رأسه الأيمن بيده، فلما فرغ ناولني فقال: يا أنس إنطلق بهذا إلى أم سليم، قال: فلما رأى الناس ما خصنا به تنافسوا في الشق الآخر، هذا يأخذ الشيء، وهذا يأخذ الشيء. قال شيخنا زين الدين: وكان المحب الطبرى رجح رواية تفرقة الشق الأيمن بكثرة الرواية، فإن حفص بن غيث وعبد الأعلى اتفقا على ذلك عن هشام، وخالفهما ابن عبيبة وحده، ثم قال الشيخ: وقد ترجم تفرقة الأيسر بكونه متفقاً عليه، وتفرقة الأيمن من أفراد مسلم، فقد وقع عند البخارى من رواية ابن عون عن ابن سيرين «عن أنس: أن النبي ﷺ لما حلق كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره»، فهذا يدل على أن الذي أخذه أبو طلحة الأيمن، وإن كان يجوز أن يقال: أخذه ليفرقه، فالظاهر أنه إنما أراد الذي أخذه أبو طلحة لنفسه، فقد اتفق ابن عون عن هشام من طريق ابن عبيبة عنه، على أن أبا طلحة أخذ الشق الأيمن، واختلف فيه على هشام، فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها أولى بالقبول، والله أعلم.

النوع الثاني: أن فيه ما يدل على وجوب استيعاب حلق الرأس، لأنه ﷺ حلق جميع رأسه، وقال: «خذلوا عنى مناسككم»، وبه قال مالك وأحمد في رواية، كالمسح في الموضوع، وقال مالك في المشهور عنه: يجب حلق أكثر الرأس، وبه قال أحمد في رواية، وقال عطاء: يبلغ به إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين، لأنهما متنهى نبات الشعر، ليكون مستوعباً لجميع رأسه. وقال أبو حنيفة: يجب حلق ربع الرأس وقال أبو يوسف: يجب حلق نصف الرأس، وذهب الشافعى إلى أنه يكفي حلق ثلث شعرات، ولم يكتف بشعرة أو بعض شعرة، كما اكتفى بذلك في مسح الرأس في الموضوع.

النوع الثالث: أنه يستدل به على أفضلية الحلق على التقصير، وسببيته في الحديث الآتي، إن شاء الله تعالى.

النوع الرابع: أن فيه طهارة شعر الآدمي، وهو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح من مذهب الشافعى، وخالف في ذلك أبو جعفر الترمذى منهم، فخصص الطهارة بشعره ﷺ وذهب إلى نجاسة شعر غيره.

النوع الخامس: فيه التبرك بشعره ﷺ، وغير ذلك من آثاره بأبى وأمي ونفسى هو،

وقد روى أحمد في (مسنده) بسنده إلى ابن سيرين أنه قال: فحدثنيه عبيدة السلماني - يزيد: هذا الحديث - فقال: لأن يكون عندي شارة منه أحب إلى من كل بيضاء وصفراء على وجه الأرض. وفي بطنها، وقد ذكر غير واحد أن خالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنه، كان في قلنوساته شعرات من شعره عليه اللهم، فلذلك كان لا يقدم على وجه إلا فتح له، ويعود ذلك ما ذكره الملا في (السيرة): أن خالداً سأله أبا طلحة حين فرق شعره عليه اللهم بين الناس أن يعطيه شعر ناصيته، فأعطاه إياه، فكان مقدم ناصيته مناسباً لفتح كل ما أقدم عليه.

النوع السادس: أن فيه لا يأس باقتناء الشعر البائن من الحي وحفظه عنده، وأنه لا يجب دفنه، كما قال بعضهم: إنه يجب دفن شعوربني آدم، أو يستحب، وذكر الراغعي في سنن العلقم، فقال: وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم بالأيسر، وأن يكون مستقبلاً القبلة، وإنما يكبر بعد الفراغ، وأن يدفن شعره. وزاد المحب الطبراني فذكر من سنته صلاة ركعتين بعده، فستنه إذا خمسة.

النوع السابع: فيه مواساة الإمام والكبير بين أصحابه فيما يقسمه بينهم، وإن فاضل بينهم لأمر اقتضى ذلك.

النوع الثامن: فيه أنه لا يأس بتفضيل بعضهم على بعض في القسمة لأمر يراه ويؤدي إليه اجتهاده، لأنه عليه اللهم خصص أبا طلحة وأم سليم بشعر أحد الشقين، كما تقدم.

النوع التاسع: أن الحال المذكور اختلف في تعبينه، فقال البخاري في (صححه): زعموا أنه معمر بن عبد الله، وقال النwoي: إنه الصحيح المشهور، قال البخاري في (التاريخ الكبير): قال علي بن عبد الله: حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة، مولى معمر، عن معمر العدوبي قال: «كنت أرجل لرسول الله عليه اللهم حين قضى حجه، وكان يوم النحر، جلس يحلق رأسه، فرفع رأسه فنظر في وجهي، فقال: يا معمر! أمكنك النبي عليه اللهم من شحمة ذنه، وفي يدك الموسى، فقال: ذاك من الله تعالى على وفضله. قال: نعم؟ فحلقته»، وقيل: إن الذي حلق رأسه عليه الصلاة والسلام هو خراش بن أمية بن ربيعة، حكاه النwoي في (شرح مسلم): وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله تعالى: هذا وهم من قائله، وإنما حلق رأسه خراش بن أمية يوم الحديبية، وقد بينه ابن عبد البر، فقال في ترجمة خراش، وهو الذي حلق رأس رسول الله عليه اللهم يوم الحديبية. انتهى. فمن ذكر أنه حلق له يوم النحر في حجته فقد وهم، وإنما حلق له يوم النحر معمر بن عبد الله العدوبي. كما تقدم، وهو الصواب.

النوع العاشر: أن عند أبي حنيفة يبدأ بيمين الحالق ويسار المحلول، قاله الكرماني في (مناسكه) وعند الشافعي: يبدأ بيمين المحلول، وال الصحيح عند أبي حنيفة مثله.

النوع الحادي عشر: ما ذكره صاحب (التوضيغ)، فقال: يدخل وقت الحلق من طلوع الفجر عند المالكية، وعندنا بنصف ليلة النحر، ولا آخر لوقته، والحلق يعني يوم النحر

أفضل. قالوا: ولو أخره حتى بلغ بلده حلق. أو أهدى، فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي، بخلاف الصيد على المشهور عندهم، وقال ابن قدامة: يجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر، فإن أخره عن ذلك ففيه روايات، ولا دم عليه، وبه قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور، ويشبه مذهب الشافعي، لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله: ﴿وَلَا تُحلِّقُوا رُؤُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. الآية، ولم يبين آخره، فمعنى أتى به أجزأها، وعن أحمد: عليه دم بتأخيره، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه نسخ أخره عن محله، ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير، والساهي والعائد، وقال مالك والثوري وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد: من تركه حتى حل فعليه دم، لأنه نسخ فیأتی به في إحرام الحجّ كسائر مناسكه.

١٧٢٧/٣٠٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحتلين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحتلين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين.

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنّه في الحلق والتقصير. ورجاله قد ذكروا غير مرة.

وآخرجه مسلم وأبو داود أيضاً بالإسناد المذكور.

قوله: «اللهم ارحم المحتلين»، هذا الدعاء الذي وقع من النبي ﷺ بالتكرار للمحتلين وإفراد الدعاء للمقصرين، هل كان ذلك في حجة الوداع أو في الحديبية؟ فقال أبو عمر بن عبد البر: كونه في الحديبية هو الممحوظ. وقال الترمذ: الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع، وقال القاضي عياض: لا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين، وما قاله القاضي هو الصواب جمعاً بين الأحاديث، ففي (صحيح مسلم) من حديث أم الحصين أنه قاله في حجة الوداع، وقد روي أن ابن إسحاق قال في (السيرة): حدثني ابن أبي نجيج عن مجاهد «عن ابن عباس، قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم المحتلين، ثلاثاً». قيل: يا رسول الله! ما بال المحتلين ظهرت لهم بالترحم؟ قال: لأنهم لم يشكوا». وهذا يوضح أنه قاله في الموضعين. وقال الخطابي: كانت عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤوس وتوفيرها وتزيينها، وكان الحلق فيهم قليلاً، ويرون ذلك نوعاً من الشهرة، وكان يشق عليهم الحلق، فمالوا إلى التقصير. فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه، فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة، وقصر، بالآخرين إلى أن استعطف عليهم، فعمهم بالدعاء بعد ذلك. فإن قلت: ما معنى قوله: «لم يشكوا»؟ وما المراد بالشك وجود الشك من الصحابة مشكل. قلت: معناه لم يشكوا أن الحلق أفضل قيل: فيه نظر، لأن الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، إذا رأوا النبي ﷺ فعل فعلاً رأوه أفضل، وإنما كانوا يقصدون متابعته. قوله: «والمقصرين» عطف على محنوف تقديره: قل: وارحم المقصرين أيضاً، ويسمى مثل هذا: بالاعطف التقيني، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَاعَلَكُمْ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ، وَمَنْ ذَرْتَ يَقِنِي﴾ [البقرة: ١٢٤]. وفيه: ما يدل على أفضلية الحلق لأنّه أبلغ في العبادة

وأدل على صدق النية في التذلل لله، لأن المقصري مبق على نفسه من زينته التي قد أراد الله تعالى أن يكون الحاج مجانباً لها. وقيل: ما ذكر من أفضلية الحلق على التقصير إنما هي في حق الرجال دون النساء، لورود النهي عن حلق النساء، وروى أبو داود من حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». وروى الترمذ عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها». وقال الترمذ: وروي هذا الحديث: عن حماد بن سلمة عن قتادة «عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها».

وقال الْبَيْثُرِيُّ حَدَّثَنِي نَافِعٌ رَحْمَ اللَّهِ الْمُحَلَّقِينَ مَرَّةً أُزْمَرَتِينَ وَقَالَ عَبْيَنْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمَقَصَرِينَ

هذا التعليق وصله مسلم ولفظه: «رحم الله المحلقين، مرة أو مرتين. قالوا: والمقصرين؟ قال: والمقصرين» الشك فيه من الليث وإنما أكثر الرواة يوافقون لما رواه مالك، فإن معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف المقصرين عليه في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بکير دون رواة (الموطأ) بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في (التقصي) ولم يتبه عليه في (التمهيد) بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك.

١٧٢٨ — حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ أغفر لالمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهُمَّ أغفر لالمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهُمَّ أغفر لالمقصرين.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عياش، بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة: هو الرقام، ووقع في رواية ابن السكن عباس، بالباء الموحدة والسين المهملة، وقال أبو علي الجياني، والأول أرجح. الثاني: محمد بن الفضيل، بضم الفاء - مصغر الفضل - بن غزوان أبو عبد الرحمن الضبي. الثالث: عمارة، بضم العين المهملة وتحقيق الميم: ابن القعقاع، بفتح القاف الأولى وسكون العين المهملة: ابن شربة. الرابع: أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير. الخامس: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنهم.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: القول مكرراً. وفيه: أن شيخه بصري وبقية الرواة كوفيون. وفيه: أن رواية محمد بن فضيل عن عمارة من أفراده، ورواية عمارة عن أبي زرعة من أفراده، وتتابع أبو زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب.

آخرجه مسلم بعد أن أخرج حديث أبي زرعة عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «أَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ...» إلى آخره نحو رواية البخاري، قال: وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبي زرعة عن أبي هريرة، وأبو العلاء هو عبد الرحمن بن يعقوب المذكور وهو من أفراد مسلم.

ذكر معناه: قوله: «اغفر للمحلقين»، وقد مر في حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما: «ارحم المحلاقين»، قال الداودي: يحتمل أن يكون بعض الناقلين رواه على المعنى أو إحدى الروایتين، وهو، أو قالهما ﷺ جميـعاً. قوله: «قالـها ثـلـاثـاً» أي: قال: اغفر للمحلقين، ثـلـاثـاً، وفي الرابـعـة قال: «لـلمـقـصـرـيـن»، وفي حـدـيـثـ ابنـعـمـرـ الذـيـ مضـىـ آـنـفـاـ قال: للمـقـصـرـيـنـ، بـعـدـ الثـانـيـةـ، وـفـيـ روـاـيـةـ التـرمـذـيـ عنـ اـبـنـعـمـرـ قالـ: رـحـمـ اللـهـ الـمـحـلـقـيـنـ مـرـةـ أوـ مـرـتـيـنـ، ثـمـ قـالـ: وـالـمـقـصـرـيـنـ، وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ، قـيلـ: يـاـ سـوـلـ اللـهـ! لـمـ ظـاهـرـتـ الـمـحـلـقـيـنـ ثـلـاثـاًـ وـالـمـقـصـرـيـنـ وـاحـدـةـ؟ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ إـسـحـاقـ، وـابـنـ مـاجـهـ أـخـرـجـهـ مـنـ طـرـيقـهـ، وـفـيـ حـدـيـثـ أـمـ الـحـصـيـنـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ: دـعـاـ لـلـمـحـلـقـيـنـ ثـلـاثـاًـ وـالـمـقـصـرـيـنـ مـرـةـ». وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ: «رـأـيـتـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـ بـيـدـهـ: يـرـحـمـ اللـهـ الـمـحـلـقـيـنـ، فـقـالـ رـجـلـ: يـاـ سـوـلـ اللـهـ، وـالـمـقـصـرـيـنـ؟ـ قـالـ فـيـ الثـالـثـةـ: وـالـمـقـصـرـيـنـ». وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـرـيمـ، أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ (مـسـنـدـهـ) أـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ: «أَللـٰهـمـ اـغـفـرـ لـلـمـحـلـقـيـنـ أـللـٰهـمـ اـغـفـرـ لـلـمـحـلـقـيـنـ». قـالـ: يـقـولـ رـجـلـ مـنـ الـقـوـمـ: وـالـمـقـصـرـيـنـ؟ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـيـ الثـالـثـةـ أـوـ الـرـابـعـةـ، وـالـمـقـصـرـيـنـ. قـالـ وـأـنـاـ يـوـمـنـدـ مـحـلـقـ الرـأـسـ، فـمـاـ يـسـرـنـيـ بـحـلـقـ رـأـيـ حـمـرـ النـعـمـ».

وفي حديث حبشي بن جنادة، رواه ابن أبي شيبة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَللـٰهـمـ اـغـفـرـ لـلـمـحـلـقـيـنـ، وـالـمـقـصـرـيـنـ؟ـ قـالـ: اللـٰهـمـ اـغـفـرـ لـلـمـقـصـرـيـنـ». وفي حديث جابر بن عبد الله أخرجه أبو قرة يقول: حلق رسول الله ﷺ، يوم الحديبية، فحلق ناس كثير من أصحابه حين رأوه حلق، وقال آخرون: والله ما طفنا بالبيت فقصروا، فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلاقين، وقال في الرابعة: والمقصرين». وفي حديث قارب أخرجه ابن منده في الصحابة من طريق ابن عبيدة عن إبراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن قارب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «يرحم الله المحلاقين»، وقال أبو عمر: ولا أحفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عبيدة وغير الحميدى، والحميدى يقول: قارت أو مارب، وغير الحميدى يقول: قارب من غير شنك، وهو الصواب وهو مشهور معروف من وجوه تقييف. انتهى. وقارب هو: ابن عبد الله بن الأسود بن مسعود الثقفى، ويقال له أيضاً: قارب بن الأسود، ينسب إلى جده، وأم الحصين المذكورة لا يعرف اسمها، وهي صحابية، رضي الله تعالى عنها، شهدت حجة الوداع، وهي من أحمس ثم من بجيلة، وأبو مريم اسمه مالك بن ربعة السلولي صحابي، رضي الله تعالى عنه، سكن البصرة وهو والد يزيد بن أبي مريم،

وحشبي بن جنادة سلولي أيضاً صحابي سكن الكوفة.

١٧٣٩ / ٣١١ — حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله قال حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وعبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخراق البصري ابن أخي جويرية بن أسماء، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وأسماء من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث، وجويرية مصغر الجارية ابن أسماء بن عبيد البصري، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وقال المزي في (الأطراف) حديث حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم، أخرجه البخاري في الحج عن موسى بن إسماعيل وعبد الله بن محمد بن أسماء كلاماً عنه به، هكذا ذكره خلفه ذكره أبو مسعود عن موسى وحده، والذي وجده في (ال الصحيح): عن عبد الله وحده فيه إثبات الحلق والتقصير، وقد مر الكلام فيه.

١٧٣٠ / ٣١٢ — حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن عباس عن معاوية رضي الله تعالى عنهم قال قصرت عن رسول الله ﷺ يمشي.

مطابقته للترجمة في قوله: «قصرت عن رسول الله ﷺ» وفيه: الإشارة إلى جواز التقصير وإن كان الحلق أفضلي، وأبو عاصم النبيل الصحاح بن مخلد، وابن جرير عبد الملك ابن عبد العزيز بن جرير والحسن بن مسلم بن يناث، مات قبل طاوس وقبل أبيه مسلم، والرواية كلهم مكيون سوى أبي عاصم شيخه فإنه بصري، ومعاوية هو ابن أبي سفيان. وفيه: رواية صحابي عن صحابي.

قوله: «عن ابن جرير عن الحسن»، وفي رواية مسلم: عن جرير، قال: حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس: أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، وهو على المروءة، أو:رأيته يقصر عنه بمشقص، وهو على المروءة، وفي لفظ له: قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلمت أني قد قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروءة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجة عليك. وقال التووي: وهذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً، وثبت أنه حلق بمنى، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، لا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه ﷺ كان متعملاً لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبئدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي، وفي رواية: حتى أحل من الحج. انتهى. قيل: لعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسى بعد

ذلك، وظن أنه كان في حجته فإن قلت: قد وقع في رواية أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بشقصص معي وهو محرم؟ قلت: قالوا: إنها رواية شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقيبها: والناس ينكرون ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون في قول معاوية: قصرت عن رسول الله ﷺ بشقصص، حذف تقديره: قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ.

قلت: يرد هذا ما في رواية أحمد: قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروءة، آخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس، وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون معاوية قصر رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر، ورد عليه بأن الحلاق لم يبق شعراً يقصر، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة والشعرتين، وأيضاً فالنبي ﷺ لم يسعَ بين الصفا والمروءة إلا سعياً واحداً في أول ما قدم، فماذا كان يصنع عند المروءة؟ قوله: «بشقصص»، بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي آخره صاد مهملاً، قال أبو عبد: هو النصل الطويل وليس بالعربي، وقال ابن فارس وغيره: هو سهم فيه نصل عربي، وقال الجوهري: المشقص هو كل نصل طال وعرض، وقال أبو عمر: وهو الطويل غير العربي.

١٢٩ — باب تقصير الممتنع بعد العمرة

أي: هذا باب في بيان تقصير الممتنع بعد إحلاله من عمرته.

١٧٣١/٣١٣ — حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كربلاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لمن قدم النبي ﷺ مكّة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصّفّا والمروءة ثم يحلوا وبخلقاً أو يقصروا. [انظر الحديث ١٥٤٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أو يقصروا»، والحديث من أفراده، ومحمد بن أبي بكر ابن علي بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله الثقفي مولاه المعروف بالمقدمي البصري، وفضيل - تصغير فضل - بن سليمان البصري، وموسى بن عقبة ابن أبي شيبة روى في (مصنفه) عن مات سنة أربعين ومائة.

وفيه: التخيير بين الحلق والتقصير، وقد أجمع العلماء على أن التقصير مجرىء في الحج والعمرة معاً إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمك الحلق في أول حجة ولا يجزيه التقصير. قلت: فيه نظر، لأن ابن أبي شيبة روى في (مصنفه) عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط، إن شاء حلق وإن شاء قصر، وهذا إسناد صحيح إلى الحسن يرد ما حكاه ابن المنذر عنه، نعم حكى ذلك عن إبراهيم النخعي، قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، وإن حج مرة أخرى إن شاء حلق وإن شاء قصر، والحلق أفضل، وإذا اعتمر الرجل ولم يحج

قط فإن شاء حلق وإن شاء قصر، فإن كان ممتنعاً قصر ثم حلق، والظاهر أن هذا الكلام من إبراهيم ليس على سبيل الوجوب، بل الفضل والاستحباب، بدليل ما رواه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة، وروي أيضاً عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق وأول ما يعتمر أن يحلق.

١٣٠ — باب الزيارة يوم النحر

أي: هذا باب في بيان زيارة الحج البيت لأجل الطواف به يوم النحر، والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج، وسمى طواف الإفاضة أيضاً.

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم

آخر النبي عليه السلام الزيارة إلى الليل

أبو الزبير، بضم الراء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف: واسمه محمد ابن مسلم بن تدرس، بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة، مر في: باب من شكى إمامه، وهذا تعليق وصله الترمذى عن محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة: أن النبي عليه السلام آخر طواف الزيارة إلى الليل، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود أيضاً عن محمد بن بشار. وأخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي. وأخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف، وقال البيهقي في سننه: وأبو الزبير سمع من ابن عباس، وفي سماعه عن عائشة رضي الله تعالى عنها نظر، قاله البخاري، فإن قلت: هذا يعارض ما رواه ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله تعالى عنهم، عن النبي عليه السلام أنه طاف يوم النحر نهاراً؟ والحديثان عن بن عمر وجابر عند مسلم. أما حديث ابن عمر فإنه أخرجه من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله عليه السلام أفضى يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، ورواه أبو داود والنسائي أيضاً. وأما حديث جابر فإنه أخرجه من رواية جعفر بن محمد عن جابر في الحديث الطويل وفيه: «ثم ركب رسول الله عليه السلام فأفضى إلى البيت فصلى بمنكة الظهر...» الحديث. وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «عن عائشة قالت: أفضى رسول الله عليه السلام من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق».

فهذه الأحاديث تدل على أنه طاف طواف الزيارة يوم النحر، وحديث الباب يدل على أنه أخرجه إلى الليل. قلت: أجيبي عن هذا بوجوه. الأول: إن الأحاديث الثلاثة يحمل على اليوم الأول، وحديث الباب يحمل على بقية الأيام. الوجه الثاني: أن حديث الباب يحمل على أنه أخر ذلك إلى ما بعد الزوال، فكان معناه: آخر طواف الزيارة إلى العشي، وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جداً لما ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة من أنه عليه السلام

طاف يوم النحر نهاراً وشرب من سقاية زمم. الوجه الثالث: ما ذكره ابن حبان من أنه عليه السلام رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أضاف فطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانيةً وطاف به طوافاً آخر بالليل. فإن قلت: روى أحمد في (مستنه): عن عائشة وابن عمر أن رسول الله عليه السلام زار ليلة؟ قلت: الظاهر أن المراد منه طواف الوداع أو طواف زيارة محضة، وقد ورد حديث رواه البيهقي أن رسول الله عليه السلام كان يزور البيت كل ليلة من ليالي مني فإن قلت: ما تقول في الحديث الذي أخرجه البيهقي عن عائشة: أن رسول الله، عليه السلام، أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهراً، وزار رسول الله عليه السلام مع نسائه ليلة؟ قلت: هذا حديث غريب جداً، فلا يعارض الأحاديث المذكورة المشهورة.

وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامًا مِنِي

أبو حسان: اسمه مسلم بن عبد الله العدوى البصري المشهور بالأجرد، ويقال له: الأعرج أيضاً، وهذا التعليق وصله البيهقي عن أبي الحسن بن عبدان: أئبنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا المعمرى حدثنا ابن عريرة قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً قال: سمعته من أبي ولم يقرأه، قال: فكان فيه: عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، أن النبي عليه السلام كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى، قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه، ورواه الطبراني أيضاً من طريق قتادة عنه، وقال ابن المديني في (العلل): روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلاً من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ ابن هشام، ولم أسمعه منه عن أبيه عن قتادة: حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى، وقال الأثر: قلت لأحمد: تحفظ عن قتادة؟ فذكر هذا الحديث، فقال: كتبوه من كتاب معاذ، قلت: فإن هنا إنساناً يوهم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك وأشار الأثر بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عريرة، فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الإسناد. قلت: ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن أبي عبيدة: حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي عليه السلام كان يفيض كل ليلة، يعني: ليالي مني.

... / ١٧٣٢ — وقالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما أَنَّهُ طافَ طَوَافاً وَاحِدَّاً ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنِي يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ وَرَغْعَةً عَبْدُ الرَّزْاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ.

مطابقته للترجمة في قوله: «ثم يأتي مني يوم النحر»، ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك. وأبو نعيم هو الفضل بن دكين، ودكين لقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشي التيمي الكوفي الأحول، وسفيان هو ابن عبيدة، وعبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

قوله: «ورفعه قال» أي: أبو نعيم، رفع الحديث المذكور عبد الرزاق إلى رسول الله عليه السلام ووصل التعليق المذكور مسلم: أثبأنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي عليه السلام، أفضى يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بيته، ويدرك أن النبي عليه السلام فعله، وهذا صريح أنه عليه السلام صلى الظهر يوم النحر بيته. وفي (الصحيح) أيضاً من حديث جابر: فصلى يوم النحر بمكة الظهر، قال ابن حزم: وكذا قاله عائشة، رضي الله تعالى عنها، قال أبو محمد: وهذا هو الفصل الذي أشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق في كل ذلك، ولا شك في أن أحد الخبرين وهم، ولا ندري أيهما هو. انتهى.

قلت: الأحاديث كلها صحيحة ولا شيء من وهم في ذلك أصلاً، وذلك لأن رجوعه، عليه السلام، إلى مني، في وقت الظهر ممكן، لأن النهار كان طويلاً. وإن كان قد صدر منه، عليه السلام، في صدر هذا النهار، وأحاديث عائشة ليست ناصحة أنه، عليه السلام، صلى الظهر بمكة، بل محتملة أن كان المحفوظ في الرواية حتى صلى الظهر، وإن كانت الرواية: حين صلى الظهر، وهو الأشبه، فإن ذلك على أنه، عليه السلام، صلى الظهر بيته، قبل أن يذهب إلى البيت، وهو محتمل، والله أعلم. وقال محب الدين الطبرى: الجمع بين الروايات كلها ممكן، إذ يحتمل أن يكون صلى متفرداً في أحد الموضوعين، ثم مع جماعة في الآخر، أو صلى بأصحابه بيته، ثم أفضى فوجده قوماً لم يصلوا فصلوا بهم، ثم لما رجع إلى مني، وجد قوماً آخرين صلى بهم لأنه، عليه السلام، لا يتقدمه أحد في الصلاة، أو كرر الصلاة بمكة ومني ليتبين جواز الأمرين في هذا اليوم توسيعة على الأمة، ويجوز أن يكون أدنى في الصلاة في أحد الموضوعين فنسبت إليه.

فإن قلت: كيف الجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذي رواه أبو داود من حديث أم سلمة عن النبي عليه السلام أنه قال: «إن هذا اليوم أرخص الله تعالى لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني: من كل شيء - حرمتكم إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا صرتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به» ففي هذا الحديث إن من أخر طواف الإفاضة حتى أمسى عاد محراً كما كان قبل رمي الجمرة، يحرم عليه لبس المحيط وغيره من محمرات الإحرام. قلت: حديث أم سلمة هذا شاذ، أجمعوا على ترك العمل به. وقال المحب الطبرى: وهذا حكم لا أعلم أحداً قال به، وإذا كان كذلك فهو منسوخ والإجماع، وإن كان لا ينسخ، فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر، والله أعلم.

١٧٣٣ / ٣١٤ — حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأغرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حججنا مع النبي عليه السلام فأقضنا يوم النحر فحاصّت صفيفاً فرأى النبي عليه السلام منها ما يزيد الرؤجل من أهلها فقلّت يا رسول الله إنّها حاتّص قال حاتّصنا هي قالوا يا رسول الله أقضّت يوم النحر قال أخربّوا. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فأقضنا يوم النحر»، لأن معناه: طفنا طواف الإفاضة يوم النحر.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: يحيى بن بكر، بضم الباء الموحدة، وهو يحيى بن عبد الله بن بكير. الثاني: الليث بن سعد. الثالث: جعفر بن ربعة ابن شرحبيل بن حسنة القرشي. الرابع: الأعرج واسمه عبد الرحمن بن هرمز. الخامس: أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف. السادس: أم المؤمنين، عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن الثلاثة الأول من الرواية مصريون والثانان مدنيان. وفيه: أن شيخه بنسنته إلى جده، والليث مذكور مجردًا وعبد الرحمن بن هرمز مذكور بلقبه.

والحديث أخرجه النسائي أيضًا في الحج عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده به.

ذكر معناه: قوله: «فأقضنا»، من الإفاضة أي: طفنا طواف الإفاضة. قوله: «صفية» هي بنت حبي بن أخطب أم المؤمنين. قوله: «فأراد النبي ﷺ منها» أي: من صافية: «ما يريد الرجل من أهله» أي: من زوجته، وهذا كناية عن إرادة الجماع، وهذا من محاسن مراعاة عائشة طرق كلامها حيث لم تصرح باسم من أسماء الجماع. قوله: «حابستا هي» جملة إسمية فقوله: «هي» مبتدأ، و«حابستا» خبره، ولا يجوز العكس إلا أن يقال: الهمزة مقدرة قبل: حابستنا، فيجوز الأمر أن حيند لأن الكلمة: هي، وإن كانت مضمرة لكنها ظاهرة. قوله: «قال: اخرجوا» أي: قال رسول الله ﷺ لما سمع منهم أنهم قالوا أفضت صافية يوم النحر: أخرجوا، وكان ظن أنها لم تطف طوافزيارة فتحبسهم إلى أن تظهر فتطوف طواف الزيارة، فلما قالوا: إنها أفضت يوم النحر قال لهم: أخرجوا يعني: إرحلوا، ورخص لها في ترك طواف الوداع لأنه ليس بواجب على قول أكثر العلماء إلا خلافاً شادداً يروى عن بعض السلف أنها لا تنفر حتى تودع، والحديث حجة عليه. وفي (شرح المذهب): إذا ترك طواف الوداع لزمه دم، هذا هو الصحيح عند الشافعي، وبه قال أكثر العلماء، فهو واجب. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روایتان كالملذبين.

ومن فوائد هذا الحديث ما قاله القرطبي، قوله: «حابستا هي» دليل أن الكري يحبس على التي حاضرت ولم تطف طواف الإفاضة حتى تظهر، وهو قول مالك، وقال الشافعي: لا يحبس عليها كري، ولتكن حملها أو يحمل مكانها غيرها، وهذا كله في الأمان وجود ذي المحرم، وأما مع الخوف أو عدم ذي المحرم فلا تحبس باتفاق، إذ لا يمكن أن يسير بها وحدها، ويفسخ الكري ولا يحبس عليها الرفقة. ومن فوائد: أن في قوله: «فأراد منها» ما يريد الرجل من أهله: أنه لا بأس بالإعلام بذلك، وإنما المكروه أن يغشاها حيث يُسمع أو يُرى.

وَيَذْكُرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَغَزَّوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَفَاضَتْ صَفْيَةُ يَوْمِ النَّحْرِ

أشار البخاري بهذه الصيغة إلى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم ينفرد عن عائشة في روایته عنها بذلك، أما طريق القاسم فقد أخرجه مسلم: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قنب قال: حدثنا أفلح عن القاسم بن محمد «عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: كنا نتخفف أن تحيسن صفيحة قبل أن تفيض. قالت: فجاءنا رسول الله عليه السلام، فقال: أحابستنا صفيحة؟ فقلنا: قد أفضحت قاتل». وأما طريق عروة فأخرجه البخاري في المغازى من طريق شعيب عن الزهرى عنه عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أن صفيحة، رضي الله تعالى عنها، حاضت بعدها أفضحت.. الحديث على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة عن عائشة، قالت: حاضت صفيحة... الحديث، وفي آخره، فقال رسول الله عليه السلام: فلتصرفوا. وأما طريق الأسود فأخرجه البخاري موصولاً في: باب الإدلاج من المحصب، بلفظ: حاضت صفيحة... الحديث، وفيه: أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم. قال: فانفرى. وأخرجه الطحاوى من تسع طرق وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الحخيص من حديث عمرة بنت عبد الرحمن «عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أنها قالت لرسول الله عليه السلام: إن صفيحة بنت حبيبي قد حاضت. قال رسول الله عليه السلام: لعلها تحسناً إن لم تكن طافت معك؟ قالوا: بل. قال: فاخترجي»، وقد مر الكلام فيه مستوفى.

١٣١ — بات إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَفْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلَةً

أي: هذا باب يذكر فيه إذا رمى الحاج جمرة العقبة بعدما أمسى، أي: بعد ما دخل في المساء يعني إذا رماها ليلاً، ويطلق المساء على ما بعد الزوال أيضاً على ما نذرke إن شاء الله تعالى، أو حلق يوم النحر قبل أن يذبح هديه. قوله: «ناسياً»، نصب على الحال، «أوجاهلاً» كذلك عطف عليه، وجواب: إذا، محذوف تقديره: لا حرج عليه، ولم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث أو سكت عنه إشارة إلى أن فيه خلافاً. وهذه الترجمة تشتمل على حكمين: أحدهما: رمي جمرة العقبة بالليل، والآخر: الحلق قبل الذبح، وكل منهما إما ناسيأً أو جاهلاً بحكمه.

أما الأول: فقد أجمع العلماء أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار. وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغرب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحسنأً له، واختلفوا فيما يرميها حتى غربت الشمس من يوم النحر، فذكر ابن القاسم أن مالكاً كان مرة يقول: عليه دم، ومرة لا يرى عليه شيئاً، وقال الثوري: من أخرها عامداً إلى الليل فعليه دم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى: يرميها من الغدو لا شيء عليه، وقد أساء، سواء تركها عامداً أو ناسيأً لا شيء عليه. وقال ابن قدامة: إن آخر جمرة العقبة إلى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد،

وبه قال أبو حنيفة وإسحاق. وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب: يرمي ليلاً، لقوله: ولا حرج، ولأبي حنيفة: أن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد، وإذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فأكثر العلماء على أنه لا يجزئه وعليه الإعادة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين: يجزيه ولا إعادة على من فعله، وقال الشافعي وأصحابه: إذا كان الرمي بعد نصف الليل جاز، فإن رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فجائز عند الأكثرين، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر. وقال مجاهد والثوري والنخعي: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس

وأما الثاني: فإن من حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه. وكذلك قاله عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة، وهو قول مالك والأوزاعي والنوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير. وقال إبراهيم: من حلق قبل أن يذبح أهراق دمًا. وقال أبو الشعثاء: عليه الفدية. وقال أبو حنيفة: عليه دم وإن كان قارناً فدمان. وقال زفر: على القارن إذا حلق قبل الذبح ثلاثة دماء: دم للقران ودمان للحلق قبل النحر. واختلفوا فيما بين حلق قبل أن يرمي، فإن مالكاً وأصحابه اختلفوا في إيجاب الفدية، وروي عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، أنه: من قدم شيئاً أو آخره فعله دم، ولا يصح ذاك عنه، وعن إبراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي، وهو قول الكوفيين، وقال الشافعي، وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود والطبرى: لا شيء على من حلق قبل أن يرمي، ولا على من قدم شيئاً أو آخره ساهياً مما يفعل يوم النحر. وعن الحسن وطاوس: لا شيء على من حلق قبل أن يرمي، مثل قول الشافعي ومن تابعه، وعن عطاء بن أبي رباح: من قدم نسكاً قبل نسك فلا حرج، وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة، وذكر ابن المنذر عن الشافعي: من حلق قبل أن يرمي أن عليه دمًا، وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي وهو خطأ عن الشافعي، والمشهور من مذهبة أنه: لا شيء على من قدم أو آخر شيئاً من أعمال الحج كلها فإذا كان ساهياً.

١٧٣٤/٣٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ُوَهْيَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِيلَ لَهُ فِي الدَّبَّعِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرْجٌ. [انظر الحديث ٨٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها في التقديم والتأخير، والحديث كذلك فيهما. فإن قلت: قيد في الترجمة كونه ناسيًا أو جاهلاً، وليس في الحديث ذلك؟ قلت: جاء في حديث عبد الله بن عمرو ذلك، وهو الذي ذكره في الباب الذي يليه بقوله: «فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: إذبح، ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي».

قال: إرم ولا حرج...» الحديث، فإن قوله: لم أشعر، يقتضي عدم الشعور، وهو أعم من أن يكون بجهل أو بنسف، فكأنه أشار إلى ذلك لأن أصل الحديث واحد. وإن كان المخرج متعددًا.

ورجال الحديث المذكور قد ذكروا غير مرة، ووهيب - بالتصغير - هو ابن خالد البصري، وأبن طاوس هو عبد الله بن طاوس.

وأخرج مسلم في الحج أيضاً عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد. وأخرجه النسائي
فيه عن عمرو بن منصور عن المعلى بن أسد كلاهما عن وهيب به. قوله: «والتقديم» أي:
تقديم بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض وتأخيرها عنه. قوله: «فقال» أي: قال النبي، عليه السلام:
«لا حرج» أي: لا إثم فيه. وقال الطحاوي ما ملخصه: إن هذا القول له احتمالان أحدهما:
أنه يتحمل أن يكون عليه أباح ذلك له توسيعة وترفيها في حقه، فيكون للحجاج أن يقدم ما
شاء ويؤخر ما شاء. والآخر: أنه يتحمل أن يكون قوله عليه السلام «لا حرج» معناه: لا إثم عليكم
فيما فعلتموه من هذا لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السنة،
وكانت السنة خلاف هذا، والحكم على الاحتمال الثاني وهو أنه عليه أسقط عنهم الحرج
وأعذرهم لأجل النساء وعدم العلم، لا أنه أباح لهم ذاك حتى إن لهم أن يفعلوا ذلك في
العمد، والدليل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري، قال: «سئل رسول الله، عليه السلام، وهو بين
الجمرين عن رجل حلق قبل أن يرمي. قال: لا حرج، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي، قال: لا
حرج، ثم قال: عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج، وتعلموا مناسككم فإنها من
دينكم...» فذل ذلك على أن الحرج الذي رفعه الله عز وجل عنهم إنما كان لجهلهم بأمر
المناسك لا لغير ذلك، وذلك لأن السائلين كانوا أناساً أعراباً لا علم لهم بالمناسك، فأجابهم
رسول الله، عليه السلام، بقوله: لا حرج، يعني فيما فعلتم بالجهل. لا أنه أباح لهم ذلك فيما بعد.
ونفي الحرج لا يستلزم نفي وجوب القضاء أو الفدية، فإذا كان كذلك فمن فعل ذلك فعليه
دم. والله أعلم.

وقال بعضهم: وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبنيه عليه اللهم
حيثند، لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره. قلت: إلا ثم دليل أقوى من قوله تعالى: ﴿فَوَلَا
تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيَّ مَحْلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وبه احتاج النخعي؟ فقال: فمن
حلق قبل الذبح أهراق دماء، رواه ابن أبي شيبة عنه بسنده صحيح، وقال هذا القائل: أجيبي بأن
المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه فقد حصل، وإنما يتم المراد أن
لو قال: ولا تحلقوا حتى تنحروا. انتهى. قلت: ليس المراد الكلي مجرد البلوغ إلى المحل
الذي يذبح فيه، بل المقصد الكلي الذبح، ولهذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية. وقال
هذا القائل أيضاً: واحتاج الطحاوي أيضاً بقول ابن عباس من قدم شيئاً من نسكه أو آخره
فيليهرق لذلك دماء. قال: وهو أحد من روى أن لا حرج، فدل على أن المراد بنفي الحرج
نفي الإنم فقط. أجيبي: بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف، فإن ابن أبي شيبة

أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر، وفيه مقال. انتهى. قلت: لا نسلم ذلك، فإن إبراهيم ابن مهاجر روى له مسلم، وفي (الكمال) روى له الجماعة إلّا البخاري، وروي عنه مثل الثوري وشعبة بن الحجاج والأعمش وأخرون، فلا اعتبار لذكر ابن الجوزي إيه في الضعفاء، ولعن سلمتنا ما ادعاه هذا القائل في هذا الطريق فقد رواه الطحاوي من طريق آخر ليس فيه كلام، فقال: حدثنا نصر بن مزروع، قال: حدثنا الخصيب، قال: حدثنا وهب عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله، وأخرجها ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه.

١٧٣٥/٣٦ — حدثنا عليٌّ بن عبد الله قال حدثنا يزيدُ بن زريع قال حدثنا خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي ﷺ يسألُ يوم التحرّى يمني فيقولُ لا حرجٍ فسألَه رجلٌ فقالَ قبلَ أنْ أذبحَ قالَ: اذبحْ ولا حرجٍ وقالَ رميتَ بعدَ ما أنسيْتَ فقالَ لا حرجٍ. [انظر الحديث ٨٤ وأطرافه].

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس أخرجته عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن يزيد بن زريع أبي معاوية البصري عن خالد بن مهران الحنادي البصري عن عكرمة مولى ابن عباس إلى آخره. فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث؟ قلت: في قوله: «بعد ما أنسىت» أي: بعد ما دخلت في المساء، والمراد به ما بعد الزوال، لأنّ لغة العرب، يسمون ما بعده مساء وعشاء ورواحاً، وروى مالك عن ربعة عن القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركت الناس إلّا وهم يصلون الظهر بعشى، وإنما يريد تأخيرها عن الوقت الذي في شدة الحر إلى وقت الإبراد الذي أمر به الشارع، وقد مر الكلام فيه مستقصي.

١٣٢ - باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

أي: هذا باب في بيان الفتيا على الدابة عند جمرة العقبة، يقال: استفتت الفقيه في مسألة فأفتأني، قال الجوهرى: والاسم الفتيا والفتوة، وقد ذكر البخاري بابين في كتاب العلم أحدهما: باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص. والآخر: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، وأورد فيه أيضاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأورد هنا أيضاً حديث عبد الله بن عمرو المذكور في البابين، وهذا منه نادر غريب.

١٧٣٦/٣٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ وقف في حجّة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجلٌ لم أشعرُ فحلفتُ قبلَ أنْ أذبحَ قالَ: اذبحْ ولا حرجٍ فجاء آخرٌ فقالَ لم أشعرُ فتحرسُ قبلَ أنْ أزميَ قالَ أرمِ ولا حرجٍ فما شئْ يؤمنِد عن شيءٍ قدْ ولا آخرَ إلّا قالَ أفلُ ولا حرجٍ. [انظر الحديث ٨٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وقف في حجة الوداع»، لأن معناه: وقف على

نافقة، وقد صرخ به عبد الله بن عمرو في روايته الأخرى في هذا الباب لأن البخاري روى حديثه في هذا الباب بثلاثة أوجه الأول: وقف في حجة الوداع. والثاني: أنه شهد النبي عليه السلام وهو يخطب. والثالث: وقف رسول الله عليه السلام على نافقة. قوله: «في الترجمة على الدابة» يتناول النافقة، وأما دلالته على أنه كان عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمرو أيضاً الذي أخرجه في كتاب العلم في: باب السؤال والفتيا عند الجمار، عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبي عليه السلام عند الجمرة وهو يسأل... الحديث، وهو واحد والراوي واحد.

ذكر رجاله: وهم خمسة، فالثلاثة الأول ذكرها غير مرة، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهربي، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، مات سنة مائة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك في موضع. وفيه: العبرة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواته كلهم مدنيون إلا عبد الله بن يوسف فإنه تنيسي وأصله من دمشق وأنه من أفراد البخاري. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي.

وقد ذكرنا في: باب الفتيا وهو على ظهر الدابة في كتاب العلم أن هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة. وقد ذكرنا أيضاً تعدد موضعه لكل منهم، وتكلمنا على ما يتعلق به من الأشياء هناك، ونتكلم أيضاً على بعض ما فاتنا هناك.

قوله: «مالك عن ابن شهاب» كذا في (الموطأ) وعند النسائي من طريق يحيى القطان: عن مالك حدثني الزهربي. قوله: «عن عيسى» في رواية صالح بن كيسان: حدثني عيسى، قوله: «عن عبد الله»، في رواية صالح: أنه سمع عبد الله، وفي رواية ابن جريج، وهي الثانية: أن عبد الله حدثه. قوله: «وقف» في رواية ابن حجر: أنه شهد النبي عليه السلام أنه وقف، وقال ابن التين: هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المذكورتين المنصوص عليهما في رواية مالك، لأنه صرخ جواباً للسؤال، فلا يدخل فيه غيره. انتهى. قلت: هذا عجيب منه، فكانه ذهل عن قوله: في بقية الحديث «فما سُئلَ عن شيءٍ وقدم ولا آخر إلا قال: إفعل ولا حرج»، فإن قلت: يمكن أنه حمل هذا المبهم على ما ذكر؟ قلت: يرد ذلك رواية ابن جريج وأشباه ذلك، كما يجيء في الحديث الذي يأتي عقب هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

١٧٣٧ / ٣١٨ — حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن جرير قال حدثني الزهربي عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه حدثه أنه شهد النبي عليه السلام يخطب يوم التحرث فقام إليه رجل فقال كنث أخivist أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنث أخivist أن كذا حلفت قبل أن أتحرث تح Roth قبل أن أزمي وأشباء ذلك فقال النبي عليه السلام أفعل ولا حرج لهن كلهن فما سهل يوم عيد عن شيء إلا

قال أفعل ولا حرج. [انظر الحديث ٨٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «يخطب يوم النحر» لأن في رواية صالح بن كيسان ومعمر: على راحلته. فإن قلت: قال الإمام علي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله «على راحلته»؟ قلت: ليس كما قال، فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد كلاهما عن الزهرى، وقد أشار البخارى إلى ذلك بقوله: «تابعه معمر عن الزهرى» أي: في قوله: «وقف على راحلته».

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن العاص ابن أمية بن عبد شمس. الثاني: أبوه يحيى بن سعيد المذكور. الثالث: عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير. الرابع: محمد بن مسلم الزهرى. الخامس: عيسى بن طلحة بن عبد الله. السادس: عبد الله بن عمرو بن العاص.

ذكر لطائف إسناده: فيه التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: أن شيخه بغدادي وأبوه كوفي وابن جرير مكى والزهرى وعيسى مدنيان. وفيه: رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى.

وقد ذكرنا تعدد موضوعه ومن أخرجه غيره في كتاب العلم في: باب الفتيا وهو على ظهر الدابة.

ذكر معناه: قوله: «شهد النبي ﷺ أي: حضره. قوله: «يخطب يوم النحر»، جملة فعلية وقعت حالاً أي: يخطب على راحلته، كما صرحت به في رواية صالح بن كيسان ومعمر ابن راشد. قوله: «فقام إليه رجل» لم يدر اسمه، قال شيخنا زين الدين، رحمه الله، اختلفت ألفاظ حديث عبد الله بن عمرو في مكان هذا السؤال، ووقفه ففي الصحيحين: «وقف في حجة الوداع بنى للناس يسألونه». وفي رواية للبخارى: «رأيته عند الجمرة وهو يسأل». وفي رواية له: «وقف على ناقته»، وعند مسلم: «أنا رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة»، وفي رواية له: «رأيته على ناقته بنى» وفي رواية له: «بينما هو يخطب يوم النحر». وقال الدارقطنى في (ستته): قال لنا أبو بكر التيساوى: ما وجدت يخطب إلا في حديث ابن جرير عن الزهرى وهو حسن. انتهى. وجه الجمع بينها أنه لا اختلاف في المكان. فقوله: «بني»، لا ينافي قوله: «عند الجمرة»، لأنها أول مني. وقوله: «على ناقته» مع قوله: «يخطب» لا منافاة أيضاً بينهما، إذ قد يكون خطب على راحلته، وقال الداودى حكاية عن مالك: معنى يخطب أي: وقف للناس يعلمهم لا أنها من خطب الحج، قال شيخنا: ويحتمل أنه كان في خطبة يوم النحر، وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج. وأما قوله: «يوم النحر»، فهو معارض لرواية البخارى لحديث ابن عباس: «رميت بعد ما أمسكت». فهذا يدل على أن السؤال كان بعد المساء، إما في الليل أو في اليوم أو في اليوم الذي يليه أو ما بعده. انتهى. قلت: لا معارضة لأننا قد ذكرنا أن المساء يطلق على ما يطلق عليه العشي والرواح، والعشي يطلق على ما بعد

الزوال، وذكر ابن حزم في حجة الوداع: أن هذه الأسئلة كانت بعد عوده إلى منى من إفاضة يوم النحر. وقال المحب الطبرى: يحتمل أنها تكررت قبله وبعده وفي الليل. والله أعلم. وقال القاضي عياض: يحتمل أن ذلك في موضعين أحدهما: وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا الوجه: إنه خطب، وإنما فيه أنه وقف وسئل. والثاني: بعد صلاة الظهر يوم النحر، وقف للخطبة فخطب، وهي إحدى خطب الحج المشروعة يعلّمهم فيها ما بين أيديهم من المناسب. وقال التنووى: وهذا الاحتمال هو الصواب. قوله: «فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا» أي: كنت أظن مثلاً أن النحر قبل الرمي، وله نظائر أشار إليه بقوله: «أشباه ذلك» أي: من الأشياء التي كان يحسبها على خلاف الأصل، ووقع ذلك بعبارات مختلفة. ففي روایة يونس عند مسلم: «لم أشعر أن الرمي قبل الحلق، فتحرت قبل أن أرمي». وقال آخر: لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر». وفي روایة ابن جریج: «كنت أحسب أن كذا قبل كذا» وقع في روایة محمد بن أبي حفصة عن الزهرى عند مسلم: «حلقت قبل أن أرمي وقال آخر: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي». وفي حدیث معمر عبد احمد زيادة الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي. وأربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والأفاضة قبل الرمي. والأولان في حدیث ابن عباس أيضاً وعند الدارقطنی من حدیث ابن عباس أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي، وكذا في حدیث جابر. وفي حدیث أبي سعید عند الطحاوی السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق، وفي حدیث جابر الذي علقه البخاری فيما مضى السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حدیث أسماء بن شریک عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف. قوله: «لهن کلھن»، اللام فيه إما متعلق بقال: أي قال لأجل هذه الأفعال كلھن إفعل ولا حرج، أو متعلق بمذکوف، نحو قال يوم النحر لهن، أو متعلق بلا حرج أي: لا حرج لأجلهن عليك. قوله: «عن شيء» أي: من الأمور التي هي وظائف يوم النحر.

١٧٣٨ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَقْعُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو أَبْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ وَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقِيِّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
[انظر الحديث ٨٣ وأطرافه].

هذا طريق ثالث للحادیث المذکور عن إسحاق، كذا وقع في روایة الأکثرين: إسحاق مجرداً غير منسوب، ونسبه أبو علي بن السکن. فقال: إسحاق بن منصور، وقع في روایة أبي نعیم في (المستخرج) من مسند إسحاق بن راهویه، وهذا هو الأقرب، لأن أبي نعیم یروی من حدیث عبد الله بن محمد بن شیرویه عن إسحاق عن یعقوب، وابن شیرویه یروی عن إسحاق بن راهویه بسنده، ولم یعلم له روایة عن إسحاق بن منصور، ویعقوب بن إبراهیم بن سعید بن إبراهیم بن عبد الرحمن بن عوف القرشی الزہری، روى عن أبيه إبراهیم بن سعد، یروی عن صالح بن کیسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزیز، یروی عن محمد بن مسلم بن

شهاب الزهري، رضي الله تعالى عنهم.

وفيه: من اللطائف: رواية ابن عن الأَبِ، ورواية ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، وهم صالح والزهري وعيسي. قال الواقدي: مات صالح بعد الأربعين والمائة، وكان تابعياً، رأى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمَا. قوله: «وقف رسول الله عليه السلام على ناقته» قال ابن عبد البر: في وقوف النبي عليه السلام، على ناقته مع ما روي عن جابر وغيره دلالة لما استحبه جماعة منهم الشافعي ومالك قالوا: رمي جمرة العقبة راكباً، قال مالك: وفي غير يوم النحر ماشياً، وعن أبي حنيفة: يرميها كلها ماشياً أو راكباً. وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي عليه السلام رمي الجمرة يوم النحر راكباً. وقال ابن حزم: يرميها كلها راكباً. قلت: يرد هذا ما رواه الترمذى مصححاً عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهمَا، إنه كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي عليه السلام يفعل ذلك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. قال: وقال بعضهم: يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد النحر. انتهى.

وقد أجمع العلماء على جواز الأمرين معاً و اختلقو في الأفضل من ذلك، فذهب أحمد وإسحاق إلى استحباب الرمي ماشياً، وروى البيهقي بإسناده إلى جابر بن عبد الله أنه كان يكره أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة، وذهب مالك إلى استحباب المشي في رمي أيام التشريق، وأما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان، وقال القاضي عياض: ليس من سنة الرمي الركوب له ولا الترجل، ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون حيثند عليها من ركوب أو مشي، ولا ينزل إن كان راكباً لرمي، ولا يركب إن كان ماشياً، وأما الأيام بعدها فيرمي ماشياً لأن الناس نازلون منازلهم بمن فيهم من يمشون للرمي ولا يركبون، لأنه خروج عن التواضع حيثند، هذا مذهب مالك. انتهى.

واختار بعضهم الركوب في اليوم الأول والأخير والمشي فيما بينهما، وروى البيهقي بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح قال: رمي الجمار ركوب يومين ومشي يومين، وحمله البيهقي على ركوب اليوم الأول والأخير، وحكى النووي في (شرح مسلم) عن الشافعى وموافقيه: أنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ولو رماها ماشياً جاز، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً، قال: وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميعاً الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً. وقال أصحابنا الحنفية: كل رمي بعده رمي كرمي الجمرتين الأولى والوسطى في الأيام الثلاثة يرمي ماشياً، وإن لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة، والجمرة الأخيرة في الأيام الثلاثة، فيرمي راكباً. هذا هو الفضيلة، وأما الجواز ثابت كيف ما كان.

تابعه معمّر عن الزهري

أي: تابع صالح بن كيسان معمراً بن راشد في رواية عن الزهري. وأخرج مسلم هذه المتابعة عن ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري بهذا الإسناد:

«رأيت رسول الله ﷺ على ناقته بمنى فجاء رجل..» الحديث.

١٣٢ — بَابُ الْخَطْبَةِ أَيَّامَ مِنِي

أي: هذا باب في بيان مشروعية الخطبة أيام منى، قيل: أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعائر الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمي التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات، فكأنه الحق المختلف فيه بالمتافق عليه. انتهى. قلت: أراد هذا القائل بهذا الرد على الطحاوي، فإنه قال: الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج، وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه علمهم شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج. انتهى. قلت: رد هذا القائل عن الطحاوي أو على غيره منمن قال مثل ما قال الطحاوي مردود عليه، وذلك لأنه لم يذكر شيئاً أصلاً في الحديث المذكور من أمور الحج، وإنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، هكذا قال ابن القصار أيضاً، ثم قال: فظن الذي رأه أنه خطب، وقال بعضهم، نصرة للقائل المذكور: وأجيب بأنه عليه نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم شهر ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام، وقد جزم الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، بتسميتها خطبة فلا يلتفت إلى تأويل غيرهم. انتهى.

قلت: ليت شعري ما ووجه هذا الذي ذكره أن يكون جواباً؟ وتعظيم هذه الأشياء المذكورة ليس له دخل في أمور الحج، وتعظيم هذه الأشياء غير مقيد بأوقات الحج، بل يجب تعظيمها مطلقاً. قوله: وقد جزم الصحابة... إلى آخره، دعوى بلا دليل. على أنا نقول: إن تسميتهم للتبلیغ المذکور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على أشياء شتى، وقال بعضهم في الرد على الطحاوي في قوله: ولم ينقل أحد أنه، عليه السلام، علمهم شيئاً من أمور الحج، بقوله: وأما قول الطحاوي: ولم ينقل أحد... إلى آخره، لا ينفي وقوع ذلك أو شيء منه في نفس الأمر، بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله تعالى عنه، أنه شهد النبي، عليه السلام، يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسبك على بعض، فكيف ساغ للطحاوي هذا التبني المطلق مع روایته هو حديث عبد الله بن عمرو؟ انتهى. قلت: كيف ساغ لهذا القائل أن يحيط على الطحاوي بهم كلامه على غير أصله؟ فإنه لم ينف مطلقاً، وإنما مراده نفي دلالة حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب على أنه خطبة وقعت يوم النحر، ولا يلزم من هذا أن ينفي نفياً مطلقاً، وتأييد رده عليه بحديث عبد الله بن عمرو يؤيد ضعف ما فهمه من كلامه، لأن حديث عبد الله بن عمرو ليس فيه ما يدل صريحاً على لفظ: خطب، فإن لفظ البخاري ومسلم: «وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه». وفي رواية أخرى لمسلم: «وقف رسول الله، عليه السلام، على راحلته فطفق ناس يسألونه»، وفي رواية الترمذى «أن رجلاً سأله رسول الله،

عليه السلام، فقال: حلقت قبل أن أذبح...» الحديث، وليس في شيء من هذه الألفاظ ما يدل على أنه خطبة، وإنما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم، فلا يسمى هذا خطبة، وكذلك ليس في أحاديث أخرى غير حديث عبد الله بن عمرو ما يدل على أنه خطبة، وروى أحمد في (مسنده) عن علي، رضي الله تعالى عنه، «قال: جاء رجل، فقال يا رسول الله! حلقت قبل أن أنحر...» الحديث، وروى النسائي عن جابر: «أن رجلاً قال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي...» الحديث، وروى ابن ماجه والبيهقي عن جابر أيضاً يقول: «قعد رسول الله عليه السلام بمنى يوم النحر للناس، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح...»، وروى الأئمة الستة، خلا الترمذى، عن ابن عباس من طريق وليس فيها ما يدل على أنه خطبة، فروعى الشیخان والنسائی من روایة ابن طاوس عن أبيه «عن ابن عباس: أن النبي عليه السلام قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقدیم والتأخیر، قال: لا حرج»، وروى البخاری وأصحاب السنن، خلا الترمذى، من روایة عکرمة عن ابن عباس قال: «كان النبي عليه السلام يسأل يوم النحر بمنى...» الحديث، ورواه البخاری والنسائی من روایة منصور عن عطاء عن ابن عباس، قال: «سئل النبي عليه السلام عن حلق...» الحديث، وروى البخاری من روایة عطاء أيضاً عن ابن عباس، «قال رجل للنبي، عليه السلام: زرت قبل أن أرمي...» الحديث، فهذه كلها سؤالات وأجوبة، وقد مضى في الباب الذي قبله ما يوضح ما ذكرناه هنا.

١٧٣٩ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا فضيل بن غزوan قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أنَّ رسول الله عليه السلام خطب الناس يوم التحرِّ فقال يا أيُّها النَّاسُ أَيْ يَوْمٍ هُدَا قَالُوا يَوْمُ حِرَامٍ قَالَ فَأَيْ بَلَدٍ هُدَا قَالُوا بَلَدٌ حِرَامٌ قَالَ فَأَيْ شَهْرٍ هُدَا قَالُوا شَهْرٌ حِرَامٌ قَالَ فَإِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَغْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ كَحِزْمَةٍ يَوْمَكُمْ هُدَا فِي شَهْرِكُمْ هُدَا فَأَعْوَادُهَا مِيزَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَقْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَقْتُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهمما فَوَاللَّذِي نَفَسَيْ بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ إِلَى أَمْهِلَّهُ فَلَيَبْلِغَ الشَّاهِدُ الْفَائِبُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَصْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الحديث ١٧٣٩ - طرفه في: ٧٠٧٩].

مطابقته للترجمة في قوله: «خطب الناس يوم النحر»، وقد ذكرنا أن قوله: «خطب» ليس من الخطبة المعهودة، وإطلاق الخطبة عليه باعتبار أنها في الأصل كلام وقول، وعلى ابن عبد الله هو المعروف بابن المديني، ويحيى هو القطان، وفضيل، بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة: ابن غزوan، بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في آخره.

وفيه: أن شيخه وعكرمة مدنيان، ويحيى بصري، وفضيل كوفي. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الفتن عن أحمد بن أشکاب، وأخرجه الترمذى فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به.

ذكر معناه: قوله: «خطب الناس يوم النحر»، قد ذكرنا أن إطلاق لفظ الخطبة ليس

على حقيقة الخطبة المعمودة، لأنه ليس فيه ما يدل على أمر من أمور الحج، كما ذكرناه عن قريب، والخطبة الحقيقة في حديث ابن عباس ما رواه جابر بن زيد عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات، كما سيأتي في هذا الباب، فهذه الخطبة الحقيقة لأن فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والإفاضة منها ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة، وليس في خطبة يوم النحر شيء من ذلك، وإنما هي سؤالات وأجوبة، كما ذكرنا وكذلك في حديث الهرناس بن زياد وأبي أمامة عند أبي داود، وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال: أي يوم أعظم حرمة...؟» الحديث وإطلاق الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقته. قوله: «قال يا أيها الناس» خطاب لمن كان معه في ذلك الوقت، ووصية أيضاً للشاهدين بأن يبلغوا الغائبين، كما يأتي ذلك عن قريب قوله: «أي يوم هذا»، خرج مخرج الاستفهام، والمراد به التقرير لأنه أبلغ، وكذلك الاستفهامان الآخرين. قوله: «قالوا: يوم حرام» يعني: يحرم فيه القتال وتوصيف اليوم بالحرام مجاز مرسل من قبيل قولهم رجل عدل، لأن الحرام ليس عين اليوم، وإنما هو الذي يقع فيه من القتال وكذلك الكلام في قوله: «بلد حرام، وشهر حرام» وقال الكرمانى: فإن قلت: المستفاد من الحديث الأول، وهو حديث ابن عباس، أنهم أجابوه بأنه يوم حرام، ومن الثاني، وهو حديث أبي بكرة، أنهم سكتوا عنه وفوضوه إليه، فما التوفيق بينهما؟ قلت: السؤال الثاني فيه فخامة ليست في الأول بسبب زيادة لفظ أئنرون؟ فلهذا سكتوا فيه بخلاف الأول أو أجابوا بأنه يوم كذا بعد أن قال ﷺ: أليس هذا يوم النحر؟ وكذا في أخيه، فالسكتوت كان أولاً، والجواب بالتعيين كان آخرأ. انتهى.

ووفق بعضهم بين الحديدين بقوله: لعلهما واقutan، ورده بعضهم بقوله: وليس بشيء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة، وقد قال في كل منهم: إن ذلك كان يوم النحر انتهى. قلت: ليس لهذا الرد وجه، لأنه لا مانع من تعدد القضية. قوله: لأن الخطبة يوم النحر... إلى آخره بناء على أنه الخطبة في حديث ابن عباس على حقيقتها على زعمهم، وهذا لا يقول به خصمهم. قوله: «أعراضكم» جمع عرض، بكسر العين: وهو ما يحميه الإنسان ويلزمه القيام به. قاله أبو عمرو، وقال الأصمعي: هو ما يمدح به ويندم، وقيل العرض الحسب، وقيل: النفس فإن العرض يقال للنفس وللحسب، يقال: فلا نقي العرض، أي: يرىء أن يشتم أو يعاب والعرض: رائحة الجسد أو غيره طيبة أو خبيثة، وفي (شرح السنّة): لو كان المراد من الأعراض النفوس لكان تكراراً لأن ذكر الدماء كافٍ إذ المراد بها النفوس. وقال الطيبى: الظاهر أن المراد بالأعراض: الأخلاق النفسانية، وذكر في (النهاية): العرض موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلبه، ولما كان موضع العرض النفس قال: من قال العرض: النفس إطلاقاً، لل محل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة والذم نسبة إلى الذميمة سواء، كانت فيه أو لا. قال: من قال العرض: الخلق إطلاقاً، لاسم اللازم على الملزم. قوله: «كحرمة يومكم هذا»، إنما شبهاها في

الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وقيل: مثل باليوم وبالشهر وبالبلد لتأكيد تحريم ما حرم من الدماء والأموال والأعراض. قوله: «فأعادها مراراً» أي: أعاد المذكورات مراراً، وأقله أن يكون ثلاث مرات. قوله: «ثم رفع رأسه»، وفي رواية الإماماعيلي من هذا الوجه: ثم رفع رأسه إلى السماء. قوله: «اللهم هل بلغت؟» إنما قال ذلك، لأنه كان فرضاً عليه عليه اللهم أن يبلغ، ومنه سميت حجة البلاغ. قوله: «إنها لوصيته» أي: إن الكلمات التي قالها لوصيته إلى أمته، يريد بذلك قوله عليه الصلاة والسلام: **«فليبلغ الشاهد الغائب...»** إلى آخر الحديث، والمراد بالشاهد الحاضر في ذلك المجلس، قوله: «قال ابن عباس: فالذي نفسى بيده إنها لوصيته إلى أمته» قسم من ابن عباس صدر به كلامه للتأكيد، وهو إلى آخر كلامه معترض بين قوله عليه اللهم: «هل بلغت؟» وبين قوله: **«فليبلغ الشاهد الغائب»** واللام في قوله: «لوصيته» مفتوحة، وهي لام التأكيد، والضمير فيه يرجع إلى النبي عليه اللهم. وذكرنا أن الضمير في: أنها، يرجع إلى الكلمات التي قالها وهي: **«فليبلغ الشاهد...»** إلى آخره، والضمير، وإن كان مقدماً في الذكر، فالقرينة تدل على أنه مؤخر في المعنى.

قوله: **«لا ترجعوا بعدي كفاراً»** قال الكرماني: أي كالكافار، أو لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحقوا القتال. وقال الطبيبي: أي لا تكن أفعالكم شبيهة بأعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين؟ قلت: ذكروا فيه أقوالاً: الأولى: كفر في حق المستحل بغير حق. الثاني: كفر النعمة وحق الإسلام. الثالث: يقرب من الكفر ويؤدي إليه. الرابع: فعل كفعل الكفار. الخامس: حقيقة الكفر يعني: لا تكفروا بل دوموا مسلمين. السادس: المتكفرین بالسلاح، يقال للباس السلاح كافر.. السابع: لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحولوا قاتل بعضكم بعضاً. فإن قلت: ما معنى قوله: بعدي، وهم لو رجعوا في زمانه عليه اللهم كان لهم هذا الذي ذكره لهم؟ قلت: إنه عليه اللهم قد علم أنهم لا يرجعون في حياته، أو أراد: بعد فراقي من موقفي هذا، أو المعنى بعد حياتي.

قوله: **«يضرب بعضكم رقاب بعض»** الرواية برفع الباء، ويصبح به المقصود، وقال عياض: وضبطه بعضهم بسكون الباء وقال أبو البقاء: على تقدير شرط مضمن أي: أن ترجعوا بعدي، وقال الطبيبي: يضرب بعضكم رقاب بعض، جملة مستأنفة مبينة لقوله: **«فلا ترجعوا بعدي كفاراً»** فيبنيغى أن يحمل على العموم، وأن يقال: لا يظلم بعضكم بعضاً فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا أغراضكم ولا تستبيحو أموالكم، ونحوه أي: في إطلاق الخاص وإرادة العموم، قوله تعالى: **«الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً»** [النساء: ١٠]. انتهى. قلت: هذا كله في شرح قوله عليه اللهم: **«لا ترجعوا بعدي ضلالاً»** لأن المتن الذي شرحه وهو متن (المشكاة) وقع: **«ضلالاً»**، ثم قال: ويروى: **«كفاراً»**، ثم نقل كلام صاحب (المظهر) بقوله: يعني إذا فارقت الدنيا اثبتو بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى، ولا تظلموا أحداً، ولا تحاربوا المسلمين، ولا تأخذوا أموالهم بالباطل، فإن هذه الأفعال من الضلالة والعدول من

الحق إلى الباطل، ثم قال الطيببي بعد ذلك: ما ذكرنا عنه من قوله جملة مستأنفة... إلى آخره.

ذكر ما يستفاد منه: احتاج به الشافعي وأحمد على أن الخطبة يوم النحر سنة، وقال ابن قدامة: وعن بعض أصحابنا: لا يخطب فيه، وهو مذهب مالك. قلت: الخطبة عند أصحابنا في الحج في ثلاثة أيام: الأولى في اليوم السابع من ذي الحجة، والثانية بعرفات يوم عرفة، والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر. وعند زفر: يخطب في ثلاثة أيام متواالية: أولها يوم التروية. وقال ابن المنذر: خطب سيدنا رسول الله ﷺ يوم السابع. وكذا أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، وقرأ سورة براءة عليهم، رواه ابن عمر. وفي (التلويح): وأما الخطب التي وردت في الآثار أيام الحج فمنها خطبة يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوافق قول زفر لأن الجماعة لا يرون فيه خطبة بل الخطبة الأولى قبل يوم التروية بيوم، وهو اليوم السابع من ذي الحجة، وبه قال مالك والشافعي. وقال عطاء: أدركتم يخرجون ولا يخطبون بمكة، قال ابن المنذر: قول مالك كقول عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه. وقال النووي: الخطب المنشورة في الحج عندنا أربعة: أولها: بمكة عند الكعبة في اليوم السابع، قال: وهي مسنونة عند الشافعي، رضي الله تعالى عنه بعد صلاة الظهر. والثانية: ببطن عرفة يوم عرفة. والثالثة: يوم النحر. والرابعة: يوم النفر، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، وكلها إفراد إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان بعد صلاة الظهر وقبل الصلاة. انتهى.

ومنها: خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم من حديث جابر: «حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواد فرحلت، فأتى بطن الوادي فخطب». وروى أبو داود من حديث زيد بن أسلم عن رجل من بني ضميرة عن أبيه أو عميه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر يوم عرفة، وروى أبو داود أيضاً من حديث ابن عمر يرفعه: «فلما أتى عرفة»، فذكر كلاماً. وفيه: «حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس...» الحديث، وروى ابن أبي شيبة من حديث قيس بن المطلب: أن النبي ﷺ، خطب بعرفة. وروى أحمد من حديث نبيط أنه رأى ﷺ، واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب، فسمعه يقول: أي يوم أحرم؟ قالوا: هذا اليوم، قال: فأي بلد أحرم؟ قالوا: هذا البلد، قال: فأي شهر أحرم؟ قالوا: هذا الشهر...» الحديث، وعن العداء بن خالد: «رأيت النبي ﷺ، يخطب بعرفات وهو قائماً وهو ينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس! أي يوم هذا؟» الحديث، وروى الطبراني في (معجمه) من حديث ابن عباس: «لما وقف النبي ﷺ، بعرفة أمر ربيعة بن أمية ابن خلف، فقام تحت ناقته فقال: أصرخ: أيها الناس! أندرون أي يوم هذا؟ فصرخ، فقال الناس: الشهر الحرام...» الحديث.

ومنها: خطبة يوم النحر، رواها جماعة من الصحابة: منهم الهرمس بن زياد، رواه أبو داود قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الأضحى»، وروى عن أبي أمامة قال: سمعت خطبة رسول الله ﷺ، بمنى يوم النحر، وروى عن عبد الرحمن بن معاذ

التيامي، قال: «خطبنا رسول الله، عليه السلام، ونحن بمنى». وروى عن رافع بن عمرو المزنبي، قال: «رأيت رسول الله عليه السلام يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء...» الحديث. وروى ابن أبي شيبة عن مسروق أن النبي عليه السلام خطبهم يوم النحر.

ومنها: خطبة اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وقال ابن حزم: وخطب الناس أيضاً يعني سيدنا رسول الله عليه السلام، يوم الأحد الثاني يوم النحر، وهو يوم الرؤوس، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو أول أيام التشريق، وهو يوم النفر. وروى أبو داود من حديث سراء بنت نبهان، قالت: «خطبنا النبي عليه السلام يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أليس أووسط أيام التشريق؟» وعن رجلين منبني بكر: «رأينا رسول الله عليه السلام يخطب بين أوساط أيام التشريق ونحن عند راحلته». وروى أحمد من حديث أبي حرة الرقاشي «عن عمر قال: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله عليه السلام في أووسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: يا أيها الناس! هل تدركون في أي شهر أنتم..؟» الحديث، وروى الدارقطني من حديث كعب بن عاصم الأشعري: «أن رسول الله عليه السلام خطب بمنى أووسط أيام الأضحى». وقال ابن المواز: هذه الخطبة بعد الظهر من غير جلوس فيها ولا قراءة جهرية في شيء من صلاتها.

ومنها: خطبة يوم الأكارة، وقال ابن حزم: وقد روى أيضاً أنه عليه السلام خطبهم يوم الإثنين، وهو يوم الأكارة، وأوصى بذوي الأرحام خيراً، وروى الدارقطني من حديث عبد العزيز ابن الربيع بن أبي سيرة عن أبيه عن جده: «أن رسول الله، عليه السلام، خطب وسط أيام التشريق». قال ابن قدامة: يعني يوم النفر الأول، وروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنه كان يخطب العشر كله، وفي (المصنف): وكذلك ابن الزبير، رضي الله تعالى عنهم.

١٧٤٠ / ٣٢١ — حدثنا حفصُ بن عَمِّر قال حدثنا شُعبةُ قال أخْبَرَنِي عَمِّرٌ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ. [الحديث ١٧٤٠ - أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

ليس له مطابقة للترجمة ظاهراً ولكن لما روى عن ابن عباس خطبة النبي عليه السلام يوم النحر وهو من أيام منى مطابقاً للترجمة، ذكر هذا الحديث أيضاً هنا لكونه عن ابن عباس، ويستأنس بهذا المقدار في وجه المطابقة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: **الأول:** حفص بن عمر بن الحارث الحوضي. **الثاني:** شعبة ابن الحجاج. **الثالث:** عمرو بن دينار. **الرابع:** جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي. **الخامس:** عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهم.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: السماع في موضعين. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه من أفراده وأنه بصري وأن شعبة واسطي وأن عمراً مكي وأن جابرًا بصري. وفيه: روایة التابعي عن التابعي عن الصحابي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: هذا الحديث طرف من حديث سيأتي في: باب لبس الخفين للمحرم، وأخرجه البخاري عن حفص بن عمر وأبي الوليد وآدم فرقهم، ثلاثة عن شعبة، وأخرجه في اللباس عن أبي نعيم ومحمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثوري وأخرجه مسلم في الحج أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن بشار وعن محمد بن عمر الرازي وعن أبي كريب وعن يحيى بن يحيى وقتيبة وأبي الربيع الزهراني، ثلاثة عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن علي بن خشrum وعن علي ابن حجر وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وعن أحمد بن عبدة الضبى. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن أيوب بن محمد الوزان وعن إسماعيل بن مسعود وفي الزينة عن محمد بن بشار وعن عمرو بن منصور. وأخرجه ابن ماجه في الحج عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان بن عيينة. وبقية الكلام قد مرت عن قريب.

تابعة ابن عيينة عن عمرو

أي: تابع شعبة سفيان بن عيينة وفي رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار، وقال صاحب التلويح: مراد البخاري بأنه تابعه في الخطبة خاصة دون ذكر عرفات ويوضحه قول مسلم: وأخرجه من طرق إلى عمرو بن دينار لم يذكر واحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة.

١٧٤١/٣٢٢ — حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا قرة عن محمد ابن سيرين قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسيه من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال خطبنا النبي عليه السلام يوم الشحر قال أندرون أي يوم لهذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسأله بغير اسمه قال أليس يوم الشحر قلنا بل قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسأله بغير اسمه فقال أليس ذو الحجة قلنا بل قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسأله بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام قلنا بل قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كخزنة يؤمكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم إلا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فلليلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوزع من سامي فلا تزجعوا بعدي كفاراً يضربون بغضنك رقاب بعض [انظر الحديث ٦٧ وأطراوه].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر الجعفري المعروف بالمسندي. الثاني: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي. الثالث: قرة، بضم القاف وتشديد الراء: ابن خالد أبو محمد السدوسي. الرابع: محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره. الخامس: عبد الرحمن بن أبي بكرة واسم أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة. السادس: حميد بن عبد الرحمن. قال الكرمانى: هو حميد بن عوف القرشي الزهرى، وقال

بعضهم هو حميد بن عبد الرحمن الحميري، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن ابن أبي بكرة لكون عبد الرحمن دخل في الولايات، وكان حميد زاهداً. قلت: كل واحد من حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري سمع من أبي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر له أيهما المراد هنـا. السابع: أبو بكرة، بفتح الباء الموحدة: وهو نفيع المذكور.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الإفراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضع. وفيه: التعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه بخاري وأن أبا عامر وقرة ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي بكرة بصرىون، وحميد بن عبد الرحمن إن كان هو الحميري فهو بصري وإن كان ابن عوف فهو مدنى. وفيه: ثلاثة من التابعين وهم: محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمن.

وقد ذكرنا تعدده ومن أخرجه غيره في كتاب العلم في: باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوسع من سامع.

ذكر معناه: مما لم نذكره هناك. قوله: «ورجل»، بالرفع لا غير عطفاً على عبد الرحمن. قوله: «أفضل في نفسي من عبد الرحمن» يعني من ابن أبي بكرة. قوله: «حميد بن عبد الرحمن»، ارتفاع حميد على أنه خبر مبتدأ محفوظ أي: هو حميد بن عبد الرحمن الحميري. قوله: «أليس يوم النحر»، بنصب يوم على أنه خبر: ليس، أي: ليس اليوم يوم النحر، ويجوز الرفع على أنه إسم ليس والتقدير: أليس يوم النحر هذا اليوم. قوله: «أليس ذو الحجة»، بالرفع اسم: ليس، وخبرها محفوظ أي: ليس ذو الحجة هذا الشهر، ويجوز فيه فتح الحاء وكسرها. وقال صاحب (التوضيح): فتح الحاء أشهر. قلت: نقله عن صاحب (التلويح) وهو نقله عن القزار، وفي (المثلث) لاين سيده جعلهما سواء، ولكن في ألسن العامة الكسرة أشهر. قوله: «أليست بالبلدة الحرام»، الضمير في: أليست، يرجع إلى البلد في قوله: «أي بلد هذا». قال الجوهري: البلد والبلدة واحد البلد والبلدان، وإنما وصف البلد بالحرام، والبلدة تؤثر لأن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار إسماً. قال الكرماني: وفي بعض الرواية لم يوجد لفظ الحرام، وقال التورشتي: وجه تسميتها بالبلدة، وهي تقع على سائر البلدان أنها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للإقامة بها.

وقال ابن جنـي: من عادة العرب أن يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس، ألا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت، وكتاب سبويـه بالكتـاب، وقال الخطابـي: يقال: إن البلدـة خاصـة لـمـكـة، أو: اللـامـ، للـعـهـدـ عنـ قولـهـ تعالىـ: (إنـاـ أمرـتـ أنـ أـعـبدـ رـبـ هـذـهـ الـبـلـدـةـ الـذـيـ حـرـمـهـاـ) [الـنـمـلـ: ٩١ـ]. إـلـىـ قولـهـ: (إـلـىـ يـوـمـ تـلـقـوـنـ)، بـفـتـحـ يـوـمـ وـكـسـرـهـ معـ التـنوـينـ

وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية. قوله: «اللهم اشهد»، لما كان التبليغ فرضاً عليه أشهد الله تعالى أنه أدى ما أوجبه عليه. قوله: «فرب مبلغ» بفتح اللام المشددة، أي: رب شخص بلغه كلامي كان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله. قوله: «أوعي»، أي: أحفظ. فإن قلت: الكلمة رب أصلها للتقليل، وقد تستعمل للتکثیر فأيهما المراد هنا؟ قلت: الظاهر أن المراد معنى التقليل تدل عليه الرواية التي تقدمت في كتاب العلم، عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس. وفيه: تأكيد التحرير وتغليظه بأبلغ ممکن من تكرار ونحوه. وفيه: مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع.

١٧٤٢ / ٣٢٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا زيد بن هارون قال أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي ﷺ يعنی أتقذرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم فقال فإن هذا يوم حرام أتقذرون أي بذلك هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال بذلك حرام أتقذرون أي شهر هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال فإن الله حرام عليناكم دماءكم وأموالكم وأغراضكم كحزمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. [الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٨٦٨، ٦٧٨٥، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٦٨٦٨، ٦٧٧٧].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «قال النبي ﷺ يعني» لأن قوله بهذه الكلمات يعني قوله: «أتقذرون...» إلى آخره عبارة عن خطبة يعني، ولكن ليس المراد منه الخطبة الحقيقة التي فيها شيء من مناسك الحج، وقد استقصينا الكلام فيه في أول الباب.

ورجاله: خمسة، منهم: عاصم بن محمد بن زيد يروي عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومحمد يروي عن جده عبد الله بن عمرو، رضي الله تعالى عنهم.

الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الديات عن أبي الوليد، وفي الفتن عن حجاج بن منهال، وفي الأدب عن عبد الله بن عبد الوهاب، وفي الحدود عن محمد بن عبد الله، وفي المغازى عن يحيى بن سليمان. وأخرجه مسلم في الإيمان عن حرمته بن يحيى وعن أبي بكر ابن أبي شيبة، وأبي بكر بن خلاف وعن عبد الله بن معاذ، وأخرجه أبو داود في السنة عن أبي الوليد به. وأخرجه التسائي في المحاربة عن أحمد بن عبد الله بن الحكم وأخرجه ابن ماجه في الفتن عن دحيم.

قوله: «يعني»، في محل النصب على الحال، والباء، يعني: في. قوله: «أتقذرون؟» وهي رواية الإمام علي عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال: أتقذرون. وقال هشام بن الغاز أخربني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقف النبي

عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ يَوْمَ الْحَجَّ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَا وَقَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ فَطَفِيقُ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ اشْهُدْ وَوَدْعَ النَّاسَ فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهشام بن الغاز، بالغين المعجمة وتحريف الزاي بلفظ الفاعل من الغزو بحذف الياء وإثباتها: ابن ربيعة، بفتح الراء: الجرجسي بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة، مات سنة سبع وخمسين ومائة، وهذا تعليق وصله أبو داود: حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز، قال: حدثنا نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله عليه السلام وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها، فقال: أي يوم هذا؟ فقالوا: يوم النحر. فقال: هذا يوم الحج الأكبر». ورواه ابن ماجه أيضاً والطبراني.

قوله: «**بَيْنَ الْجَمْرَاتِ**»، بفتح الجيم والميم: جمع جمرة، وفيه تعين المكان الذي وقف فيه، كما أن في الرواية التي قبلها تعين الزمان، وكما أن في حديثي ابن عباس وأبي بكرة تعين اليوم. ووقع تعين الوقت في اليوم في رواية رافع بن عمرو المزنبي عند أبي داود والنسائي، ولفظه: «رأيت النبي عليه السلام يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى...» الحديث. قوله: «**فِي الْحَجَّةِ التِّي حَجَّ**»، ووقع في رواية الكشميهني: «في حجته التي حج»، وللطبراني: «في حجة الوداع». قوله: «**بِهَا**»، قال الكرماني: أي: وقف متلبساً بهذا الكلام المذكور، واستغرب بعضهم من الكرماني هذا التفسير، وقال: بهذا، أي: بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده. قلت: في طريق محمد بن زيد عن جده، «قالوا: الله ورسوله أعلم». وفي طريق هشام بن الغاز الذي وصله أبو داود وابن ماجه، قالوا: «يوم النحر»، وهذا كما ترى مختلف، لأن طريق محمد بن زيد فيه التفويض، وفي طريق هشام الجواب بيوم النحر. فيما رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، وكان في طريق هشام: ورد الفاظ المذكوران أعني التفويض والجواب. وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض، فلذلك فسر الكرماني لفظة: بهذا، بقوله: أي وقف متلبساً بهذا الكلام المذكور، وأراد بالكلام المذكور قولهم: الله ورسوله أعلم، وهو التفويض، وهذا هو الوجه فلا ينسب إلى الاستغراب لأن كلمة: الباء، في قوله: بهذا. تتعلق بقوله: وقف النبي عليه السلام. ومن تأمل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب. قوله: «**وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ**» أي: يوم النحر، هذا هو يوم الحج الأكبر، واختلفوا فيه فقيل: هو الذي يقال له: الحج الأكبر، والعمرة يقال لها الحج الأصغر. وقيل: الحج الذي كان رسول الله عليه السلام هو واقفاً فيه: الحج الأكبر، وقيل إنما قال: عليه الصلاة والسلام: «هذا يوم الحج الأكبر» لاجتماع المسلمين والمشركين فيه، وموافقته لأعياد أهل الكتاب.

وقال الترمذى: باب ما جاء في الحج الأكبر: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن العجارت «عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: سألت رسول الله، عليه السلام، عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: يوم النحر». ورواه الترمذى، رحمه الله تعالى أيضاً عن علي، رضي الله تعالى عنه، موقوفاً، وقال: وهو الأصح. قلت: انفرد الترمذى

يُلْخَرَاجِه مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبْنَى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ مَرْفُوعاً، وَرَوَاهُ أَبْنَى مَرْدُوِيَّه فِي تَفْسِيرِه مِنْ رَوَايَةِ مُغِيرَةِ الْضَّبْيِ، وَمِنْ رَوَايَةِ الْأَجْلَحِ كَلاهُمَا عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلَيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْآنَ وَعَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ رَوَاهُ أَبْوَ دَادِ عَنْهُ، قَالَ: «عَبْنِي أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَيَمْنَ بِؤْذَنِ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنْيَ أَنْ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الدَّاعِ مُشْرِكًا وَلَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا». وَيَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجَّ الْأَكْبَرُ الْحَجَّ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ أَوْفَى رَوَاهُ أَبْنَى مَرْدُوِيَّه فِي تَفْسِيرِه عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْأَضْحَى يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ». وَفِي إِسْنَادِه ضَعْفٌ. وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْأَحْوَصِ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْفَتْنَةِ وَالتَّفْسِيرِ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: أَيْ يَوْمٌ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ». وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ، قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَافِةِ حَمْرَاءِ مُخْطُومَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيْ يَوْمٌ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: صَدَقْتُمْ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ». وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ يَوْمُ عَرْفَةَ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبْنَى مَرْدُوِيَّه فِي تَفْسِيرِه مِنْ رَوَايَةِ أَبِيهِ جَرِيجَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْمُسَوْرِ بْنِ مُخْرَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعِرْفَاتٍ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ هَذَا يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ، وَلَا يَعْرَضُ هَذَا الْأَحَادِيثُ الْمُذَكُورَةُ لِمَجِيئِهَا مِنْ عَدَةِ طَرُقٍ صَحِيحَةٍ، بِخَلْفِ حَدِيثِ الْمُسَوْرِ لِأَنَّهُ فَرِداً، وَتَؤَولُ هَذَا كَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ: «الْحَجَّ عَرْفَةُ»، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْوَقْفَ هُوَ الْمَهْمَمُ مِنْ أَفْعَالِهِ، لِكُونِ الْحَجَّ يَفْوَتُ بِفَوَاتِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ»، بِمَعْنَى أَكْثَرِ أَفْعَالِ الْحَجَّ مِنِ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَالظَّوَافِ فِيهِ، وَفِي (شَرْحِ التَّرمِذِيِّ) لِشِيخِنَا زَيْنَ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي يَوْمِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ عَلَى أَقْوَالٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ أَوْفَى وَالشَّعْبِيِّ وَمَجَاهِدٍ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَيَّامُ الْحَجَّ كُلُّهَا، وَقَدْ يَعْبُرُ عَنِ الزَّمَانِ بِالْيَوْمِ كَقَوْلِهِمْ: يَوْمُ بَعَثَ وَيَوْمُ الْجَمْلِ وَيَوْمُ صَفِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ. وَقَالَ مَجَاهِدُ الْأَكْبَرِ: الْأَكْبَرُ الْقُرْآنُ، وَالْأَصْغَرُ الْإِفْرَادُ، وَرَوَى أَبْنَى مَرْدُوِيَّه فِي تَفْسِيرِه مِنْ رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمِرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ». زَادَ فِي رَوَايَةِ: «بِالنَّاسِ».

قَوْلُهُ: «فَطَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ...» اعْلَمُ أَنْ طَفَقَ مِنْ أَفْعَالِ الْمَقَارِبَةِ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنْهَا: مَا وَضَعَ لِلَّدَلَلَةِ عَلَى الْمَشْرُوِعِ فِي الْخَبَرِ، وَكَلْمَةُ طَفَقَ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ، وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلَ كَادَ إِلَّا أَنْ خَبَرَهُ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ جَمْلَةً، وَهَهُنَا قَوْلٌ: يَقُولُ، جَمْلَةٌ وَقَعَتْ خَبَرًا لَهُ. وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ: طَفَقَ يَفْعُلُ كَذَا يَطْفَقُ طَفَقاً، أَيْ: جَعَلَ يَفْعُلُ. وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَمْ يَطْفَقَا يَخْصَفَانِ» [الْأَعْرَافِ: ٢٢ وَطَهِ: ١٢١]. قَالَ الْأَخْفَشُ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: طَفَقَ، بِالْفَتْحِ، يَطْفَقَ طَفَقاً. انتَهَى. قَلْتُ: الْأَوْلَى: مِنْ بَابِ عِلْمِ يَعْلَمْ، وَالثَّانِي: مِنْ بَابِ ضَرْبٍ يَضْرِبُ، فَافْهَمْ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبْنَى مَاجِهِ وَغَيْرِهِ بَيْنَ قَوْلَهُ: «يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ»، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «فَطَفَقَ» مِنِ الْزِيَادَةِ

وهي قوله: «ودماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم». قوله: «فودع الناس»، لأنه علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك، وسبب ذلك ما رواه البيهقي وهو: «أنه أنزلت **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾** [الفتح: ١]. على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع فأمر براحتة القصواء فرحلت له، فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه، فقال: يا أيها الناس إن كل دم كان في الجاهلية...» الحديث بطوله، ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة، الربضي حدثني صدقة بن يسار «عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، قال: إن هذه السورة نزلت على رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق بمني وهو في حجة الوداع **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾** [الفتح: ١]. حتى ختمها، فعرف رسول الله، ﷺ، أنه الوداع» الحديث بطوله، وموسى بن عبيدة ضعيف. قوله: «فقالوا» أي الصحابة: هذه الحجة حجة الوداع، والوداع بفتح الواو، وجاء بكسرها.

١٣٤ — باب هل يحيى أصحاب السقاية أو غيرهم عَكَةً لِيَالِي مِنِي

أي: هذا باب يذكر فيه: هل بييت أصحاب السقاية، وهي الماء المعد للشرب، وسقاية العباس في المسجد الحرام مشهورة. قوله: «أو غيرهم»، أي: أو غير أصحاب السقاية من كأن له عذر من مرض أو شغل كالخطابين والرعاة، والباء في: بِكَة، تتعلق بقوله: بييت. ولبيالي، منصوب على الظرفية. فإن قلت: ليس فيه جواب الاستفهام؟ قلت: الظاهر أنه اكتفى بما في حديث الباب عن ذكر الجواب. وقيل: يحتمل أن البخاري لا يرى ذلك إلا لأهل السقاية خاصة وحدهم، كما ذهب إليه البعض، ويحتمل أن يكون طرد الإباحة في ذلك لأصحاب الأعذار، كما أبىح لأصحاب السقاية، فلذلك لم يذكر الجواب.

١٧٤٣ / ٣٢٤ — حدثنا محمد بن عبيدين بن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدين الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم رخص النبي ﷺ. [انظر الحديث ١٦٣٤ وأطراfe].

أخرج حديث ابن عمر هذا من ثلاثة طرق، واقتصر عليه في الطريق الأول بقوله: رخص، وفي الثاني بقوله: أذن، ولم يعلم الترخيص والأذن فيما ذا، وبين ذلك في الطريق الثالث كما يجيء عن قريب، إن شاء الله تعالى. ومطابقتها للترجمة ظاهرة.

ورجال هذا خمسة: الأول: محمد بن عبيدين، مصغر: العبد، ابن ميمون مولى هارون ابن يزيد بن مهاجر بن قنفذ المدنى المشهور بـ محمد بن أبي عباد وهو من أفراده. الثاني: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، واسمه عمرو بن عبد الله الهمданى الكوفى. الثالث: عبيد الله العمري، وقد تكرر ذكره. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم.

وآخرجه مسلم والنمسائي جمیعاً عن إسحاق بن إبراهيم.

قوله: «رخص النبي، عليه السلام» جملة من الفعل والفاعل، والمفعول ممحض تقديره: رخص في البيوتة ليالي مني بمكة لأهل السقاية. وقد مر الكلام في هذا الباب مستقصى في: باب سقاية الحاج، فإنه أخرج حديث ابن عمر هناك من طريق عبيد الله عن نافع، رضي الله تعالى عنهم، عنه.

١٧٤٤ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْنَانَهُ أَذْنَانَهُ [انظر الحديث ١٦٣٤ وأطرافه].

هذا طريق ثان عن يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم أبي زكريا السختياني البلاخي الذي يقال له: خت، وهو من أفراده عن محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير عن عبيد الله العمري عن نافع.

وأخرجه مسلم من حديث محمد بن حاتم وعبد بن حميد، كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جرير عن عبيد الله عن نافع.

قوله: «أذن» أي: أذن للعباس بن عبد المطلب للسقاية بأن يبيت ليالي مني بمكة.

١٧٤٥ — قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِيَبْيَطَ بِمَكَةَ لِيَالَّى مِنْ مَنِ أَجْلَ سِقَايَتِهِ فَأَذْنَ لَهُ [انظر الحديث ١٦٣٤ وأطرافه].

هذا طريق ثالث أخرجه عن محمد بن نمير، بضم النون وفتح الميم إلى آخره، ومضى هذا في باب سقاية الحاج عن ابن عمر بلفظ: «استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله عليه السلام أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له». وقال ابن المنذر السنة أن يبيت الناس بمنى ليالي أيام التشريق إلا من أرخص له رسول الله عليه السلام في ذلك، فإنه أرخص للعباس أن يبيت بمكة لأجل سقايته، وأرخص لرعاة الإبل وأرخص لمن أراد التعجيل أن ينفر في النفر الأول.

واعترض الفقهاء فيما بات ليلة مني بمكة من غير من رخص له، فقال مالك: عليه دم، وقال الشافعي: إن بات ليلة أطعم عنها مسكيناً، وإن بات ليالي مني كلها أححبت أن يهرب دماً، وجعل أبو حنيفة، رحمة الله تعالى، وأصحابه لا شيء عليه إن كان يأتي مني، ويرمي الجمار، وهو قول الحسن البصري، رضي الله تعالى عنه.

تابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة

أي: تابع محمد بن عبد الله بن نمير أبو أسامة حماد بن أسامة الليشي، وأخرج هذه المتتابعة مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، قالا: حدثنا عبيد

الله عن نافع عن ابن عمر وحدثنا ابن نمير، واللفظ له، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثي نافع «عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله عليه السلام أن يبيت بحكة ليالي مني من أجل سقايتها، فأذن له».

قوله: «وعقبة بن خالد» عطف على قوله: «أبوأسامة» أي: تابع ابن نمير أيضاً عقبة بن خالد أبو مسعود الكوفي. وأخرج متابعته عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه.

قوله: «وأبو ضمرة» عطف على ما قبله أي: تابع ابن نمير أبو ضمرة، بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم، واسمه أنس بن عياض.

وقد أخرج البخاري في: باب سقاية الحاج عن عبد الله بن أبي الأسود عن أبي ضمرة عن عبد الله عن نافع الحديث. وإنما ذكر البخاري هذه المتابعات هنا بعد أن روى هذا الحديث من ثلاثة طرق لأجل شك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله، وقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبد الله عن نافع، قال: لا أعلمه إلاً عن ابن عمر، وقال الإمام علي: وصل هذا الحديث بلا شك فيه الدراوردي، وعلى بن مسهر وأبو حمزة وعقبة ابن خالد ومحمد بن فليح وموسى بن عقبة عن عبد الله وأرسله ابن المبارك عن عبد الله.

١٣٥ — باب رمي الجمار

أي: هذا باب في بيان وقت رمي الجمار، وإنما قدرنا هكذا لأن حديث الباب لا يدل إلاً على بيان وقت الجمار.

وقال جابر رمى النبي عليه السلام يوم النحر ضحى ورمى بعده ذلك بعده الزوال
مطابقته للترجمة تؤخذ من الوجه الذي ذكرناه الآن، وهذا معلق وصله مسلم، وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير «عن جابر، قال: رمى رسول الله عليه السلام الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس»، ورواه أبو داود من رواية يحيى بن سعيد، والترمذى عن علي بن خشرم: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير «عن جابر، قال: كان النبي عليه السلام يرمي يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد ذلك بعده زوال الشمس». وأخرجه النسائي من رواية عبد الله بن إدريس.

قوله: «ضحى» الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف، وهو مذهب النحواء من أهل البصرة، سواء قصد التعريف أو التنکير. **وقال الجوهرى:** تقول: لقيته ضحى وضحى إذا أردت به ضحى يومك لم تنوئه، وأما وقت الضحى بالضم والقصر. **فقال الجوهرى:** ضحوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصور يؤونث ويذكر، فمن أنت ذهب إلى أنها جمع: ضحوة، ومن ذكر ذهب إلى أنه إسم على فعل مثل صرد ونغر، وهو ظرف غير متمكن مثل: سحر. قال: ثم بعده الضحاء ممدود مذكر، وهو عند ارتفاع النهار الأعلى. **قوله:** «ورمى بعد ذلك بعده الزوال» يعني رمي الجمار أيام التشريق.

ويستفاد من الحديث حكمان: الأول: أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به، عليه. وقال الرافعى: المستحب أن يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي باقى الأعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار. انتهى. وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله تعالى: وما قاله الرافعى مخالف للحديث على مقتضى تفسير أهل اللغة أن ضحوة النهار متقدمة على الضحى، وهذا وقت الاختيار، وأما أول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس، وهذا مذهبنا لما روى أبو داود عن ابن عباس عن النبي، عليه، أنه قال: «أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». وأما آخره فإلى غروب الشمس، وقال الشافعى: يجوز الرمي بعد النصف الأخير من الليل، وفي (شرح الترمذى) لشيخنا: وأما آخر وقت رمي جمرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافعى، فجزم في (الشرح الصغير) أنه يمتد إلى الزوال، قال: والمذكور في (النهاية) جزماً امتداده إلى الغروب، وحکى وجهين في امتداده إلى الفجر: أصحهما: أنه لا يمتد. وكذا صححه النووي في (الروضة) وفي (التوضيح): رمي جمرة العقبة من أسباب التحلل عندنا، وليس بركن، خلافاً لعبد الملك المالكى حيث قال: من خرجت عنه أيام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه، فإن ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم، وإن تذكر بعد فعليه بدننا، وقال ابن وهب: لا شيء عليه ما دامت أيام منى. وفي (المحيط) أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة: مسنون بعد طلوع الشمس، ومباح بعد زوالها إلى غروبها، ومكروه وهو الرمي بالليل. ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه أن يرميها في الليل، ولا شيء عليه. وعن أبي يوسف، وهو قول الشورى: لا يرمي في الليل وعليه دم، ولو لم يرم في يوم النحر حتى أصبح من الغد رماها وعليه دم عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

الحكم الثاني: هو أن الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس، وهو كذلك، وقد اتفق عليه الأئمة. وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها، فقال: يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحساناً. وقال: إن رمى في اليوم الأول أو الثاني قبل الزوال أعاد، وفي الثالث يجزيه. وقال عطاء وطاوس: يجوز في الثلاثة قبل الزوال، واتفق مالك وأبو حنيفة والشورى والشافعى وأبو ثور: أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي، ويجبر ذلك بالدم.

١٧٤٦ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعود عن وبرة قال سألت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما متى أرمي الجمار قال إذا رمى إمامك فازمه فأعذت عليه المسئلة قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رميتها.

مطابقته للترجمة من الذي ذكرناه قبل هذا، وأبو نعيم الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام، مر في كتاب الوضوء، ووبرة، بالواو والباء الموحدة والراء المفتوحة على وزن شجرة: ابن عبد الرحمن المсли، وبضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام، وكلهم كوفيون.

وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان ومسعر.

قوله: «متى أرمي الجمار؟»، يعني: في غير يوم الأضحى. قوله: «إذا رمى إمامك» أراد به الأمير الذي على الحجج، وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد إليه المسألة لم يسعه الكتمان، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ. قوله: «فارمه»، بهاء ساكنة لأنها هاء السكت، والحديث رواه ابن عبيدة عن مسعر بهذا الإسناد، فقال فيه: «فقلت له: أرأيت إن أخر إمامي؟» أي: الرمي، فذكر له الحديث، أخرجه ابن أبي عمر في (مسنده) عنه ومن طريقه الإمامي، ولفظه: «إذا زاغت الشمس»، أو زالت. قوله: «كنا نتحين على وزن: نتفعل، من: الحين، وهو الزمان أي: نراقب الوقت. قوله: «فإذا زالت الشمس رميها» أي: في أيام التشريق، وعند الجمهور: لا يجوز الرمي في أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال. وقال عطاء وطاوس: يجزيه فيها قبل الزوال، وقد ذكرناه عن قريب. واتفقوا أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي، ويجب بالدم. وقال ابن قدامة: إذا أخر رمي يوم إلى يوم بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه. عند أبي حنيفة: إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثة إلى الغد رمها وعليه لكل حصاة نصف صاع، وإن ترك أربعاً إلى الغد فعليه دم، والله أعلم.

١٣٦ — باب رمي الجمار من بطن الوادي

أي: هذا باب في بيان رمي الجمار من بطن الوادي، وأراد به رمي جamar العقبة يوم النحر، وهذا هو صفة رمي جمرة العقبة وهي أن يرمي من بطن الوادي من أسفل إلى أعلى. فإن قلت: روى ابن أبي شيبة عن عطاء أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة؟ قلت: هذا في الجمرتين الآخرين، وأما في جمرة العقبة فمن بطن الوادي.

٣٢٧ - ١٧٤٧ — حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا عبد الرحمن إن ناساً يزموتها من فوقها فقال والذي لا إله غيره لهذا مقام الذي أتركت عليه سوره البقرة ﷺ. [ال الحديث ١٧٤٧ - أطرافه في: ١٧٤٩ ، ١٧٥٠ .]

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: محمد بن كثير - ضد القليل - وقد تكرر ذكره. الثاني: سفيان الثوري. الثالث: سليمان الأعمش. الرابع: إبراهيم النخعي. الخامس: عبد الرحمن بن يزيد النخعي. السادس: عبد الله بن مسعود.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع. والإخبار كذلك في موضع. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه بصري وسفيان مكي والبقية كوفيون. وفيه: رواية الرجل عن حاله لأن عبد الرحمن هو حال إبراهيم. وفيه: ثلاثة من التابعين يروي

بعضهم عن بعض، وهو الأعمش وإبراهيم وعبد الرحمن.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً عن مسدد وعن حفص بن عمر. وأخرجه مسلم في الحج أيضاً عن أبي بكر وأبي كريب وعن منجات بن الحارث، وعن يعقوب بن إبراهيم وعن ابن أبي عمر وعن أبي بكر بن أبي شيبة وبهبي بن يحيى كلها مما ثلاثتهم عن غندر وعن عبد الله بن معاذ وعن أبي بكر بن أبي شيبة وبهبي بن يحيى كلها مما عن أبي المحياء. وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم. وأخرجه الترمذى فيه عن يوسف بن عيسى، وهناد. وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم به وعن الحسن بن محمد الزعفرانى ومالك بن الخليل وعن مجاهد بن موسى وعن هناد عن أبي المحياء. وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به.

ذكر معناه: قوله: «رمى عبد الله»، أي: رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، ولفظ الترمذى: لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي، أي: وقف في بطن الوادي. قوله: «يا با عبد الرحمن» أصله: يا أبا، بالهمزة وعادتهم تسهيل الهمزة في هذه، وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود. قوله: «والذى لا إله غيره...» إلى آخره، حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لأجل تأكيد كلامه، وذلك أنه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك، وكراهه منهم، وأنكر عليهم غایة الإنكار حتى الجاء ذلك إلى اليدين. ثم الحكمة في ذكر ابن مسعود لسورة البقرة دون غيرها من السور، وإن كان قد أنزل عليه كل السور، وأن معظم المناسك مذكور في سورة البقرة، فكانه قال: من هنا رمي من أنزل عليه أمور المناسب وأخذ عنه الشرع فهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن السنة رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولو رماها من أسفلها كره. وفي (التوضيح): ولو رماها من أسفلها جاز. وقال مالك: لا بأس أن يرميها من فوقها ثم رجع، فقال: لا يرميها إلا من أسفلها أو أعلىها أو أعلىها أو أوسطها، كل ذلك واسع، والموضع الذي يختار بها بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود، وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن الوادي، وبه قال عطاء وسالم، وهو قول الشوري والشافعى وأحمد وإسحاق، وقال مالك، فرميها من أسفلها أحب إلى. وقد روى عن عمر، رضى الله تعالى عنه، أنه جاء والزحام عند الجمرة، فصعد فرماها من فوقها. وفيه: أنه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران، ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء إلا ما حكى عن بعض التابعين كراهة ذلك، وأنه ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيه كذا، والأصح قول الجمهور لقوله عليه عليه: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه». وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة المرفوعة.

وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش بهذا

هذا تعليق وصله عبد الرحمن بن منده بإسناده إلى عبد الله بن الوليد العدني، هذا عن

سفيان الثوري عن سليمان الأعمش بهذا الحديث المذكور عن عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه.

١٣٧ — باب رمي الجمار بسبعين حصيات

أي: هذا باب في بيان أن عدد رمي الجمار إثنا عشر هو بسبعين حصيات، بفتح الصاد والياء، جمع حصاة وهو الصواب بخلاف ما وقع في رواية أبي الحسن: حصيات.

ذكره ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا عن النبي ﷺ

أي: ذكر السبع عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ووصله البخاري في: باب إذا رمى الجمرتين، وهو الباب الرابع بعد هذا الباب على ما يأتي، إن شاء الله تعالى.

١٧٤٨ / ٣٢٨ — حدثنا حفصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبِيرِى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسْعَيْنَ وَقَالَ هَكُذا رَمَى الَّذِي أُنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ﷺ. [انظر الحديث ١٧٤٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، والحكم بفتحتين هو ابن عبيدة، بضم العين وفتح التاء المثلثة من فوق، وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ووقع في بعض النسخ مذكورة عن الحكم بن عبيدة وإبراهيم هو التخصي.

قوله: «إلى الجمرة الكبرى» هي جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة إلى المتوجه من منى إلى مكة. قوله: «ومن عن يمينه» أي: وجعل منى عن يمينه. قوله: «ورمى بسبعين»، أي: بسبعين حصيات.

ويستفاد منه: أن رمي الجمرة لا بد أن يكون بسبعين حصيات، وهو قول أكثر العلماء وذهب عطاء إلى أنه إن رمى بخمس أجزاء، وقال مجاهد إن رمي بست فلا شيء عليه، وبه قال أحمد وإسحاق، واحتج من قال بذلك بما رواه النسائي من حديث سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: «رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رمي بست حصيات، وبعضنا يقول: رمي بسبعين، فلم يُعبَّر ببعضنا على بعض»، وروى أبو داود والنسائي أيضاً من رواية أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس، رضي الله تعالى عنهمَا، عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدرى، رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع؟ وال الصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع، كما صحيح من حديث ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم. وأجيب: عن حديث سعد: بأنه ليس بمسند، وعن حديث ابن عباس: أنه ورد على الشك من ابن عباس، وشك الشك لا يقدح في جزم الجازم، فإنه رماها بأقل من سبع حصيات، فذهب

الجمهور فيما حكاه القاضي عياض إلى أن عليه دماً، وهو قول مالك والأوزاعي وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن على تارك حصاة مداً من طعام، وفي اثنين مدين، وفي ثلاثة فأكثر دماً. وللشافعي قول آخر: إن في الحصاة ثلث دم، وله قول آخر: إن في الحصاة درهماً.

وذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم، وإن ترك أقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع، وعن طاوس إن رمى ستة يطعم قرعة أو لقمة. وذكر الطبراني عن بعضهم: أنه لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات أجزاء ذلك، وقال: إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سبباً لحفظ التكبيرات السبع، كما جعل عقد الأصابع بالتسبيح سبباً لحفظ العدد، وذكر عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن الخرز والنوى يسبح به؟ قال: حسن، قد كانت عائشة، رضي الله تعالى عنها، تقول: إنما الحصى للجمار ليحفظ به التكبيرات. وقال الحكم وحماد: من نسي جمرة أو جمرتين أو حصانتين يهريق دماً. وقال عطاء من نسي شيئاً من رمي الجمار فذكر ليلاً أو نهاراً فيلزم ما نسي، ولا شيء عليه، وإن مضت أيام التشريق فعليه دم. وهو قول الأوزاعي. وقال مالك: إن نسي حصاة من الجمرة حتى ذهبت أيام الرمي ذبح شاة، وإن نسي جمرة تامة ذبح بقرة.

واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات في كل مرة واحدة. فقال مالك والشافعي: لا يجزيه إلا عن حصاة واحدة ويرمي بعدها ستة. وقال عطاء: تجزيه عن السبع، وهو قول أبي حنيفة كما في سياط الحد سوطاً بسوطاً، مجتمعة إذا علم وصول الكل إلى بدنك، هذا الذي ذكر عن أبي حنيفة ذكره صاحب (التوضيح). وذكر في (المحيط): ولو رمى إحدى الجمرات سبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة، وكان عليه أن يرمي ست مرات. قلت: العمدة في النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من أصحاب ذلك المذهب.

ومن فوائد: أنه يرمي الجمرة وهو يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وهو أحد الوجوه للشافعية. وقال النووي: هو الصحيح من مذهبنا، قال: وبه قال جمهور العلماء، وفي وجه: أنه يستدير القبلة ويستقبل الجمرة مما يلي مكة، وتكون منى أيضاً أمامه، وبه قطع الشيخ أبو حامد، وفي وجه: يستقبل القبلة ويجعل الجمرة على يمينه ومنى خلف ظهره. ومنها: أنه لا بد من مسمى الرمي وأنه لا يكفي الوضع، وهو كذلك عند الجمهور، وحكى القاضي عياض عن المالكية: أن الطرح والوضع لا يجزئ. قال: وقال أصحاب الرأي يجزئ الطرح ولا يجزء الوضع. قال: ووافقنا أبو ثور إلا أنه قال: إن كان يسمى الطرح رمياً أجزاء، وحكى إمام الحرمين أيضاً عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكفي الوضع. قلت: قال صاحب (المحيط): وضع الحصاة لا يجزيه عن الرمي ويجزيه طرحها لأنه رمي حقيقة. ومنها: أن المراد بسبعين حصارات وهي الحصيات. وقال أصحابنا: يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض: كالحجر والمدر، والمراد السبع وكسر الآجر، ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض: كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر، وذهب داود إلى جوازه بكل شيء حتى بالبيرة والعصافور الميت، وقال ابن المبارك: لا يجوز إلا بالحصى، وقال أحمد: لا يجوز بالحجر الكبير.

١٣٨ — بابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

أي: هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى، وجعل البيت عن يساره وجعل مني عن يمينه. قوله: « يجعل» ويروى: « وجعل» بالواو.

١٧٤٩ / ٣٢٩ — حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه فَرَآهُ يَرْمِي الْحَمْرَةَ الْكُبِيرَيِّ يَسْبِعُ حَصَبَيَّاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [انظر الحديث ١٧٤٧ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهو طريق آخر لحديث ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه. أخرجه عن آدم بن أبي إياس عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه مستوفى في الحديث السابق.

١٣٩ — بَابُ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ تَكْبِيرَةً

أي: هذا باب يذكر فيه أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة تكبيرة.

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: قال بالتكبير مع كل حصاة عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم، راوياً عن النبي ﷺ، وهذا ذكره البخاري موصولاً في: باب إذا رمى الجمرتين، يقوم، يأتي بعد هذا الباب الذي يلي هذا الباب.

١٧٥٠ / ٣٣٠ — حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ

الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلَ عُمَرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءَ قَالَ فَذَكَرُتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه جِئِنَ رَمَيْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اغْتَرَضَهَا فَرَمَى يَسْبِعَ حَصَبَيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ. [انظر الحديث ١٨٤٧ وطريقه].

مطابقته للترجمة في قوله: « يكبر مع كل حصاة »، وهذا طريق آخر لحديث ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، وعبد الواحد هو ابن زياد البصري، والأعمش هو سليمان، والحجاج هو ابن يوسف نائب عبد الملك بن مروان بالعراق.

قوله: « قال سمعت الحجاج يقول » هذا حكاية عن الأعمش عن الحجاج لأجل إظهار خطأه، ولم يقصد به الرواية عنه لأنه لم يكن أهلاً لذلك، وأصل القضية أن الأعمش سمع الحجاج يقول وهو على المنبر: السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها آل عمران والسورة التي تذكر فيها النساء، ولم يقل: سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة

النساء، ولم ير بإضافة السورة إلى البقرة ولا إلى آل عمران ولا إلى النساء، ونحو ذلك. وروى النسائي بلفظ: لا تقولوا: سورة البقرة، قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة. وفي رواية مسلم عن الأعمش، قال: سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر: ألقوا القرآن كما ألقه جبريل، عليه السلام، السورة التي تذكر فيها البقرة، والسورة التي تذكر فيها آل عمران. قال: فلقيت إبراهيم فأخربته بقوله، فسبه، ثم قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي فاستعرضها فرمها من بطن الوادي بسبع حصيات، يكير مع كل حصاة. قال: فقلت: يابا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها؟ فقال: والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. انتهى. ولما قال الأعمش لإبراهيم ما قال، وحدثه إبراهيم عن عبد الرحمن، رد عليه بذلك وأظهر خطأ الحجاج عليه ما يستحق، وقال عياض: إن كان الحجاج أراد بقوله: كما ألقه جبريل، عليه السلام، تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف، فهو إجماع المسلمين، أجمعوا أن ذلك تأليف سيدنا رسول الله ﷺ وإن كان يريد تأليف السورة بعضها على أثر بعض، فهو قول بعض الفقهاء والقراء، وخالفهم جماعة من المحققين، وقالوا: بل هو اجتهاد من الأمة وليس بتوقيف، وقال أبو الفضل: تقديم الحجاج سورة النساء على آل عمران في رواية مسلم دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي، لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان، رضي الله تعالى عنه، ولا يخالفه.

قوله: «حين رمى جمرة العقبة»، هي الجمرة الكبرى وليس هي من مني بل هي حد مني من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، فيقول: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا. وقيل: إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً، فسمت الشيء بلازمه. قوله: «فاستبطن الوادي» أي: دخل في بطن الوادي. قوله: «حتى إذا حاذى بالشجرة» أي: قابلها، والباء فيه زائدة، وهذا يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة. وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفي عن أبيوب قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون من الشجرة، ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان إذا جاور الشجرة رمي جمرة العقبة من تحت غصن من أغصانها. قوله: «اعترضها» أي: الشجرة. قال بعضهم: قلت: معناه أثارها من عرضها، نبه عليه الداودي. قوله: «فرمي»، أي: الجمرة. قوله: «يكبر» جملة حالية.

ذكر ما يستفاد منه: منها: لا بد من رمي سبع حصيات. ومنها: التكبير مع كل حصاة، وأجمعوا على استحبابه فيما حکاه القاضي عياض، وأنه لو ترك التكبير أجزأه إجماعاً وفيه نظر، لأن بعضهم يعده واجباً. وقال أصحابنا: يكير مع كل حصاة، ويقول: بسم الله والله أكبر رغم الشيطان وحزبه، وكان علي، رضي الله تعالى عنه، يقول، كلما رمى حصيات: اللهم إهدني بالهدى، وقني بالتفوى، واجعل الآخرة خيراً لي من الأولى. وكان ابن مسعود وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، يقولان عند ذلك: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذناً مغفوراً

وسعياً مشكوراً. وقال ابن القاسم: فإن سبع لا شيء عليه.

١٤٠ — بابُ مِنْ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَلَمْ يَقْفَ

أي: هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة، والحال أنه لم يقف عندها.

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: قال عبد الله بن عمر عن النبي، ﷺ، أنه كان يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها. أخرج البخاري هذا مسنداً في الباب الذي يلي هذا الباب، وقد روى أحمد في (مسند) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، ولا يعرف فيه خلاف.

١٤١ — بَابٌ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقْتُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا رمى الجمرتين، وهما الجمرة الأولى والثانية غير جمرة العقبة. قوله: «يقوم» أي: يقف عندهما طويلاً. واختلفوا في مقدار ما يقف عند الجمرة الأولى، فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعن ابن عمر: كان يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين، وعن أبي مجلز قال: كان ابن عمر يبشر ظله ثلاثة أشبار ثم يرمي، وقام عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف، وكان ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، يقف بقدر قراءة سورة من المئين، ولا توقيف في ذلك عند العلماء، وإنما هو ذكر وداع، فإن لم يقف ولم يدع حرج عليه عند أكثر العلماء إلا الشوري فإنه استحب أن يطعم شيئاً أو يهريق دمًا. قوله: «ويسهل»، بضم الياء آخر الحروف وسكون السين المهملة، أي: يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه. قوله: «مستقبل القبلة» كلام إضافي وقع حالاً. وقال الكرماني: يسهل أن ينزل إلى السهل من بطن الوادي، يقال: أسهل القوم إذا نزلوا من الجبل إلى السهل.

١٧٥١/٣٣١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا طلحة بن يحيى قال حدثنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عندهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا يستعين حصيات يكتب على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيتقىء مستقبل القبلة فيقيؤ طويلاً ويذغى ويরفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوى مستقبل القبلة فيقيؤ طويلاً ويذغى ويرفع يديه طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم يتصرف فيقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله. [الحديث ١٧٥١ - طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

مطابقته للترجمة ظاهرة. هذا الحديث من أفراد البخاري، وذكره أيضاً في بابين بعده، وعثمان بن أبي شيبة هو أخو أبي بكر بن أبي شيبة، وطلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الرزقي الأنصاري المدني، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث. فإن قلت: فيه مقال، فقال أبو حاتم: ليس بقوى، ولهذا لم يخرج له مسلم شيئاً قلت: وثقة ابن معين،

على أن البخاري لم يحتاج به وحده، فقد استظرفه بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده، وبمتابعة عثمان بن عمر أيضاً، كلاهما عن يونس، وتتابعهم عبد الله بن عمر التميري عن يونس عند الإماماعيلي، ويونس هو ابن يزيد الألبي، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب.

قوله: «الجمرة الدنيا»، بضم الدال أو بكسرها أي: القرية إلى جهة مسجد الخيف، وهي أولى الجمرات التي ترمى من ثانٍ يوم النحر، وهي أقرب الجمرات من مني وأبعدها من مكة. قوله: «على إثر كل حصاة» إثر الشيء، بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة: عقيبه. قوله: «حتى يسهل»، بتصب اللام بتقدير: أن، وقد مر تفسيره عن قريب. قوله: «فيقوم طويلاً»، وفي رواية سليمان بن بلال: فيقوم قياماً طويلاً. قوله: «ويرفع يديه» أي: في الدعاء، وهذا يدل على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء، وروى مالك منعه في جميع المشاعر، وروى في الاستسقاء: «رافعاً يديه وقد جعل بطونهما إلى الأرض»، عليه السلام. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر ذلك غير مالك فإن القاسم حكى عنه أنه لم يكن يعرف رفع اليدين هنالك قال واتباع السنة أفضل وقيل يرفع حكاه ابن التين وابن الحاجب. قوله: «ثم يرمي الوسطى» أي: الجمرة الوسطى. قوله: «ثم يأخذ ذات الشمال»، بكسر الشين أي: جانب الشمال. قوله: «ثم يرمي جمرة ذات العقبة»، هي جمرة العقبة. وفي رواية عثمان بن عمر: «ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة». قوله: «ثم ينصرف»، وفي رواية سليمان: «ولا يقف عندها».

١٤٢ — باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى

أي: هذا باب في بيان رفع اليدين عند جمرة الدنيا أي: القرية إلى مسجد الخيف، والوسطى هي الجمرة الثانية بين الجمرة الأولى وجمرة العقبة.

١٧٥٢/٣٣٢ — حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يوثن ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا يسبغ حصيات ثم يكبّر على إثر كل حصاة ثم يتقدّم فيشنّهُ مشتقلَ القبلة قياماً طويلاً فيدّعو ويরفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيشنّهُ ويقُول مشتقلَ القبلة قياماً طويلاً فيدّعو ويরفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله عليه السلام يفعل. [انظر الحديث ١٧٥١ وطرفه].

هذا الحديث يعنيه هو المذكور قبله بطوله، وإنما أعاده لاختلاف طريقه، فإنه روى الحديث الأول عن عثمان عن طلحة عن يونس، وروى هذا عن إسماعيل بن عبد الله المشهور بابن أبي أوس عن أخيه عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس ابن يزيد، ولما أعاد، لما ذكرنا، وضع له الترجمة المذكورة، وتفسيره قد مر عن قريب.

١٤٣ — باب الدّعاء عند الجمرتين

أي: هذا باب في بيان الدعاء عند الجمرتين الأولى والثانية.

١٧٥٣ / ٢٣٣ — **وقال مُحَمَّد حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوئِسْ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنْيَةِ زَيْرَمِيهَا يَسْبِعُ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ كُلُّمَا رَمَى بِحَصَبَةٍ ثُمَّ تَقَدُّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَيَزَوِّدُهَا يَسْبِعُ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ كُلُّمَا رَمَى بِحَصَبَةٍ ثُمَّ يَتَحَدِّرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا تَلِي الْوَادِي يَقِيفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ فَيَزَوِّدُهَا يَسْبِعُ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَبَةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِيفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ.** [انظر الحديث ١٧٥١ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «رافعاً يديه يدعوه».

ورجاله أربعة: الأول: محمد، ذكره مجرداً عن نسبه، واختلف فيه، فقال أبو علي بن السكن: هو محمد بن بشار، وقال الكلبازمي: هو محمد بن بشار أو محمد بن المثنى. قال: وروى البخاري أيضاً في (جامعه) عن محمد بن عبد الله الذهلي، وقال بعضهم: وجزم غيره بأنه الذهلي. قلت: لم أر أحداً جزم به، وإنما وقع الاختلاف في هؤلاء المسلمين، فقال ابن السكن: هو محمد بن بشار ولم يجزم به، وقال الكلبازمي بالشك بين محمد بن بشار وبين محمد بن المثنى. قال: وروى البخاري في (جامعه) أيضاً عن محمد بن عبد الله الذهلي ولم يجزم بأحد منهم. الثاني: عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصري. الثالث: يونس بن يزيد الأيلى. الرابع: محمد بن مسلم الزهرى.

فإن قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ هل هو مستند أم مرسل؟ قلت: قال الكرمانى: هذا من مراسيل الزهرى، ولا يصير مستندًا بما ذكره آخرًا لأنَّه قال: يحدث بمثله لا بنفسه. انتهى. وقال بعضهم: هو بالإسناد المصدر به الباب، ولا اختلاف بين أهل الحديث بأن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السندي، وإنما اختلفوا في جواز ذلك، ثم قال: وأغرب الكرمانى، فقال: ونقل ما قاله الذي ذكرناه عنه، ثم قال: وليس مراد المحدث بقوله: في هذا بمثله إلا نفسه، ثم احتاج في دعواه بما رواه الإماماعلى عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر، وقال في آخره: قال الزهرى: سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعرف أن المراد بقوله: بمثله: نفسه. انتهى.

قلت: ليت شعرى من أين هذا التصرف، وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الإماماعلى، فإن الزهرى فيه صرخ بالسماع عن سالم، وسالم صرخ بالتحديث عن أبيه، وأبوه صرخ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يدل هذا على أن المراد بقوله بمثله نفسه؟ وهذا شيء عجيب، لأنَّ بين قوله: يحدث بهذا عن أبيه، وبين قوله: يحدث مثل هذا عن أبيه، فرقاً

عظيمًا لأن مثل الشيء غيره، فكيف يكون نفسه؟ تيقظ فإنه موضع التأمل. قوله: «رافعاً يديه»، نصب على الحال. قوله: «يدعو» جملة وقعت حالاً أيضاً إما من الأحوال المتداخلة أو المترادفة. وبقية الكلام قد مررت آنفًا.

١٤٤ — بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمَيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

أي: هذا باب في بيان استعمال الطيب بعد رمي جمرة العقبة وبعد الحلق قبل الإفاضة أي: قبل طواف الزيارة وهو طواف الركن، وإنما لم يشر إلى الحكم في ذلك في الترجمة لأجل الخلاف فيه. قال ابن المنذر: اختلف العلماء فيما أباح للحجاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت، فروي عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، وابن الزبير وعائشة، رضي الله تعالى عنها: أنه يحل له كل شيء إلا النساء، وهو قول سالم وطاوس والنخعي، واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واحتجوا فيه بحديث الباب، وروي عن ابن عمر وابنه: أنه يحل له كل شيء إلا النساء والصيام. وفي (المدونة): أكره لمن رمى جمرة العقبة أن يعطيه حتى يفيض فإن فعل فلا شيء عليه. قلت: مذهب عروة بن الزبير وجماعة من السلف، رضي الله تعالى عنهم، أنه لا يحل للحجاج للباس والطيب يوم النحر وإن رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى تحل له النساء، ولا تحل له النساء حتى يطوف طواف الزيارة. واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي: حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أم قيس بنت محسن، قالت: دخل علي عكاشه بن محسن وأخرين في مني مساء يوم الأضحى، فنزلوا ثيابهما وتركتا الطيب. فقلت: ما لكم؟ فقالوا: إن رسول الله ﷺ قال لنا: من لم يفضل إلى البيت من عشيته هذه فليدع الشياب والطيب. وقال علقة وسلم وطاوس وعبيد الله بن الحسن وخارجة بن زيد وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في (الصحيح) وأبو ثور وإسحاق: إذا رمي المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له كل شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء.

وأختلفوا في حكم الطيب. فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد في رواية: حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس. وقال مالك وأحمد في رواية: حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع. واحتج أبو حنيفة ومن معه بحديث الباب. وقال صاحب (التوضيح): واحتج الطحاوي لأصحابه بحديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً: «إذا رميت وحلقت فلما حل لكم الطيب والشياب وكل شيء إلا النساء». وفيه الحجاج بن أرطأة، وب الحديث الحسن البصري عن ابن عباس ولم يسمع منه، «قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء». فقال له رجل: والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك. أقطيب هو؟ قلت: سبحان الله. آثار التعصب الباطل لا تخلو عنهم، فلم لم يذكر صاحب (التوضيح) حديث الباب في احتجاج الطحاوي لأبي حنيفة وأصحابه، فإنه احتاج لهم أولاً بحديث الباب، وأخرجهم من طرق،

واحتاج أيضاً بالحديث الذي ذكره صاحب (التوضيح) وصدر كلامه به، وغمز بقوله: وفيه الحجاج بن أرطأة، فما للحجاج بن أرطأة وقد احتجت به الأربعه والبيهقي أيضاً أخرج حديثه؟ وأما حديث ابن عباس فإنه طعن فيه بأن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس، فإنه ليس بالحسن البصري، وإنما هو الحسن العرني، وقد روى عن يحيى بن معين أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، وغيره قال: سمع منه، فالملتبث أولى من النافي على ما عرف، وقد ذهل صاحب (التوضيح) ولم يفرق بين البصري والعرني، ومع هذا فحدث ابن عباس هذا أخرجه النساءي وابن ماجه أيضاً. وأما الجواب عن حديث أم قيس، أخت عكاشة بن محسن، فإنه لا يعارض حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، لأن حديث عائشة فيه من الصحة ما ليس في حديث أم قيس، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وحديثه هذا شاذ.

١٧٥٤ — حدثنا عليٌّ بن عبد الله قال حدثنا سفيانٌ قال حدثنا عبد الرحمنٍ
ابن القاسمِ وكَانَ أَفْضَلَ أَهْلَ زَمَانِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلَ زَمَانِهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَقُولُ طَيِّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْدِئُ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحْلَلَ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسْطَتْ يَدَيْهَا. [انظر الحديث ١٥٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله: «طيبت..» إلى آخره، والحديث مضى في: باب الطيب عند الإحرام، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة إلى آخره، وعلى هو ابن المديني وسفيان هو ابن عبيدة، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهم.

قوله: «أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه» أي: كان أبو محمد بن أبي بكر الصديق أفضل أهل زمانه، ويروى: حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه، وفي (التوضيح): وكان أفضل أهل زمانه في كل منهما. وفي (الأطراف): أن كلاً من علي بن المديني وعبد الرحمن بن القاسم يقول ذلك. قلت: أما القاسم فهو أحد الفقهاء السبعة، وقال عمر بن عبد العزيز: لو لم يجعل سليمان الأمر إلى يزيد لتدبرها في عنق القاسم، يعني الخلافة. وأما محمد فإنه كان من نساك قريش، وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر. قوله: «حين أحرم» أي: حين أراد الإحرام. قوله: «ولحله حين أحل» ليس معناه إذا أراد الإحلال، لأن التطيب لا يجوز إلا بعد الإحلال، وهو عكس الإحرام. قوله: «قبل أن يطوف» أي: فالبيت طواف الزيارة، وبقية الكلام مرت هناك.

١٤٥ — باب طواف الوداع

أي: هذا باب في بيان حكم طواف الوداع، وإنما أضمر الحكم اكتفاء بما في حديث الباب.

١٧٥٥ — حدثنا مسندٌ قال حدثنا سفيانٌ عن ابن طاوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ

الحائض. [انظر الحديث ٣٢٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت»، وهو لا يكون إلا بالطواف، وهو في آخر العهد طواف الوداع.

ورجاله: تكرر ذكرهم، وسفيان بن عيينة وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس.

وأخرج البخاري أيضاً عن مسلم ابن إبراهيم، فعن قريب يأتي، وأخرجه أيضاً في الطهارة عن معلى بن أسد. وأخرج مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن سفيان به. وأخرج النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى، والحراث بن مسكين، كلاهما عن سفيان به. وعن جعفر بن مسافر مختصراً.

قوله: «أمر الناس»، على صيغة المجهول، وأصل الكلام: أمر النبي، عليه السلام، الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. ورواه مسلم نحوه عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، ورواه أيضاً عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس، قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله، عليه السلام: لا ينصرفن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». قال زهير: ينصرفون كل وجه ولم يقل: في. وروى مسلم أيضاً من رواية الحسن ابن مسلم «عن طاوس، قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تعني أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: أما لا فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله عليه السلام؟ قال: فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت!. وفي رواية: «فسألها زيد ثم رجع وهو يضحك، فقال... الحديث كما حدثتني». وفي رواية البيهقي: «أرسل زيد إلى ابن عباس: إني وجدت الذي قلت كما قلت، فقال ابن عباس: إني لأعلم قول رسول الله عليه السلام للنساء، ولكن أحببت أن أقول ما في كتاب الله تعالى، ثم تلا هذه الآية: **﴿لَوْمٌ لِّيَقْضُوا تَفْهِمٍ وَلِيَوْفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ﴾** [الحج: ٢٩]. فقد قضت التفت ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقي».

قوله: «أما لا» بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإملالة الخفية، وهو الصواب المشهور. قال القاضي: ضبطه الطبرى والأصيلي بكسر اللام، قال: والمعرف في كلام العرب فتحها إلا على لغة من يميل. وقال ابن الأبارى قولهم: إن فعل هذا إما لا، معناه: إن فعله إن كت لا تفعل غيره. وقال ابن الأثير: أصل هذه الكلمة أن وما، فأدغمت النون في الميم، وما زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب: لا، إملالة خفية. قال: والعوام يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياء، وهو خطأ، ومعناه: إن لم تفعل هذا فليكن هذا. قوله: «بالبيت» خبر: كان، يعني طواف الوداع لا بد أن يكون آخر العهد به. قال النووي: هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه. وقال أصحابنا الحنفية: هو واجب على الآفاقي دون المكي والميقاتي، ومن دونهم، وقال أبو يوسف: أحب إلى أن يطوف المكي لأنه يختم المناسب، ولا يجب على الحائض

والنفسياء، ولا على المعتمر لأن وجوده عرف نصاً في الحج، فيقتصر عليه ولا على فائت الحج، لأن الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع، وقال مالك: إنما أمر الناس أن يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى: ﴿هُذِّلْكَ مِنْ يَعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وقال: ﴿ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق. قال: ومن أخر طواف الوداع وخرج ولم يطف، إن كان قريباً رجع فطاف، وإن لم يرجع فلا شيء عليه. وقال عطاء والشوري وأبو حنيفة والشافعي في أظهر قوله، وأحمد واسحاق وأبو ثور: إن كان قريباً رجع فطاف، وإن تباعد مضى وإهراق دماً.

واختلفوا في حد القرب، فروي أن عمر، رضي الله تعالى عنه، رد رجلاً من مر الظهران ولم يكن ودع، وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلاً، وعند أبي حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقت، وعند الشافعي: يرجع من مسافة لا تقصّر فيها الصلاة. وعند الثوري: يرجع ما لم يخرج من الحرم. واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه. فقال عطاء: يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وينحوه. قال الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور، وقال مالك: لا بأس أن يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق، ولا شيء عليه، وإن أقام يوماً أو نحوه أعاد. وقال أبو حنيفة: لو ودع وأقام شهراً أو أكثر أجزاءه. ولا إعادة عليه.

١٧٥٦ — حدثنا أصيغ بن الفرج قال أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حدثه أن النبي عليه صلوات الله الظاهر والغضر والمغارب والعيشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به. [الحديث طرفة في: ١٧٦٤].

مطابقته للترجمة في قوله: «ثم ركب إلى البيت فطاف به» لأن المراد به طواف الوداع. فإن قلت: ما وجه قوله: إنه صلى الظهر بالمحصب ورمي هذا اليوم يكون بعد الرووال؟ قلت: لا يُعد في هذا، لأنه عليه عليه السلام رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به، والحديث من أفراده. ورجاله قد ذكروا وابن وهب هو عبد الله بن وهب، وقال الإمام عيسى بن مطر أَخْمَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرِ عَنْ قَتَادَةِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ رضي الله تعالى عنه، حدث أن رسول الله عليه عليه السلام، فلهذا أتى البخاري بالمتابعة أيضاً. قوله: «بالمحصب» الباء فيه متعلق بقوله: صلى، وقوله: ثم رقد عطف عليه، والمحصب، بفتح الصاد المشددة: اسم لمكان متسع بين منى ومكة، وهو بين الجبلين إلى المقابر، سمي به لاجتماع الحصبة فيه بحمل السبيل إليه.

تابعهُ الْكَيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد وذكر هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد

ابن يزيد السكسكي عن سعيد بن أبي هلال، وهمما قد تقدما في أول كتاب الموضوع، وذكر البزار والطبراني أن خالداً تفرد بهذا الحديث عن سعيد، وأن الليث تفرد به عن خالد، وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا.

١٤٦ — بات إذا حاضرت المرأة بعدها أفضضت

أي: هذا باب يذكر فيه المرأة إذا حاضرت بعدما أفضضت، يعني: بعدما طافت طواف الإفاضة الذي هو ركن وجواب إذا محدوف تقديره: هل يجب عليها طواف الوداع أم يسقط عنها بسبب الحيض، وإذا وجّب هل يجر بدم أم لا.

١٧٥٧/٣٣٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن صفيحة بنت خبيبي زوج النبي عليهما السلام حاضرت فذكرت ذلك لرسول الله عليهما السلام فقال أخابستها هي قالوا إنها قد أفضضت قال فلا إذا.
 [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إنها أفضضت قال: فلا إذا»، وجه ذلك أن حاصل المعنى أن طواف الوداع ساقط عن الحائض لأنه عليهما السلام لما أخبر عن صفة أنها حاضرت قال: أخابستنا هي؟ فلما أخبر أنها قد أفضضت من قبل أن تحيسض، قال: فلا إذا، أي: فلا تحبسنا حينئذ، لأنها أدت الفرض الذي هو ركن الحجج. وهذا قول عوام أهل العلم، وخالف في ذلك طائفة، فقالوا: لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الوداع، ولم يعذروا في ذلك حائضاً بحيسضها، ذكره الطحاوي، وقال ابن المنذر: روى ذلك عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت، فإنهم أمروا الحائض بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، وأسنده ابن المنذر عن عمر، رضي الله تعالى عنه، بإسناد صحيح إلى نافع «عن ابن عمر، فقال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضرت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت». ثم قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه ليثبت حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، وأشار بذلك إلى أحاديث هذا الباب، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفضضت المرأة قبل أن تحيسض فقد فرغت، إلا عمر، رضي الله تعالى عنه، فإنه كان يقول: آخر عهدها بالبيت، وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي عليهما السلام غيره، فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي، واللفظ لأبي داود. من طريق الوليد بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن أوس الشفقي، فقال: أتيت عمر، رضي الله تعالى عنه، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيسض؟ قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. فقال الحارث، كذلك أفتاني رسول الله عليهما السلام، فقال عمر: أربت عن يديك! سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله عليهما السلام لكهما أحالفه، ورواه الترمذى أيضاً ولفظه: «خررت عن يديك»، ومعنى: أربت عن يديك، سقطت إرابك، وهو جمع إرب، وهو العضو، ومعنى خررت

سقطت، وأجاب الطحاوي عن هذا الحديث بأنه نسخ بحديث عائشة المذكور، وب الحديث ابن عباس، رواه الطحاوي فقال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلّا أنه قد خف عن المرأة الحائض. وأنخرجه مسلم أيضاً.

فإن قلت: روى الطحاوي أيضاً عن ابن عباس، فقال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان عن سليمان وهو ابن أبي مسلم الأحول عن طاوس «عن ابن عباس»، قال: كان الناس ينفرون من كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا يغرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وهذه الرواية لا تدل على سقوط طواف الوداع عن أحد. قلت: هذا مطلق، والأول مقيد فيحمل المطلق على المقيد.

قوله: «حاضرت» أي: بعد أن أفاضت يوم النحر. قوله: «فذكرت» أي: عائشة، وروي: «ذكر» على صيغة المجهول، قوله: «أحابستنا؟» الهمزة فيه للاستفهام، أي: أمانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة. قوله: «إنها أفاضت» أي: طافت طواف الإفاضة. قوله: «قال: فلا إذًا» أي: قال ﷺ: أي فلا حبس علينا حينئذ.

١٧٥٨ / ١٧٥٩ — حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة
أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ اثْرَأَةِ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ
تَنْفِرُ قَالُوا لَا تَأْخُذْ بِقَوْلِكَ وَنَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ إِذَا قَدِيمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوكُمْ فَقَدِيمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوكُمْ فَكَانَ فِيهِنَّ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمَ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيفَةَ.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فذكرت حديث صفيفية» على ما لا يخفى، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد، وأيوب هو السختياني.

قوله: «إن أهل المدينة» أي: بعض أهلها، لأن كلهم ما سأله، وقد رواه الإمام علي بن طریق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ: «إن ناساً من أهل المدينة». قوله: «قال لهم: تنفر» أي: قال ابن عباس للذين سأله: تنفر هذه المرأة التي طافت ثم حاضت. قوله: «فنندع»، بالفاء ونصب: ندع، لأن جواب النفي، ويروى: «وندع»، بالواو. قوله: «قول زيد»، هو زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه، وفي رواية عبد الوهاب الثقفي أفتينا أو لم تفتنا، زيد ابن ثابت يقول: لا تنفر. قوله: «فكان فيمن سألوا أم سليم» وفي رواية الثقفي: «فسألوا أم سليم وغيرها». وأم سليم، بضم السين: هي أم أنس رضي الله تعالى عنهم، قوله: «فذكرت» أي: أم سليم كما ذكره مختصراً. وساقه الثقفي بتمامه. قال: «فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية أفي الخبرة أنت أنت أحابستنا؟ فقال رسول الله ﷺ: ما ذاك؟ قالت عائشة: صفية حاضرت. قيل: إنها قد أفاضت قال: فلا إذًا، فرجعوا إلى ابن عباس، فقالوا: وجدنا الحديث كما حدثنا».

رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عَكْرَمَةَ

أي: روى الحديث المذكور خالد الحناء، وقادة أيضاً عن عكرمة مولى ابن عباس، فرواية خالد وصلها البهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس، قال: إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتتفر، وقال زيد بن ثابت: لا تنفر حتى تطهر وتتطوف بالبيت، ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، أني وجدت الذي قلت كما قلت، ورواية قتادة وصلها أبو داود الطيالسي في (مسنده) قال: حدثنا هشام - هو الدستوائي - عن قتادة عن عكرمة قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت، وقال ابن عباس: تنفر إن شاءت، فقالت الأنصار: لا تتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً، فقال: سلوا صاحبتيكم أم سليم، فقالت: حضرت بعدهما طفت بالبيت، فأمرني رسول الله عليه السلام: أن انفري، وحاضت صافية، فقالت لها عائشة: حبستنا! فأمرها النبي عليه السلام أن تنفر. وقال بعضهم: طريق قتادة هذه هي المحفوظة، وقد شد عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصراً في قصة أم سليم، أخرجه الطحاوي من طريقه، انتهى. قلت: قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة «عن أنس أن أم سليم حاضت بعدها أفادت يوم النحر، فأمرها النبي عليه السلام أن تنفر»، إسناده صحيح، ورجاله ثقات، فما باله أن يكون شاذًا، وطريق قتادة لا ينافي أن يكون طريق غيره محفوظة.

١٧٦٠/٣٣٩ — حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا وَهَبَّيْتَ قال حدثنا ابن طَوْئِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قال رُخْصٌ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفَرْ إِذَا أَفَاضَتْ. [انظر الحديث ٣٢٩ وطرفه].

١٧٦١/... — قال وَسَمِعْتُ أَبَنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَنْفَرْ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُخْصٌ لَهُنَّ. [انظر الحديث ٣٣٠].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «رخص للحائض أن تنفر إذا أفادت» لأن الحاصل من معناه أن الحائض إذا طافت طواف الزيارة، تنفر ولا شيء عليها. ومسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي، وهيب بضم الواو: وهو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله، والحديث قد مضى في: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة في كتاب الحيس، فإنه أخرجه هناك عن معلى بن أسد عن وهيب إلى آخره نحوه، ومر الكلام فيه هناك مستوفى.

قوله: «رخص» على بناء المجهول، ووقع في رواية النسائي: «رخص رسول الله عليه السلام». قوله: «بعد»، بضم الدال أي: بعد أن قال: لا تنفر، وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يجيء. قوله: «إن النبي، عليه السلام، رخص لهن» أي: للحيس، وهذا من مراسيل الصحابة. فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي عليه السلام، والدليل عليه ما رواه الطحاوي، فقال: حدثنا ابن أبي

داود، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا عقيل «عن ابن شهاب»، قال: أخبرني طاوس اليماني أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر؟ فقال: إن عائشة، رضي الله تعالى عنها، كانت تذكر من رسول الله عليه السلام رخصة النساء، وذلك قبل موت عبد الله عام» إسناده صحيح، وأبو صالح عبد الله بن صالح ورافق الليث وشيخ البخاري، وهذا يدل على أنه كان يفتى بمنعهن عن النفر إلا بالطواف، ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة قبل موته بسنة. قوله: «قال: سمعت ابن عمر» أي: قال طاوس: سمعت عبد الله بن عمر، وقوله هذا بالإسناد الأول بينه التسائي في روايته، وكذلك القائل في قوله: سمعته يقول بعد هو طاووس المذكور فيه، وليس فيه أن ابن عمر سمع ذلك عن النبي عليه السلام، وإنما أخبر عن النبي عليه السلام أنه رخص لهن، أي: للنساء اللاتي حضن بعد أن طافن طواف الزيارة أن يترکن طواف الوداع، وهذا هو عين الإرسال. فافهم.

١٧٦٢/٣٤٠ — حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع النبي عليه السلام ولا نرى إلا الحجّ فقدم النبي عليه السلام فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يجعل وكان معه الهدى فطاف من كان معه من نسائه وحل منهم من لم يكن معه الهدى فحاضرت هي فتسكنا متسكناً من حجتنا فلما كاثت ليلة الحصبة ليلة النحر قال يا رسول الله كل أصحابك يزوج بحتج وعمره غيري قال ما كنت تطوف في بالبيت ليالي قدمنا قلنا لا قال فاخروجي مع أخيك إلى الشعيم فأهلي بعمره ومؤذنك مكانك وكذا خرجت مع عبد الرحمن إلى الشعيم فأهلهلت بعمره وحاضرت صفيحة بيث خببي فقال النبي عليه السلام عقرى حلقى إنك لحاسستنا أما كنت طفت يوم النحر قال بل قال فلا بأس انفري فلقيت مصعداً على أهل مكانة وأنا مئهطة أو أنا مضيادة وهو مئهط. وقال مسدداً قل لا. وتابعة جريراً عن منصور في قوله لا. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وحاضرت صفيحة»، إلى قوله: (إنفري) فإن فيه: حاضرت صفيحة بعدما أفضت، والترجمة: باب إذا حاضرت المرأة بعدما أفضت، وهذا الحديث مضى في أول: باب التمتع والإقران، فإنه أخرجه هناك: عن ابن عمر عن جرير عن منصور عن إبراهيم... إلى آخره نحوه، وه هنا أخرجه: عن أبي النعمان بن المنذر عن السدوسي عن أبي عوانة، بفتح العين المهملة وتحقيق الواو وبعد الألف نون ساكنة، واسمه الواضح بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن زيد، وتتكلمنا هناك بما يتعلق به من الأمور، ولنتكلم هنا بما لم نذكره هناك، وإن وقع بعض التكرار.

قوله: **«ليلة الحصبة»**، بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة، وفي رواية المستعمل: ليلة الحصباء. قوله: **«ليلة النحر»**، عطف بيان لليلة الحصبة، والنفر، بفتح النون وإسكان الفاء وبفتحها أيضاً. قال الجوهري: يقال: يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر

الناس فيه من منى، وهو بعد يوم النفر، وقيل: ليالي العبيت بمنى التي تتقدم النفر من منى قبلها، فهي شبيهة بليلة عرفة. وقيل: فيه رد على من قال: كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة، فإن يومها يسبقها، فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك. قوله: «ما كنت تطوف في بيتك»، أصل: تطوفين. فحذفت منه النون تحفيضاً. وقيل: حذفها من غير ناصب أو جازم لغة فصيحة. قوله: «قلت: لا»، هكذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن المستلمي: «قلت: بل». وهي محمولة على أن المراد: ما كنت أطوف. وقال الكرماني: ما توجيهه بل، إذ تكون حيئذ متمتعة. فلم أمرها بالعمرمة؟ فأجاب: بأن: بل، تستعمل بحسب العرف استعمال نعم، مقرراً لما سبق، فمعناه كمعنى كلمة التبني. قوله: «وحاضرت صفيحة» أي: في أيام منى، وسيأتي في: باب الإدلاج من الممحض، أن حি�ضها كان ليلة النفر، وعند مسلم، زاد الحكم عن إبراهيم: «لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفيحة على باب خبائثها كهيبة حزينة، فقال: عقرى...» الحديث.

قوله: «عقرى حلقى» على وزن: فعلى: بغير تنوين، هكذا في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين، وصوبه أبو عبيد لأن معناه الدعاء: بالعقر والحلق، كما يقال: سقيا ورعيا، ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها. وقد مر تفسيره على أقوال متعددة في: باب التمتع والإقرار. قوله: «فلا بأس انفرى» هذا تفسير لقوله في الرواية التي مضت في أول الباب، فلا إذًا، وفي رواية أبي سلمة قال: اخرجوها. وفي رواية عمرة قال: اخرجني، وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازى، فلتنتفر، ومعانيها متقاربة، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة. قوله: «مصدعاً» بمعنى، صاعداً إذا صعد لغة في صعد. قوله: «وقال مسدد...» إلى آخره، تعليق لم يقع في رواية أبي ذر، ثبت لغيره. قوله: «وتابعه جرير»، أي: تابع مسددًا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر في قوله: «لا»، أما رواية مسدد ففي مستنه برواية أبي خليفة عنه، قال: حدثنا أبو عوانة فذكر الحديث بسنده ومتنه، وقال فيه: «ما كنت طفت ليالي قدمنا»، وأما رواية جرير عن منصور فوصلها البخاري في: باب التمتع والإقرار عن عثمان بن أبي شيبة عنه، وقال فيه: «وما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا». والغرض من السؤال أنك ما كنت متمتعة، فلما قالت: لا، كما رواه مسدد، أمرها بالعمرمة. فإن قلت: لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج إلى العمرة لاحتمال أن تكون قارنة. قلت: الأكثر على أنها كانت قارنة، ورواية مسلم صريحة بقرانها، وأمرها رسول الله ﷺ بالعمرمة نافلة تطبيباً لقلبه حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة، وأما إن كانت مفردة فالأمر بالعمرمة إنما هو على سبيل الإيجاب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن طواف الإفاضة ركن، وأن طواف الوداع واجب. وقال بعضهم، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف. قلت: لا نسلم بذلك، فإن هذا الحديث لا يدل على ذلك. ومنها: أنه يلزم أمير الحاج أن يؤخر الرحيل لأجل من تحريم من لم تطف للإفاضة، ورد هذا باحتمال أن إرادة النبي ﷺ تأخير الرحيل إكراماً لصفية، كما احتبس

بالناس على عقد عائشة، رضي الله تعالى عنها. قلت: روى البزار من حديث جابر، وأخرجه الثقفي في فوائد من طريق أبي هريرة مرفوعاً: «أميران وليسا بأميرين: من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن، فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم». قلت: إسناد كل منهما إسناد ضعيف جداً، ولكن سلمنا صحتهما فلا دلالة لهما على الوجوب، وقد ذكر مالك في (الموطأ) أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النساء، واعتراض عليه ابن الموزان بأن فيه تعريضاً للفساد: كقطع الطريق، وأجابه القاضي عياض بأن محل ذلك أمن الطريق، كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم، والله أعلم.

١٤٧ — باب من صلّى العصر يوم النّفَرِ بالأبْطَحِ

أي: هذا باب يذكر فيه من صلّى صلاة العصر يوم النّفَرِ، وهو يوم الرجوع من منى. قوله: «بالأبْطَحِ» وهو البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبسط من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المحصب والمعرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة.

٣٤١ / ١٧٦٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا شفياً الثوريًّا عن عبد العزير بن رفيع قال سأله أنس بن مالك قال أخبرني بشيء عقلته عن النبي عليه السلام أين صلّى الظُّهُرَ يوم الترويَّةِ قال يمْنَى قُلْتُ فائِنَ صلّى العصر يوم النّفَرِ قال بالأبْطَحِ أفعَلَ كَمَا يفعُلُ أمَّارُوكَ. [انظر الحديث ١٦٥٣ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «بالأبْطَحِ»، أي: صلّى العصر بالأبْطَحِ، والحديث قد مر في: باب أين صلّى الظُّهُرَ يوم الترويَّةِ؟ فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن إسحاق الأزرق عن سفيان عن عبد العزير بن رفيع إلى آخره، وأخرجه هنا عن محمد بن المثنى عن إسحاق بن يوسف بن يعقوب الأزرق الواسطي عن عبد العزير بن رفيع، بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة، ولما أخرج هذا الحديث من طريقين ذكرهما ووضع لكل طريق ترجمة، وقد مر الكلام فيه هناك. قوله: «يوم الترويَّةِ»، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

٣٤٢ / ١٧٦٤ — حدثنا عبد المتعال بن طالب قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حدثه عن النبي عليه السلام أَنَّه صلّى الظُّهُرَ والعصْرَ والْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقَدَةً بِالْمَحْصِبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [انظر الحديث ١٧٥٦].

مطابقته للترجمة في قوله: «والعصْر» أي: وصلّى العصر أيضاً بالمحصب وهو الأبْطَحِ، وقد مضى هذا الحديث أيضاً في: باب طواف الوداع، فإنه أخرجه هناك: عن أصبغ بن الفرج عن عمرو بن الحارث إلى آخره، وأخرجه هنا: عن عبد المتعال بالياء، وحذفها ابن طالب الأنباري البغدادي، مات سنة ست وعشرين ومائتين عن عبد الله بن وهب إلى آخره، وقد مر

الكلام فيه. قوله: «فطاف به» أي: بالبيت طواف الوداع.

١٤٨ — باب المَحْصُبِ

أي: هذا باب في بيان حكم النزول بالمحصب، وهو الأبطح، وهو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المهمتين وفي آخره باء موحدة، وقال النووي: الأبطح والبطحاء وخيفبني كنانة اسم لشيء واحد.

١٧٦٥ / ٣٤٣ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت إنما كان منزل النبي عليه السلام ليكون أسمح لخروجه تعيني بالأبطح.

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وسفيان هو الثوري، وهشام هو ابن عمروة بن الزبير بن العوام، وفي رواية الإمام علي بن طريف يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام.

قوله: «إنما كان منزل»، ويروى: «منزلاً» على أنه خبر: كان، أي: إنما كان المحصب منزلاً ينزله النبي عليه السلام وليس من السنة، والدليل عليه ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن ثمير عن هشام عن أبيه «عن عائشة»، قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله عليه السلام لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج». قوله: «أسمح» أي: أسهل لتجهيزه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعدل، ويكون مبيتهم وقيامهم من السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة. فإن قلت: ما وجه الرفع في: منزل؟ قلت: فيه وجوه: الأول: أن يجعل: ما، في: إنما، بمعنى: الذي، واسم كان الضمير الذي فيه يعود على المحصب، وخبره محنوف تقديره: إن المنزلي الذي كان المحصب إياه منزل، فيكون ارتفاع منزل بكونه خبر: إن. الثاني: أن تكون: ما، كافية، ومنزل اسم كان، وخبرها ضمير عائد إلى المحصب، فحذف الضمير لكن يلزم أن يكون الاسم نكرة والخبر معرفة، وذلك جائز. الثالث: أن يكون منزلاً منصوباً في اللفظ إلا أنه كتب بالألف على اللغة الربيعية.

قوله: «بالأبطح»، وفي رواية الكشميهني: «الأبطح»، بلا باء، والباء في الرواية التي هي فيها تتعلق بقوله: «ينزل»، وقال الخطابي: التخصيب هو أنه إذا نفر من مني إلى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجر به ساعة، ثم يدخل مكة، وليس بشيء، أي: ليس بنسك من مناسك الحج، إنما نزل رسول الله عليه السلام للاستراحة. وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المندري: التخصيب مستحب عند جميع العلماء، وقال شيخنا زين الدين: وفيه نظر لأن الترمذى حكم استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكم النووي استحبابه عن مذهب الشافعى والمالك والجمهور، وهذا هو الصواب، وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه فكانت أسماء عمروة ابن الزبير، رضي الله تعالى عنها، لا يحصبان، حكاه ابن عبد البر في (الاستذكار) عنهما، وكذلك سعيد بن جبير، فقيل لإبراهيم: إن سعيد بن جبير لا يفعله، فقال: قد كان

يفعله، ثم بدا له، وقال ابن بطال: وكانت عائشة لا تحصلب ولا أسماء، وهو مذهب عروة.

١٧٦٦ / ٣٤٤ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال ليس الشخص بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

مطابقته للترجمة من حيث إنه بيان حكم الممحص، وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني، وسفيان هو ابن عبيدة، وعمرو هو ابن دينار، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق سفيان بن عبيدة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس نحوه، وأخرجه النسائي عن علي بن حجر عن سفيان، وأخرجه الترمذى عن ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو إلى آخره، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكر الدارقطنى أن هذا حديث علي بن حجر، قال ابن عساكر: يعني تفرد به، وابن عبيدة سمعه من حسن بن صالح عن عمرو، ولكن كذا قال ابن حجر، وهو وهم منه، فقد رواه ابن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء وجماعة غيرهما، ورواوه الإماماعيلي من حديث أبي خيثمة حدثنا ابن عبيدة حدثنا عمرو، وكذا رواه أبو نعيم الحافظ من طريق عبد الله ابن الزبير: حدثنا سفيان حدثنا عمرو، فقد صرخ أبو خيثمة والحميدى عن سفيان بالتحديث من عمرو فانتفى ما قاله الدارقطنى، ولما روى الترمذى حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهم، ينزلون بالأبطح». قال: وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس. قلت: حديث عائشة أخرجه الأئمة الستة، وحديث أبي رافع أخرجه مسلم وأبو داود من روایة سفيان بن عبيدة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار «عن أبي رافع»، قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح حين خرج من مني، ولكن جئت فضررت قبته فجاء فنزل» قلت: وفي الباب عن أبي هريرة وأبيأسامة وأنس، رضي الله تعالى عنهم، وأخرج البخاري حديثهم، وقال بعض العلماء: كان نزوله ﷺ بالمحصب شكرأ لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء، وعلى إظهار دين الله تعالى بعد ما أراد المشركون من إخفائه، وإذا تقرر أن نزول المحصب لا تعلق له بالمناسب فهل يستحب لكل أحد أن ينزل فيه إذ أمر به؟ يحتمل أن يقال باستحبابه مطلقاً، ويحتمل أن يقال باستحبابه للجمع الكثير، وإظهار العبادة فيه إظهاراً لشكر الله تعالى على رد كيد الكفار، وإبطال ما أرادوا. والله أعلم.

١٤٩ — باب التزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والتزول بالبطحاء التي بذى الحلينفة إذا رجع من مكة

أي: هذا باب في بيان نزول الحاج بذى طوى قبل دخوله مكة اتباعاً للنبي ﷺ في نزوله بمنازله جميعاً، ولا يختص ذلك بالممحص. قوله: «بذى طوى» بدون ألف واللام في روایة الأكثرين، وفي روایة المستملی والسرخسی: بذى الطوى، بالألف واللام، ويجوز في الطاء الحركات الثلاث، والأفضل فتحها، ويجوز صرف طوى ومنعه، وهو موضع بأسفل مكة

في صوب طريق العمرة المعتادة، وقيل: هو بين مكة والطهاء، وكلمة: أن، في قوله: قبل أن يدخل، مصدرية أي: قبل دخوله مكة. قوله: «والنَّزُول»، بالجر عطف على النزول الأول. قوله: «التي بذِي الحِلْفَة» صفة البطحاء، واحتزز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى، وقيل: البطحاء بالمد: هو التراب الذي في مسيل الماء. وقيل: إنه مجرى السيل إذا جف واستحرج، والبطحاء التي بذِي الحِلْفَة معروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالعرس. قوله: «إذا رجع»، أي: الحاج من مكة وتوجه إلى المدينة.

١٧٦٧ / ٣٤٥ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُئْذِنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ يَبِيَّثُ بِذِي طُوَيِّ بَيْنَ الشَّتَّيْتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّتَّيْتَيْهِ الَّتِي يَأْغْلِي مَكَّةً وَكَانَ إِذَا قَدِيمَ مَكَّةً حَاجَّاً أَوْ مَعْتَمِرَاً لَمْ يَنْتَهِ نَافَّةَ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبِدِّأُ بِهِ ثُمَّ يَطْوُوفُ سَبْعَةَ ثَلَاثَةَ سَعِيًّا وَأَرْبَعاً مَشِياً ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَصْلِي سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطْوُوفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُ بَطْحَاءَ الَّتِي يَذِي الْحِلْفَةَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْبِيَّهَا. [انظر الحديث ٤٩١ وطرفة].

مطابقته للترجمة في قوله: «كان يبيث بذِي طُوي»، وفي قوله: «وكان إذا صدر عن الحج...» إلى آخره.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، وأبو ضمرة، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، واسمه أنس بن عياض الليثي مشهور باسمه وكتينته.

قوله: «**بَيْنَ الشَّتَّيْتَيْنِ**»، وهي ثنية ثنوية وهي طريق العقبة. قوله: «لم ينتبه»، بضم الياء آخر الحروف وكسر النون: من أناخ ينتبه إذا بر크 جمله، والراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل، وقيل: هي المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى. قوله: «باب المسجد» أي: المسجد الحرام. قوله: «**فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ**»، الركن الذي فيه الحجر الأسود. قوله: «سبعاً»، أي: سبع مرات. قوله: «ثلاثاً»، أي: يطوف من السبع ثلاث مرات، قوله: «سعياً»، أي: ساعياً، نصب على الحال، ويجوز أن يكون انتسابه على أنه صفة لثلاثة. قوله: «وأربعاً»، أي: يطوف أربع مرات من السبع مشياً. ويجوز فيه الوجهان المذكوران في: سعياً. قوله: «**سَجَدَتَيْنِ**»، أي: ركعتين، من باب إطلاق اسم الجزء الكل، وفي رواية الكشميهني: «ركعتين»، على الأصل. قوله: «وكان إذا صدر»، أي: رجع متوجهاً نحو المدينة. قوله: «بها» أي: بذِي الحِلْفَة، ثم أعلم أن النزول بذِي طُوي قبل أن يدخل مكة والنَّزُول بالبطحاء التي بذِي الحِلْفَة عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج، فإن شاء فعله وإن شاء تركه.

١٧٦٨ / ٣٤٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ شَيْلَ عَبْيَدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصْبِ قَالَ فَهَدَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ تَرَأَّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ يُصْلِي بِهَا يَغْنِي

المحضب الظاهر والعصر أخسيبة قال والمغارب قال خالد لا أشك في العشاء ويهيجع هجعةً ويدرك ذلك للنبي عليه السلام.

لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة إلا من وجه يوخذ تقريرياً، وهو أن بين حديثي الباب مناسبة من حيث إن كلاً منها يتضمن أمراً غير لازم، وذلك أن الحديث الأول فيه النزول بذري طوى قبل الدخول في مكة، وبالبطحاء التي بذري الحليفة إذا رجع من مكة وكل منها غير لازم، ولا هما من مناسك الحج، وكذلك الحديث الثاني فيه النزول بالمحضب، وهو أيضاً غير لازم، ولا هو من مناسك الحج، وكذلك في كل منها، يرويه نافع عن فعل ابن عمر، فبهذين الاعتبارين تتحقق المناسبة بين الحديدين، والحديث الأول مطابق للترجمة، والثاني مطابق للأول، ومطابق المطابق لشيء مطابق لذلك الشيء. فافهم فإنه دقيق.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. الثاني: خالد بن الحارث أبو عثمان الهجيمي. الثالث: عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضوع واحد. وفيه: أن شيخه من أفراده وأنه وخالد بصريان وعبد الله ونافع مدنيان.

قوله: «نزل بها»، أي: بالمحضب، وهذا من مرسلات نافع، وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر، فيكون الجميع موصولاً. قوله: «أحسبيه»، أي: أظن يعني الشك إنما هو في المغرب لا في العشاء. قوله: «وعن نافع» غير معلق لأنه معطوف على الإسناد الذي قبله. قوله: «يهيجع»، أي: ينام من الهجوع، وهو النوم. قوله: «ويذكر ذلك»، أي: يذكر ابن عمر التخصيب عن النبي عليه السلام والدليل عليه ما رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح عن صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التخصيب سنة، وكان يصلّي الظهر يوم النفر بالخصوص، قال: قد حصب رسول الله عليه السلام والخلفاء بعده. والله أعلم.

١٥٠ — باب من نزل بذري طوى إذا رجع من مكة

أي: هذا باب في بيان مشروعية نزول من نزل بذري طوى إذا رجع من مكة متوجهاً إلى مقصدته، وأما النزول بذري طوى للداخل مكة فقد مر بيانيه في: باب الاغتسال عند الدخول في مكة، وفي: باب دخول مكة ليلاً أو نهاراً، وقد وقع سهو عن الداودي حيث جعل ذا طوى هو المحضب، وظن أن المبيت متعدد فيهما.

١٧٦٩ / ٣٤٧ — وقال محمد بن عيسى قال حدثنا حماد عن أثرب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا أقبل بات بذري طوى حتى إذا أصبح دخل وإذا نفر مَر بذري طوى وبات بها حتى يضيع وكان يذكر أن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك. [انظر

الحاديـث ٤٩١ وطـرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إذا نفر من بني طوى» إلى آخره.

ورجاله خمسة: الأول: محمد بن عيسى بن الطباع أبو جعفر أخو إسحاق البصري، سكن الشام ومات في سنة ثمان وعشرين ومائتين، وهو من أفراد البخاري، وروى عنه في الردة. الثاني: حماد، واختلف فيه فجزم الإماماعيلي أنه حماد بن سلمة، وجزم المزني أنه حماد بن يزيد الثالث أيوب السختياني. الرابع: نافع. الخامس: عبد الله بن عمر، وقد مضى طرف من هذا الحديث في: باب الاغتسال لدخول مكة.

قوله: «إذا نفر من بني طوى» وفي رواية الكشميـهيـ، «إذا نفر من ذي طوى» إلى آخره، قال ابن بطال: وليس هذا أيضاً من مناسك الحج.

١٥١ — بـاب التـجـارـة أيام المؤـسـم والـبـيـع في أسـوـاقـ الجـاهـلـيـة

أي: هذا بـاب في بيان جواز التجارة في أيام الموسم، بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين، وقال الأـزـهـريـ: سـمـيـ موـسـمـ الـحـجـ موـسـمـاـ لأنـهـ مـعـلـمـ يـجـتـمـعـ إـلـيـهـ النـاسـ، وـهـوـ مشـتـقـ من السـمـةـ، وـهـيـ العـلـامـةـ. قولـهـ: «والـبـيـعـ»، بالـجـرـ عـطـفـ عـلـىـ التـجـارـةـ أيـ: وـفـيـ بـيـانـ مـشـرـوعـيـةـ الـبـيـعـ أـيـضاـ فيـ أـسـوـاقـ الجـاهـلـيـةـ، وـأـسـوـاقـ الجـاهـلـيـةـ أـربـعـةـ، وـهـيـ: عـكـاظـ، وـذـوـ المـجاـزـ، وـمـجـنـةـ وـحـبـاشـةـ.

وـأـمـاـ عـكـاظـ فـهـوـ، بـضـمـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـتـخـفـيـفـ الـكـافـ وـبـعـدـ الـأـلـفـ ظـاءـ معـجمـةـ، قال الرـشـاطـيـ: هـيـ صـحـراءـ مـسـتوـيـةـ لـاـ عـلـمـ فـيـهـاـ وـلـاـ جـبـلـ، إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـ الـأـنـصـابـ التـيـ كـانـتـ بـهـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ، وـبـهـاـ مـنـ دـمـاءـ الـبـدـنـ كـالـأـرـحـامـ الـعـظـامـ، وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ حـبـيبـ: عـكـاظـ بـأـعـلـىـ نـجـدـ، قـرـيبـ مـنـ عـرـفـاتـ، وـقـالـ غـيرـهـ: عـكـاظـ وـرـاءـ قـرـنـ الـمـنـازـلـ بـمـرـحلـةـ مـنـ طـرـيقـ صـنـعـاءـ، وـهـيـ مـنـ عـمـلـ الـطـائـفـ، وـعـلـىـ بـرـيدـ مـنـهـاـ وـأـرـضـهـاـ لـبـنـيـ نـصـرـ، وـاتـخـذـتـ سـوقـاـ بـعـدـ الـفـيـلـ بـخـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ، وـتـرـكـتـ عـامـ خـرـجـتـ الـحـرـورـيـةـ بـمـكـةـ مـعـ الـمـخـتـارـ بـنـ عـوـفـ سـنـةـ تـسـعـ وـعـشـرـينـ وـمـائـةـ إـلـىـ هـلـمـ جـراـ. وـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـةـ: عـكـاظـ فـيـمـاـ بـيـنـ نـخـلـةـ وـالـطـائـفـ إـلـىـ مـوـضـعـ يـقـالـ لـهـ: الـفـتـقـ، بـضـمـ الـفـاءـ وـالـتـاءـ الـمـثـنـاءـ وـبـالـقـافـ، وـبـهـ أـمـوـالـ وـنـخـلـ لـتـقـيـفـ، بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـطـائـفـ عـشـرـةـ الـفـتـقـ، فـكـانـ سـوقـ عـكـاظـ يـقـومـ صـبـحـ هـلـالـ ذـيـ الـقـدـدـةـ عـشـرـينـ يـوـمـاـ. وـعـكـاظـ مـشـتـقـ مـنـ قـولـكـ: عـكـاظـ الرـجـلـ عـكـاظـ إـذـ قـهـرـتـ بـحـجـتكـ، لـأـنـهـ كـانـوـ يـتـفـاخـرـونـ هـنـاكـ بـالـفـخرـ وـكـانـ بـعـكـاظـ وـقـائـعـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ، وـبـعـكـاظـ رـأـيـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ قـسـ بـنـ سـاعـدـ، وـحـفـظـ كـلـامـهـ وـكـانـ يـتـصـلـ بـعـكـاظـ بـلـدـ تـسـمـيـ: رـكـبةـ، بـهـاـ عـيـنـ تـسـمـيـ: عـيـنـ خـلـيـصـ، وـكـانـ يـنـزـلـهـاـ مـنـ الصـحـابـةـ: قـدـامـةـ بـنـ عـمـارـ الـكـلـابـيـ، وـلـقـيـطـ بـنـ ضـرـمـةـ الـعـقـيلـيـ، وـمـالـكـ بـنـ نـضـلـةـ الـحـبـشـيـ.

وـأـمـاـ ذـوـ الـمـجاـزـ: فـقـدـ ذـكـرـ اـبـنـ إـسـحـاقـ: أـنـهـ كـانـ بـناـحـيـةـ عـرـفـةـ إـلـىـ جـانـبـهـاـ، وـعـنـ اـبـنـ الـكـلـبـيـ أـنـهـ كـانـ لـهـذـيـلـ عـلـىـ فـرـسـخـ مـنـ عـرـفـةـ، وـقـالـ الرـشـاطـيـ: كـانـ ذـوـ الـمـجاـزـ سـوقـاـ مـنـ أـسـوـاقـ الـعـربـ، وـهـوـ عـنـ يـمـنـ الـمـوقـفـ بـعـرـفـةـ قـرـيبـاـ مـنـ كـبـكـبـ، وـهـوـ سـوقـ مـتـرـوكـ. وـقـالـ الـكـرـمـانـيـ: ذـوـ

المجاز بالفظ - ضد الحقيقة - موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية، وهذا غير صحيح، لأن الطبرى روى عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى.

وأما مجنة، فهي: بفتح الميم والجيم وتشديد النون، وهي على أميال: مسيرة من مكة بناحية مر الظهران، ويقال: هي على بريد من مكة، وهي لكتابة وبأرضها، وشامة وط菲尔 جبلان مشرفان عليها، سميت بها لبساتين تتصل بها، وهي الجنان، ويحتمل أن يكون من مجن يungan، سميت بذلك لأن ضرباً من المجنون كان بها.

وأما حباشة: فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف شين معجمة، وكانت بأرض بارق نحو قدونا، بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو الساكنة نون أخرى، مقصورة من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل، ولم يذكر هذا في الحديث لأنه لم يكن من مواسم الحج، وإنما كان يقام في شهر رجب. وقال الرشاطي: هي أكبر أسواق تهامة. كان يقوم ثمانية أيام في السنة. قال حكيم بن حزام، وقد رأيت رسول الله عليه السلام يحضرها واشترى منها فيها بزاً من بز تهامة، وقال الفاكهي: ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول من ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة، وأخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسى في سنة سبع وخمسين ومائة، وروى الزبير بن بكار في (كتاب النسب) من طريق حكيم بن حزام أنها، أي: سوق عكاظ، كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوماً، قال: ثم يقوم سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقوم سوق ذو المجاز ثمانية أيام ثم يتوجهون إلى منى للحج، وفي حديث أبي الزبير «عن جابر أن النبي عليه السلام لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنونة وعكاظ يصل رسالات ربه...» الحديث. أخرجه أحمد وغيره.

٣٤٨ / ١٧٧٠ — حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جرير قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذُو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُم﴾ [البقرة: ١٩٨]. [الحديث ١٧٧٠ - أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩] في مواسم الحج.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وعثمان بن الهيثم، بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثناء المثلثة: أبو عمرو المؤذن البصري، مات سنة عشرين ومائتين. وهو من أفراد البخاري، وابن جرير هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في البيوع عن عبد الله بن محمد وعلي بن عبد الله، وفي التفسير عن محمد، ثلاثة عن سفيان عنه به.

قوله: «متجر الناس»، بفتح الميم أي: مكان تجارتهم، وفي رواية ابن عبيدة: أسواقاً في الجاهلية. قوله: «كأنهم» أي: كأن المسلمين. قوله: «كرهوا ذلك»، وفي رواية ابن

عيينة: «فَكَأْنُوهُمْ تَأْمُوا». أي: خشيوна الوقوع في الإثم للاشغال في أيام النسك بغير العبادة. قوله: «هَتَى نَزَلتْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ» [البقرة: ١٩٨]. وروى أبو داود وغيره من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس، قالوا: كان يتقدون البيوع والتجارة في الموسم والحجّ، يقولون: أيام ذكر، فأنزل الله تعالى: «لِلَّهِ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨]. وقال ابن حجر: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هيثم أخينا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «لِلَّهِ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨]. في مواسم الحجّ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده، وهكذا روى العوفي عن ابن عباس. قوله: «فِي مَوَسِّمِ الْحَجَّ» هذه قراءة ابن عباس، قال وكيع: حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ «لِلَّهِ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨]. في مواسم الحجّ ورواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبد الله بن أبي زيد: سمعت ابن الزبير يقرأ، فذكر مثله سواء، وهكذا فسرها مجاهد وسعيد ابن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وإبراهيم النخعي والربيع بن أنس وغيرهم. وقال الكرماني: قوله: «فِي مَوَسِّمِ الْحَجَّ» كلام الرواية ذكره تفسيرًا للآية الكريمة، وقال بعضهم: فاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع.قرأها ابن عباس ورواه ابن أبي عمر في (مسند) عن ابن عيينة. وقال في آخره: وكذلك كان ابن عباس يقرؤها. انتهى.

قلت: نعم، ذهل الكرماني عن هذا، ولكن قوله ذكره تفسيرًا للآية الكريمة له وجه، لأن مجاهدًا ومن ذكرناهم معه فسروها هكذا فجعلوها تفسيرًا ولم يجعلوها قراءة، ومع هذا على تقدير كونها قراءة فهي من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير. وقال أحمد: حدثنا أسباط أخينا الحسن بن عمرو الفقيحي (عن أبي أمامة التيمي)، قال: قلت لابن عمر: إننا نكري، فهل لنا من حج؟ قال أليس تطوفون بالبيت فتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلـى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألـه عن الذي سألـته عنه فلم يـجبـه حتى نـزلـ جـبـرـيلـ، عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ، بهذه الآية: «لِلَّهِ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: الآية: ١٩٨]. فـدعـاهـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ: أـتـمـ حـجـاجـ».

١٥٢ — باب الإدلاج من الممحض

أي: هذا باب في بيان جواز الإدلاج من الممحض، وأصل الإدلاج الإدلاج، فقلبت النساء دالاً وأدغمت الدال في الدال، فصار: الإدلاج، بتشديد الدال، وهو السير في آخر الليل. وأما الإدلاج بسكون الدال فهو السير في أول الليل، وهكذا وقع في رواية أبي ذر، والصواب التشديد لأن المراد هنا هو السير في آخر الليل، لأن المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحض سحراً، وقد ذكرنا أن الممحض هو الأبطح، ويسمى البطماء أيضًا.

١٧٧١/٣٤٩ — حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حاضرت صفية ليلة التفري فقلت ما أراني إلا حابستكم قال النبي عليه السلام عقرى حلقى أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفرى. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

لما كانت القصة في حديث حفص بن غياث وحديث محاضر متعددة، وكان حديث محاضر مطابقاً للترجمة من هذه الحيثية وإن لم يكن فيه مطابقة صريحة.

ورجاله ستة: الأول: عمر بن حفص أبو حفص النخعي. الثاني: أبوه حفص بن غياث ابن طلق بن معاوية. الثالث: سليمان الأعمش. الرابع: إبراهيم النخعي. الخامس: الأسود بن يزيد. السادس: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

وهو لاء كلهم إلا عائشة كوفيون. وفيه: ثلاثة من التابعين. وفيه: رواية ابن عن الأب ورواية الراوي عن حاله، وهو إبراهيم.

والحديث أخرجه مسلم في الحج أيضاً عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ثلاثتهم عن أبي معاوية. وأخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبد الله الغيلاني، وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد.

قوله: «حاضرت صفية» هي بنت حبي زوج النبي عليه السلام معناه أن صفية حاضرت قبل طوف الوداع، فلما أراد النبي عليه السلام الانصراف إلى المدينة، «قالت: ما أراني» أي: ما أظن نفسي إلا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع، فإني لم أطف للوداع، وقد حضرت فلا يمكنني الطواف الآن، وظلت أن طواف الوداع لا يسقط عن العائض، فقال النبي عليه السلام: أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر؟ قالت، بلـ. قال: يكفيك ذلك، لأنه هو الطواف الذي هو ركن لا بد لكل أحد منه. وأما طواف الوداع فلا يجب على العائض، وتفسير: عقرى حلقى، قد مر غير مرة. قوله: «أطافت؟» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخار. قوله: «فانفرى» أي: إرحلـ.

١٧٧٢ — قال أبو عبد الله وزادني محمد قال حدثنا محاضر قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام لا نذكر إلا الحج فلما قدمنا أمننا أن نحل فلما كاتت ليلة التفري حاضرت صفية بنت حبيبي فقال النبي عليه السلام عقرى حلقى ما أرها إلا حابستكم ثم قال كنْت طفت يوم النحر قالـ نعم قال فانفرى قلـ يا رسول الله إني لـم أكـنـ حـلـلـتـ قال فـاعـتـمـرـيـ مـنـ التـعـيمـ فـخـرـجـ معـهـاـ أـخـوـهـاـ فـلـقـيـنـاـ مـدـلـجـاـ فـقـالـ مـؤـعـذـكـ مـكـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

وقد ذكرنا وجه المطابقة للترجمة. قوله: «قال أبو عبد الله» هو البخاري نفسه. قوله: «وزادني محمد» أي: في الحديث المذكور، وقد اختلف في محمد هذا، فزعم الجiani أن محمدـاـ هذا هو الـذـهـلـيـ، واقتصر عليه المزيـ فيـ (تهذـيـهـ)ـ فـقـالـ:ـ يـقـالـ:ـ الـذـهـلـيـ وـوـقـعـ فيـ

رواية أبي علي بن السكن: محمد بن سلام. ومحاضر، بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة: ابن المورع، بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفي آخره عين مهملة: الهمданى اليامى، مات سنة ست ومائتين، استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم فرد حديث «من يدعونى فأستجيب له؟» الحديث، وهو صدوق مغفل، قال أحمد: كان مغفلاً جداً. وقيل: لم يخرج البخاري عنه إلا تعليقاً، لكن ظاهر هذا الموضوع الوصل.

قوله: «ما أراها» أي: ما أرى صفة إلا حابستكم عن النفر. قوله: «كنت طفت؟» أصله: أكنت طفت بالاستفهام عن طواها يوم النحر. قوله: «فاعتمرى» أي: قال لها النبي عليهما السلام: فاعتمرى، وإنما أمرها بالاعتمار لتطيب قلبها حين أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسائر أمهات المؤمنين، وإنما خص التعميم بالذكر مع أن جميع جهات الحل سواء فيه والإحرام من التعميم غير واجبه إما لأنه كان أسهل عليها، وإما لغرض آخر. وقال القاضي عياض بوجوب الإحرام منه، قال: وهو ميقات المعتمر من مكة. قوله: «فخرج معها أخوها»، أي: فخرج مع عائشة أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر، رضي الله تعالى عنهم، قوله: «فلقيناه» أي: لقينا النبي عليهما السلام، قائل هذا هو عائشة أرادت أنها وأنحاتها لقيا النبي عليهما السلام مدلجاً أي: حال كونه مدلجاً، أي سائراً من آخر الليل فإنهما لما رجعا إلى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبي عليهما السلام متوجهًا إلى طواف الوداع، وقد ذكرنا أن مدلجاً بشديد الدال وهو السير من آخر الليل، وأما الإدلاج بسكنون الدال فهو السير من أول الليل، وقد ذكرناه عن قريب. قوله: «فقال موعدك» أي: قال النبي لعائشة: موعدك، وأراد به موضع المنزلة. وقال الكرمانى: فإن قلت: الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله عليهما السلام ووعدها الاجتماع لمكان كذا وكذا، فإنه مكان وفاء العهد. قلت: الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعد والمكان مقدراً، والوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعد. انتهى. قلت: فيه تعسف لا يخفى، والحاصل أنه عليهما السلام لما لقيهما قال لعائشة: موضع المنزلة كذا وكذا، يعني تكون الملاقاة هناك حتى إذا عاد النبي عليهما السلام من طوافه للوداع يجتمع بها هناك للرحيل، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ - أبواب الغفرة

١ - وجوب الغفرة وفضلها

أي: هذا باب في بيان أحكام العمرة، وليس البسملة مذكورة في رواية أبي ذر، وإنما الترجمة هكذا في روايته عن المستملي: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، وعند المستملي في روايته غير أبي ذر سقط. قوله: «أبواب العمرة» وفي كتاب أبي نعيم في (المستخرج): كتاب العمرة، وفي رواية الأصيلي وكريمة، باب العمرة وفضلها، فقط أي هذا باب في بيان العمرة وفي بيان فضلها.

والعمرة في اللغة: الزيارة، يقال اعتمر فهو معتمر أي زار وقصد، وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وفي الشرع العمرة: زيارة البيت الحرام بشرط مخصوصة، ذكرت في كتب الفقه.

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَغُرْنَةٌ

لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها أولاً، واستدل عليه بهذه التعليق الذي ذكره عن عبد الله بن عمر، ووصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: «ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان»، ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عنه مثله بزيادة: «من استطاع إلى ذلك سبيلاً، فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير». وقال سعيد بن أبي عروبة في (المناسك) عن أبوي عن نافع عن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريستان. وقال بعضهم: وجزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الآخر. قلت: قال الترمذى: قال الشافعى: العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها، ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع. وقال شيخنا زين الدين: ما حكاه الترمذى عن الشافعى لا يريد به أنها ليست بواجبة، بدليل قوله: لا نعلم أحداً رخص في تركها، لأن السنة التي يريد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعاً، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة، وغير سنة الرسول ﷺ انتهى.

قلت: كأن شيخنا حمل قول الشافعى: العمرة سنة، على معنى أنها سنة لا يجوز تركها بدليل قوله: «ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع»، وذلك لأنه إذا لم يثبت أنها تطوع يكون معنى قوله: إنها سنة أي: سنة واجبة لا يرخص في تركها، والذي أشار إليه الشافعى أنه ليس ثبات هو مرسل أبي صالح الحنفي، فقد روى الرابع عن الشافعى أن سعيد بن سالم القداح قد احتاج بأن سفيان الثوري أخبره عن يعقوب بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع»، قلت: هذا منقطع، فصح قوله أنه ليس ثبات.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم إِنَّهَا لَقَرِينُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَقْتُلُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أي: قال عبد الله بن عباس: «إن العمرة لقرينة الحجة في كتاب الله تعالى» يعني: مذكورتان معاً في قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد أمر الله تعالى بإتمامهما، والأمر للوجوب، ووصل هذا التعليق الشافعي في (مسند) عن ابن عبيدة عن عمرو ابن دينار: سمعت طاووساً يقول: سمعت ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، يقول: والله إنها لقريتها في كتاب الله: ﴿وَأَقْتُلُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال المانعون للوجوب: ظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أي: صدّتم عن الوصول إلى البيت، ومنتم من إتمامهما، ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها، وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي سلمة عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه قال في هذه الآية: ﴿وَأَقْتُلُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: أن تحرم من دويرة أهلك، وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس عن سفيان الثوري، أنه قال: إتماماً أن تحرم من أهلك لا تزيد إلاًّ الحج والعمرة، وتهل من الميقات، ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى إذا كنت قريباً من مكة. قلت: لو احتجت أو اعتمرت، وذلك يجزيء، ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره. وقرأ الشعبي: ﴿وَأَقْتُلُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. برفع العمرة، قال: وليس بواجبة.

ومن قال بفرضية العمرة من الصحابة: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وجابر، رضي الله تعالى عنه، ومن التابعين وغيرهم: عطاء وطاوس ومجاهد وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعبد الله بن شداد وابن الحبيب وابن الجهم، واحتج هؤلاء أيضاً بأحاديث أخرى. منها: ما رواه الدارقطني من رواية إسماعيل ابن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله، عليه السلام: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكُ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتِ». قلت: الصحيح أنه موقف، رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد. ومنها: ما رواه ابن ماجه من رواية حبيب بن أبي عمرا عن عائشة بنت طلحة «عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: نعم! عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة». قلت: أخرجه البخاري ولم يذكر فيه العمرة. منها: ما رواه ابن عدي في (الكامل) من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء «عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ فِرِيضَتَانِ وَاجْبَتَانِ». قلت: قال ابن عدي: هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ، وأخرجه البيهقي، وقال ابن لهيعة: غير محتاج به. ومنها: ما رواه الترمذى من حديث عمرو بن أوس «عن أبي رزين العقيلي: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة، ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر». وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو رزين اسمه: لقيط بن

عامر قلت: أمره بأن يعتمر عن غيره. ومنها: ما رواه الدارقطني من رواية يونس بن محمد عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر «عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله عليه السلام في أنس، إذ جاء رجل ليس عليه سخنان سفر...». فذكر الحديث، وفيه: «قال: يا محمد ما الإسلام؟ فقال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحجج وتعتمر». وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت أخرجه مسلم بهذا الإسناد، وقال ابن القطان: زيادة صحيحة، وأخرجه أبو عوانة في (صحيحه) والجوزي والحاكم أيضاً، قلت: المراد بالخارج مسلم له أنه أخرج الإسناد هكذا، ولم يست لفظ هذه الرواية، وإنما أحال به على الطرق المتقدمة إلى يحيى بن يعمر بقوله كنحو حديثهم، وذكر أبو عمرو عن الشافعي وأحمد في رواية: أن العمرة ليست بواجبة وروى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وعنه أنها سنة. قلت: قال أصحابنا: العمرة سنة وينبغي أن يأتي بها عقب الفراغ من أفعال الحج، واحتجوا بما رواه الترمذى من حديث جابر «أن النبي عليه السلام سئل عن العمرة وأوجبة هي قال: لا، وإن تعمروا هو أفضل». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

فإن قلت: قال المنذري: وفي تصحيحه له نظر، فإن في سنده الحجاج بن أربطة ولم يحتج به الشيوخان في (صحيحيهما). وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد، وقال الدارقطني: لا يحتج به، وإنما روى هذا الحديث موقوفاً على جابر، وقال البيهقي: ورفعه ضعيف. قلت: قال الشيخ تقى الدين بن دقق العيد في كتاب (الإمام): وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لكتاب الترمذى، وفي رواية غيره: حسن لا غير، وقال شيخنا زين الدين، رحمة الله: لعل الترمذى إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر، فقد رواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير، «عن جابر، قلت: يا رسول الله! العمرة فريضة كالحج؟ قال: لا، وإن تعمروا خير لك». ذكره صاحب (الإمام)، وقال: اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري. قلت: رواه الدارقطني من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير «عن جابر، قال: قلت: يا رسول الله! العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قال: لا، وإن تعمروا خير لك». ورواه البيهقي من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله غير منسوب عن أبي الزبير، ثم قال: وهو عبيد الله بن المغيرة، تفرد به عن أبي الزبير، ووهم الباغندي في قوله: عبيد الله بن عمر، وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع»، وروى عبد الباقى بن قانع من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام نحوه، وكذا روى عن ابن عباس عن النبي عليه السلام نحوه. ثم أعلم أن الشافعى ذهب إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً، وقال مالك وأصحابه: يكره أن يعتمر في السنة الواحدة أكثر من عمرة واحدة، وقال ابن قدامة: قال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة، وعند أبي حنيفة: تكره العمرة في خمسة أيام: يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق. وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام

عرفة، والتشريق.

١٧٧٣ / ٣٥ — حدثنا عبد الله بن يوشف أخبرنا مالك عن شهتي مؤلّى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال **العمرّة إلى العمرّة كفارة لما بينهما والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**.

قد ذكرنا أن الترجمة مشتملة على وجوب العمرة وفضلها، وذكر ما يدل على وجودها، وهذا الأثر المذكوران عن ابن عمر وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، ثم ذكر هنا عن أبي هريرة ما يدل على فضلها، وقد بوب الترمذى باباً في فضل العمرة، فقال: باب ما جاء في فضل العمرة، ثم روى حديث أبي هريرة المذكور عن أبي كريب عن وكيع عن سفيان عن سمي إلى آخره، نحو رواية البخارى، وأخرجـه مسلم أيضاً كرواية الترمذى، وأخرجـه أيضاً النسائي من رواية سفيان بن عبيـنة عن سمي، ومن رواية سهيل بن أبي صالح عن سمي، وأخرجـه مسلم أيضاً من رواية عبد الله بن عمر عن سمي، وهو مشهور من حديث سمي، وهو بضم السين المهمـلة وفتح الميم وتشـديد الياء، وقد مر في الصلاة.

وأبو صالح السمان هو ذكوان الزيارات، وقد تكرر ذكره. قوله: **«العمرّة إلى العمرّة كفارة لما بينهما»**، أي: من الذنوب دون الكبائر كما في قوله: **«الجـمـعة إلى الجـمـعة كـفـارـة لـما بـيـنـهـما»**. وقال ابن التين: يحتمـل أن تكون إلى بـعـنى: مع، كما في قوله تعالى: **﴿إِلَى أَمْوَالِكُم﴾** [النساء: ٢]. و**﴿مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾** [آل عمران: ٥٢]، الصـفـ: ١٤]. فإن قـلتـ: الذي يـكـفـرـ ما بـيـنـ العـمـرـتـينـ: العـمـرـةـ الـأـوـلـىـ أوـ الـعـمـرـةـ الثـانـيـةـ؟ قـلتـ: ظـاهـرـ الحـدـيـثـ أـنـ الـعـمـرـةـ الـأـوـلـىـ هيـ الـمـكـفـرـةـ، لـأـنـهـ هـيـ الـتـيـ وـقـعـ الـخـبـرـ عـنـهـ أـنـهـ تـكـفـرـ، وـلـكـنـ الـظـاهـرـ مـنـ حـيـثـ الـعـنـىـ أـنـ الـعـمـرـةـ الـثـانـيـةـ هـيـ الـتـيـ تـكـفـرـ مـاـ قـبـلـهـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ الـتـيـ قـبـلـهـ، إـنـ التـكـفـيرـ قـبـلـ وـقـعـ الـذـنـبـ خـلـافـ الـظـاهـرـ. قوله: **«وـالـحـجـجـ الـمـبـرـورـ»**، المـبـرـورـ مـنـ: بـرـهـ إـذـاـ أـحـسـنـ إـلـيـهـ ثـمـ قـيلـ: بـرـ اللهـ عـمـلـهـ، إـذـاـ قـبـلـهـ كـأـنـهـ أـحـسـنـ إـلـىـ عـمـلـهـ بـأـنـ قـبـلـهـ وـلـمـ يـرـدـهـ. وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـرـادـ بـالـحـجـجـ الـمـبـرـورـ، فـقـيلـ: هـوـ الـذـيـ لـاـ يـخـالـطـهـ شـيـءـ مـنـ مـأـثـمـ، وـقـيلـ: هـوـ الـمـتـقـبـلـ، وـقـيلـ: هـوـ الـذـيـ لـاـ رـيـاءـ فـيـهـ وـلـاـ سـمـعـةـ وـلـاـ رـفـثـ وـلـاـ فـسـوقـ، وـقـيلـ: الـذـيـ لـمـ يـعـقـبـهـ مـعـصـيـةـ، وـقـدـ وـرـدـ تـفـسـيرـ الـحـجـجـ الـمـبـرـورـ بـغـيـرـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ، وـهـوـ مـاـ روـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـنـكـدـرـ عـنـ جـاـبـرـ عـنـ النـبـيـ ﷺ «قال: الحـجـجـ الـمـبـرـورـ لـيـسـ لـهـ جـزـاءـ إـلـاـ الـجـنـةـ، فـقـيلـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ! مـاـ بـرـ الـحـجـ؟ قـالـ: إـفـشـاءـ السـلـامـ وـإـطـاعـمـ الـطـعـامـ». وـفـيـ روـاـيـةـ فـيـهـ بـدـلـ **«إـفـشـاءـ السـلـامـ وـطـيـبـ الـكـلـامـ»**، وـفـيـ روـاـيـةـ: **«وـلـيـنـ الـكـلـامـ»** وـهـوـ فـيـ (مسـنـدـ) أـحـمدـ. قوله: **«لـيـسـ لـهـ جـزـاءـ إـلـاـ الـجـنـةـ»** أي: لـاـ يـقـصـرـ لـصـاحـبـهـ مـنـ الـجـزـاءـ عـلـىـ تـكـفـيرـ بـعـضـ ذـنـوبـهـ، بـلـ لـاـ بـدـ أـنـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ.

وـقـدـ وـرـدـ فـيـ ثـوابـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ أـحـادـيـثـ: مـنـهـ: مـاـ روـاهـ التـرـمـذـىـ مـنـ حـدـيـثـ شـقـيقـ عـنـ عـبـدـ اللهـ، رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: **«تـابـعـواـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـإـنـهـمـاـ يـنـفـيـانـ الـفـقـرـ وـالـذـنـوبـ كـمـاـ يـنـفـيـ الـكـيرـ خـبـثـ الـحـدـيدـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، وـلـيـسـ**

للحجۃ المبرورة ثواب إِلَّا الْجنة». ورواه النسائي أيضاً، ولما رواه الترمذی قال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبی هریرة وعبد الله بن حبیش وأم سلمة وجابر، رضي الله تعالى عنهم. قلت: حديث عمر رواه ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تفني الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد». وحديث عامر بن ربيعة رواه أحمد في (مسنده) من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا»، فذكره. وحديث أبی هریرة أخرجه الجماعة خلا أبا داود من طرق عن منصور. وحديث عبد الله بن حبیش الخثعمي رواه أحمد والنسائي من روایة علي الأردي عن عبید بن عمیر «عن عبد الله بن حبیش الخثعمي أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجۃ مبرورة». وذكر الحديث، وأصله عند أبی داود رحمة الله. وحديث أم سلمة رواه الحارث بن أبیأسامة في (مسنده): حدثنا يزید بن هارون حدثنا قاسم بن الفضل عن أبی جعفر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف»، وأبی جعفر هو الباقي، اسمه محمد بن علي بن الحسين، ولم يسمع من أم سلمة. وحديث جابر، رضي الله تعالى عنه، رواه ابن عدي في (الكامل) من حديث محمد بن المنکدر عن جابر مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة».

٢ — باب مَنِ اغتَمَرَ قَبْلَ الْحَجَّ

أي: هذا باب في بيان حكم من اعتمر قبل أن يحج، هل يجزيه أم لا؟

١٧٧٤/٣٥١ — حدثنا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُجْرِيَّجِ أَنَّ عَكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ الْعُمَرَةِ قَبْلَ الْحَجَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ورجاله خمسة: الأول: أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد أبو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شبوة، قال الدارقطني: روى عنه البخاري، مات سنة تسع وعشرين ومائتين بطرسوس، قاله الحافظ الديماطي، وقال الحاكم: هذا أحمد بن محمد هو ابن مردویه. قلت: هو أحمد بن موسى أبو العباس، يقال له مردویه السمسار المروزي، وذكره ابن أبی خيثمة فيمن قدم بغداد، ومات في سنة خمس وثلاثين ومائتين، وروى عنه أبو داود والترمذی والنسلی أيضاً. الثاني: عبد الله بن المبارك المروزي. الثالث: عبد الملك بن عبد العزیز بن جریح المکی. الرابع: عکرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، مات سنة أربع عشرة ومائة. الخامس: عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم.

وآخرجه البخاري أيضاً عن عمرو بن علي عن أبی عاصم عن ابن جریح. وأخرجه أبو داود في الحج أيضاً عن عثمان بن أبی شيبة عن مخلد بن يزيد ويعسی بن زکریا بن أبی

رائدة، كلامها عن ابن حريج.

قوله: «أن عكرمة بن خالد سأله ابن عمر»، قيل: هذا السياق يقتضي أن هذا الإسناد مرسل، لأن ابن حريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر. انتهى. قلت: عدم إدراك ابن حريج سؤال عكرمة عن ابن عمر لا يستلزم نفي سماع ابن حريج عن عكرمة هذا. قوله: «لا بأس»، يعني: ليس عليه شيء إذا اعتبر قبل أن يحج، وفي رواية أحمد وابن خزيمة: لا بأس على أحد أن يعتذر قبل أن يحج.

قال عَكْرِمَةَ قَالَ أَبْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ

عكرمة هو ابن خالد المذكور، وهو متصل بالإسناد المذكور.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ مُثْلَهُ

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري القرشي المدني، كان على قضاء بغداد، مات سنة ثلاثة وثمانين ببغداد، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب (المغارزي) ذكر هذا التعليق عن ابن إسحاق المصرح بالاتصال تقوية لما قبلها، ووصل هذا التعليق أحمد عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد بالإسناد المذكور، ولفظه: «حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المعخزومي، قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر، فقلت: إنا لم نحج قط، فأنت مر من المدينة؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك، فقد اعتبر رسول الله عليه السلام عمرة كلها قبل حجه؟ قال: فاعتبرنا». (١)

٣٥٢ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ حَرْبٍ قَالَ عَكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِثْلُهُ.

عمرو بن علي بن بحر بن كبير أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، بفتح الميم: الشيباني أبو عاصم البهيل البصري، وفي (التوضيح): وهذا من ابن عمر قد يدل أن فرض الحج نزل قبل اعتماره، إذ لو اعتبر قبله ما صح استدلاله على ما ذكره، ويترفع على ذلك فرض الحج: هل هو على الفور أو التراخي؟ والذي جنح إليه ابن عمر يدل على أنه على التراخي، وهو الذي تعضده الأصول أن في فرض الحج سعة وفسحة، ولو كان وقته مضيقاً لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى أن يكون قضاء لا أداء، فلما ثبت أن يكون أداء في أي وقت أتى به، علم أنه ليس على الفور. انتهى. قلت: هذا أحده من كلام ابن بطال، وفي دعوه أنه على التراخي، بما ذكره نظر لأنه يلزم من صحة تقديم أحد النسرين على الآخر نفي الفورية، وفيه خلاف قد ذكرناه في أول الحج، والله أعلم.

٣ — بَابُ كَمْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أي: هذا باب يذكر فيه: كم اغتمر النبي، عليه السلام، يعني: كم له عمرة؟

١٧٧٥ / ٣٥٣ — حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهيد قال دخلت أنا وعزوّة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم جالس إلى محجرة عائشة وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بذلة ثم قال له كم اغتمر رسول الله عليه السلام قال أربع إحداين في رجب فكرهنا أن نرد عليه. [الحديث ١٧٧٥ - طرفه في: ٤٢٥٣].

١٧٧٦ / ... قال سمعنا استناد عائشة أم المؤمنين في المحجرة فقال عزوّة يا أمّة يا أمّ المؤمنين لا تستعين ما يقول أبو عبد الرحمن قال ما يقول قال يقول إن رسول الله عليه السلام اغتمر أربع عمارات إحداين في رجب قال يزعم الله أبا عبد الرحمن ما اغتمر عمرة إلا وهو شاهد وما اغتمر في رجب قط.

مطابقته في قوله: «كم اغتمر؟»، وفي قوله: «اعتمر أربع عمرات» وفي كونها ثلاثة على قول عائشة.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، وجرير، بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر.

والحديث أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير... إلى آخره نحوه، فيه دفع لما ذكره يحيى بن سعيد وابن معين وأبو حاتم في آخرين أن مجاهدا لم يسمع من عائشة قوله: «المسجد»، يعني: مسجد المدينة النبوية. قوله: «فإذا»، كلمة: إذا، للمفاجأة، و: عبد الله، مبتدأ، و: جالس، خبره وكذلك: وإذا، الثانية للمفاجأة والواو فيه للحال. قوله: «ناس» بغير ألف في رواية الكشميوني وفي رواية غيره: «وإذاً أناس» بالألف وهذا يعني واحد. قوله: «قال: فسألناه عن صلاتهم» أي: فسألنا ابن عمر عن صلاة هؤلاء الذين يصلون في المسجد. قوله: «بدعة» أي: صلاتهم بدعة، وإنما قال: بدعة، وإنما البدعة إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله عليه السلام، وقد ثبت أنه عليه السلام صلى صلاة الضحى في بيت أم هانئ، وقد مر في: باب صلاة الضحى، لأن الظاهر أنها لم ثبت عنده فلذلك أطلق عليها البدعة، وقيل: أراد أنها من البدع المستحسنة، كما قال عمر، رضي الله تعالى عنه، في صلاة التراويح، نعمت البدعة هذه، وقيل: أراد أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن نفس تلك الصلاة بدعة، وهذا هو الأوجه. قوله: «قال أربع»، كذا هو مرفوعاً في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: «أربعاً»، ولقد نقل الكرماني وغيره عن ابن مالك في وجه هذا الرفع والنصب ما فيه تسعف جداً، والأحسن أن يقال: إن وجه الرفع هو أن يكون خبر مبتدأ محدود تقديره: الذي اغتمر النبي عليه السلام أربع أي: أربع عمر، ووجه النصب على أن يكون خبر كان محدوداً، تقديره: الذي اغتمره كان أربعاً. قوله: «وسمعنا استناد عائشة»، قيل: استنادها سواكها.

وقيل: استعمالها الماء. قال ابن فارس: سنت الماء على وجهي إذا أرسلته إرسالاً إلا أن يكون استن، لم تستعمله العرب إلا في السواك، وقيل: معناه سمعنا حس مرور السواك على أسنانها. قلت: فيه ما فيه، وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم، قال: «إنما لنسمع ضربها بالسواك تستن». قوله: «يا أماه»، كذا هو بالألف والهاء الساكنة في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: «يا أمه»، بحذف الألف. فإن قلت: ما فائدة قوله: «يا أم المؤمنين» المعنى الأعم لكونها أم المؤمنين. قوله: «أبو عبد الرحمن»، هو كنية عبد الله بن عمر. قوله: «عمرات»، يجوز ضم العيم فيها وسكنها، وبضمها كما في عرفات وحجرات. قوله: «إحداهن في رجب»، أي: إحدى العمرات كانت في شهر رجب. قوله: «يرحم الله أم عبد الرحمن»، ذكرته بكتنيته تعظيمًا له. قوله: «ما اعتمر» أي: النبي عليه السلام: «عمرة قط إلا وهو» أي: ابن عمر شاهده، أي حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تذكر عائشة على ابن عمر إلا قوله: «إحداهن في رجب».

واعلم أن إحدى العمرات في رواية منصور عن مجاهد «كانت في رجب»، وخالفه أبو إسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال: «اعتمر النبي عليه السلام مرتين، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: اعتمر أربع مرات». أخرجه أحمد وأبو داود، فجعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحاق جعل الاختلاف في عدد الاعتمار، وفي أفراد مسلم من حديث البراء بن عازب: اعتمر النبي عليه السلام في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين، وفي (سن أبي داود) ياستاد على شرط الشيفيين، من حديث عائشة: أنه عليه السلام اعتمر في شوال: أخرجه مالك في (موطعه) أيضاً، وفي (سن الدارقطني) من حديثها: «أنه عليه السلام اعتمر في رمضان»، وهو غريب. قال ابن بطال: وال الصحيح أنه اعتمر ثلاثة، والرابعة إنما تجوز نسبتها إليه لأنه أمر الناس بها، وعملت بحضوره لا أنه اعتمرها بنفسه، فيدل على صحة ذلك أن عائشة ردت على ابن عمر قوله، «وقالت: ما اعتمر في رجب قط». وقال أبو عبد الملك: إنه وهم من ابن عمر لجماع المسلمين أنه اعتمر ثلاثة، وروى البيهقي من رواية عبد العزير بن محمد عن هشام بن عروة «عن أبيه عن عائشة: أن النبي عليه السلام اعتمر ثلاثة عمر: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة»، والحديث عند أبي داود من رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام، إلا أنه قال: «اعتمر عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال» وروى البيهقي أيضاً من رواية عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة، قال: «اعتمر النبي عليه السلام ثلاثة عمر كلها في ذي القعدة». وقال شيخنا: كان عائشة تزيد - والله أعلم - بعمرة شوال عمرة الحديبية، وال الصحيح إنما كانت في ذي القعدة، كما في حديث أنس في الصحيح، وإليه ذهب الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى ابن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم، واختلف فيه على عروة بن الزبير، فروى هشام ابنه عنه: أنها كانت في شوال، وروى ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه: أنها كانت في ذي القعدة. قال البيهقي: هو الصحيح، وقد عد الناس هذه في عمره عليه السلام وإن كان صد عن البيت فنحر الهدي وحلق.

وأما العمرة الثانية، فهي أيضاً في ذي القعدة سنة سبع وهو متفق عليه فيما علمت، قاله نافع مولى ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، وسليمان التيمي وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن شهاب ومحمد بن إسحاق وغيرهم، لكن ذكر ابن حبان في (صحيحه): أنها كانت في رمضان، وقال المحب الطبرى في (كتاب العرى) ولم ينقل ذلك أحد غيره، والمشهور أنها في ذي القعدة. وعند الدارقطنى: «خرج معتمراً في رمضان». وقال المحب: فعللها التي فعلها في شوال وكان ابتداؤها في رمضان. وروى أبو بكر بن أبي داود في (فوائده) من حديث ابن عمر: «أن النبي، عليه السلام، اعتمر قبل حجته عمرتين أو ثلاثة، إحدى عمره في رمضان»، ولعله أراد ابتداء إحرامه بها، وتسمى عمرة القضاء، وعمرة القضية، وعمرة القصاص. وسميت عمرة القضاء لأنها، عليه السلام، قاضى أهل مكة عام الحديبية على أن يعتمر العام المقبل، لأن المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية. وعن ابن عمر: لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن شرطاً على المسلمين أن يعتروا القابل في الشهر الذي صدّهم المشركون فيه. وسميت: عمرة القصاص، لأن الله، عز وجل، أنزل في تلك العمرة [الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات تصاص] [البقرة: ١٩٤]. فاعتبر رسول الله، عليه السلام، في الشهر الحرام الذي صدّ فيه، وقيل: يحتمل أن يكون من القصاص الذي هو أخذ الحق، فكأنهم اقتصوا، أي: أخذوا في السنة الثانية ما منعهم المشركون من الحق في كمال عمرهم.

وأما العمرة الثالثة فهي في ذي القعدة أيضاً سنة ثمان، وهي: عمرة الجعرانة، قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما، وهو كذلك. وفي (الصحيف) من حديث أنس: أنها كانت في ذي القعدة، وقال ابن حبان في (صحيحه): إن عمرة الجعرانة كانت في شوال. قال المحب الطبرى: ولم ينقل ذلك أحد غيره فيما علمت، والمشهور أنها في ذي القعدة. وقال المحب الطبرى: إن الثلاث كانت في ذي القعدة.

وأما العمرة الرابعة فهي التي مع حجته، عليه السلام، وكانت أفعالها في الحجة بلا خلاف، لأن النبي، عليه السلام، قدم مكة في الرابع من ذي الحجة. وأما إحرامها فال صحيح أنه كان في ذي القعدة، لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة، كما في (الصحيف). وكان إحرامه فيها في وادي العقيق كما في (الصحيف)، وذلك قبل أن يدخل ذو الحجة. وقيل: كان إحرامه لها في ذي الحجة، لأن في بعض طرق الحديث: «خرجنا موافين لهلال ذي الحجة»، والصحيف الأول، وأسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر، وهو الذي صححه القاضي عياض.

ولا شك أنه عليه السلام لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده، أما قبله فلأنه لم يحل حتى فرغ من الحج، وأما بعده فلم ينقل أنه اعتمر، فلم يبق إلا أنه قرن الحج بعمره، وهذا هو الصواب جمعاً بين الأحاديث، إلا أنه أحرم أولأ بالحج، ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل، عليه السلام. وقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، ولهذا اختلفت الصحابة في عدد عمره، فمن قال: أربعًا لهذا وجهه، ومن

قال: ثلثاً أُسقط الأخيرة لدخول أفعالها في الحج، ومن قال: اعتمر عمرتين أُسقط العمرة الأولى، وهي: عمرة الحديبية، لكونهم صدوا عنها، وأُسقط الأخيرة لدخولها في أعمال الحج، وأثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة.

١٧٧٧/٣٥٤ — حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ عُزَّوَةَ

ابن الزبيـر قال سأـلـت عائـشـةـ رضـي اللهـ تـعـالـى عـنـهـاـ قـالـتـ ماـ اـعـتـمـرـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ رـجـبـ . [انظر الحديث ١٧٧٦ وطرفة].

هذا من تعلق الحديث السابق لإنكار عائشة على ابن عمر في كون عمرته في رجب، وهنا أيضاً أنكرت اعتماره عليهـ في رجب بقولها: وما اعتمر في رجب قط، وأورده مختصراً عن أبي عاصم النبيل الضحاكـ، بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيـزـ بن جريـحـ عن عطـاءـ بنـ أـبـيـ رـبـاحـ. وأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـطـلـوـلاـ، فـقـالـ: حـدـثـنـاـ هـارـوـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ: أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ الـبرـسـانـيـ، قـالـ: «أـخـبـرـنـاـ أـبـنـ جـرـيـحـ»، قـالـ: سـمـعـتـ عـطـاءـ يـخـبـرـ، قـالـ: أـخـبـرـنـيـ عـرـوـةـ بـنـ الرـبـيـرـ، قـالـ: كـنـتـ أـنـاـ وـابـنـ عـمـ مـسـتـدـيـنـ إـلـىـ حـجـرـةـ عـائـشـةـ، وـأـنـاـ أـسـمـعـ ضـرـبـهـاـ بـالـسـوـاـكـ تـسـتـنـ، قـالـ: فـقـلـتـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ! اـعـتـمـرـ النـبـيـ، عـلـيـهـ فـيـ رـجـبـ؟ قـالـ: نـعـمـ، فـقـلـتـ لـعـائـشـةـ: أـيـ أـمـاهـ! أـلـاـ تـسـمـعـنـ مـاـ يـقـولـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ؟ قـالـتـ: وـمـاـ يـقـولـ؟ قـلـتـ: يـقـولـ: اـعـتـمـرـ النـبـيـ، عـلـيـهـ فـيـ رـجـبـ. فـقـالـتـ: يـغـفـرـ اللـهـ لـأـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، لـعـمـرـيـ مـاـ اـعـتـمـرـ فـيـ رـجـبـ، وـمـاـ اـعـتـمـرـ فـيـ عـمـرـ إـلـاـ وـأـنـهـ لـمـعـهـ. قـالـ: وـابـنـ عـمـ يـسـمـعـ، فـمـاـ قـالـ: لـاـ وـلـاـ نـعـمـ، سـكـتـ». .

إـنـ قـلـتـ: نـفـتـ عـائـشـةـ. وـأـبـتـ أـبـنـ عـمـ، وـالـقـاعـدـةـ تـقـدـيمـ الإـثـبـاتـ عـلـىـ النـفـيـ، فـهـلـاـ حـكـمـ لـابـنـ عـمـ عـلـىـ عـائـشـةـ؟ قـلـتـ: إـنـ إـثـبـاتـ اـبـنـ عـمـ كـوـنـهـ فـيـ رـجـبـ يـعـارـضـهـ إـثـبـاتـ آخـرـ، وـهـوـ كـوـنـهـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ، فـكـلـاـهـمـاـ نـافـ لـوقـتـ وـمـبـثـ لـوقـتـ آخـرـ، فـعـائـشـةـ، إـنـ نـفـتـ رـجـبـ، فـقـدـ أـثـبـتـ كـوـنـهـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ، وـقـدـ اـتـفـقـتـ عـائـشـةـ وـابـنـ عـمـ وـابـنـ عـبـاسـ عـلـىـ نـفـيـ الـزـيـادـةـ فـيـ عـدـدـ عـمـرـهـ عـلـيـهـ عـلـىـ أـرـبـعـ، وـأـثـبـتـ عـائـشـةـ كـوـنـ الـثـلـاثـةـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ خـلـاـ التـيـ فـيـ حـجـتـهـ، فـتـرـجـعـ إـثـبـاتـ عـائـشـةـ لـذـلـكـ، إـنـ إـثـبـاتـ اـبـنـ عـبـاسـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ، وـانـفـرـدـ اـبـنـ عـمـ يـاـثـبـاتـ رـجـبـ، فـكـانـ إـثـبـاتـ عـائـشـةـ مـعـ اـبـنـ عـبـاسـ أـقـوىـ مـنـ إـثـبـاتـ اـبـنـ عـمـ وـحـدـهـ، وـانـضـمـ لـذـلـكـ كـوـنـ عـائـشـةـ أـنـكـرـتـ عـلـيـهـ مـاـ أـثـبـتـهـ مـنـ الـاعـتـمـارـ فـيـ رـجـبـ، وـسـكـتـ، فـوـجـبـ الـمـصـيرـ إـلـىـ قـوـلـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ. إـنـ قـلـتـ: قـالـ الإـسـمـاعـيلـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ: بـابـ كـمـ اـعـتـمـرـ، وـإـنـماـ يـدـخـلـ فـيـ: بـابـ مـتـىـ اـعـتـمـرـ، عـلـيـهـ؟ قـلـتـ: أـجـابـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ غـرـضـ الـبـخـارـيـ الطـرـيقـ الـأـوـلـىـ، وـإـنـماـ أـوـرـدـ هـذـاـ لـيـبـنـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ السـيـاقـ، وـقـالـ صـاحـبـ (التـوضـيـحـ): بـلـ دـاخـلـ فـيـهـ، وـالـزـمـانـ وـقـعـ استـطـرـادـاـ. قـلـتـ: الـأـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـتـهـ فـيـ أـوـلـ شـرـحـ الـحـدـيـثـ أـنـهـ مـنـ تـعـلـقـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ، وـدـاخـلـ فـيـ عـدـادـهـ، فـالـتـرـجـمـةـ تـشـمـلـ الـكـلـ. فـاقـهـمـ.

١٧٧٨/٣٥٥ — حَدَّثَنَا حَشَّانٌ بْنُ حَشَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ فَتَّاوَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنْسـاـ

رضي الله تعالى عنه كم اعتمر النبي ﷺ قال أربعة عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون وعمره من العام المُقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمره العبرانة إذ قسم غنيمة أراه مخني فلث كم حج قال واحدة. [الحديث ١٧٧٨ - أطرافه في: ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وحسان بن حسان أبو علي البصري، سكن مكة وهو من أفراد البخاري، وقال: مات سنة ثلاثة عشرة ومائتين، وهمام، بتضليل الميم: ابن يحيى بن دينار العوزي الشيباني البصري، مات سنة ثلاثة وستين وثلاثة.

وأخرجه أيضاً عن أبي الوليد فيه، وفي الجهاد وفي المغارب عن هدبة بن خالد، وأخرجه مسلم في الحج عن هدبة وعن أبي موسى عن عبد الصمد. وأخرجه أبو داود فيه عن أبي الوليد وهدبة. وأخرجه الترمذى فيه عن إسحاق بن منصور، وقال: حسن صحيح.

قوله: «أربع» أي: الذي اعتمره أربع عمر. قوله: «عمره الحديبية»، أي: من الأربع عمرة الحديبية، وهي بضم الحال المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف، وفي آخره هاء، وكثير من المحدثين يشددون هذه الياء، وقال ابن الأثير: هي قرية كبيرة من مكة، سميت ببشر هناك، وقال الصغاني: الحديبية، بتخفيف الياء: مثال دويهية، بشر على مرحلة من مكة، مما يلي المدينة، وقال الخطابي: سميت الحديبية بشجرة حدباء هناك. قوله: «حيث صده»، أي: منعه المشركون من دخول مكة، وهو في غزوة الحديبية، وكانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف، نص على ذلك الزهري وأخرون. قوله: «وعمره العبرانة» فيها لغتان إحداهما: كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة. وبعد ألف نون، والثانية: كسر العين وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي، وقال في (تصحيف المحدثين): إن هذا مما ثقلوه وهو مخفف، وحكي القاضي عن ابن المديني. قال: أهل المدينة يقلونه، وأهل العراق يخفونه، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب.

قوله: «إذ قسم» أي: حين قسم غنيمة، وغنيمة منصوب بلا تنوين بلفظ قسم لأنه مضاف في نفس الأمر إلى حنين. قوله: «أراه»، بضم الهمزة أي: أظنه، مفترض بين المضاف والمضاف إليه، وكان الرواية طرأ عليه شك فأدخل لفظ: أراه، بين المضاف والمضاف إليه، وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك، فقال: حيث قسم غنائم حنين، ويوم حنين كانت غزوة هوازن، وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكانت في سنة ثمان، وهي سنة غزوة الفتح، وكانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال. فإن قلت: سأل قتادة عن أنس: كم اعتمر النبي ﷺ؟ فأجاب بقوله: أربع، وليس في حديثه إلا ذكر ثلاث؟ قلت: سقط من هذه الرواية - أعني: روایة حسان المذكورة - ذكر العمرة الرابعة، ولهذا روى البخاري بعد روایة أبي الوليد، وفيها ذكر الرابعة، وهو قوله: «وعمرة مع حجته» على ما يأتي عن قريب، إن شاء الله تعالى، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام، فظهر بهذا أن

التقصير فيه من حسان شيخ البخاري.

وقال الكرماني: فإن قلت: أين الرابعة؟ قلت: هي داخلة في الحج، لأن رسول الله عليه السلام إما متمنع أو قارن أو مفرد، وأفضل الأنواع الإفراد. ولا بد فيه من العمرة في تلك السنة، ورسول الله عليه السلام لا يترك الأفضل. انتهى. وقال بعضهم: وليس ما أدعى أنه الأفضل متفقاً عليه بين العلماء، فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبي عليه السلام؟ انتهى. قلت: ما أدعى الكرماني الأفضلية عند الجميع، وإنما مراده أن الإفراد أفضل مطلقاً بناء على زعمه ومعتقد إمامه، فلا يتوجه عليه الإنكار. ولكن ترديد الكرماني بقوله: إما متمنع أو قارن أو مفرد؟ غير موجه لأنهم وإن كانوا اختلفوا فيه - ولكن أكثرهم على أفضلية القرآن. وكيف لا وقد ظهرت الروايات وتکاثرت عن قوم خصوصاً عن أنس بأنه، عليه السلام، دخل في العمرة والحج جمِيعاً؟ وهو عين القرآن، فكان أفضل الأنواع القرآن. وقد قال ابن حزم: ستة عشر من الثقات اتفقوا على أنس على أن لفظ النبي، عليه السلام، كان إهلاً بحججة وعمرمة معاً. وصرحوا عن أنس أنه سمع ذلك منه، عليه السلام، وهم: بكر بن عبد الله المزنني، وأبو قلابة، وحميد الطويل، وأبو قزعة، وثبت البناني، وحميد بن هلال، ويحيى بن أبي إسحاق، وقتادة، وأبو أسماء، والحسن البصري، ومصعب بن سليم، ومصعب بن عبد الله بن الزبيرقان، وسالم بن أبي الجعد، وأبو قدامة، وزيد بن أسلم، وعلي بن زيد. وقد أخرج الطحاوي عن تسعه منهم، وقد شرحتنا جميع ذلك في شرحتنا (شرح معاني الآثار) فمن أراد الوقوف عليها فليرجع إليها. ومن جملة من أخرج منهم الطحاوي رواية أبي أسماء عن أنس، قال: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحسن بن موسى وابن نفيل، قالا: حدثنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق عن أبي أسماء (عن أنس)، قال: خرجنا نصرح بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله عليه السلام أن نجعلها عمرة، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولكنني سقت الهدي وقرنت الحج والعمرمة». وأخرجه النسائي وأحمد أيضاً نحو رواية الطحاوي، فهذا متصريح بأنه عليه السلام ذكر بلفظ: أنه كان قارناً، ووافق قوله فعله، فدل قطعاً أن القرآن أفضل فكيف يدعى الكرماني وغيره من نحوي نحوه بأن أفضل الأنواع الإفراد، وليس ما وراء عبادان قرية، والوقوف على حظ النفس مكابرة.

١٧٧٩ / ٣٥٦ — حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا همام عن قتادة قال سأله أنساً رضي الله تعالى عنه فقال اعتذر النبي عليه السلام حيث ردهة ومن القابل عمرة الحديدة وعمرة في ذي القعدة وعمره مع حججه. [انظر الحديث ١٧٧٨ وأطرافه].

هذا يعنيه هو الحديث الأول بالإسناد المذكور، غير أنه روى الأول عن حسان عن همام، وروى هذا عن أبي الوليد الطيالسي، وفيه ذكر العمر الأربع بخلاف الأول، فإن الرابعة فيه ساقطة، كما ذكرنا. قوله: «ومن القابل» أي: ومن العام القابل، وقال ابن التين: هذا أراه وهماً، لأن التي ردها هي عمرة الحديدة، وأما التي من قابل فلم يرده منها، ورد عليه بأن كلاماً منها كان من الحديدة.

١٧٨٠/٣٥٧ — حدثنا هذبّة قال حدثنا همام و قال اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلاًّ التي اعتمر مع حجّته عمرة من الحديبية ومن العام المُقْبِل ومن الجعرانة حيث قسم عنائمه حنين و عمرة مع حجّته. [انظر الحديث ١٧٧٨ وأطراfe].

هذا طريق آخر في حديث أنس أخرجه عن هدبة، بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة: ابن خالد القيسي، مرفى كتاب الصلاة عن همام بن يحيى. قوله: «قال: اعتمر» أي: بالإسناد المذكور، وهو عن قتادة عن أنس، رضي الله تعالى عنه. وأخرجه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور فقال: حدثنا هداب بن خالد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة أن أنساً أخبره «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلاًّ التي مع حجّته عمرة من الحديبية، وزمن الحديبية في ذي القعدة، وعمره من العام المُقْبِل في ذي القعدة، وعمره من جعرانة حيث قسم عنائمه حنين في ذي القعدة، وعمره مع حجّته».

قوله: «أربع عمر في ذي القعدة» يعني: كلهن كما في رواية مسلم، ثم استثنى من ذلك عمرته التي كانت مع حجّته، فإنها كانت في ذي الحجّة، واعتراض ابن التين في هذا الإسناد فقال: هو كلام زائد لأنّه عد العمرة التي مع حجّته في الحديث، فكيف يستثنى أو لا؟ وأجيب: بأنه كأنه قال: في ذي القعدة منها ثلاثة، والرابعة عمرته في حجّته. انتهى. قلت: لا إشكال فيه، ولا هذا الجواب بسديد، وإنما الجواب: أنه استثناء صحيح لأن الاستثناء بعض مما يتناوله صدر الكلام، وصدر الكلام يشعر بأن عمره الأربع كانت في ذي القعدة، ثم استثنى منه عمرته التي كانت مع حجّته لأنها كانت في ذي الحجّة، ثم بين الأربع المذكورة بقوله: «عمرته من الحديبية»، أي: أولها عمرته من الحديبية. قوله: «ومن العام المُقْبِل»، أي: والثانية عمرته من العام المُقْبِل. قوله: «ومن الجعرانة»، أي: والثالثة من الجعرانة، وهذه الثلاث كانت في ذي القعدة. قوله: «وعمرته مع حجّته» أي: الرابعة عمرته التي كانت مع حجّته، وكانت في ذي الحجّة.

١٧٨١/٣٥٨ — حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قال حدثنا شریع بن مسلمة قال حدثنا إبراهیم بن یوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال سأله مشرقاً وعطاً ومجاهداً فقلوا اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يتحقق وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما يقول اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يتحقق مرتين. [الحديث ١٧٨١ - أطراfe في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم تسعه: الأول: أحمد بن عثمان بن حكيم بن دينار أبو عبد الله الأودي، مات في سنة إحدى وستين ومائتين. الثاني: شریع، بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة: ابن مسلمة، بفتح الميمين واللام. الثالث:

إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق الهمданى السبئي. الرابع: أبوه يوسف بن إسحاق. الخامس: أبو إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبئي. السادس: مسروق بن الأجدع. السابع: عطاء بن أبي رباح. الثامن: مجاهد بن جبير. التاسع: البراء بن عازب.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدى بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العتنة في موضعين. وفيه: السؤال. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن هؤلاء كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهداً فإنهما مكيان. وفيه: رواية ابن عن الأب وروى الترمذى من حديث أبي إسحاق «عن البراء أن النبي عليه السلام اعتمر في ذي القعدة». وقال: هذا حديث حسن صحيح. قلت: ليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة، هل اعتمر فيه مرة أو مرتين أو ثلاثاً؟ وروى أبو يعلى من حديث أبي إسحاق «عن البراء قال: اعتمر رسول الله عليه السلام قبل أن يحج»، وليس فيه ما يدل على عدد عمره، ولا ما يدل على وقت عمرته من أي شهر، وال الصحيح أن عمره الثلاث كانت في ذي القعدة، وقيل: اعتمر مرتين في شوال، وعمره في ذي القعدة.

٤ — باب عمرة في رمضان

أي: هذا باب في بيان فضل عمرة تفعل في شهر رمضان، دل على هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة، ولم يصرح فيها بشيء، وقال بعضهم: لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها، ولعله أشار إلى ما روى «عن عائشة، قالت: خرجت مع رسول الله عليه السلام في عمرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتمت...» الحديث، أخرجه الدارقطني، وقال إسناده حسن، وقال صاحب (الهدي) إنه غلط لأن النبي عليه السلام لم يعتمر في رمضان، ثم قال هذا القائل: ويمكن حمله على أن قوله في رمضان متعلق بقولها: خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان. انتهى. قلت: هذا كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين، فمن قال: إن البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير إليه، و قوله: ويمكن حمله إلى آخره مستبعد جداً لأن ذكر الإمكان هنا غير موجه أصلاً، لأن قوله في رمضان يتعلق بقولها: خرجت قطعاً، فما الحاجة في ذكر ذلك بالإمكان؟ ولا يساعدك أيضاً قوله؟ فإنه - أي: فإن فتح مكة - كان في رمضان في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله: عمرة في رمضان لأن عمرته في تلك السنة لم تكن في رمضان، بل كانت في ذي القعدة، فإنه أيضاً صرخ بقوله: واعتمر النبي، عليه السلام، في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة.

١٧٨٢/٣٥٩ — حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ماجة قال سمعتُ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يخْبِرُنَا يَقُولُ قال رسول الله عليه السلام لأمرأة من الأنصار سئلَها ابن عباس فتَسْأَلَهَا مَا مَنْعَلِكَ أَنْ تَحْجِجَنَّ مَعَنَا قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِخَ فَرِكَبَهُ أَبُو فَلَانَ وَابْنَهُ لِرَوْجِهَا وَابنِهَا وَتَرَكَ نَاضِخَهُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ اغْتَرَرَيْ فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي

رمضان حجّة أو نَحْوًا مِمَّا قَالَ . [الحديث ١٧٨٢ - طرفه في: ١٨٦٣].

مطابقته للترجمة في قوله: «اعتمري فيه» أي: في رمضان... إلى آخره.

ورجاله: قد ذكروا غير مرة، ويحيى هو القبطان، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وال الحديث أخرجه مسلم أيضًا في الحج عن محمد بن حاتم عن يحيى، وأخرجه النساء فيه عن حميد بن مسدة عن سفيان بن حبيب، وفي الصوم عن عمران بن يزيد.

قوله: «عن عطاء» وفي رواية مسلم: «أخبرني عن عطاء». قوله: «يُخْبِرُنَا يَقُولُ» جملتان وقعا حالاً، و يقول، من الأحوال المترادفة أو المتداخلة. قوله: «فَنَسِيتُ اسْمَهَا»، القائل هو ابن جريج، قال شيخنا زين الدين في (شرح الترمذى): وإنما قال ذلك مع أن الذهن لا يتadar إلا إلى عطاء أنه هو القائل، لأن البخارى أخرج هذا الحديث في: باب حج النساء، من طريق حبيب المعلم عن عطاء، فسمها. ولفظه: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأَمِّهِ مِنْ أَنَّ النَّسَاءَ مَنْعَكَ مِنَ الْحَجَّ؟...» الحديث. فعلم من هذا أن المرأة المبهمة في قوله «لأمّة من الأنصار» هي أم سنان الأنصارية، وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس أنه قال ذلك لأم سليم، رواه ابن حبان في صحيحه من رواية يعقوب بن عطاء عن أبيه «عن ابن عباس، قال: جاءت أم سليم إلى النبي عليه السلام فقالت: حج أبو طلحة وابنه، وتركتاني، فقال رسول الله عليه السلام: يا أم سليم! عمرة في رمضان تعدل حجة». ويعقوب هذا هو ابن عطاء بن أبي رباح، وفي ترجمته: روى ابن عدي هذا الحديث في (الكامل) وروى قول أحمد: فيه ضعف، وقول ابن معين: ضعيف الحديث، وليس بمتروك. قوله: «إِنْ تَحْجِنَنَا»، هكذا هو بالنون في رواية كريمة، والأصيلي، وفي رواية غيرهما: «أَنْ تَحْجِي»، بحذف النون، وهذا هو الأصل، لأن: أن، ناصبة فتحذف النون فيه، وقيل: كثيراً يستعمل بدون النصب، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيدهِ عَقْدَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. على قراءة من قرأ بسكون الواو في: يعفو، وكقوله: ﴿أَنْ يَتَمَ الرِّضَا عَنْهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. بالرفع على قراءة مجاهد.

قوله: «ناضح»، بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة: هو البعير الذي يستقى عليه، وقال ابن بطال: الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه، لكن المراد هنا البعير لتصریحه في رواية بكر بن عبد المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جمالاً، فإن قلت: ولو لم يصرح بذلك في الحديث، فإن المراد به البعير، لأنهم لا يستعملون غالباً في السوق إلا البعران. قوله: «وابنه» أي: ابن أبي فلان. قوله: «لزوجها وابنها» الضمير فيها يرجع إلى المرأة المذكورة من الأنصار، ورواية مسلم توضح معنى هذا، وهي قوله: «قالت: ناضحان كانوا لأبي فلان، زوجها، حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسكنى خلاً لنا». وهو معنى قوله: «وتترك ناضحاً ناضح عليه»، بكسر الضاد، وفي

رواية لمسلم: «قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً نتضجع عليه...» الحديث، قوله: «فإن عمرة في رمضان حجة» وارتفاع حجة على أنه خبر أن تقديره كحجارة والدليل عليه رواية مسلم وهي قوله: «فإن عمرة فيه تعدل حجة» وفي رواية أخرى لمسلم: «فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معى». وكأن البخاري أشار إلى هذا بقوله: «أو نحواً مما قال» أي: النبي، ﷺ، وقال الكرماني: فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام، فهل هو كذلك؟ قلت: معناه: كحجارة الإسلام في الشواب، والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها. وقال ابن خزيمة: إن الشيء يشبه بالشيء، ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعانى لا جمیعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج، ولا النذر، ونقل الترمذى عن إسحاق بن راهويه أن معنى هذا الحديث نظير ما جاء أن **هُوَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** [الإخلاص: ١]. تعدل ثلث القرآن، وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمته، فقد أدرك العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يريد بحضور القلب وبخلوص القصد. وقيل: يحتمل أن يكون المراد أن عمرة فريضة في رمضان كحجارة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجارة نافلة، وقال ابن التين. قوله: «كحجنة»، يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة. وقد قال بعض المقدمين: بأنه مخصوص بهذه المرأة، فروى أحمد بن منيع في (مسنده) بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار، يقال لها أم سنان: أنها أرادت الحج، فذكر الحديث، وفيه: «فقال سعيد بن جبير: ولا نعلم لهذه المرأة وحدها»، ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معلق في آخر حديثها: «فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدرى إلَيْهِ خاصة أو للناس عامة؟» انتهى. والظاهر حمله على العموم.

وروى الترمذى من حديث الأسود بن يزيد عن ابن أم معلق عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، وأخرجه أبو داود من وجه آخر من رواية إبراهيم ابن مهاجر «عن أبي بكر بن عبد الرحمن»، قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معلق، قال: قالت أم معلق: كان أبو معلق حاجاً مع النبي ﷺ، فلما قدم قالت أم معلق: قد علمت أن علي حجة...» الحديث، وفيه: «عمرة في رمضان تعدل حجة». وأخرجه النسائي من رواية الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى أسد يقال لها: أم معلق، فذكره ولم يذكر رسول مروان، ورواه ابن ماجه فجعله من مسند أبي معلق، ولم يقل عن أم معلق وابن أبي معلق الذي لم يسم في رواية الترمذى اسمه معلق كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن منه من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن معلق ابن أبي معلق عن أم معلق. قالت: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، ومعقل هذا معدود في الصحابة من أهل المدينة، قال محمد بن سعد: صحب النبي

^{عليه السلام} وروى عنه، وهو معقل بن أبي معلق بن نهيك بن أسف بن عدي بن زيد ابن جشم بن حارثة، وقيل: إن اسم أبي معلق الهيثم، وأم معلم لم يدر اسمها، وهي أسدية منبني أسد ابن حزيمة، وقيل: أنصارية، وقيل: أشجعية. قال الترمذى: بعد أن روى حديث أم معلم، وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس و وهب بن خنبش ويقال: هرم ابن خنبش قلت: حديث ابن عباس في البخاري ومسلم وقد مر. وحديث جابر أخرجه ابن ماجه عنه: أن النبي ^{عليه السلام} قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». وحديث أبي هريرة. وحديث أنس رواه أبو أحمد بن عدي في (الكامل) عنه أنه سمع النبي ^{عليه السلام} يقول: «عمرة في رمضان كحججة معى» وفي إسناده مقال. وحديث وهب بن خنبش رواه ابن ماجه من رواية سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش، قال: قال رسول الله ^{عليه السلام}: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

قلت: وفي الباب أيضاً عن يوسف بن عبد الله بن سلام وأبي طلبيق وأم طلبيق. فحدث يوسف بن عبد الله أخرجه النسائي عن حديث ابن المنكدر، قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «قال النبي ^{عليه السلام} لرجل من الأنصار وأمرأته اعتمرا في رمضان: فإن عمرة فيه كحججة». وحديث أبي طلبيق رواه الطبراني في (الكتيب) من حديث طلق بن حبيب «عن أبي طلبيق: أن امرأته أم طلبيق قالت: يا نبى الله! ما يعدل الحجّ معلّك؟» قال: عمرة في رمضان». وحديث أم طلبيق رواه ابن منه في كتاب (معرفة الصحابة) من رواية أبي كريب، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب «عن أبي طلبيق: أن امرأته - وهي أم طلبيق - قالت له، وله جمل وناقة: أعطني جملك أحجّ عليه! فقال: هو حبيب في سبيل الله، ثم إنها سألت رسول الله ^{عليه السلام}: ما يعدل الحجّ؟ فقال: عمرة في رمضان». قال شيخنا زين الدين، رحمه الله تعالى: ويجوز أن يكون هذا الطريق أيضاً من حديث أبي طلبيق لا من حديثها، وقد قيل: إن أم طلبيق هي أم معلم، لها كنيتان حكاها ابن عبد البر عن بعضهم في ترجمة أم معلم، وقال شيخنا: وقد رأيت في كلام بعضهم أن أم سنان المذكورة في حديث ابن عباس هي أم معلم هذه، قال: وفيه نظر. قلت: يمكن أن يكون وجه النظر ما قاله بعضهم أن أم سنان أنصارية، وأم معلم أسدية، ولكن قد قيل: إنها أنصارية، فعلى هذا القول تكون المرأة المذكورة في حديث ابن عباس هي أم عقيل.

٥ — باب الفهرة ليلة الحصبة وغيرها

أي: هذا باب في مشروعية العمرة ليلة الحصبة، بفتح الحاء وسكون الصاد المهمليتين وفتح الباء الموحدة، وهي الليلة التي تلي ليلة النفر الأخير، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب. قوله: «وغيرها» أي: وغير ليلة الحصبة، وأشار بذلك إلى أن الحاج إذا تم حجّه بعد انقضاء أيام التشريق يجوز له أن يعتمر، واختلف السلف في العمرة في أيام الحجّ، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد، قال: سئل عمر وعلي وعائشة، رضي الله تعالى عنهم، عن العمرة ليلة الحصبة، فقال عمر: هي خير من لا شيء، وقال علي: من مشقال ذرة، ونحوه،

وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة. انتهى. كأنها أشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل، وذلك أنه يحتاج إلى نفقة كثيرة في خروجه من بلده إلى مكة لأجل العمرة، بخلاف حالة خروجه من مكة إلى الحل، وعن عائشة أيضاً، لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين أحب إلى من أُعتمر بالعمرة التي اعتمرت من التعميم. وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج: لا أدرى أيذبون عليها أم يؤجرون؟ وقال عطاء بن السائب: اعتمرنا بعد الحج، فعاب ذلك علينا سعيد ابن جبير، وأجاز ذلك آخرون. وروى ابن عيينة عن الوليد بن هشام، قال: سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج، فأمرتني بها. وسئل عطاء عن عمرة التعميم قال هي تامة وتجزية وقال القاسم بن محمد عمرة المحرم تامة وقد روى مثل هذا المعنى قال قمت العمرة السنة كلها إلا يوم عرفة والنحر، وأيام التشريق للحج وغيره، وقال أبو حنيفة: العمرة جائزه السنة كلها إلا عرفة ونحر وأيام التشريق. قلت: فذهب أصحابنا أن العمرة تجوز في جميع السنة إلا أنها تكره في الأيام المذكورة. وقال الشافعي وأحمد: لا تكره في وقت ما، وعند مالك: تكره في أشهر الحج.

١٧٨٣/٣٦٠ — حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال تخرجنا مع رسول الله عليه السلام مowaين لهلال ذي الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهمل بالحج فليهمل ومن أحب أن يهمل بعمره فليهمل بعمره فلولا أتي أهدى لتأهله بعمره قال فينا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وكنت ممن أهل بعمره فأظلني يوم عرفة وأنا حاصل فشكوت إلى النبي عليه السلام فقال أذْفِنْي عمرتك وإنقضى رأسك وأمشطي وأهلي بالحج فلما كان ليلاً الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التعميم فأهله بعمره مكان عمرتي. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فلما كان ليلاً الحصبة...» إلى آخره، وهذا الحديث قد مر غير مرة، وذكره في كتاب الحبيب في ثلاثة أبواب، وأبو معاوية محمد بن خازم الضريري البصري، وهشام هو ابن عروة، وأبو عروة ابن الزبير بن العوام، رضي الله تعالى عنه.

قوله: «مowaين» أي: مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة. قال الجوهري: يقال: وافي فلان: إذا أتى. ويقال: وفي: إذا تم. وقد سبق الكلام فيه هناك مستوفى وعند الترجمة أيضاً، ومن حديث الباب استحب مالك للحج أن يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، لأنه عليه السلام قد كان وعد عائشة بالعمرة، وقال لها: كوني في حجك، عسى الله أن يرزقكها، ولو استحب لها العمرة في أيام التشريق لأمرها بالعمرة فيها، وبه قال الشافعي، وإنما كرهت العمرة فيها للحج خاصة لفلا يدخل عملاً على عمل، لأنه لم يكمل عمل الحج بعد، ومن أحرم بالحج فلا يحرم بالعمرة، لأنه لا تضاف العمرة إلى الحج عند مالك وطائفة من العلماء. وأما من ليس بحاج فلا يمنع من ذلك. فإن قلت: قد روى أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا الباب: «و كنت ممن أهل بعمره»، وروى مثله

يحيى القطان عن هشام في الباب بعد هذا وهذا بخلاف ما تقدم عن عائشة أنها أهلت بالحج. قلت: أحاديث عائشة قد أشكلت على الأئمة قديماً، فمنهم من جعل الاضطراب فيها من قبلها، ومنهم من جعله من قبل الرواة عنها، وقد مر الكلام فيه فيما مضى غير مرة.

٦ — باب عمرة التشعيّم

أي: هذا باب في بيان العمرة من التعيم: هل يتعمّن لمن كان عمره أم لا؟ وإذا لم يتعمّن هل لها فضل على الاعتمر من غيرها من جهات الحل أو لا؟ وتفسير التعيم من غير مرة.

١٧٨٤ / ٣٦١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ عَمْرِو سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله تعالى عنهما قال أخبره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّشْعِيمِ قَالَ سُفِيَّاً مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرَأَ كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو.

[الحديث ١٧٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٥].

مطابقته للترجمة في قوله: «ويُعمرها من التعيم»، وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني، وسفيان هو ابن عبيدة، وعمرو هو ابن دينار، وعمرو بن أوس، بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهمّلة، الثقفي المكي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد عن عبد الله ابن محمد. وأخرجه مسلم في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن ثمير. وأخرجه الترمذى، رضي الله تعالى عنه، فيه عن يحيى بن موسى ومحمد بن يحيى بن أبي عمرو. وأخرجه النسائي فيه عن أبي قدامة عبد الله بن سعيد. وأخرجه ابن ماجه، رحمه الله تعالى فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي إسحاق إبراهيم بن محمد.

ذكر معناه: قوله: «أن يردد» أي: بأن يردد، وأن، مصدرية أي: بالإرداد، ومعناه أمره أن يركب عائشة أخته وراءه على ناقته. قوله: «ويُعمرها»، بضم الياء من الإعمار، أي: وأن يُعمرها، وقال بعضهم: ويُعمرها من التعيم، معطوف على قوله: «أمره أن يردد»، وهذا يدل على أن إعمارها من التعيم كان بأمر النبي ﷺ قلت: هذا كلام عجيب، لأن كون عطف: يُعمرها على قوله: يردد لا يشك فيه أحد ولا نزاع فيه. قوله: وهذا يدل على أن إعمارها من التعيم، كان بأمر النبي ﷺ أعجب من ذلك، لأن قوله: «ويُعمرها» داخل في حكم: أن يردد بأمر رسول الله ﷺ، فيكون قوله: يُعمرها أيضاً بأمر رسول الله، ﷺ، وهذا صريح، ولم يكتفى هذا القائل بهذا حتى قال: وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها: «أن رسول الله ﷺ قال: يا عبد الرحمن، أردد أختك عائشة، فأعمرها من التعيم...» الحديث. قوله: «سمعت عمراً» إنما قال هذا لأن فيه ثبوت السمعان صريحاً بخلاف الذي في السند المذكور، لأنه معنون حيث قال سفيان: عن عمرو، مع أن جميع معنونات البخاري محمولة على السمعان. ووقع عند الحميدى عن

سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، وقال سفيان: هذا مما يعجب شعبة، يعني التصريح بالإخبار في جميع الإسناد.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن المعتمر المكي لا بد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم منه، وإنما عين التعميم هنا دون المواقع التي خارج الحرم لأن التعميم أقرب إلى الحل من غيرها. وفي (التوضيح): ويجزىء أقل الحل وهو التعميم، وأفضله عندنا الجعرانة، ثم الحديبية. وقال الطحاوي: وذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التعميم، وجعلوا التعميم خاصة وقتاً لعمرمة أهل مكة. قالوا: لا ينبغي لهم أن يجاوزوه، كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتاً وقته لهم رسول الله عليه السلام، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: الوقت لأهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرمة الجل فمن أي الحل أحراهموا أجراهم ذلك، والتعميم وغيره عندهم في ذلك سواء، واحتجوا بأنه قد يجوز أن يكون، عليه السلام، قصد إلى التعميم في ذلك لقربه لا أن غيره لا يجزئ، وقد روى من حديث عائشة أنه، عليه السلام، قال عبد الرحمن: «احمل أختك فأخرجها من الحرم». قالت: والله ما ذكر الجعرانة ولا التعميم، فكان أدنى ما في الحرم التعميم، فأهملت بعمرمة، فأخبرت أنه عليه السلام لم يقصد إلا الحل لا موضعًا معيناً، وقصد التعميم لقربه، فثبتت أن وقت أهل مكة لعمرتهم هو الحل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي. ومن ذلك: ما استدل به على أن أفضل جهات الحل التعميم، ورد بأن إحرام عائشة، رضي الله تعالى عنها، من التعميم إنما وقع لكونه أقرب جهات الحل إلى الحرم، كما ذكرنا، لا أنه الأفضل. ومن ذلك: جواز الخلوة بالمحارم سفراً أو حضراً، وإرداد المحرم لمحرمه معه. ففهم.

١٧٨٥/٣٦٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن النبي عليه السلام أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي عليه السلام وطلحة وكأن عليه قديم من اليمن ومقعة الهدى فقال أهله لما أهل به رسول الله عليه السلام وأن النبي عليه السلام أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى فقالوا تنطلق إلى مني وذكر أخينا يقططه فبلغ النبي عليه السلام ف قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهدى ثم ولأ أن معى الهدى لأخلى وأن عائشة حاضرة فتسكت المتناسك كلها غير أنها لم تطوف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قال يا رسول الله أن تنطلقون بعمرمة وحجية وأنطلق بالحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التعميم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وأن سراقة بن مالك بن جعشن لقي النبي عليه السلام وهو بالعقبة وهو يوميه فقال ألم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد. [انظر الحديث ١٥٥٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أمر عبد الله بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التعميم»، ورجاله قد ذكروا غير مرة، وعطاء هو ابن أبي رياح المكي.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التمني عن الحسن بن عمر - هو ابن شقيق - عن يزيد بن زريع عن عطاء، وأخرجه أبو داود في الحج أيضاً عن أحمد بن حنبل عن عبد الوهاب الشفقي به.

قوله: «وطحة» هو ابن عبيد الله بن عثمان التميمي القرشي المدني أبو محمد، أحد المشهود لهم بالجنة، وهو عطف على النبي ﷺ، أي: وغير طحة، والحاصل أنه لم يكن هدي إلا مع النبي ﷺ ومع طحة فقط، فإن قلت: ما تقول فيما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «عن عائشة: إن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار؟» وروى البخاري أيضاً، على ما سيأتي، من طريق أفلح عن القاسم بلفظ: «ورجال من أصحابه ذوي قوة...»، الحديث. وهذا يخالف جابر، رضي الله تعالى عنه؟ قلت: التوفيق بينهما بأن يحمل على أن كلاًًا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه، وقد روى مسلم أيضاً من طريق مسلم القرى، بضم القاف وتشديد الراء، عن ابن عباس في هذا الحديث، وكان طحة من ساق الهدي فلم يحل، وهذا يشهد لحدث جابر في ذكر طحة في ذلك، ويشهد أيضاً لحدث عائشة، رضي الله تعالى عنها، في أن طحة لم ينفرد بذلك، وداخل في قولها «وذوي اليسار»، وروى مسلم أيضاً من حدث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان من معه هدي. قوله: «وكان علي قدم من اليمن»، وفي رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم «من ساعيته». قوله: «ومعه الهدي» جملة وقعت حالاً. قوله: «أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ»، ويروى «بما أهل به النبي ﷺ»، وفي رواية ابن جريج في الشركية: «فقال أحدهما يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجارة رسول الله، ﷺ، فأمره أن يقيم على إحرامه وإشراكه في الهدي» وقد مضى بيان ذلك في: باب من أهل في زمان النبي، ﷺ، بإهلال النبي، ﷺ.

قوله: «وأن النبي، ﷺ، أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة»، زاد ابن جريج عن عطاء فيه «وأصيروا النساء». قال عطاء: ولم يزعم عليهم، ولكن أحلهن لهم» يعني إتيان النساء، لأن من لازم الإحلال إباحة إتيان النساء، وقد مضى البحث فيه في آخر: باب التمتع والقران. قوله: «أن يجعلوها»، الضمير فيه يرجع إلى الحج في قوله: «أهل وأصحابه بالحج» إلا أنه أنت باعتبار الحجة. قوله: «يقطفوا بالبيت». قوله: «ثم يقصروا» عطف على: «يقطفوا» قوله: «ويحلوا» عطف على ما قبله إلا من كان معه الهدي، فلا يحل. وفي رواية مسلم، «قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل». قال عطاء: قال: حلوا وأصيروا النساء. قال عطاء: ولم يزعم عليهم ولكن أحلهن لهم، فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أيام نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكينا بالمني، قال: يقول جابر بيده: كأنني أنظر إلى قوله بيده يحركتها، قال: فقام النبي، ﷺ، فيما قال: قد علمتم أنني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم، ولو لا هديي لحللت كما تحلوون، ولو

استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستق الهدي، فحلوا. فحللنا وسمعنـا وأطعـنا...» الحديث. قوله: «فقالـوا» أي: أصحابـهـ. قوله: «وذكرـ أحـدـنـاـ يـقـطـرـ» جملـةـ حـالـيـةـ أيـ: يـقطـرـ بالـمنـيـ، إنـماـ قالـواـ ذـلـكـ لـأـنـهـ شـقـ عـلـيـهـ آـنـ يـحـلـواـ وـرـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ مـحـرـمـ، وـلـمـ يـعـجـبـهـ آـنـ يـرـغـبـواـ بـأـنـفـسـهـمـ عنـ نـفـسـهـ وـيـترـكـواـ الـاقـتـداءـ بـهـ، وـقـالـ الطـبـيـيـ وـلـعـلـمـ إـنـماـ شـقـ عـلـيـهـ لـإـفـصـائـهـمـ إـلـىـ النـسـاءـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـمـنـاسـكـ.

قولـهـ: «فـبلغـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ» أيـ: بلـغـهـ ماـ قـالـواـ مـنـ القـوـلـ المـذـكـورـ. قولهـ: «فـقـالـ» أيـ: النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ تـطـيـبـاـ لـقـلـوبـهـ: «لـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ ماـ اـسـتـدـبـرـتـ مـاـ أـهـدـيـتـ»، أيـ: لـوـ عـلـمـتـ فـيـ الـأـوـلـ ماـ عـلـمـتـ فـيـ الـآـخـرـ مـاـ سـقـتـ الـهـدـيـ وـأـحـلـلـتـ وـتـمـعـنـتـ، وـالـمـقـدـمـةـ الـأـوـلـىـ لـلـتـمـنـيـ عـمـاـ فـاتـ، وـالـثـانـيـ لـحـكـمـ الـحـالـ، وـقـالـ اـبـنـ الـأـئـمـةـ: أيـ: لـوـ عـنـ لـيـ هـذـاـ الرـأـيـ الـذـيـ رـأـيـهـ آـخـرـاـ لـأـمـرـتـكـمـ بـهـ فـيـ الـأـوـلـ أـمـرـيـ. قولهـ: «وـأـنـ عـائـشـةـ حـاضـتـ»، عـطـفـ عـلـىـ أـنـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـأـوـلـ الحـدـيـثـ، وـكـانـ حـيـضـهـ بـسـرـفـ قـبـلـ دـخـولـهـ مـكـةـ، وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ: أـنـ دـخـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـهـ وـشـكـوـاهـاـ ذـلـكـ لـهـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ». وـرـوـيـ مـسـلـمـ أـيـضاـ مـنـ طـرـيـقـ مـجـاهـدـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ طـهـرـهـاـ كـانـ بـعـرـفـةـ، وـفـيـ روـاـيـةـ الـقـاسـمـ عـنـهـ: «وـطـهـرـتـ صـبـيـحةـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ حـينـ قـدـمـنـاـ مـنـيـ»، وـلـهـ مـنـ طـرـيـقـ آـخـرـ: «فـخـرـجـتـ فـيـ حـجـتـيـ حـتـىـ نـزـلـنـاـ مـنـيـ فـتـطـرـهـتـ ثـمـ طـفـنـاـ بـالـبـيـتـ..» الـحـدـيـثـ، وـاتـفـقـتـ الـرـوـاـيـاتـ كـلـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ طـافـتـ طـوـافـ الـإـفـاضـةـ يـوـمـ النـحرـ. قولهـ: «وـأـنـ سـرـاقـةـ»، عـطـفـ عـلـىـ أـنـ الـتـيـ قـبـلـهـ، وـسـرـاقـةـ، بـضـمـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـتـخـفـيفـ الرـاءـ وـبـالـفـافـ: اـبـنـ مـالـكـ بـنـ جـعـشـمـ، بـضـمـ الـجـيـمـ وـالـشـيـنـ الـمـعـجمـةـ وـسـكـونـ الـعـيـنـ بـيـنـهـمـاـ: الـكـنـانـيـ الـمـدـلـجـيـ، مـرـ فـيـ: بـابـ مـنـ أـهـلـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ. قولهـ: «وـهـوـ بـالـعـقـبـةـ» جـملـةـ حـالـيـةـ أيـ: وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ بـعـقـبـةـ مـنـيـ. قولهـ: «وـهـوـ يـرمـيـهـ» جـملـةـ حـالـيـةـ أـيـضاـ أـيـ: وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، يـرمـيـهـ كـانـ بـعـقـبـةـ مـنـيـ. قولهـ: «فـقـالـ» أيـ: سـرـاقـةـ. قولهـ: «أـلـكـمـ هـذـهـ؟» أيـ: هـذـهـ الـفـعـلـةـ، وـهـيـ جـعـلـ الـحـجـ عـمـرـةـ أـوـ عـمـرـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ، وـالـأـلـفـ فـيـ: «أـلـكـمـ؟» لـلـاسـتـفـهـاـمـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـخـبـارـ، أـرـادـ أـنـ هـذـهـ الـفـعـلـةـ مـخـصـوصـةـ بـكـمـ فـيـ هـذـهـ السـنـةـ أـوـ لـكـمـ وـلـغـيـرـكـمـ أـبـدـاـ؟ـ فـأـجـابـ النـبـيـ، عـلـيـهـ السـلـامـ، بـقـوـلـهـ: «لـلـأـبـدـ» وـفـيـ روـاـيـةـ يـزـيدـ بـنـ زـرـعـ بـنـ لـهـ خـاصـةـ؟ـ وـفـيـ روـاـيـةـ جـعـفرـ عـنـ مـسـلـمـ: «فـقـامـ سـرـاقـةـ فـقـالـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ! أـعـانـنـاـ هـذـاـ أـمـ لـلـأـبـدـ؟ـ فـشـبـكـ أـصـابـعـهـ وـاحـدـةـ فـيـ الـأـخـرـىـ، وـقـالـ: دـخـلـتـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـحـجـ، مـرـتـنـ لـاـ بـلـ لـأـبـدـ الـأـبـدـ».

وقـالـ النـوـويـ: اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـعـنـاهـ عـلـىـ أـقـوـالـ: أـصـحـهـاـ، وـهـ بـقـالـ جـمـهـورـهـمـ: مـعـنـاهـ أـنـ الـعـمـرـةـ يـجـوزـ فـعـلـهـاـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ. الـثـانـيـ: مـعـنـاهـ جـوـازـ الـقـرـآنـ، وـتـقـدـيرـ الـكـلـامـ دـخـلـتـ أـفـعـالـ الـعـمـرـةـ فـيـ أـفـعـالـ الـحـجـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ. وـالـثـالـثـ: تـأـوـيلـ بـعـضـ الـقـائـلـينـ بـأـنـ الـعـمـرـةـ لـيـسـتـ وـاجـبةـ، قـالـواـ: مـعـنـاهـ سـقـوـطـ الـعـمـرـةـ، وـمـعـنـىـ دـخـولـهـاـ فـيـ الـحـجـ سـقـوـطـ وـجـوـبـهـاـ، وـهـذـاـ ضـعـيفـ أـوـ باـطـلـ، وـسـيـاقـ الـحـدـيـثـ يـقـتـضـيـ بـطـلـانـهـ. وـالـرـابـعـ: تـأـوـيلـ بـعـضـ أـهـلـ الـظـاهـرـ أـنـ مـعـنـاهـ جـوـازـ فـسـخـ الـحـجـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ، وـهـذـاـ أـيـضاـ ضـعـيفـ، وـرـدـ هـذـاـ بـأـنـ سـيـاقـ السـؤـالـ يـقـويـ هـذـاـ التـأـوـيلـ، بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ السـؤـالـ وـقـعـ عـنـ الـفـسـخـ، وـفـيـ نـظرـ.

وقال النووي أيضاً اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيمة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها؟ وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة، لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحرير العمرة في أشهر الحج. ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر الذي رواه مسلم كانت في الحج لأصحاب محمد، عليهما السلام، خاصة يعني: فسخ الحج إلى العمرة، روى النسائي عن العارث بن بلال عن أبيه، قال: «قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة». وأما الذي في حديث سراقة «العامنا هذا أم للأبد؟». فقال: لا بل للأبد». فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج والقرآن كما ذكرناه.

ومن فوائد الحديث المذكور جواز التمتع وتعليق الإحرام بإحرام الغير، وجواز قول: لو، في التأسف على فوات أمور الدين، والمصالح. وأما الحديث في: أن لو تفتح عمل الشيطان، فمحمول على التأسف في حظوظ الدنيا.

٧ — باب الأغفار بعد الحج بغير هدي

أي: هذا باب في بيان مشروعية الاعتمار في أشهر الحج بعد الفراغ من الحج بغير هدي يتلوه.

١٧٨٦/٣٦٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله عليهما السلام موافين لـهلال ذي الحجه فقال رسول الله عليهما السلام من أحب أن يهلهل بعمره فليهلهل ومن أحب أن يهلهل بحججه فليهلهل ولو لا أني أهدى لأهلهل بعمره فميهم من أهل بعمره ومنهم من أهل بحججه وكنت ممن أهل بعمره فحضرت قبل أن أدخل مكة فأذر كني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله عليهما السلام فقال دعى غفراتك وأنقضي رأسك وامتنطي وأهلي بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة أرسل عبي الرؤوف إلى التعميم فأذدفها فأهلت بعمره مكان عمرتها فقضى الله حجتها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صنوم. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أهلت بعمره...» إلى آخر الحديث.

وهذا الحديث قد أخرجه في مواضع خصوصاً بعين هذا المتن في كتاب الحيض في: باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، عن عبد بن إسماعيل عن أبيأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة، وأخرجه أيضاً في الباب الذي قبله وهو: باب امتناط المرأة عند غسلها من المحيض، عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وفي: باب كيف تهلهل العائض بالحج وال عمرة، عن يحيى بن بکير عن الليث عن عقيل عن ابن

شهاب عن عروة عن عائشة، وأخرجه أيضاً في كتاب الحج في: باب إذا حاضرت المرأة بعدما أفاضت، عن أبي التuman عن أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وأخرجه أيضاً في: باب العمرة ليلة الحصبة، عن محمد بن سلام عن أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة، وأخرجه أيضاً في: باب عمرة القضاء عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر، وفيه قصة عائشة، وأخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة، وقد مر الكلام في هذه الطرق كلها مستوفياً، ولنذكر بعض شئء من ذلك.

قوله: «موافقين لهلال ذي الحجة»، أي: قرب طلوعه، وقد مضى أنها قالت: «خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة» والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة. قوله: «الأهللت بعمرها»، وفي رواية السرخسي: «الأهللت»، بالحاء المهملة أي: بحاج. قوله: «فاردفها»، فيه التفات لأن الأصل أن يقال: فأردفني. قوله: «مكان عمرتها»، يعني مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج. قوله: «فقضى الله حاجتها وعمرتها... إلى آخره»، قيل: الظاهر أن ذلك من قول عائشة، لكن صرح في كتاب الحيض في: باب نقض المرأة شعرها في آخر هذا الحديث، قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة. وقال ابن بطال: قوله: «فقضى الله حاجها... إلى آخره»، ليس من قول عائشة، وإنما هو من كلام هشام بن عمرو، حدث به هكذا في العراق. وقال صاحب (التوضيح): ولم يذكر ذلك أحد غيره، ولا يقوله الفقهاء، واستدل بعضهم بهذا أن عائشة لم تكن قارنة، إذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقرآن. وأجيب: بأن هذا الكلام مدرج من قول هشام، كأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر، وقال ابن خزيمة: معنى قوله: «لم يكن في شيء من ذلك هدي» أي: في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجه لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضاً. انتهى. قلت: لأن عمرتها بعد انقضاء الحج، ولا خلاف بين العلماء أن من اعتمر بعد انقضاء الحج وخروجه أيام التشريق أنه لا هدي عليه في عمرته، لأنه ليس بمتمنع، وإنما الممتنع من اعتمر في أشهر الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف، وأما من اعتمر بعد يوم التحر، فقد وقعت عمرته في غير أشهر الحج، فلذلك ارتفع حكم الهدي عنها، فإن قلت: الصحيح من قول مالك أن أشهر الحج: شوال ذو القعده وعاشر ليل من ذي الحجة، ومع هذا لم يكن عليها هدي في حجتها؟ قلت: لأنها كانت مفردة، على ما روى عنها القاسم وعروة، ولم يأخذ بذلك مالك، بل كانت عنده قارنة ولزمها لذلك هدي القرآن، ولم يأخذ أبو حنيفة أيضاً بذلك لأنها كانت عنده رافضة لعمرتها، والرافضة عنده عليها دم للرفض، وعليها عمرة. والله المتعال أعلم بحقيقة الحال.

— بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النُّضُبِ

أي: هذا باب في بيان أن أجر العمرة على قدر النصب، بفتح التون والصاد المهملة:

أي التعب.

١٧٨٧/٣٦٤ — حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قالاً قال عائشة رضي الله تعالى عنها يا رسول الله يضدر الناس بشكين وأضدر بشك فقيل لها انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم اتتينا بمكان كذا وكذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في آخر الحديث. وأخرجه من طريقين. أحدهما: عن مسدد عن يزيد ابن زريع العبسي البصري عن عبد الله بن عون بن أرطيان البصري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة. والآخر: عن مسدد عن يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون عن إبراهيم النخعي عن الأسود النخعي عن عائشة. وأخرجه مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين، وعن القاسم «عن أم المؤمنين قالت: قلت يا رسول الله! يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال: انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا، قال: أظنه قال: غداً، ولكنها على قدر نصبك أو نفقتك». وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم وإبراهيم، قال: لا أعرف حديث أحدهما من الآخر، إن أم المؤمنين قالت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين... فذكر الحديث. وأخرجه النسائي في الحج أيضاً عن أحمد بن منيع عن إسماعيل بن علية عنه بالإسنادين جميعاً عن أم المؤمنين، وقال: لا أحفظ حديث هذا من حديث هذا. وعن الحسن بن محمد الرغفراني عن حسين بن حسن عن ابن عون عن القاسم وإبراهيم كلامهما، عن أم المؤمنين، ولم يذكر الأسود.

قوله: «قالاً» أي: القاسم والأسود. قوله: «يصدر الناس»، أي: يرجع الناس، من الصدور وهو الرجوع، وفعله من باب نصر ينصر. قوله: «بنسكين» أي: بحججة و عمرة. قوله: «وأصدر بنسك؟» أي: وأرجع أنا بحججة. قوله: «فقيل لها» أي: لعائشة، ويروى: «فقال لها النبي عليه السلام». قوله: «فإذا طهرت»، بضم الهاء وفتحها. قوله: «ثم اتتينا»، بصيغة المؤنث من الإثبات، وفي رواية مسلم: «ثم القينا» كما مر. قوله: «بمكان كذا وكذا»، وأراد به الأبطح، وفي رواية الإماماعيلي: بحبل كذا، بالحاء والباء الموحدة، ورواية غيره بالجيم. قوله: «ولكنها» أي: ولكن عمرتك على قدر نفقتك أو نصبك أي: أو على قدر نصبك، أي: تعبك. وكلمة أو، إما للتتوبيع في كلام الرسول عليه السلام، أو شك من الرواية، وقد روی فيه ما يدل على كل واحد من النوعين، فيدل على أنها للشك ما رواه الإماماعيلي أيضاً من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل: «على قدر نصبك أو على قدر تعبك». وفي رواية له من طريق حسين بن حسن: «على قدر نفقتك أو نصبك». أو كما قال رسول الله عليه السلام، ويدل على أنها للتتوبيع ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك»، بواو العطف، ثم معنى هذا الكلام أن الشواب في العبادة

يكثُر بكثرة النصب والنفقة.

وقال ابن عبد السلام: هذا ليس بمطرد، فقد تكون بعض العبادة أخف من بعض، وهي أكثر فضلاً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي من رمضان غيرها. وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره. وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو من قراءتها، ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع. انتهى. قلت: هذا الذي ذكره لا يمنع الاطراد، لأن الكثرة الحاصلة في الأشياء المذكورة ليست من ذاتها، وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة. فافهم فإنه دقيق، وقال النووي: المراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة. وفي (التوضيح) أفعال البر كلها على قدر المشقة والنفقة، ولهذا استحب الشافعي ومالك الحج راكباً، ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٠]. وفي هذا فضل الغنى وإنفاق المال في الطاعات، ولما في قمع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس، ووعد الله عز وجل الصابرين فقال: ﴿إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وبظاهر الحديث المذكور استدل على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القرية أقل أجراً من الاعتمار من جهة البعيدة. وقال الشافعي في (الإملاء): أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة، لأن النبي عليه السلام أحرم منها، ثم التعيم لأنه أذن لعائشة منها. انتهى. قلت: اعتماره عليه السلام من الجعرانة لم يكن بالقصد منها، وإنما كان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة، وأذنه لعائشة من التعيم لكونها أقرب وأسهل عليها من غيرها.

٩ — باب المغتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْفَمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هُلْ يَعْجِزُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

أي: هذا باب في بيان حكم المغتامر إذا طاف إلى آخره، وجواب: هل، محذوف تقديره: يجزيه ويعني طواف العمرة عن طواف الوداع. وقال بعضهم: كأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة. انتهى. قلت: الحديث يدل على أن طواف العمرة يعني عن طواف الوداع، وإن لم يدل على ذلك صريحاً، إذ لو كان لا بد من طواف الوداع لذكره النبي عليه السلام في الحديث، ولم يذكر إلا طواف العمرة.

١٧٨٨ / ٣٦٥ — حدثنا أبو ثعيم قال حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج فنزلنا بسرف فقال النبي عليه السلام لأصحابه من لم يكن معه هذى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هذى فلا وكان مع النبي عليه السلام ورجال من أصحابه ذوي قوة الهذى فلم يكن لهم عمرة فدخل على النبي عليه السلام وأنا أبكي فقال ما ينكيرك قلت سمعتكم تقول لأصحابك ما

فَلَمَّا فَرِيقَتِ الْعُمَرَةُ قَالَ وَمَا ثَانِكَ فُلْثُ لَا أَصَلِي قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرِزُقَكُمَا قَالَ فُلْثُ حَشِّي نَفَوْنَا مِنْ مِنْ فَتَرَلَنَا الشَّحْصَبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّعْخَمِنَ فَقَالَ اخْرُجْ يَا حَجَّتِكِ إِلَى الْحَرَمِ فَلَثَهِلْ يَعْمَرَةُ ثُمَّ افْرَغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرُكُمَا هَهُنَا فَاتَّئِنَا فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ فَقَالَ فَرَغْنَمَا فُلْثُ نَعَمْ فَنَادَى بِالْحِيلِ فِي أَضْحَابِهِ فَازْتَحَلَ النَّاسُ وَمِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاتَ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فلتلهل بعمره». ورجاله قد ذكروا غير مرة، وأبو نعيم،
بضم النون: الفضل بن دكين.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن محمد بن بشار عن أبي بكر الھنفي، وأخرجه مسلم في الحج أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير عن إسحاق بن سليمان، وأخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري، وغالب ما فيه من الأحكام قد ذكر فيما مضى مفرقاً.

قوله: «وفي حرم الحج» بضم الحاء والراء، وهي الحالات والأماكن والأوقات التي للحج، وروي، بفتح الراء جمع حرمة أي محرمات الحج. قوله: «بسرف» أي: في سرف، وقد فسرناه غير مرة، وهو مكان بقرب مكة. وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: «سرف»، بحذف الباء، وكذا في رواية مسلم من طريق إسحاق بن عيسى بن الطياب عن أفلح. قوله: «قال النبي عليه السلام لأصحابه: من لم يكن معه هدي ظاهره أنه أمر لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة. فإن قلت: قوله هذا كان بسرف، وفي غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك كان بعد دخوله مكة؟ قلت: يحتمل التعدد. قوله: «ورجال»، بالجر عطف على النبي عليه السلام، قوله: «ذوي قوة»، صفة لقوله: «أصحابه». قوله: «الهدي» مرفوع لأنه اسم: كان. قوله: «وأنا أبكي»، جملة حالية. قوله: «فمنعت»، على صيغة المجهول. قوله: «العمرة»، منصوب على نزع الخاضر أي: من العمرة. قوله: «لا أصلني»، كناية عن الحيض، وهي من اللطف الكثائيات. قوله: «كتب عليك» على صيغة المجهول، وهذه رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: «كتب الله عليك». وكذا في رواية مسلم. قوله: «فكوني في حجتك»، وفي رواية أبي ذر: «في حجك»، وكذا في رواية مسلم. قوله: «فعسى الله»، ويروى «عسى الله»، بدون الفاء. قوله: «فنزلنا» الممحض وهو الأبطح، وفيه اختصار أظهرته رواية مسلم بلفظ: «حتى نزلنا مني فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله عليه السلام الممحض». قوله: «فدعوا عبد الرحمن»، هو ابن أبي بكر أخو عائشة، رضي الله تعالى عنهم، وفي رواية مسلم: عبد الرحمن بن أبي بكر.

قوله: «اخرج بأحلك إلى الحرم»، وفي رواية الكشميهني: «من الحرم» وكذا في رواية مسلم. قوله: «فأطينا في جوف الليل»، ويروى: «فجئنا من جوف الليل»، وفي رواية الإمام سعى على: «من آخر الليل». قوله: «ومن طاف بالبيت»، هذا من عطف الخاص على العام، لأن الناس أعم من الطائفين، قيل: يتحمل أن يكون: من طاف صفة الناس، وتوسط العاطف

بينهما، وهذا جائز. ونقل عن سيبويه أنه أجاز: مرت بزيد وصاحبك، إذا أريد بالصاحب زيد المذكور، فوق الواء بين الصفة والموصوف، وقيل: الظاهر أن فيه تحرifaً، والصواب فارتاحل الناس ثم طاف بالبيت، أي النبي عليه السلام قبل صلاة الصبح، وكذا وقع في رواية أبي داود من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح، بلفظ: «فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتاحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة». وفي رواية مسلم: «فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة»، وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه في: باب: «الحج أشهر معلوماته» [البقرة: ١٩٧]. بلفظ: «فارتاحل الناس متوجهاً إلى المدينة». قوله: «متوجهاً» من التوجه من باب التفعل، هذه رواية ابن عساكر، وفي رواية غيره: «موجهاً»، بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم: من التوجيه، وهو الاستقبال تلقاء وجه. فافهم، والله تعالى أعلم.

١٠ — بات يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

أي: هذا باب يذكر فيه أنه يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج، أو ما يفعل في العمرة بعض ما يفعل في الحج لا كلها، وي فعل، في الموضوعين يجوز أن يكون على صيغة المعلوم، وأن يكون على صيغة المجهول، وهذا بكلمة: في العمرة، وفي الحج، رواية المستميلي والكتشمي، وفي رواية غيرهما، يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج.

١٧٨٩/٣٦٦ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثني صفوان ابن يعلى بن أمية يعني عن أبيه أن رجلاً أتى النبي عليه السلام وهو بالحجارة وعليه مجدة وعليه آثر الخلق أو قال صفرة فقال كيف تأثرني أن أضشع في عمرتي فأنزل الله على النبي عليه السلام فشيئ يشوب ورددت أتى قد رأيت النبي عليه السلام وقد أنزل عليه الرخي فقال عمر تعال أيشوك أن تنظر إلى النبي عليه السلام وقد أنزل الله عليه الرخي قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له عطيط وأخيبته قال كعطيط البكري فلما شرب عنده قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة وأغسل آثر الخلق عنك وأثني الصفرة واضشع في عمرتك كما تضئ في حجاجك.

[انظر الحديث ١٥٣٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «واضع في عمرتك كما تصنع في حجاجك». وهذا الحديث قد مر في أوائل الحج في: باب غسل الخلق، فإنه أخرجه هناك: عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى إلى آخره، وأخرجه هنا: عن أبي نعيم الفضل ابن دكين عن همام بن يحيى البصري عن عطاء بن أبي رياح .. إلى آخره.

قوله: «الخلق»، بفتح الخاء المعجمة وتحقيق اللام المضومة وبالقاف ضرب من الطيب. قوله: «صفرة»، بالجر عطف على المضاف إليه أو المضاف. قوله: «فأنزل الله على النبي عليه السلام»، وهو قوله تعالى: «وأنمو الحج والعمرة لله» [البقرة: ١٩٦]. على ما روى الطبراني في (الأوسط): أن المنزل حيث ذكره تعالى: «وأنمو الحج والعمرة لله» [البقرة:

١٩٦]. وجہ الدلالة علی ذلك هو أن الله تعالى أمر بالإتمام، وهو يتناول الهیئات والصفات. قوله: «أیسرک؟» بهمزة الاستفهام وضم السین. قوله: «وقد أنزَل اللَّهُ»، في موضع الحال. قوله: «غطیط»، بفتح الغین المعجمة وهو: النخیر والصوت الذي فيه البھبوجة. قوله: «وأحسبه» أي: وأظنه. قوله: «البکر»، بفتح الباء الموحدة وهو: الفتی من الإبل، والبکرة الفتاة، والقلوص بمنزلة الجاریة، والبعیر كالإنسان، والناقۃ كالمرأة. قوله: «فلما شری» بكسر الراء المشددة والمخففة أي: كشف، وانسری: أي: انكشف. قوله: «وأنق» أمر من الإنقاء، وهو التطهیر. وفي رواية المستلمی: «وأنق» من الإنقاء، بالتاء المثناة المشددة، وهو الحذر. ويروى: «أنق»، من الإلقاء وهو الرمي. قوله: «وااصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» أي: كصنعتك في حجك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج إلأ الوقوف، فلا وقوف فيها ولا رمي، وأركانها أربعة: الإحرام والطواف والسعی والحلق أو التقصير.

١٧٩٠ / ٣٦٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عزوة عن أبيه آنَه قال قُلْتُ لِعائِشَةَ رضي الله تعالى عنها زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآتَنِي يَوْمَئِذٍ حَدِيثَ السَّنْنِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا [البقرة: ١٩٨] فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطْوُفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةَ كَلَّا لَّوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوُفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَاثُورًا يَهُلُّونَ لِيَتَّهَا وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا [البقرة: ١٩٨]. [انظر الحديث ١٦٤٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في أنه يصنع في حجه من السعي بين الصفا والمروءة، وقد مر هذا الحديث في: باب وجوب الصفا والمروءة، بأطول منه فإنه أخرجه هناك: عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة... إلى آخره، وقد مرت مباحثه هناك مستوفاة. قوله: «وأنا يومئذ حديث السن» يريد لم يكن له بعد فقة ولا علم من سن رسول الله علیه السلام مما يتأول به نص الكتاب والسنة. قوله: «كلا» هي الكلمة ردع، أي: ليس الأمر كذلك. قوله: «كما تقول» أي: عدم وجوب السعي. قوله: «مناة»، بفتح الميم وتحقيق التنوين: اسم صنن. قوله: «حدزو» قدید، أي: محاذيه، و: قدید، بضم القاف: موضع بين مكة والمدينة. قوله: «يتحرجون»، يعني: يحتزرون من الإمام الذي في الطواف باعتقادهم، أو يحتزرون لأجل الطواف، أو معناه: يتكلفون السرج في الطواف ويرونه فيه.

زاد سفيانُ وآبُو معاوِيَةَ عن هشامِ ما أتَمَ اللَّهُ حَجَّ امْرِيَّهُ وَلَا عُمْرَتَهُ مَا لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

أي: زاد سفيان بن عيينة وأبُو معاویة محمد بن خازم، بالخاء المعجمة والزاي: الضرير

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «ما أتم الله حج امرئٌ...» إلى آخره. أما رواية سفيان فوصلها الطبرى من طريق وكيع عنه عن هشام، فذكر الوقوف فقط. وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم، فقال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة، قال: قلت لها: إني لأظن رجلاً لم يطف بين الصفا والمروءة، ما ضرّه؟ قالت: لِمَ؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَ امْرَئٌ وَلَا اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. إلى آخر الآية، قالت: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروءة» الحديث بطوله.

١١ — بَابٌ مَّشَى يَحْلُّ الْمَعْقُومَ

أي: هذا باب يذكر فيه متى يخرج المعتمر من إحرامه، وقد أبهم الحكم لأن في حل المعتمر من عمرته خلافاً، فمذهب ابن عباس أنه يحل بالطواف، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وعند البعض: إذ دخل المعتمر الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم، ويكون الطواف والسعى في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج، وهذا مذهب شاذ. وقال ابن بطال: لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى: أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى.

وقال عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً
وَيَطْوُفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُوا

مطابقته للترجمة من حيث إنه فهم من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويقصّر». فإن قلت: لم يذكر السعي هنا؟ قلت: مراده من قوله «ويطوفوا» أي: بالبيت وبين الصفا والمروءة لأن جبراً جزم بأن المعتمر لا يحل له أن يخرج امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروءة، فعلم من هذا أن المراد من الطواف في قوله: «ويطوفوا» أعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروءة، وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في: باب عمرة التشغيم.

١٧٩١/٣٦٨ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ واعتمنا معه فلما دخل مكة وطفتها معه وأتى الصفا والمروءة وأتيتها معه وكذا نشارة من أهل مكة أن يزمه أحد فقال له صاحب لي أكان دخل الكعبة قال لا. [انظر الحديث ١٦٠٠ وطرفه].

١٧٩٢/... — قال فحدثنا ما قال لِحَدِيْحَةَ قال بَشَّرُوا حَدِيْحَةَ بَيْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ لَا صَحْبٍ فِيهِ وَلَا نَصْبٍ. [الحديث ١٧٩٢ - طرفه في: ٣٨١٩].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ورجاله أربعة الأول: إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه. الثاني: جرير بن عبد الحميد.

الثالث: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي الكوفي، واسم أبي خالد سعد، ويقال: هرمز، ويقال: كثير، مات سنة أربع أو خمس أو ست وأربعين ومائة. الرابع: عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقة، مات سنة ست وثمانين، وهو أحد من روى عنه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه، ولا يلتفت إلى قول المنكر المتعصب.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الحج عن مسدد، وفي المغازي عن محمد بن عبد الله بن نمير، وعن علي بن عبد الله عن سفيان، وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد وعن تميم بن المتصدر، وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وعن إبراهيم بن يعقوب، وأخرجه ابن ماجه فيه عن ابن نمير.

ذكر معناه: قوله: «عن جرير»، وقال ابن راهويه في (مسنده): أخبرنا جرير. قوله: «اعتمر رسول الله عليه السلام» أي: عمرة القضاء. قوله: «وأتيناها»، ويروى: «وأتيناهم» أي: الصفا والمروءة، وهذا هو الأصل، ووجه إفراد الضمير على تقدير: أتينا بقعة الصفا والمروءة. قوله: «وأتى الصفا والمروءة» أي: سعى بينهما. قوله: «أن يرميه أحد» أي: مخافة أن يرميه أحد من المشركين. قوله: «قال له صاحب لي» أي: قال إسماعيل المذكور لعبد الله بن أبي أوفى، رضي الله تعالى عنه. قوله: «أكان» أي: أكان النبي عليه السلام «دخل الكعبة؟» قال: لا» أي: لم يدخل الكعبة في تلك العمرة، وليس المراد نفي دخوله مطلقاً، لأنه ثبت دخوله في غير هذه الحالة. قوله: «فحديثنا» بلفظ الأمر. قوله: «لخدية» هي: بنت خويلد زوج النبي عليه السلام. قوله: «ببيت» قال الخطابي: أي بقصر. قوله: «من الجنة»، ويروى: «في الجنة». بكلمة: في. قوله: «لا صحب»، بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة: وهو الصياغ «والنصب» بالثون التعب، ومعنى نفي الصحب والنصب أنه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه أهل إلا كان بينهم صحب وجلبة، وإنما كان في بناه وإصلاحه نصب وتعب، فأخبر أن قصور أهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري أهل الدنيا.

وفيه من الفوائد: أن العمرة لا بد فيها من الطواف والسعى بين الصفا والمروءة. وفيه: بيان فضيلة خديجة، رضي الله تعالى عنها.

١٧٩٣/٣٦٩ — حدثنا الحميد^ي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطوف بين الصفا والمروءة أيأتي امرأة فقال قدم النبي عليه السلام فطاف بالبيت سبعاً وصل إلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروءة سبعاً [وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] [الأحزاب: ٢١].
[انظر الحديث ٣٩٥ وأطرافه].

١٧٩٤/... — قال وسائلنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ف قال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروءة. [انظر الحديث ٣٩٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروءة سبعاً،

بعدما طاف بالبيت سبعاً، كما يخبر به حديث ابن عمر وجابر، رضي الله تعالى عنهم. والحديث مر في كتاب الصلاة في: باب قول الله عز وجل: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» [البقرة: ١٢٥]. فإنه أخرجه هناك بعين هذا الإسناد، وبعين هذا المتن من غير زيادة وهذا نادر جداً. والحميدي، بضم الحاء وفتح الميم: هو عبد الله بن الزبير، نسبة إلى أحد أجداده: حميد وسفيان هو ابن عبيبة، وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك. قوله: «في عمرة» وفي رواية أبي ذر: «في عمرته». قوله: «أيأتي امرأته؟» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخار، أي: يحاجعها. قوله: «لا يقربنها» أي: لا يباشرنها بينهما، وهو بنون التأكيد، والمراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها. قوله: «إسوة»، بكسر الهمزة وضمنها. قوله: «قال: وسألنا جابرًا القائل هو عمرو بن دينار.

وفي: وجوب السعي بين الصفا والمروءة، وصلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام.

١٧٩٥ / ٣٧٠ — حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن قيس ابن مثlim عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال قدِّمت على النبي ﷺ بالبطحاء وهو متىخ فقال أحتجت فلْتَ نَعَمْ قال بما أهْلَلتْ فلْتَ أَعْبَدْ يَاهْلَلَ النَّبِيِّ ﷺ قال أَخْسَنْتْ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحْلَلْ فَطَفَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَلَمْ رَأَسِي ثُمَّ أَهْلَلَتْ بِالحَجَّ فَكَثُرَ أَفْتَيْ بِهِ حَتَّى كَانَ فِي حِلَافَةِ غَمْرٍ فَقَالَ إِنِّي أَخْدُنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُونَا بِالْعَمَامِ وَإِنِّي أَخْدُنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ حَتَّى يَتَلَغَّ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». [انظر الحديث ١٥٥٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «طف بالبيت وبالصفا والمروءة ثم أحل» فإنه يخبر أن المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروءة، والحديث مضى في: باب من أهل في زمان النبي ﷺ كلهلال النبي ﷺ، فإنه أخرجه هناك: عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى، وهنا أخرجه: عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر البصري... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك مستقصسي.

قوله: «متىخ» أي: راحلته، وهو كناية عن النزول بها. قوله: «أحتجت؟» الهمزة فيه للاستفهام أي: هل أحضرت بالحج أو نويت الحج؟ قوله: «فلت رأسي» أي: ففتشت رأسه واستخرجت منه القمل، وهو على وزن: رمت، وأصله، فلبت، قلبت الياء ألفاً لتحرركها وافتتاح ما قبلها، ثم حذفت لاتفاق الساكبين فصار: فلت، على وزن: فعت، لأن المحنوف منه لام الفعل، وذلك كما فعل في رمت ونحوه من مقتل اللام. قوله: «يأمونا بال تمام» وفي رواية الكشميени: «يأمر». قوله: «حتى يبلغ»، وفي رواية الكشمييني: «حتى بلغ»، بلفظ الماضي.

واحتاج الطبرى بهذا الحديث على أن من زعم أن المعتمر يحل من عمرته إذا أكمل

عمرته ثم جامع قبل أن يحلق أنه مفسد لعمرته، فقال: ألا ترى قوله ﷺ لأبي موسى: «طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل». ولم يقل: طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعرك أو إحلق ثم أحل، فتبين بذلك أن الحلق والتقصير ليسا من النسك، وإنما هما من معاني الإحلال، كما أن لبس الشياط والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه من معاني إحلاله، فتبين فساد قول من زعم أن المعتمر إذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه أنه مفسد عمرته، وهو قول الشافعي. وقال ابن المنذر: ولا أحفظ ذلك عن غيره. وقال مالك والشوري والковفيون: عليه الهدي، وقال عطاء: يستغفر الله ولا شيء عليه. وقال الطبرى: وفي حديث أبي موسى بيان فساد من قال: إن المعتمر إن خرج من الحرم قبل أن يقصر أن عليه دماء، وإن كان طاف وسعى قبل خروجه منه. وفيه: أيضاً أنه ﷺ إنما أذن لأبي موسى بالإحلال من عمرته بعد الطواف والسعي، فبأن بذلك أن من حل منها قبل ذلك فقد أخطأ وخالف السنة. واتضح به فساد قول من زعم أن المعتمر إذا دخل الحرم فقد حل، ولو أن يلبس ويتطيب ويعلم ما يعمله الحال. وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعروة والحسن، واختلف العلماء إذا وطأ المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه، فقال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور: عليه الهدي وعمرة أخرى مكانها، ويتم عمرته التي أفسدها. قال صاحب (التوضيح): ووافقهم أبو حنيفة إذا جامع بعد أربعة أشواط بالبيت، أنه يقضى ما بقي من عمرته وعليه دم، ولا شيء عليه، وهذا الحكم لا دليل عليه إلا الدعوى قلت... .

٣٧١ — حدثنا أحمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَشْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَؤْلَى أَشْمَاءَ يَتَّبَعُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ كَانَ يَشْمَعُ أَشْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجَّاجُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَدْ تَرَلَنَا مَعَهُنَا وَنَسْخَنَ يَوْمَيْدٍ حَفَافٌ قَلِيلٌ ظَهَرَنَا قَلِيلًا أَزْوَادُنَا فَاقْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَاشَةً وَالزُّبَيرَ وَفَلَانَ وَفَلَانَ فَلَمَّا مَسَحَنَا الْبَيْتَ أَخْلَنَا ثُمَّ أَخْلَلْنَا مِنَ التَّعْشِيِّ بِالسَّجْعِ. [انظر الحديث ١٦١٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فلما مسحنا البيت أحللنا» لأن معناه: لما طفنا بالبيت أحللنا أي: صرنا حلالاً. والطواف ملزم للمسح عرفاً. فإن قلت: المعتمر إنما يحل بعد الطواف وبعد السعي بين الصفا والمروة وأيضاً، فكيف يكون هذا؟ قلت: حذف ذلك منه للعلم به كما يقال: لما زنى فلان رجم، والتقدير لما أحسن وزنى رجم.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: أحمد بن عيسى، كذا وقع في رواية كريمة: أحمد بن عيسى منسوباً وهو أحمد بن عيسى بن حسان أبو عبد الله التستري، مصرى الأصل. كان يتجر إلى تستر، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. وقال ابن قانع: مات بسر منرأى، تكلم فيه يحيى بن معين، وروى عنه مسلم أيضاً وفي رواية الأكثرين: حدثنا أحمد غير منسوب بحدث عنه البخاري في غير موضع، كذا من غير نسبة، واختلفوا فيه، فقال قوم: إنه أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب، وقال آخرون: إنه أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى، وقال أبو أحمد الحافظ النسابوري، أحمد بن وهب هو ابن أخي ابن وهب، وقال أبو

عبد الله ابن منده: كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا أحمد عن ابن وهب هو أحمد بن صالح المصري، ولم يخرج البخاري عن أحمد بن عبد الرحمن في (الصحيح) شيئاً وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبه، ووقع في رواية أبي ذر: حدثنا أحمد بن صالح. وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب. الثاني: عبد الله بن وهب. الثالث: عمرو، بفتح العين: ابن الحارث. الرابع: أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة ابن الزبير. الخامس: عبد الله بن كيسان أبو عمرو، مولى أسماء بنت أبي بكر. السادس: أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: الاخبار بصيغة الجمع في موضع. وفيه: العنونة في موضع. وفيه: السماع. وفيه: القول في موضع. وفيه: أن رجال هذا الإسناد نصفهم مصريون ونصفهم مدنيون. وفيه: أن عبد الله المذكور ليس له عند البخاري غير حديثين: أحدهما هذا، والآخر مضى في: باب من قدم ضعفة أهله فافهم.

والحديث أخرجه مسلم في الحج أيضاً عن هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى، كلاماً عن ابن وهب.

ذكر معناه: قوله: «بالحجون»، بفتح الحاء المهملة وضم العجم المخففة وفي آخره نون، قال البكري: الحجون على وزن: فعول، موضع بحكة عند الممحصب، وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي على شعب الجزارين إلى ما بين الحوضين اللذين في حائط عوف وعلى الحجون سقية زياد بن عبد الله أحد بنبي الحارث بن كعب، وكان على مكة. ويقال: الحجون مقبرة أهل مكة تجاه دار أبي موسى الأشعري، رضي الله تعالى عنه، وهو على ميل ونصف من مكة، وأغرب السهيلي فقال: الحجون على فرسخ وثلث من مكة، وهو غلط ظاهر، وال الصحيح ما ذكرناه، وعند المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل إلى مكة وبين الخارج منها. وروى الواقدي عن أشياخه: أن قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به. قوله: «صلى الله على محمد»، مقول قوله: «تقول كلما مرت» وفي رواية مسلم: «كلما مرت بالحجون تقول: صلى الله تعالى على رسوله وسلم». قوله: «خفاف»، بكسر الخاء جمع خفيف، وزاد مسلم في رواية: «خفاف الحقائب»، وهو جمع حقيقة، بفتح الحاء المهملة وبالقاف والباء الموحدة: وهي ما احتقه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف. قوله: «قليل ظهرنا» أي: مراكبنا.

قوله: «فاعتمرت أنا وأختي» أي: بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة. قوله: «والزبير» أي: الزبير بن العوام، رضي الله تعالى عنه. فإن قلت: روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة «عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خرجنا محرمين، فقال رسول الله، عليه السلام: من كان معه هدي فليقيم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل، فلم يكن معه هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل...» الحديث. فهذا يخالف رواية عبد الله مولى أسماء، لأنه ذكر الزبير

مع من أحل. قلت: أجاب النووي بأن إحرام الزبیر بالعمره وتحلله منها كان في غير حجة الوداع، واستبعده بعضهم، وقال: المرجع عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء، فلذلك اقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة. قلت: هذا مسلم قد أخرج كليهما مع ما فيهما من الاختلاف، ولا وجه في الجمع بينهما إلا بما قاله النووي. فإن قلت: فيه إشكال آخر، وهو أن أسماء ذكرت عائشة فيمن طاف، والحال أنها كانت حائنة حائضاً. قلت: قيل: يتحمل أنها وأشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التعييم. قال القاضي: هذا خطأ، لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع، قيل: لا وجه في ذلك إلا أن يقال: إنما لم تستثن أسماء عائشة لشهرة قصتها، وفيه بعد أيضاً، نعم إنما هذا يتاتي إذا قلنا: كانت عائشة ظاهرة حين ذكرت أسماء إليها وعطفتها على نفسها في قولها: «اعتمرت أنا وأختي عائشة، ثم طرأ عليها الحيض»، ثم إنها لم تستثنها في قولها: «فلما مسحنا البيت»، لشهرتها أنها كانت حائنة في ذلك الوقت، أو نسيت أن تستثنها، فاقفهم. قوله: «وفلان وفلان»، كأنها سمت جماعة عرفتهم من لم يسر الهدي، ولم توقف على تعينهم. قوله: «فلما مسحنا البيت»، أي: طفتنا بالبيت، وقد ذكرنا أن من لازم الطواف المسح عادة، فيكون من قبيل ذكر اللازم وإرادة الملزم، وقد ذكرنا وجه طي ذكر السعي عن قريب. فإن قلت: لم تذكر أسماء الحلق مع أنه نسك؟ قلت: لا يلزم من عدم ذكرها إياه ترك فعله، فإن القصة واحدة، وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث.. والله أعلم.

١٢ — باب ما يقول إذا رجع من الحج أو الفمرة أو الغزو

أي: هذا باب في بيان ما يقول الحاج إذا رجع من حجه أو عمرته. قوله: «أو الغزو»، أي: وفيما يقول الغازي إذا رجع من غزوه.

١٧٩٧ / ٣٧٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قفلَ من غزو أو حج أو عمرة يُكبِّر على كُلِّ شرفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيراتٍ ثمَ يقولُ لا إله إلا الله وحده لا شريك له المثلُ ولله الحمدُ وهو على كُلِّ شيءٍ قدِيرٌ آمينَ تائبونَ عابدونَ ساجدونَ لربنا حامدونَ صدق الله وعده ونصر عباده وهزم الأحزاب وحده. [الحديث ١٧٩٧ - أطرافه في: ٢٩٩٥، ٤١١٦، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

مطابقته للترجمة هي أنه تفسير لها، وهو ظاهر.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الدعوات عن إسماعيل، وأخرجه مسلم في الحج أيضاً عن ابن أبي عمر عن معن بن عيسى. وأخرجه أبو داود في الجهاد عن القعنبي. وأخرجه النسائي في السير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا قفلَ من الجوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أُوفى على ثيبة أو فدفَدَ كبرَ ثلاثَ، ثمَ قال: لا إله إلا الله...» إلى آخره، وأخرجه الترمذى من حديث البراء وصححه، وروى أبو

نعم الحافظ «عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال لرجل يريد سفراً: أوصيك بتقوى الله والتکبير على كل شرف». وعن أنس: «كان النبي ﷺ إذا علا شرقاً قال: اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال». وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا رجع من سفره قال: آييون تائبون لربنا حامدون. فإذا دخل على أهله قال: توبأ توبأ أوباً، لا يغادر علينا حوباً». وروى الدارقطني «عن جابر: كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ إذا صعدنا بكرنا، وإذا هبطنا سبّحنا».

ذكر معناه: قوله: «إذا قفل»، قال في (المحكم) قفل القوم: يقفلون قفلاً، ورجل قافق من قوم فقال، والقفول: الرجوع. وفي (شرح الفصيح) لابن هشام: القافلة الراجعة، فإن كانت خارجة فهي الصائبة، سميت بذلك على وجه التفاوٌ لأنها تصيب كل ما خرجت إليه. وفي (الجامع): يقفلون ويقفلون ولا يكون القافق إلا الراجع إلى وطنه. وفي (الفصيح): أقفلت الجناد وقفلوا هم. وفي (النهاية): يقال للسفر قفول في الذهاب والمجيء. وأكثر ما يستعملون في الرجوع، ويقال: قفل إذا رجع، ومنه تسمى القافلة. قوله: «على كل شرف»، بفتحتين وهو المكان العالي. وقال الجوهري: جبل مشرف عال. وقال الفراء: أشرف الشيء علا وارتفاع. وفي (المحكم) أشرف الشيء وعلا الشيء: علاه، وأشرف عليه. قوله: «آييون»، أي: راجعون إلى الله، وفيه إيهام معنى الرجوع إلى الوطن، يقال: آب إلى الشيء أوباً وإياباً أي: رجع، وأوبته إليه وأبته به. وقيل: لا يكون الإياب إلا الرجوع إلى أهله ليلاً وفي (المعاني) عن أبي زيد: آب يؤوب إياباً وإيابة إذا تهيأ للذهاب وتجهز. وقال غيره: آب يئيب آبيساً وإن يتب إيتاباً إذا تهيأ وارتفاع «آييون» على أنه خبر مبتدأ محدود أي: نحن آييون، وكذا ارتفاع «تائبون» و«عبدون» و«ساجدون». قوله: «تائبون» من التوبة، وهو رجوع عما هو مذموم شرعاً إلى ما هو محمود شرعاً. قوله: «لربنا» إما خاص بقوله: «ساجدون»، وإما عام لسائر الصفات على سبيل التنازع. قوله: «وهزم الأحزاب» أي: هزمهم يوم الأحزاب. والأحزاب هم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله ﷺ، على باب المدينة، فهزتهم الله تعالى بلا مقاتلة وإيجاف حيل ولا ركاب. وقال عياض: ويحتمل أن يريد أحزاب الكفرة في جميع الأيام والمواعظ، ويحتمل أن يريد الدعاء كأنه قال: اللهم افعل ذلك وحدك، وخص استعمال هذا الذكر هنا لأنه أفضل ما قاله النبيون قبله.

وفيه من الفقه: استعمال حمد الله تعالى والإقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحجج والجهاد على ما وهب من تمام المناست، وما رزق من النصر على العدو، والرجوع إلى الوطن سالمين، وكذلك إحداث حمد الله تعالى والشكر له على ما يحدث عباده من نعمه، فقد رضي من عباده بالإقرار له بالوحدانية والخضوع له بالريوبية، والحمد والشكر عوضاً عما وهبهم من نعمه تفضلاً عليهم ورحمة لهم. وفيه: بيان أن نهيه عن السجع في الدعاء على غير التحرير لوجود السجع في دعائه ودعاء أصحابه، ويحتمل أن يكون نهيه عن السجع مختصاً بوقت الدعاء خشية أن يشتغل الداعي بطلب الألفاظ المناسبة للسجع

ورعاية الفوائل عن إخلاص النية وإفراج القلب في الدعاء والاجتهد فيه.

١٣ — باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدائمة

أي: هذا باب في بيان استقبال الحاج القادمين. قال الكرماني: لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج. لأن الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى: **﴿سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾** [المؤمنون: ٦٧]. قلت: الحاج في الأصل مفرد، يقال: رجل حاج وامرأة حاجة ورجال حجاج ونساء حجاج، وربما أطلق الحاج على الجماعة مجازاً واتساعاً. وقال الزمخشري: السامر نحو الحاضر في الإطلاق على الجمع. قوله: **﴿وَالثَّلَاثَةَ﴾**: قال الكرماني: للفظ الثلاثة عطف على الاستقبال. قلت: تقديره على هذا استقبال الثلاثة حال كونهم على الدابة. وقال الكرماني: وفي بعضها الغلامين، أي: وفي بعض النسخ: باب استقبال الحاج الغلامين، ثم قال: وتوجيهه مع إشكاله أن يقرأ بالحاج، بالنصب ويكون الاستقبال مضافاً إلى الغلامين، نحو قوله تعالى: **﴿هُنَّ قُتلُ أُولَادِهِمْ شَرْكَاوْهُمْ﴾** [الأنعام: ١٣٧]. بنصب أولادهم وجرا الشركاء، ويكون الاستقبال مضافاً إلى الغلامين، والحاج مفعول. فإن قلت: لفظ استقبله يفيد عكس ذلك؟ قلت: الاستقبال إنما هو من الطرفين.

١٧٩٨ / ٣٧٣ — حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما قدم النبي عليه السلام مكة استقبلاه أغيثه بيبي عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وأخر خلفه. [الحديث ١٧٩٨ - طرفاه في: ٥٩٦٦، ٥٩٦٥].

الترجمة مشتملة على جزأين فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة، ولهذا وضع البخاري ترجمة بالجزء الثاني قبيل كتاب الأدب، فقال: باب الثلاثة على الدابة، وأورد فيها هذا الحديث بعينه على ما توقف عليه إن شاء الله تعالى، وأما مطابقته للجزء الأول فطريق دلالة عموم اللفظ، وليس المراد من طريق العموم ما قاله بعضهم بقوله لأن قدومه عليه مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو، لأن هذا الذي ذكره ليس بداخل في هذا الباب، وهو كلام طائع. وقال هذا القائل أيضاً: وكون الترجمة لتلقى القادر من الحج، والحديث دال على تلقى القادر للحج وليس بينهما تناقض لا تتفاهمان من حيث المعنى. انتهى. قلت: لا نسلم أن كون الترجمة لتلقى القادر من الحج، بل هي لتلقى القادر للحج. والحديث يتطابقه، وهذا القائل ذهل وظن أن الترجمة وضعت لتلقى القادر من الحج وليس كذلك، وذلك لأنه لو علم أن لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضارف إلى مفعوله، والفاعل ذكره مطوي لما كان يحتاج إلى قوله: وكون الترجمة... إلى آخره.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: معلى، بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة: ابن أسد أبو الهيثم العمسي. الثاني: يزيد بن زريع، بضم الزاي، وقد تكرر ذكره. الثالث: خالد الحذاء. الرابع: عكرمة مولى ابن عباس. الخامس: عبد الله بن عباس.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنون في موضعين. وفيه: القول في موضع. وفيه: أن الثلاثة الأول بصرىيون.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في اللباس عن مسدد، وأخرجه النسائي في الحج أيضاً عن قتيبة عن يزيد بن زريع.

ذكر معناه: قوله: «أغيلمة»، بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة. قال الخطابي: هو تصغير غلامة، وكان القياس: غلامة، لكنهم ردوه إلى أفعلة فقالوا: أغيلمة، كما قالوا: أصبية، في تصغير صبية. وقال الجوهري: الغلام جمعه: غلامة، وتصغيرها: أغيلمة، على غير مكبهه وكأنهم صفروا أغلامة وإن كانوا لم يقولوه، وقال الداودي: أغلمة، بفتح الألف جمع غلام، والمراد بأغيلمةبني عبد المطلب صبيانهم. قوله: «فحمل واحداً» أي: فحمل النبي، عليه السلام، واحداً من أغيلمةبني عبد المطلب بين يديه «وآخر» أي: وحمل آخر منهم خلفه، وكان عليه السلام على ناقته.

وفيه: جواز ركوب الثلاثة فأكثر على دابة عند الطاقة، وما روی من كراهة ركوب الثلاثة على دابة لا يصح، وقال صاحب (التوضيح). وفيه: تلقى القادمين من الحج إكراماً لهم وتعظيمًا لأنه عليه السلام لم ينكر تلقיהם، بل سر به لحمله منهم بين يديه وخلفه. انتهى. قلت: هذا أيضاً ذهل مثل ذاك القائل المذكور عن قريب، وذلك أنه ليس فيه تلقى القادمين من الحج، بل فيه تلقى القادمين للحج، كما ذكرناه، نعم، يمكن أن يؤخذ منه تلقى القادمين من الحج، وكذلك في معناه من قدم من جهاد أو سفر، لأن في ذلك تأنيساً لهم وتطبيضاً لقلوبهم.

١٤ — باب القُدُوم بالغَدَاءِ

أي: هذا باب في بيان استحباب قدوم المسافر إلى منزله بالغداة أي بغدوة النهار.

١٧٩٩ — حدثنا أَخْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجَ قالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عَيَّاضٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهمما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا حَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصْلِي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ ضَلَّ إِلَيْهِ الْحَمَيْفَةَ يُبَطِّنُ الْوَادِيَ وَبَاتَ حَتَّى يُضَيَّعَ.

[انظر الحديث ٤٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث قد مر في: باب خروج النبي عليه السلام على طريق الشجرة في أوائل كتاب الحج فإنه أخرجه هناك: عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض... إلى آخره، وهناك أخرجه: عن أحمد بن الحجاج، بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الأولى، يكفي بأبي العباس الذهلي الشيباني، مات يوم عاشوراء من سنة ثنتين وعشرين ومائتين، وهو من أفراده.

١٥ — باب الدُّخُولِ بِالْعَشَيِّ

أي: هذا باب دخول المسافر إلى أهله بالعشي، وهو من وقت الزوال إلى غروب

الشمس، ويطلق أيضاً على ما بعد الغروب إلى العتمة، ولكن المراد هنا الأول، وإنما ذكر هذه الترجمة عقيب الترجمة الأولى ليبين أن الدخول في الغدّة لا يتعين، وإنما له الدخول بالغدّة والعشي، والمنهي عنه هو الدخول ليلاً، كما سيأتي بيان العلة فيه في حديث جابر، رضي الله تعالى عنه.

١٨٠/٣٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي عليه السلام لا يطرق أهله كان لا يدخل إلا غدوة أو عشيّة.

مطابقته للترجمة في قوله: «أو عشيّة»، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري البهذكي، وهمام بن يحيى العوذى البصري.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الجهاد عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، وعن زهير بن حرب، وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن هارون بن عبد الله.

قوله: «لا يطرق»، بضم الراء من الطروق، وهو الإتيان بالليل، يعني: لا يدخل على أهله ليلاً إذا قدم من سفر، وإنما كان يدخل غدوة النهار أو عشيّته وقد مضى تفسيرها. وفي بعض النسخ: «كان النبي عليه السلام لا يطرق أهله ليلاً» والأصح: لا يطرق أهله بدون لفظ ليلاً لأن الطروق لا يكون إلا بالليل، كما ذكرنا، فإن قلت: في حديث جابر الذي يأتي عقيب هذا الباب: «نهى أن يطرق أهله ليلاً» قلت: هذا يكون للتأكد أو يكون على لغة من قال: إن طرق يستعمل بالنهار أيضاً، حكاه ابن فارس.

١٦ — بات لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة

أي: هذا باب يذكر فيه أن القادر من سفر لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، أي البلد الذي يقصد دخولها، وفي رواية السرخسي: إذا دخل المدينة يعني إذا أراد دخولها لا يطرق ليلاً، والحكمة فيه مبينة في حديث جابر، ذكره البخاري مطولاً في: باب عشرة النساء، وهي كراهة أن يهجم منها على ما يقع عنده اطلاعه عليه، فيكون سبباً إلى بغضها وفرارها، فنبه النبي عليه السلام على ما تدوم به الإلفة بينهم وتتأكد المحبة، فينبغي لمن أراد الأخذ بأدب أن يجتنب مباشرة أهله في حال البدأة وغير النظافة، وأن لا يتعرض لرؤيه عوره يكرهها منها، لأن يرى أن الله تعالى أمر من لم يبلغ الحلم بالاستuran في الأحوال الثلاثة في الآية، لما كانت هذه الأوقات أوقات التجرد والخلوة، خشية الإطلاع على العورات وما يكره النظر إليه.

١٨١/٣٧٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن محارب عن جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي عليه السلام أن يطرق أهله ليلاً. [انظر الحديث ٤٣ ٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحارب، بضم الميم وكسر الراء وفي آخره باء موحدة: ابن دثار - ضد الشعار - السدوسي الكوفي.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النكاح عن آدم، وأخرجه مسلم في الجهاد عن أبي موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ وعن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه أبو داود في الجهاد عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم. وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن عمرو ابن منصور.

قوله: «نهى النبي، عليه السلام» النهي للتنتزه لا للتحريم، وذلك لثلا يكون كمن يتطلب عثراتها، أو يريد كشف أستارها. قوله: «أن يطرق» أي: عن أن يطرق، أي: عن الطروق وكلمة: أن، مصدرية، وانتصاب ليلاً على الظرفية.

١٧ — بابٌ مِنْ أَشَرَّ نَاقَةَ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

أي: هذا باب في بيان من أسرع ناقته قال الكرمانى: أصله أسرع بناقه، فنصب بنزع الخافض منه، وقال الإمامى: أسرع ناقته ليس بصحيح، والصواب أسرع بناقه، يعني: لا يتعدى بنفسه، وإنما يتعدى بالباء. قلت: كل منهما ذهل عما قاله صاحب (المحكم) إن أسرع يتعدى بنفسه ويتجاوز بالباء، ولم يطلعا على ذلك، فأوله الكرمانى بما ذكره، وخطأه الإمامى، فلو وقفا على ذلك لما تعسفا، وفي بعض النسخ: باب من يسرع ناقته، بلحظة المضارع.

١٨٠٢/٣٧٧ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْبَمْ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَةً وَإِنْ كَانَتْ ذَائِبَةً حَرَّكَهَا. [ال الحديث ١٨٠٢ - طرفه في: ١٨٨٦].

مطابقته للترجمة في قوله: «أَوْضَعَ نَاقَةً» أي: أسرع السير، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدنى أخوه إسماعيل، وحميد هو الطويل..

والحديث انفرد به البخاري نعم في مسلم: «عن أنس لما وصف قوله، عليه الصلاة والسلام، من خبر: فانطلقتنا حتى أتينا جدر المدينة، غشينا إليها فرفعنا مطيتنا، ورفع رسول الله، عليه السلام، مطيته». [١]

قوله: «فَأَبْصِرْ درجات المدينة»، بفتح الدال المهملة والراء والجيم: جمع درجة، والمراد: طرقها المرتفعة. وقال صاحب (المطالع): يعني المنازل، والأشيه الجدرات. والدرجات هي رواية الأكثرين، وفي رواية المستلمي: «دوحات»، بفتح الدال وسكون الواو بعدها حاء مهملة: جمع دوحة، وهي الشجرة العظيمة المتسبعة، ويجمع أيضاً على: دوح وأدواح جمع الجمع. وقال أبو حنيفة: الدوائح العظام وكأنه جمع دائحة، وإن لم يتكلم به، والدوحة: المظللة العظيمة، والدواح بغير هاء البيت الضخم الكبير من الشعر، وفي (شرح المعلقات) لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، يقال: شجرة دوحة إذا كانت عظيمة كثيرة الورق والأغصان. وفي (الجامع) للقرزاوى: الدوح العظام من الشجرة من أي نوع كان من

الشجر. قوله: «أوضع ناقته»، يقال: وضع البعير أي أسرع في مشيه، وأوضعه راكبه أي: حمله على السير السريع. قوله: «وإن كانت دابة»، كان فيه تامة، والدابة أعم من الناقة وقوله: «حركها» جواب: إن.

قال أبو عبد الله زاد الحارث بن عمير عن حميد حركها من حبها

أبو عبد الله هو البخاري نفسه، والحارث بن عمير مصغر عمرو البصري، نزل مكة. وأراد أن الحارث بن عمير روى الحديث المذكور عن حميد المذكور عن أنس، وزاد في روايته: «حركها من حبها» أي: حرك دابته بسبب حب المدينة وهذا التعليق وصله الإمام أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل «عن أنس: أن النبي ﷺ، كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقته، وإن كان على دابة حركها من حبها». وروى هذه اللفظة أيضاً الترمذى عن علي بن حجر: أخبرنا إسماعيل ابن جعفر عن حميد عن أنس، وقال: حسن صحيح غريب.

وفي: دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحننة إليه.

٣٧٨ — حدثنا فتية قال حدثنا إسماعيل عن حميد عن أنس قال جدرات

وإسماعيل هو ابن جعفر بن أبي كثير المدنى، والجدرات، بضم الجيم والدال: جمع جدر، بضمتين جمع: جدار. وأخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: جدران، بضم الجيم وسكون الدال وفي آخره نون، جمع جدار. وقد أورد البخاري طريق قتبة هذا في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير، إلا أنه قال: راحلته، بدل: ناقته.

تابعه الحارث بن عمير

أي: تابع إسماعيل الحارث بن عمير في قوله: جدرات، وروى أحمد رواية الحارث كما ذكرناها عن قريب.

١٨ — باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبَيْوَتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

أي: هذا باب في بيان سبب نزول هذه الآية.

٣٧٩ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله تعالى عنه يقول ترثت هذه الآية فيما كانت الأنصار إدرا حجروا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجال من الأنصار فدخلوا من قبل بابه فكانوا غير بذلك ترثت ﴿وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْوَتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَنْفَى وَأَتَوْ الْبَيْوَتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [الحديث ١٨٠٣ - طرفه في: ٤٥١٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو إسحاق عمرو ابن عبد الله السبعيني الكوفي رحمه الله.

قوله: «كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا»، قال بعضهم: هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار؟ قلت: لا نسلم دعوى الاختصاص في ذلك، لأن هذا إخبار عن الأنصار أنهم كانوا يفعلون ذلك، ولا يلزم من ذلك نفي ذلك عن غيرهم، وقد روى ابن خزيمة والحاكم في (صححهما) من طريق عمار بن زريق عن الأعمش عن أبي سفيان «عن جابر، قال: كانت قريش تدعى الحمس، وكانت يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب، فيبينما رسول الله، عليه السلام، في بستان فخرج من بابه، فخرج معه قطيبة ابن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله إن قطيبة رجل فاجر، فإنه خرج معك من الباب. قال: ما حملك على ذلك؟ قال:رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت، قال: إني أحمس. قال: فإن ديني دينك، فأنزل الله تعالى هذه الآية». وفي (تفسير) مقاتل بن سليمان: كانت الأنصار في الجاهلية إذا أحمر أحدهم بالحج أو العمرة وهو من أهل المدر، وهو مقيم في أهله لم يدخل منزله من قبل الباب، ولكن يوضع له سلم فيصعد عليه وينحدر منه، أو يتسرور من الجدار أو ينقب بعض جدره، فيدخل منه ويخرج، فلا يزال كذلك حتى يتوجه إلى مكة محرباً، وإن كان من أهل الوبر دخل وخرج من وراء بيته، وأن النبي، عليه السلام، دخل يوماً نخلاً لبني النجار، ودخل معه قطيبة بن عامر بن حديدة الأنصاري السلمي من قبل الجدار، وهو محرب، فلما خرج النبي، عليه السلام، من الباب وهو محرب خرج معه قطيبة من الباب، فقال رجل: هذا قطيبة! فقال النبي، عليه السلام: ما حملك أن تخرج من الباب وأنت محرب؟ فقال: يا نبي الله رأيتك خرجت من الباب وأنت محرب، فخرجت معك، ودينبي دينك. فقال النبي، عليه السلام: خرجت لأنني من المحمس. فقال قطيبة: إن كنت أحمس فأنا أحمس، وقد رضيت بهداك. فأنزل الله تعالى: «وليس البر» [البقرة: ١٨٩]. قوله: «فجاء رجل»، قيل: إنه هو قطيبة بن عامر المذكور. وقيل: هو رفاعة بن تابوت، واحتجوا في ذلك بما رواه عبد بن حميد وابن جرير الطبراني من طريق داود بن أبي هند عن قيس بن جرير أن الناس كانوا إذا أحمرموا ولم يدخلوا حائطاً من بابه ولا داراً من بابها، فدخل رسول الله، عليه السلام، وأصحابه داراً، وكان رجل من الأنصار يقال له رفاعة بن تابوت، فجاء فتسور الحائط، ثم دخل على رسول الله، عليه السلام، فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة، فقال له النبي، عليه السلام: ما حملك على ذلك؟ قال: رأيتك خرجت منه فخرجت. فقال، عليه السلام: إني أحمس. فقال الرجل: إن ديننا واحد، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قلت: هذا مرسل، وحديث جابر مستند وهو أقوى. فإن قلت: هل يجوز أن يحمل على التعدد؟ قلت: لا مانع من هذا، ولكن ثمة مانع آخر لأن رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته، كما وقع في (صحيح مسلم) مبهمًا، وفي غيره مفسراً، فيتعين أن يكون ذلك الرجل قطيبة بن عامر، و يؤيده أيضاً أن في مرسل الزهرى عند الطبرى: فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة، وقطيبة من بني سلمة، بخلاف رفاعة. قوله: «من قبل بابه»، بكسر القاف وفتح الباء الموحدة. قوله: «فكأنه غير»، بضم العين

المهملة على صيغة المجهول من التعبير. وهو التعبير. وقال الجوهرى: يقال، غيره كذلك، والعامة تقول: غيره كذلك، قوله: **«فنزلت»** أي: هذه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: **«وليس البر بآن تأنا البيوت من ظهورها»** [البقرة: ١٨٩]. الآية. وحديث الباب يدل على أن سبب نزول هذه الآية ما ذكر فيه. وروى عبد الرحمن بن أبي حاتم في (تفسيره): حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة: سمعت محمد بن كعب القرظى يقول: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت، فنزلت الآية. وحدثنا عاصم بن رواد حدثنا آدم عن ابن شيبة عن عطاء، قال: كان أهل يشرب إذا رجعوا من عندهم دخلوا البيوت من ظهورها، ويريدون أن ذلك أدنى إلى البر، فقال الله تعالى: **«وليس البر»** [البقرة: ١٨٩]. الآية. وحدثنا الحسن بن أحمد حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن بشار، حدثني سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور عن الحسن، قال: كان أقوم من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً أو خرج من بيته يريد سفراً، ثم بدا له من بعد خروجه أن يقيم ويدع سفره الذي خرج له لم يدخل البيت من بابه، ولكن يتسرّه من قبل ظهره تسورة، فنزلت الآية. وقال الزجاج: كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب إذا خرج الرجل منهم في حاجة فلم يقضها ولم يتيسر له رجع فلم يدخل من باب بيته سنة يفعل ذلك طيرة، فأعلمهم الله تعالى أن هذا غير بر. وقال النسفي: كانت الحمس، وهم المشددون على أنفسهم منبني خزانة وبني كنانة في الجاهلية وبعد الإسلام، إذا أحرموا أو اعتكفو لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها، فإن كانت في بيوتهم من الخيام رفعوا ذيولها، وإن كانت من المدر نقيوا في ظهور بيوتهم فدخلوا منها، أو من قبل السطح. وقالوا: لا ندخل بيوتاً من الباب حتى ندخل بيت الله، وكان منهم من لا يستظل تحت سقف بعد إحرامه، ولا يدخل بيته من بابه ولا من خلفه، ولكن يصعد السطح فيأمر ب حاجته من السطح، وهذه الأشياء وضعوها من عند أنفسهم من غير شرع، فعرفهم الله تعالى أن هذا التشديد ليس ببر، ولا قربة. وفي (التلويح) وقال الأكثرون من أهل التفسير: إنهم الحمس، وهم قوم من قريش، وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزانة كانوا إذا أحرموا لا يأقطعون الأقط، ولا ينتفعون الوبر، ولا يسلون السمن، وإذا خرج أحدهم من الإحرام لم يدخل من باب بيته، فنزلت الآية.

فإن قلت: متى نزلت الآية المذكورة؟ قلت: روى أبو جعفر في (تفسيره): حدثنا عمرو ابن هارون، حدثنا عمرو بن حماد حدثنا أسباط «عن السدي»: كان ناس من العرب إذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها، كانوا ينقبون من أدبارها، فلما حج سيدنا رسول الله عليه السلام حجة الوداع، أقبل يمشي ومعه رجل من أولئك، وهو مسلم، فلما بلغ النبي عليه السلام باب البيت احتبس الرجل خلفه، وقال يا رسول الله! إني أحمس. يقول: محرم، فقال رسول الله عليه السلام وأنا أيضاً أحمس، فادخل فدخل الرجل فنزلت الآية» وروى ابن جرير من حدث ابن عباس أن القصة وقعت أول ما قدم النبي عليه السلام المدينة، وفي إسناده ضعف، وجاء في مرسيل الزهري أن ذلك وقع في عمرة العديدة.

١٩ — باب السفر قطعة من العذاب

أي: هذا باب يذكر فيه السفر قطعة من العذاب، قيل: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرمة إلى أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة، ورد بأنه أشار إلى حديث عائشة، بلفظ: «إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله». قلت: لا وجه لما ذكروا، بل الوجه أن المذكور في الأبواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع في ضمن السفر، والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه، فناسب أن يتبه على شيء من حال السفر، فذكر هذا الحديث. «السفر قطعة من العذاب»، وترجم عليه، وزروي: «السفر قطعة من النار»، ولا أعلم صحته.

١٨٠٤ / ٣٨٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال السفر قطعة من العذاب يمْنَعُ أحدكم طعامه وشرابه وتؤمه فإذا قضى نَهَمَتْهُ فلْيَعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ. [الحديث ١٨٠٤ - طرفاه في:]
٣٠٠١ . [٥٤٢٩]

مطابقته للترجمة هي أنه جعل الترجمة جزءاً من الحديث، ورجاله قد ذكروا غير مرة، وسمى، بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف: القرishi المخزومي أبو عبد الله المدني، وأبو صالح ذكوان الزيات.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد عن عبد الله بن يوسف. وفي الأطعمة عن أبي نعيم. وأخرجه مسلم في المغازي عن القعنبي، وإسماعيل ابن أبي أويس، وأبي مصعب الزهراني ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك. وأخرجه النسائي في السير عن قتيبة به، وعن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن مالك به.

ذكر رجال هذا الحديث: قال أبو عمر: هذا حديث تفرد به مالك عن سمي، ولا يصح لغيره، وإنفرد به سمي أيضاً فلا يحفظ عن غيره، وهكذا هو في (الموطأ) عند جماعة الرواة بهذا الإسناد، ورواه ابن مهدي عن بشر بن عمر عن مالك مرسلاً، وكان وكيع يحدث به عن مالك حيناً مرسلاً، وحينما يسنته كما في (الموطأ) والمسند صحيح ثابت احتياج الناس إليه عن مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه يصح، وروى عبيد الله بن المتناب عن سليمان بن إسحاق الطلحي عن هارون الفروي عن عبد الملك بن الماجشون، قال: قال مالك: ما بال أهل العراق يسألوني عن حديث: «السفر قطعة من العذاب»، قيل له: لم يروه غيرك، فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به، ورواه عاصام بن رواد بن الجراح عن أبيه عن مالك عن ربعة عن القاسم عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، وعن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب» قال أبو عمرو: حديث رواه عن مالك عن ربعة عن القاسم غير محفوظ، لا أعلم

رواه عن مالك غيره، وهو (خطأ) وليس رواد من يحتج ولا يعول عليه، وقد رواه خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ولا يصح لمالك عن سهيل إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضاً، وليس معروفاً لمالك عنه، وقد روى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح أيضاً عندي، وإنما هو مالك عن سمي لا عن سهيل ولا ربيعة، ولا عن أبي النضر. وقد رواه بعض الضعفاء عن مالك، فقال: ولি�تتخذ لأهله هدية وإن لم يلق إلا حجراً فليقله في مخلاته. قال: والحجارة يومئذ يضرب بها القداح. وقال أبو عمرو: هذه زيادة منكرة لا تصح، ورواه ابن سمعان عن زيد بن أسلم عن جمهان عن أبي هريرة، يرفعه: **«السفر قطعة من العذاب»** وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب، قال: وقد رويناه عن الدراوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بإسناد صالح، لكن لا تقوى الحجة به، وفيه: **«إذا عرستم فتجنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام والدواب»**.

قوله: **«السفر قطعة من العذاب»** أي: جزء منه، والمراد بالعذاب الألم الناشيء عن المشقة. قوله: **«يمنع أحدكم»**، جملة استثنافية، فلذلك فصلتها عما قبلها، وهي في الحقيقة جواب عما يقال: لم كان السفر كذلك؟ فقال: لأنه يمنع أحدكم طعامه، أي للذلة طعامه. وقال الخطابي: يريد أنه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفيه منه لغدائه وعشائه، والنوم كذلك يمنعه في وقته، واستيفاء القدر الذي يحتاج إليه. وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقربي بلفظ: **«السفر قطعة من العذاب لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه...»** الحديث، والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة ليس منع حقيقتها، وإنما المراد منع كمالها على ما لا يخفى، ويويد ما رواه الطبراني بلفظ: **«لا يهنا أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه»**، وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي: **«فإنه ليس له دواء إلا سرعة السير»**. قوله: **«إذا قضى نهنته»**، يفتح النون وسكون الهاء أي: حاجته، وقال ابن التين: وضيطناه أيضاً بكسر النون. وفي (الموعب): النهمة: بلوغ الهمة بالشيء، وهو منهوم بكل ذنب، أي مولع لا ينشرح وتقول: قضيت منه نهمتى، أي: حاجتي، وعن أبي زيد: المنهوم، الذي يمتلىء بطنه، ولا تنتهي حاجته وعن أبي العباس: نهم ونهم. بمعنى قوله: **«فليتعجل إلى أهله»**، وفي رواية عتيق بن يعقوب، وسعيد المقربي: **«فليتعجل الرجوع إلى أهله»**، وفي رواية مصعب **«فليتعجل الكراة إلى أهله»**، وفي حديث عائشة: **«فليتعجل الرجل إلى أهله فإنه أعظم لأجره»**.

ومما يستفاد من الحديث: كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة، واستحباب استعمال الرجوع، ولا سيما من يخشى عليهم الضياعة بالغيبة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما فيها من تحصيل الجماعات والجماعات والقوة على العبادات. والعرب تشبه الرجل في أهله بالأمير. وقيل: في قوله تعالى: **«فوجعلكم ملوكاً** [آل عمران: ٢٠]. قال: من كان له دار وخدم فهو داخل في معنى الآية. وقد أخبر الله تعالى بلطف محل الأزواج من أزواجهن بقوله: **«فوجعل بينكم مودة ورحمة»** [الروم: ٢١]. فقيل:

المودة الجماع والرحمة الولد. فإن قلت: روى وكيع عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال رسول الله، ﷺ: «لو يعلم الناس ما لمسافر لأصبحوا على الظهر سفراً، إن الله ليتظر إلى الغريب في كل يوم مرتين». وفي حديث ابن عباس وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، مرفوعاً: «سافروا تغمدوا». وفي رواية: «ترزقوا». ويروى: «سافروا تصحوا». فهذا معارض لحديث الباب. قلت: حديث أبي هريرة، قال أبو عمر: هذا حديث غريب لا أصل له من حديث مالك ولا غيره. وأما حديث ابن عباس وابن عمر فقد قال ابن بطال: لا تعارض بينه وبين حديث الباب، لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة.

وастبط منه الخطابي: تغريب الرواني لأنه قد أمر بتعديه، والسفر من جملة العذاب، وفيه ما فيه على ما لا يخفى.

٢٠ — باب المسافر إذا جد به السيد يعجل إلى أهله

أي: هذا باب يذكر فيه المسافر إذا جد به السيد أي: إذا اهتم به وأسرع فيه، يقال: جد يجد من باب نصر ينصر، وجد يجد من باب ضرب يضرب. قوله: «يعجل إلى أهله» جواب: إذا، وفي رواية الكشميوني والنوفي: «ويجعل إلى أهله». بالواو، والجواب حينئذ محدوف، تقديره: ماذا يصنع؟ ويعجل، بضم الياء من: باب التعجيل، ويروى: «تعجل»، بفتح التاء المثلثة من فوق من باب التعجل.

١٨٥ — حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كُثُرَ مَعَ عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبد شدة وبح فأسرع السيد حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشمة جمع بيتهما ثم قال إني رأيت النبي عليه السلام إذا جد به السيد آخر المغرب وجمع بيتهما. [انظر الحديث ١٠٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد مضى هذا الحديث في أبواب تقصير الصلاة في: باب يصلى المغرب ثلاثة في السفر، وقد مر الكلام فيه مستقصى. وصفية بنت أبي عبد الثقفي، زوجة عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم، وكانت من الصالحات العابدات، توفيت في حياة عبد الله بن عمر. وأبو عبد الله بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عبدة بن غيرة ابن عوف بن ثقيف الثقفي، وذكر أبو عمر أبا عبد هذا من الصحابة، وقال الذبيحي: أبو عبد الله بن مسعود الثقفي والد المختار الكذاب، وصفية، أسلم في عهد رسول الله، ﷺ، وأمره عمر، رضي الله تعالى عنه، على جيش كثيف، وقال: لا يبعد أن يكون له رؤية، وكان شاباً شجاعاً خبيراً بالحرب والمكيدة، مات في وقعة جسر الذي يسمى: جسر أبي عبد، وكان اجتمع جيش كثير من الفرس ومعهم أفيلة كثيرة، وأمر أبو عبد المسلمين أن يقتلوا الفيلة

أولاً فاحتلوها فقتلوها عن آخرها، وقد قدمت الفرس بين أيديهم فيلاً أبيب عظيماً، فقدم إليه أبو عبد فضربه بالسيف فقطع زلome، فحمل الفيل وحمل عليه فتخبطه برجله فقتله، ووقف فوقه، وكان ذلك في سنة ثلث عشرة من الهجرة، وابنه المختار ولد عام الهجرة وليس له صحبة ولا رواية حديث، وكان مع أبيه يوم الجسر، وكان خارجياً ثم صار زيدياً ثم صار شيعياً، وكان ممخراً ابتداع أشياء، وكان يزعم أن جبريل عليه الصلاة والسلام، يأتيه بالوحى، وكان قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حروب، فآخر الأمر قتلوه وجاؤوا برأسه إلى مصعب، رضي الله تعالى عنه، وذلك في سنة سبع وستين من الهجرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - أبواب المُحَصَّرِ وجزاء الصَّيْدِ

أي: هذه أبواب في بيان أحكام المحصر وأحكام جزاء الصيد الذي يتعرض إليه المحرم، وثبتت البسمة لجميع الرواية، وفي رواية أبي ذر: أبواب، بلفظ الجمع وفي رواية غيره: باب، بالإفراد.

١ - وَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَئْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَتَلَعَّجَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ﴾** [البقرة: ١٩٦].

وقوله، بالجر عطف على قوله: «المحصر»، أي: وفي بيان المراد من قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾** [البقرة: ١٩٦].

الكلام هنا على أنواع:

الأول في معنى الحصر والإحصار. الإحصار: المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده، يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصدته، فهو محصر، والحصر الحبس، يقال: حصره إذاً حبسه فهو محصور، وقال القاضي إسماعيل: الظاهر أن الإحصار بالمرض والحصر بالعدو، ومنه: فلما حصر رسول الله ﷺ، و قال تعالى: **﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾** [البقرة: ١٩٦]. وقال الكسائي: يقال من العدو: حصر فهو محصور، ومن المرض: أحصر فهو محصر، وحكي عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر، وأنكر المبرد والزجاج، وقالا: مما مختلفان في المعنى، ولا يقال في المرض: حصره، ولا في العدو: أحصره، وإنما هذا كقولهم حبسه إذا جعله في الحبس، وأحبسه أي عرضه للحبس، وقتله أوقع به القتل، وأقتله أي عرضه للقتل، وكذلك حصره: حبسه، وأحصره، عرضه للحصر.

النوع الثاني: في سبب نزول هذه الآية: ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست، أي: عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها، وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي، وكان سبعين بذنة، وأن يتحللو من إحرامهم، فعند ذلك أمرهم، عليه السلام، أن يذبحوا ما معهم من الهدي وأن يحلقوا رؤوسهم ويتحللو، فلم يفعلوا انتظاراً للنسخ، حتى خرج فحلق رأسه، ففعل الناس، وكان منهم من قص رأسه ولم يحلقه، فلذلك قال ﷺ: «رحم الله المحتلقين! قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال في الثالثة: والمقصرين»، وقد كانوا اشتراكوا في هديهم ذلك كل سبعة في بذنة، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان متزلاهم بالحدبية خارج الحرم، وقيل: بل كانوا على طرف الحرم.

النوع الثالث في تفسير هذه الآية: قوله: **﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾** [البقرة: ١٩٦]. أي: منعت

عن تمام الحج والعمره فحللتكم: **﴿فَمَا اسْتِيَرْتُكُمْ مَا اسْتِيَرْتُكُمْ مِنَ الْهَدِي﴾** [البقرة: ١٩٦]. أي: فعلتكم ما استيسرتم **﴿مِنَ الْهَدِي﴾** [البقرة: ١٩٦]. أي: ما تيسر منه، يقال: يسر الأمر واستيسر، كما يقال: صعب واستصعب. وقال الزمخشري: الهدي جمع هدية، كما يقال في جدية السرج جدي، وقرىء: من الهدي، بالتشديد جمع هدية، كمطية ومطي، وحاصل المعنى: فإن منعت من المضي إلى البيت وأنتم محرومون بحج أو عمرة فعلتكم إذا أردتم التحلل ما استيسر من الهدي من بعير أو بقرة أو شاة. قوله: **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ﴾** [البقرة: ١٩٦]. عطف على قوله: **﴿وَأَتُوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** [البقرة: ١٩٦]. وليس معطوفاً على قوله: **﴿إِنَّ أَحَصْرَتُمْ﴾** [البقرة: ١٩٦]. كما زعمه ابن جرير، لأن النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم حلقو وذبحوا هديهم خارج الحرم، وأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحل حتى يبلغ الهدي محله، ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارناً أو من فعل أحدهما إن كان مفرداً أو متعملاً.

النوع الرابع: اختلاف العلماء في الحصر، بأي شيء يكون، وبأي معنى يكون، فقال قوم وهم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري: يكون الحصر بكل حabis من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر. وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد ابن ثابت. وقال آخرون، وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض، وهو قول عبد الله بن عمر. وقال الجصاص في **(كتاب الأحكام)** وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلاثة أنحاء، روي عن ابن مسعود وابن عباس: العدو والمرض سواء، يبعث دماً، ويحل به إذا أتحر في الحرم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. **والثاني:** قول ابن عمر إن المريض لا يحل ولا يكون محصوراً إلا بالعدو، وهو قول مالك والشافعي. **والثالث:** قول ابن الزبير وعروة بن الزبير: إن المرض والعدو سواء لا يحل إلا بالطوف، ولا نعلم لهما موافقاً من فقهاء الأمصار. وفي **(شرح الموطأ)**: مذهب مالك والشافعي أن المحصر بالمرض لا يحل دون البيت، سواء عند مالك شرط عند إحرامه التحلل للمرض أو لم يشترط. وقال الشافعي: له شرطه. وقال أبو عمر: الإحصار عند أهل العلم على وجوه: منها: المحصر بالعدو. ومنها: بالسلطان الجائز. ومنها: المرض وشبيهه. فقال مالك والشافعي وأصحابهما: من أحصره المرض فلا يحله إلا الطوف بالبيت، ومن حصر العدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه إلا أن تكون ضرورة فيحتج الفريضة، ولا خلاف بين الشافعي ومالك وأصحابهما في ذلك.

وقال ابن وهب وغيره: كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم بمرض أو حصار من العدو أو خاف عليه ال�لاك فهو محصر، فعليه ما على المحصر، ولا يحل دون البيت، وكذلك من أصحابه كسر وبطن متفرق. وقال مالك: أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق، لأن الإحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة، قال: فإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به

وافتدى، وهو على إحرامه لا يحل من شيء منه حتى يبراً من مرضه، فإذا برأ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعاً وسعي بين الصفا والمروة وحل من حجه أو عمرته. وقال أبو عمر: هذا كله قول الشافعي أيضاً. وقال الطحاوي، رحمه الله: إذا نحر الممحص هديه هل يحلق رأسه أم لا؟ فقال قوم: ليس عليه أن يحلق لأنَّه قد ذهب عنه النسك كله، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال آخرون: بل يحلق فإن لم يحلق فلا شيء عليه، وهذا قول أبي يوسف. وقال آخرون: يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر، وهو قول مالك.

النوع الخامس في الاحتجاجات في هذا الباب: احتاج الشافعي ومن تابعه في هذا الباب بما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وأبن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وأبن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، ورواه الشافعي في (مسنده) عن ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو. فأما من أصحابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء. قال: وروي عن ابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن أسلم نحو ذلك، واحتاج أبو حنيفة ومن تابعه في ذلك بما رواه الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حل عليه حجة أخرى»، قال: فذكرت ذلك لأبن عباس وأبي هريرة، فقالا: صدق». فقد أخرجه الأربعة من حديث يحيى بن أبي كثير به. وفي رواية لأبي داود وأبن ماجه: «من عرج أو كسر أو مرض»، فذكر معناه، ورواه عبد بن حميد في (تفسيره)، ثم قال: وروي عن ابن مسعود وأبن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حبان أنهم قالوا: بالإحصار من العدو أو مرض أو كسر. وقال النووي: الإحصار من كل شيء آذاه قلت: وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره، وهو أنه: لا حصر بعد النبي ﷺ.

النوع السادس: في حكم الهدي: فقال ابن عباس: من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والمعز والضأن. وقال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى: **﴿فَمَا اسْتِيَرَ مِنَ الْهَدَى﴾** [البقرة: ١٩٦]. قال شاة، وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وأبو العالية ومحمد بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقادة والضحاك ومقاتل بن حبان مثل ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة وأبن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسرا من الهدي إلا من الإبل والبقر. وقد روى عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبیر نحو ذلك، وقيل: الظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديبية، فإنه لم ينقل عن أحد منهم إنه ذبح في تحلله ذاك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر. ففي (الصحابيين): «عن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر، كل سبعة مئاً في بقرة». وقال عبد الرزاق: أخبرنا معاشر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن

عباس في قوله تعالى: **﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾** [البقرة: ١٩٦]. قال: بقدر يسارته. وقال العوفي عن ابن عباس: إن كان موسراً فمن الإبل، وإنماً فمن البقر، وإنماً فمن الغنم.

وقال عطاء الإخصار مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ

هذا التعليق عن عطاء بن أبي رباح، وصله ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء، قال: لا إخصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس.

قال أبو عبد الله حضوراً لا يأتي النساء

أبو عبد الله هو البخاري نفسه. وكان دأبه أنه إذا ذكر: لفظاً جاء في القرآن من مادة ذكر ما هو بصفته، وكان المذكور هو لفظ المحصور في الترجمة، وفي الآية لفظ: أحضرتم، وذكر: حضوراً، الذي جاء في القرآن أيضاً. وهو في قوله عز وجل: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَعِشُكُمْ بِيَحِيٍّ** مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحضوراً ونبياً من الصالحين [آل عمران: ٣٩]. ثم إنه فسر الحضور بقوله: **﴿لَا يَأْتِي النِّسَاء﴾** [آل عمران: ٣٨]. وروى هذا التفسير ابن مسعود. وعن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد وأبي الشعثاء وعطاء العوفي، وعن أبي العالية والربيع بن أنس: هو الذي لا يولد له. وقال الضحاك: هو الذي لا يولد له ولا مال له. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا يحيى بن المغيرة أخبرنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في الحضور الذي لا ينزل الماء، وقد روى ابن أبي حاتم في هذا حديثاً غريباً. فقال: حدثنا أبو جعفر بن غالب البغدادي حدثني سعيد بن سليمان حدثنا عباد يعني ابن العوام عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن العاص - لا يدرى عبد الله أو عمرو - عن النبي ﷺ في قوله: **﴿وَسِيداً وَحَضُوراً﴾** [آل عمران: ٣٩]. قال: ثم تناول شيئاً من الأرض، فقال: كان ذكره مثل هذا، ورواه ابن المنذر في (تفسيره): حدثنا أحمد بن داود السجستاني حدثنا سعيد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللَّهَ إِلَّا ذَنَبَ إِلَّا يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:** **﴿وَسِيداً وَحَضُوراً﴾** [آل عمران: ٣٩].. قال: وإنما كان ذكره مثل هدبة الثوب، وأشار بأعلمه وذبح ذبحاً.

وروى ابن أبي حاتم أيضاً بإسناده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه عليه إن شاء أو يرحمه إلا يحيى بن زكرياء، عليهما السلام، فإنه كان **﴿وَسِيداً وَحَضُوراً وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾** [آل عمران: ٣٩]. ثم أهوى النبي ﷺ إلى قذرة من الأرض فأخذها، وقال: كان ذكره مثل هذه القذرة». وقال القاضي عياض: أعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى بأنه حضور ليس كما قاله بعضهم: إنه كان هيبوباً أو لا ذكر له، بل أنكر حذاق المفسرين ونقد العلماء، وقالوا: هذا نقيصة وعيوب، ولا يليق بالأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب، أي: لا يأتيها كأنه حصر عنها. وقيل: مانعاً نفسه عن الشهوات، وقيل: ليست له شهوة في النساء، والمقصود أنه مدح يحيى بأنه حضور ليس

أنه لا يأتي النساء كما قاله بعضهم، بل معناه: أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من ترويجه للنساء الحلال وغضيانتهن وليلادهن، بل قد يفهم وجود النسل من دعاء زكريا، عليه الصلاة والسلام، حيث قال: ﴿هُب لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨]. كأنه سأله ذرية ولدًا له ذرية ونسل وعقب، والله تعالى أعلم.

٢ — بات إذا أخصر المفتئر

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أخصر المعتمر، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إن التحلل بالإحصار يختص بالحجاج بخلاف المعتمر فإنه لا يتحلل بذلك، بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت، لأن السنة كلها وقت للعمرمة فلا يخشى فواتها بخلاف الحجج. روى ذلك عن مالك، وهو ممحكي عن محمد بن سيرين وبعض الظاهريه، واحتج لهم إسماعيل القاضي بما أخرجته بإسناد صحيح عن أبي قلابة، قال: خرجت معتمراً فوقيع عن راحلتي فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر، فقالا: ليس لها وقت كالحجج، يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت، وقضية الحديبية حجة تقضي عليهم، والله أعلم.

١٨٠٦ / ٣٨٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عندهما حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة قال إن صدقت عن البيت صدقت كما صدقنا مع رسول الله عليه السلام فأهل بعمره من أجل أن رسول الله عليه السلام كان أهل بعمره عام الحديبية. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن ابن عمر صنع في عمرته كما صنع رسول الله عليه السلام عام الحديبية، وهي سنة ست، حين صدر المشركون عن إصالة إلى البيت، فإنه تحلل ونحر وحلق كما ذكرنا.

قوله: «عن نافع أن عبد الله بن عمر...»، الحديث فيه اختلاف، لأن هذا يدل على أن نافعاً روى عن عبد الله بغير واسطة، وإسناد الحديبيين المذكورين في هذا الباب عقب هذا الإسناد أولهما يدل على أن نافعاً روى عن سالم، وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما، فذكر الحديث. والثاني يدل على أن نافعاً روى عن بعض بنى عبد الله، فلأجل هذا الاختلاف ذكر البخاري الإسنادين المذكورين عقب الإسناد الأول على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قوله: «معتمراً» وذكر في (الموطأ) من هذا الوجه: خرج إلى مكة يريد الحج، فقال: إن صدقت... فذكره، ولا اختلاف فيه فإنه خرج أولأ يريد الحج، فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرمة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحد، فأضاف إليها الحج، فصار قارناً، قوله: «في الفتنة» أراد بها فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير لقتاله، وقد مر في: باب طواف القارن، من طريق الليث عن نافع بلفظ: «حين نزل الحجاج بابن الزبير». وفي لفظ مسلم: «حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير». قوله: «إن صدقت» أي: منعت، وهو على صيغة المجهول، وقال هذا الكلام جواباً لقول من قال له: إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت،

كما أوضحته الرواية التي بعد هذه.

قوله: «كما صنعتنا مع رسول الله ﷺ»، وفي رواية موسى بن عقبة، فقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذاً أصنع كما صنع». وزاد في رواية الليث عن نافع في: باب طواف القارن، كما صنعت رسول الله ﷺ... قوله: «فأهل»، أي: ابن عمر، والمراد أنه رفع صوته بالإهلال والتلبية. قوله: «من أجل أن النبي ﷺ... إلى آخره»، ويروى «من أجل أن رسول الله ﷺ». قال النووي: معناه أنه أراد إن صدقت عن البيت وأحضرت تحلى من العمرة، كما تحلى النبي ﷺ، من العمرة، وقال القاضي عياض: يحتمل أن المراد: أهل بعمره، كما أهل النبي ﷺ، بعمره. ويحتمل: أنه أراد الأمراء، أي: من الإهلال والإحلال، وهو الأظهر. قوله: «بعمرة» زاد في رواية جويرية: «من ذي الحليفة»، وفي رواية أبوب الماضية: «فأهل بعمره من الدار». والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذوي الحليفة، قيل: يحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة. قلت: فعلى هذا التوفيق بينهما بأن يقال: إنه أهل بالعمرة من داخل بيته، ثم أظهرها بعد أن استقر بذوي الحليفة.

١٨٧ / ٣٨٣ — حدثنا عبد الله بن محمد بن جويرية عن نافع أنَّ عبيداً الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله قال أخبراه أنَّه لما عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما لِيالي نَزَلَ الجيشُ بِابنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَأَيْضُوكَ أَنْ لَا تَخْمَعَ الْعَامَ وَإِنَّ نَحَافَ أَنْ يُخَالِي بَيْتَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرْيَشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ وَحْلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمَرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقْ فَإِنْ خَلَّ بَيْتِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفِّتْ وَإِنْ حِيلَ بَيْتِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهْلِي بِالْعُمَرَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَانَهُمَا وَاحِدَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمَرَتِي فَلَمْ يَحُلْ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمُ النَّحْرِ وَاهْدَى وَكَانَ يَقُولُ لَا يَحُلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إإن حيل بيتي وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ»، ورسول الله ﷺ حل من عمرته حتى أنه نحر هديه وحلق، فدل أن المعتمر إذا أحضر يحل كما يحل الحاج إذا أحضر، وهذا الحديث قد مر في: باب طواف القارن بأوضح منه، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى.

وعبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري ابن أخي جويرية بن أسماء، وجويرية تصغير جارية بالجم، وهو من الألفاظ المشتركة بين الرجال والنساء.

قوله: «أخبراه» أي: عبيد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر، وقال الكرماني: وفي بعضها بدل عبيد الله: عبد الله مكبراً، وهو الموفق للرواية التي بعده في باب النحر قبل الحلق وهما أخوان، والمصغر أكبر منه. قوله: «الجيش» هو جيش الحجاج بن يوسف الثقفي، كان نائب عبد الملك بن مروان. قوله: «أشهدكم أني قد أوجبت»، أي: ألزمت نفسي ذلك، وكان

أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإن فالتلتفظ ليس بشرط. قوله: «إن شاء الله»، هذا تبرك وليس بتعليق، لأنه كان جازماً بالإحرام بقرينة: «أشهدكم»، ويحتمل أن يكون منقطعاً عما قبله، ويكون ابتداء مشرط والجزاء: انطلاق. قوله: «إن شأنهما واحد» أي: أن أمر العمرة والحج واحد في جواز التحلل منها بالإحصار. قوله: «طوافاً واحداً». قال الكرماني: أي: لا يحتاج القارن إلى طوافين، بل يحل بطواف واحد. قلت: هذا التفسير لأجل نصرة مذهبة، وقد قامت دلائل أخرى أن القارن يحتاج إلى طوافين وسعيين وتكلمنا في هذا الباب في (شرحنا لمعاني الآثار) بما فيه الكفاية، فلينظر فيه هناك.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتاجون به، وأن المحصر بالعدو جاز له التحلل سواء كان عن حجة أو عمرة، وأنه ينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه. وفيه: جواز إدخال الحج على العمرة، لكن شرطه عند الجمهور أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وعند الحنفية إن كان قبل مضي أربعة أشواط صحيحة، وعند المالكية بعد تمام الطواف. ونقل ابن عبد البر أن أبي ثور شد فمنع إدخال الحج على العمرة، قياساً على منع إدخال العمرة على الحج. وفيه: أن القارن يهدي، وقال ابن حزم: لا هدي على القارن. وفيه: جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجى السلامة. قاله أبو عمر بن عبد البر، رحمه الله.

١٨٠٨ / ٣٨٤ — حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا مجويري عن نافع أن بعض بنبي عبد الله قال له لو أقمت بهذا. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

هذا وجه آخر في الحديث السابق أخرجه عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوزكي عن جويرية بن أسماء عن نافع أن بعض بنبي عبد الله، وهو إما سالم أو عبد الله أو عبد الله أبناء عبد الله بن عمر بن الخطاب.

قوله: «قال له»، أي: قال بعض بنبي عبد الله لعبد الله بن عمر. قوله: «لو أقمت بهذا»، أي: لو أقمت بهذا المكان أو في هذا العام، وإنما قال له ذلك حين أراد عبد الله أن يعتمر، فقالوا له: تخاف أن يحال بينك وبين البيت، لأنه كان في تلك السنة نزول الحجاج بالجيش على ابن الزبير، كما ذكرناه. فإن قلت: أين جواب لو؟ قلت: محدود تقديره: لو أقمت في هذه السنة لكان خيراً، أو نحو ذلك، ويجوز أن تكون: لو، للتمي فلا تحتاج إلى جواب.

١٨٠٩ / ٣٨٥ — حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قد أخْصَرَ رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نسأة ونحر هذية حتى انتهى عاماً قابلاً.

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأنه يدل على أن المعتمر يحصره، ذكر محمد هذا غير منسوب في جميع الروايات، واختلفوا فيه، فقال الحاكم: هو محمد بن يحيى الذهلي، وفي بعض النسخ: حدثنا محمد هو الذهلي، فلذلك جزم الحاكم به، وقال أبو مسعود، هو محمد

ابن مسلم بن واره، وذكر الكلاباذي عن ابن أبي سعيد أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وذكر أنه رأه في أصل عتيق، وقيل: يحتمل أن يكون هو محمد بن إسحاق الصبغاني. ويحىى ابن صالح أبو زكرياء الحمصي، ومعاوية ابن سلام، بتشديد اللام: الحبشي، مر في أوائل الكسوف. وهذا الحديث فيه حذف يدل عليه ما رواه ابن السكن في (كتاب الصحابة)، قال: حدثني هارون بن عيسى وحدثنا الصبغاني هو محمد بن إسحاق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير قال سألت عكرمة فقال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: أنا سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عنمن حبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها، وهو في حل، قال: فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق، وحدثته ابن عباس، فقال: قد حصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نساه حتى اعتمر قابلاً»، فعرف بهذا المقدار الذي حذفه البخاري من هذا الحديث، وإنما حذفه لأن هذا الزائد ليس على شرطه، لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري، مع أن الذي حذفه ليس بعيداً عن الصحة، لأن عبد الله بن رافع ثقة، وإن لم يخرج له البخاري. وحديث الحجاج بن عمرو هذا أخرجه الأربعة أيضاً، فقال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن حجاج الصواف، قال لي يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل، فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق». وفي لفظ له: «من عرج أو كسر أو مرض». وقال الترمذى: حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا حجاج الصواف حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، قال: حدثني الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقال حل وعليه حجة أخرى، فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس، فقالا: صدق». وفي لفظ: «من عرج أو كسر أو مرض». وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال النسائي: أخبرنا أحمد بن مسدة، قال: حدثنا سفيان عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى. فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق». وأخبرنا شعيب بن يوسف النسائي وأخبرنا محمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل». وسألنا ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق وقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن عمرو بن أبي عثمان، قال: حدثني يحيى بن كثير. قال: حدثني عكرمة، قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى فحدث به ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق».

قوله: «قال: قال ابن عباس»، ويروى: « فقال ابن عباس». بناء العطف ووجهه أن يكون عطفاً على مقدر تقديره سأله عنه، فقال: قوله: «حتى اعتمر» ويروى: «ثم اعتمر». قوله: «عاماً» نصب على الظرف، «وقابلًا» صفتة.

٣ — باب الإحصار في الحجّ

أي: هذا باب في بيان حكم الإحصار في الحج. قيل: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ، إنما وقع في العمرة، ففاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاد بنفي الفارق، وهو من أقوى الأقيسة. قلت: لما بين في الباب السابق الإحصار في العمرة، بين عقيبه الإحصار في الحج، وذكر في كل منهما حديثاً، فلا حاجة إلى إثبات حكم الإحصار في الحج بالقياس.

١٨١٠/٣٨٦ — حدثنا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْثِنْ عَنِ الرَّهْرَئِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ أَلَيْسَ حَشِبْكُمْ سَنَةً رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ تَحِسَّ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَطْعَمَ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَضْرُبُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَاً. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة فيه قوله: «إن حبس أحدكم عن الحج»، والحبس عن الحج هو الإحصار فيه، وأحمد بن محمد بن موسى أبو العباس، يقال له: مردويه السمسار المروزي، وهو من أفراد البخاري، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ويونس هو ابن يزيد، والزهري محمد بن مسلم، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

والحديث أخرجه النسائي عن أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسکين كلاماً عن ابن وهب قوله: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟» أي: أليس يكفيكم سنة رسول الله ﷺ لأن معنى الحسب الكفاية، ومنه: حسبنا الله أي: كافينا، وحسبكم مرفوع لأن إسم: ليس، وسنة رسول الله كلام إضافي منصوب على أنه خبر: ليس، وقال عياض: ضبطنا سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل، أي: تمسكوا، وشبهه. وقال السهيلي: من نصب سنة فهو بإضمار الأمر كأنه قال: إلزموا سنة نبيكم. وقال بعضهم: خبر: حسبكم، في قوله: «طاف بالبيت». قلت: ليس كذلك، بل خبر ليس على وجه نصب سنة على قول عياض والسهيلي. قوله: «طاف بالبيت» وهو أيضاً سد مسد جواب الشرط. وقال الكرماني: فإن قلت: إذا كان محصراً فكيف يطوف بالبيت؟ قلت: المراد من قوله: «إن حبس» الحبس عن الوقوف بعرفة قلت: لا حاجة إلى هذا التقدير، لأن معنى: «طاف بالبيت» أي: إذا أمكنه ذلك، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق: «إن حبس أحداً منكم حابس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به».

قوله: «وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، أي: طاف بهما، أي: سعي بين الصفا والمروة. قوله:

«فيهدي» أي: يذبح شاة، إذ التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والحلق، وإن لم يجد الهدى يصوم بدله بعد أمداد الطعام الذي يحصل من قيمته. قلت: هكذا ذكره الكرمانى، وهو مذهب الشافعى ومن تابعه، فإن عنده حكم المكى والغريب سواء في الإحصار، فيطوف ويسعى ويحل ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر، وأوجبها مالك على المحصر المكى وعلى من أنشأ من مكة، وعند أبي حنيفة: لا يكون محصراً من بلغ مكة، لأن المحصر عنده منع الوصول إلى مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعى، فيفعل ما فعل الشارع من الإحلال من موضعه، وأما من بلغها فحكمه عنده كمن فاته الحج: يحل بعمره عليه الحج من قابل، ولا هدى عليه لأن الهدى لجبر ما أدخله على نفسه، ومن حبس عن الحج فلم يدخل على نفسه نفطاً. قال الزهرى: إذا أحصر المكى فلا بد له من الوقوف بعرفة، وإن تعسر بعشى. وفي حديث ابن عمر رد عليه لأن المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصراً، لأن قوله طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يذكر الوقوف بعرفة.

وعن عبد الله قال أخبرنا معمتن عن الزهرى قال حدثني سالم عن ابن عمر نَخْوَة
عبد الله هو ابن المبارك، وأشار به إلى أن عبد الله بن المبارك حدث به تارة عن يونس
عن الزهرى، وتارة عن معاشر عنه. فإن قلت: قوله: وعن عبد الله، معطوف على: ماذا؟ قلت:
قيل: إنه معطوف على الإسناد الأول، وليس هو بعلق كما ادعاه بعضهم. قلت: كأنه أراد
بالبعض المحب الطبرى، وقد أخرج الترمذى، فقال: حدثنا أحمدر بن منيع حدثنا عبد الله بن
المبارك أخبرنى معاشر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج،
ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكם عليه السلام؟ قلت: يزيد به عدم الاشتراط كما هو مبين عند
النسائى من رواية معاشر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج،
ويقول: أما حسبكم سنة نبيكم أنه لم يشترط؟ وهكذا رواه الدارقطنى من هذا الوجه بلفظ:
أما حسبكم سنة نبيكם عليه السلام أنه لم يشترط؟».

فإن قلت: روى مسلم من رواية رياح بن أبي معروف عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس «أن النبي، عليه السلام، قال لضباعه: حجي واشتريني أن محلى حيث حبستني». ورواه الأربعة أيضاً، فرواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام، وأخرجه النسائي من رواية ثبت بن يزيد الأحول عن هلال بن خباب، ورواه الترمذى عن زياد بن أبيوب البغدادى: حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس: «أن ضباعه بنت الزبير أتت النبي، عليه السلام، فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج فأشتري طهراً؟ قال: نعم. قالت: كيف أقول؟ قال: قولي لبيك اللهم لبيك محلى من الأرض حيث تحبستني». وأخرجه أيضاً مسلم والنمسائى وابن ماجه من رواية ابن جرير عن أبي الزبير عن طاوس وعكرمة كلها «عن ابن عباس: أن ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله عليه السلام فقالت إني امرأة ثقيلة، فإنني أريد الحج فما تأمرني؟ قال: أهلي واشتريني أن محلى حيث حبستني»، ولما رواه الترمذى قال: وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر وعائشة، رضى الله تعالى عنهم.

قلت: أما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية هشام الدستوائي عن جابر أن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «حجي واشتريني أَنْ مَحْلِي حَيْثُ حَبْسَتِي». وأما حديث أسماء فرواه ابن ماجه على الشك من رواية عثمان بن حكيم عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته، قال: لا أدرى أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضباعة بنت عبد المطلب فقال: ما يمنعك يا عمتاه من الحج؟ فقلت: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَأَنَا أَخَافُ الْجَبَسَ! قال: فَأَهْرِمِي واشتريني أَنْ مَحْلِكَ حَيْثُ حَبْسَتِي». وهكذا أخرجه أحمد في (مسنده) والطبراني عن جدته لم يسمها. وأما حديث عائشة فمتفق عليه على ما يجيء إن شاء الله تعالى.

وحدث ضباعة له طرق: منها: ما رواه ابن خزيمة من طريق البيهقي من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب «عن ضباعة بنت الزبير، قالت: يا رسول الله! إني أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال: قولى: اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به، وأعنتني عليه، ويسرته لي، وإن حبسنِي فمُرْمَرَة، وإن حبسنِي عنهم فمحلي حيـث حبسنِي»، وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهي ابنة عم النبي ﷺ، وقع عند ابن ماجه: ضباعة بنت عبد المطلب، وذلك نسبة إلى جدها، ووقع في (الوسيط) للغزالى عند ذكر هذا الحديث: أنها ضباعة الإسلامية، وهو غلط، وإنما هي هاشمية.

وقد ضعف بعض المالكية أحاديث الاشتراط في الحج، فحكى القاضي عياض عن الأصيلي قال: لا يثبت عندي في الاشتراط إسناد صحيح، قال: قال النسائي: لا أعلم سنته عن الزهرى غير معمراً، وقال شيخنا زين الدين، رحمة الله: وما قاله الأصيلي غلط فاحش، فقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما على ما مر.

واختلفوا في مشروعية الاشتراط، فقيل: واجب لظاهر الأمر، وهو قول الظاهرية. وقيل: مستحب وهو قول أحمد، وغلط من حكى الإنكار عنه. وقيل: جائز، وهو المشهور عند الشافعية، وقطع به الشيخ أبو حامد. ولما روى الترمذى حديث ضباعة بنت الزبير، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يرون الاشتراط في الحج، ويقولون: إن اشتراط لغرض له كمرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه، وهو قول الشافعى وأحمد وأسحاق. وقيل: هو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وجماعة من التابعين، وذهب بعض التابعين ومالك وأبو حنيفة إلى أنه: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنه قضية عين، وأن ذلك مخصوص بضباعة. وقال الترمذى: ولم يز بعض أهل العلم الاشتراط في الحج. وقالوا: إن اشتراط فليس له أن يخرج من إحرامه فيرون أنه كمن لم يشرط. قلت: حكى الخطابي ثم الروياني من الشافعية المخصوص بضباعة، وحكى إمام الحرمين أن معناه: محلى حيث حبسني الموت، أي: إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي. وقال النووي: إنه ظاهر الفساد ولم يبين وجهه. والله أعلم.

٤ — بَابُ النَّخْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضْرِ

أي: هذا باب في بيان جواز النحر قبل الحلق في حال الحصر، ولم يشر إلى بيان الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث الباب، فإنه يدل على جواز النحر قبل الحلق في حالة الإحصار.

١٨١ / ٣٨٧ — حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْمَسْوُرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمْرَ أَصْبَحَاهُ بِذَلِكَ [انظر الحديث ١٦٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ومحمد هو ابن غيلان أبو أحمد العدوي المروزي، وم عمر،
بفتح الميمين: هو ابن راشد، والمسور، بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
وبالراء: ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحابة، مات سنة أربع
وستين وصلبه، عليه ابن الزبير بالحجون.

وهذا الحديث طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في الشروط على ما يأتي إن شاء الله تعالى، ولفظه في أواخر الحديث: «فَلَمَّا فَرَغْ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ: قَوْمٌ فَانْجَرَوْا، ثُمَّ احْلَقُوا...» الحديث.

وفيه: أن نحر المحصر قبل الحلق يجوز، والحديث حجة على مالك في قوله: إنه لا
هدي على المحصر. قال الكرماني: فإن قلت: قال تعالى: ﴿هُوَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَمَ الْهَدِي مَحْلِه﴾ [البقرة: ١٩٦]. والخطاب للمحصرين، ومقتضاه أن الحلق لا يقدم على
النحر في محله. قلت: بلوغ الهدي المحل إما زماناً أو مكاناً لا يستلزم نحره، ومحل هدي
المحصر هو حيث أحصر فقد بلغ محله، وثبت أنه، عليه السلام، تحلل بالحدبية ونحر بها،
وهي من الحل لا من الحرم. قلت: مذهب أبي حنيفة: أن دم الإحصار يتوقف بالحرم وهو
المكان لا بيوم النحر، وهو الرمان لإطلاق النص وعند أبي يوسف ومحمد يتوقف بالزمان
والمكان كما في الحلق، وهذا الخلاف في المحصر بالحج وأما دم المحصر بالعمرمة فلا
يتوقف بالزمان بلا خلاف بينهم، وبالهدي لا يتحلل المحصر عند أبي يوسف، ولا بد له من
الحلق بعد النحر لأنه إن عجز عن أداء المناسب لم يعجز عن الحلق، وقال أبو حنيفة
ومحمد: يتحلل بالذبح لإطلاق النص.

١٨١٢ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد الغربي قال وحدت نافع أن عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال خرجنا مع النبي ﷺ مغتربين فحال كفار قريش دون البيت ففتحوا بابه ثم أتته مخاتة وأسرته

مطابقته للترجمة في قوله: «فتح رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه»، والحديث قد مضى يأتم منه في: باب إذا أحضر المعتمر، قبل هذا الباب بباب، ومحمد بن عبد الرحيم أبو

يحيى كان يقال له: صاعقة صاحب السابري، وهو من أفراده وشجاع ابن الوليد بن قيس الكوفي سكن بغداد، وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، مر في: باب من لم يتطوع في السفر، وعبد الله هو ابن عبد الله بن عمر. قوله: «بَدْنَهُ»، بضم الباء الموحدة جمع: بدنة.

٥ — بَابُ مِنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُخْصَرِ بَدْلٌ

أي: هذا باب في بيان قول من قال: ليس على الممحسر، بدل، أي: عوض، أي: قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة.

وقال رَوْخَ عنِ ابنِ تَحْبِيبِ عَنْ مُجَاهِدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا إِنَّا الْبَدْلَ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالثَّلَذَدِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَ وَهُوَ مُخْصَرٌ نَحْرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَعْتَثِرَ بِهِ وَإِنْ اسْتَطَعَ أَنْ يَعْتَثِرَ بِهِ لَمْ يَحْلُ حَسْنَى يَتَلَعَّلُ الْهَذِيَ مَحْلُّهُ

مطابقته للترجمة في قوله: «إنما البدل على من نقض حجه»، وروح، بفتح الراء وسكون الواو: ابن عبادة، بضم العين وتحقيق الباء الموحدة، وشبل، بكسر الشين المعجمة: ابن عباد، بفتح العين: المكي تلميذ ابن كثير في القراءة، وكان قدريراً، وابن أبي نجيح هو عبد الله بن أبي نجيح، بفتح التون، وقد مر غير مرة.

وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في (تفسيره) عن روح بهذا الإسناد، وهو موقف على ابن عباس.

قوله: «بِالثَّلَذَدِ» أي: بالجماع. قوله: «عذر»، بضم العين وسكون الذال المعجمة، هكذا وقع في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر: عدو من العداوة، قال الكرمانى: العذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، ولعله أراد به هنا نوعاً منه كالمرض ليصبح عطفاً «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ»، عليه نحو نفاذ نفقته أو سرقتها. قوله: «وَلَا يَرْجِعُ» أي: ولا يقضى، وهذا في النفل، إذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت، وعليه أن يرجع لأجلها في سنة أخرى، وقد روى عن ابن عباس نحو هذا، رواه ابن حرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وفيه: «فَإِنْ كَانَ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ». قال الكرمانى: فإن قلت: ما الفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع، فإنه يجب قضاؤه، والنفل الذي يفوت عنه بسبب الإحصار؟ قلت: ذلك بتقصيره، وهذا بدون تقصيره، وعند أبي حنيفة: إذا تحلل الممحسر لزمه القضاء سواء كان نفلاً أو فرضاً، وهذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم. فقال الجمهور: يذبح الممحسر الهدي حيث يحل، سواء كان في الحلال أو الحرام. وقال أبو حنيفة: لا يذبح إلا في الحرام، وفصل الآخرون كما قاله ابن عباس هنا. فإن قلت: ما سبب الاختلاف في ذلك؟ قلت: منشأ الاختلاف فيه هل نحر النبي ﷺ الهدي بالحدبية في الحلال أو في الحرام؟ وكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحدبية إلا في

الحرم، ووافقه ابن إسحاق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحل وأبو حنيفة أخذ بقول عطاء، وفي (الاستذكار): قال عطاء وابن إسحاق: لم ينحر عليه السلام هديه يوم الحديبية إلا في الحرم.

وقال مالك وغيره ينحر هذية ويخلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لأن النبي عليه السلام وأصحابه بالحدبية تحزروا وحلقوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهذى إلى البيت ثم لم يذكر أن النبي عليه السلام أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لـ والحدبية خارج الحرم

الذي قال مالك مذكور في (موطنه) ولفظه: «أنه بلغه أن رسول الله، عليه السلام، حل هو وأصحابه بالحدبية فتحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي». ثم لم نعلم أن رسول الله عليه السلام أمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا أن يعودوا لشيء. قوله: «وغيره» أي غير مالك، قال بعضهم: الذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي لأن قوله في آخره: «والحدبية خارج الحرم» هو كلام الشافعي في (الأم). انتهى. قلت: قوله: «والحدبية خارج الحرم» لا يدل على أن المراد من الغير هو الشافعي، لأن الشافعي نقل عنه أيضاً أن بعض الحديبية في الحل وبعضاً في الحرم، فإذا كان كذلك كيف يجوز أن يترك الموضع الذي من الحرم من الحديبية وينحر في الحل، والحال أن بلوغ الكعبة صفة للهدي في قوله تعالى: (هدياً بالغ الكعبة) [المائدة: ٩٥]. وقد قال ابن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا أبوأسامة عن أبي عميس عن عطاء قال: كان منزل النبي عليه السلام يوم الحديبية في الحرم، فإذا كان منزل النبي عليه السلام في الحرم كيف ينحر هديه في الحل؟ وهذا محال. قوله: «في أي موضع كان»، ويروى: «في أي الموضع». وقال الكرماني: كان أي: الحصر لا الحلقة؟ قلت: إنما فسر بهذا لأجل مذهب وليس كذلك، بل الضمير في: كان، يرجع إلى الحلق الذي يدل عليه قوله: (ويخلق). قوله: «ولا يعودوا له» كلمة: لا، زائدة كقوله تعالى: (ما منك أن لا تستجد) [الأعراف: ١٢].

قوله: «والحدبية خارج الحرم»، قال الكرماني: هذه الجملة يحتمن أن تكون من تتمة كلام مالك، وأن تكون من كلام البخاري، وغرضه الرد على من قال: لا يجوز النحر حيث أحصر، بل يجب البعث إلى الحرم، فلما ألموا بنحر رسول الله عليه السلام أجابوا بأن الحديبية إنما هي من الحرم، فرد ذلك عليهم. انتهى. قلت: هذه الجملة، سواء كانت من كلام مالك أو من كلام البخاري، لا تدل على غرضه، لأن كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعاً عليه، وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة «عن المسور: أن رسول الله عليه السلام كان بالحدبية خباءً في الحل ومصلاً في الحرم». ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم، وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة، قالا: «خرج رسول الله عليه السلام ز من الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه...» الحديث بطوله، وفيه: «وكان

مضطربه في الحل وكان يصلبي في الحرم». انتهى. قلت: المضطرب هو البناء الذي يضرب ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض، والخباء بكسر الخاء: بيت من صوف أو وبر، والجمع: أخبية، وإذا كان من شعر يسمى: بيتاً.

٨١٣ / ٣٨٩ — حدثنا إسْمَاعِيلُ قال حدثني مالِكٌ عن نافع أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قال حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُغْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ إِنَّ صُدِّيْثَ عن الْبَيْتِ صَنَّعْنَا كَمَا صَنَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَهْلَ بِعَمْرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَهْلَ بِعَمْرَةِ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحِجْمَ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْرِيًّا عَنْهُ وَأَهْدَى. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

قيل: مطابقته للترجمة غير ظاهرة، لأنَّه ليس في لفظه ما يدل على الترجمة. قلت: لما كانت قصة صده، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بالحدبية مشهورة وأنهم لم يؤمنوا بالقضاء في ذلك علم من ذلك أنَّ البدل لا يلزم المحصر، وهذا القدر كاف في المطابقة. وهذا الحديث وما فيه من المباحث قد مرا في: باب إذا أحصر المعتمر.

قوله: «ثُمَّ طَافَ لَهُمَا» أي: للحج والعمرة. قوله: «مُجْزَنَا عَنْهُ»، بضم الميم: من الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد، ومجزئاً بالنصب رواية كريمة، ووجهه أن يكون خبر كان محذوفاً، وفي رواية أبي ذر وغيره: «مجزءاً»، بالرفع على أنه خبر: أن، وقال بعضهم: والذي عندي أن النصب من خطأ الكاتب، فإن أصحاب (الموطأ) اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب. قلت: نسبة الكاتب إلى الخطأ خطأ، وإنما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية، واتفاق أصحاب (الموطأ) على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ، على أن دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها.

٦ — بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى 『فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشْبِكٍ』 [البقرة: ١٩٦].

أي: هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا» [البقرة: ١٩٦]. وهذه قطعة من آية أولها قوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحِجْمَ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ أَعْلَمُ» [البقرة: ١٩٦]. وآخرها: «وَوَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [البقرة: ١٩٦]. وتشتمل على أحكام شتى. منها: قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشْبِكٍ» [البقرة: ١٩٦]. فإن هذه نزلت في كعب بن عجرة لما حمل إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ والقمل يتاثر في وجهه، على ما يجيء بيانه عن قريب، إن شاء الله تعالى.

قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا» [البقرة: ١٩٦]. أي: من كان به مرض يحوجه إلى الحلق «أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ الْحَلْقِ» [البقرة: ١٩٦]. وهو القمل والجراحة. قوله: «فِدْيَةٌ» [البقرة: ١٩٦]. أي: فعليه إذا حلق فدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين

لكل مسكين نصف صاع من بر. قوله: **﴿أو نسلك﴾** [البقرة: ١٩٦]. جمع نسيكة، وهي الذبيحة، أعلاها بدنها، وأوسطها بقرة، وأدنها شاة. وهل هي على التخيير أو لا؟ فيه خلاف، يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهو مُخَيَّرٌ وأمَا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

الضمير أعني قوله: «هو» يرجع إلى كل واحد من المريض ومن به أذى في رأسه. قوله: «مخير» يعني: بين الأشياء الثلاثة المذكورة، في الآية المذكورة وهي: صوم ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، وذبح شاة. قوله: «وأما الصوم» كذا هو في رواية الأكثرين. وفي رواية الكشميوني: «وأما الصيام»، على لفظ ما جاء في القرآن وكلمة: أما تفصيلية تقتصي القسمين وهو محدوف تقديره: وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين، وأما النسك فأقله شاة.

١٨١٤/٣٩٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله عليه السلام أنه قال لعذر آذاك هؤالمك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام أحق رأسك وصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسرك بشارة. [الحديث ١٨١٤ - أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩١، ٤١٩٠، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨]

مطابقته للآية الكريمة ظاهرة، وحميد مصغر الحمد بن قيس أبو صفوان مولى عبد الله ابن الزبير الأعرج القاري، مات في خلافة السفاح، وكعب بن عجرة، بضم العين، وقد مر في كتاب الصلاة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري في الحج عن أبي نعيم وعن أبي الوليد وعن إسحاق وعن محمد بن يوسف، فهو لاء أربعة ومع عبد الله بن يوسف خمسة أخرج عنهم في الحج على التوالي، وأخرجه أيضاً في الطب عن قبيصة وعن أبي عبد الله، وفي المغازى عن أبي عبد الله أيضاً، وفي النذور عن أحمد بن يونس، وفي المغازى أيضاً عن الحسن بن خلف وعن سليمان بن حرب، وفي الطب أيضاً عن مسدد. وأخرجه مسلم في الحج عن عبد الله بن عمر القواريري وأبي الربيع الزهراني وعن علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبد الله بن ثمير وعن ابن أبي عمر وعن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه أيضاً عن وهب بن بقة وعن موسى بن إسماعيل وعن محمد بن منصور وعن قتيبة وعن القعنبي عن مالك وأخرجه الترمذى فيه عن ابن عمر، وفي التفسير عن علي بن حجر في ثلاثة مواضع. وأخرجه النسائي في الحج عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن عبد الأعلى، وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي. وأخرجه ابن ماجه من رواية أسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر اختلاف الفاظه: قد مضت رواية البخاري: «العلك آذاك هو امك؟» وفي لفظ: «تؤذيك هو امك؟» وفي لفظ مسلم: «أتوذيك هوام رأسك؟». وفي لفظ أبي داود: «قد آذاك هوام رأسك؟». وفي لفظ: «أصابني هوام في رأسي وأنا مع النبي ﷺ عام الحديبية حتى تحوفت على بصرى»، ولفظ الترمذى: «أتوذيك هوامك هذه؟». ولفظ النسائى: «أتوذيك هوامك؟» وفي لفظ أحمد: «تؤذيك هوام رأسك؟» وفي لفظ له: «فأرسل إلى فدعانى، فلما رأنى قال: لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر، ادعوا إلى الحجامة، فحلقني». ومن لفظه: «وَقَعَ الْقَمْلُ فِي رَأْسِي وَلَحِيَتِي حَتَّى حَاجَبَيْ وَشَارِبَيْ»، وفي لفظ للبخاري «وَقَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْحَدِيبَيْهِ وَرَأْسِي يَهَافِتُ قَمْلًا». وفي لفظ: «وَالْقَمْلُ يَتَاثَّرُ عَلَى وَجْهِي»، وفي لفظ: «رَأَهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ»، وفي لفظ النسائى: «وَالْقَمْلُ يَتَاثَّرُ عَلَى وَجْهِي أَوْ حَاجَبَيْ»، وفي لفظ: «وَرَأْسِي يَهَافِتُ قَمْلًا»، وفي لفظ للطبرانى «مَرَّ بِي وَعَلَى وَفَرَةٍ مِّنْ أَصْلٍ كُلُّ شِعْرَةٍ إِلَى فَرْعَاهَا قَمْلٌ وَصَبِيَانٌ»، وفي لفظ: «حَتَّى تَحَوَّفَتْ عَلَى بَصَرِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ الْآيَةَ». وفي لفظ للطبرى: «فَحَلَّ رَأْسِي بِأَصْبَعِهِ فَانْتَشَرَ مِنْهُ الْقَمْلُ»، وفي لفظ في (مقامات التنزيل): «فَوَقَعَ الْقَمْلُ فِي رَأْسِي وَلَحِيَتِي حَتَّى وَقَعَ فِي حَاجَبَيْ وَشَارِبَيْ»، ولفظ البخارى في الحديث المذكور: «إِحْلَقْ رَأْسَكَ وَصُمْ... إِلَى آخِرَهِ»، وفي لفظ له: «فَأَمْرَهُ أَنْ يَحْلِقْ وَهُوَ بِالْحَدِيبَيْهِ»، وفي لفظ: «فَدَعَا الْحَالِقَ فَحَلَقَ ثُمَّ أَمْرَنِي بِالْفَدَاءِ»، وفي لفظ: «فَاحْلَقْ وَصُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وفي لفظ مسلم: «فَاحْلَقْ رَأْسَكَ وَأَطْعَمْ فَرْقًا بَيْنَ سَتَةِ مَسَاكِينٍ» وفي لفظ: «إِحْلَقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نَسْكًا»، وفي لفظ: «فَدَعَا الْحَالِقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ»، وفي لفظ أبي داود: «فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: إِحْلَقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وفي لفظ للترمذى: «إِحْلَقْ وَأَطْعَمْ فَرْقًا»، وفي لفظ للنسائى: «فَاحْلَقْ رَأْسَكَ وَانْسَكْ نَسِيَّكَ»، وفي لفظ ابن ماجه: «أَمْرَنِي النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ أَنْ إِحْلَقْ رَأْسِي وَأَصْوَمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وفي لفظ للطبرانى: «إِحْلَقْ وَاهِدْ هَدِيَّا»، وفي لفظ له: «إِهْدِ بَقْرَةً وَأَشْعَرْهَا وَقَلْدَهَا فَاقْتُدِي بِبَقْرَةً»، وفي لفظ: «مَرَّ بِهِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَحْلِقْ، وَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَقَالَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَعْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وفي لفظ: «أَنْسَكْ مَا تَيْسَرْ». وفي لفظ: «أَوْ إِذْبَحْ ذَبِيحةً». وفي لفظ: «فَاحْلَقْ أَوْ جَزِّ إِنْ شَعْتَ وَأَطْعَمْ سَتَةِ مَسَاكِينٍ». وروى الواحدى فى (أسباب النزول) من رواية المغيرة بن صقلاب، قال: حدثنا عمر بن قيس المكي عن عطاء (عن ابن عباس)، قال: لما نزل الحديبية جاء كعب بن عجرة، تنشر هوام رأسه على جبهته، فقال: يا رسول الله! هذا القمل قد أكلني، قال: إاحلق وافده. قال: فحلق كعب ونحر بقرة، فأنزل الله عز وجل في ذلك الوقت: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ» [البقرة: ١٩٦]. قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «الصيام ثلاثة أيام والنسك شاة والصدقة الفرق بين ستة مساكين لكل مسكين مذآن». وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله: هذا حديث شاذ منكر، وعمر بن قيس هو المعروف بسند منكر الحديث، ولم ينقل أن ابن عباس كان في عمرة الحديبية وقال الشافعى: إن ابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ في إحرام إلا في حجة الوداع، ومن المنكر قوله: «ونحر بقرة»، ففي (ال الصحيح) «أن النبي ﷺ قال له: أتجد شاة؟

قال: لا، وإنه أمر بالصوم أو الإطعام». انتهى. قلت: الحديث يدل على أن ابن عباس كان مع النبي، عليهما السلام، في عمرة الحديبية، والشافعي ينفي، والمثبت مقدم. وأما نحر البقرة فقد رواه الطبراني أيضاً كما ذكرناه عن قريب.

ذكر معناه: قوله: «لعلك آذاك؟» وفي لفظ له: «حملت إلى رسول الله عليهما السلام»، وفي لفظ: «وقف علي رسول الله عليهما السلام بالحديبية». وفي لفظ: «إنه عليهما السلام رأه وأنه يسقط على وجهه»، وفي لفظ: «إنه عليهما السلام رأه وأنه يسقط على وجهه»، وفي لفظ: «مر بي النبي عليهما السلام»، وفي لفظ لمسلم: «قال: فأتيته، قال: أدنه». وفي لفظ له: «مر به النبي عليهما السلام وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم». فإن قلت: ما الجمع بين اختلاف هذه الروايات والقصة واحدة؟ قلت: لا تعارض في شيء من ذلك، أما لفظ: «لعلك آذاك؟» فساقت عن قيد، وأما بقية الألفاظ فوجهها أنه مر به وهو محرم في أول الأمر وسأله عن ذلك، ثم حمل إليه ثانية بإرساله إليه، وأما إتيانه وبعد الإرسال، وأما رأيته إياه فلا بد منها في الكل. وقال القرطبي: في قوله: «لعلك آذاك هوامك؟» هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته أمره بالحلق، والهوم، بتشديد الميم: جمع هامة وهي ما تدب من الأحناس، والمراد بها ملا يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقال الكرمانى: ولا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناس، والمراد بها القمل، لأنه يهم على الرأس أي: يدب قلت: إنما قال: والمراد بها القمل، لأنه هو المذكور في كثير من الروايات. قوله: «احلق رأسك»، أمره بالحلق وهو إزالة شعر الرأس، أعم من أن يكون بالموسي وبالقص أو بالنورة أو غير ذلك. قوله: «أو أطعم ستة مساكين» ليس فيه بيان قدر الإطعام، وسيأتي البيان فيه عن قريب. قوله: «أو أنسك بشاة»، هكذا وقعت رواية الأكثرين: بشاة، بالباء، وفي رواية الكشميени: «أو أنسك شاة»، بغير باء، وعلى الأول تقديره: تقرب بشاة، فلذلك عداه بالباء، وعلى الثاني تقديره: إذبح.

ذكر ما يستفاد منه من الأحكام: منها: جواز بحلق المحرم للحجاجة مع الكفار، المذكورة في الآية الكريمة، وفي الحديث المذكور، وهذا مجمع عليه.

ومنها: أنه ليس فيه تعرض لغير حلق الرأس منسائر شعور الجسد، وقد أوجب العلماء الفدية بحلقسائر شعور البدن لأنها في معنى حلق الرأس إلا داود الظاهري فإنه قال: لا تجب الفدية إلا بحلق الرأس فقط، وحکی الراغبی عن المحاملي: أن في رواية عن مالک لا تتعلق الفدية بشعر البدن.

ومنها: أنه أمر بحلق شعر نفسه، فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منها عند مالک والشافعي وأحمد، وحکی عن أبي حنيفة أنه قال: ليس للحرم أن يحلق شعر الحلال، فإن فعل فعله صدقة.

ومنها: أنه إذا حلق رأسه أو ليس أو تطيب عامداً من غير ضرورة، فقد حکی ابن عبد

البر في (الاستذكار) عن أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما، وأبو ثور: أن عليه دمًا لا غير، وأنه لا يخير إلاً في الضرورة، وقال مالك: بنس ما فعل وعليه الفدية، وهو مخير فيها. وقال شيخنا زين الدين: وما حکاه عن الشافعي وأصحابه ليس بجيد، بل المعروف عنهم وجوب الفدية، كما جزم به الرافعی، كما أوجبوا الكفارة في اليمين الغموس، بل أولى بالوجوب.

ومنها: أنه أطلق الحلق لکعب بن عجرة ولكن لضرورته، ولغير الضرورة لا يجوز للحرم حتى إذا حلق من غير ضرورة يلزمها الفدية، سواء كان عامداً أو ناسياً أو عالماً أو جاهلاً، وذهب إسحاق وداود إلى أنه: لا شيء على الناس.

ومنها: أنه قدم الحلق على الصوم والإطعام، وفي الآية قدم الصوم، فهل يفهم منه وجوب الترتيب أو المراد الأفضلية فيما قدم في الآية والحديث؟ والجواب أن الحديث اختلفت ألفاظه في التقديم والتأخير، ففي حديث الباب قدم الحلق، وفي الحديث الآخر قدم الصوم، حيث قال: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو أنسك ما تيسر». وهذا موافق للآية، وفي رواية لمسلم: «قال أیوب: فلا أدری بأی ذلك بدأ». وفي رواية له: «إذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم...» الحديث، وعلى هذا فلا فضل في تقديم أحد الأنواع على بعضها من هذا الحديث، لكن قد يستدل بتقديم الشاة في الكفارة المرتبة على أفضلية تقديم الذبح في غير المرتبة.

ومنها: أنه خيره بين الصوم والإطعام والذبح، وقال أبو عمر: عامة الآثار عن کعب وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن العظيم، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار، ويعيده ما رواه ابن أبي حاتم في (تفسيره) عن أبي سعيد الأشجع: حدثنا حفص المحاربي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل: «ف福德ية من صيام أو صدقة أو نسك» [البقرة: ١٩٦]. قال إذا كان أُو، أو بأية أخذت أجزاءك. قال: وروي عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والجند وحميد الأعرج والنخعوي والضحاك نحو ذاك، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور إلى أن التخيير لا يكون إلاً في الضرورة، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم، وفي (صحیح مسلم) رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال: أي ذلك فعلت أجزاءك! كذا رواية أبي داود التي فيها: إن شئت وإن شئت، ووافقتها رواية عبد الوارث عن أبي نجيح، أخرجها مسدد في (مسنده) ومن طريقه الطبراني، لكن رواية عبد الله بن مغفل التي تأتي عن قريب تقتضي أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصوم لمن لم يجد النسك. ولفظه، «قال: أتجد شاة؟ قال: لا، قال: فصم أو أطعم».

ولأبي داود في رواية أخرى: «أمعك دم؟ قال: لا. قال: فإن شئت فصم»، ونحوه: للطبراني من طريق عطاء عن کعب، ووافتهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني، وزاد بعد قول: «ما أجد هدية». قال: فأطعم! قال: ما أجد؟ قال: صم»، ولهذا قال أبو عوانة في (صحیحه): فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم، يعني ولا يطعم، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبراني وغيره عن سعيد بن جبیر، قال: النسك شاة، فإن

لم يجد قوم الشاة دراهم، والدرارم طعاماً فتصدق به، أو صام لكل نصف صاع يوماً.
أخرجه من طريق الأعمش عنه، قال: فذكرته لإبراهيم، فقال: سمعت علقة مثله، فحيث
يحتاج إلى الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما بأرجوحة: منها ما قال أبو عمر: إن فيه الإشارة
إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه، ومنها ما قال النووي: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا
يجزيء إلا لفائد الهدي، بل المراد به أنه استخبره: هل معه هدي أو لا؟ فإن كان واجده
أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما.

ومنها ما قاله بعضهم: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب أذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بمحى غير متلو، فلما أعلم أنه لا يوجد نزلت الآية بالتحذير بين الذبح والإطعام والصيام، فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه، ويوضح ذلك روایة مسلم في حديث عبد الله بن مغفل حيث قال: «أتتجد شاة؟ قال: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَفَدِّيْهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدْقَةً أَوْ نِسْكًا﴾ [البقرة: ۱۹۶]. فقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم». وفي روایة عطاء الخراساني، قال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين». قال: وكان قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به». ونحوه في روایة محمد بن كعب القرظي عن كعب. فإن قلت: سياق الآية يشعر بأن يقدم الصيام على غيره؟ قلت: ليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره، بل السرّ فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفافاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام.

ومنها: أن الصوم ثلاثة أيام، وقال ابن حجرير: حدثنا ابن أبي عمران حدثنا عبد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن في قوله: «فَقَدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدْقَةٍ أَوْ نِسْكٍ» [البقرة: ١٩٦]. قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى بأى هذه الثلاثة شاء، والصوم عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكن مكوناً مكوناً من تمر وملحوناً من بر، والنسك شاة، وقال قتادة عن الحسن وعكرمة. في قوله: «فَقَدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدْقَةٍ أَوْ نِسْكٍ» [البقرة: ١٩٦]. قال: إطعام عشرة مساكين، وقال ابن كثير في (تفسيره): وهذا القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر، لأنه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة: «فَصِيَامٌ ثلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا عَشَرَةً»، وقال أبو عمر في (الاستذكار): روي عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة أيام، قال: ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك.

ومنها: أن الإطعام لستة مساكين، ولا يجزء أقل من ستة، وهو قول الجمهور، وحكي عن أبي حنيفة أنه: يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد، والواجب في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من أي شيء كان المخرج في الكفارة قمحاً أو شعيراً أو ثمراً، وهو قول مالك والشافعي ولإسحاق وأبي ثور ودادود، وحكي عن الثوري وأبي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح، وأن الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين. وحكي ابن عبد البر عن أبي حنيفة

وأصحابه كقول مالك والشافعي، وعند أحمد في رواية: إن الواجب في الإطعام لكل مسكين مدًّ من قمح أو مدان من تمّ أو شعير.

ومنها: ما احتاج بعموم الحديث مالك على أن الفدية يفعلها حيث شاء، سواء في ذلك الصيام والإطعام والكافرة، لأنه لم يعين له موضعًا للذبح أو الإطعام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت البيان، وقد اتفق العلماء في الصوم أن له أن يفعله حيث شاء لا يخص ذلك بمكة ولا بالحرم، وأما النسك والإطعام فجوازهما مالك أيضًا كالصوم، وخصص الشافعي ذلك بمكة أو بالحرم، واختلف فيه قول أبي حنيفة، فقال مرة: يختص بذلك الدم دون الإطعام، وقال مرة: يختصان جميًعاً بذلك، وقال هشيم: أخبرنا ليث عن طاوس أنه كان يقول: ما كان من دم أو إطعام فبمكة، وما كان من صيام فحيث شاء. وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن.

ومنها: ما قال شيخنا زين الدين: يستثنى من عموم التخيير في كفارة الأذى حكم العبد إذا احتاج إلى الحلق، فإن فرضه الصوم على الجديد سواء أحرم بغير إذن سيده أو بإذنه، فإن الكفارة لا تجب على السيد كما جزم به الرافعى، ولو ملكه السيد لم يملكه على الجديد، وعلى القديم يملكه.

٧ — باب قول الله تعالى ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهي إطعام ستة مساكين
أي: هذا باب في بيان تفسير الصدقة المذكورة في قوله تعالى: **﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]**. لأنها مبهمة. وفسرها بقوله: «هي إطعام ستة مساكين».

١٨١٥ / ٣٩١ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرّحمن بن أبي ليلى قال أَنَّ كَفْتَ بْنَ عَجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَاتَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَأَسِي يَتَهَافَثُ قَمَلًا فَقَالَ يَؤْذِيكَ هَوَامِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاخْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ اخْلِقْ قَالَ فَيَنْزَلُتُ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَذْى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرْقِ بَيْنِ سَيْتَةٍ أَوْ أَنْشَكْ بِمَا تَيَسَّرَ. [انظر الحديث ١٨١٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أو تصدق بفرق بين ستة» فإنه تفسير لقوله تعالى: **﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]**. في الآية المذكورة، وأبو نعيم، بضم التون: الفضل بن دكين، وقد تكرر ذكره، وسيف، بلفظ الآلة القاطعة: ابن سليمان المكي تقدم في أبواب القبلة.

قوله: «عليٍ»، بتشدید الياء المفتوحة، «ورسول الله»، بالرفع فاعل: وقف، والباء في: بالحدیبية، يعني في ظرفية. قوله: «ورأسي يتھافت» جملة إسمية وقعت حالاً، ومعنى: يتھافت، بالفاء يتھافت شيئاً فشيئاً، وهو مأنعوذ من: الھفت، بسكون الفاء. وفي (المحكم): الھفت تساقط الشيء قطعة كالثلج والرذاذ ونحوهما، وتهافت الفراش في النار تساقطه، وتهافت القوم تساقطوا موتاً، وتهافتوا عليه: تابعوا وانتصاب: قملاً، على التمييز. قوله: «أو أحلق» شك من الراوي ومفعوله محنّدوف. قوله: «في»، بكسر الفاء وتشدید الياء المفتوحة.

قوله: «بفرق»، بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها: وهو مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً.

وقال الأزهري: كلام العرب بفتح الراء، والمحدثون قد يسكنون. ووقع في رواية ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح عند أحمد والترمذى وغيرهما: «والفرق: ثلاثة أصع». وفي رواية مسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى: «وأطعم ثلاثة أصع من تم على ستة مساكين»، وأصع، بعد الهمزة وضم الصاد: جمع صاع على القلب، لأن القياس في جمعه: أصوع، بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها وao مضمة. قال الجوهرى: وإن شئت أبدلت من الواو المضمة همزة، فقلت: أصوع، وحکى الوجهان كذلك في آدور وآدر، جمع: دار، وذكر ابن مكي في كتاب (تشقیف اللسان): أن قولهم: آصع، بالمد لحن من خطأ العوام، وأن صوابه: أصوع، وقال التنووى: هذا غلط منه مردود وذهول. قلت: القياس ما ذكره ابن مكي، وأما الذي ورد فمحمول على القلب، وزنه على هذا: أغل، فافهم. وفي الصاع لفتان: التذکیر والثائث، حکاهما الجوهرى وغيره.

قوله: «بين ستة» قوله: «أو أنسك» على صيغة الأمر من نسك إذا ذبح، وهو رواية كريمة، وفي رواية غيرها: «أو نسك»، بلفظ الاسم والأول هو المناسب لأنوته، اللهم إلا أن يقال: أو أنسك بنسك، قال الكرمانى: أو هو من باب:

عَلَفَتْهَا تَبَنِي وَمَاءَ بَارِداً

قوله: «بما تيسر»، بالباء الموحدة في رواية كريمة، وفي رواية أبي ذر وغيره: «مما تيسر»، وأصله من ما تيسر، فحذفت النون وأدغمت الميم في الحيم أي: مما تيسر من أنواع الهدى.

٨ — بات الإطعام في الفدية نصف صاع

أي: هذا باب، التنوين، يذكر فيه الإطعام في الفدية نصف صاع، فالإطعام مبتدأ، ونصف صاع خبره أي: نصف لكل مسكين. وقال بعضهم: يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره. قلت: ليس فيه إشارة إلى ذلك. لأن قوله: «نصف صاع» يراد به نصف صاع من قمح، لأن نصف صاع عند الإطلاق يتصرف إلى القمح، ولا خلاف فيه، ويؤيد هذا ما في رواية مسلم من حديث كعب أيضاً: «أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين». قوله: «طعاماً»، يبين أن المراد من نصف صاع هو القمح، وبه يفرق بين القمح وغيره، ويرد بهذا على القائل المذكور في قوله: يشير بذلك إلى الرد على من فرق بين القمح وغيره.

١٨١٦ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبغاني عن عبد الله بن مغيل قال جلسْتُ إلى كعبٍ بن عجرة رضي الله تعالى عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصّةٍ وهي لكم عامةٌ حملتُ إلى رسول الله عليه السلام والقتل يتناثر على وجهي

فقال ما كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ إِنَّكَ مَا أَرَى أَرَى مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهَدَ بَلَغَ إِنَّكَ مَا أَرَى تَجَدُّ شَاءَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ صَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَزْأَفِعُمْ سَيْئَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسَاكِينِ نِصْفَ صَاعَ . [انظر الحديث ١٨١٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «لكل مسكين نصف صاع»، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعبد الرحمن بن الأصبhani، بفتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة والفاء أربعة أوجه: وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي، وأصله من أصبهان، وعبد الله بن معقل، بفتح العيم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام: ابن مقرن، بفتح القاف وكسر الراء المشددة: التابعي الكوفي، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن عدي ابن حاتم، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة.

قوله: «جلست إلى كعب بن عجرة»، وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة: «وهو في المسجد». وفي رواية أحمد بن بهز: «قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد»، وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبhani: «يعني مسجد الكوفة»، ومعنى: جلست إلى كعب، انتهى جلوسي إلى كعب. قوله: «نزلت في» بكسر الفاء وتشديد الياء أي: نزلت الآية المرخصة لحلق الرأس، ومقصوده أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ. قوله: «حملت» على صيغة المجهول. قوله: «والقمل يتاثر» جملة إسمية وقعت حالاً. قوله: «أَرَى الْوَجْعَ»، بضم الهمزة أي: أذن. «وأَرَى» الثاني، بفتح الهمزة بمعنى أبصر. قوله: «يُلْعَبُ بِكَ» بصيغة المضارع في رواية المستملي والحموي، وعند غيرهما: «يُلْعَبُ بِكَ»، بصيغة الماضي. قوله: «الْجَهَدُ»، بفتح الجيم: المشقة، وفيه شك من الراوي، هل قال: الوجع أو الجهد؟ وقال النووي: ضم الجيم لغة في المشقة أيضاً. وكذلك حكاه عياض عن ابن دريد. قال صاحب (العين) بالضم: الطاقة، وبالفتح المشقة، فتعين الفتح هنا. قوله: «تَجَدُ شَاءَ؟» خطاب لکعب، والمعنى: هل تجد شاءة؟ قوله: «فقلت: لا» أي: لا أجد. قوله: «فقال: صم» أي: فعند ذلك قال: صم، وهو أمر من صام بصوم. قال الكرماني: فإن قلت: الفاء للترتيب، ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير؟ قلت: التخيير إنما هو عند وجود الشاءة، وأما عند عدمها فبين أحد الأمرين لا بين الثلاثة، وقال النووي: فليس المراد أن الصوم لا يجزئ إلا لعدم الهدى، بل هو محمول على أنه سأله عن النسل، فإن وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث، وإن عدمه فهو مخير بين الاثنين. قوله: «لكل مسكين نصف صاع» أي: من قمح، والدليل عليه أنه في رواية أحمد عن بهز عن شعبة: «نصف صاع طعام» وأصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة: «نصف صاع حنطة»، فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره. فإن قلت: في رواية الطبراني عن أحمد بن محمد الخزاعي عن أبي الوليد، شيخ البخاري فيه: «لكل مسكين نصف صاع تم». قلت: المحفوظ عن شعبة أنه قال: في الحديث «نصف صاع من طعام» والاختلاف عليه في كونه تمراً أو غيره، من تصرف الرواة.

٩ — بات التسلك شاة

أي: هذا باب يذكر فيه أن النسك المذكور في الآية هو شاة، ووقع في رواية الطبرى من طريق المغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث: فأنزل الله تعالى: ﴿فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والنسك شاة. وقال أبو عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. قال بعضهم: يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصاب أذى، فحلق، فأمره النبي ﷺ أن يهدى بقرة. وروى الطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع «عن ابن عمر، قال: حلق كعب بن عجرة رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدي فافتدى بيقرة». وروى عبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع «عن ابن عمر، قال: افتدى كعب من أذى كان برأسه، فحلقه بيقرة قلدها وأشعرها». وروى سعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار، قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حيث أصابه الأذى في رأسه؟ قال: ذبح بقرة. قلت: هذا كله لا يساوي ما ثبت في (الصحيح) من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة، وقد قال شيخنا زين الدين رحمة الله: لفظ البقرة منكر شاذ، وقال ابن حزم: وخبر كعب بن عجرة الصحيح فيما رواه ابن أبي ليلى، والباقيون روایتهم مضطربة موهومة، فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع إلى رواية عبد الرحمن التي لم تضطرب، ولو كان ما ذكر في هذه الأخبار عن قضايا شتى لوجب الأخذ بجميعها وضم بعضها إلى بعض، ولا يمكن هنا جمعها لأنها كلها في قصة واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد، فوجبأخذ ما رواه أبو قلابة والشعبي عن عبد الرحمن عن كعب، لثقتهم، ولأنها مبنية لسائر الأحاديث.

١٨١٤ / ٣٩٣ — حدثنا إسحاق قال حدثنا رؤوف قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهيد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ رأه وأنه يسقط على وجهه فقال أليؤذيك هواشك قال نعم فأمره أن يحلق وهو بالحدائق ولم يتبعن لهم أنتم يحلقون بها وهم على طماع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام. [انظر الحديث ١٨١٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أو يهدى شاة»، وإسحاق، قال الكرمانى: هو ابن منصور الكوسج، وقيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهوبه وروح بن عبادة. وشبل، بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة: ابن عباد المكى، وابن أبي نجيج: هو عبد الله بن أبي نجيج المكى.

قوله: «رأه» أي: رأى رسول الله ﷺ كعب بن عجرة. قوله: « وأنه »، الواو فيه للحال، والضمير فيه يرجع إلى القمل، والسياق يدل عليه، قاله الكرمانى. وقال: إما يرجع إلى كعب،

كأن نفسه تسقط مبالغة في كثرة القمل وكثرة الوجع والأذى، وبعضهم جعل الضمير في: يسقط راجعاً إلى القمل، وأنه محنوف وأكَد كلامه بما ثبت كذلك في بعض الروايات، يعني: «وأن كعباً يسقط القمل على وجهه»، ولو وجه حسن دل عليه ما رواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ: «رأَاه وقمله يسقط على وجهه»، وفي رواية الإمام عيسى بن طريق أبي حذيفة عن شبل: «رأَى قملاً يتتساقط على وجهه». قوله: «يسقط» كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية ابن السكن وأبي ذر: «ليسقط» بزيادة لام التأكيد. قوله: «ولم يتبين لهم»، أي: لم يظهر لمن كانوا في الحديبية مع النبي صلوات الله عليه، بعد في ذلك الوقت أنهم يحلون بها. أي: بالحدبية، لأنهم كانوا على طمع أن يدخلوا مكة. قيل: هذه الريادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر. وقال ابن المنذر: فيه دليل أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى يبيس من الوصول إليه فيحل، واتفقوا على أن من يبيس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادي على إحرامه ثم أمكنه أن يصل إن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه. قوله: «فأنزل الله الفدية» ظاهره أن النزول بعد الحكم. وفي رواية عبد الله بن مقلع: أن النزول قبل الحكم. قال عياض: يحمل على أنه حكم عليه بالكافارة بمحضه غير متلو. ثم نزل القرآن بيان ذلك. قوله: «أن يطعم فرقاً بين ستة»، قد مر تفسير الفرق عن قريب، أي: أمره أن يطعم من الطعام قدر فرق منه بين ستة مساكين. قوله: «أو يهدى شاة» أطلق على الفدية بالشاة اسم الهدي، وبه يرد على من منع ذلك.

ذكر ما يستفاد منه: قد ذكرنا في أول أحاديث الباب أحکاماً كثيرة من حدث كعب، ونذكر هنا ما لم نذكره هناك، فمن ذلك: ما احتاج به مالك في قوله: «ولم يتبين لهم...» إلى آخره، على وجوب الكفاراة على المرأة تقول في رمضان، غداً حيضتي. وعلى الرجل يقول: عدا يوم حمای، فيفطران ثم ينكشف الأمر بالحمى والحيض، كما قال إن عليهما الكفاراة. لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحدبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر.

ومنه: أن قوله: «إحلق»، يتحمل الندب والإباحة. قال ابن التين: وهذا يدل على أن إزالة القمل عن الرأس ممنوعة، ويجب به الفدية، وكذلك الجسد عند مالك. ثم قال: وقال الشافعي: أخذ القملة من الجسد مباح، وفي أخذها من الرأس الفدية لأجل ترفهه لا لأجل القملة. وقال صاحب (التوضيح): وهذا غريب، فإن الشافعي قال: من قتل قملة تصدق بلقمة، وهو على وجه الاستحباب.

ومنه: أن النسك ه هنا شاة، فلو تبع بأكثر من هذا جاز.

ومنه: أن صوم ثلاثة أيام لا يجوز في أيام التشريق، وبه قال عطاء في رواية، وسعيد بن جبير وطاوس وإبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهم.

وقال أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن) اختلف السلف فيمن لم يجد الهدي ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، فقال عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وإبراهيم وطاوس: لا يجزيه إلا الهدي، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وقال ابن عمر وعائشة: يصوم أيام مني، وهو قول مالك. وقال علي بن أبي طالب: يصوم بعد أيام التشريق، وبه قال الشافعي.

ومنه: أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة.

ومنه: تلطف الكبير بأصحابه وعناته بأحوالهم وتفقده لهم، وإذا رأى بعض أصحابه ضرراً سأله عنه وأرشده إلى المخرج عنه.

ومنه: أن بعض المالكية استبطوا منه إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعدور من باب التبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعدور وغيره، ومن ثمة قال الشافعي: وجمهور العلماء لا يتخير العائد، بل يلزمهم الدم، وخالف في ذلك أكثر المالكية، واحتج لهم القرطبي، بقوله في حديث كعب: «أو اذبح نسكاً». قال: فهذا يدل على أنه ليس بهدي. قال: فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء، ورد عليه بأنه لا دلالة فيه، إذ لا يلزم من تسميتها نسكاً أو نسيكة أن لا تسمى هدية؟ أو لا يعطى حكم الهدي؟ وقد وقع تسميتها: هدية، في هذا الباب حيث قال: «ويهدى شاة»، وفي رواية لمسلم: «واهِدْ هدية»، وفي رواية للطبراني: «هل لك هدي؟ قلت: لا أجد»، وهذا يدل على أن ذلك من تصرف الرواية، ويؤيده قوله في رواية مسلم: «أو اذبح شاة».

١٨١٨ — وعن محمد بن يوسف قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي تجبيح عن مجاهد
قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عبارة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ رأه وقتله ينتقض على وجهه مثلثة. [انظر الحديث ١٨١٤ وأطرافه].

ظاهره التعليق ولكنه عطف على روح، وأشار بهذا إلى أن إسحاق رواه عن روح، ورواه أيضاً عن محمد بن يوسف الفريابي، وكذا وقع في تفسير إسحاق، وورقاء هو ابن عمر ابن كلبي أبو بشر اليشكري، ويقال: الشيباني، أصله من خوارزم، ويقال: من الكوفة نزل المدائن، وقد مر في الموضوع، وفي الأصل الورقاء تأنيث الأورق. قوله: «وقدمه» الواو فيه للحال. قوله: «مثله» أي: مثل الحديث المذكور.

١٠ — باب قول الله تعالى ﴿فَلَا رُثْتَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

أي: هذا باب في بيان ما جاء من الحديث في الرفت في قول الله تعالى: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» [البقرة: ١٩٧].

١٨١٩/٣٩٤ — حدثنا شَيْمَانُ بْنُ حَزَبٍ قال حدثنا شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من حجَّ هذا البيت فلم يزُفْ
ولم يفشق رجعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. [انظر الحديث ١٥٢١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فلم يرفث».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: سليمان بن حرب، ضد الصلح أبو أيوب الواسطي، وواشج حي من الأزد قاضي مكة. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: منصور بن المعتمر أبو غياث. الرابع: أبو حازم، بالحاء المهملة والزاي، الأشعجي، واسمها سلمان مولى عزة الأشعجية. الخامس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة موضوع. وفيه: أن شيخه بصرى وشعبة واسطى ومنصور وأبو حازم كوفيان، وعلل بعضهم هذا الإسناد بالاختلاف على منصور لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم، زاد فيه رجلاً، وأجيب: بأن منصوراً صرح بسماعه له من أبي حازم المذكور في رواية صحيحه حيث قال: عن منصور سمعت أبي حازم، ويحتمل أيضاً أن يكون منصور قد سمعه أولاً من هلال عن أبي حازم، ثم لقي إبنا حازم فسمعه منه، فحدث به على الوجهين.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري. وأخرجه مسلم في الحج أيضاً عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وعن سعيد بن منصور وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن ابن المثنى عن غندر. وأخرجه الترمذى فيه عن ابن عمر عن سفيان بن عبيدة. وأخرجه النسائي فيه عن أبي عمار المرزوقي، وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ذكر معناه: قوله: «من حج هذا البيت»، وفي رواية مسلم من رواية جرير عن منصور: «من أتى هذا البيت». قيل: هو أعم من قوله: «من حج». قلت: لفظ: حج، معناه قصد وهو أيضاً أعم من أن يكون للحج أو العمرة. قوله: «هذا البيت» يدل على أنه، عَلَيْهِ السَّلَامُ، إنما قاله وهو في مكة، لأن: بهذا، يشار إلى الحاضر. قوله: «فلم يرفث»، بضم الفاء وكسرها وفتحها، والمشهور في الرواية عند أهل اللغة: يرفث، بضم الفاء من باب: نصر ينصر، ويرفت بكسر الفاء حكاه صاحب (المشارق، فيكون من باب: ضرب يضرب، ويرفت بفتح الفاء يكون من باب: علم يعلم، وفيه لغة أخرى: يرفث، بضم الياء وكسر الفاء من: أرفث. حكاه ابن القوطة وابن طريق في (الأفعال)، على أنه جاء على فعل وأفعل، والرفث، بفتح الفاء الاسم، وأصله ذكر ياسكان الفاء، والرفث يطلق ويراد به الجماع، وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى: ﴿أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويطلق ويراد به الفحش، ويطلق ويراد به ذكر الجماع، وقيل: المراد به ذلك مع النساء لا مطلقه، وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الأقوال: قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يزيد الرجل من المرأة، والفاء في: «فلم يرفث»، عطف على الشرط، أعني قوله: «من حج»، وجوابه قوله: «رجع»، أي: رجع إلى بلده.

قوله: «ولم يفسق»، من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة، وأصله الخروج، يقال: فسقت الخشبة عن مكانها إذا زالت، فالفارق خارج عن الطاعة، وقيل: لم يفسق أى لم يذبح لغير الله تعالى على الخلاف في قوله تعالى: ﴿فَلَا رُفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. لم يذكر فيه الجدال مع أنه مذكور في القرآن. قلت: لأن المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة، فأسلمت قريش وارتفعت المجادلة، ووقف الكل بعرفة. قوله: «كما ولدته أمها»، الجار وال مجرور حال، أي مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة، أو يكون معنى: رجع، صار والظرف خبره، قوله في الحديث الآتي: «كِيُومٌ» بالفتح والكسر جائز، وفي رواية الترمذى: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، ومعنى اللفظين قريب، وظاهره الصغار والكبار. وقال صاحب (المفهم): هذا يتضمن غفران الصغار والكبار والبيعتات، ويقال: هذا فيما يتعلق بحق الله، لأن مظالم الناس تحتاج إلى استرضاء الخصوم. فإن قلت: العبد مأمور باجتناب ما ذكر في كل الحالات، فما معنى تخصيص حالة الحج؟ قلت: لأن ذلك مع الحج أسمى وأقبح، كلبس الحرير في الصلاة.

١١ — باب قول الله عز وجل ﴿وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
أي: هذا باب في بيان ما جاء في الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٨٢٠/٣٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَثَنَا سُفِيَّاً عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال قال النبي ﷺ من حجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. [انظر الحديث ١٥٢١ وأطراfe].

هذا بعينه هو الحديث السابق قبل هذا الباب غير أنه أخرج ذاك: عن سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور، وهذا أخرجه: عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور إلى آخره، وغير أن هناك: قال رسول الله ﷺ، وهنا: قال النبي ﷺ، وغير أن هناك: كما ولدته أمها، وهنا: كيوم ولدته أمها. فإن قلت: من أين قلت: إن سفيان في الإسناد هو الثوري؟ وقد أخرجه الترمذى عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور؟ قلت: نص البيهقي على أن سفيان في رواية البخارى هو الثوري، لأنه رواه عن أبي الحسن بن بشران عن أبي الحسن علي بن بكر المصرى عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن منصور، فذكر الحديث وقال: رواه البخارى في (الصحيح) عن الفريابي، وكذا قاله أبو نعيم الأصبهانى، فإذا كان كما نصا عليه فسفيان هو الثوري، قاله صاحب (التلويح) والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ — كتاب جزاء الصيد

وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرُمًّا﴾ [المائدة: ٩٥]

هكذا وقع في رواية أبي ذر بالبسملة أولاً، ثم بالباب المذكور، ثم بقوله تعالى: **﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥]**. أي: هذا باب في بيان جزاء الصيد إذا باشر المحرم قتله، وأشار بقوله: ونحوه، أي: ونحو جزاء الصيد إلى: تنفير صيد الحرم، وإلى عضد شجرة، وغير ذلك مما يبينه باباً باباً، ولغير أبي ذر هكذا.

١ — باب قول الله تعالى: **﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرُمًّا مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَعْخُذُكُمْ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْكَفْرِيَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذْوَقَ وَبِالْأُمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ أَحْلَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَفَنْتُمْ حُرُمًا وَأَئْتُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥]**

٩٥ - ٩٦ .

سرد البخاري من سورة المائدة من قوله تعالى: **﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرُمًّا﴾ [المائدة: ٩٥]**. إلى قوله: **﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]**. ولم يذكر فيه حديثاً إما اكتفاء بما في الذي ذكره، وإنما أنه لم يظفر بحديث مرفوع في جزاء الصيد على شرطه.

ثم الكلام هنا على أنواع:

الأول: في سبب النزول: قال مقاتل في (تفسيره): كان أبو اليسر، واسمه عمرو بن مالك الأنصاري، محرماً في عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش، فنزلت فيه: **﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرُمًّا﴾ [المائدة: ٩٥]**. وقال ابن إسحاق وموسى بن عقبة والواقدي، وأخرون: نزلت في كعب بن عمرو وكان محرماً في عام الحديبية، فقتل حمار وحش.

النوع الثاني: في المعنى والإعراب: قوله: **﴿وَأَئْتُمْ حُرُمًّا﴾ [المائدة: ٩٥]**. جملة إسمية وقعت حالاً، والحرم جمع حرام كردد جمع رداع، يقال رجل حرام وامرأة حرام. **﴿مُتَعَمِّدًا﴾** نصب على الحال، والتعمد أن يقتله وهو ذاكر لإحرامه، وعالم بأن ما يقتله مما حرم عليه قتله. قوله: **﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾** بمعنى: جزاء مثلك. **﴿بِرْفَعٍ﴾** جميعاً بمعنى: فعله جزاء يماثل ما قتل من الصيد، وقرأ بعضهم بالإضافة أعني بإضافة جزاء إلى قوله: **﴿مُثِلٌ﴾** وحكى ابن جرير عن ابن مسعود أنه قرأها: **﴿فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾** وقال الزمخشري: وقرىء على الإضافة، وأصله: فجزاء مثل ما قتل، بنصب: مثل، بمعنى: فعليه أن يجزيء مثل ما قتل، ثم أضيف كما تقول: عجبت من ضرب زيد، أثم من ضرب زيد؟ وقرأ السلمي على الأصل، وقرأ محمد بن مقاتل، فجزاء مثل ما قتل بتصبها بمعنى فليجزي جزاء مثل ما قتل. قوله: **﴿وَمِنَ النَّعْمَ﴾**، وهي الإبل والبقر والغنم، فإن انفردت الإبل وحدها قيل لها: نعم، قال الفراء: هو

ذكر لا يؤثر. وقرأ الحسن: **﴿من النعم﴾** بسكون العين استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه. قوله: **﴿هدى﴾**، حال عن جزاء فيمن وصفه بمثل، لأن الصفة خصصته فقربته من المعرفة، أو بدل عن مثل فيمن نصبه، أو عن محله فيمن جره، ويجوز أن ينتصب حالاً من الضمير في: به، والهدي: ما يهدى إلى الحرم من النعم. قوله: **﴿بالغ الكعبة﴾** صفة لهدياً، ولا يمنع من ذلك، لأن إضافته غير حقيقة، ومعنى: بلوغ الكعبة أن يذبح بالحرم. قوله: **﴿أو كفارة﴾**، عطف على: **﴿فجزاء﴾** أي: فعلية كفارة، وارتفاعه في الأصل على الابتداء وخبره مقدماً مقدر، قوله: **﴿طعام مساكين﴾** مرفوع على أنه خبر مبتدأ محدود، أي: هي طعام مساكين، ويجوز أن يكون بدلاً من كفارة، أو عطف بيان وقراء: **﴿كفارة طعام مساكين﴾** بالإضافة كأنه قيل: أو كفارة من طعام مساكين، كقولك: خاتم فضة، وقرأ الأعرج: **﴿أو كفارة طعام مسكي﴾**، بالإفراد لأنه واحد، دال على الجنس. قوله: **﴿أو عدل ذلك﴾** عطف على ما قبله، وقراء **﴿أو عدل ذلك﴾**، بكسر العين، والفرق بينهما أن عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه: كالصوم والإطعام، وعدله بالكسر ما عدل به في المقدار، ومنه: عدلاً الحمل لأن كل واحد منهما عدل بالأخر حتى اعتدلا، لأن المفتوح تسمية بالمصدر والمكسور يعني المفعول به، كالذبح، ونحوهما الحمل والحمل. قوله: **﴿ذلك﴾** إشارة إلى الطعام. قوله: **﴿صياما﴾** نصب على التمييز للعدل، كقولك: لي مثله رجلاً، قوله: **﴿لليذوق وبال أمره﴾** اللام تتعلق بقوله: **﴿فجزاء﴾** أي: فعلية أن يجازي أو يكفر ليدل على سوق عاقبة هتكه لحرمة الإحرام، والوبالضرر والمكره الذي ينال في العاقبة من عمل سوء لثقله عليه، قوله: **﴿عفا الله عما سلف﴾** أي عما سلف لكم من الصيد في حال الإحرام قبل أن تراجعوا رسول الله ﷺ وتسألوه عن جوازه وقيل: **﴿عفا الله عما سلم﴾** في زمان الجاهلية لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية. قوله: **﴿ومن عاد﴾** أي: إلى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي عنه، فيتقم الله منه. قوله: **﴿فيتقم﴾** خبر مبتدأ محدود تقديره: فهو ينتقم الله منه، فلذلك دخلت الفاء، ونحوه: **﴿فمن يؤمن بربه فلا يخاف﴾** [الجن: ١٣]. يعني: ينتقم منه في الآخرة. وقال ابن جريج: «قتل لعطايا: ما عفا الله عما سلف؟ قال: عما كان في الجاهلية. قال: قلت: ومن عاد فيتقم الله منه؟ قال: ومن عاد في الإسلام فيتقم منه، وعليه مع ذلك الكفار، قال: قلت: فهل للعود من حد تعلمه؟ قال: لا، قلت: ترى حقاً على الإمام أن يعاقبه؟ قال: لا، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل، ولكن يقتدي» رواه ابن جرير، وقيل: معناه. فيتقم الله منه بالكافرة، وقال سعيد ابن جبير وعطاء قوله: **﴿والله عزيز ذو انتقام﴾** يعني: ذو معاقبة لمن عصاه، على معصيته إيه. قوله: **﴿أحل لكم﴾** أي: أحل المأكول منه وهو السمك. وحده عند أبي حنيفة وعند ابن أبي ليلى: جميع ما يصاد فيه، وعن ابن عباس في رواية، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في قوله: **﴿أحل لكم صيد البحر﴾** ما يصاد منه طريراً، وطعامه ما يتزود منه ملحراً يابساً. وعن ابن عباس في المشهور عنه: صيده: ما أخذ منه حيّاً، و: طعامه: ما لفظه ميتاً. وهكذا روى

عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي أنيوب الأننصاري، رضي الله تعالى عنهم، وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم التخعي والحسن البصري، وقال سفيان ابن عيينة: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: طعامه كل ما فيه، رواه ابن حجرير وابن أبي حاتم، وقال سعيد بن المسيب: طعامه ما لفظه حيًّا أو حسر عنه فمات، رواه ابن أبي حاتم، وقال ابن حجرير: وقد ورد في ذلك خبر وبعضهم يرويه موقوفًا. حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة «عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ، أَحَلُّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ» [المائدة: ٩٦]. قال: طعامه ما لفظه ميتاً. ثم قال: وقد وقف بعضهم على أبي هريرة. قوله: «مَتَاعًا لَكُمْ» [المائدة: ٩٦]. نصب على أنه مفعول له، أي: أَحَلُّ لَكُمْ لِأَجْلِ التَّعْتِيْعِ لَكُمْ تَأْكِلُونَ طَرِيًّا وَسِيَارَتُكُمْ يَتَزَوَّدُونَهُ قَدِيدًا كَمَا تَرُودُ مُوسَى، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الْحَوْتُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى الْخَضْرَاءِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالسِّيَارَةُ: جَمْعُ سِيَارَةٍ، وَهُمُ الْمَسَافِرُونَ، وَكَانَ بْنُو مَدْلِجٍ يَنْزَلُونَ سِيفَ الْبَحْرِ فَسَأَلُوهُ عَمَّا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنَ السَّمْكِ، فَنَزَلَتْ قَوْلُهُ: «وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ» [المائدة: ٩٦]. صيد البر ما يفرخ فيه وإن كان يعيش في الماء في بعض الأوقات كثيير الماء. قوله: «مَا دَمْتُمْ حَرَمًا» [المائدة: ٩٦]. أي: ما دمتم محظيين أي: حرم الله عليكم، وقرىء: ما دمتم، بكسر الدال من: دام يدام. قوله: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تَحْشِرُونَ» [المائدة: ٩٦]. أي: خافوا الله الذي إليه تجتمعون يوم القيمة فيجازيكم بحسب أعمالكم.

النوع الثالث: في استنباط الأحكام وبيان مذاهب الأئمة في هذا الباب، وهو على وجوه:

الأول: في قتل الصيد في حالة الإحرام، وهو حرام بلا خلاف، ويجب الجزاء بقتله لقوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ» [المائدة: ٩٥]. وسواء في ذلك كان القاتل ناسياً أو عاماً أو مبتدئاً في القتل أو عائداً إليه لأن الصيد مضمون بالإتلاف كغراوة الأموال، فيستوي فيه الأحوال وقيد العمدة في الآية المذكورة، إما لأن مورد النص فيمن تعمد، أو لأن الأصل فعل المتعمد، والخطأ ملحق به للتغليظ. قال الزهرى: نزل الكتاب بالعمد وجاءت السنة بالخطأ. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشعج حدثنا ابن عليه «عن أبى يوب، قال: نبأ عن طاوس قال: لا يحكم على من أصاب صيداً خطأ، إنما يحكم على من أصابه متعمداً»، وهذا مذهب غريب وهو متمسك بظاهر الآية، وبه قال أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في رواية، وقال مجاهد: المراد بالمتعمد القاصد إلى قتل الصيد الناسي لإحرامه، فاما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه فذاك أمره أعظم من أن يكفر وقد بطل إحرامه، رواه ابن حجرير عنه من طريق ابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم وغيرهما عنه، وهو قول غريب أيضاً. وقال الزهرى: إن قتله متعمداً قيل له: هل قتلت قبله شيئاً من الصيد؟ فإن قال: نعم، لم يحكم عليه، وقيل له: إذ هب فيتقم الله بذلك. وإن قال: لم أقتل حكم عليه، وإن قتل بعد ذلك لم يحكم عليه، ويملا ظهره وبطنه ضرباً وجيعاً، وبذلك حكم النبي ﷺ

في صيدوج، واد بالطائف، والذي عليه الجمهور ما ذكرناه.

الوجه الثاني: في وجوب الجزاء في قوله: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» [المائدة: ٩٥]. فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: المراد بالآية إخراج مثل الصيد المقتول من النعم إن كان له مثل، ففي النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنزة وفي الأرنب عنانق، وفي اليربوع جفرة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الواجب القيمة فإن كان له مثل ثمة يُشتري بتلك القيمة هدي أو طعام أو يُتصدق بقيمتها، وقال ابن كثير في (تفسيره) محتاجاً للشافعي ومن معه في قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» [المائدة: ٩٥]. على كل من القراءتين دليل لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الأنسي، خلافاً لأبي حنيفة حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلي، وهو مخير، إن شاء تصدق بشمنه، وإن شاء اشتري به هدياً، والذي حكم به الصحابة في المثل أولاً بالاتباع، فإنهم حكموا في النعامة ببدنه، وفي بقرة الوحش بيقرة، وفي الغزال بعنزة، وأما إذا لم يكن الصيد مثلياً فقد حكم ابن عباس فيه بشمنه يحمل إلى مكة، رواه البيهقي، وروى مالك في (الموطأ): أخبرنا أبو الزبير عن جابر أن عمر، رضي الله تعالى عنه، قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنزة، وفي الأرنب عنانق، وفي اليربوع بجفرة. انتهى. وعن مالك، رواه الشافعي في (مسنده) وعبد الرزاق في (مصنفه)، وأخر رواه الشافعي، ومن جهته البيهقي في (ستنه): عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني: أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة: يقتلها المحرم بدنة من الإبل، وروى الشافعي في (مسنده) وعبد الرزاق في (مصنفه) قالا: أخبرنا إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزارح عن ابن مسعود، قال: «في البقرة الوحشية بيقرة». وروى عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين أن عمر، رضي الله تعالى عنه، «أمر محرماً أصحاب ظبياناً يذبح شاة عفراء». وروى إبراهيم الحربي في كتاب (غريب الحديث): حدثنا عبد الله بن صالح أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: في اليربوع حمل، ثم نقل عن الأصمعي: أن الحمل ولد الضأن الذكر، وروى البيهقي من حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، في حمامه الحرم شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة.

واحتاج أبو حنيفة، رحمه الله تعالى، فيما ذهب إليه بالمعنى والآخر أيضاً. أما المعقول: فهو أن الحيوان غير مضمون بالمثل فيكون مضموناً بالقيمة، كالملك، ومثل الحيوان قيمة، لأن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، فإذا تعذر ذلك حمل على المثل المعنوي وهو القيمة. وأما الآخر: فهو ما روى عن ابن عباس أنه فسر المثل بالقيمة، فحمل على المثل معنى لكونه معهوداً في الشرع، يوضحه أن المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس أبلغ منه عند اختلاف الجنس، فإذا لم تكن النعامة مثلاً للنعامة كيف تكون البدنة مثلاً

للنعامة؟ والمثل من الأسماء المشتركة، فمن ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له، ثم لا تكون النعامة مثلاً للبدنة عند الإنلاف فكذلك لا تكون البدنة مثلاً للنعامة، وإذا تعدد اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى، وهو القيمة، لأن القيمة أريدت بهذا النص في الذي لا مثل له بالإجماع، فلا يبقى غيره مراداً، لأن المثل مشترك والمشترك لا عموم له فافهم فإنه دقيق.

وأما الذي رواه الشافعي ومن جهته البيهقي، فضعيف ومنقطع لأن عطاء الخراساني فيه مقال ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيد بن ثابت وأبن عباس ومعاوية، رضي الله تعالى عنهم، لأن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، قاله ابن معين وغيره، وكان في زمن معاوية صبياً، ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين، وأما الذي رواه أبو عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود فإنه لم يسمع من أبيه شيئاً. فإن قلت: قال ابن جرير: حدثنا هناد وأبو هاشم الرفاعي، قالا: حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير: «عن قبيصة بن جابر، قال: خرجنا حجاجاً، فكنا إذا صلينا العشاء اقتدنا رواحلنا تتماشى تتحدث، قال: فيبينما نحن ذات غداء إذ سمع لنا ظبي، أو برح، فرماه رجل كان معنا بحجر، فما أخطأ حشاة، فركب ردهه ميتاً، قال: فقص علينا القصة، فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر، رضي الله تعالى عنه، قال: فقص علينا القصة، قال: وإذا إلى جانبه رجل كان وجهه قلت فضة، يعني: عبد الرحمن بن عوف، فالتفت إلى صاحبه فكلمه، ثم أقبل على الرجل فقال: أعمداً قتلت أم خطأ، قال الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله، فقال عمر، رضي الله تعالى عنه: ما أراك إلا قد أشركت بين العمدة والخطأ، إعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واستق إهابها. قال: فقمنا من عنده، فقلت لصاحب: أيها الرجل، عظيم شعائر الله فما درى أمير المؤمنين ما يفتتك حتى سأله صاحبه إعمد إلى ناقتك فانحرها فلعل ذاك. قال: فتبعته، ولا أذكر الآية من سورة المائدة: **﴿ويحكم به ذوا عدل منكم﴾** [المائدة: ٩٥]. قال: فبلغ عمر مقالتي فلم يفجأ منه إلا ومعه الدرة، قال صاحب: ضرباً بالدرة أقتلت في الحرم، وسفهت الحكم؟ ثم أقبل علىي، فقلت: يا أمير المؤمنين لا أحل اليوم شيئاً يحرم عليك مني، قال: يا قبيصة بن جابر إني لا أراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيء فيفسد الخلق السيء الأخلاق الحسنة، فإذاك وعشرات الشباب». قلت: روى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه وذكرها مرسلة عن عمر بن بكر بن عبد الله المزنني ومحمد بن سيرين، ورواه مالك في **(الموطأ)** من حديث ابن سيرين مختصراً.

الوجه الثالث: في حكم **الحكَمَيْنِ** فيه، قال مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن: الخيار في تعين الهدي أو الإطعام أو الصيام إلى الحكمين العدلين، فإذا حكما بالهدي فالمعتبر فيما له مثل ونظيره من حيث الخلقة ما هو مثل، كما ذكرناه: والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى: **﴿ويحكم به ذوا عدل منكم هديا﴾** [المائدة: ٩٥]. نصب هدياً

لوقوع الحكم عليه، وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» [المائدة: ٩٥]. أوجب المثل من النعم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الخيار للقاتل في أن يشتري بها، يعني بقيمة المقتول لأن الوجوب عليه، كما في اليمين، فالخيار إليه وحكم الحكمين لتقدير القيمة، وهدياً نصب على الحال، أي: في حال الإهداء، فإن قلت: إذا كان القاتل أحد الحكمين هل يجوز؟ قلت: يجوز عند الشافعي وأحمد، وعند مالك: لا يجوز، لأن الحاكم لا يكون محكوماً عليه في صورة واحدة. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا جعفر هو ابن برقان «عن ميمون بن مهران: أن أعرابياً أتى أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، قال: قلت صيداً وأنا محرم، فما ترى علي من الجزاء؟ فقال أبو بكر لأبي بن كعب، وهو جالس عنده: ما ترى فيها؟ قال: فقال الأعرابي: أتيتك وأنت خليفة رسول الله، عليه السلام، أسلكك، فإذا أنت تسأل غيرك؟ فقال أبو بكر، رضي الله تعالى عنه: وما تنكر بقول الله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم يحکم به ذوا عدله» [المائدة: ٩٥]. فشاورت صاحبى حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به». وهذا إسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق، ومثله يتحمل هبنا. وقال ابن جرير: حدثنا وكيع حدثنا ابن عبيبة عن مخارق عن طارق قال أرطأ: أريد ظبياً، فقتله وهو محرم، فأتى عمر، رضي الله تعالى عنه، ليحکم عليه، فقال عمر: احکم معي، فحکما فيه جدياً قد جمع الماء والشجر». قلت: مخارق هو ابن خليفة الأحمسي الكوفي، من رجال البخاري، والأربعة، وطارق هو ابن شهاب الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي عليه السلام وأدرك الجاهلية، وروى عن النبي عليه السلام وغزا في خلافة أبي بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهم، ثلاثة وثلاثين أو ثلاثة وأربعين من غزوة إلى سرية، مات سنة اثنين وثمانين من الهجرة، وقال يحيى بن معين: مات سنة ثلاثة وعشرين ومائة، وهو وهم، روى له الجماعة.

الوجه الرابع: في بيان الكفاراة إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخمير في هذا المقام من الجزاء والإطعام والصيام، كما هو قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وأحد قولي الشافعي، والمشهور عن أحمد لظاهر، أو بأنها للتخمير، والقول الآخر، أنها على الترتيب، بصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه وحمد وإبراهيم. وقال الشافعي: يقوم مثله من النعم لو كان موجوداً ثم يشتري به طعاماً ويتصدق به فيصدق لكل مسكين مد منه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز، واختارة ابن جرير. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يطعم لكل مسكين مدين، وهو قول مجاهد. وقال أحمد: مد من حنطة ومدان من غيره، فإن لم يجد قلنا بالتخمير، صام عن إطعام كل مسكين يوماً. وقال ابن جرير. وقال آخرون: يصوم مكان كل صاع يوماً، كما في جزاء المترفة بالحلق ونحوه، واختلفوا في مكان هذا الإطعام، فقال الشافعي: محله الحرم وهو قول عطاء، وقال مالك: يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه، وقال أبو حنيفة: إن شاء أطعم في

الحرم وإن شاء في غيره.

الوجه الخامس: في صيد البحر، وقد ذكرنا في فصل المعنى والإعراب شيئاً من ذلك، وقد استدل جمهور العلماء على حل ميتة البحر بالأية المذكورة، وب الحديث العنبر على ما يجيء، إن شاء الله تعالى، وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه يؤكل كل دواب البحر، ولم يستثن من ذلك شيئاً. وقد تقدم عن الصديق أنه قال: طعامه كل ما فيه، وقد استثنى بعضهم الصفادع، وأباح ما سواها لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من رواية ابن أبي ذئب: عن سعي بن خالد عن سعيد بن المسيب «عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله، عليه السلام، نهى عن قتل الضفدع». وفي رواية للنسائي «عن عبيد الله بن عمر، وقال: نهى رسول الله، عليه السلام، عن قتل الضفدع. وقال: نقيقها تسبيح» وقال آخرون: يؤكل من صيد البحر السمك، ولا يؤكل الضفدع. واختلفوا فيما سواهما، فقيل: يؤكل كل سائر ذلك. وقيل: لا يؤكل، وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل ما مات في البحر كما لا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله: ﴿هُرِمْتَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ [المائدة: ٣]. قلت: استثنى منه الجراد، لقوله عليه السلام: «أحلت لنا ميتان ودمان، فاما الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبيد والطحال». وقال الترمذى: باب ما جاء في صيد البحر للمحرم، حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم «عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله عليه السلام في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بأسياطنا وعصيناه. فقال رسول الله عليه السلام: كلوا فإنه من صيد البحر» قال: هذا حديث غريب. وأبو المهزم، بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي المشددة اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة. وقال الترمذى: وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكله، وقد رأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله، رواه أبو داود وابن ماجه أيضاً. وقوله: «من صيد البحر» ظاهر أنه من البحر.

وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه من صيد البحر، هو قول كعب الأحبار، وقد روى مالك في (الموطأ) عن زيد بن أسلم «عن عطاء بن يسار: أن كعب الأحبار أمره عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، على ركب محربين، فمضوا حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة مرجل من جراد، فأفتقاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه، فلما قدموا على عمر، رضي الله تعالى عنه، ذكروا له ذلك، فقال له: ما حملك على أن أفتتهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريلك؟. قال: يا أمير المؤمنين! والذي نفسي بيده إن هو إلا نشرة حوت نثره في كل عام مرتين». واختلف في قوله: «نشرة حوت»، فقيل: عطسته، وقيل: هو من تحريك النثر، وهو طرف الأنف، قال شيخنا زين الدين: فعلى هذا يكون بالمثلثة، وهو المشهور، وعليه اقتصر صاحب (المشارق) وغيره، وأنه من الرمي بعنف من قولهم في الاستنجاء: ينشر ذكره إذا استبراً من البول بشدة وعنف، وأن الجراد يطرحه من أنفه أو من دبره بعنف وشدة، وقيل متولد من

روث السمك.

القول الثاني: أنه من صيد البر يحب الجزاء بقتله، وهو قول عمر وابن عباس وعطاء ابن أبي رباح، وبه قال أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي حمزة الشافعي في قوله الصحيح المشهور.

القول الثالث: أنه من صيد البر والبحر، رواه سعيد بن منصور في (ستته) عن هشيم عن منصور عن الحسن.

وأختلف القائلون بأن الجراد من صيد البر وفيه الجزاء في مقدار الجزاء على أقوال: أحدهما: في كل جرادة تمرة، وهو قول عمرو وابن عمر رواه سعيد بن المنصور في (ستته) بسنده إليهما، وبه قال أبو حنيفة واختهاره ابن العربي. الثاني: أن في الجرادة الواحدة قبضة من طعام، وهو قول ابن عباس: رواه سعيد بن منصور بسنده إليه، وبه قال مالك. الثالث: أن في الواحدة درهماً. وهو قول كعب الأحبار. قيل: ومن الدليل أن الجراد نثر الحوت ما رواه ابن ماجه: حدثني هارون بن عبد الله الجمال حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه «عن جابر وأنس بن مالك: أن رسول الله، عليه السلام، كان إذا دعا على الجراد، قال: اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابرها وخذ بأفواهه عن معاشنا وارزقنا إنك سميع الدعاء». فقال خالد: يا رسول الله! كيف تدع على جند من أجناد الله بقطع دابرها؟ فقال: إن الجراد نثر الحوت في البحر، قال هاشم: قال زياد: فحدثني من رأى الحوت ينشره». تفرد به ابن ماجه.

الوجه السادس: في صيد البر وهو حرام على المحرم لأنه في حقه كالميته وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعي في قول، وهو قول عطاء والقاسم وسالم، وبه قال أبو يوسف ومحمد، فإن أكله أو شيئاً منه فهل يلزمته جزاء ثان؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: نعم، وإليه ذهب طائفة. والثاني: لا جزاء عليه بأكله، نص عليه مالك. وقال أبو عمر: وعلى هذا مذهب فقهاء الأمصار وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل. وقال أبو ثور: إذا قتل المحرم الصيد فعليه جراوئه وحلال أكل ذلك الصيد، إلا أنني أكرهه للذري قتله، وإذا اصطاد حلال صيداً فأهداه إلى محرم فقد ذهب جماعة إلى إياحته مطلقاً، ولم يفصلوا بين أن يكون قد صاده من أجله أم لا حتى أبو عمر هذا القول عن عمر ابن الخطاب وأبي هريرة والزبير بن العوام وكتب الأخبار ومجاحد وعطاء في رواية، وسعيد ابن جبیر قال: وبه قال الكوفيون، قال ابن جبیر: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا سعيد عن عبادة أن سعيد بن المسيب حدثه «عن أبي هريرة أنه سئل عن لحم صيد صاده حلال أيأكله المحرم؟ قال: فأفتقاهم بأكله، ثم لقي عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، فأخبره بما كان من أمره، فقال: لو أفتنيتم بغير هذا لأوجعت لك رأسك». وقال آخرون: لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية، ومنعوا من ذلك مطلقاً لعموم الآية الكريمة. وقال عبد الرزاق: عن معمر عن ابن طاوس وعبد الكريم بن أبي أمية عن طاوس عن ابن عباس أنه كره أكل لحم الصيد للمحرم، قال: وأخبرني معمر عن الزهرى عن ابن

عمر أنه كان يكره أن يأكل لحم الصيد على كل حال، قاله أبو عمر، وبه قال طاوس وجابر ابن زيد، وإليه ذهب الشوري وإسحاق بن راهويه. وقد روی نحوه عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، وقال مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق في رواية، والجمهور: إن كان الحال قد قصد للمحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم أكله لحديث الصعب بن حثامة، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وإذا لم يقصده بالاصطياد يجوز له الأكل منه لحديث أبي قتادة على ما يأتي، إن شاء الله تعالى.

٤ — بات إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية أبي ذر، وسقطت في رواية غيره، وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الذي قبله. قوله: «باب» متون، تقديره: هذا باب يذكر فيه إذا صاد الحال صيداً فأهداه للمحرم أكله المحرم، وفيه خلاف قد ذكرناه عن قريب في آخر الباب الذي قبله.

ولم يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذِّبْحِ بِأَسَأً

لا يطابق ذكر هذا التعليق في هذه الترجمة، وإنما تتأتى المطابقة بالتعسف في الترجمة التي قبل هذا الباب على رواية غير أبي ذر. قوله: «بالذبح»، أي: يذبح المحرم، وظاهر العموم يتناول ذبح الصيد وغيره، ولكن مراده الذبح في غير الصيد، وأشار بقوله: «وهو في غير الصيد» على ما يجيء الآن، ووصل أثر ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم، وأنثر أنس وصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي: سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح؟ قال: نعم.

وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبْلِ وَالْفَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالخَيْلِ

هذا من كلام البخاري، وأشار به إلى تخصيص العموم الذي يفهم من قوله: «بالذبح»، قوله: «وهو» أي: الذبح، أي المراد من الذبح المذكور في أثر ابن عباس وأنس هو الذبح في الحيوان الأهلية، وهو الذي ذكره بقوله: «نَحْوُ الْإِبْلِ...» إلى آخره. وهذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل، فإن فيه خلافاً معروفاً. وذكر أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق العربي في (كتاب المناسب) يذبح المحرم الدجاج الأهلية ولا يذبح الدجاج السندي، ويذبح الحمام المستأنس ولا يذبح الطيارة، ويذبح الأوز ولا يذبح البط البري، ويذبح الغنم والبقر الأهلية، ويحمل السلاح ويقاتل اللصوص ويضرب مملوكه، ولا يختضر بالحناء، ويصيده السمك، وكل ما كان في البحر، ويتجنب صيد الصنادع.

يَقَالُ عَذْلُ ذَلِكَ مِثْلُ فِإِذَا كُسِّرَتِ عِدْلٌ فَهُوَ زِئْدٌ ذَلِكَ

أشار بهذا إلى الفرق بين العدل بفتح العين، والعدل بكسرها، وذلك لكون لفظ العدل مذكورة في الآية المذكورة، قوله: «يقال»، يعني: في لغة العرب: «عدل ذلك» بفتح العين،

أي: هذا الشيء عدل ذلك الشيء أشار إليه بقوله: «مثُل» أي: مثل ذلك الشيء. قوله: «إِذَا كَسِرْتَ»، أي: العين، تقول: هذا عدل ذاك، بكسر العين، قوله: «فَهُوَ زَنَةُ ذَلِكَ» أي: موازنة، أراد به في القدر، وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب الذي قبله.

قِيَامًا قِوَاماً

وأشار به إلى المذكور في قوله تعالى عقيب الآية المذكورة: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ» [المائدة: ٩٧]. أي: قواماً، بكسر القاف. وهو نظام الشيء وعماده، يقال: فلان قيام أهل البيت وقواماً، أي: الذي يقيم شأنهم. وقال الطبرى في تفسير: قياماً، في الآية: أي: جعل الله الكعبة منزلة الرأس الذي يقوم به أمر أتباعه، وقال بعضهم: قياماً قواماً، هو قول أبي عبيدة قلت: هذا ليس بمحضوص بأبي عبيدة، وإنما هو قول جميع أهل اللغة وأهل التصريف بأن أصل: قيام، قوام لأن مادته من قام يقوم قواماً وهو أجوف واوى، قلبت الواو في قواماً، ياء كما قلبت في صيام، وأصله: صوام، لأنه من صام بصوم صوماً، وهو أيضاً أجوف واوى، والذي ليس له يد في التصريف يتصرف هكذا حتى قال: قال الطبرى: أصله الواو، فكأنه رأى أن هذا أمر عظيم حتى نسبه إلى الطبرى.

يَغْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ عَدْلًا

وأشار بهذا إلى المذكور في سورة الأنعام «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرِبِّهِمْ يَعْدِلُونَ» [الأنعام: ١]. أي: يجعلون له عدلاً، أي: مثلاً تعالى الله عن ذلك، ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى: «أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ» [المائدة: ٩٥]. بالفتح، يعني مثله، وهذا الذي ذكره كله من أول الباب إلى هنا يطابق ترجمة الباب السابق، ولا يناسب هذه الترجمة التي ثبتت في رواية أبي ذر، كما ذكرنا.

١٤٣٦ — حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ قَصَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْخَدْنَيِّيَّةَ فَأَخْرَمَ أَصْحَاحَهُ وَلَمْ يَخْرُمْ وَحْدَتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَدْلًا يَغْرُورُهُ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْتَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَاحِهِ تَضَّلَّلُ بَعْضُهُمُ إِلَيَّ بَعْضٍ فَنَظَرُوكُمْ فَإِذَا أَنَا بِحَمَارٍ وَحَشِّي فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَقَطَعْتُهُ فَأَبْتَثَهُ وَاشْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبْتَأْنَا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِبْنَا أَنْ تُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيِّ ﷺ أَزْفَعَ فَرْسِي شَاؤُوا وَأَسْبَرَ شَاؤُوا فَلَقِيَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفارٍ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ فَلَمَّا أَئْتَنَ تَرْكَتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَرْكَتَهُ يَتَعَهَّنُ وَهُوَ قَاتِلُ الشَّفَقِيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَئُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَأَنْتَطَرَوْهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَثْ حَمَارَ وَحْشٍ وَعَنْدِي مِنْهُ فَاضِلَّةً فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُّهُمْ مُخْرِمُونَ. [الحديث ١٨٢١ - أطرافه في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٤١٤٩، ٢٩١٤، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

مطابقته للترجمة في قوله: «كلوا، وهم محرومون». فإن الذي صاد الحمار المذكور كان حلالاً، وأهداه إلى النبي، عليه السلام، وأباح النبي، عليه السلام، أكله لأصحابه الذين معه وهم

محرمن، فدل على أن الذي اصطاده الحلال يجوز للمحرم أن يأكل منه، على خلاف فيه، قد ذكرناه.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: معاذ بن فضالة أبو زيد الزهراني. الثاني: هشام الدستوائي. الثالث: يحيى بن أبي كثير. الرابع: عبد الله بن أبي قتادة. الخامس: أبوه أبو قتادة بفتح القاف، واسمه الحارث بن ربيع الأنصاري.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوعين. وهذا الإسناد بعينه قد مر في: باب النهي عن الاستجاجة باليمين في كتاب الموضوع. وفيه: أن شيخه من أفراده وأنه بصري، وهشام ينسب إلى دستوا من نواحي الأهواز، كان يبيع الشياط التي تجلب منها فتنب إليها، ولكن أصله بصري، ويحيى طائي يمامي. قوله: «عن عبد الله بن أبي قتادة»، وفي رواية مسلم عن يحيى: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة، وساق عبد الله هذا الإسناد مرسلاً حيث قال: انطلق أبي عام الحديبية، وهكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه، وأخرجه أحمد عن ابن علية عنه. وأخرج أبو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه انطلق مع النبي ﷺ وهذا مسند، وكذلك في رواية علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبيه حدثه قال: انطلقنا مع النبي ﷺ، على ما يأتي في الباب الذي يلي هذا الباب.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: آخرجه البخاري أيضاً في المغازى عن سعيد بن الريبع عن علي بن المبارك، وأخرجه في الجهاد عن عبد الله بن يوسف، وفي الذبائح عن إسماعيل، كلاهما عن مالك، وفي الحج أيضاً عن سعيد بن الريبع وعن عبد الله بن محمد وموسى بن إسماعيل وعبد الله بن يوسف أيضاً، وفي الهيئة عن عبد العزيز بن عبد الله، وفي الأطعمة أيضاً عن عبد العزيز بن عبيد الله، وأخرجه مسلم في الحج عن صالح بن مسمار عن معاذ بن هشام عن أبيه وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام، الكل عن يحيى بن أبي كثير به، وأخرجه أبو داود في الحج عن القعنبي عن مالك. وأخرجه الترمذى عن قتيبة بن مالك. وأخرجه النساء فيه عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبيد الله بن فضالة. وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير به.

ذكر معناه: قوله: «عام الحديبية»، قيل، وفي رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية قلت: رواه عن ابن أبي سبرة عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: سلكتنا في عمرة القضية على الفرع، وقد أحρم أصحابي غيري فرأيت حماراً... الحديث، وقال أبو عمر: كان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام، عام القضية. قوله: «فأحرم أصحابه» أي: أصحاب أبي قتادة، وفي رواية مسلم: «أحرم أصحابي ولم أحرم» وقال الأثر: كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من حديث أبي قتادة، ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات غير محرم، ولا يدرؤن ما وجهه

حتى رأيته مفسراً في رواية عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قلت: روى الطحاوي، رحمه الله، حديث أبي سعيد الخدري فقال: حدثنا ابن أبي داود حدثنا عياش بن الوليد الرقام حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله عن عياض بن عبد الله «عن أبي سعيد الخدري»، قال: بعث النبي، عليه السلام، أبا قتادة الأنصاري على الصدقة، وخرج رسول الله، عليه السلام، وأصحابه وهم محربون حتى نزلوا عسفان، فإذا هم بمحار وحش، قال: وجاء أبو قتادة وهو حل، فنكوسوا رؤوسهم كراهة أن يحدوا بأبصارهم، فتفطن، فرأه فركب فرسه وأخذ الرمح، فسقط منه فقال: ناولوني، فقالوا: ما نحن بمعينيك عليه بشيء، فحمل عليه فقره، فجعلوا يشرون منه، ثم قالوا: رسول الله، عليه السلام، بين أظهernا. قال: وكان يتقدمهم فلتحقوه فسألوه، فلم ير بذلك أساً. وأخرجه البزار أيضاً.

قوله: «على الصدقة» أي: على أخذ الزكوات، وقال القشيري في الجواب عن عدم إحرام أبي قتادة، يحتمل أنه لم يكن مریداً للحج، أو أن ذلك قبل توقيت المواقت، وزعم المنذري أن أهل المدينة أرسلوه إلى سيدنا رسول الله، عليه السلام، يعلمونه أن بعض العرب ينوي غزو المدينة. وقال ابن التين: يحتمل أنه لم ينو الدخول إلى مكة، وإنما صحب النبي، عليه السلام، ليكثر جمعه، وقال أبو عمر: يقال: إن أبا قتادة كان رسول الله عليه السلام وجهه على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرماً إذا اجتمع مع أصحابه، لأن مخرجهم لم يكن واحداً. انتهى. قلت: أحسن الأرجوحة ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه. قوله: «وحدث»، على صيغة المجهول. قوله: «يغزوه» أي: يقصدوه. قوله: «فبينما». قوله: «يضحك بعضهم إلى بعض»، جملة حالية، وقع في رواية العذر في مسلم: «فجعل بعضهم يضحك إلى» بتشديد الياء في: إلى، قال عياض: هو خطأ وتصحيف وإنما سقطت عليه لفظة: بعض، واحتاج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكان أكبر إشارة منهم، وقد صرخ في الحديث أنهم لم يশروا إليه، وقال النووي: لا يمكن رد هذه الرواية، فقد صحت هي والرواية الأخرى، وليس في واحدة منهم دلالة ولا إشارة إلى الصيد، وأن مجرد الضحك ليس فيه إشارة منهم، وإنما كان ضحكهم من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه، وكذا قال ابن التين، يريد أنهم لم يخبروه بمكان الصيد ولا وأشاروا إليه. وفي الحديث ما يقتضي أن ضحكهم ليس بدلاله ولا إشارة، بين ذلك في حديث عثمان بن موهب، فقال: «أنكم أحد أشار إليه؟ قالوا: لا». فإن قلت: ما معنى: إلى، في قوله: «إلى بعض»؟

قلت: معناه متنهماً أو ناظراً إليه. قوله: «فنظرت»، فيه التفات، فإن الأصل أن يقال: فنظر، لقوله: «فبينما أبي مع أصحابه»، فالتقدير: قال أبي: فنظرت، فإذا أنا بمحار وحش، وهذه الرواية تقتضي أن رؤيته إياه متقدمة، ورواية أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة تقتضي أن رؤيتهما إياه قبل رؤيته، فإن فيها: «فأبصروا حماراً وحشياً وإنما مشغول أحصيف نعلي، فلم يؤذوني به، وأحبوا لو أنني أبصرته، والتفت فأبصرته». قوله: «فحملت عليه»، وفي رواية محمد بن جعفر: «فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم:

ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبته». وفي رواية فضيل بن سليمان: «فركب فرساً له يقال له الجراده، فسألهم أن ينالوه سوطه فأبوا». وفي رواية أبي النضر: «وكلت نسيت سوطي، فقلت لهم: ناولوني بسوطي، فقالوا: لا نعينك عليه، فنزلت فأخذته». قوله: «فأثبته»، أي: تركته ثابتًا في مكانه لا يفارقه ولا حراك به، وفي رواية أبي حازم: «تشددت على الحمار فقرته، ثم جئت به وقد مات». وفي رواية أبي النضر: «حتى عقرته فأثبته إليهم فقلت لهم، قوموا فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جثتهم به». (فأكلنا من لحمه)، وفي رواية فضيل عن أبي حازم: «فأكلوا فندموا»، وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم: «فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إيه وهم حرم، فرحنا وحبّوت العضد معي»، وفي رواية مالك عن أبي النضر: «فأكل منه بعضهم وأبي بعضهم». وفي حديث أبي سعيد: «فجعلوا يشون منه»، وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور: «فطللنا نأكل منه ما شئنا طبيخاً وشواء ثم تزودنا منه».

وأخرج الطحاوي حديث أبي قتادة من خمس طرق صحاح.

الأول: عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة... الحديث، وقد ذكرناه عن قريب.

الثاني: عن عباد بن تميم «عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو حلال، ورسول الله ﷺ وأصحابه محرمون، فبصر بحمار وحش، فنهى رسول الله ﷺ أن يعيشه، فحمل عليه فصرع أثاناً فأكلوا منه».

الثالث: عن عثمان بن عبد الله بن موهب «عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان في قوم محرمين وليس هو بمحرم، وهم يسرون، فرأوا حماراً فركب فرسه فصرعه، فأتوا النبي ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال أشرتم أو صدمتم أو قتلتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا».

الرابع: عن نافع مولى أبي قتادة «عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعض طرق مكة تختلف مع أصحابه له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه، ثم سأله أصحابه أن ينالوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبي بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سأله عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله».

الخامس: عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله، وزاد: «أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شيء؟ فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه».

قوله: «وخشينا أن نقطع» أي: نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سبّقهم، وعند أبي عوانة عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي الأسود: «وخشينا أن يقطعنا العدو»، وفي رواية للبخاري: « وأنهم خشوا أن يقطعهم العدو دونك ». وقال ابن قرقول: أي يحوذنا

العدو عنك، ومن حملتك. وقال القرطبي: أي: خفنا أن يحال بيننا وبينهم ويقطعونا عنهم. قوله: «ارفع» بالتحفيف والتشديد أي: أرفعه في سيره وأجريه. قوله: «شاؤاً» بالشين المعجمة وسكون الهمزة: وهو التلقي والغاية، ومعنى: أركضه شديداً تارة وأسهل سيره تارة. قوله: «من بنى غفار»، بكسر الغين المعجمة وتحفيف الفاء وفي آخره راء، منصرف وغير منصرف.

قوله: «بتعهن»، بكسر المثناة من فوق وفتحها وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون، وفي رواية الأكثرين بالكسر، وفي رواية الكشميهني بكسر أوله وثالثه، وفي رواية غيره بفتحهما، وحكي أبو ذر الهرمي أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء، ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء، وضبطه أبو موسى المديني بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء، قال: ومنهم من يكسر التاء، وأصحاب الحديث يسكنون العين، ووقع في رواية الإسماعيلي: «بدعهن»، بالدال المهملة موضع التاء. قلت: يمكن أن يكون ذلك من تصرف اللافظين لقرب مخرج التاء من الدال، وهو، عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا، بضم السين المهملة وسكون القاف وتحفيف الياء آخر الحروف، والقصر، هي قرية بين مكة والمدينة من أعمال الفرع، بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة. وقال البكري: الفرع من أعمال المدينة الواسعة والصفراء وأعمالها من الفرض ومنصافة إليها. قوله: «وهو قائل» جملة إسمية، وقال التوسي: قائل روي بوجهين: أصحابهما من القليلة يعني: تركه بتعهن، وفي عزمه أن يقبل بالسقيا. الثاني: بالياء الموحدة، وهو ضعيف غريب، وكأنه تصحيف فإن صح فمعنى أنه تعهن موضع مقابل السقيا، فعلى الوجه الأول الضمير في قوله: «وهو» يرجع إلى النبي عليه السلام، وعلى الوجه الثاني يرجع إلى قوله: «تعهن». وقال القرطبي قوله: «قائل»، من القول ومن القائلة والأول هو المراد هنا، والسقيا مفعول بفعل مضمر، والتقدير: كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا، وقع في رواية الإسماعيلي من طريق ابن هاشم: «وهو قائم بالسقيا»، يعني من القيام، ولكنه قال: الصحيح: قائل، باللام.

قوله: «فقلت»، فيه حذف تقديره: فسرت فأدركته فقلت: يا رسول الله! وتوضّحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ: «فلحقت برسول الله عليه السلام حتى أتيته فقلت: يا رسول الله». قوله: «إن أهلك» أراد إن أصحابك، والدليل عليه رواية أحمد ومسلم وغيرهما من هذا الوجه بلفظ: «إن أصحابك». قوله: «فانتظرهم»، بصيغة الماضي أي: انتظروهم أي: انتظر أصحابك. وفي رواية مسلم بهذا الوجه: فانتظرهم، بصيغة الماضي أي: انتظروهم رسول الله عليه السلام، وفي رواية علي بن المبارك: «فانتظرهم ففعل». قوله: «فاضلة»، يعني: فضلة. وقال الخطابي: أي قطعة قد فضلت منه فهي فاضلة أي: باقية معى. قوله: «فقال للقوم: كلوا»، هذا أمر إباحة لا أمر إيجاب، قال بعضهم: لأنها وقت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب، فوُقعت الصيغة على مقتضى السؤال. قلت: الأوجه أن يقال: إن هذا الأمر إنما كان لمنفعة لهم، فلو كان للجواب لصار عليهم، فكان يعود إلى موضوعه بالنقض.

وفيه من الفوائد: أن لحم الصيد مباح للمحرم إذا لم يعن عليه وقال القشيري اختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد على مذاهب.

أحدها: أنه ممنوع مطلقاً صيد لأجله أو لا، وهذا مذكور عن بعض السلف، دليله حديث الصعب بن جثامة.

الثاني: ممنوع إن صاده أو صيد لأجله، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه، وهو مذهب مالك والشافعي.

الثالث: إن كان باصطياده أو بإذنه أو بدلاته حرم عليه، وإن كان على غير ذلك لم يحرم، وإليه ذهب أبو حنيفة.

وقال ابن العربي: يأكل ما صيد وهو حلال، ولا يأكل ما صيد بعد. وحديث أبي قتادة هذا يدل على جواز أكله في الجملة، وعزى صاحب (الإمام) إلى النسائي من حديث أبي حنيفة عن هشام عن أبيه عن جده الزبير، قال: «كنا نحمل الصيد صفيفاً وتتزوده ونحسن محارمون مع رسول الله ﷺ»، رواه الحافظ أبو عبد الله البلاخي في (مسند أبي حنيفة) من هذا الوجه عن هشام، ومن جهة إسماعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، وروى أبو يعلى الموصلي في (مسنده) من حديث محمد بن المنكدر: حدثنا شيخ لنا «عن طلحة بن عبد الله أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن محل آثار الصيد أياً كله المحرم؟ قال: نعم». وفي رواية مسلم: «أهدى طلحة طائر وهو محرم فقال: أكلنا مع رسول الله ﷺ». وعند الدارقطني: أن رسول الله ﷺ أعطاه حمار وحش وأمره أن يفرقه في الرقاق». قال: ويروى عن طلحة والزبير وعمر وأبي هريرة، رضي الله تعالى عنهم، فيه رخصة. ثم قال: عائشة تكرهه وغير واحد، وروى الحاكم على شرطهما من حديث جابر يرفعه: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد ل肯». قال مهني: ذكر أبو عبد الله، يعني: أحمد بن حنبل، هذا الحديث فقال: إليه أذهب، ولما ذكر له حديث عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن الحسن بن محمد عن عائشة: «أهدى النبي ﷺ وشيقته لحم وهو محرم فأكله»، فجعل أبو عبد الله ينكره إنكاراً شديداً، وقال: هذا سماع مثلاً، هكذا ذكره صاحب التلويح بخطه، وفيه: فأكله.

قلت: روى الطحاوي هذا الحديث، فقال: حدثنا يونس، قال، حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أهدى له وشيقته ظبي وهو محرم فرده»، ورواه أيضاً أحمد في (مسنده): حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد «عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ ظبي فهيا وشيقته صيد، وهو حرام فلما أكله». انتهى. وهذا يخالف ما ذكره صاحب (التلويح) فإن في لفظه: «فأكله»، والطحاوي لم يذكر هذا الحديث إلا في صدد الاحتجاج لمن قال: لا يحل للحرم أن يأكل لحم صيد ذبحه حلال، لأن الصيد

نفسه حرام عليه، فلحمه أيضاً حرام عليه، فإذا كان الحديث على ما ذكره صاحب (التلويح): لا يكون حجة لهم، بل إنما يكون حجة لمن قال بجواز أكل المحرم صيد المحل، والذين منعوا من ذلك للمرح هو الشعبي وطاوس ومجاحد وجابر بن زيد والشوري والليث بن سعد ومالك في رواية، وإسحاق في رواية. قوله: «وشيقة ظبي». الوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيغلق قليلاً ولا يتضاع ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد، وقد وشقت اللحم أشقة وشققاً، ويجمع على وشق ووشائق.

وذكر الطحاوي أيضاً أحاديث أخرى لهؤلاء المانعين. منها: ما قاله: حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا أسد (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: أن عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه، نزل قديداً، فأتى بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها، فأرسل إلى علي، رضي الله تعالى عنه، وهو يضفر بغيراً له، فجاءه والخيط يتحات من يديه، فأنمسك على وأمسك الناس، فقال علي، رضي الله تعالى عنه: من ه هنا من أشجع؟ هل علمتم أن رسول الله عليه السلام جاءه أعرابي بيضات نعام وتممير وحش، فقال: أطعمهن أهلك فإننا حرم؟ قالوا: نعم». وأنخرج أبو داود حدثنا محمد بن كثير. قال: أخبرنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل «عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه، وكان الحارث خليفة عثمان، رضي الله تعالى عنه، على الطائف، فصنع لعثمان طعاماً وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش، قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، فجاءه الرسول وهو يخيط الأباعر له وهو ينفض الخيط من يده، فقالوا له: كل. قال: أطعموا قوماً حلالاً فإننا حرم، قال علي: أنسد الله من كان ه هنا من أشجع أتشهدون أن رسول الله عليه السلام أهدي إليه رجل حمار وحش وهو محرم فلبي أن يأكله؟ قالوا: نعم». قوله: يضفر بالضاد والزاي المعجمتين بينهما فاء، يقال: ضفرت البعير إذا أغلقته الضفائر، وهي اللقم الكبار، واحدتها ضفيرة والضفير شعير يجرش وتعلقه الإبل.

ومنها: ما رواه أيضاً الطحاوي: حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن عمران، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس «عن علي، رضي الله تعالى عنه: أن النبي عليه السلام أتى بلحم صيد وهو محرم، فلم يأكله». قال الطحاوي: وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي، فقد يحتمل ذلك لعنة الإحرام، ويحتمل أن يكون لغير ذلك، فلا دلالة في هذا الحديث لأحد.

وقال أبو عبد الله شاؤاً مَرَّةً

أبو عبد الله هو البخاري نفسه، وأشار بهذا إلى تفسير شاؤاً في قوله: «أرفع فرسي شاؤاً وأسir شاؤاً»، وهو بمعنى مرة. كما ذكرناه، وانتصاره في الموضعين على أنه صفة لمصدر محدود تقديره: رفعاً شاؤاً أو سيراً شاؤاً، وليس هذا التفسير موجود في كثير من النسخ.

٣ — باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا فقطن الحال

أي: هذا باب يذكر فيه إذا رأى القوم المحرمون صيداً وفيهم رجل حلال، فضحك المحرمون تعجباً من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده، وفطن الحال الذي فيهم بذلك، أي فهم، من: فطنة للشيء، بفتح الطاء وكسرها: فطنة وفطانة وفطانية، قال الجوهرى: كالفهم، وجواب إذا محدوف تقديره: لا يكون ضحکهم إشارة منهم إلى الحال بالصيد حتى إذا اصطاد ذاك الحال الصيد الذي رأه المحرمون الذين ضحکوا لا يلزمهم شيء.

١٨٢٢/٣٩٧ — حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال أطلقنا مع النبي ﷺ عام الخديبية فأخرم أصحابه ولم آخرم فأطلقنا بعد ذلك بعشرة أيام فتووجهنا نحوهم فبصر أصحابي بحمار وخش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فلما نظرت رأيت فحملت عليه الفرس فطعنته فأنتعشتهم فأبوا أن يعيثونني فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله ﷺ وخيثينا أن نقطع أرفع فرسى شاؤ وأسيروا عليه شاؤا فلقيت زجاجا من بيبي غفار في جوف الليل فقلت أين تركت رسول الله ﷺ فقال تركته بعهن وهو قائل السقفا فلتحثت برسول الله ﷺ حتى أتيته فقلت يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا يقررون عليك السلام ورحمة الله وبركاته وإنهم قد خسوا أن يقطعهم العدو دونك فلما نظر لهم فقلت يا رسول الله إنما أصدنا حمار وخش وإن عندنا منه فاضلة فقال رسول الله ﷺ لأصحابه كلوا وهم محرمون. [انظر الحديث ١٨٢١ وأطرافه].

مطابقتة للتراجمة في قوله: «فبصر أصحابي بحمار وخش، فجعل بعضهم يضحك، فنظرت».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: سعيد بن الربيع - ضد الخريف - أبو زيد الهرمي، كان يبيع الشياط الهرمية فنسب إليها، مات سنة إحدى عشرة ومائتين. الثاني: علي بن المبارك الهنائي، وقد مر في: باب الجمعة. الثالث: يحيى بن أبي كثير. الرابع: عبد الله بن أبي قتادة. الخامس: أبو أبو قتادة الحارث بن ريعي، وقد مر عن قريب.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين وبصيغة الإفراد في موضوع. وفيه: المعنونة في موضوعين. وفيه: القول في موضوع. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه بصرىيان، وروى مسلم عن شيخه بواسطة ويحيى طائي ويمامي.

وقد ذكرنا في الباب السابق تعدد موضوعه، ومن أخرجه غيره، وقد ذكر البخاري أحاديث أبي قتادة هنا في أربعة أبواب متناسقة. الأول: باب إذا صاد الحال. الثاني: باب إذا رأى المحرمون صيداً. الثالث: باب لا يعن المحرم الحال. الرابع: لا يشير المحرم إلى الصيد، وقد رويت أحاديث أبي قتادة بأسانيد مختلفة وألفاظ متباعدة.

قوله: «ولم أحرم أنا». قوله: «فأنبتنا» بضم الهمزة على صيغة المجهول

أي: أخبرنا. قوله: «بِغَيْقَةً»، بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف، وفتح القاف: موضع من بلادبني غفار بين الحرمين، قال أبو عبيد: هو موضع في رسم رضوى لبني غفار ابن مليل بن ضمرة بن عبد مناة بن كنانة، وهو بين مكة والمدينة. قوله: «فَبَصَرُ»، بفتح الباء الموحدة، وضم الصاد. وفي رواية الكشميءني: «فَنَظَرَ»، بنون وظاء مثالة. فإن قلت: فعلى هذه الرواية دخول الباء في: بحمار، مشكل؟ قلت: يمكن أن يكون نظر حيشذ بمعنى: بصر، أو تكون الباء بمعنى إلى لأن الحروف ينوب بعضها عن بعض. قوله: «فَأَثْبَتَهُ» من الإثبات، أي: أحكمت الطعن فيه. قوله: «فَاسْتَعْتَهُمْ»، من الاستعانة، وهو طلب العون. قوله: «فَانْظَرُهُمْ»، بمعنى انتظرهم، يقال: نظرت أي: انتظرت. قوله: «قَدْ خَشِوْا» أصله خشيووا. كرضاوا، أصله: رضيووا، استثلقت الضمة على الباء فنتقلت إلى ما قبلها بعد سلب حرمة ما قبلها، فالتقى ساكنان فحذفت الباء لأن الواو ضمير الجمع. قوله: «إِنَا أَصْدَنَا» بوصل الألف وتشديد الصاد، وأصله: أصتنا، من باب الافتعال، فقلبت الناء صاداً وأدغمت الصاد في الصاد، وأخطأ من قال: أصله أصطدنا فأبدلت الطاء مثابة ثم أدمجت. ويروى: «أَصْدَنَا». بفتح الهمزة وتحقيق الصاد، يقال: أصدت الصيد مخففاً أي: آثرته، والإصادة إثارة الصيد، وأخطأ أيضاً من قال: من الإصاد، ويروى: «أَصْطَدَنَا» من الاصطياد، ويروى: «صَدَنَا»، من صاد صيد، وتفسير بقية الألفاظ قد مر فيما قبله.

وفيه: استحباب إرسال السلام إلى الغائب، قالت جماعة: تجب على الرسول تبليغه، وعلى المرسل إليه الرد بالجواب.

٤ — بات لا يعين المحرّم الحلال في قتل الصيد

أي: هذا باب يذكر فيه لا يعين المحرّم الحلال بقول أو فعل في قتل الصيد، وقال بعضهم: قيل: أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فيحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا يحرم. قلت: لا وجه لهذا الكلام، لأن الترجمة تشمل كلًا الوجهين.

١٨٢٣ / ٣٩٨ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد نافع مؤلئ أبي قتادة سمع أبا قتادة رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي ﷺ بالقاهرة من المدينة على ثلاث ح وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي ﷺ بالقاهرة ومن المحرّم فرأيت أضحاي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا تعيشك عليه شيء إنما محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وزاء أكمة فعمرو فأتى به لأضحاي فقال بعضهم كانوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي ﷺ وهو أماقتا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمر وآذبهما إلى صالح فسلوة عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا. [انظر الحديث ١٨٢١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فقالوا: لا نعينك عليه بشيء». فأخرج هذا بطريقين أحدهما: عن عبد الله بن محمد أبي جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان ابن عيينة عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن أبي محمد مولى أبي قتادة، وفي رواية قتادة المدني، ووقع في رواية مسلم عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة، ولم يكن مولى أبي قتادة، ووقع في رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعاً مولىبني غفار، فظاهر من طريق سعد بن إبراهيم: سمعت رجلاً كان يقال له مولى أبي قتادة، ولم يكن مولى أبي قتادة، ووقع في رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعاً مولىبني غفار، فقال: هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، وكان يقال له: مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولاً. قلت: إذا كان الأمر كذلك يكون وجه ذلك أنه قيل: مولى أبي قتادة لكثره لزومه إياه وقيامه بقضاء ما يهمه من باب الخدمة، كأنه صار مولاً، فتكون نسبته بهذا الوجه على سبيل المجاز. وقد وقع مثل ذلك كثيراً، فمنه ما وقع لقاسم مولى ابن عباس. الطريق الثاني: عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان إلى آخره. وقال بعضهم: هكذا حول المصنف الإسناد إلى رواية علي للتصریح فيه عن سفيان بقوله: حدثنا صالح بن كيسان. قلت: في كثير من النسخ: حدثنا صالح، في الطريقين فلا يحتاج إلى ما قاله.

قوله: «بالقاحـة»، بقاف وحاء مهملة خفيفة: على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا ب نحو ميل: قال عياض: كذا قيده الناس كلهم، ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم، والصواف بالكاف، وزعم ابن إسحاق في المغازـي أنها بفاء وجيم، ورد ذلك عليه ابن هشام: قيل: وقع عند الجوزـي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان: بالصفـاح، بدل: القـاحـة، بكسر الصاد بعدها فاء، ونسب ذلك إلى التصـحـيف لأن الصـفـاحـ موضع بالروـاءـ وبين الروـاءـ وبين السـقـيـاـ مـسـافـةـ طـوـيـلـةـ وـقـالـ الـبـكـرـيـ الـرـوـاءـ قـرـيـةـ جـامـعـةـ لـمـزـيـنـةـ عـلـىـ لـلـيـلـيـنـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ بـيـنـهـمـاـ أـحـدـ وـأـرـبـعـونـ مـيـلـاـ وـالـسـقـيـاـ أـيـضاـ قـرـيـةـ جـامـعـةـ. قولـهـ: عـلـىـ ثـلـاثـ أـيـ: ثـلـاثـ مـرـاحـلـ. قولـهـ: يـتـرـأـؤـونـ عـلـىـ وزـنـ يـتـفـاعـونـ صـيـغـةـ جـمـعـ مـذـكـرـ مـنـ الرـؤـيـةـ. قولـهـ: إـفـإـذـ حـمـارـ وـحـشـ، كـلـمـةـ: إـذـ، لـلـمـفـاجـأـةـ وـحـمـارـ مـضـافـ إـلـىـ وـحـشـ. قولـهـ: يـعـنـيـ: وـقـعـ سـوـطـهـ قالـ الـكـرـمـانـيـ: لـفـظـ: يـعـنـيـ، كـلـامـ الـراـوـيـ تـفـسـيرـ لـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ: لـاـ نـعـيـنـكـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ: قالـواـ: لـاـ نـعـيـنـكـ عـلـىـ أـخـذـ السـوـطـ حـينـ وـقـعـ سـوـطـكـ. قـلـتـ: هـذـاـ التـرـكـيـبـ لـاـ يـنـضـعـ إـلـأـ بـأـشـيـاءـ مـقـدـرـةـ، تقـدـيرـهـ: إـذـاـ حـمـارـ وـحـشـ، فـرـكـبـتـ فـرـسـيـ وـأـخـذـتـ الرـمـحـ وـالـسـوـطـ، فـسـقطـ مـنـ السـوـطـ، فـقـلـتـ نـاـوـلـوـنـيـ! فـقـالـواـ: لـاـ نـعـيـنـكـ عـلـيـهـ. وـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ عـوـانـةـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ الـحرـانـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ. قولـهـ: فـتـاوـلـتـهـ فـأـخـذـتـهـ. وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ عـوـانـةـ فـتـاوـلـتـهـ بـشـيـءـ فـأـخـذـتـهـ وـبـهـذاـ يـنـدـعـ سـؤـالـ الـكـرـمـانـيـ التـنـاوـلـ هـوـ أـخـذـ فـمـاـ فـائـدـةـ فـأـخـذـتـهـ.

قولـهـ: مـنـ وـرـاءـ أـكـمـةـ بـفـتـحـاتـ، وـهـيـ التـلـ مـنـ حـجـرـ وـاحـدـ. قولـهـ: أـمـامـنـاـ أـيـ: قدـامـنـاـ. قولـهـ: حـلـالـ، مـرـفـوعـ عـلـىـ أـنـهـ خـبـرـ مـبـتـداـ مـحـذـفـ تقـدـيرـهـ: فـهـوـ حـلـالـ، وـقـدـ ظـهـرـ المـبـتـداـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ عـوـانـةـ. فـقـالـ: كـلـوهـ فـهـوـ حـلـالـ، وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ: هـوـ حـلـالـ فـكـلـوهـ،

ويروى: «حللاً»، بالنصب. فإن صحت الرواية به فهو منصوب على أنه صفة مصدر محدودف، أي: أكلًا حلالًا. قوله: «قال لنا عمرو» أي: عمرو ابن دينار، وصرح به أبو عوانة في روايته، والسائل سفيان، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان. قوله: «فسلوه» أصله: فاسأله. قوله: «وقدم علينا ههنا»، يعني: مكة، ومراده أن صالح بن كيسان مدنى قدم مكة، فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه هذا وغيره. وفيه: دليل على جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية، والاختلاف فيها.

٥ — بات لا يشير المحرم إلى الصيد لكنه يصطاده الحال

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يشير... إلى آخره، واللام في قوله: «لكي»، للتعليق، ولنقطة: كي، منزلة: أن، المصدرية معنى وعملاً، والدليل عليه صحة حلول أن محلها، وأنها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل، فافهم.

١٨٢٤/٣٩٩ — حدثنا نوسي بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عثمان هو ابن مؤهّب قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أبوه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انتصروا أخرموا كلّهم إلا أبو قتادة لم يخرم فبيّنوا لهم يسيرون إذ رأوا حمر وحيث تحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أثنا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنا نأكل لحم صيد ونخن محرمون فحملنا ما بيقي من لحم الأثنا فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله إنّا كنّا أخرمنا وقد كان أبو قتادة لم يخرم فرأينا حمر وحيث تحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أثنا فأكلنا ما لحمها ثم أكل لحم صيد ونخن محرمون فحملنا ما بيقي من لحمها قال أمّنكم أحد أمّرة أن يحمل عليّها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما يقى من لحمها. [انظر الحديث ١٨٢١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أو أشار إليها»، والمفهوم منه أن إشارة المحرم للحال إلى الصيد ليصطاده لا تجوز، فلو أشار له وقتل صيداً لا يجوز للمحرم أن يأكل منه، وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف. وموسى بن إسماعيل هو المنقري التبوزكي، وأبو عوانة بالفتح هو الواضح بن عبد الله اليشكري، وعثمان هو ابن عبد الله بن وهب، بفتح الميم والهاء: الأعرج الطلحى، وقد مر في أول الركعة. وقال الكرمانى: وفي بعض الرواية بدل عثمان: غسان، وهو خطأ قطعاً. قلت: هو من الكاتب، فإنه طمس العيم فصار عثمان غساناً، وعثمان هذا تابعي ثقة، روى هنا عن تابعي.

قوله: «خرج حاجاً» قال الإماماعيلي: هذا غلط، فإن القصة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر، ولعلّ الراوى أراد: خرج محراً فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً. وقال بعضهم: لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائع، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج

قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمراء الحج الأصغر. قلت: لا نسلم أنه من المجاز، فإن المجاز لا بد له من علاقة، وما العلاقة هنا؟ وكون معنى الحج في الأصل قصداً لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج، وإرادة العمرة، فإن كل فعل مطلقاً لا بد فيه من معنى القصد، أيد هذا القائل كلامه بما رواه البيهقي من روایة محمد بن أبي يكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ: «خرج حاجاً أو متمراً». انتهى. وأبو عوانة شك، وبالشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز، على أن يحيى بن أبي كثير الذي هو أحد رواة حديث أبي قتادة قد جزم بأن ذلك كان في عمرة الحديبية. قوله: «فيهم أبو قتادة»، من باب التجريد، وكذا قوله: «إلا أبو قتادة»، لأن مقتضى الكلام أن يقال: وأنا فيهم، وإنما، ولا ينبغي أن يجعل هذا من قول ابن أبي قتادة، لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلاً. قوله: «إلا أبو قتادة»، هكذا هو بالرفع عند الأكثرين، وعند الكشمييني «إلا أبو قتادة» بالنصب، وكذا وقع عند مسلم بالنصب، وقال ابن مالك: حق المستثنى بـ«إلا» من كلام تام موجب أن ينصب، مفرداً كان أو مكملاً معناه بما بعده، فالفرد نحو قوله تعالى: «الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين» [الزخرف: ٦٧]. والمكمل نحو: «إنا لمنجوهم أجمعين إلا أمرأته قدرنا أنها لمن الغابرین» [الحجر: ٥٩، ٦٠]. ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً مع ثبوت الخبر ومع حذفة، فمن أمثلة الثابت الخبر قول ابن أبي قتادة: «أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم»، فإذاً يعني: لكن، وأبو قتادة مبتداً، و: لم يحرم، خبره، ونظيره من كتاب الله تعالى: «ولا يلتفت منكم أحد إلا أمرأتك أنه مصيبها ما أصابهم» [هود: ٨١]. فإنه لا يصح أن يجعل: امرأتك، بدلاً من: أحد، لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين، وتتكلف بعضهم بأنه، وإن لم يسر بها، لكنها شعرت بالعذاب فتعتبرهم ثم التفت فهلكت. قال: وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين، ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله عليه السلام: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون». أي: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يغافون، ومنه من كتاب الله تعالى: «فسربوا منه إلا قليل منهم» [البقرة: ٢٤٩]. أي: لكن قليل منهم لم يشربوا، قال: وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر، وهو أن يجعلوا الأحرف عطف وما بعدها معطوفاً على ما قبلها. انتهى.

وقال الكرماني: أو هو، أي: الرفع على مذهب من جوز أن يقال: علي بن أبو طالب. قوله: «حمر وحش»، الحمر بضمتين جمع: حمار. قوله: «أتانا» هنا بين أن المراد بالحمار في سائر الروايات الأخرى منه. قوله: «فحملنا ما بقي من لحم الأنثان»، وفي روایة أبي حازم في: باب الهبة، سياقني: «فرحنا وحبات العضد معي»، وفيه: «معكم منه شيء؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها». وللخاري أيضاً في الجهاد سياقني: «معنا رجله، فأخذ فأكلها». وفي رواية المطلب: «قد رفعت لك الذراع، فأكل منها». قوله: «منكم أحد أمره؟» أي: أمنكم أحد أمره؟ أي: أمر أبو قتادة، ويروى: «أمنكم؟» بإظهار همزة الاستفهام، وفي روایة مسلم: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» ولمسلم في روایته من طريق شعبة عن عثمان: «هل

أشترتم أو أعتنتم أو اضطربتم؟» وفي رواية أبي عوانة من هذا الوجه: «هل أشتربتم أو اصطدمتم أو قتلتم؟». قوله: «فكلوا»، قد ذكرنا أن الأمر للإباحة لا للوجوب، ولم يذكر في هذه الرواية أنه، عليهما السلام، أكل من لحمها، وذكره في روايتي أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه، ولم يذكر ذلك من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة، لفظه: « فقال: كلوا وأطعموا». فإن قلت: روى إسحاق وابن خزيمة والدارقطني من رواية معمر عن يحيى بن أبي كثير هذا الحديث، وقال في آخره: «فذكرت شأنه رسول الله عليهما السلام» وقلت: إنما اصطدمته لك! فأمر أصحابه، فأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدمت له». فهذه الرواية تضاد روايتي أبي حازم. قلت: قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي، تفرد بهذه الزيادة معمراً، فإن كانت هذه الزيادة محفوظة تحمل على أنه عليهما السلام أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطدم به لأجله، فلما أعلمه بذلك امتنع. فإن قلت: الروايات متظاهرة بأن الذي تأخر من الحمار هو العضد، وأنه عليهما السلام أكلها حتى تعرقها، أي: لم يبق منها إلا العظم، ووقع للبخاري أيضاً في الهبة، ستائي: «حتى نفدها»، أي فرغها فأي شيء بقي منها حيثذا حتى يأمر أصحابه بالأكل؟ قلت: في رواية أبي محمد في الصيد ستائي: «أبقي معكم شيء؟» قلت: نعم، فقال: كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله»، وهذا يشعر بأنه بقي منها شيء غير العضد.

وفيه من الفوائد: تفريق الإمام أصحابه للملحة، واستعمال الطليعة في الغزو. وفيه: جواز صيد الحمار الوحشي. وفيه: أن عقر الصيد ذكاته. وفيه: جواز الاجتهد في زمان النبي عليهما السلام، وقال ابن العربي: هو اجتهد بالقرب من النبي عليهما السلام لا في حضرته، وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهد، ولو تضاد المجتهدان، ولا يعاب واحد منهمما على ذلك.

٦ — بات إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيتاً لم يقبل

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أهدى الحلال للمحرم حماراً وحشياً. قوله: «حياناً»، صفة لحمار بعد صفة، وليس هذه الصفة موجودة في أكثر النسخ، وقال بعضهم: كذا قيده في الترجمة بكونه حياماً، وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهومة. انتهى. قلت: لم يذكر هذا القيد في حديث الباب صريحاً، ولكن قوله: «أهدى لرسول الله عليهما السلام حماراً وحشياً»، يحتمل أن يكون هذا الحمار حياماً، ويحتمل أن يكون مذبوحاً، ولكن مسلماً صرح في إحدى رواياته عن الزهرى: من لحم حمار وحش، وفي رواية منصور عن الحكم: «أهدى رجل حمار وحش». وفي رواية شعبة عن الحكم: «عجز حمار وحش يقطر دمام»، وفي رواية زيد بن أرقم: أهدى له عضو من لحم صيد، وهذه الروايات كلها تدل على أن الحمار غير حي، فكيف يقول هذا القائل: وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهومة. قوله: «لم يقبل»، بمعنى: لا يقبل.

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله عليه السلام حماراً وخشياً وهو بالأنواع أو يواداً فرداً عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لمن نزدة عليك إلا أنا حرم. [الحديث ١٨٢٥ - طرفة في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

مطابقته للترجمة في قوله: «أهدى لرسول الله عليه السلام إلى قوله: «فرده عليه».

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عبد الله بن يوسف التنيسي، ومالك بن أنس، ومحمد ابن مسلم بن شهاب الزهري، وعبد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبر الأب، وعبد الله بن عباس، وكلهم قد ذكروا غير مرة. السادس: الصعب - ضد السهل - ابن جثامة، بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة: ابن قيس الليثي الحجازي، أخو محلم بن جثامة، مات في خلافة أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، وكان ينزل أرض ودان بأرض الحجاز، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع. وفيه: الإخبار كذلك في موضع. وفيه: العبرة في أربعة مواضع، وهو من مسند الصعب إلا أنه وقع في (موطأ ابن وهب) عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة أهدى، فجعله من مسند ابن عباس، وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: أهدى له الصعب، وكذا رواه مجاهد عن ابن أبي شيبة، وعند مسلم أيضاً من حديث طاووس، قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له ابن عباس يستذكرة: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله عليه السلام، وهو حرام؟ قال: أهدى له عضد من لحم صيد فرده، قال: إنا لا نأكله، إنا حرم». فجعله من مسند طاووس عن زيد، والمحفوظ هو الأول، وسيأتي في كتاب الهبة للبخاري، من بخاري، من طريق شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبد الله أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب، وكان من أصحاب النبي عليه السلام، يخبر أنه أهدى له.. ومن رواه عنه ابن شهاب، كما رواه مالك ومور وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان وابن أخي ابن شهاب والليث ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة، كلهم قال فيه: «أهدى لرسول الله عليه السلام لحم حمار وحش»، كما قال مالك، وخالفهم ابن عبيدة وابن إسحاق فقال: «أهدى لرسول الله عليه السلام لحم حمار وحش»، قال ابن جريج في حديثه: قلت لابن شهاب: الحمار عقير. قال: لا أدرى، فقد بين ابن جريج أن ابن شهاب شك، فلم يدر أكان عقيراً أم لا، إلا أن في مساق حديث «أهدى لرسول الله عليه السلام حمار وحش فرده على». وروى القاضي إسماعيل عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبد الله عن ابن عباس «عن الصعب: أن رسول الله عليه السلام أقبل حتى إذا كان بقديد، أهدى إليه بعض حمار فرده، وقال: إنا حرم لا نأكل الصيد»، هكذا قال عن صالح عن عبد الله ولم يذكر ابن شهاب، وقال: بعض حمار وحش، وعند حماد بن زيد في هذا أيضاً عن عمرو بن دينار عن ابن عباس «عن الصعب أنه أتى النبي عليه السلام بحمار وحش».

ورواه إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب، كما قدمنا وهو أولى بالصواب عند

أهل العلم، وقال الطحاوي: هذا الحديث مضطرب، وقد رواه قوم على ما ذكرنا، والذي ذكره هو قوله: حدثنا يونس، قال: سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله بن عباس «عن الصعب بن جثامة قال: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُودَانَ فَأَهْدَيْتُ لِحْمَ حَمَارٍ وَحَشًّا، فَرَدَ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِي قَالَ: لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكُنَا حَرَمٌ». قال: ورواه آخرون فقالوا: «إِنَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ حَمَارًا وَحَشَيًّا» ثم رواه بسنده: «إِنَّ الْحَمَارَ كَانَ مَذْبُوْحًا». وروى أيضاً أنه «كان عجز حمار وحش أو فخذ حمار»، وروى أيضاً: «عجز حمار وحش وهو بقديد يقطر دماً فرده». ثم قال: فقد اتفقت الروايات عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله عليه السلام في رده الهدية عليه أنها كانت في لحم صيد غير حي، فذلك حجة لمن كره للمحرم أكل لحم الصيد، وإن كان الذي تولى صيده وذبحه حلالاً. وقال ابن بطال: اختلاف روايات الصعب تدل على أنها لم تكن قضية واحدة، وإنما كانت قضایا، فمرة أهدى إليه الحمار كله، ومرة عجزه، ومرة رجله، لأن مثل هذا لا يذهب على الروا ضبطه حتى يقع فيه التضاد في النقل، والقصة واحدة، وقال القرطبي: بوب البخاري على هذا الحديث، وفهم منه الحياة، والروايات الآخر تدل على أنه كان ميتاً، وأنه أتاها بعضو منه. وطريق الجمع أنه: جاء بالحمار ميتاً فوضعه بقرب النبي عليه السلام، ثم قطع منه ذلك العضو فأتاها به، فصدق اللفظان. أو يكون أطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه، وهذا من باب التوسع والمجاز، أو نقول: إن الحمار كان حيًّا فيكون قد أتاها به، فلما رده وأقره بيده ذكاها، ثم أتاها بالعضو المذكور، ولعل الصعب ظن أنه إنما رده لمعنى يخص الحمار بجملته، فلما جاءه بجزئه أعلمه بامتلاكه أن حكم الجزء من الصيد لا يحل للمحرم قبولة ولا تمليله.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الهبة عن إسماعيل بن عبد الله وعن أبي اليمان عن شعيب وعن علي بن المديني عن سفيان. وأخرجه مسلم في الحج أيضاً عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو النافق، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وقبية بن رمح ثلاثتهم عن الليث، وعن عمر بن حميد عن عبد الرزاق وعن الحسن بن علي الحل沃اني. وأخرجه الترمذى فيه عن قبية به. وأخرجه النسائي فيه عن قبية عن حماد بن زيد، رضى الله تعالى عنه، وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار وأبن أبي شيبة.

ذكر معناه: قوله: «أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْأَصْلَ فِي أَهْدَى التَّعْدِي بِالْأَلَامِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَاهُ». قيل: يحتمل أن تكون اللام بمعنى أجل وهو ضعيف. قوله: «وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ» جملة وقعت حالاً، والأبواء، بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد: جبل من عمل الفرع، بضم الفاء، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وفي (المطالع): سميت بذلك لما فيها من الوباء، ولو كان كما قيل لقوله: الأبواء، أو يكون مقلوباً منه، وبه توفيت أم رسول الله عليه السلام. وال الصحيح أنها سميت بذلك لتبوء السيول بها، قال ثابت. قوله: «أَوْ بُودَانٍ» شك من الراوي، وبالشك جزم أكثر الرواة، وجزم ابن إسحاق

وصالح بن كيسان عن الزهري،: «بودان»، وجزم عمر وعبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمرو بالأباء، والظاهر أن الشك فيه من ابن عباس، لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضاً، وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، وفي آخره نون، موضع بقرب الجحفة، ويقال: هو قرية جامعة من ناحية الفرع بينه وبين الأباء ثمانية أميال، ينسب إليه الصعب بن جثامة الليثي الوداني، وفي (المطالع): هو من عمل الفرع بينه وبين هرشي نحو ستة أميال. قوله: «فلما رأى ما في وجهه»، وفي رواية شعيب: «فلما عرف في وجهي رده هديتي»، وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذى: «فلما رأى ما في وجهه من الكراهة»، وكذا في رواية ابن خزيمة من طريق ابن جريج. قوله: «لم نرده عليك»، هذا يفك الإدغام رواية الكشميهنى، وقال عياض: ضبطنا في الروايات لم نرده بفتح الدال، ورده محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا: لم نرده بضم الدال، وكذا وجدته بخط بعض الأشياخ أيضاً، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف إذا دخله الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم، مراعاة للواو التي توجها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء، فكان ما قبلهاولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضوماً، هذا في المذكر، وأما في المؤنث مثل: لم تردها، فمفتوح الدال مراعاة للألف. قلت: في مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها أربعة أوجه: الفتح، لأنه أخف الحركات، والضم: اتباعاً لضمة عين الفعل، والكسر، لأنه الأصل في تحريك الساكن، والفك. وأما بعد دخول الهاء فيجوز فيه غير الكسر. قوله: «إلا أنا حرم»، بفتح الهمزة في أنا، على أنه تعدى إليه الفعل بحرف التعليل، فكانه قال: لأنّا. وقال أبو الفتح القشيري: أنا، مكسور الهمزة لأنها ابتدائية. وقال الكرماني: لام التعليل ممحوظة، والمستثنى منه مقدر: أي لا نرده لعلة من العلل إلا لأننا حرم، والحرم، بضمتين: جمع حرام أي: محروم، وفي رواية النسائي من رواية صالح بن كيسان: «إلا أنا حرم لا نأكل الصيد». وفي رواية سعيد عن ابن عباس: «لولا أنا محروم لقبناه منك».

ذكر ما يستفاد منه منه: أنه احتاج به الشعبي وطاوس ومجاحد وجابر بن زيد والليث ابن سعد والثوري ومالك في رواية، وإسحاق في رواية، على أن المحرم لا يحل له أكل صيد ذبحه حلال، قيل: لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، وقال عطاء في رواية. وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن عثمان التيمي عن أبيه، قال: أخبرني محمد بن المنكدر «عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم، فأنهدي له طير وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، قال: وأكلنا مع رسول الله، عليه السلام، وفق من أكله». أي: دعا له بال توفيق، أي قال له: وفقت، أي: أصبت الحق. وبما رواه النسائي: حدثنا محمد بن سلمة وابن مسكين عن ابن القاسم عن

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة «عن عمير ابن سلمة عن البهزي: أن رسول الله، ﷺ، خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير، فذكر ذلك لرسول الله، ﷺ، فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي وهو صاحبه، قال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله، ﷺ، أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأثنية بين الرويضة والعرج، إذا ظبي حاشف في ظل، وفيه سهم، فزعم أن رسول الله، ﷺ، أمر رجلاً يقف عنده لا يربيه أحد من الناس حتى يجاوزوه». ثم قال: تابعه يزيد بن هارون عن يحيى به. وأخرج جماعة ابن خزيمة أيضاً وغيره وصححوه، وأخرج جماعة الطوسي أيضاً محسناً. وفيه: «فلم يلبث أن جاء رجل من طيء فقال: يا رسول الله! هذه رميتي، فشأنك بها». وأخرج جماعة الطحاوي أيضاً، ولفظه: «إذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم وهو حي قد مات». ولفظه أيضاً: «إذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي، فقال رسول الله، ﷺ، لرجل: قف هنا لا يربيه أحد حتى يمضي الرفاق». قلت: عمير بن سلمة له صحبة، والبهزي، بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء بعدها الزاي، نسبة إلى بهز، هو تيم بن امرئ القيس بن بهته بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان، وقال أبو عمر: اسمه زيد بن كعب السلمي ثم البهزي.

قوله: «بالروحاء» هو موضع بينه وبين المدينة ميل، وفي حديث جابر «إذا أذن المؤذن هرب الشيطان بالروحاء». وهي من المدينة يكون ميلاً، رواه أحمد، وقال أبو علي القالي في كتاب (الممدود والمقصور): الروحاء موضع على ليلتين من المدينة. وفي (المطالع): الروحاء من عمل الفرع على نحو من أربعين ميلاً. وفي مسلم: على ستة وثلاثين، وفي كتاب ابن أبي شيبة: على ثلاثين « قوله: «بالأثنية»، بفتح الهمزة وبالثاء المثلثة وبعد ألف ياء آخر الحروف مفتوحة: موضع بطريق الجحفة، بينه وبين المدينة سبعة وسبعين ميلاً، ورواه بعضهم بكسر الهمزة. وبعضهم يقول: الأثناء، بثاءين، وبعضهم: الأثناء، بالتون بعد ألف، والصواب بالفتح والكسر. والرويضة، بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي آخره هاء: وهو منزل بين مكة والمدينة، والعرج، بفتح العين وسكون الراء وبالحيم: قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة، وهو أول تهامة» قوله: «حاشف» أي: نائم قد انحنى في نومه، والحقف، بكسر الحاء المهملة وسكون القاف: ما أوعج من الرمل واستطال، ويجمع على أحلاف. قوله: «لا يربيه أحد» أي: لا يتعرض له أحد ويزعجه، وأصله من رابني الشيء، وأرابني إذا شكتني، وأجابوا عن حديث الباب بما ذكرناه عن الطحاوي عن قريب.

وقال عطاء في رواية، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: الصيد الذي لأجل المحرم حرام على المحرم لم يجزأ كله، وما لم يصد من أجله جاز له أكله، وروي هذا القول عن عثمان، رضي الله تعالى عنه، واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود: حدثنا قتيبة بن

سعيد، قال: حدثنا يعقوب يعني الاسكندراني القاري عن عمرو عن المطلب «عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صيد البر حلال لكم ما لم تصيده أو يُصَدْ لكم». وأخرجه الترمذى: حدثنا قتيبة، قال حدثنا يعقوب... إلى آخره، ولكن في روايته: «حلال لكم وأنتم حرم». وأخرجه النسائي وابن خزيمة، وقال الترمذى: المطلوب لا نعرف له سماعاً من جابر، وعنه أنه لم يسمع من جابر، وكذا قال أبو حاتم الرازى، والمطلب بن عبد الله بن حنطسب القرشى المخزومي المدنى، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه. وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس هو بالقوى في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك، وقال مالك: ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا لحلال، وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه، كالأمير وشبيهه، هل لغير ذلك الذي صيد لأجله أن يأكله؟ والمشهور من مذهبه عن، أصحابه: أن المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين.

ومما يستفاد من حديث الباب جواز كل ما صاده الحلال للمحرم، ومنه جواز الحكم بعلامة لقوله: «فلما رأى ما في وجهي». ومنه: جواز رد الهدية لعلة. ومنه: الاعتذار عن رد الهدية تطبيباً لقلب المهدى. ومنه: أن الهدية لا تدخل في الملك إلا بالقبول. ومنه: أن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده.

٧ — باب ما يقتل المُحْرِم مِن الدَّوَابِ

أي: هذا باب في بيان الشيء الذي يقتل المحرم، يعني: ما له قتله من الدواب، وهو جمع دابة، وهي ما يدب على وجه الأرض. وقال صاحب (المتنهى): كل ما شغل على الأرض دابة ودبب، والهاء للمبالغة، والدابة في التي ترکب أشهر. وفي (المحكم): الدابة تقع على المذکر والمؤنث، وحقيقة الصفة. قلت: الدابة في الأصل كا ما يدب على وجه الأرض، ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، ويسمى هذا منقولاً عرفياً. فإن قلت: في أحاديث الباب الغراب والحدأة وليس من الدواب، ولو قال من الحيوان لكن أصوب قلت: أكثر ما ذكر في أحاديث الباب الدواب فنظر إلى هذا الجانب.

٤٠١ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب ليس على المُحْرِم في قتلهم جناح. [الحديث ١٨٢٦ - طرفه في: ٣٣١٥].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه ما للمرحمر قتله من الدواب، ولكن أورده مختصراً، وأحال به على طريق سالم على ما يأتي عن قريب، وأخرجه الطحاوى: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور». وأخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث عن نافع «عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أذن في قتل خمس من الدواب للمرحمر: الغراب والحدأة والفارأة والكلب العقور».

والكلب العقور والعقرب».

قوله: «خمس»، مرفوع على الابتداء، وتحصص بالصفة. وهي قوله: «من الدواب». قوله: «ليس على المحرم في قتلهم جناح» خبره، والجناح: الإثم والحرج، وارتفاع: جناح، على أنه اسم: ليس، تأخر عن خبره.

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال

وعن عبد الله عطف على نافع، أي: قال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وأخرجه مسلم بتمامه: حدثنا يحيى بن يحيى ويعقوب وقتيبة وابن حجر، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله، ﷺ: «خمس من قتلهم وهو حرام فلا جناح عليه فيهن: الفأرة والعقرب والكلب العقور والغراب والحدايا». واللفظ ليحيى.

قوله: «قال»، مقوله محنوف، تقديره: خمس من الدواب... إلى آخره.

٤٠٢ — حدثنا مسند قال حدثنا أبو عمّانَ عن زيد بن جبيه قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ يقتل المحرم. [ال الحديث ١٨٢٧ - طرفة في: ١٨٢٨].

هذا طريق آخر ساق منه هذا القدر، وأحال به على الطريق الذي بعده.

وأخرجه عن مسدد عن أبي عوانة الواضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبيه، بضم الحيم وفتح الباء المودحة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء: ابن حرم الجشمي الكوفي، وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر، ولا له فيه إلاً هذا الحديث، وحديث آخر تقدم في المواقف، وقد خالف نافعاً وعبد الله بن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ في هذا الحديث، وافق سالمًا، إلا أن زيداً أيامه الواسطة، وسالماً سماها. وأخرجه مسلم: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: «حدثنا زيد بن جبيه إن رجلاً سأله ابن عمر: ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه أمر أو أمر: أن تقتل الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب». هو من الرواية عن المجاهيل، لأنه بيته في الطريق الآخر بقوله: حفصة، رضي الله تعالى عنها، والأولى أن يقال: الجهل في الصحابة لا يضر، لأن كلهم عدول.

٤٠٣ — حدثنا أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب عن يوثق عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال حفصة قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب لا حرج على من قتلهم الفراغ والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور. [انظر الحديث ١٨٢٧].

هذا طريق آخر فيه تمام ما في الطرق المتقدمة، فلذلك عطفه عليها بالواو. وأخرجه عن

أصيبح بن الفرج عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله عن أخته حفصة زوج النبي ﷺ. ومن لطائف إسناد هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي، ورواية الصحابي عن الصحابية، ورواية الأخ عن أخته.

قوله: «قالت حفصة»، وفي رواية الإمام علي: عن حفصة، وهذا الذي قبله قد يوهم أن عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ، لكن وقع في بعض طرق نافع عنه: سمعت النبي ﷺ.

أخرجه مسلم من طريق ابن جريج وتابعه محمد بن إسحاق، ثم ساقه من طريق ابن إسحاق عن نافع كذلك حيث قال: وحدثني فضيل بن سهل، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع وعبد الله بن عبد الله عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «خمس لا جناح في قتل ما قتل منها في الحرم...» الحديث. وظهر من هذا أن ابن عمر سمع هذا الحديث من أخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه من النبي ﷺ أيضاً يحدث به حين سئل. وأخرجه مسلم أيضاً: حدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر، قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن: العقرب والغراب والحدأة والفارأة والكلب العقور». وأخرجه النسائي أيضاً عن عيسى بن إبراهيم عن ابن وهب.

ذكر معناه: قوله: «الغراب» أي: إحدى الخمس من الدواب الغراب، قال أبو المعاني: هو واحد الغربان وجمع القلة: أغربة، وقيل: سمي غرابة لأنه نائي واغترب لما تقاده نوح، عليه السلام، يستخبر أمر الطوفان، ويجمع على: غرب، أيضاً وعلى أغرب. وفي (الحيوان) للجاحظ: الغراب الأبغض غريب، وهو غراب البين، وكل غراب فقد يقال له: غراب البين إذا أرادوا به الشؤم إلا غراب البين نفسه غراب صغير، وإنما قيل لكل غراب: غراب البين، لسقوطه في مواضع منازلهم إذا باتوا. وناس يزعمون أن تسافدتها على غير تسافد الطير، وإنها ترلق بالمناقير وتلقيح من هنالك. وقيل: إنهم يتلافدون كبني آدم، أخبر بذلك جماعة شاهدوه. وفي (الموueblo): الغراب الأبغض هو الذي في صدره بياض. وفي (المحكم): غراب أبغض يخالط سواده بياض، وهو أخبثها، وبه يضرب المثل لكل خبيث، وقال أبو عمر: هو الذي في بطنه وظهره بياض. قوله: «والحدأة» بكسر الحاء وبعد الدال ألف ممدودة بعدها همزة مفتوحة، وجمعها: حدء، مثل عنب، وحدآن، كذا في (الدستور). وقال الجوهري: ولا يقال: حدأة، وفي (المطالع): الحداء لا يقال فيها إلا بكسر الحاء، وقد جاء الحداء يعني بالفتح، وهو جمع حدأة، وجاء الحديا على وزن الثريا. قوله: «والفارأة» واحدة الفيران وفيه ذكره ابن سيده. وفي (الجامع): أكثر العرب على همزها. قوله: «والعقرب» قال ابن سيده: العقرب يكون للذكر والأثنى، وقد يقال للأثنى عقربة، والعربان الذكر منها. وفي (المنتهى): الأثنى

عقرباء، ممدود غير مصروف، وقيل: العقربان دويبة كثيرة القوائم غير العقرب، وعقربة شاذة، ومكان معقرب بكسر الراء ذو عقارب، وأرض معقربة، وبعضهم يقول: معقرة، كأنه رد العقرب إلى ثلاثة أحرف ثم بني عليه، وفي (الجامع): ذكر العقارب عقربان، والدابة الكثيرة القوائم عقربان، بتشديد الباء. قوله: «والكلب العقور»، قال أبو المعاني: جمع الكلب أكلب وكلاب وكلب، وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد إلا القليل، نحو: عبد وعبد، وجمع الأكلب أكلاب، وفي (المحكم): وقد قالوا في جمع الكلب كلابات، والكلاب كالجامل جماعة الكلاب، والكلبة أنثى الكلاب، وجمعها كلبات ولا يكسر، وسندكر معنى العقور وما المراد منه.

ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوه:

الأول: أنه يستفاد من الحديث جواز قتل هذه الخمسة من الدواب للحرم، فإذا أبىح للحرم فللحلال بالطريق الأولى، ثم التقييد بالخمس، وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك، ولكنه مفهوم عدد، وليس بحججة عند الأكثرين، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله، عليه السلام، أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في حديث أخرجه مسلم عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، تقول: سمعت رسول الله، عليه السلام، يقول: «أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب والفارأة والكلب العقور». انتهى. وأسقط العقرب، وورد عنها أيضاً: ست، أخرجه أبو عوانة في (المستخرج) من طريق المحارمي عن هشام عن أبيه عنها، فذكر الخمسة وزاد: الحياة. وقال عياض: جاء في غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعة، وفيه نظر، لأن الأفعى تدخل في مسمى الحياة، وروى ابن خزيمة وابن المنذر زيادة على الخمس، وهي: الذئب والنمر، فنصير بهذا الإعتبار تسعراً، ولكن قال ابن خزيمة عن الذهلي: أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور، وقد جاء حديث أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، عن النبي عليه السلام أنه قال: يقتل المحرم الحياة والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارأة الفويسقة. فقيل له: لم قال لها: الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله عليه السلام استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحقق بها البيت، وهذا لم يذكر فيها الغراب والحدأة، وذكر عوضهما الحياة والسبع العادي، وأخرجه أبو داود عنه أن النبي عليه السلام سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحياة والعقرب والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور والحدأة، والسبع العادي.

وقال الطحاوي: فهذا ما أباح النبي عليه السلام للحرم قتله في إحرامه، وأباح للحلال قتله في الحرم، وعد ذلك خمساً، فذلك ينفي أن يكون إشكال شيء من ذلك كحكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي عليه السلام عنها. قلت: الحاصل مما قاله أن التنصيص على الأشياء المذكورة بالعدد ينافي أن يكون أمثاله وأنظاره كهذه الخمس في الحكم، ألا ترى أنه ذكر الحدأة، والغراب وهما من ذوي المخلب من الطيور وعينهما؟ فلا يلحق بها

سائر ذوي المخالف من الطيور كالصقر والبازى والشاهين والعقارب ونحوهما، وهذا بلا خلاف، إلا أن من علل بالأذى يقول: أنواع الأذى كثيرة مختلفة، فكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركتها في الأذى من السبع ونحوه من ذوات السموم: كالحية والزنبور، وبالفارأة على ما يشاركتها في الأذى باللقب والقرش: كابن عرس، وبالغراب والحدباء، على ما يشاركتهما في الأذى بالاختطاف كالصقر، وبالكلب العقور على ما يشاركته في الأذى بالعدوان والعقرب: كالأسد والفهد، ومن علل بتحريم الأكل قال: إنما اقتصر على الخمس لكثره ملابستها للناس بحيث يعم أذاهما. فإن قلت: فعلى ما ذكرت عن الطحاوى ينبغي أن لا يجوز قتل الحية للحرم؟ قلت: قوله: إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي ﷺ عنه، أشار إلى جواز قتل الحية لأنها من جملة ما عنه من ذلك، وكيف وقد جاء عن ابن مسعود أن النبي ﷺ أمرهم بقتل الحية في منى، وجاء أن إحدى الخمس هو الحية، فيما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى وقد ذكرناه؟

الوجه الثاني في حكم الغراب: فقال صاحب (الهداية): المراد بالغراب أكل الجيف، وهو الأبقع، روى ذلك عن أبي يوسف، واحتج في ذلك بما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواشق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع»، وقد مر عن قريب تفسير الأبقع. وقال القرطبي: هذا تقدير لمطلق الروايات التي ليس فيها الأبقع، وبذلك قالت طائفة، فلا يحيزون إلا قتل الأبقع خاصة، وطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان، ورأوا أن ذكر الأبقع إنما جرى لأنه الأغلب. قلت: الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم، وذلك لأن الغراب إنما أبيح قتلها لكونه يتدىء بالأذى، ولا يتدىء بالأذى إلا الغراب الأبقع، وأما الغراب غير الأبقع فلا يتدىء بالأذى، فلا يباح قتلها: كالعقبعق وغраб الزرع. ويقال له: الزاغ، وأفتنا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع. ومنها: الغداف، على الصحيح في مذهب الشافعى، ذكره في (الروضة) بخلاف ما ذكره الرافعى، وسمى ابن قدامة الغداف: غراب البين، المعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع قلت: قال أصحابنا: المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد الذي رواه أبو داود، وقد ذكرناه، وفيه: «ويرمي الغراب ولا يقتله»، وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد، وقال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء، قال في محرم كسر قرن غراب، قال: إن أدماه فعليه الجزاء! وقال الخطابي: لم يتتابع أحد عطاء على هذا. انتهى. وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحدباء: هل يتقييد جوازهما بأن يبتداها بالأذى؟ وهل يختص ذلك بكبارهما؟ والمشهور عنهم ما قاله ابن شاش: لا فرق وفاما للجمهور.

ومن أنواع الغربان: العقيق، وهو قدر الحمام على شكل الغراب، وقيل: سمي بذلك لأنه يقع فرائخه فيتركتها بلا طعم، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان، والعرب تنشاعم به أيضاً،

وذكر في (فتاوی قاضیخان): من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر، وقيل: حکمه حکم الأبغض. وقيل: حکم غراب الزرع، وقال أحمد: إن أكل الجيف ولا فلا بأس به. فإن قلت: قال ابن بطال: هذا الحديث - أعني حديث عائشة الذي رواه مسلم الذي ذكرناه عن قريب - لا يعرف إلا من حديث سعيد، ولم يروه عنه غير قتادة، وهو مدلس، ونكات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم هذا القيد مع معارضته حديث ابن عمر وحفصة، فلا حجة فيه حييئذ. وقال أبو عمر: لا تثبت هذه الزيادة - أعني: قوله: «والغراب الأبغض» -، وقال ابن قدامة: الروايات المطلقة أصح. قلت: دعوى التدليس مردودة لأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، وفي الحديث عن شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شمبل عن شعبة بسماع قادة، ونفي ثبوت الزيادة مردود أيضاً بإخراج مسلم، والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ، وهو كذلك هنا.

الوجه الثالث: في الحداقة: فإنه يجوز قتلها سواء كان للمحرم أو للحلال، لأنها تبتدىء بالأذى وتختطف اللحم من أيدي الناس، وروي عن مالك في الحداقة والغراب أنه لا يقتلهما إلا أن يبتدىء بالأذى، والمشهور من مذهبه خلافه، وعن أبي مصعب فيما ذكره ابن العربي قتل الغراب والحداء، وإن لم يبتدىء بالأذى، ويؤكل لحمهما عند مالك. وروي عنه المنع في الحرم سداً لذرعة الأصطياد. قال أبو بكر: وأصل المذهب أن لا يقتل من الطير إلا ما أذى بخلاف غيره، فإنه يقتل ابتداء.

الوجه الرابع: في الفأرة: فإنه يجوز قتلها مطلقاً، وقال ابن المنذر، لا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم الفأرة إلا النخعي، فإنه من المحرم من قتلها، وهو قول شاذ، وقال القاضي، وحکي الساجي عن النخعي أنه لا يقتل المحرم الفأرة، فإن قتلها فداتها، وهذا خلاف النص وخلاف جميع أهل العلم، وروي البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد، قال: لما ذكروا له هذا القول، قال: ما كان بالكوفة أفحش ردأ للآثار من إبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبي لكثرتها ما سمع، ونقل ابن شاش عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى، والفأرة أنواع منها: الحرد، بضم الجيم على وزن: عمر، والخلد، بضم الخاء المعجمة. وسكنون اللام، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وفأرة الفيطر، وحكمها في تحريم الأكل وجواز قتلها سواء.

الوجه الخامس: في العقرب: فإنه يجوز قتله مطلقاً حتى في الصلاة، لأنه يقصد اللدغ ويتبع الحس، وذكر أبو عمر عن حماد بن أبي سليمان والحكم أن المحرم لا يقتل الحية والعقرب، رواه عنهم شعبة، قال: وحاجتها أنها من هوم الأرض، وقال القاضي: لم يختلف في قتل الحية والعقرب ولا في قتل الحلال الوزغ في الحرم، وقال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم، وكذلك الأفعى.

الوجه السادس: في الكلب العقور: ذكر أبو عمر أن سفيان بن عبيدة قال: الكلب العقور: كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب، قال سفيان، وفسره لنا زيد بن أسلم، وكذا قال أبو عبيدة، وعن أبي هريرة: الكلب العقور الأسد، وعن مالك: هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل: الأسد والنمر والفهد، فأما ما كان من السباع لا يعلو مثل: الضعيف والشلوب وبشهيماء، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه. وزعم النووي أن العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو الكلب المعروف، حكاه القاضي عياض عن أبي حنيفة والأوزاعي والحسن بن حي، وألحقوه به الذئب، وحمل زفر الكلب على الذئب وحده، وذهب الشافعي والثوري وأحمد وجهمور العلماء إلى أن المراد كل مفترس غالباً. وقال مالك في (الموطأ): كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور، وكذا نقل أبو عبيدة عن سفيان، وقال بعضهم: هو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب، واحتج أبو عبيدة بقوله عليه السلام: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابه، فقتله الأسد». وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عرق عن أبيه، واحتج بقول الله تعالى: «وما علّمت من الجوارح مكلبين» [المائدة: ٤]. فاشتقاقها من اسم الكلب، فلهذا قيل لكل جارح: عقور. قلت: في (مراasil) ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور، فعلم أن المراد به الحيوان الخاص لا كل عاقر، وقال السرسقطي في (غريبه): الكلب العقور اسم لكل عاقر حتى اللص القاتل، وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعية على الخامس ما كان في معناها، ولكن يعكر على هذا عدم إفراده بالذكر، فإن قالوا: إنه من باب عطف الخاص على العام، وهو تأكيد للخاص كقوله تعالى: «فيهما فاكهة ونخل ورمان» [الرحمن: ٦٨]. قلنا: قد جاء في بعض الروايات مؤخر الذكر ومتوسطاً، هكذا في الصحيح وغيره، واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتتاله، فصرح بتحريه القاضيان حسين والماوردي وغيرهما، ووقع للشافعي في (الأم) الجواز، واختلف كلام النووي، فقال في البيع من (شرح المهدب): لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله، وقال في التيم والغصب: إنه غير محترم، وقال في الحج: يكره قتله كراهة تزييه، وهذا اختلاف شديد، وعلى كراهة قتله اقتصر الراجعي، وتبعه في (الروضة) وزاد: إنها كراهة تزييه، وذهب الجمهور إلى إلحاق غير الخامس بها في هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في المعنى، فقيل: لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ، وقيل: كونها مما لا يؤكل، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على الحرم في قتله، وهذا قضية مذهب الشافعي.

وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة إلى المحرم ثلاثة أقسام: قسم يستحب: كالخمس وما في معناها مما يؤذى. وقسم: يجوز: كسائر ما لا يؤكل لحمه. وهو قسمان: ما يحصل منه نفع وضر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد، ولا يكره لما فيه من العدوان. وقسم ليس فيه نفع ولا ضر، فيكره قتله ولا يحرم. والقسم الثالث: ما أبیح أكله أو نهى عن

قتله، فلا يجوز وفيه الجزاء إذا قتله المحرم.

قلت: أصحابنا اقتصروا على الخمس إلا أنهم أحقوا بها: الحية لثبوت الخبر، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية، وألحقوا بذلك ما ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها، وقال بعضهم، وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو: الأذى الطبيعي والعدوان المركب، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى. انتهى. قلت: نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب في الحرم والإحرام، وبين الخمس ما هن، فدل هذا أن حكم غير هذا الخمس غير حكم الخمس، ولا لم يكن للتصيص على الخمس فائدة. وقال عياض: ظاهر قول الجمهور أن المراد أعيان ما سمى في هذا الحديث، وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة، ولهذا قال مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، وإن قتله فداء، ولا يقتل خنزيراً ولا قرداً مما لا ينطلق عليه اسم الكلب في اللغة إذ فيه جعل الكلب صفة لا اسماء، وهو قول كافة العلماء، وإنما قال رسول الله ﷺ: «خمس» فليس لأحد أن يجعلهن ستاً ولا سبعاً، وأما قتل الذئب فلا يحتاج فيه أن نقول: إنه يقتل لمشاركته للكلب في الكلبية، بل نقول: يجوز قتله بالنصل، وهو ما رواه الدارقطني عن نافع، قال: سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب والفارأة. قال يزيد بن هارون، يعني: المحرم. وقال البيهقي: وقد رويانا ذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسلًا جيداً، كأنه يزيد قول ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عمر عن حرملة عن سعيد حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد به، قال: وحدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر: يقتل المحرم الذئب، وعن قبيصة: يقتل الذئب في الحرم، وقال الحسن وعطاء: يقتل المحرم الذئب والحياة، وأما إذا عدا على المحرم حيوان، أي حيوان كان، وصال عليه فإنه يقتله، لأن حكمه حيثذا يصير كحكم الكلب العور.

٤٤١ / ٤٢٩ — حدثنا يحيى بن شيمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يوسف عن ابن شهاب عن عمّة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال خمسٌ مِن الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسْقِ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ. الْفَرَابُ وَالْجَدَاءُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَأَةُ وَالْكَلْبُ الْفَقْرُ. [الحديث ٤٢٩ - طرفه في: ٣٣١].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي المقرري، قدم مصر وحدث بها، وتوفي بها سنة ثمان أو سبع وثلاثين ومائتين. الثاني: عبد الله بن وهب. الثالث: يونس بن يزيد. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس: عروة ابن الزبير بن العوام. السادس: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن

شيخه من أفراده، وأنه كوفي وأن ابن وهب مصرى وأن يونس أيلى وأن ابن شهاب وعروة مدنیان. وفيه: أن البخاري يروى عن يحيى بن سليمان بقوله: حدثنا، ويروى، وحدثني، يحيى، بالعطف وصيغة الإفراد. وفيه: يروى ابن وهب عن ابن شهاب عن عروة، وفي الحديث السابق: يروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن حفصة، فظاهر من ذلك أن لابن وهب عن يونس عن الزهرى إسنادين: سالم عن أبيه عن حفصة، وعروة عن عائشة. وقد كان ابن عبيدة ينكر طريق الزهرى عن عروة. قال الحميدى عن سفيان: حدثنا والله الزهرى عن سالم عن أبيه، فقيل له: فإن معمراً يرويه: عن الزهرى عن عروة عن عائشة، فقال: حدثنا والله الزهرى، ولم يذكر عروة. انتهى. وطريق معمراً الذي ذكره رواه البخاري في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه، ورواوه النسائي من طريق عبد الرزاق عنه، ورواه أيضاً سعيد بن أبي حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد تابع الزهرى عن عروة عن هشام بن عروة. وأخرجه مسلم عن الربع الزهراني عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب والفارأة والحدايا والغراب والكلب العقور». .

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الحج أيضاً عن أبي الطاهر بن السرح وحرمه ابن يحيى. وأخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الأعلى، كلهم عن ابن وهب عن يونس به، وروى أحمد في (مستنه) بسند صالح عن ابن عباس يرفعه: «خمس كلهن فاسقة يقتلن في الحرم ويقتلن في الحرم: الحية والفارأة...» الحديث. وروى الترمذى من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: «يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارأة والعقرب والحداء والغراب». وروى البيهقي من رواية إبراهيم عن الأسود «عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ، أمر محرماً بقتل حية بمنى».

ذكر معناه: قوله: «فاسق»، مرفوع على أنه خبر لمبدأ، وهو قوله: «كلهن»، وهذه الجملة في محل الرفع على أنها خبر لقوله: «خمس»، وهو قد تخصص بالصفة. قوله: «يقتلن»، الضمير الذي فيه يرجع إلى قوله: «خمس»، وليس يرجع إلى معنى: كل، كما قاله بعضهم. وفي رواية مسلم من هذا الوجه: «كلها فواسق»، وفي روايته التي تأتي في بدء الخلق: «خمس فواسق». قال النووي: هو بإضافة: خمس، لا بتنوينه، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين، وأشار إلى ترجيح الثاني، فإنه قال: رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك - وهو القتل - معلل بما جعل وصفاً - وهو الفسق - فيدخل فيه كل فاسق من الدواب. قلت: هذا مبني على معرفة معنى الفسق، فإن كان المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق خروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها يكون معنى الكلبية فيه ظاهراً. وإن كان المعنى خروجها عن حكم غيرها بالإيذاء

والإفساد لا يكون معنى الكلبية فيه ظاهراً. فافهم. والفقس في أصل كلام العرب: الخروج، ومنه فسق الرطبة إذا خرجت عن قشرها، قوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]. أي: خرج، وسمى الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة رب، وهو خروج مخصوص، وسميت هذه الخمس فواسق لخروجها عن الحرمة التي لغيرهن وأن قتلهن للحرم وفي الحرم مباح، فالغرباب ينقر ظهر البعير وينزع عينه إذا كان مسيراً، ويختلس أطعمة الناس، والحدأة كذلك تختلس اللحم والفراريج، والعقرب تلدغ وتلوم، والفارأة تسرق الأطعمة وتفسدتها وتقرض الشياط وتأخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت، والكلب العقور يجرح الناس. قوله: «يقتلن في الحرم» على صيغة المجهول، وقد تقدم في رواية نافع في أول الباب: «ليس على الحرم في قتلهن جناح»، وفي رواية زيد بن جبير: «يقتل المحرم»، وفي رواية حفصة: «لا حرج على من قتلهن»، وفي رواية مسلم من حديث الزهري عن عروة بلفظ: «يقتلن في الحل والحرم»، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود: «خمس قتلن حلال»، وعند مسلم في حديث زيد بن جبير أنه - أي النبي ﷺ - «أمر أوامر أن تقتل الفأرة...» الحديث. وفي رواية له: «كان يأمر بقتل الكلب العقور»، وفي رواية له: «خمس من قتلن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن: الفأرة...» الحديث، وفي رواية الليث عن نافع بلفظ: «إذن»، وحاصل الكل يرجع إلى أن قتل هذه الخمسة ليس فيه إثم على الحرم وفي الحرم، وعلى الحال بالطريق الأولى، وبقية الكلام قد مرت عن قريب.

٤٤٠ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش

قال حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال بيتما تحنُّ مع النبي ﷺ في غارٍ يُنْتَي إِذْ تَرَكَ عَلَيْهِ هُوَ وَالْمُرْسَلَاتُ [المرسلات: ١]. وإنَّه لَيَتَلَوُهَا وَلَيَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهَ لَرَطَبٌ بِهَا إِذْ وَتَبَثَ عَلَيْهَا حَيَّةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرَنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقِيلَ شَرَكُمْ كَمَا وُقِيلَ شَرَهَا. [الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

مطابقته للترجمة في قوله: «اقتلوها» فإن قلت: الترجمة فيما يقتل المحرم وليس فيه ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حالة الإحرام؟ قلت: كان ذلك في ليلة عرفة، وبذلك صرح الإمام علي في روايته من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث. قوله: «في غار مبني»، يدل على أنه كان في الحرم، وعند ابن خزيمة من رواية أبي كريب «عن حفص بن غياث: أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية في الحرم مبني».

ورجال الحديث قد مرروا غير مرة، والأعمش هو سليمان، وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد، وعبد الله هو ابن مسعود.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن قتيبة عن جرير وعن عمر بن حفص أيضاً. وقال في التفسير وغيره، وقال حفص وأبو معاوية وسلمان بن قرم أربعتهم عن الأعمش

عنه به. وأخرجه مسلم في الحيوان عن عمر بن حفص به، وعن قتيبة وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن جرير به، وعن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم أربعة عن أبي معاوية به، وفي الحج عن أبي كريب عن حفص بن غياث بعضه أن النبي عليه السلام أمر بقتل حية بمنى. وأخرجه النسائي في الحج، وفي التفسير عن أحمد بن سليمان الراوی عن يحيى بن آدم عن حفص بن غياث به.

قوله: «بينما»، قد ذكرنا غير مرة أن: بينما، وبينما، طرفا زمان يعني المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، وجوابه هنا هو قوله: «إذ نزل عليه»، والأفضل أن لا يكون فيه إذ وإذا، وقد جاء أحدهما في الجواب كثيراً. قوله: «إذ نزل عليه» أي: على النبي عليه السلام. قوله: «والمرسلات» [المرسلات: ١]. أي سورة «والمرسلات» [المرسلات: ١]. وهو فاعل لقوله: «نزل»، والفعل إذا أُسند إلى مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتأنث. قوله: «وانني لأتلقنها» أي: لأنلقنها. قوله: «من فيه» أي: من فمه قوله: «وان فاه» أي: وإن فمه. قوله: «الربط بها» أي: لم يجف ريقه بها. وقال التيمي: الربط عبارة عن الغض الطري، كأن معناها: قبل أن يجف ريقه بها. قوله: «إذ وثبت» الكلمة إذ، للمفاجأة. قوله: «فابتدرناها» أي: أسرعنا إلى أخذها، وهو من بدرت إلى الشيء أبدى بدوراً: أسرعت، وكذلك: بادرت إليه، ويقال: ابتدوا السلاح، أي: تسارعوا إلى أخذها. قوله: «وقيت» أي: حفظت ومنعت. قوله: «شركم»، بالنصب لأنه مفعول ثان للفعل المجهول، أي: إن الله سلمها منكم كما سلمكم منها، ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها. قوله: «كما وقيتم»، على صيغة المجهول أيضاً، «وشرعا» بالنصب مفعول ثان له.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الأمر بقتل الحية سواء كان محرماً أو حلالاً أو في الحرم، والأمر مقتضاه الوجوب. وقال ابن بطال: أجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم، قال: وأجاز مالك قتل الأفعى وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور، وقال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلعوا في جواز قتل العقرب، وقال نافع: لما قيل: فالحية لا يختلف فيها، وفي رواية: ومن يشك فيها؟ ورد عليه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة: أنه سأله الحكم وحمادة فقالا: لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب. قال: ومن حجتهمما أنهما من هوم الأرض، فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام. قلت: نعم، يباح قتل سائر الهوام القتلة: كالرتيلاء وأم الأربعين، والسام الأبرص، والوزغة، والنمل المؤذنة ونحوها. وأما نهيه، عليه السلام، عن قتل حيات البيوت فقد اختلف السلف قبلنا في ذلك، فقال بعضهم: بظاهر الأمر، يقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها، كما روى أبو إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله، قال: قال رسول الله عليه السلام: «اقتلو الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني»، وروى أيضاً هذا عن عمرو بن مسعود، وقال أبو عمر: روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب، قال: اعتمرت فمررت بالرمال،

فرأيت حيات فجعلت أقتلهم، وسألت عمر فقال: هن عدونا فاقتلوهن». قال ابن عبيته: سمعت الزهري يحدث عن سالم عن أبيه أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم؟ فقال: هي عدو فاقتلوها حيث وجدتوها. وقال زيد بن أسلم: أي كلب أعقر من الحية؟ وقال آخرون: لا ينبغي أن تقتل عوامر البيوت وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذي أخذ عليهم، فإن ثبت بعد إنشاده قتل، وذلك حذار الإصابة فيلحقه ما لحق الفتى المعرض بأهله، حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدتها إياها، واعتلوها في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أن بالمدينة جنّا قد أسلموا، فإن رأيتم منها شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه». ولا تختلف بينهما، وربما تمثل بعض الجن بعض صور الحيات فيظهر لأعينبني آدم، كما روى ابن أبي مليكة «عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها، رأت في مغتسلها حية فقتلتها، فأتيت في منامها، فقيل لها: إنك قتلت مسلماً، فقالت: لو كان مسلماً ما دخل على أمهات المؤمنين؟ فقيل: ما دخل عليك إلا عليك ثيابك، فأصبحت فرعاً، ففرقـت في المساكين إثني عشر ألفاً». قال ابن نافع: لا تنذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث، وقال مالك: تنذر بالمدينة وغيرها، وهو بالمدينة أوجب، ولا تنذر في الصحاري، وقال غيره: بالسوية بين المدينة وغيرها، لأن العلة إسلام الجن، ولا يحل قتل مسلم جنٍ ولا أنسٍ. ومما يؤكد قتل الحية ما ذكره البخاري في هذا الباب عن ابن مسعود، وعند الدارقطني من حديث ذر «عن عبد الله: من قتل حية أو عرقاً فقد قتل كافراً». وقال: الموقوف أشبه بالصواب.

٤٠٦ — حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الرئيسي عن عائشة رضي الله تعالى عنها رَوَى النبِي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ فُويسقَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا يَقْتَلُهُ. [الحديث ١٨٣١ - طرفة في: ٣٣٠٦].

مطابقته للترجمة في قوله: «فويسيق»، لأن تسميته ﷺ إياه فويسيقاً يقتضي أن يكون قتله مباحاً. وإسماعيل هو ابن أبي أويس عبد الله أبو عامر الأشعري المدني، ابن أخت مالك ابن أنس.

والحديث أخرجه النسائي أيضاً في الحج عن وهب بن بیان عن ابن وهب عن مالك به مختصراً: «الوزغ فويسيق».

قوله: «قال للوزغ» اللام فيه يعني: عن، نحو: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾** [مريم: ٧٣، والعنكبوت: ١٢، يس: ٤٧، والأحقاف: ١١]. أي: عن الذين آمنوا، والمعنى هنا، قال عن الوزغ: فويسيق. قلت: ويجوز أن يكون للتعميل، والمعنى: قال لأجل الوزغ: فويسيق، والوزغ، بفتح الواو والزاي وفي آخره غين معجمة: جمع وزغة، ويجمع أيضاً على: وزغان وأزغان على البدل. وقال ابن سيده: عندي أن الوزغان إنما هو جمع وزغ الذي هو جمع وزغة، كورل وورلان. وفي (الصحاح): والجمع أوزاغ وفي (المغثث): والجمع أوزاغ.

قوله: «فويسيق»، تصغير: فاسق، تصغير تحقير. وهواني، ومقتضاه الذم له. وقال الكرمانى: الوزغ دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها، وقيل: كانت تنفع في نار إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، لتلتهب. وقال الجوهري: الوزغة دوبية. وقال ابن الأثير: وهي التي يقال: سام أبرص. قلت: هذا هو الصحيح، وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت تصريح به، وقال ابن الأثير: ومنه حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها: «لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تفخه». قوله: «ولم أسمعه أمر بقتله»، هو كلام عائشة أى: لم أسمع النبي عليه السلام، أمر بقتل الوزغ، وإنما ذكرت الضمير في: بقتله، نظراً إلى ظاهر اللفظ وإن كان جمعاً في المعنى، وقول عائشة هذا لا يدل على منع قتلها، لأنَّه قد سمعه غيرها. وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً «أمر بقتل الأوزاغ». وفي حديث عروة «عن عائشة: أن النبي عليه السلام أمر بقتله». وقال أبو الحسن الباغندي في (علمه): أنه وهم، والصواب أنه مرسلاً، وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه عليه السلام أمر بقتله، وفيه انقطاع بين الزهري وسعد، وقال ابن المواز عن مالك، قال: سمعت أن رسول الله عليه السلام أمر بقتل الوزغ، وعن أم شريك أنه عليه السلام أمر بقتلها، على ما سيأتي، وعن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه: «من قتل وزغاً فله صدقة». وقال ابن عمر: «اقتلو الوزغ فإنه شيطان»، وعن عائشة أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى، وسائل إبراهيم بن نافع عطاء عن قتلها في الحرم؟ قال: لا بأس به، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتلها في الحل والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، زاد ابن القاسم: وإن قتلها يتصدق لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها، وذكر ابن بزيرة في (أحكامه): قال الطحاوى: لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ شيئاً غير الحدة والغراب والكلب العقور والفارأ والعقرب.

قلت: قد ذكرنا فيما مضى أنه قال: للحرم قتل الحية، وروى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قتل وزغاً في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا حسنة، دون الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية». وفي لفظ: «كم قتل وزغاً في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». وفي لفظ: «في أول ضربة سبعين حسنة»، وقال أبو عمر: الوزغ مجمع على تحريم أكله، وقال ابن التين: أباح مالك قتلها في الحرم، وكره للمحرم. وقال ابن حزم، من طريق سعيد بن غفلة، قال: أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الزنبور ونحن محرومون، وعن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رياح، قال: «ليس في الزنبور جزاء».

وقال ابن حزم: وأما النمل فلا يحل قتله ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما رويانا من طريق عبد الرزاق: حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله «عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله عليه السلام عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحله والهدد والصرد»، وعند أبي داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن

ابن عثمان: «أن طبيباً سأله رسول الله، عليه السلام، عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاء، عليه الصلاة والسلام، عن قتلها». وفي (التوضيح): اختلاف المذهبين في الرئب فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، فإن عرض لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن فيه شيء، وكان عمر، رضي الله تعالى عنه، يأمر بقتله. وقال أحمد وعطاء: لا جزاء فيه. وقال بعضهم: يطعم شيئاً، قال إسماعيل: وإنما لم يدخل أولاد الكلب العقور في حكمه لأنهن لا يعقرن في صغرهن ولا فعل لهن.

٨ — باب لا يعض شجر الحرم

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يعض شجر الحرم، أي: لا يقطع، وهو على صيغة المجهول من: عضدت الشجر عضداً، من: باب ضرب يضرب إذا قطعه، والعضد، بفتحتين: ما يكسر من الشجر أو يقطع. وفي (المحكم): الشجر مضود وعديد واستعضاذه قطعه. وفي (المتنهى): أي قطعه بالمعضد، يعني: بالسيف الممتهن في قطع الشجر، والشجر مضود وعديد بالحرث.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا عن النبي عليهما السلام: لا يعض شوكه
مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق ذكره البخاري موصولاً عن أبي شريح في هذا الباب، وذكره كذلك عن ابن عباس في الباب الذي يلي هذا الباب، وسنذكر ما يتعلق به هناك، إن شاء الله تعالى.

٤٠٧ - حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقثري عن أبي شريح العدوبي أنَّه قال لعمرٍ وبن سعيدٍ وهو يبعثُ البعثَة إلى مكةَ أئْدِنَ لِي أَئْهَا الْأَمِيرُ أَحَدُكُوكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُدْعَى مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أَذْنَاهُ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاهِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمِيدُ اللهِ وَأَنْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَةَ حَرَمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَجِدُ لِأَغْرِيَهُ نُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَشْفِكَ بِهَا ذَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَخْدَى تَرْحَصُ لِقَاتَالِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَأْذُنْ لِكُمْ وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حَرَمَتْهَا الْيَوْمُ كَحَرَمَتْهَا بِالْأَمْسِ وَلَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ فَقَيْلَ لِأَبِي شَرِيفٍ مَا قَالَ لَكَ عَمِّرُو قَالَ أَنَا أَغْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيفٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يَعِدُ عَاصِيَا وَلَا فَارِأَا بِدَمٍ وَلَا فَارِأَا بِحُرْبَةٍ يَلِيهَا. [انظر الحديث ٤٠ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولا يعض بها شجرة»، وهذا الحديث قد مر بتمامه في كتاب العلم في: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، وقد ذكرنا هناك أكثر ما يتعلق به، ونستوفى هنا جميع معانيه، وإن وقع فيه تكرار فإن التكرار يفيد الناظر فيه، خصوصاً إذا لم يقدر على ما ذكر هناك، إما بعد المسافة أو لوجه آخر.

وهذا الحديث قد أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد، وهنا: عن قتيبة عن الليث عن سعيد. قوله: «عن أبي شريح العدوبي» زاد هنا: العدوبي، قيل: نظر فيه لأنه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي، بطن من خزاعة، ولهذا يقال له الكعبي

أيضاً لا عدوِي، وليس هو من بنى عدي، لا عدي قريش ولا عدي مضر. قلت: يحتمل أنه كان حليفاً لبني عدي بن كعب من قريش.

قوله: «عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح»، وفي رواية ابن أبي ذئب: «عن سعيد: سمعت أبا شريح»، أخرجه أحمد وخالفه في اسمه، فالمشهور أنه خويلد بن عمرو، أسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين. قوله: «عمرو بن سعيد»، هو عمرو بن سعيد بن العاص المعروف بالأشدق لطيم الشيطان، ليست له صحبة، وعرف بالأشدق لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي، رضي الله تعالى عنه، فأصابه لفظة ولاه يزيد بن معاوية المدينة، وكان أحب الناس إلى أهل الشام، وكانوا يسمونه له ويتطعونه، وكتب إليه يزيد: أن يوجه إلى عبد الله ابن الزبير، رضي الله تعالى عنه، جيشاً، فجهزه واستعمل عليهم عمرو بن الزبير بن العوام، وقال الطبرى: كان قدوم عمرو بن سعيد والياً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين، وقيل: قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولد فيها يزيد الخلافة، فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة، فجهزه إليه عمرو بن سعيد جيشاً وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معادياً لأخيه عبد الله، وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطة ثم أرسله إلى قتال أخيه، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع، وجاءه أبو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة من اتهمهم بالميل إلى أخيه، فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب. قوله: «وهو يبعث البعوث»، جملة حالية، والبعوث جمع البعث، وهو الجيش بمعنى: مبعوث، وهو من تسمية المفعول بالمصدر، والمراد به الجيش المجهز للقتال. قوله: «إيذن»، أصله: إلذن، بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكنها وانكسار ما قبلها.

قوله: «أيها الأمير» أصله: يا أيها الأمير، فحذف حرف النداء منه. قوله: «قام به رسول الله عليه السلام» جملة في محل النصب لأنها صفة لقوله: «قولاً». وانتصاب: قوله: قوله: «الغد» بالنصب أي: الثاني من يوم الفتح. قوله: «سمعته أذناني» أي: حملته عنه بغیر واسطة، وذكر الأذنين للتأكيد. قوله: «وعاه قلبي» أي: حفظه، وهو تحقيق لفهمه وتبنته. قوله: «وابصرته عيناي»، زيادة تأكيد في تحقق ذلك. قوله: «حين تكلم به»، أي: بذلك القول المذكور، وأشار بهذا إلى أن سماعه منه لم يكن مقتضاً على مجرد الصوت، بل كان مع المشاهدة والتحقق بما قاله. قوله: «إنه حمد الله»، بيان لقوله: «تكلّم». قوله: «حرمتها الله»، أي: حكم بحرميها، وقضاه به، وفيه حجة لمن يرى الملتجيء إلى مكة من عليه دم لا يقتل فيها. لأن معنى تحريم الله إياها إن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض لها، وهو معنى قوله تعالى: **﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾** [آل عمران: ٩٧]. فإن قلت: جاء في حديث أنس أن إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، حرم مكة، وسيجيء في الجهاد؟ قلت:

قيل: إن إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده، وقيل: إن الله تعالى قضى يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، سيحرم مكة. وقيل: إن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس. وقال القرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب يناسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل. قال: وأجل هذا أكد المعنى بقوله: «ولم يحرمها الناس»، والمراد بقوله: «ولم يحرمها الناس»، أن تحريمها ثابت الشرع لا مدخل للعقل فيه، وقيل: المراد أنها من محرمات الله، فيجب انتقال ذلك، وليس من محرمات الناس، يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم، وقيل: معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق، وليس مما اختصت به شريعة النبي، عليه السلام. قوله: «ولا يعوض»، بصيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع إلى أمرىء، أي: ولا يقطع قوله: «بها» أي: بمكة، ووقع في رواية معمر بن شبة بلفظ: «لا يخضد»، بالخاء المعجمة بدل العين المهملة، وهو يرجع إلى معنى يعوض، لأن أصل الخضد الكسر، ويستعمل في القطع، وكلمة: لا، في: «ولا يعوض»، زائدة لتأكيد النفي. قوله: «فإن أحد ترخص»، ارتفاع: أحد، بفعل مضمر يفسره ما بعده، وتقديره، فإن ترخص أحد، وقوله: «ترخص» على وزن تفعل من الرخصة، وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد: «فإن ترخص متراخص»، وهو المتتكلف للرخصة. قوله: «لقتال رسول الله، عليه السلام»، يتعلق بقوله: «ترخص»، أي: لأجل قتال رسول الله، عليه السلام، فيها يعني: لا يقول إن رسول الله، عليه السلام، قتل، وأنا أيضاً أقتل فإذا قال كذلك فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك. قوله: «وإنما أذن لي» بفتح الهمزة وكسر الذال على بناء الفاعل، والضمير فيه يرجع إلى الله، ويرى بضم الهمزة على البناء للمجهول. قوله: «ساعة من نهار»، قد مضى في كتاب العلم أن مقدار هذه الساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر، وكان قتل من قتل بإذن النبي، عليه السلام: كابن خطل، وقع في هذا الوقت الذي أبى فيه القتال للنبي، عليه السلام، ولا يحمل الحديث على ظاهره حتى يحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل. قوله: «اليوم»، المراد به الزمن الحاضر يعني: عادت حرمتها كما كانت بالأمس حراماً إلى يوم القيمة، ولم يبين غاية الحرمة هنا، وبينها في حديث ابن عباس الذي يأتي بعد باب بقوله: « فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيمة».

قوله: «**فقيل لأبي شريح**» لم يدر هذا القائل لأبي شريح المذكور من هو؟ وفي رواية بن إسحاق أنه بعض قومه من خزاعة. قوله: «ما قال لك عمرو؟» وهو عمرو بن سعيد المذكور في السنن. قوله: «قال: أنا أعلم»، أي: قال عمرو بن سعيد: أنا أعلم بذلك، أي: بالمدكور من قول أبي شريح: إن مكة حرمها الله تعالى.. إلى قوله: **فقيل لأبي شريح**، والعجب من عمرو بن سعيد حيث ساق الحكم مساق الدليل، وخصص العموم بلا دليل. قوله: «لا يعذر»، بالذال المعجمة أي: لا يجير عاصياً ولا يعصم. قوله: «ولا فراراً» بالفاء من الفرار وهو الهروب، والمراد من وجب عليه الحد لقتله، ثم هرب إلى مكة مستجيراً بالحرم. قوله: «بخرية»، بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الباء الموحدة. وفي

(المحكم): الخربة: يعني بالفتح، والخربة يعني بالضم، وال الحرب والخرب: الفساد في الدين، والخربة: الذلة، يقال: ما لفلان خربة، قال أبو المعانى: الخارب اللص، والخربة اللصوصية. وقال الأصمى: الخارب سارق البعير خاصة، والجمع خراب، وخراب فلان يابل فلان يخراب خربة. مثل: كتب يكتب كتابة، والخربة الفعلة منه. وقال اللحيانى: خرب فلان يابل فلان يخراب بها خرباً وخربوباً وخربة: أي سرقها، كما حكاه متعدياً بالباء، وقال مرة: خرب فلان أي: صار لصاً، وأشار ابن العربي إلى ضبطه: بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاي بدل الراء وبالباء آخر الحروف بدل الباء الموحدة: قيل: المعنى صحيح ولكن لا تساعده على ذلك الرواية. قلت: لم يظهر لي صحة المعنى مع عدم الرواية وحکى الكرمانى: جزية، بكسر الجيم وسكون الزاي وهو أيضاً بعيد. قوله: «قال أبو عبد الله»، هو: البخاري نفسه، فسر الخربة بقوله: بلية، قال بعضهم: هو تفسير من الراوى، ثم قال: والظاهر أنه المصنف. قلت: صرح بقوله «قال أبو عبد الله»، ولم يبق وجه أن يقال: تفسير من الراوى على الإبهام.

ومن الفوائد هنا: أن تعلم أن من عد كلام عمرو بن سعيد المذكور حدبياً، واحتج بما تضمنه كلامه فقد وهم وهماً فاحشاً، وعن هذا قال ابن حزم: لا كرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ قلت: أراد من طيم الشيطان هو عمرو بن سعيد، فإنه كان يلقب به، وأراد بصاحب رسول الله ﷺ هو أبا شريح العدوى المذكور فيه، فإن قلت: قال ابن بطال: سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور؟ قلت: يرد هذا ما رواه أحمد في (مسنده): أنه قال في آخره: «قال أبو شريح، فقلت لعمرو: قد كنت شاهداً وكنت غائباً، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائباً، وقد بلغتك». فهذا ينادي بأعلى صوته أنه لم يوافقه، وإنما ترك المشافهة معه لعجزه عنه لأجل شوكته، وقال ابن بطال أيضاً: ليس قول عمرو جواباً لأبي شريح لأنه لم يختلف معه: أن من أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم، فإن أبا شريح أنكر بعث عمر والجيش إلى مكة، ونصب الحرب عليهما، فأحسن في استدلاله بالحديث، وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن سؤاله، واعتراض الطيبى عليه بأنه لم يحد في جوابه، وإنما أجاب بما يقتضيه القول بالموجب، كأنه قال له: صح سماحك وحفظك، لكن المعنى المراد بال الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه، قال: فإن ذلك الترخيص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم، ثم استجار بالحرم، والذي أنا فيه من القبيل الثاني.

ومن فوائده: أنه لا يجوز قطع أغصان شجر مكة التي أنشأها الله فيها مما لا صنع فيه لبني آدم، وإذا لم يجز قطع أغصانها فقطع شجرها أولى بالنهي، وقام الإجماع كما قال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم. واختلفوا فيما يجب على قاطعها، فقال مالك: لا شيء عليه غير الاستغفار، وهو مذهب عطاء وبه قال أبو ثور، وذكر الطبرى عن مر مثل معناه وقال

الشافعي: عليه الجزاء في الجميع - المحرم في ذلك والحلال سواء - في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي الخشب وما أشبهه فيه قيمته باللغة ما بلغت، وقال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبعه الله تعالى من غير صنع آدمي، فاما ما ينبع بمعالجة آدمي فاختلَف فيه، والجمهور على الجواز. وقال الشافعي: في الجميع الجزاء. ورجحه ابن قدامة، وقال ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقله أبو ثور عنه، وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما، وأجاز قطع الشوك لكونه يؤذى بطبيعة، فأشبه الفواسق، ومنه الجمهور. وقال ابن قدامة: ولا بأس بالاتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي، ولا بما يسقط من الورق، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً، انتهى. وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة أخذ كل ما ينبعه الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها. وفي (التلويع): واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم. فروينا عن مجاهد وعطاء وعمر بن عمير أنهم رخصوا في ذلك.

ومن فوائد جواز إخبار الرجل عن نفسه بما يقتضي به ثقته وضبطه لما سمعه. ومنها: إنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج. ومنها: الاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد. ومنها: وقوع التأكيد في الكلام البليغ. ومنها: جواز المجادلة في الأمور الدينية. ومنها: الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره إذا لم يستطع بدأً من ذلك. ومنها: جواز قبول خبر الواحد لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له، فرض العمل بما أبلغه كذلك الذي لزم السامع سواء، وإن لم يكن بالأمر بالتبليغ فائدة. ومنها: أن الحرم لا يعذر عاصيًّا. وفيه: أقوال للعلماء وحجج قد ذكرناها في كتاب العلم، والله أعلم بحقيقة الحال، وإليه المرجع والمآل.

٩ — بَابُ لَا يَنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا ينفر صيد الحرم، وينفر على صيغة المجهول من التنفيذ، قيل: هو كتابة عن الاصطياد، وقيل: على ظاهره، وقال النووي: يحرم التنفيذ وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفره عصي، سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن، وإن فلا، ويستفاد من النهي عن التنفيذ تحريم الإتلاف بالطريق الأولى.

٤٠٨ / ٤٣٣ — حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي عليه صلوات الله عليه قال إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حللت لي ساعة من نهار لا يختلى خلامها ولا يغضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتف قطعتها إلا لمعرفة وقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الأذخر. [انظر الحديث ١٣٤٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولا ينفر صيدها»، وهذا الحديث قد مر في كتاب الجنائز في: باب الإذخر والخشيش في القبر، فإنه أخرجه هناك عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب وهو الثقفي عن خالد هو الحذاء، وه هنا أخرجه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب إلى آخره، وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به. قوله: «فلم تحل لأحد بعدي»، وفي رواية الكشميهني: «فلا تحل» وفي الباب الذي بعده: « وأنه لم يحل القتال فيه لأحد بعدي». وعند البخاري في أوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ: «فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي»، ومثله عند أحمد من طريق وهب عن خالد، وقال ابن بطاطا: المراد بقوله: «ولا تحل لأحد بعدي» الإخبار عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع، لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحاجاج وغيره. قوله: «لا يختلي» أي: لا يجز ولا يؤخذ. قوله: «خلالها»، بفتح الخاء المعجمة مقصور: الرطب من الكلأ. قوله: «ولا تلتقط»، على صيغة المجهول وضمن لا تلتقط معنى: لا يحل الالتقطان، ويجوز أن يكون: لا تلتقط، على صيغة المعلوم فتكون اللام هي شد في المعرف زائدة، وقال الكرمانى: حكم جميع البلاد هذا، وهو أن لا تلتقط إلا للتعریف. قلت: هذا للتعریف المجرد أي: لا يتملكها بعد التعریف، بل يعرفها أبداً. قوله: «لصاغتنا» جمع صائغ. قوله: «إلا الإذخر»، بكسر الهمزة، نبت معروف والمستثنى منه هو قوله: «لا يختلي خلالها»، ومثله يسمى بالاستثناء التقيني.

وعن خالد عن عكرمة قال هل تدرى ما لا ينفر صيدها هو أن يتحمّه من الظلّ ينزل مكانه
 وعن خالد، عطف على قوله: حدثنا خالد عن عكرمة داخل في الإسناد المذكور.
 قوله: «قال: هل تدرى» هذا خطاب من عكرمة لخالد، يريد أن يتبه عكرمة بذلك على المنع من الإنلاف وسائر أنواع الأذى، وهذا تنبية بالأدنى على الأعلى كما في قوله تعالى: «ولا تقل لهم أفي» [الإسراء: ٢٣]. فإذا كان الشخص ممنوعاً عن القول بأف لوالديه فمنعه عن سبهما بطريق الأولى. وقد خالف في ذلك عطاء ومجاحد عكرمة فإنهما قالا: لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله، رواه ابن أبي شيبة، وروى أيضاً من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت، ففرق على يد عمر، فأشار عمر بيده فطار فوق على بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر، رضي الله تعالى عنه، على نفسه بشاة. وروى من طريق آخر عن عثمان، رضي الله تعالى عنه. نحوه. قوله: «ما لا ينفر؟»، أي: ما الشيء الذي ينفر صيد مكة، وكلمة: ما، استفهامية فيستفهم بها عن مضمون الجملة التي بعدها أي: ما الغرض من لفظ: ما لا ينفر صيدها؟ قوله: «هو» أي: التفير، دل عليه قوله: «ينفر» من قبيل قوله تعالى: «اعدلوا هؤلئك» [المائدة: ٨]. أي: العدل أقرب للتقوى [المائدة: ٨]. قوله: «أن يتحمّه» من التتحمية، وهو الإبعاد من نحى يتحمّي بالحاء المهملة، وهو على صيغة الغائب والضمير فيه يرجع إلى المنفر الذي يدل عليه لفظ ينفر، ويرى: تحمية بالخطاب. قوله: «ينزل» بالوجهين أيضاً، ومعنى: ينزل، مكانه، أي: مكان الصيد، وهذه

جملة وقعت حالاً.

١٠ — بَابُ لَا يَحْلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

أي: هذا باب يذكر فيه لا يحل القتال بمكة أي في مكة. قوله: «القتال»، هكذا وقع في لفظ الحديث، وكذا وقع في رواية مسلم، ووقع في رواية أخرى بلفظ: «القتل»، والفرق بين القتال والقتال ظاهر، أما القتال فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، وخص الخلاف بين قتل في الحل، ثم لجأ إلى الحرم. وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي، وأما القتال فقال الماوردي: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغروا على أهل العدل فإن لم يمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال. فقال الجمهور: يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضافتها، وقال آخرون: لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة.

وقال أبو شريح رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ لا يُسفِكُ بِهَا دَمًا

أبو شريح: هو الصحابي المذكور في الباب الذي قبل الباب السابق، وقد مضى فيه هذا التعليق موصولاً.

٤٠٩ / ٤٣٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهيد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة لا يُحرَّكَ ولَكُنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اشْتَفِرْتُمْ فَانْفَرُوا فَإِنْ هَذَا بَلَدُ حَرَامُ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْلُّ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ فَبَلِّي وَلَمْ يَحْلُّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَعْصُدُ شَوْكَهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مِنْ عَرْفَهَا وَلَا يُخْتَلِي خَلَامَهَا. قَالَ الْمَبَاسِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخِرُ فَإِنَّهُ لِقَيْتُهُمْ وَلَبِيَوْتُهُمْ قَالَ إِلَّا الإِذْخِرُ. [انظر الحديث ١٣٤٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: « فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة » وعثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسي الكوفي وهو أخو أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين، وهو أكبر من أبي بكر بثلاث سنين، وروى عنه مسلم أيضاً. وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر يروي عن مجاهد عن طاوس، كما يرويه موصولاً، وخالقه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبي ﷺ، مرسلأ، أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عمر عنه، ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله..

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الحج وفي الجزية: عن علي بن عبد الله، وفي الجهاد: عن آدم عن شيبان وعن علي بن عبد الله وعمرو بن علي، كلاهما عن يحيى. وأخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفي الحج عن إسحاق بن إبراهيم، وفيهما أيضاً عن محمد بن رافع وفي الجهاد أيضاً عن أبي بكر وأبي كريب وعن عبد بن

حميد. وأخرجه أبو داود في الحج والجهاد عن عثمان به منقطعاً. وأخرجه الترمذى في السير عن أحمد بن عبدة وأخرجه النسائي فيه وفي البيعة عن إسحاق بن منصور في الحج عن محمد بن قدامة وعن محمد بن رافع.

قوله: «يوم افتتح مكة» منصوب لأنه ظرف: لقال. قوله: «لا هجرة»، أي: بعد الفتح، وكذا جاء عن علي بن المديني في روايته عن جرير في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام: باقية إلى يوم القيمة، ولم تبق هجرة من مكة بعد أن صارت دار الإسلام، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله، عليه السلام، بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة. قوله: «ولكن جهاد»، أي: لكن لكم طريق إلى تحصل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونهاية الخير في كل شيء من لقاء رسول الله، عليه السلام، ونحوه. وارتفاع: جهاد، على الابتداء وخبره محفوظ مقدماً، تقديره: لكم جهاد. قوله: «وإذا استفرتم» أي: إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه، وقال الطيبى: «ولكن جهاد»، عطف على محل مدخول: «ولا هجرة» أي: الهجرة من الأوطان إما هجرة الفرار من الكفار، وإما إلى الجهاد، وإنما إلى غير ذلك كطلب العلم، وانقطعت الأولى وبقيت الآخريان فاغتنموهما ولا تقاعدو عندهما، وإذا استفترتم فانفروا. قوله: «فإن هذا بلد» الفاء فيه جواب شرط محفوظ تقديره: إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام. قوله: «حرم الله» كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميـهـيـ: «حرمه الله» بالباء، قوله: «بحرمـةـ الله»، أي: بتحرـيمـهـ، وهذا تأكـيدـ للتحـريمـ. قوله: « وإنـهـ» أي: إن الشأن «لم يحل القـتـالـ فـيـهـ» هـكـذاـ وـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ الكـشـمـيـهـيـ بـلـفـظـ: «لم يـحلـ»، وفي رواية غيره: «لا يـحلـ»، بـلـفـظـ: لا، والأول أشبه. لقوله: «قبلي». قوله: «ولا يـلتـقطـ»، على صيغة المعلوم وفاعله هو قوله: «من عـرـفـهـاـ». قوله: «خلـاـهـ» بالقصر كما ذكرنا، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد، وهو: الربط من النبات، واختلاـهـ وقطعـهـ واحتـشـاشـهـ، وتخصـيـصـ التـحـرـيمـ بـالـرـطـبـ إـشـارـةـ إـلـىـ جـوـازـ رـعـيـ الـيـابـسـ واختـلاـهـ، وهو أـصـحـ الـوـجـهـيـنـ لـلـشـافـعـيـ، لأنـ النـبـتـ الـيـابـسـ كـالـصـيـدـ الـمـيـتـ. وـقـالـ ابنـ قدـامـةـ: لـكـ فيـ اـسـتـثـنـاءـ الإـذـخـرـ إـشـارـةـ إـلـىـ تـحـرـيمـ الـيـابـسـ مـنـ الحـشـيـشـ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ أـنـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ: «ولا يـحـتـشـ حـشـيـشـهـاـ».

قوله: «قال العباس»، هو ابن عبد المطلب، كما وقع كذلك في المعاذى من وجه آخر. قوله: «إـلـاـ إـذـخـرـ»، قد ذكرنا أنه استثناء تلقيني والاستثناء التقيني هو أن العباس لم يرد به أن يستثنى هو بنفسه، وإنما أراد به أن يلقن النبي، عليه السلام، بالاستثناء، واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظاً وإنما حكماً كجواز الفصل بالتنفس مثلاً، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقاً، واحتج له بظاهر هذه القصة. وأجاب الجمهور عنه بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون النبي، عليه السلام، أراد أن يقول: «إـلـاـ إـذـخـرـ»، فشغله العباس بكلامه، فوصل كلامه بكلام نفسه، فقال: «إـلـاـ إـذـخـرـ»، وقد قال مالك: يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلة بالمستثنى منه.

فإن قلت: هل كان قوله ﷺ «إِلَّا الإِذْخِرُ؟» باجتهاد أو وحي؟ قلت: اختلفوا فيه فقيل: أوحى الله قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله، وقيل: كان الله تعالى فرض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً. وحکى ابن بطال عن المهلب: أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميّة عند الضرورة، وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه، ورد عليه بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه، فلو كان الإذخر مثل الميّة لامتنع استعماله إلّا فيمن تحقق ضرورته فيه، والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة، وقيل: الحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة وتخصيص النبي ﷺ كان تبليغاً عن الله تعالى، إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم، ويجوز في الإذخر الرفع على أنه بدل مما قبله، ويجوز النصب لكونه استثناء وقع بعد النهي، وقال ابن مالك: والمخثار النصب لسكون الاستثناء وقع متراخيأً عن المستثنى منه، فبعدت المشاكلة بالبدليلة، لكون الاستثناء أيضاً عرض في آخر الكلام، ولم يكن مقصوداً. قوله: «فَلَوْنَهُ أَيْ: إِنَّ الإِذْخِرَ». قوله: «لَقَنِيهِمْ»، بفتح القاف وسكون الياء في آخر الحروف بعدها نون، وهو الحداد. وقال الطبرى: القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه. قوله: «وَلَبِيَوْتَهُمْ» يعني: لسقوف بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب، وقال التيمى: معناه يوقدونه في بيوتهم، وفي رواية المغازي: «إِنَّه لَا بَدْ مِنْ لَقَنِيهِنَّ وَلَبِيَوْتَهُنَّ»، وفي الرواية الماضية: «إِنَّه لَصَاغَتْنَا وَقَبُورَنَا». ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة، ووقع عنده أيضاً، فقال العباس: يا رسول الله! إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم».

ومن فوائد هذا الحديث: جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد. ومنها: عظم منزلة العباس عند النبي ﷺ. ومنها عنايته بأمر مكة لكونه كان منها أصله ومشؤه. ومنها: رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيمة. ومنها: أنه يشترط الإخلاص للجهاد ولكل نية فيها خير، والله أعلم.

١١ — بَابُ الْحِجَاجَةِ لِلْمُخْرِمِ

أي: هذا باب في بيان حكم الحجامة للمحرم، هل يمنع منها أو يباح لها مطلقاً أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم.

وَكَوَى ابْنُ عَمْرَ ابْنَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ

يستأنس مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن كلاً من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة، وابن عمر هو عبد الله، واسم ابنه واقد بالقاف، ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق مجاهد، قال: أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة، فكواه ابن عمر.

وَيَنْدَوِى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ

أي: وينداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب، وفي بعض النسخ: بما لم يكن فيه طيب، وقال بعضهم: هذا من تتمة الترجمة وليس في أثر ابن عمر كما ترى، وأما قول الكرمانى: ينداوى، فاعله إما المحرم وإما ابن عمر، فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر. انتهى. قلت: أما قول هذا القائل: هذا من تتمة الترجمة، فليس بشيء لأن أثر ابن عمر فاصل يمنع أن يكون هذا من الترجمة، وأما قول الكرمانى: وأما ابن عمر فكنذلك، ليس بشيء لوقوع هذا أيضاً بعد أثر ابن عمر في غير محله، ومع هذا أشار به إلى جواز التداوى للمحرم بما ليس فيه طيب، وقد ذكر البخاري في أوائل الحج في: باب الطيب عند الإحرام، وقال ابن عباس: يشم المحرم الريحان، وينظر في المرأة وينداوى ويأكل الزيت والسمن، وروى الطبرى من طريق الحسن، قال: إن أصحاب المحرم شحة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب.

٤١٠ / ١٨٣٥ — حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ قَالَ عَمَّرْتُو أُولُّ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهمما يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي طَاؤُشَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا . [الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٩، ٢٢٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: **الأول:** علي بن عبد الله المعروف بابن المديني. **الثاني:** سفيان بن عبيدة. **الثالث:** عمرو بن دينار. **الرابع:** عطاء بن أبي رباح. **الخامس:** طاوس اليمني. **ال السادس:** عبد الله بن عباس.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدى بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: التحدى بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: السماع في موضعين. ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: آخرجه البخاري أيضاً في الطبع عن مسدد، وأخرجه مسلم في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل. وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة. وأخرجه النسائي فيه وفي الصوم عن قتيبة ومحمد بن منصور وفي الباب عن أنس وعبد الله بن بحينة وجابر وابن عمر. أما حديث أنس فأخرجه أبو داود من روایة معمر «عن قادة عن أنس أن رسول الله عَلَيْهِ احتجم على ظهر القدم من وقع كان به» رواه ابن عدي من روایة عبد الله بن عمر العمري عن حميد «عن أنس، رضي الله تعالى عنه، أن النبي، عَلَيْهِ احتجم وهو محرم من وقع كان في رأسه». وأما حديث عبد الله بن بحينة فمتفق عليه على ما يجيء إن شاء الله تعالى. وأما حديث جابر فأخرجه النسائي وابن ماجه من روایة أبي الزبير «عن جابر أن النبي،

عليه، احتجم وهو محرم من وثي كان به». وقال ابن ماجه من رهصة أخذته. وأما حديث ابن عمر فآخرجه ابن عدي في (الكامل) من روایة مسلم بن سالم البلاخي عن عبيد الله العمري «عن نافع عن ابن عمر، قال: احتجم رسول الله عليه وهو محرم صائم وأعطى الحجام أجره.

ذكر معناه: قوله: «قال عمرو» أي: عمرو بن دينار. قوله: «أول شيء» أي: أول مرة بقرينة، ثم سمعته يقول: أي روى عطاء أولاً عن ابن عباس بدون الواسطة وثانياً بواسطة طاوس، كذا قاله الكرماني ورد عليه بعضهم، فقال: هذا كلام من لم يقف على طرق الحديث، ولا يعلم مع ذلك لعطاء عن طاوس روایة أصلًا. قلت: الرد له وجه، لأن إثبات الواسطة ونفيها في روایة عطاء لا دخل له هنا، وإنما الكلام في أن عمرو بن دينار تارة يقول: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس، وتارة يقول: سمعت طاوساً عن ابن عباس، فهذا يدل على أن عمراً سمع من عطاء وطاوس، وهو كذلك على ما نذكره عن مسلم وغيره. قوله: «وهو محرم»، جملة حالية. قوله: «ثم سمعته يقول»، مقول سفيان والضمير المنصوب الذي فيه يرجع إلى عمرو، وكذلك قوله: «فقلت لعله سمعه»، أي: لعل عمراً سمع الحديث منهم، أي: من عطاء وطاوس، وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال: حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره، لكن قال: فلا أدرى أسمعه منها أو كانت إحدى الروايتين وهما؟ وزاد أبو عوانة: قال سفيان: ذكر لي أنه سمع منها جميعاً، وفي روایة مسلم: حدثنا سفيان بن عبيدة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس، وفي روایة أبي داود والترمذى كذلك، وفي روایة النسائي عن سفيان يعني ابن عبيدة، قال: قال لنا عمرو، يعني: ابن دينار: سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، يقول: «احتجم النبي، عليه، وهو محرم». ثم قال بعد: أخبرني طاوس عن ابن عباس: «احتجم النبي، عليه، وهو محرم» وفي روایة ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عبيدة نحو روایة علي بن عبد الله، وقال في آخره، فظلت آنه روا عنهم جميعاً.

ذكر ما يستفاد منه: دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً، وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: ما لم يقطع الشعر. وقال قوم: لا ياحتجم المحرم إلا من ضرورة، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، وحججة هذا القول أن بعض الرواية يقول: «إن النبي، عليه، احتجم لضرر كان به». رواه هشام بن حسان عن عكرمة «عن ابن عباس: أن رسول الله عليه إلما احتجم وهو محرم في رأسه لأذى كان به». ورواه حميد الطويل «عن أنس، رضي الله تعالى عنه، قال: احتجم رسول الله عليه من وجع كان به». ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة، وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله عليه على كعب بن عجرة، فإن لم يحلق المحتاجم شرعاً فهو كالعرق يقطعه، أو الدمل يبسطه، أو القرحة ينكؤها،

ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء. وعند الحسن البصري: عليه الفدية. وقال ابن التين: الحجامة ضربان: موضع يحتاج إلى حلق الشعر فيقتدى من فعله، والأصل جوازه لهذا الخبر، وفي الفدية قوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا﴾** [البقرة: ١٨٤ و ١٩٦]. الآية، وموضع يحتاج إلى حلق في غير الرأس فيقتدى، قال عبد الملك في (المبسوط): شعر الرأس والجسد سواء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أهل الظاهر: لا فدية عليه إلا أن يحلق رأسه، وإن كانت الحجامة في موضع لا يحتاج إلى حلق فإن كانت لضرورة جازت ولا فدية، وإن كانت لغير ضرورة فمنعه مالك وأجازه سحنون، وروي نحوه عن عطاء.

٤١١/١٨٣٦ — حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن يلالي عن علقة بن أبي علقة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة رضي الله تعالى عنه قال اختجم النبي ﷺ وهو مخرج بلحي جمل في وسط رأسه. [الحديث ١٨٣٦ - طرفه في: ٥٦٩٨].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: خالد بن مخلد، بفتح الميم: البجلي. قال الواقدي: مات بالكوفة في المحرم سنة ثلاثة عشرة ومائتين. الثاني: سليمان بن يلالي أبو أيوب، ويقال: أبو محك القرشي التيمي. الثالث: علقة بن أبي علقة واسمه بلال مولى عائشة أم المؤمنين، مات في أول خلافة أبي جعفر. الرابع: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج. الخامس: عبد الله بن بحينة، بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون: وهو عبد الله بن مالك بن القشب، وبحينة أمه وهي بنت الأرت.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في ثلاثة موضع. وفيه: أن شيخه كوفي والبقية مدنيون. وفيه: أن علقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث. وفيه: رواية التابعي عن التابعي، لأن علقة تابعي صغير سمع أنساً. وفيه: سليمان بن بلال عن علقة وفي رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان أخبرني علقة. وفيه: عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة، وفي رواية البخاري في الطبع: عن إسماعيل وهو ابن أبي أويس عن سليمان عن علقة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الطبع عن إسماعيل. وأخرجه مسلم في الحج أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه النسائي فيه عن هلال بن بشر. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ذكر معناه: قوله: **«وَهُوَ مَحْرُمٌ»**، جملة إسمية وقعت حالاً. قوله: **«بِلْحِي جَمْلٍ»**، ويروى بكسرها - وسكون الحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف، وفتح الجيم بعدها ميم ولام، وهو اسم موضع بين المدينة ومكة، وهو إلى المدينة أقرب، وقد وقع مبيناً في رواية إسماعيل **«بِلْحِي جَمْلٍ مِّنْ طَرِيقِ مَكَّةَ»**. وذكر البكري في (معجمه) في رسم العقيق قال: هي

بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم، وهو الذي مضى في التيمم، وقال غيره: هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، ووقع في رواية أبي ذر: «بلغني جمل»، بصيغة الثناء، وقع لغيره بالإفراد، ومن زعم أنه نكأ الجمل الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم فقد أخطأ، وجزم العازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع. قوله: «في وسط رأسه»، بفتح السين. وقال الكرماني: المشهور أن الوسط بفتح السين هو كمركز الدائرة، وبسكونها أعم من ذلك، والأول اسم والثاني ظرف. وفي حديث (الموطأ): «احتجم فوق رأسه بلحي جمل»، وروي أنه قال: إنها شفاء من النعاس والصداع والأضراس، وقال الليث: ليست في وسط الرأس إنما هي في فأس الرأس، وأما التي في وسط الرأس فربما أعمت، وفي (الطبقات) لابن سعد: حجمه أبو ظبي لثماني عشرة من شهر رمضان نهاراً من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس: احتجم بالقاحلة وهو صائم محرم، وفي لفظ: «محرم منأكلها من شاة سمتها امرأة من أهل خير»، وفي حديث بكير بن الأشج: احتجم في القموددة، وفي حديث عبد الله بن عمر بن عبد العزيز كان يسميهما منقاداً، وفي حديث أنس: المغيبة، وفي (المستدرك) على شرطهما: «عن أنس أن النبي، عليه السلام، احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به». وقد مر عن قريب، وفي تعليق البخاري: «من شقيقة كانت به».

واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتکاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك.

١٢ — باب تزويع المحرم

أي: هذا باب في بيان تزويع المحرم، ولم يبين هل هو جائز أو غير جائز اكتفاء بما دل عليه حديث الباب فإنه يدل على أنه يجوز، وإشارة إلى أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا ثبت أنه من الخصائص.

٤١٢ / ١٨٣٧ — حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجُ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ. [الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه تزويع المحرم، وفيه بيان أيضاً لما أبهمه في الترجمة، وهو أنه جائز.

أبو المغيرة، بضم العين وكسرها: عبد القدوس بن الحجاج الحمصي، مات سنة ثنتي عشرة ومائتين. والأوزاعي: عبد الرحمن بن عمر.

والحديث أخرجه النسائي أيضاً في الحج عن صفوان بن عمرو الحمصي، وفيه وفي الصوم عن شعيب بن شعيب وفي الصوم أيضاً عن سليمان بن أيوب مرسلاً، وروى الترمذى من حديث هشام بن حسان عن عكرمة «عن ابن عباس أن رسول الله، عليه السلام، تزوج ميمونة

وهو محرم»، ورواه البخاري من رواية وهيب عن عكرمة عن ابن عباس نحوه، ورواه أبو داود عن مسدد عن حماد بن زيد عن أيوب، ورواه الترمذى أيضاً من حديث عمرو ابن دينار، قال: سمعت أبا الشعثاء يحدث «عن ابن عباس أن النبي، عليه السلام، تزوج ميمونة وهو محرم». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد، ورواه البخاري ومسلم والنسائي وأبن ماجه كلهم من رواية سفيان عن عمرو بن دينار نحوه، وقال الترمذى: وفي الباب عن عائشة، رضي الله تعالى عنها. قلت: أخرجه ابن حبان في (صحيحه)، والبيهقي في (سننه) من رواية أبي عوانة عن أبي الضحى عن مسروق «عن عائشة: أن النبي عليه السلام تزوج وهو محرم»، وأخرجه الطحاوى أيضاً. ولفظه: «تزوج رسول الله، عليه السلام، بعض نسائه وهو محرم»، وأبو عوانة الواضاح، وأبو الضحى مسلم بن صبيح. قلت: وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، رواه الطحاوى من رواية كامل أبي العلاء عن أبي صالح «عن أبي هريرة، قال: تزوج رسول الله، عليه السلام، ميمونة وهو محرم». واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعى والثورى وعطاء بن أبي رياح والحكم بن عتبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، قالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وأبن مسعود، وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار واللith والأوزاعي ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق: لا يجوز للحرم أن ينكح ولا ينكح غيره، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي، رضي الله تعالى عنهما، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب: أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة ابن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحاج، فقال أبان: سمعت عثمان ابن عفان، رضي الله تعالى عنه، يقول: قال رسول الله عليه السلام: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». وأخرجه أبو داود أيضاً عن القعنبي عن مالك إلى آخره.

قوله: «ولا ينكح»، بضم الياء وكسر الكاف من الإنكاح، ومعناه: لا ينكح غيره، أي: لا يعقد على غيره، ووجهه أنه لما كان ممنوعاً من نكاح نفسه مدة الإحرام، كان معزولاً تلك المدة أن يعقد لغيره، وشابه المرأة التي لا تعقد على نفسها وعلى غيرها. قوله: «ولا يخطب»، لما في الخطبة من التعرض إلى النكاح، ثم قالوا لأهل المقالة الأولى: من يتبعكم أن رسول الله، عليه السلام، تزوج ميمونة وهو محرم، وهذا أبو رافع وميمونة يذكران أن ذلك كان منه وهو حلال؟ فذكروا ما رواه الترمذى: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، قال: «تزوج رسول الله عليه السلام ميمونة وهو حلال، وكانت أنا الرسول فيما بينهما».

وحدث ميمونة رواه مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أبو فزارة «عن يزيد بن الأصم، قال: حدثني ميمونة أن رسول الله عليه السلام تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس». وأخرجه

الترمذى وفي آخره: «وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف ودفنتها في الظلة التي بني فيها». وأجاب أهل المقالة الأولى عن هذا بأنّ في حديث أبي رافع مطراً الوراق، وهو عندهم ليس من يحتج بحديثه، وقد رواه مالك وهو أضبط منه وأحفظ، فقطعه. وقال الترمذى: وهذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، ورواه مالك بن أنس عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال»، رواه مالك مرسلاً، قال: رواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً، وقال أبو عمر: حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل، وقد رواه مطر الوراق فوصله، رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، وهذا عندى غلط في مطر، لأن سليمان ابن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة تسع وعشرين. ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى، والعجب من البيهقي يعرف هذا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت عنه، ويقول: مطر بن طهمان الوراق قد احتاج به سلم بن الحجاج. قلت: ولكن سلمنا ذلك فهو ليس كرواة حديث ابن عباس. ولا قريباً منهم. وقد قال النسائي: مطر ليس بالقوي، وعن أحمد: كان في حفظه سوء، وأجابوا عن حديث ميمونة بأن عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الأصم في خطابه للزهري، وترك الزهري الإنكار عليه، وأخرجه من أهل العلم وجعله أعربياً بواً على عقبيه، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار، والزهري، ومع هذا فالذين رروا أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد أعلى وأثبت من الذين رروا أنه تزوجها وهو حلال، وميمون ابن مهران وحبيب ابن الشهير ونحوهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم، وروى ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جرير «عن عطاء، قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم».

وفي (الطبقات) لابن سعد أبناً أبو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران. قال: كنت جالساً عند عطاء فسأله رجل: هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرم الله النكاح منذ أحله، قال ميمون: فذكرت له حديث يزيد بن الأصم تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال. قال: فقال عطاء: ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة، وكذا نسمع أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم». وأنبأنا ابن ثمير والفضل بن دكين عن زكريا بن أبي زائدة «عن الشعبي أن النبي ﷺ، تزوج ميمونة وهو محرم»، وأنبأنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وأنبأنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو يزيد المديني، قال: «إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم». وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن محمد بن أبي بكر. قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم؟ فقال: ما به بأس هل هو إلا كالبيع؟ وذكره أيضاً ابن حزم عن معاذ بن جبل، رضي الله تعالى عنه. فإن قلت: قال ابن حزم: يقول من أجاز نكاح المحرم لا يعدل يزيد بن الأصم أعز أبيه بابن عباس، قالوا: وقد يخفى على

ميمونة كون سيدنا رسول الله عليه السلام محرماً، فالمحير بكونه كان محرماً معه زيادة علم، قالوا: وخبر ابن عباس وارد بزيادة حكم فهو أولى. وقالوا في خبر عثمان: معناه لا يوطئه غيره ولا يطأ. قال أبو محمد - هو ابن حزم - وهذا ليس بشيء أما تأويلهم في خبر عثمان فقد بيته قوله عليه السلام: «ولا يخطب»، فصح أنه أراد النكاح الذي هو العقد. وأما ترجيحهم ابن عباس على يزيد فنعم، والله لا يقرن يزيد بعد الله ولا كرامة، وهذا توبيه منهم لأن يزيد إنما رواه عن ميمونة وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس، ونحن لا نقرن ابن عباس صغير من الصحابة إلى ميمونة أم المؤمنين، لكن نعدل يزيد إلى أصحاب ابن عباس، ولا نقطع بفضلهم عليه، وأما قولهم: قد يخفى على ميمونة إحرامه إذا تزوجها، فيعارضون بأن يقال لهم: قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله عليه السلام من إحرامه، فالمحيرة بكونه قد أحل زائدة عاماً، وأما قولهم: خبر ابن عباس وارد بحكم زائد، فليس كذلك بل خبر عثمان هو الرائد الحكم، فبقي أن يرجع خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس.

فقول: خبر يزيد عنها هو الحق، وقول ابن عباس وهم لا شك فيه لوجهه: أولها: أنها على علم بنفسها منه، ثانية: أنها كانت إذ ذاك امرأة كاملة، وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر، وبين الضبطين فرق لا يخفى. ثالثها: أنه، عليه السلام، إنما تزوجها في عمرة القضاء هذا مما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب، وإنما هادنهم النبي، عليه السلام، على أن يدخلها معتمراً ويقى فيها ثلاثة أيام فقط، ثم يخرج فأئم من المدينة محرماً بعمره، ولم يقدم شيئاً إذ دخل على الطواف والسعى، وتم إحرامه في الوقت ولم يشك أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة، فصح أنها بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه، فارتفاع الإشكال جملة وبقي خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما، ثم لو صلح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هذا الرائد الوارد بحكم لا يحل خلافه، لأن النكاح قد أباحه الله تعالى في كل حال، ثم لما أمر عليه السلام أن لا ينكح المحرم كان بلا شك ناسخاً للحال المتقدمة من الإباحة لا يمكن غير هذا أصلاً، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخاً بلا شك لمواقعته للحال المنسوخة بيقين انتهى.

قلت: الجواب عن كل فصل. أما عن قوله: يزيد إنما رواه عن ميمونة وهي امرأة عاقلة، وابن عباس صغير فللقائل أن يقول: إن كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس من الجائز غير المنكر أن يرويه عنه، عليه السلام، أو يرويه عن أبيه الذي ولد عقد النكاح بشهاد عنه ومرأى، أو يرويه عن خالته المرأة العاقلة وأيضاً ما كان فليس صغيراً، فروايته مقدمة على روایة يزيد بن الأصم، وأن عبد الله متابعين وليس ليزيد عن خالته متابع منهم عطاء بقوله بسنده صحيح: ما كنا نأخذ هذا إلا من ميمونة، رضي الله تعالى عنها، ومسروق بسنده صحيح، وليس لقائل أن يقول: لعل عطاء ومسروقاً أخذاه عن ابن عباس لتصريح عطاء بأخذنه إياه من ميمونة. وأما مسروق فلا نعلم له روایة عن عبد الله، فدل أنه أخذه عن غيره. وأما عن قوله: نعدل يزيد إلى أصحاب عبد الله ولا نقطع بفضلهم عليه، فكيف يكون شخص واحد حديثه عند مسلم

وحله يعدل بعطا ومجاحد وسعيد بن حبیر وأبی الشعثاء وعکرمة في آخرين من أصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث؟ وأما عن قوله: هي أعلم بنفسها من عبد الله، فنقول بموجبه: نعم، هي أعلم بنفسها إذ حدثت عطا وابن أخيها بما هي أعلم به من غيرها. وأما عن قوله: إنما تزوجها بمحنة حاضراً بها فيرده، ما رواه مالك عن ربعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجالاً من الأنصار بزوجاته: ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدینة قبل أن يخرج. انتهى. فيشبه أنهما زوجاه إياها وهو متibus بالإحرام في طريقه إلى مكة، ولما حل بيها، وذكر موسى بن عقبة «عن ابن شهاب: خرج رسول الله ﷺ معتمراً في ذي القعدة، فلما بلغ موضعه ذكره بعث جعفر بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، بين يديه إلى ميمونة يخطبها عليه، فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها منه». وقد أوضح ذلك أبو عبيدة في كتابه (الزوجات): توجه ﷺ إلى مكة معتمراً سنة سبع، وقدم جعفر يخطب عليه ميمونة، فجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي ﷺ وهو محرم، وبينها بسرف وهو حلال. وأما عن قوله وبقي خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما، فنقول: المعارضه لا تكون إلا مع التساوي، والتساوي هنا غير ممكن لأن حديث ابن عباس رواه عنه من ذكرناهم من الأئمه الأعلام، وحديث عثمان رواه نبيه بن وهب وهو من أفراد مسلم، وليس له من الحفظ والعلم ما يساوي أحداً منهم، فإذا كان كذلك فكيف تصح دعوى النسخ فيه؟

فإن قلت: قال قوم من رد حديث ابن عباس على تسلیم صحته: إن معنى تزوجها محرماً أي: في الحرم، وهو حلال لأنه يقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلاً، وهي لغة شائعة معروفة، ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

قلت: أجمعوا على أن كسرى قتل بالمدائن من بلاد فارس، وقد قال الشاعر:

قتلوا كسرى بليل محرماً

أفتراه كان يسكن الحرم أو أحمر بالحج؟ فإن قلت: قالوا: قد تعارض معنى فعله، عليه، وقوله: والراجح القول لأنه يتعدى إلى الغر، والفعل قد يكون مقصوراً عليه. قلت: قد فهم الجواب من قولنا الآن أن التعارض قد يكون عند التساوي. فإن قلت: قال بعض الشافعية: إن هذا من خصائصه وهو أصل الوجهين عندهم: قلت: دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل. فإن قلت: يحتمل أنه زوجها حلالاً وظهر أمر تزوجها وهو محرم. قلت: هذا لا يساوي شيئاً لأنه عليه قدم مكة محرماً لا حلالاً، فكيف يتصور ذلك؟

١٣ — باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمخرمة

أي: هذا باب في بيان ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمخرمة، يعني أنهما في ذلك سواء، ولم تختلف الأئمة في ذلك والحكمة في منعه من الطيب أنه من

دوعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام، وفي حديث عمر، رضي الله تعالى عنه، أخرجه البزار «الحاج الشعث التفل»، والتفل بفتح النساء المثناة وكسر الفاء: الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها لا تلبس المحرمة ثوباً يوْزِينَ أو زَعْفَرَانَ

مطابقته للترجمة من حيث إن الثوب المصبوغ بالورس والزعفران تفوح له رائحة مثل ما تفوح رائحة الطيب من أنواع ما يتطيب به، وهذا التعليق وصله البهقي، فقال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عمر بن مطر حدثنا يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا حبيب عن يزيد الرشك، «عن معاذة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: المحرمة تلبس من الشياط ما شاعت إلّا ثوباً مسه ورس أو زعفران». والورس، بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة، نبت أصفر تصبغ به الشياط، وقد مر الكلام فيه مستوفى في: باب ما لا يلبس المحرم من الشياط.

٤١٣ / ١٨٣٨ — حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا الليث قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمَا قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن تلبس من الشياط في الإحرام فقال النبي ﷺ لا تلبسو القميص ولا السراويلات ولا القماائم ولا البرائس إلا أن يكون أحد لينست له نغلان فلليلبس الحففين ولنقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسو شيئاً مسّه زعفران ولا الرؤس ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفارزين.

[انظر الحديث ١٣٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولا تلبسو شيئاً مسّه زعفران ولا الورس»، وعبد الله بن يزيد - من الزبادة - المقرئ، مولى آل عمر، مات سنة ثلاثة عشرة ومائتين، وقد ذكر هذا الحديث في آخر كتاب العلم في: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله: عن آدم عن ابن أبي ذئب عن نافع وذكره أيضاً في أوائل الحج في: باب ما لا يلبس المحرم من الشياط: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وزاد فيه ه هنا: «ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفارزين». قوله: «القفارزين»، ثانية قفار، بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي، وقال ابن سيده: هو ضرب من الحلي، وتفقدت المرأة نقشت يديها ورجلتها بالحناء، وقال القراز: القفار تلبس في الكف، وقال ابن فارس وابن دريد: هو ضرب من الحلي تتحذه المرأة في يديها ورجلتها، وفي (الصحاح): بالضم والتشديد شيء يعمل للديدين يحسّى بقطنه. ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها. وفي (الغريبين): تلبسه نساء الأعراب في أيديهن لتغطية الأصابع والكف. وفي (المغرب): هو شيء يتخدنه الصائد في يديه من جلد أو لبد. وهذا الحديث يشتمل على أحكام قد ذكرناها في آخر كتاب العلم. فقوله: «القميص» ويروى: القمص، بضم التاء وسكون الميم أيضاً: جمع قميص.

والبرائس» جمع: برنس وهو ثوب رأسه ملترق.

قوله: «وليقطع أسفل الكعبين»، وعن أَحْمَدَ: لَا يَلْزَمُهُ قطعهِمَا، فِي الْمُشْهُورِ عَنْهُ.
 قال ابن قدامة: وروي ذلك عن علي، رضي الله تعالى عنه، وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، احتج أَحْمَدَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ عِنْدِ الْبَخَارِيِّ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيلِبِسِ الْخَفَّيْنِ»، وَحَدِيثُ جَابِرٍ مُثْلِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيلِبِسِ خَفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلِيلِبِسِ مِنْ سَرَاوِيلِ»». وَعِنْ أَبِي حَنِيفَةِ وَمَالِكِ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِيْنَ: لَا يَجُوزُ لِبِسَهُمَا إِلَّا بَعْدِ قطعهِمَا، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ مُطْلَقٍ يَحْمِلُ عَلَى الْمَقِيدِ، لِأَنَّ الْزِيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ابْنُ عَبَّاسٍ حَفَظَ لِبِسِ الْخَفَّيْنِ وَلَمْ يَنْقُلْ صَفَةَ الْلِّبَسِ، بِخَلْفِ ابْنِ عَمْرٍو أُولَئِيْنِ، وَقَدْ قِيلَ: فَلِيَقْطَعُهُمَا مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ، كَذَا فِي أَمَالِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ بِسَنْدِ صَحِيحٍ: أَنْ نَافِعًا قَالَ، بَعْدَ رَوَايَتِهِ الْحَدِيثِ: وَلِيَقْطَعُ الْخَفَّيْنِ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنَ التَّيْنِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ بَرْقَانَ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ نَافِعٌ، وَيَقْطَعُ الْخَفَافَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ قدَّامَةَ: وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ صَفِيفَةِ بَنْتِ أَبِي عَبِيدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَ لِلْمَحْرُمِ أَنْ يَلْبِسَ الْخَفَّيْنِ وَلَا يَقْطَعُهُمَا، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْتَنُ بِقَطْعَهُمَا، قَالَتْ صَفِيفَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ رَجَعَ، وَقَالَ ابْنُ قدَّامَةَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِقَطْعَهُمَا قَدْ نَسْخَ فَإِنْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا. وَقَالَ: انْظُرُوا إِيْهُمَا كَانَ قَبْلَهُ. وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: قَالَ أَبُو بَكْرَ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو قَبْلَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: «نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجَدِ» - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - فَكَانَهُ كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتَهُ يَخْطُبُ بِعْرَافَاتِ... الْحَدِيثِ، فَيَدِلُ عَلَى تَأْخِيرِهِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لِبَيْهِ لِلنَّاسِ، إِذَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: رَوَى حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو مَالِكٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ وَأَيُوبَ فِي آخَرِيْنَ فَوَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَالِمٍ مِنَ الْوَقْفِ مَعَ عَضْدِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَيَحْمِلُ قَوْلَهُ: وَلِيَقْطَعُهُمَا، عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةِ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ، وَيَنْهَا عَنِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ، فَأَمَّا إِذَا لَبِسَ الْخَفَافَ الْمَقْطُوعَ مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ فَعَنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَيَحْبَبُ عَلَيْهِ الْفَدَاءُ، خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةِ وَأَحَدِ قُولِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ ابْنُ قدَّامَةَ: وَالْأَوَّلِيُّ قَطَعَهُمَا عَمَلاً بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَخَرْوَجًا مِنَ الْخَلْفَ وَأَخْدَأَ بِالْأَحْتِيَاطِ.

تابعَةُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ وَجَوَنِيرِيَّةَ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْقَابِ وَالْقَفَارِيَّنِ

أَيْ: تَابِعُ الْلَّيْثِ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ نَافِعٍ. أَمَّا مَتَابِعُ مُوسَى بْنِ عَقْبَةِ بْنِ أَبِي عِيَاشِ الْأَسْدِيِّ الْمَدِينِيِّ فَقَدْ وَصَلَهَا النِّسَاءُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَوْنَانَ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنِ أَيُوبَ عَنْ مُوسَى مَرْفُوعًا. وَأَمَّا مَتَابِعُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةِ بْنِ أَبِي عِيَاشِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي مُوسَى الْمَذْكُورِ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ، فَوَصَلَهَا عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَصْرِيِّ فِي فَوَائِدِهِ مِنْ رَوَايَةِ

الحافظ السلفي عن الثقفي: عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبي عباد عن إسماعيل عن نافع به. وأما متابعة جويرية بن أسماء فوصلها أبو يعلى الموصلي عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع. وأما متابعة محمد بن إسحاق فوصلها أحمد والحاكم من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع به مرفوعاً.

قوله: «في النقاب والقفازين» أي: في ذكرهما، والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة، ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلاً منها محيط بجزء من البدن، وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنَّه لا يحرم عليه تنفسه وجهه.

وقال عَبْيُدُ اللَّهِ وَلَا وزَّانْ يَقُولُ لَا تَسْقُبُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَارَيْنَ

عبد الله هو ابن عمر العمري: قوله: «ولا ورس»، يعني قال عبد الله في الحديث المذكور إلى قوله: «ولا ورس»، وأشار بهذا إلى أن عبد الله هذا وافق الأربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث إلى قوله: «ولا ورس» مرفوعاً ثم فصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر، وهو معنى قوله: «وكان يقول» أي: وكان ابن عمر يقول: «لا تنتقب المحمرة ولا تلبس القفازين» وقال الكرمانى: قوله: كان يقول: فإن قلت: لم قال أولاً بالفظ: قال؟ وثانياً: قال: كان يقول؟ قلت: لعله قال ذلك مرة، وهذا كأن يقول دائماً مكرراً، والفرق بين المرتين إما من جهة حذف لفظ المرأة وإما من جهة أن الأول بالفظ لا تنتقب من التفعل، والثاني من الافتعال، وإما من جهة أن الثاني، بضم الباء على سibil النفي لا غير، والثاني بالضم والكسر نفياً ونهاياً. انتهى. قلت: قوله: كان يقول، دائماً مكرراً كأنه أخذه من قول من قال: إن: كان، يدل على الدوام والاستمرار. قوله من التفعل، يعني: من باب التفعل، يقال من هذا: تنتقب المرأة تنتقب تنتقباً. قوله: من الافتعال، أي: من باب الافتعال، يقال من هذا: انتقبت المرأة تنتقب انتقاً.

قوله: «وقال عبيد الله» إلى آخره معلق وصله إسحاق بن راهويه في (مسنده) عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل، ثلاثة عن عبيد الله بن عمر عن نافع، فساق الحديث إلى قوله: «ولا ورس»، قال: وكان عبد الله يعني: ابن عمر: «يقول: ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس الففازين» ومعنى: لا تنتقب لا تستر وجهها، واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية، وهو روایة عن الشافعية والمالكية.

وقال مالِكٌ عن نافع عن ابن عمر لا تَسْقُبِ الْمُخْرِمَةُ

هذا في (الموطأ) كما قال مالك، وهو اقتصره على الموقوف فقط، وقد اختلف في قوله: لا تنتقب المرأة في رفعه ووقفه، فنقل الحاكم عن شيخه على النيسابوري أنه من قول ابن عمر، أدرج في الحديث. وقال الخطابي في (المعالم): وعلمه بأن ذكر الفعازين، إنما هو قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ، وعلق الشافعي القول في ذلك، وقال البيهقي في

(المعرفة): أنه رواه الليث مدرجاً وقد استشكل الشيخ تقى الدين في (الإمام) الحكم بالإدراجه في هذا الحديث من وجهين. **الأول:** لورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً، فروى أبو داود من رواية إبراهيم بن سعد المدنى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المحرمة لا تتنقب ولا تلبس القفازين». **والوجه الثاني:** أنه جاء النهي عن القفازين مبتدأ به في صدر الحديث مسندأ إلى النبي ﷺ سابقاً على النهي عن غيره. قال: وهذا يمنع من الإدراجه وبخلاف الطريق المشهورة، فروى أبو داود أيضاً من حديث ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر، حدثني «عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزغفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قمصاً». وقال شيخنا زين الدين: في الوجه الأول قرينة تدل على عدم الإدراجه، فإن الحديث ضعيف لأن إبراهيم بن سعيد المدنى مجهول، وقد ذكره ابن عدي مقتضياً على ذكر النقاب، وقال: لا يتبع إبراهيم ابن سعيد هذا على رفعه، قال: ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر، وقال الذهبى فى (الميزان): أن إبراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف، ثم قال: له حديث واحد فى الإحرام أخرجه أبو داود، وسكت عنه، فهو مقارب الحال. وفي الوجه الثاني: بن إسحاق وهو لا شك دون عبد الله بن عمر فى الحفظ والإتقان، وقد فصل الموقف من المرفوع. وقول الشيخ: إن هذا يمنع من الإدراجه بقوله فى الاقتراح: إنه يضعف لا يمنعه، فلعل بعض من ظنه مرفوعاً قدمه، والتقدم والتأخير فى الحديث ساعي بناء على جواز الرواية بالمعنى.

وابعة لَيْثٌ بْنُ أَبِي سَلَيْمٍ

أى: وتابع مالكًا في وفته ليث بن أبي سليم، بضم السين المهملة وفتح اللام بن زنيم القرشي الكوفي، واسم أبي سليم أنس مولى عبنة ابن أبي سفيان، مات في شعبان سنة ثلاث وأربعين ومائة، وكان من العباد، وانخلط في آخر عمره حتى لا يكاد يدرى ما يحدث به.

٤٤/١٨٣٩ — حدثنا ثقيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وقضت برجل محرم نافثة فقتلتة فأتي به رسول الله ﷺ فقال اغسلوه وكفتوه ولا تقطعوا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث بهم [انظر الحديث ١٢٦٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولا تقربوه طيباً فإنه مات محرماً» والمحرم ممنوع عن الطيب، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، والحكم هو ابن عتبة.

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجنائز في: باب كيف يكفن المحترم من طريقين: أحدهما: عن أبي النعمان عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. والآخر: عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وأبيه عن سعيد بن جبير، وأخرجه

أيضاً في كتاب الجنائز في: باب الكفن في ثوبين: عن أبي التعمان عن حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير. وأخرجه أيضاً في: باب الحنوط للميت عن قتيبة عن حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير، وأخرجه أيضاً في: باب المحرم يوم بعرفة من وجهين: الأول: عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير. والثاني: عن سليمان بن حرب أيضاً عن حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير، وأخرجه أيضاً في: باب سنة المحرم إذا مات: عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، وقد مضى الكلام فيه فيما مضى مستقصى.

قوله: «وقصت» فعل ماض وفاعله قوله: «ناقته» أي: كسرت رقبته. قوله: «ولا تقربوه»، بتشدد الراء. قوله: «يهل»، بضم الياء أي: يرفع صوته بالتلبية، وهي جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في: يبعث احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء إحرام الميت في إحرامه ولا يجوز أن يلبس المخيط ولا يخمر رأسه، ولا يمس طيباً، وبه قال أ Ahmad وإسحاق. وقالت الحنفية والمالكية: ينقطع الإحرام بموته، ويفعل به ما يفعل بالحي، وهو قول الأوزاعي أيضاً، وجوابهم عنه أنه واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله: «لأنه يبعث يوم القيمة ملياً»، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، فيكون خاصاً بذلك الرجل، ولو استمر بقاوه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه، وقال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعليم هذا الحكم في كل محرم لقال: فإن المحرم، كما جاء: «إن الشهيد يبعث وجرحه يقطر دماً».

١٤ — بَابُ الْاغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ

أي: هذا باب في بيان الاغتسال إما لأجل التطهير من الجنابة، وإما لأجل التنظيف.
قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغسل من الجنابة.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَدْخُلُ الْمُحْرَمُ الْحَمَّامَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه، قال: يدخل المحرم الحمام وينزع ضرسه، وإذا انكسر ظفره طرحة، ويقول: أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً. وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس «أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم، وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً». وحكى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء، وفي (التوضيح): وأجاز الكوفيون والشوري والشافعى وأحمد وإسحاق للمحرم دخول الحمام. وقال مالك: إن دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية، وحكى عن سعيد بن عبادة مثل قول مالك، وكان أشهب وابن وهب يتغامسان في الماء وهما محترمان، مخالفة لابن القاسم، وكان ابن القاسم يقول: إن غمس رأسه في الماء أطعم شيئاً من طعام، خوفاً من قتل الدواب، ولا تجب الفدية إلا بيقين. وعن مالك استحبابة، ولا يأس عند جميع أصحاب مالك أن يصب المحرم على رأسه الماء لحر يجده، وقال

أشهـب: لا أكـره غـمس المـحرـم رـأسـه فـي المـاء، وـنـقـل اـبـن الـتـين أـن انـغـمـاس المـحرـم فـيه مـحـظـور. وـرـوـى عـن اـبـن عـمـر وـابـن عـبـاس إـجازـتـه. وـأـمـا إـن غـسـل رـأسـه بـالـخـطـمـي وـالـسـدـر فـإـن الـفـقـهـاء يـكـرـهـونـه، وـهـوـ قـوـل مـالـك وـأـبـي حـنـيفـة وـالـشـافـعـي، وـأـوـجـب مـالـك وـالـشـافـعـي عـلـيـه الـفـدـيـة. وـقـالـ الشـافـعـي وـأـبـي ثـور: لـا شـيـء عـلـيـه، وـقـد رـخـص عـطـاء وـطـاـوـس وـمـجـاهـد لـمـن لـبـد رـأسـه فـشـقـ عـلـيـه الـحـلـق أـن يـغـسـل بـالـخـطـمـي حـين يـلـبـي، وـكـان اـبـن عـمـر يـفـعـل ذـلـك، وـقـالـ اـبـن الـمـنـذـر وـذـلـك جـائزـ.

ولَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةَ بِالْحَكْمِ بِأَسْأَ

مـطـابـقـتـه لـلـتـرـجـمـة مـن حـيـثـ إـنـ فـيـ الـحـكـمـ مـن إـزـالـةـ الـأـذـى كـمـاـ فـيـ الـغـسلـ، وـأـثـرـ اـبـنـ عـمـرـ وـصـلـهـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ مـجـلـزـ. قـالـ: رـأـيـتـ اـبـنـ عـمـرـ يـحـلـ رـأسـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ، فـفـطـنـتـ لـهـ، فـإـذـاـ هـوـ يـحـلـ بـأـطـرـافـ أـنـامـلـهـ، وـأـثـرـ عـائـشـةـ وـصـلـهـ مـالـكـ عنـ عـلـقـمـةـ بـنـ أـبـيـ عـلـقـمـةـ عـنـ أـمـهـ، وـاسـمـهـاـ مـرـجـانـةـ، سـمـعـتـ عـائـشـةـ تـسـأـلـ عـنـ مـحـرـمـ: أـيـحـلـ جـسـدـهـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ، وـلـيـشـدـدـ. وـقـالـتـ عـائـشـةـ: لـوـ رـبـطـ يـدـايـ وـلـمـ أـجـدـ إـلـأـنـ أـحـلـ بـرـجـليـ لـحـكـكـتـ.

٤١٥ / ٤٨٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ عَنْ

إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـنـينـ عـنـ أـبـيـهـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ العـبـاسـ وـالـمـسـوـرـ بـنـ مـخـرـمـةـ اـخـتـلـفـاـ بـالـأـبـوـاءـ فـقـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ يـغـسـلـ الـمـحـرـمـ رـأسـهـ وـقـالـ الـمـسـوـرـ لـأـيـغـسـلـ الـمـحـرـمـ رـأسـهـ فـأـرـسـلـنـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ العـبـاسـ إـلـىـ أـبـيـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ فـوـجـدـنـهـ يـغـسـلـ بـيـنـ الـقـرـنـيـنـ وـهـوـ يـغـسـلـ يـقـوـبـ فـسـلـفـتـ عـلـيـهـ فـقـالـ مـنـ هـذـاـ فـقـلـتـ أـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـنـينـ أـرـسـلـنـيـ إـلـيـكـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ العـبـاسـ أـشـأـلـكـ كـيـفـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ يـغـسـلـ رـأسـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـوـضـعـ أـبـوـ أـيـوبـ يـدـهـ عـلـىـ الـثـوـبـ فـطـاطـأـهـ حـتـىـ يـدـاـ لـيـ رـأـسـهـ ثـمـ قـالـ لـإـنـسـانـ يـضـبـ عـلـيـهـ اـضـبـتـ فـضـبـ عـلـىـ رـأـسـهـ ثـمـ حـرـكـ رـأسـهـ يـبـيـدـيـهـ فـأـقـبـلـ بـهـمـاـ وـأـذـبـرـ وـقـالـ هـكـذاـ رـأـيـهـ عـلـيـهـ يـفـعـلـ.

مـطـابـقـتـه لـلـتـرـجـمـة ظـاهـرـةـ، وـإـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـنـينـ، بـضمـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـفـتحـ الـنـونـ الـأـوـلـىـ وـسـكـونـ الـيـاءـ آخـرـ الـحـرـوفـ: أـبـوـ إـسـحـاقـ، مـولـىـ الـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ الـمـدـنـيـ، وـالـمـسـوـرـ، بـكـسـرـ الـمـيمـ وـسـكـونـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـفـتحـ الـوـاـوـ وـبـالـرـاءـ: اـبـنـ مـخـرـمـةـ، بـفـتحـ الـمـيمـ وـالـرـاءـ وـسـكـونـ الـخـاءـ الـمـعـجمـةـ بـيـنـهـمـاـ: اـبـنـ نـوـفـلـ الـقـرـشـيـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـزـهـرـيـ لـهـ وـلـأـبـيـ صـحـبـةـ.

قولـهـ: «عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ» كـذـاـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـطـاتـ، وـأـغـربـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ الـأـنـدـلـسـيـ فـأـدـخـلـ بـنـ زـيـدـ وـإـبـرـاهـيمـ نـافـعـاـ. قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ: وـذـلـكـ مـعـدـودـ مـنـ خـطـئـهـ. قولـهـ: «عـنـ إـبـرـاهـيمـ»، وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـيـنـيـةـ: عـنـ زـيـدـ أـخـبـرـنـيـ إـبـرـاهـيمـ. أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ وـالـحـمـيـديـ فـيـ (مسـانـيدـهـمـ) عـنـهـ، وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ جـرـيـعـ عـنـدـ أـحـمـدـ: عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ أـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـنـينـ مـولـىـ اـبـنـ عـبـاسـ أـخـبـرـهـ، كـذـاـ قـالـ: مـولـىـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـالـمـشـهـورـ أـنـهـ: مـولـىـ لـلـعـبـاسـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ. قولـهـ: «أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ» وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ جـرـيـعـ عـنـدـ أـبـيـ

عوانة: كنت مع ابن عباس والمسور بن مخرمة، والحديث أخرجه مسلم في الحج أيضاً عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، وعن إسحاق بن إبراهيم وعن علي بن خشrum، كلامهما عن قيس بن يونس عن ابن جريج. وأخرجه أبو داود فيه: عن عبد الله بن مسلمة القعنبي. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ثلاثة عن مالك به. قوله: «بِالْأَبْوَاءِ»، بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة: موضع قريب من مكة وقد ذكر غير مرة، والباء فيه بمعنى: في. أي: اختلفوا وهما نازلان في الأبواء. قوله: «إِلَى أَبِي أَيُّوب» واسمه خالد بن زيد بن كلبي الأنصاري، وفي رواية ابن عيينة بالعرج، بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره جيم، وهي قرية جامعة قربة من الأبواء. قوله: «بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ»، أي: بين قرنى البر، وكذا في رواية ابن عيينة، والقرنان هما جانباً البناء الذي على رأس البر يوضع خشب البكرة عليهما. قوله: «فَقَلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ» وفي رواية ابن جريج: «فَقَالَ: قَلْ لِهِ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ أَنِّي أَخْيُكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ». قوله: «فَطَأَطَاهُ» أي خفضه وأزاله عن رأسه، وفي رواية ابن جريج: «حَتَّى رَأَيْتَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ». وفي رواية ابن عيينة: «جَمَعَ ثِيَابَهُ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ». قوله: «وَقَالَ» أي: أبو أيوب، رضي الله تعالى عنه. قوله: «هَكَذَا رَأَيْتَهُ» أي: هكذا رأيت النبي، عليه السلام، يفعل، وزاد ابن عيينة: «فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرَهُمَا، فَقَالَ الْمَسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمْارِيكَ أَبْدَا» أي: لا أحادلك.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: مناظرة الصحابة في الأحكام ورجوعهم إلى النصوص. وفيه: قبول خبر الواحد ولو كان تابعياً، وقال ابن عبد البر: لو كان معنى الاقتداء في قوله، عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتكم»، يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، إلى إقامة البينة على دعواه، بل كان يقول للمسور: أنا نجم وأنت نجم، فبأننا اقتدی من بعدها كفاه، ولكن معناه كما قال المعنوي وغيره من أهل النظر: أنه في النقل لأن جميعهم عدول. وفيه: اعتراف للفضلاء بفضلهم وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً. وفيه: أن الصحابة إذا اختلفوا في قضية لم تكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة، كما أتى أبو أيوب بالسنة. وفيه: ستر المغتسل بشوب ونحوه عند الغسل. وفيه: الاستعانة في الطهارة. وفيه: جواز الكلام والسلام حالة الطهارة، ولكن لا بد من غض البصر عنه. وفيه: التناظر في المسائل والتحاكم فيها إلى الشيوخ العالمين بها. وفيه: جواز غسل المحرم وتشريحه شعره بالماء ولذلك بيده إذا أمن تمازره، واستدل به القرطبي على وجوب ذلك في الغسل، قال: لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له ترکه، وفيه: نظر لا يخفى، وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه، فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: إلى أنه لا بأس بذلك، وردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر رضي الله تعالى عنهم، وعليه الجمهور، وحجتهم حديث الباب. وكان مالك يكره ذلك للழم، وذكر أن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى

عنهم، كان لا يغسل رأسه إلاً من الاحتلام.

١٥ — باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

أي: هذا باب في بيان حكم لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين هل يقطع الخفين أم لا؟

٤٤١ / ٤٤٦ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبية قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي عليه السلام يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم. [انظر الحديث ١٧٤٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «**فليلبس الخفين**»، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وجابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليمحمدي الجوفي، بالجيم نسبة إلى ناحية من عمان، البصري من ثقات التابعين، وقد مضى صدر هذا الحديث في: باب الخطبة أيام مني. قوله: «**فليلبس الخفين**» أي: مقطوع الأسفل إذ المطلق محمول على المقيد. قوله: «**المحرم**»، مرفوع على أنه فاعل: **فليلبس**، و: **سراويل**، مفعوله. ويروى: «**للحرم**» باللام الجارة التي للبيان أي: هذا الحكم للمحرم، كاللام في: هيتك، وقال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسر翱يل للمحرم الذي لا يجد النعلين، والإزار على حالهما، واستشرط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، ولو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا أسفلاً من الكعبين»، وقد قلنا: إن المطلقة هنا محمول على المقيد لاستواهما في الحكم، والأصل عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق. كقول أحمد، واستشرط الفتن محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة: منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وقال أبو بكر الرازى من أصحابنا: يجوز لبسه وعليه الفدية.

٤٤٢ / ٤٤٧ — حدثنا أخْمَدُ بْنُ يُونِسَ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قال حدثنا أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَعِيلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا ثُوبَأَ مَسْئَةَ زَعْفَرَانَ وَلَا وَرْزَسَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسِ الْخَفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. [انظر الحديث ١٣٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» وإبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري القرشي المدني، كان على قضاء بغداد، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وعبد الله هو ابن عمر، والحديث مضى في: باب ما ينهى من الطيب للمحرم، ولكنه مختلف الإسناد والمتن.

١٦ — بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزارَ فَلِيُلْبِسِ السَّرَاوِيلَ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا لم يجد الذي يريد الإحرام الإزار يشد به وسطه فليلبس السراويل حيئلاً.

١٨٤٣ / ٤١٨ — حدثني آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خطبنا النبي ﷺ يعرفان فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد التعلين فليلبس الخفين. [انظر الحديث ١٧٤٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل»، والحديث مضى في الباب السابق، وأخرجه هناك: عن أبي الوليد عن شعبة، وهنها: عن آدم عن شعبة... إلى آخره.

١٧ — بَابُ لِبسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

أي: هذا باب في بيان جواز لبس السلاح للمحرم إذا احتاج إليه.

وقال عكرمة إذا خشي العذر لبس السلاح وافتدى ولم يتتابع عليه في الفدية

مطابقته للترجمة ظاهرة. قوله: «عكرمة» هو مولى ابن عباس. قوله: «إذا خشي» أي: المحرم، والضمير فيه يرجع إليه بدلالة القرينة عليه. قوله: «وافتدى» أي: أعطى الفدية، وقال ابن بطال: أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمر، وكرهه الحسن. قوله: «ولم يتتابع عليه في الفدية»، من كلام البخاري، ولم يتتابع على صيغة المجهول أي: لم يتتابع عكرمة على قوله: «وافتدى»، وحاصل الكلام لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه، قال النووي: لعله أراد إذا كان محرماً، فلا يكون مخالفًا للجماعة ويقتضي كلام البخاري أنه توبع عليه في جواز لبس السلاح عند الخشية، وتحول في وجوب الفدية.

١٨٤٤ / ٤١٩ — حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله

تعالى عنه اعتمـر النبي ﷺ في ذي القعـدة فأـلـمـكـةـ أـنـ يـدـعـوـ يـدـخـلـ مـكـةـ حـتـىـ قـاضـاـهـمـ لـأـ يـدـخـلـ مـكـةـ سـلاـحـاـ إـلـاـ فـيـ الـقـرـابـ. [انظر الحديث ١٧٨١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تظهر من قوله: «لا يدخل مكة سلاحاً» لأنه لو كان حمل السلاح للمحرم غير جائز مطلقاً عند الضرورة وغيرها لما قاضى أهل مكة بهذا.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: عبيد الله بن موسى، مر في أول كتاب الإمام.

الثاني: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. الثالث: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمданى. الرابع: البراء بن عازب الأنصارى، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: العنون في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه ومن بعده كوفيون. وفيه: أن هذا الحديث من رباعيات

البخاري. وفيه: رواية الراوي عن جده لأن أبا إسحاق جد إسرائيل. والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن عبيد الله بن موسى المذكور في الصلح. وأخرجه الترمذى في الصلح عن عباس بن محمد الدورى.

قوله: «أن يدعوه»، بفتح الدال أي: يتركوه. قوله: «يدخل»، جملة وقعت حالاً. قوله: «حتى تناهياهم»، من القضاء وهو الفصل والحكم، وقاضى على وزن: فاعل، من باب المفاعة بين اثنين، وإنما قلنا وزنه فاعل لأن أصله قاضى بفتح الياء، فقلبت الياء ألفاً لتحركها وافتتاح ما قبلها. قوله: «لا يدخل»، بضم الياء من الإدخال. قوله: «سلاحاً» بالنصب مفعوله. ويروى: سلاح، بالرفع فوجهه أن يكون: يدخل، بفتح الياء فيكون السلاح مرفوعاً به. قوله: «في القراب» بكسر القاف، قال الكرمانى: القراب جراب. قلت: ليس بجراب يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسطه، وقد يطرح فيه زاده من تم وغيرة، وهذا كان في عام القضية، كما سيجيء في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفيه: جواز حمل المحرم بالحج والعمرة السلاح إذا كان خوف واحتياج إليه، كما ذكرناه.

١٨ — باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

أي: هذا باب في بيان جواز دخول الحرم بغير إحرام إذا لم يرد الحج والعمرة. قوله: «ومكة»، أي: ودخول مكة، وهو من عطف الخاص على العام، لأن المراد من مكة هنا البلد، فيكون الحرم أعلم.

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ حَلَالًا

أي: دخل عبد الله بن عمر مكة حال كونه حلالاً بغير إحرام، وهذا التعليق وصله مالك في (الموطأ): عن نافع قال: أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد - بضم القاف - جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، وروى ابن أبي شيبة في (مسنده) عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله، وبلغه بقديد أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة، فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام.

وَإِنَّمَا أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِلْحَطَابِينَ وَغَيْرِهِمْ

هذا كله من كلام البخاري. قوله: «ولم يذكره» أي: ولم يذكر الإهلال أي: الإحرام للحطابين أي: للذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع، ويروى: ولم يذكر الحطابين بغير الضمير أي: لم يذكرهم في منع الدخول بغير إحرام، وأشار بهذا إلى أن مذهبه أن من دخل مكة من غير أن يريد الحج أو العمرة فلا شيء عليه، واستدل على ذلك بفهم حديث ابن عباس من أراد الحج والعمرة، ومفهوم هذا أن المتردد إلى مكة عن غير قصد الحج أو

العمرة لا يلزمها الإحرام.

وقد اختلف العلماء في هذا الباب، فقال ابن القصار: وخالف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغیر إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة، فقا مرتا: لا يجوز دخولها إلا بالإحرام لاختصاصها ومتىيتها جميع البلدان إلا الحطابين، ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددتهم إليها، وبه قال أبو حنيفة والليث، وعلى هذا فلا دم عليه، نص عليه في (المدونة). وقال مرة أخرى: دخولها به مستحب لا واجب. قلت: مذهب الزهرى والحسن البصري والشافعى في قول، وممالك في رواية، وابن وهب ودادود بن علي وأصحابه الظاهريه: أنه لا بأس بدخول الحرم بغیر إحرام، ومذهب عطاء بن أبي رياح والليث بن سعد والثورى وأبي حنيفة وأصحابه وممالك في رواية، وهي قوله الصحيح، والشافعى في المشهور عنه وأحمد وأبي ثور والحسن بن حي: لا يصلح لأحد كان متزلاه من وراء الميمقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بالإحرام، فإن لم يفعل أساء لا شيء عليه عند الشافعى وأبي ثور، وعند أبي حنيفة: عليه حجة أو عمرة. وقال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكتره في اليوم والليلة أنهم لا يأمرون بذلك لاما عليهم من المشقة، وقال ابن وهب عن مالك: لست أخذ بقول ابن شهاب في دخول الإنسان مكة بغیر إحرام، وقال: إنما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبدالله بن عمر من القرب إلا رجلاً يأتي بالفاكهه من الطائف، أو ينقل الحطب بييعه، فلا أرى بذلك بأساً. قيل له: فرجوع ابن عمر من قديد إلى مكة بغیر إحرام؟ فقال: ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة.

١٨٤٥ — حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيفَةَ وَلِأَهْلِ تَجْدِيدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْفَلِمُ هُنَّ وَلِكُلَّ آتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.] [انظر الحديث ١٥٢١ وأطراقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «من أراد الحج والعمرة»، حيث خصص لمزيدهما المواقت ولم يعين لغير مزيدهما ميمقاتاً. والحديث مضى بعينه في أوائل كتاب الحج في: باب مهل مكة، غير أنه أخرجه: عن موسى بن إسماعيل عن وهب، وه هنا آخرجه: عن مسلم ابن إبراهيم القصاب عن وهب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه، وقد مر الكلام فيه مستوفى.

١٨٤٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوشَّفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَةِ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ قَالَ إِنَّ أَبْنَ خَطَلِي مُتَعَلِّقٌ بِأَسْنَارِ الْكَعْبَةِ قَالَ اقْتُلُوهُ.

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلو كان محرماً لكان يدخل وهو مكشوف الرأس، والترجمة في دخول مكة بغير إحرام. وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في اللباس عن أبي الوليد الطيالسي، وفي الجهاد عن إسماعيل ابن أبي أوصى، وفي المغازى عن يحيى بن قرعة، وأخرجه مسلم في المناسب عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة كلهم عن مالك، وأخرجه أبو داود في الجهاد عن القعنبي به، وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وفي الشمائل عن عيسى بن أحمد عن ابن وهب عن مالك. وأخرجه النسائي في الحج عن قتيبة به وعن عبد الله بن فضالة عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عنه به مختصراً. وفي السير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عنه بتمامه. وأخرجه ابن ماجه في الجهاد عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد كلاهما عنه به.

ذكر ما قيل في هذا الحديث: وهذا الحديث عد من أفراد مالك، تفرد بقوله: «على رأسه المغفر» كما تفرد بحديث: «الراكب شيطان»، وب الحديث: «السفر قطعة من العذاب»، وقال الدارقطنـى: قد أوردت أحـاديث من رواه عن مالـك في جـزء مـفرد وـهم نحو مائـة وعشـرين رـجـلاً أو أكـثـر مـنهـم: السـفـيـانـانـ وـابـنـ جـرـيـعـ وـالأـوزـاعـيـ، وـقاـلـ أـبـوـ عمرـ: هـذـاـ حـدـيـثـ تـفـرـدـ بـهـ مـالـكـ وـلـاـ يـحـفـظـ عـنـ غـيـرـهـ وـلـمـ يـرـوـهـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ سـوـاءـ مـنـ طـرـيـقـ صـحـيـحـ، وـقـدـ روـيـ عـنـ اـبـنـ أـخـيـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـمـهـ عـنـ أـنـسـ، وـلـاـ يـكـادـ يـصـحـ، وـرـوـيـ مـنـ غـيـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ، وـلـاـ يـثـبـتـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ إـسـنـادـ غـيـرـ حـدـيـثـ مـالـكـ، وـرـوـاـهـ أـيـضاـ أـبـوـ أـوـيـسـ وـالـأـوزـاعـيـ عـنـ الزـهـرـيـ، وـرـوـيـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـ بـنـ الـوـلـيـدـ الـعـسـقلـانـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ السـرـيـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـالـكـ وـعـنـ اـبـنـ شـهـابـ «عـنـ أـنـسـ: دـخـلـ النـبـيـ ﷺ يـوـمـ الـفـتـحـ وـعـلـيـهـ عـمـامـةـ سـوـدـاءـ»، وـمـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـ لـمـ يـكـنـ مـنـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ، وـتـابـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ الـوـلـيـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـيـحـيـيـ الـوـحـاظـيـ، وـمـعـ هـذـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـفـظـهـ عـنـ مـالـكـ فـيـ هـذـاـ، إـلـاـ المـغـفـرـ. قـالـ أـبـوـ عمرـ، وـرـوـيـ مـنـ طـرـيـقـ أـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ الرـبـيرـ «عـنـ جـاـبـرـ: أـنـهـ ﷺ دـخـلـ مـكـةـ وـعـلـيـهـ عـمـامـةـ سـوـدـاءـ»، وـمـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـ لـمـ يـكـنـ مـنـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ، وـتـابـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ الـوـلـيـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـيـحـيـيـ الـوـحـاظـيـ، وـمـعـ هـذـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـفـظـهـ عـنـ مـالـكـ فـيـ هـذـاـ، إـلـاـ المـغـفـرـ. قـالـ أـبـوـ عمرـ، وـرـوـيـ مـنـ طـرـيـقـ أـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ الرـبـيرـ «عـنـ جـاـبـرـ: أـنـهـ ﷺ دـخـلـ مـكـةـ وـعـلـيـهـ عـمـامـةـ سـوـدـاءـ»، وـلـمـ يـقـلـ: عـامـ الـفـتـحـ، وـهـوـ مـحـفـوظـ مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ زـادـ مـسـلـمـ فـيـ (صـحـيـحـهـ): «بـغـيـرـ إـحرـامـ».

قال وروى جماعة منهم بشر بن عمران الزهراني ومنصور بن سلمة الخزاعي حديث المغفر فقالا: مغفر من حديد، ومنصور وبشر ثقنان، وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هناك، وكذلك رواه أبو عبيدة بن سلام عن ابن بكير عن مالك، ورواه روح بن عبادة بإسناده هذا وفيه زيادة: «وطاف وعليه المغفر»، ولم يقله غيره، ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن مالك عن الزهرى «عن أنس قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح مكة وعلى رأسه مغفر، واستلم الحجر بمحجنة»، وهذا لم يقله عن مالك غير عبد الله هذا، وروى داود بن الزيرقان عن معمر ومالك جميعاً عن ابن شهاب «عن أنس: أنه ﷺ، دخل عام الفتح في رمضان وليس بصائم». وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الإسناد لمالك من هذا الوجه، وقد روى سعيد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب «عن أنس: أنه ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم»، وتابعه على ذلك

عن مالك إبراهيم بن علي المقرري، وهذا لا يعرف هكذا، إلاً بهما وإنما هو في الموطأ عند جماعة الرواية من قول ابن شهاب لم يرفعه إلى أنس.

وقال الحاكم في الإكليل: اختلفت الروايات في لبسه ^{عليه} العمامة والمغفر يوم الفتح، ولم يختلفوا أنه دخلها وهو حلال. قال: وقال بعض الناس: العمامة كالمففر على الرأس ويعيد ذلك حديث جابر المذكور آنفًا. قال: وهو، وإن صححه مسلم، وحده، فال الأول يعني: حديث أنس - مجتمع على صحته، والدليل على أن المغفر غير العمامة قوله: من حديد، فإن بهذا أن حديث المغفر من حديد أثبت من العمامة السوداء، لأن راويها أبو الزبير. وقال عمرو بن دينار: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة، وقد روى عمرو بن حرث ومزيدة وعنبيه صاحب (الألواح) عن عبيد الله بن أبي بكر «عن أنس، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ^{عليه} لبس العمامة السوداء»، ولا يصح منها، وإنما لبس البياض وأمر به. قلت: روى مسلم من طرق من حديث أبي الزبير «عن جابر بن عبد الله أن النبي ^{عليه} دخل مكة يوم فتح مكة عليه عمامة سوداء»، ومن طريق جعفر بن عمرو بن حرث عن أبيه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ^{عليه} وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفيها بين كتفيه»، وقال ابن السدي: إن ابن العربي قال - حين قيل له: لم يروه إلاً مالك - قد روته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، واتهموه في ذلك ونسبوه إلى المجازفة، وقد أحاطوا في ذلك لقلة اطلاعهم في هذا الباب وعدم وقوفهم على ما وقف عليه ابن العربي، وقال شيخنا زين الدين، رحمة الله، حين قيل له: تفرد به الزهري عن مالك: إنه قد ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أويس ومعمرا والأوزاعي، وقال: إن رواية ابن أخي الزهري عند البزار، ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي، ورواية عمر ذكرها ابن عدي، ورواية الأوزاعي ذكرها العزي، وقيل: يقال: إنه يحمل قول من قال: تفرد به مالك، يعني بشرط الصحة وليس طريق غير طريق مالك في شرط الصحة. فافهم.

ذكر معناه: قوله: «عن أنس» في رواية أبي أويس عند ابن سعد: أن أنس بن مالك حدثه. قوله: «وعلى رأسه المغفر»، بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء، قال ابن سيده، المغفر والمغفرة والغفارة: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل: هو رفرف البيضة، وقيل: هو حلق يتقنع به المتسلح، وقال ابن عبد البر: هو ما غطى الرأس من السلاح: كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك أو غيره، وفي (المشارق): هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: روى زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح: وعليه مغفر من حديد، أخرجه الدارقطني في (الغرائب) والحاكم في (الإكليل) وقد مر عن مسلم: «دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء». وبين الروایتين تعارض؟ قلت: قال أبو عمر: ليس عندي تعارض، فإنه يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها المغفر، فلا يتعارض الحديثان، وذكر أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في كتابه (أطراف الموطأ): لعل المغفر كان تحت

العامة. وقال القرطبي، يكون نوع المغفر عند انقياد أهل مكة وليس العمامة بعده، ومما يؤيد هذا خطبته وعليه العمامة، لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح، وقيل في الجواب عن ذلك: إن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، وكانت تحت وقاية لرأسه من صدى الحديد فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متائباً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محروم. قوله: «فلما نزعه» أي: فلما قلعه، والضمير المنصوب يرجع إلى المغفر. قوله: «جاءه رجل»، وهو أبو بزة الأسلمي، بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي، واسمه نضلة بن عبيد وجسم به الكرمانى والفاكهى فى (شرح العدة): قوله: «ابن خطل» مبتدأ وخبره وهو قوله: «متعلق بأستار الكعبة»، والجملة مقول لقوله: «قال»، أي: قال ذلك الرجل، واسم ابن خطل: عبد الله، وقيل: هلال وليس بصحيح، وهلال اسم أخيه، صرخ بذلك الكلبي في (النسب) والأصح أن اسمه كان عبد العزى في الجاهلية، فلما أسلم سمي عبد الله. وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل: غالب بن عبد الله ابن خطل، واسم خطل عبد مناف من بنى تميم ابن فهر ابن غالب، وخطل لقب عليه. قوله: «فقال: أقتلوه» أي: فقال النبي ﷺ: أقتلوه أي: ابن خطل قتل.

وأختلف في اسم قاتله، فقيل: قتله أبو بزة، وقيل: سعيد بن حرث المخزومي، وقيل: زبير بن العوام، وجزم ابن هشام في (السيرة) بأنه سعيد بن حرث وأبا بزة الأسلمي اشتراك في قتله. وفي حديث سعيد بن يربوع عند الحاكم والدارقطني: أن رسول الله، ﷺ، قال: «أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم: الحويرث بن نقید» - بضم التون وفتح القاف مصغر - «وهلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح. قال: فاما هلال بن خطل فقتله الزبير». وروى البزار والبيهقي في (الدلائل) نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص، لكن قال: أربعة نفر، وامرأتين، وقال: أقتلواهم وإن وجدوا لهم متعلقات بأستار الكعبة. لكن قال: عبد الله ابن خطل، بدل: هلال، وقال عكرمة: بدل، الحويرث، ولم يسم المرأتين. وقال: فاما عبد الله ابن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستيق إلينه سعيد بن حرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارة. وكان أثبت الرجالين فقتله، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في (الدلائل) من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة «عن أنس: أمن رسول الله، ﷺ، الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس: عبد العزى بن خطل، ومقيس بن صبابة الكنانى، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وأم سارة. فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة». وقال أبو عمر: فقتل بين المقام وزرمز، وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن زيد، قال: فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزرمز، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي أن أبا بزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، ورواه أحمد من وجه آخر وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله. وبه جزم البلاذري وغيره. وأهل العلم بالأخبار. وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قاتله، فكان المباشر لقتله أبو بزة.

وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح، وأمر بقتله عشرة أنفس: ستة رجال وأربع نسوة، والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله «من دخل المسجد فهو آمن» ما رواه ابن إسحاق في المغازى: «حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله عليه أمان حين دخل مكة قال: لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفراً سماهم، فقال: اقتلواهم وإن وجدتهم تحت أستار الكعبة، منهم: عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد». وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً، فبعده رسول الله عليه أمان مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه - وكان مسلماً، فنزل منزلة فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً وناماً، واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً، وكانت له قيستان تغنيان بهجاء رسول الله عليه أمان. وقال أبو عمر: لأنه كان أسلم وبعده رسول الله عليه أمان مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وأمر عليهم الأنصارى، فلما كان بعض الطريق وثبت على الأنصارى فقتله وذهب بهاله. وقال صاحب (التلويح): وروينا في مجالس الجوهرى أنه كان يكتب الوحي للنبي عليه أمان، وكان إذا نزل: غفور رحيم، يكتب: رحيم غفور، وإذا نزل: سميع عليم، يكتب عليم سميع وذكره بإسناده إلى الصحاح عن النزال بن سيرة عن علي، رضي الله تعالى عنه. وفي (التوضيح): وكان يقال لابن خطل: ذا القلبين، وفيه نزل قوله: **هُوَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ** [الأحزاب: ٤]. في رواية يونس عن ابن إسحاق: لما قتل يعني ابن خطل قال سيدنا رسول الله عليه أمان: لا يقتل قرشى صبراً بعد هذا اليوم، وقيل: قال هذا في غيره. وهو الأكثر، والله أعلم.

ذكر ما يستفاد منه: من ذلك أن الحديث فيه دلالة على جواز دخول مكة بغیر إحرام. فإن قلت: يحتمل أن يكون عليه أمان محرباً، ولكنه غطى رأسه لعذر. قلت: قد مر في الحديث مسلم عن جابر أنه لم يكن محرباً. فإن قلت: يشكل هذا من وجه آخر، وهو أنه عليه أمان، كان متاهياً للقتال، ومن كان هذا شأنه جاز له الدخول بغیر إحرام. قلت: حديث جابر أعم من هذا، فمن لم يرد نسكاً جاز دخوله لحاجته، تكرر: كالخطاب والخشاش والسائل والصياد وغيرهم، أم لم يتكرر: كال الحاج والزائر وغيرهما، وسواء كان آمناً أو خائفاً. وقال النووي: وهذا أصح القولين للشافعى، وبه يفتى أصحابه. والقول الثاني: لا يجوز دخولها بغیر إحرام إن كانت حاجته لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال أو من ظالم لو ظهر، ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء. انتهى.

واحتاج أيضاً من أجاز دخولها بغیر إحرام أن فرض الحج مرة في الدهر، وكذا العمرة، فمن أوجب على الداخل إحراماً فقد أوجب عليه غير ما أوجب الله. ومنه: استدلال بعضهم بحديث الباب على أن النبي عليه أمان فتح مكة عنوة، وهو قول أبي حنيفة والأكثرين. وقال الشافعى وغيره: فتحت صلحًا، وتأنوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزًا له عليه أمان في مكة، ولو احتاج إليه لفعله، ولكن ما احتاج إليه. وقال النووي: كان عليه أمان صالحهم، ولكن لما لم يأْمَنْ غدرهم دخل متاهياً. قلت: لا يعرف في شيء من الأخبار صريحاً أنه صالحهم.

ومنه: استدلال بعضهم على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، قلنا: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦]. ومتى تعرض إلى من التجأ به يكون سلب الأمان عنه، وهذا لا يجوز، وكان قتل ابن خطبل في الساعة التي أحلت للنبي ﷺ. ومنه: استدلال جماعة من المالكية على جواز قتل من سب النبي ﷺ، وأنه يقتل ولا يستتاب. وقال أبو عمر: فيه نظر، لأن ابن خطبل كان حربياً ولم يدخله رسول الله، ﷺ، في أمانه لأهل مكة، بل استثناء مع من استثنى. ومنه: مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو، وأنه لا ينافي التوكيل. ومنه: جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النمية.

١٩ — باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أحرم شخص حال كونه جاهلاً بأمور الإحرام، والحال أن عليه قميصاً ولم يدر هل عليه فدية في ذلك أم لا؟ وإنما لم يذكر الجواب لأن حديث الباب لا يصرح بعدم وجوب الفدية. ألا ترى أنه ذكر أولاً أثر عطاء بن أبي رباح الذي هو راوي حديث الباب، ولو كان فهم منه وجوب الفدية لما خفي عليه، فلذلك قال: لا فدية عليه.

وقال عطاء إذا تطيب أو ليس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه

مطابقته للترجمة ظاهرة، وعطاء هو ابن أبي رباح. قوله: «إذا تطيب»، أي: المحرم: وجاهلاً وناسياً، حالان، ويقول عطاء: قال الشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسياً، وبالليس ناسياً قياساً على الأكل في الصلاة.

١٨٤٧ / ٤٢٢ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يحيى عن أبيه قال كُنت مع رسول الله ﷺ فاتأه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أو تحوة كان عمره يقول لي ثحب إذا نزلَ عليه التحني أَنْ تَرَاه فنزلَ عليه ثم شرّى عنه فقال اضئن في عمرتك ما تضئن في حجّك. [انظر الحديث ١٥٣٦ وأطرافه].

١٨٤٨ — **وغضّ رجل يَدَ رجيل يَغْنِي فاثْرَعَ ثِينِيَةً فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.** [الحديث

١٨٤٨ - أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

مطابقته للترجمة من حيث إن الرجل كان قد أحرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلاً بأمر الإحرام. فإن قلت: المذكور في الترجمة لفظ القميص، والمذكور في الحديث لفظ الجبة، فمن أين المطابقة؟ قلت: لا شك أن حكمهما واحد في الترك، وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر، لأن الجبة ذات طاقين.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطیالسي. الثاني: همام بن يحيى بن دینار العوذی الأرذی البصري. الثالث: عطاء بن أبي رباح المکی. الرابع: صفوان بن علی التیمی او التیمی المکی. الخامس: أبوه علی بن أمیة، ويقال له: ابن منیة،

وهي أمه أخت عقبة بنت غزوان، كان عامل عمر، رضي الله تعالى عنه، على نجران، عداده في أهل مكة، سمع النبي ﷺ عند البخاري ومسلم، وروى عن عمر عند مسلم في الصلاة، روى عنه ابنه صفوان عندهما، وعبد الله بن بابية عند مسلم، وقال الحافظ المزي في (الأطراف): يعلى بن أمية، وهو أبو خلف، ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان يعلى بن أمية ابن أبي عبدة، واسمه: عبد، ويقال: زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، ويعرف باسم منية وهي أمه، ويقال: جدته، وقال الترمذى: رواه قتادة والحجاج بن أرطأة وغير واحد عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ. قلت: أخرج الطريق الأول الترمذى: عن قتيبة عن عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية، والنسائي أيضاً من روایة هشيم: عن عبد الملك، وأخرجه أيضاً من روایة هشيم عن منصور عن عطاء، عن يعلى بن أمية، والنسائي أيضاً من روایة هشيم: عن عبد الملك، وأخرجه أيضاً من روایة هشيم عن منصور عن عطاء، وأخرج الطريق الثاني الترمذى وأخرجه أبو داود من روایة أبي عوانة عن أبي بشر عن عطاء، وأخرج الطريق الثاني الترمذى أيضاً عن ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ، وكذا أخرجه الشیخان وأبو داود والننسائی أيضاً، فأخرجه مسلم والننسائی من طريق ابن عبینة، واتفق الشیخان عليه من طريق ابن جریح وهمام عن عطاء، ورواه أبو داود أيضاً من روایة همام، والننسائی من روایة ابن جریح، ورواه مسلم وأبو داود والننسائی من روایة قیس بن سعد عن عطاء، وانفرد به مسلم من روایة رباح بن أبي معروف عن عطاء، وقال بعضهم: في الإسناد صفوان بن يعلى بن أمية، قال: كنت مع النبي ﷺ... هكذا وقع في روایة أبي ذر، وهو تصحیف، والصواب ما ثبت في روایة غيره: صفوان بن يعلى عن أبيه، فتصحیف عن فصارت ابن، وآبیه، فصارت: أمیة، ولیست لصفوان صحبة ولا رؤیة. قلت: لم نجد في النسخ الكثیر المعتبرة إلا: صفوان بن يعلى عن أبيه، فلا يحتاج أن ینسب هذا التصحیف إلى أبي ذر، ولا إلى غيره.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الحج، وفي فضائل القرآن عن أبي نعيم، وفي المغازي عن يعقوب بن إبراهيم، وفي فضائل القرآن أيضاً عن مسدد، وفي الحج أيضاً. قال أبو عاصم: وأخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ عن همام به، وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن خشرم عن محمد بن يحيى وعن إسحاق بن منصور عن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع كلاهما عن وهب. وأخرجه أبو داود - رحمه الله، فيه عن عقبة بن مكرم به وعن محمد بن كثیر وعن محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد عن الليث عن عطاء عن يعلى بن منهبه عن أبيه، كذا قال، ولم یقل: عن أبي يعلى. وأخرجه الترمذى فيه عن ابن أبي عمر به. وأخرجه النسائي فيه في فضائل القرآن عن نوح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار بن العلاء، فرقهما وعن محمد بن إسماعيل وعن عيسى بن حماد عن ليث عن عطاء عن ابن منهبه عن أبيه به. فافهم.

ذكر معناه: قوله: «فأتاهم رجل» وفي رواية مالك في (الموطأ) عن عطاء بن أبي رياح: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ وهو بحنين»، الحديث في رواية للبخاري: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاء رجل». وفي رواية الترمذى عن يعلى بن أمية، قال: «رأى رسول الله ﷺ بالجعرانة أعرابياً قد أحرم وعليه جبة فأمره أن ينزعها». قوله: «عليه جبة»، جملة إسمية في محل الرفع على أنها صفة لرجل. قوله: «فيه أثر صفرة» أي: في الرجل، ويروى: «به»، أي بالرجل، ويروى «وعليها أثر صفرة»، أي: وعلى الجبة وفي رواية لمسلم: «وعليه جبة بها أثر من خلوق»، وفي رواية له: «كيف ترى في رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب؟» وفي رواية: «عليه جبة وعلىها خلوق»، وفي رواية: «وهو متضمخ بالخلوق»، وفي رواية لغيره: «وعليه جبة عليها أثر الزعفران»، وفي رواية: «وعليه أثر الخلوق»، وهو بفتح الخاء الممعجمة نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران. قوله: «أن تراه» أن: الكلمة مصدرية، وهو في محل النصب على أنه مفعوا، لقوله: «تحب». قوله: «ثم سري عنه»، بضم السين أي كشف. قوله: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حبك»، يعني من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة والحلق والاحتراز عن محظورات الإحرام في الحج.

قوله: «وغض رجل يد رجل» حديث آخر ومسألة مستقلة بذاتها، وجه تعلقه بالباب كونه من تتمة الحديث، وهو مذكور بالتبعية. قوله: «ثنيته»، قال الجوهري: الثنية واحدة الثنایا من السن. وقال الأصممي: في الفم الأسنان الثنایا والرباعيات والأنياب والضواحك والطواحين والأرحاء والتراجذ، وهي ستة وثلاثون من فوق وأسفل، أربع ثنایا: ثنتان من أسفل وثنتان من فوق، ثم يلي الثنایا أربع رباعيات، رباعيتان من فوق ورباعيتان من أسفل ثم يلي الرباعيات الأنیاب، وهي أربعة: ثوابان من فوق وثوابان من أسفل، ثم يلي الأنیاب الضواحك، وهي أربعة أضراب إلى كل ناب من أسفل الفم وأعلاه: ضاحك ثم يلي الضواحك الطواحين والأرحاء، وهي ستة عشر في كل شق ثمانية: أربعة من فوق وأربعة من أسفل، ثم يلي الأرحاء التراجذ أربعة أضراس وهي آخر الأضراس ثباتاً الواحد ناجذ. قوله: «فأبطله النبي ﷺ» أي: جعله هدراً لأنه نزعها دفعاً للصائل.

ذكر ما يستفاد منه: أنه احتاج به عطاء والزهري وسعيد بن جبیر ومحمد بن سيرين ومالك و محمد بن الحسن على كراهة استعمال الطيب عند الإحرام، وذهب محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزیز وعروة بن الزبیر والأسود بن يزيد وخارجۃ بن زید والقاسم بن محمد وإبراهیم النخعی وسفیان الثوری وأبو حنیفة وأبو یوسف ووزر الشافعی وأحمد ولإسحاق إلى أنه لا بأس بالتطیب عند الإحرام، وهو مذهب الظاهریة أيضاً وأصحابها عن الحديث بأن الطیب الذي كان على ذلك الرجل إنما كان صفرة وهو خلوق، فذلك مکروه لا للرجل للإحرام، ولكنه لأنه مکروه في نفسه في حال الإحلال، وفي حال الإحرام، وإنما أبیح من الطیب عند الإحرام ما هو حلال في حال الإحلال، والدليل على ذلك أن حديث يعلى الذي روی بطرق مختلفة، قد بین ذلك وأوضح أن ذلك الطیب الذي أمره ﷺ بغسله كان

خلوفاً. وهو منهي عنه في كل الأحوال. ومنه: صحة إحرام المتلبس بمحظورات الإحرام من اللباس والطيب. ومنه: عدم جواز لبس المخيط كالجبة للمحرم. ومنه: أنه لا يجب قطع الجبة والقميص للمحرم إذا أراد نزعها بل له أن ينزع ذلك من رأسه وإن أدى إلى الإحاطة برأسه خلافاً لمن قال يشقه، وهو قول الشعبي والنخعي، ويرى ذلك أيضاً عن الحسن وسعيد بن جبیر، وقال الطحاوی: وليس نزع القميص بمتنزلة اللباس، لأن المحرم لو حمل على رأسه ثياباً أو غيرها لم يكن بذلك بأُسْ، ولم يدخل ذلك فيما نهى عنه من تغطية الرأس بالقلانس وشبيهها، لأنه غير لابس، فكان النهي إنما وقع في ذلك على ما يليه الرأس لا على ما يغطي به.

وفيه: مسألة العاض، وسيذكر البخاري في كتاب الدييات في: باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه عن صفوان بن يعلى عن أبيه وعن زرارة بن أوفى «عن عمران بن حصين، رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فمه فوُقِعَ ثنياته فاختصموا إلى النبي، عليه السلام، فقال بعض أهلك أخاه كما يعض الفحل لا دية للك». وفي رواية مسلم: «فأبطلها» أي: الدية، وفي رواية له: «فأهدر ثنيته»، وبهذا أخذ أبو حنيفة والشافعی: في أن المعرض إذا نزع يده فسقطت أسنان العاض وفك لحيته لا ضمان عليه، وهو قول الأكثرين، وقال مالک: يضمن.

٢٠ — باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي عليه السلام أن يؤدى عنده تقىة الحج

أي: هذا باب فيجوز إضافته ويجوز قطعه عنها فتقدير الكلام في الأول: هذا باب في بيان حال المحرم يموت بعرفة، وفي الثاني: هذا باب يذكر فيه المحرم يموت.. إلى آخره. قوله: «يموت بعرفة» حال من المحرم، ولم يأمر النبي، عليه السلام. عطف عليه، ولو قال: مات بعرفة بصيغة الماضي لكان أوجه، والمراد بقية الحج رمي الجمرات والحلق وطواف الإفاضة وغير ذلك، وإنما لم يأمر النبي، عليه السلام، أن يؤدى عن هذا المحرم الذي مات بعرفة أن يؤدى عنه بقية الحج لأن أثر إحرامه باقٌ ألا ترى أنه قال في حقه: «إنه يبعث يوم القيمة ملبياً؟» وقال المهلب: هذا دال على أنه لا يحج أحد عن أحد لأنه عمل بدني كالصلة لا تدخلها النيابة، ولو صحت فيها النيابة لأمر النبي، عليه السلام، يأتم الحج عن هذا.

١٤٤٩ — حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا قال بينما رتحل واقف مع النبي عليه السلام بعرفة إذ وقع عن زواجه فوقعَتْهُ أو قال فأقصَّتْهُ فقال النبي عليه السلام أغلِّوْهُ بعاء وسدِّر وكفتُهُ في ثوبينِ أوْ قال ثوبينِ ولا تُخْتُطُوهُ ولا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ فلَمَّا أَتَى الله يَعْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلَّبِّي. [انظر الحديث ١٢٦٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه عليه السلام لم يأمر فيه بأن يؤدى عن هذا المحرم الذي وقصته دابته بقية الحج، وإنما أمر بغسله وتكتيفه، ونهى عن تحنيطه وتخمير رأسه، وذلك لأنه

مات على إحرامه، ولهذا أخبر عليه السلام بأنه يبعث يوم القيمة وهو يلبىء، وقد أخرج هذا الحديث في كتاب الجنائز في: باب الكفن في ثوبين عن أبي النعمان عن حماد عن أبو سعيد ابن جبير عن ابن عباس، وأخرجه في: باب الحنوط للميت عن قتيبة عن حماد عن أبيوب عن سعيد بن جبير، وأخرجه في باب كيف يكفن المحرم عن أبي نعمان عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، وأخرجه أيضاً فيه عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وأبوب عن سعيد بن جبير، وأخرجه هنا من ثلاث طرق أخرى أحدها عن سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير، والآخران يأتيان عن قريب إن شاء الله تعالى، وقد مر الكلام فيه في كتاب الجنائز مستقصى. قوله: «أو قال»، شك من الرواية، وكذا قوله: «أو قال ثوبين».

٤٢٤ — حدثنا سليمان بن حزب قال حدثنا حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بينما رجلاً واقف مع النبي عليه السلام يعرفة إذ وقع عن راحلته فوقع منه أو قال فأوصيته فقال النبي عليه السلام أغسلوه بالماء وسدر وكفثوا في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تحملوا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبياً. [انظر الحديث ١٢٦٥ وأطرافه].

هذا الطريق الثاني عن سليمان بن حرب أيضاً. قوله: «فوقصته أو قال فأوصيته»، هذا شك من الرواية في أن هذه المادة من الثلاثي المجرد أو من المزيد فيه، وقد مر أن المعنى: كسرت راحلته عنقه. قوله: «ولا تمسوه»، بفتح التاء من المس، ويروى بضم التاء من الإمساس. قوله: «ملبياً»، نصب على الحال.

٢١ — باب شنة المحرم إذا مات

أي: هذا باب في بيان سنة المحرم في كيفية الغسل والتوكفين، وغير ذلك إذا مات في إحرامه.

٤٢٥ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً كان مع النبي عليه السلام فوقع منه نقائه وهو محرماً فمات فقال رسول الله عليه السلام أغسلوه بالماء وسدر وكفثوا في ثوبيه ولا تمسوه طيب ولا تحملوا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً. [انظر الحديث ١٢٦٥ وأطرافه].

هذا الطريق الثالث عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن هشيم، بضم الهاء وفتح الشين المعجمة: ابن بشير، بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة: السلمي الواسطي عن أبي بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة، واسمها جعفر بن إياس البشكري البصري.

٢٢ — بابُ الحجَّ والندُورِ عنِ المَيْتِ والرُّجُلِ يَحْجُّ عنِ الْمَرْأَةِ

أي: هذا باب في بيان حكم الحج عن الميت، في بيان حكم النذر عن الميت. قوله: «والندور» كذا هو بلفظ الجمع في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي والمتندر بلفظ الإفراد. قوله: «والرجل»، بالجر عطف على المجرور فيما قبله، أي: في بيان حكم الرجل يحج عن المرأة، والترجمة مشتملة على حكمين.

١٨٥٢ / ٤٢٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشرٍ عن

سعید بن مجیبٍ عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهمَا أَنَّ امْرَأَةً مِّنْ مَجْهِيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى الثَّيْيِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ فَلَمْ تَحْجُ حَتَّى ماتَتْ فَأَفَأَحْجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حَجَّيْ عَنْهَا أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَكْنَتْ قَاضِيَّةَ أَقْضَوَا اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. [الحديث ١٨٥٢]

- طرفة في: ١٦٩٩، ٧٣١٥.]

مطابقته للترجمة في قوله: «إن أمي نذرت...» إلى آخره، وفيه حج عن نذر الميت، وهو مطابق للجزء الأول من الترجمة، وقال بعضهم في قوله: «والرجل يحج عن المرأة» نظر، لأن لفظ الحديث أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها، فكان حق الترجمة أن يقول: والمرأة تحج عن الرجل، ثم قال: وأجاب ابن بطال بأن النبي عليه السلام خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: «اقضوا الله»، ثم قال هذا القائل: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث، فإنه قال فيه: «أتى رجل النبي عليه السلام فقال: إن أختي نذرت أن تحج...» الحديث، وفيه: «فاقتضي الله فهو أحق بالقضاء». وقال الكرمانى: الترجمة في حج الرجل عن المرأة، وهذا: هو حج المرأة عن المرأة؟ قلت: يلزم منه الترجمة بالطريق الأولى، وفي بعض التراجم المرأة تحج عن المرأة. قلت: في كل هذا نظر، أما جواب ابن بطال فكاد أن يكون باطلًا، لأن خطاب النبي عليه السلام هنا ليس للمراد خاصة، وإنما هو خطاب لمن كان حاضرًا هناك، ودخول المرأة في الخطاب لا يقتضي المطابقة بين الحديث والترجمة، وأما جواب هذا القائل فأبعد من الأول، لأن الترجمة في باب لا يقال بينها وبين حديث مذكور في باب آخر: إنه مطابق لهذه الترجمة، فالالأصل أن تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين في باب واحد، وأما جواب الكرمانى ففيه دعوى الأولوية بطريق الملازمة، فيحتاج إلى بيان بدليل صحيح مطابق، والوجه ما ذكرناه، فإن قالوا: يلزم من ذلك تعطيل الجزء الأول من الترجمة عن ذكر الحديث؟ قلت: فعلى ما ذكروا يلزم تعطيل الجزء الثاني.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، وأبو عوانة، بفتح العين: الواضح البشكري وأبو بشر جعفر ابن إدريس، وقد مر عن قريب.

والحديث أخرجه البخاري أيضًا في الاعتصام عن مسددة، وفي النذور عن آدم عن شعبة. وأخرجه النسائي أيضًا في الحج عن بندار عن غندر.

ذكر معناه: قوله: «إن امرأة من جهينة»، بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون: اسم قبيلة في قضاعة، وجهينة بن زيد بن ليث بن أسود بن أسلم، بضم اللام: ابن الحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير في اليمن، ولم يدر اسم المرأة، ولكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن غاثية أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة، فقال: إقضى عنها. أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات، وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم لجهينة المذكورة في حديث الباب، وقال الذهبي في حرف الغين المعجمة: غاثية، وقيل: غاثية سالت عن نذر أمها، أرسله عطاء الخراساني، ولا يثبت. وغاثية بالثاء المثلثة بعد الألف وبعدها الياء آخر الحروف، وقيل: بتقديم الياء آخر الحروف على الثاء المثلثة، وروى النسائي: أخبرنا عمران بن موسى بصرى، قال: حدثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد، قال: حدثنا أبو السياح واسمه: يزيد بن حميد بصرى، قال: حدثني موسى بن سلمة الهزلي أن ابن عباس قال: «أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ، أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها؟ قال: نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها لم يكن يجزىء عنها؟ فلتحج عن أمها».

أخبرني عثمان بن عبد الله بن خورزاد أنطاكى، قال: حدثنا علي بن حكيم الأزدرى، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن الزهري عن سليمان بن يسار، «عن ابن عباس: أن امرأة سألت رسول الله، ﷺ، عن أبيها مات ولم يحج فقال: حجي عن أبيك...». أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان وهو ابن عبيدة عن الزهري عن سليمان بن يسار «عن ابن عباس: أن امرأة من خشم سالت النبي، ﷺ، غدراً جمع، فقالت: يا رسول الله! فريضة الله في الحج على عباده أدركك أبي شيئاً لا يستمسك على الرحل، أحج عنه؟ قال: نعم». فإن قلت: هل يصلح أن يفسر بما رواه النسائي من هذه الأحاديث المبهم الذي في حديث الباب؟ قلت: لا يصلح، لأن في حديث الباب أن المرأة سالت بنفسها، وفي حديث النسائي من طريق عمران بن موسى أن غيرها سأل رسول الله، ﷺ، من جهتها، وأما السؤال في الحديثين الآخرين فعن مطلق الحج وليس فيهما التصریح بأن الحجۃ المسئول عنها كانت نذرًا، فإن قلت: روی ابن ماجه من طريق محمد بن كریب عن أبيه «عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجھنّمی أن عمه حدثه أنها أتت النبي، ﷺ، فقالت: إن أمي توفيت وعليها مشی إلى الكعبة نذراً...» الحديث. قلت: إن صح هذا فيحمل على واقعتين بأن تكون امرأته سالت على لسانه عن حجۃ أمها المفروضة، وبأن تكون عمه سالت بنفسها عن حجۃ أمها المنذورة، وتفسر من في حديث الباب بأنها عمة سنان واسمها: غائبة، كما ذكرنا.

قوله: «إن أمي نذرت أن تحج» هكذا وقع في هذا الباب بالطريق المذكور، ووقع في النذور من طريق شعية عن أبي بشر بلفظ: «أتى رجل النبي عليه السلام، فقال له: إن أختي

ندرت أن تحج وأنها ماتت...» الحديث، فيحمل على أن يكون كل من الأخ سأله عن أخيه، والبنت سأله عن أمها. قيل: إن هذا اضطراب يعلل به الحديث، ورد بأنه محمول على أن المرأة سأله عن كل من الصوم والحج. قوله: «أفأحاج عنها؟» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخار. قوله: «قال: نعم»، أي: قال رسول الله، عليه السلام: نعم حجي عنها، أي: عن الأم. قوله: «رأيت» بكسر الناء، أي: أخبريني. قوله: «قاضية»، على وزن فاعلة، وهو رواية الكشميوني، وبروى: «قاضيته»، بالضمير في آخره أي: قاضية الدين، وهو رواية الأكثرين. قوله: «اقضوا الله» أي: اقضوا حق الله، فالله أحق بوفاء حقه من غيره.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز حج المرأة عن أنها لأجل الحجة التي عليها بطريق النذر، وكذا يجوز حج الرجل عن المرأة والعكس أيضاً. ولا خلاف فيه إلا للحسن بن صالح، فإنه قال: لا يجوز، وعبارة ابن التين الكراهة فقط، وهو غفلة، وخروج عن ظاهر السنة، كما قال ابن المنذر، لأنه عليه السلام أمرها أن تحج عن أنها وهو عمدة من أجزاء الحج عن غيره. وقالت طائفه: لا يحج أحد عن أحد، روى هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي، وقال مالك والليث: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام ولا ينوب عن فرضه، فإن أوصى الميت بذلك فعند مالك وأبي حنيفة يخرج من ثلثه، وهو قول النخعي، وعند الشافعي: من رأس ماله، وفي (التوضيح): وفيه أن الحجة لواجدة من رأس المال، كالدين، وإن لم يوص. وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وطاؤس وابن سيرين ومكحول وسعيد بن المسيب والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور. قلت: مذهب أبي حنيفة ليس كذلك، بل مذهبه أن من مات وعليه حجة الإسلام لم يلزم الورثة سواء أوصى بأن يحج عنه أو لا، خلافاً للشافعي فإن أوصى بأن يحج عنه مطلقاً يحج عنه من ثلث ماله، فإن بلغ من بلد ي Cobb ذلك، وإن لم يبلغ أن يحج من بلد فالفقياس أن تبطل الوصية. وفي الاستحسان: يحج عنه من حيث بلغ، وإن لم يمكن أن يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ويرث عنه. وفيه: مشروعية القياس، وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه. وفيه: تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه. وفيه: أنه يستحب للمفتري التنبية على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة، وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لإذعانه. وفيه: أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً، ولهذا حسن الإلحاق به. وفيه: ما احتاج به الشافعية على أن من مات وعليه حج وجوب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، وقالوا: لا ترى أنه عليه عليه شبه الحج بالدين وهو مقتضي وإن لم يوص؟ ولم يشترط في إجازته ذلك شيئاً، وكذلك تشبيهه له بالدين يدل على أن ذلك عليه من جميع ماله دون ثلث ماله، كسائر الديون، قلنا: لا نسلم بذلك، لأن الميت ليس له حق إلا في ثلث ماله، ودين العباد أقوى لأجل أن له مطالباً بخلاف دين الله تعالى، فلا يعتبر إلا من الثلث لعدم المنازع فيه. وقال الطيببي: في الحديث إشعار بأن المسؤول عنه خلف مالاً فأخبره النبي عليه السلام أن حق الله مقدم على حق العباد، واجب

عليه الحج عنده. والجامع علة المالية، واعتراض بأننا لا نسلم ذلك، لأنه لا يستلزم قوله: «أكنت قاضية؟» أن يكون ذلك مما خلقه، ويجوز أن يكون تبرعاً، والله أعلم بحقيقة الحال.

٢٣ — باب الحج عَمَّنْ لَا يُسْتَطِعُ التَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

أي: هذا باب في بيان حكم الحج عن الشخص الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، وهي المركوب من الإبل، وقال بعضهم: أي من الأحياء، قلت: هذا تفسير عبث لأن الأذهان فقط لا تبادر إلى الأموات.

١٨٥٣ / ٤٢٧ — حدثنا أبو عاصيم عن ابن جرير عن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهم أن امرأة (ح).

١٨٥٤ / ... — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال جاءت امرأة من خفعم عام الوداع قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أذركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يتثنى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحجج عنه قال نعم.
[انظر الحديث ١٥١٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز وابن شهاب ابن سليمان الزهرى.

قوله: «عن ابن شهاب عن سليمان» وفي رواية الترمذى من طريق روح عن ابن جريح: أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس، وفي رواية شعيب التي تأتى في الاستئذان: عن ابن شهاب أخبرني سليمان أخبرني عبد الله بن عباس. قوله: «عن الفضل بن عباس»، كذا قال ابن جريح وتابعه معمر وخالدهما مالك وأكثر الرواية عن الزهرى فلم يقولوا فيه: عن الفضل، وروي عن الترمذى أنه قال: سألت محمداً - يعني: البخارى - عن هذا فقال: أصلح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل، قال: فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره، ثم رواه بغير واسطة. قوله: «حدثنا موسى بن إسماعيل» فيه انتقال من طريق آخر، وإنما رجع الرواية عن الفضل لأنه كان رديف النبي ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة، كما سيأتي عن قريب، وقد ذكر فيما مضى في باب التلبية والتکبير من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة، فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة، وقد يحتمل أن يكون سؤال الخصمية وقع بعد رمي جمرة العقبة، فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة، وتارة بما شاهده، ويعيد ذلك ما وقع عند الترمذى وأحمد وابنه عبد الله والطبرى من حديث علي، رضي الله تعالى عنه، مما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند النحر بعد الفراغ من الرمي، وأن العباس كان شاهداً، ولفظ

أحمد من طريق عبد الله بن أبي رافع، «عن علي، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: هذه عرفة وهو الموقف...» فذكر الحديث، وفيه: «ثم أتى الجمرة فرمها، ثم أتى المنحر، فقال: هذا المنحر وكل مني منحر، واستفنته».

وفي رواية عبد الله: «ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبيشيخ كبير قد أدركه فريضة الله في الحج، أفيجزيء أن أحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك. قال: ولو عنك الفضل، فقال العباس: يا رسول الله! لوبيت عنق ابن عمك! قال:رأيت شاباً وشابة. فلم آمن عليهمما الشيطان». وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه. قوله: «حججة الوداع» وفي رواية شعيب التي تأتي في الاستثنان: يوم النحر، وفي رواية النسائي من طريق ابن عبيدة عن ابن شهاب: «غداة جمع». قوله: «شيخاً كبيراً» نصب على الاختصاص، وقال الطبيبي: شيخاً حال، وفيه نظر. قوله: «لا يستطيع»، يجوز أن يكون صفة له، ويجوز أن يكون حالاً. قوله: «يقضى» أي: يجزيء أو يكفي أو ينفذ.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز النيابة عن العاجز، قال أصحابنا: من قدر على الحج بيده لم يجز له أن يحج عنه غيره، ولو عجز عنه عجزاً لا يزول مثل: الزمانة والعمى جاز أن يحج عنه غيره، وإن كان يزول: كالمرض والحبس، فإن استمر إلى الموت يجزيه ويلزمه حجة الإسلام. وفيه: بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك. وفيه: جواز حج المرأة عن الرجل. وفيه: جواز استفتان المرأة من أهل العلم عند الحاجة. وفيه: الترغيب إلى الرحلة لطلب العلم. فافهم. والله أعلم.

٤ - باب حجّ المرأة عن الرّجل

أي: هذا باب في بيان جواز حج المرأة عن الرجل، وفيه خلاف ذكرناه عن قريب.

١٨٥٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن شليمان
ابن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يضرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت إن فريضة الله أدركك أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأخرجت عنه قال نعم وذلك في حجّة الوداع. [انظر الحديث ١٥١٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أفأحج عنه؟ قال: نعم» وهو يخبر بجواز حج المرأة عن الرجل.

قوله: «كان الفضل» وهو ابن عباس، وهو أخو عبد الله، وكان أكبر ولد العباس، وبه كان يكتن، وكان شقيق عبد الله، وأمهما أم الفضل لبادرة الكبيرة بنت الحارث بن حزن الهلالية، مات في طاعون عمواس بناحية الأردن سنة ثمانين عشرة من الهجرة في خلافة عمر ابن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، قوله: «رديف النبي ﷺ» وزاد شعيب في رواية: «على عجز راحلته». قوله: «من خثعم»، بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة: قبيلة مشهورة.

قوله: «فجعل الفضل ينظر إليها»، وفي رواية شعيب: «وكان الفضل رجلاً وضيقاً». أي: جميلاً. وأقبلت امرأة من خضم وضيئه، فطرق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها.

قوله: «يصرف وجه الفضل»، وفي رواية شعيب: «فالتفت النبي، عليه السلام، والفضل ينظر إليها فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها». ووقع في رواية الطبراني، في حديث علي: «وكان الفضل غلاماً جميلاً، فإذا جاءت الجارية من هذا الشرق صرف رسول الله عليه السلام وجه الفضل إلى الشق الآخر، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه». وقال في آخره: «رأيت غلاماً حدثاً وجارية حدثة، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان». قوله: «إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً»، وفي رواية عبد العزيز وشعيب: «إن فريضة الله على عباده في الحج». وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يشار: «إن أبي أدركه الحج» واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها وخالقه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان، فاتفق الرواية عند علي أن السائل رجل.

واعلم أنهم اختلفوا على سليمان بن يسار في إسناد هذا الحديث ومتنه، أما إسناده فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليمان عن عبد الله بن عباس، وقال محمد بن سيرين عن ابن شهاب عن سليمان عن الفضل، أخرجهما النسائي وقال ابن علي: عنه عن سليمان حدثني أحد ابني العباس إما الفضل وإما عبد الله، أخرجه أحمد. وأما المتن فقال هشيم: إن رجلاً سأله فقال: إن أبي مات وقال ابن سيرين: فجاءه رجل فقال: إن أبي عجوز كبيرة، وقال ابن علي: فجاءه رجل فقال: إن أبي وأمي، وخاله الجميع معمر عن يحيى بن أبي إسحاق، فقال في روايته إن المرأة سألت عن أمها. قوله: «لا يثبت على الراحلة» وقع في رواية عبد العزيز وشعيب: «لا يستمسك على الرحل»، وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق زيادة وهي: «إن شدته خشيت أن يموت»، وكذلك في مرسى الحسن. وفي حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة بلفظ: « وإن شدته بالحبيل على الراحلة خشيت أن أقتلها». قوله: «فأحاجع عنه؟» أي: أيجوز أن أنوب عنه؟ وإنما قدرنا هكذا لأن ما بعد الفاء الداخلية عليها الهمزة معطوفة على مقدر، وفي رواية عبد العزيز وشعيب: «فهل يقضى عنه؟» وفي حديث علي: «هل يجزىء عنه؟» قوله: «قال: نعم»، وفي حديث أبي هريرة: «فقال: أحجاج عن أبيك».

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز الحج عن الغير وقد ذكرناه. وفيه: جواز الارتداد. وفيه: جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافق في الحكم والمعاملة. وفيه: منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر. وفيه: بيان ما ركب في الأدمي من الشهوة وما جبلت طباعه عليه من النظر إلى الصورة الحسنة. وفيه: تواضع النبي عليه السلام. وفيه: ظهور منزلة الفضل بن عباس عند النبي عليه السلام. وفيه: إزالة المنكر باليد.

٢٥ — باب حجّة الصّيّان

أي: هذا باب في ذكر حجّة الصّيّان في الأحاديث التي يذكرها في هذا الباب، وقال بعضهم: قوله: باب حجّة الصّيّان، أي مشروعيته. قلت: كيف يقول هكذا على الإطلاق، وليس في أحاديث الباب شيء يدل صريحاً على مشروعية حجتهم ولا عدم مشروعيتها؟ فلذلك أطلق البخاري كلامه في الترجمة وما حكم بشيء. فإن قلت: روى مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: من القوم قالوا المسلمين، فقالوا: من أنت، قال: رسول الله فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهم هذا حج قال نعم، ولد أجر». قلت: الظاهر أنه ليس على شرطه. فلذلك لم يخرجه أو ما وقف عليه، وقد احتاج بظاهر هذا الحديث داود وأصحابه من الظاهريه وطائفة من أهل الحديث على أن الصّيّي إذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجّة الإسلام، وليس عليه أن يحج حجّة أخرى عن حجّة الإسلام، وقال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رياح ومجاحد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد وآخرون من علماء الأمصار: لا يجزئ الصّيّي ما حجّه عن حجّة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجّة أخرى.

وفي (أحكام ابن بزير): أما الصّيّي فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجه أم لا؟ والقائلون بأنه منعقد اختلفوا هل يجزئه عن حجّة الفريضة إذا بلغ وعقل أم لا؟ فذهب مالك والشافعى وداود إلى أن حجّه ينعقد، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد، وانختلف هؤلاء القائلون بانعقاده، فقال داود وغيره: يجزئه عن حجّة الفريضة بعد البلوغ، وقال مالك والشافعى: لا يجزيه. وقال الطحاوى: وكان من الحجّة على هؤلاء أنه ليس في الحديث إلا أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصّيّي حجاً، وليس فيه ما يدل على أنه إذا حج يجزئ عن حجّة الإسلام. فإن قلت: ما الدليل على ذلك؟ قلت: قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر). فإذا ثبت أن القلم مرفوع عنه ثبت أن الحج ليس بمكتوب عليه، كما أنه إذا صدر فرضاً ثم بلغ بعد ذلك فإنه لا يعدها، ثم إن عند أبي حنيفة إذا أفسد الصّيّي حجه لا قضاء عليه ولا فدية عليه إذا اصطاد صيّداً. وقال مالك: يحج بالصّيّي ويرمي عنه ويتجنب ما يعجّبه الكبير من الطيب وغيره، فإن قوي على الطواف والسعى ورمي الجمار وإن طيف به محمولاً، وما أصابه من صيد أو لباس أو طيب فدى عنه. وقال: الصّيّي الذي لا يتكلّم إذا جرد ينوي بتجريده الإحرام، وقال ابن القاسم: يعنيه تجريده عن التلبية عنه، فإن كان يتكلّم لبى عن نفسه.

١٨٥٦ / ٤٢٨ — حدثنا أبو التّعmant قال حدثنا حمّاد بن زَيْدٍ عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قال سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ رضي الله تعالى عنهما يَقُولُ بَعْثَنِي أَوْ قَدْمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقْلِ مِنْ جَمِيعِ يَلْيَلٍ. [انظر الحديث ١٦٧٧ وطرفه].

مطابقتها للتّرجمة من حيث إن ابن عباس كان مع النبي ﷺ في حجّه وهو ما دون

البلوغ، فدخل تحت قوله: «باب حجة الصبيان»، والحديث مضى في: باب من قدم صعفة أهله، فإنه أخرجه هناك عن علي عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد الحديث. وأخرجه أيضاً عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، «عن ابن عباس، قال: بعثني رسول الله عليه السلام من جمع بليل»، وكان ابن عباس هناك دون البلوغ، ولهذا أرده بحديثه الآخر المصحح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحلام، وهذا يدل على أن حجة الإسلام سقطت عن ابن عباس.

قوله: «أو قدمني» شك من الرواية. قوله: «في الثقل»، بفتح الثاء المثلثة والقاف المفتوحة وهو الأمعنة، والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين. قوله: «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم، وهو: المزدلفة.

١٨٥٧ / ٤٢٩ — حدثنا إسحاق قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمّه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن متشعوذ أنَّ عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أقبلت وقد تاهرتُ في الحلم أسيءَ على أتاب لي ورسول الله عليه السلام قائم يصلي يعني سرور بيني يداني بغضِ الصفَّ الأوَّل ثمَّ نزلتْ عَنْهَا فرتعتْ فَصَفَقْتْ معَ النَّاسِ وزَرَّهُ رسول الله عليه السلام وقال يُؤْمِنُ عن ابن شهاب يعني في حجَّةِ الوداع. [انظر الحديث ٧٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق، والحديث قد مضى في كتاب العلم في: باب متى يصح سماع الصغير، أخرجه: عن إسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس إلى آخره، وأخرجه في كتاب الصلاة في: باب ستة الإمام، وهنها أخرجه: عن إسحاق بن منصور - كذا نسبه الأصيلي وابن السكن - عن يعقوب ابن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري عن عمه ابن شهاب عن عبيد الله، بضم العين: ابن عبد الله، بفتح العين: ابن عتبة، بضم العين وسكون التاء المثلثة من فوق وفتح الباء الموحدة.

قوله: «ناهرت»، أي: قاربت الحلم، والحلم بضم اللام وسكونها: البلوغ. قوله: «يصلّي» جملة حالية. قوله: «فرتعت» أي: رعت الآنان. قوله: «وقال يونس»، هو ابن يزيد الأيلي، وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابن وهب عنه. لفظه: «إنه أقبل يسير على حمار رسول الله عليه السلام يصلي يعني في حجَّةِ الوداع.

١٨٥٨ / ٤٣٠ — حدثنا عبد الرحمن بن يُونس قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال سمع بي مع رسول الله عليه السلام وأنا ابن سبعين.
مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: عبد الرحمن بن يونس بن هاشم أبو مسلم المستعمل

الرقي، مات سنة خمس وعشرين ومائتين. الثاني: حاتم بن إسماعيل أبو إسماعيل الكوفي، سكن المدينة. الثالث: محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن أخت نمر، وأمه ابنة السائب ابن يزيد. الرابع: السائب بن يزيد بن سعد الكندي، ويقال الأستدي، ويقال الليثي، ويقال: الهذلي مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وهو ابن ست وتسعين.

ذكر لطائف إسناده: فيه التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: عن محمد بن يوسف وفي رواية الإمام علي حدثنا محمد بن يوسف. وفيه: رواية الراوي عن جده لأمه. لأن محمد بن يوسف حفيد السائب، وقيل: سبطه، وقيل: ابن أخيه عبد الله بن يزيد.

والحديث أخرجه الترمذى أيضاً في الحج عن قبيبة عن حاتم به، وزاد في حجة الوداع، وقال: حسن صحيح. قوله: «حج بي»، بضم الحاء على البناء للمجهول، وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم: «حجت بي أمي»، وروى الفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب «حج بي أبي» قيل: ويجمع بينهما بأنه كان مع أبيه. قلت: رواية البخارى تحتمل الوجهين لأنه لم يذكر فيه الفاعل صريحاً، وقيل: فيه صحة حج الصبي وإن لم يكن مميزاً، وقد بسطنا الكلام فيه، واستدل به بعض الشافعية على أن أم الصبي تجزىء في الإحرام عنه. قلت: هذا لم يفهم من حديث الباب، وإنما يمكن الاستدلال بذلك من حديث جابر، رواه الترمذى، وقال: حدثنا محمد بن طريف الكوفى حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر «عن جابر بن عبد الله، قال: رفعت امرأة صبية لها إلى رسول الله، ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر». وروى ابن ماجه أيضاً نحوه، وقال الترمذى: حديث جابر حديث غريب، وقد ذكرنا حديث ابن عباس لمسلم نحوه في أول الباب، قال شيخنا زين الدين، رحمه الله تعالى: وال الصحيح عند أصحاب الشافعى، رضى الله تعالى عنه، أنه يحرم عنه الولي الذي يليه ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضى أو القاضى، قالوا: وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضى، وأجابوا عن قوله: «ولك أجر» أن المراد أن ذلك بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يفعله المحرم، وأيضاً فعل المرأة كانت وصية عليه أو قيمة عليه، وأيضاً فليس في الحديث أنها أمه، ويجوز أن يكون في حجرها بنوع ولاية واستدل به بعضهم على أن الصبي يتاب على طاعته ويكتب له حسناته، وهو قول أكثر أهل العلم، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب فيما حكاه المحب الطبرى، وحكاه التووى فى (شرح مسلم) عن مالك والشافعى وأحمد والجمهور، وفي حديث السائب المذكور صحة سماع الصبي المميز، وهو كذلك، وخالف فى ذلك فرقه يسيرة، وأنكر أحمد على القائل بذلك، وقال: قبح الله من يقول ذلك، والمسألة مقررة في علوم الحديث.

فإن قلت: في حديث السائب ذكر سن التمييز، فما دليل من يصحح حج الصبي إذا لم يبلغ سن التمييز؟ قلت: حديث جابر المذكور فإن فيه: «رفعت امرأة صبية»، وهذا أعم

من أن يكون في سن التمييز أو أقل أو أكثر إلى حد البلوغ، وعن المالكية قولان في الحج بالربيع، وفي (التوضيح): وروي أن الصديق حج بابن الزبير في خرقة، وقال عمر، رضي الله تعالى عنه، أحرجو هذه النرية، وكان ابن عمر يجرد صبيانه عند الإحرام ويقف بهم المواقف، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها، تفعل ذلك، وفعله عروة بن الزبير، وقال عطاء: يجرد الصغير ويلبّي عنه ويكتتب ما يكتتب الكبير ويقضى عنه كل شيء إلا الصلاة، فإن عقل الصلاة صلامها، فإذا بلغ وجب عليه الحج.

واختلفوا في الصبي والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويعد العبد قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك: لا سبيل إلى رفض الإحرام، ويتماديان عليه ولا يجزيهمما عن حجة الإسلام، وهو قول أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، وقال الشافعي: إذا نويا بحرامهما المتقدم حجة الإسلام أجزأهما. وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعلية الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن عتق فعلية الحج.

١٨٥٩ — حدثنا عمرو بن زرازة قال أخبرنا القاسم بن مالك عن الجعید بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزیز يقول للسائب بن يزيد وكان قد شجع به في ثقل النبي ﷺ . [الحديث ١٨٥٩ - طرفة في: ٦٧١٢، ٧٢٣٠].

مطابقته للترجمة في قوله: «وكان قد حج به»، فإن السائب كان صبياً حين حج به، والترجمة في حج الصبيان، و: عمرو، بفتح العين: ابن زرازة، بضم الزياء وتحقيق الراء الأولى: ابن واقد الكلابي النيسابوري، يمكن أن يكون محمد. قال السراج: مات لعشر خلون من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائتين، والقاسم بن مالك المزنوي الكوفي، والجعید، بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغراً أو مكبراً: ابن عبد الرحمن بن أوس الكندي، ويقال: التميمي المدني، والذي ذكر هنا أن الجعید، قال: سمعت عمر بن عبد العزیز يقول للسائب، ولم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب، وذلك لأن مقصوده الإعلام بأن السائب حج به، وهو صغير، وكان أصل سؤاله عن قدر المد على ما يأتي في الكفارات، عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن مالك الجعید بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال: كان الصاع على عهد النبي ﷺ ، مداً وثلثاً بعدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزیز، رضي الله تعالى عنه، ورواه الإمام عاصي من هذا الوجه، وزاد فيه: «قال السائب: وقد حج في ثقل النبي ﷺ ، وأنا غلام». وقال الكرمانی: اللام في قوله: للسائب، يعني لأجل، يعني: يقول لأجله وفي حقه، والمقول: وكان السائب... إلى آخره، واستبعده بعضهم. قلت: ليس ما قاله بعيد فإن ظاهر الكلام يقتضي ما ذكره لا سيما إذا كان الأصل ما ذكره من غير إحالته على شيء آخر. فافهم.

٢٦ — باب حجّ النساءِ

أي: هذا باب في بيان صفة حج النساء، هل هي مثل حج الرجال أم تغايره في شيء؟

١٨٦٠ — وقال لي أخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَذْنَ عَمْرٍ رضي الله تعالى عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجّةٍ حجّها فبعتَ معهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ رضي الله تعالى عنهمَا.

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه حج النساء، ولكن فيه زيادة على حج الرجال وهو الاحتياج إلى إذن من يتولى أمرهن في خروجهن، على ما يأتي إن شاء الله تعالى في حديث أبي سعيد، وهو قوله: «أربع سمعتهن من رسول الله، عليه السلام...» الحديث، وفيه: «لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو محرم». وفي الحديث المذكور: «ما خرجت أزواج النبي، عليه السلام، إلى الحج إلاً بعد إذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لهن، وأرسل معهن من يكون في خدمتهن، وكان عمر، رضي الله تعالى عنه، متوقفاً في ذلك أولاً، ثم ظهر له الجواز، فأذن لهن، وتبعه على ذلك جماعة من غير نكير» وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر، قال: منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة، وروى أيضاً من طريق أم درة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها قالت: منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا، وهذا موافق لحديث الباب، ويدل على أن عمر كان يمنع أولاً ثم أذن.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو مُحَمَّدِ الْأَزْرَقِي، ويقال: الزرقى المكى، وهو من أفراد البخارى. الثاني: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَبُو إِسْحَاقِ الزَّهْرِيِّ الْقَرْشِيِّ الْمَدْنِيِّ. الثالث: أَبْوَهُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. الرابع: جَدُّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، والضمير في جده يرجع إلى إبراهيم لا إلى الأب قاله الكرماني: وقال الحميدى في (الجمع بين الصحيحين): قال البرقانى: إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف، قال: وفي هذا نظر. قال (صاحب التلويح): الذي قاله الحميدى له وجه، ولقول البرقانى: وجه أما قول البرقانى فيحمل على جد إبراهيم الأول وإنكار الحميدى صحيح، كأنه قال: كيف يكون إبراهيم بن عبد الرحمن نفسه يروى عنه شيخ البخارى؟ وقال بعضهم: ظاهره أنه من روایة إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر، رضي الله تعالى عنه، ومن ذكر معه وإدراكه كذلك ممکن، لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين، وقد ثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة. قلت: يقال: إنه ولد في حياة النبي ﷺ وشهد الدار مع عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه، ودخل على عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وهو صغير وسمع منه، وروى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده «عن عبد الرحمن بن عوف»، قال: أرسلني عمر، رضي الله تعالى عنه». وقيل: الواقدي لا يتحرج به. قلت: ما للواقدي وهو إمام في هذا الفن، وهو أحد مشايخ الشافعى؟

قوله: «وقال لي أَحْمَدٌ» أي: قال البخارى: قال لي أَحْمَدٌ. وهذا أسنده البيهقي عن

الحكم: أنبأنا الحسن بن حليم المروزي حدثنا أبو الموجه أنبأنا عبدان أنبأنا إبراهيم - يعني: ابن سعد - عن أبيه عن جده أن عمر، رضي الله تعالى عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج، فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن، رضي الله تعالى عنهم، فنادى الشافعي قال: ألا لا يدنو منه أحد ولا ينظر إليهم إلا مد البصر، وهن في الهوادج على الإبل، وأنزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه، فلم يقدر إليهم أحد، قال: رواه، يعني البخاري في (الصحيح) عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن سعد مختصرًا: «أذن في خروجهن للحج»، أي: في سفرهن لأجل الحج. وقال الكرماني: فإن قلت: عثمان وعبد الرحمن لم يكونوا محربين لهن فكيف أجاز لهن؟ وفي الحديث: «لا تسفر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم»؟ قلت: النسوة الثقات يقمن مقام المحرم، أو الرجال كلهم محارم لهن لأنهن أمهات المؤمنين، وكيف لا وحد المحرم صادق عليه؟

وقال النووي: المحرم من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، واحتتز بقيد التأييد عن أخت المرأة، وبسبب مباح عن أم الموطوءة بشبهة، وبقوله: لحرمتها عن الملاعنة لأن تحريها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً. وقال الشافعي: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمان على نفسها حتى إذا كانت آمنة مطمئنة فلها أن تسير وحدها في جملة القافلة، ولعله نظر إلى العلة فعمم الحكم. انتهى كلام الكرماني. قلت: قوله: النسوة الثقات يقمن مقام المحرم، مصادمة للحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد: «لا تسفر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم»، على ما يأتي عن قريب، ول الحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم مرفوعاً: لا يحل لأمرأة أن تسفر ثلاثة إلا ومعها ذو محرم منها». قوله: أو الرجال كلهم محارم لهن، لأنهن أمهات المؤمنين. هذا جواب أبي حنيفة لحكم الرازبي فإنه قال: سألت أبا حنيفة، رضي الله تعالى عنه: هل تساور المرأة بغير محرم؟ فقال: لا، نهى رسول الله ﷺ أن تساور امرأة مسيرة ثلاثة أيام فتساعد إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها. قال حكم: فسألت أبا العزمي؟ فقال: لا بأس بذلك. حدثني عطاء أن عائشة كانت تساور بلا محرم، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك، فقال أبو حنيفة: لم يدر العزمي ما روى، كان الناس لعائشة محرماً، فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك، ولقد أحسن أبو حنيفة في جوابه هذا لأن أزواج النبي ﷺ كلهن أمهات المؤمنين وهم محارم لهن، لأن المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأييد، فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النبي ﷺ إلى يوم القيمة. والعزمي هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان الرواوي الكوفي، فيه مقال، فقال النسائي: ليس بشقة، وعن أحمد: ليس بشيء لا يكتب حديثه، نزل جبانة عززم بالكوفة فنسب إليها، وعزز بتقديم الراء على الزاي.

قوله: وقال الشافعي... إلى آخره، كذلك مصادمة للأحاديث الصحيحة، لأن كلام النبي ﷺ يدل قطعاً على اشتراط المحرم، والذي يقول لا يشترط خلاف ما يقول النبي ﷺ، قوله: بل يشترط الأمان على نفسها، دعوى بلا دليل، فأي دليل دل على هذا في هذا

الباب، واحتراط الأمان على النفس ليس بمحض صدف في حق المرأة خاصة، بل في حق الرجال والنساء كلهم. قوله: ولعله نظر... إلى آخره، من كلام الكرماني، حمله على هذا أريحيية العصبية، فإنه لو أنصف لرجع إلى الصواب.

١٨٦١ / ٤٣٢ — حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا حبيب بن أبي عمارة قال حدثنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو أو نجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله الحجج حجج مبرور فقلت عائشة فلا أدع الحجج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله عليه السلام. [انظر الحديث ١٥٢٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد تقدم عن عائشة مثله في أوائل الحج في: باب فضل الحج المبرور أخرجه: عن عبد الرحمن بن المبارك عن خالد عن حبيب بن أبي عمارة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها، وهنا أخرجه: عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري.

قوله: «ألا نغزو؟» ألا، الكلمة تستعمل في مثل هذا الموضوع للعرض والتحضير، ويجوز أن تكون للتمني، لأنه من جملة مواضعها التي تستعمل فيها. قوله: «أو نجاهد؟» شك من الرازي، قيل: هو مسدد شيخ البخاري، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ: «ألا نغزو معكم؟» أخرجه الإمام علي، وقال الكرماني. فإن قلت: الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد، فما الفائدة فيه؟ قلت: ليسا بمعنى واحد، فإن الغزو القصد إلى القتال؟ والجهاد هو بذل المقدور في القتال، وذكر الثاني تأكيداً للأول. وقال بعضهم: وأغرب الكرماني ثم نقل كلامه، ثم قال: وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنغزو بالواو، أو جعل: أو، بمعنى: الواو. انتهى.

قلت: لم يظن الكرماني ذلك، وإنما اعتمد في كلامه على نسخه ليس فيها الكلمة الشك، وفرق بين الغزو والجهاد، وهو فرق حسن. وأخرج النسائي هذا الحديث من طريق جرير عن حبيب بلفظ: «ألا نخرج فنجاهد معك؟» وأخرج ابن حزم من طريق زائدة عن حبيب مثله، وزاد: «فإننا نجد الجهاد أفضل العمل». وأخرج الإمام علي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب بلفظ: «لو جاهدنا معك؟» قال: لا، جهادك حجج مبرور، ولفظ البخاري من طريق خالد الطحان عن حبيب: «نرى الجهاد أفضل العمل». قوله: «لكنْ» بتشديد النون جماعة المؤمن، وهو خبر لأحسن، والحج بدل منه، وحج بدل البدل، ويجوز أن يكون ارتفاع: حج، على أنه خبر مبتدأ محدوف أي: هو حج مبرور، وقال الترمي: لكنْ، بتخفيف النون وسكونها، و: أحسن، مبتدأ، والحج خبره، وفي رواية جرير: «حج البيت حج مبرور»، وسيأتي في الجهاد من وجه آخر: عن عائشة بنت طلحة بلفظ: «استأذته نساوه في الجهاد، فقال: يكفيك الحج». وروى ابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب،

«قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة». وقد ذكرنا فيما مضى أنهم اختلفوا في المراد بالحج المبرور، فقيل: هو الذي لا يخالطه شيء من مأثم، وقيل: هو المتقبل، وقيل: هو الذي لا رباء فيه ولا سمعة ولا رفت ولا فسوق، وقيل: الذي لم تتعقبه معصية. قوله: «فلا أدع» أي: فلا أترك.

٤٣٣/١٨٦٢ — حدثنا أبو النعيمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ععرو عن أبي عبد مؤذن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي عليه السلام لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها زجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وأمرأتي تريد الحج فقال أخرج معها. [الحديث ١٨٦٢ - أطراfe في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

مطابقته للترجمة في قوله: «أخرج معها» لأنه يدل على جواز حج النساء وخروجهن إلى الحج مع زوج أو محرم.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو النعيمان محمد بن الفضل السدوسي. الثاني: حماد بن زيد. الثالث: عمرو بن دينار. الرابع: أبو عبد، بفتح الميم، واسمه نافذ. الخامس: عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهم.

ذكر لطائف إسناده: فيه التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة موضوع. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه بصرى، وإن عمراً مكى ونافذاً حجازي.

ذكر تعدد موضوعه ومن أخرجه غيره: أخرج البخاري أيضاً في الجهاد عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي عبد به، وفي النكاح عن علي بن عبد الله عن سفيان به، ولم يذكر: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». وأخرجه مسلم في الحج عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد به وعن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان به، وعن ابن أبي عمر.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وعموم اللفظ يتناول عموم السفر، فيقتضي أن يحرم سفرها بدون ذي محرم معها، سواء كان سفرها قليلاً أو كثيراً للحج أو لغيره، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهري، واحتج هؤلاء أيضاً فيما ذهبا إليه بحديث أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم». أخرجه الطحاوي، وأخرج البزار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه السلام «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً، لا أدرى كم؟ قال: «إلا ومعها ذو محرم». وسيجيئ الخلاف فيه مع الجواب عن هذا، وفيه أن عموم لفظ: «ذي محرم» يتناول ذوي المحارم جميعها إلا أن مالكاً كره سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها لفساد الناس، وأن المحرمية في هذا ليست في المراعاة كمحرمية النسب. وفيه: حرمة احتلاء المرأة مع الأختين، وهذا لا خلاف فيه. وفيه: دلالة على أن حج الرجل مع امرأته إذا أرادت

حجـة الإسلام أولـى من سـفره إـلى الغـزوـة لـقوله عـلـيـه السـلام «أـخـرـجـعـهـاـ»، يـعـنـي إـلـى الحـجـ، معـ كـوـنـهـ قدـ كـتـبـ فـيـ الغـزوـ. وـفـيهـ: دـلـالـةـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ المـحـرـمـ فـيـ وـحـوبـ الحـجـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ، ثـمـ اـخـتـلـفـواـ: هـلـ هـوـ شـرـطـ الـوـجـوبـ أـوـ شـرـطـ الـأـدـاءـ؟ وـسـيـأـتـيـ بـيـانـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ. وـفـيهـ: أـنـ النـسـاءـ كـلـهـنـ سـوـاءـ فـيـ مـنـعـ الـمـرـأـةـ عـنـ السـفـرـ، إـلـاـ مـعـ ذـيـ مـحـرـمـ، إـلـاـ مـاـ نـقـلـ عـنـ أـبـيـ الـوـلـيدـ الـبـاجـيـ أـنـهـ: خـصـهـ بـغـيرـ الـعـجـوزـ التـيـ لـاـ تـشـتـهـيـ. وـقـالـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ: الـذـيـ قـالـهـ الـبـاجـيـ تـخـصـيـصـ لـلـعـلـمـوـنـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ، يـعـنـيـ مـرـاعـاـتـ الـأـمـرـ الـأـغـلـبـ، وـتـعـقـبـ بـأـنـ لـكـلـ سـاقـطـةـ لـاقـطـةـ. فـإـنـ قـلـتـ: يـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ الـبـاجـيـ فـيـماـ قـالـهـ بـحـدـيـثـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ مـرـفـوـعـاـ: «يـوـشـكـ أـنـ تـخـرـجـ الـطـعـيـنـةـ مـنـ الـحـيـرـةـ تـؤـمـ الـبـيـتـ لـاـ جـوـارـ مـعـهـاـ» الـحـدـيـثـ فـيـ الـبـخـارـيـ قـلـتـ: هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـدهـ لـاـ عـلـىـ جـوـازـهـ، وـأـجـابـ بـعـضـهـمـ عـنـ هـذـاـ بـأـنـهـ خـبـرـ فـيـ سـيـاقـ الـمـدـحـ وـرـفـعـ مـنـارـ الـإـسـلـامـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ الـجـوـازـ قـلـتـ: هـذـاـ إـخـبـارـ مـنـ الشـارـعـ بـقـوـةـ الـإـسـلـامـ وـكـثـرـ أـهـلـهـ وـوـقـوـعـ الـأـمـنـ فـلـاـ يـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ الـجـوـازـ. وـقـالـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ: هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ تـتـعـلـقـ بـالـعـامـيـنـ إـذـاـ تـعـارـضـ، فـإـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ: هـوـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـلـاـهـ [آلـ عمرـانـ: ٩٧]. عـامـ فـيـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، فـمـقـتـضـاهـ أـنـ اـسـتـطـاعـةـ عـلـىـ السـفـرـ إـذـاـ وـجـدـتـ وـجـبـ الـحـجـ عـلـىـ الـجـمـيعـ.

وقوله عليه السلام: «لا تسفر المرأة إلا مع ذي محرم» عام في كل سفر، فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية، ومن دخله فيه خص الآية بعموم الحديث، فيحتاج إلى الترجيح من خارج، وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، وفيه نظر لكون النهي عاماً في المساجد، فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي. وفيه: ما قاله ابن المنير يؤخذ من قوله: إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، إن ذلك كان في حجة الوداع، فيؤخذ منه أن الحج على التراخي، إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزوة، ورد بأنه ليس بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسعة مع أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه. وفيه: ما أخذه بعضهم بظاهر قوله: «أخرج معها» وجوب السفر على الزوج مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض، فلو امتنع إلا بأجرة لزمه، لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤونة. وفيه: تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، فإن الرجل لما عرض له الغزو والحج رجع الحج، لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها، بخلاف الغزو. وفيه: ما استدل به بعضهم على أنه ليس للزوج منع امرأته من الحج الفرض، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والأصل عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي. فإن قلت: روى الدارقطني من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: ليس لها أن تطلق إلا بإذن زوجها قلت: هو محمول على حج التطوع، عملاً بالحديثين، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من

الخروج إلى الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً.

٤٣٤ - حدثنا عبدان قال أخبرنا يزيد بن رزيع قال أخينا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما رجع النبي عليه السلام من حججه قال لأم سنان الانصارية ما منعك من الحجج قالت أبو فلان تغنى زوجها كان له ناصحان حجج على أحديهما والآخر يشقي أرضاً لنا قال فإن غفرة في رمضان تغضي حجة معي. [انظر الحديث ١٧٨٢]

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ما منعك من الحج؟» فإنه يدل على أن النساء أن يحججن، والترجمة في حج النساء، والحديث قد مضى في أوائل باب العمرة في: باب عمرة في رمضان، فإنه أخرجه هناك: عن مسدد عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ... إلى آخره، وهنا أخرجه: عن عبدان، وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد المرزوقي عن يزيد بن زريع - صغر الزرع - أبي الحارث عن حبيب - ضد العدو - المعلم، بل فقط الفاعل من التعليم، وهو ابن أبي قريبة، بضم القاف وفتح الباء الموحدة: واسمه زيد، وقيل: زائدة، وهو غير حبيب بن أبي عمرة المذكور في ثاني أحاديث الباب.

قوله: «على أحدهما» أي: أحد الناضحين. قوله: «والآخر» أي: الناضح الآخر. قوله: «تغضي حجة» يعني: ثواب العمرة مثل ثواب الحج، وإن كان ظاهره يشعر بأن العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضاً أو نفلاً.

رواية ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس عن النبي عليه السلام

أي: روى الحديث المذكور عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح وأراد بهذا تقوية طريق حبيب المعلم بمتابعة ابن جريج له عن عطاء، وفيه زيادة فائدة وهي: تصريح عطاء بسماعه من ابن عباس حيث قال: سمعت ابن عباس، وقد تقدم طريق ابن جريج موصولاً في: باب عمرة في رمضان.

وقال عبد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي عليه السلام

عبد الله بتضييف عبد هو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزمي عن عطاء ابن رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري، وهذا التعليق وصله ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء «عن جابر: أن النبي عليه السلام قال: عمرة في رمضان تعدل حجة». ورواه أحمد أيضاً في (مسند) قيل: أراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء، فإن الراوي عن عطاء في الموصول هو حبيب، وفي المتعلق عبد الكريم، وفي المتّابعة ابن جريج، ولكن ترتيبه يدل على ترجيح رواية ابن جريج على ما لا يخفى.

٤٣٥ - حدثنا شليمان بن حزب قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير

عن فَرَّغَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَيِّفُثُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَرَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَتَّنِي عَشْرَةً عَزَّوَةً قَالَ أَرْبَعَ سَعِينَتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُنَّهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي أَنْ لَا تَسْافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةً يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجَهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفَطْرُ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَةً بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَتَغْدِ الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تَشُدُّ الرِّحَالُ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ مَسْجِدُ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى. [انظر الحديث ٥٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو محرم»، وجه ذلك أنه إذا منعت من السفر هذه المدة بهذا الشرط فالسفر أعم من أن يكون للحج أو غيره، وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في: باب مسجد بيت المقدس، فآخرجه عن أبي الوليد عن شعبة عن عبد الملك إلى آخره، وفيه بعض نقصان، فالناظر يعتبره. وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك.

قوله: «يُحَدِّثُنَّهُنَّ»، وقع عند الكشميهني بلفظ: «أَوْ قَالَ: أَخْذُتَهُنَّ»، بالخاء والذال المعجمتين من الأخذ، ومعناه: حملتهن عنده. قوله: «وَأَنْقَنِي» بفتح التونين وسكون القاف، بلفظ جمع مؤنث ماضٍ من باب الإفعال أي: أَعْجَبَنِي الكلمات الأربع. وقال النووي: كرر المعنى باختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد كقوله تعالى: «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صِلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَتُهُ» [القرآن: ١٥٧]. قوله: «أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»، كذا هو في رواية الأكثرين وعن أبي ذر في بعض النسخ: «أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»، الأول: بفتح الميم وتحقيق الراء المفتوحة، والثاني: بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة أي: محرم عليها.

وهذا الحديث مشتمل على أربعة أحكام. الأول: سفر المرأة، وقد مضى الكلام فيه. الثاني: منع صوم الفطر والأضحى، وسيأتي بحث ذلك في كتاب الصيام. الثالث: منع الصلاة بعد الصبح والعصر، وقد تقدم بحثه في أواخر كتاب الصلاة. الرابع: منع شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة، وقد مر الكلام فيه مستوفى في: باب مسجد بيت المقدس.

قوله: «أَنْ لَا تَسَافِرْ» بالرفع لا غير، لأنَّ الكلمة: أَنْ، مسفة لا ناصبة. قوله: «لَيْسَ معها زوجها»، وفي حديث أبي معبد: «لَا تَسافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فمفهومه أنها لا تسافر مع الزوج ولا يعتبر هذا المفهوم، لأنَّ مفهوم المخالفه، وهو ساقط إذا كان للكلام مفهوم الموافقة، وهذا السفر مع الزوج بطريق الأولى. قوله: «وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ» صوم اسم لا ويومين خبره أي: لا صوم في هذين اليومين، ويجوز أن يكون صوم مضافاً إلى يومين، والتقدير: لا صوم يومين ثابت أو مشروع.

ذكر اختلاف مدة السفر الممنوعة: ففي، رواية أبي سعيد في حديث الباب: «مسيرة يومين»، وروى عنه: «لَا تَسافِرْ ثَلَاثَةً» وروى عنه أيضاً: «لَا تَسافِرْ فَوْقَ ثَلَاثَةً»، وروى عن أبي هريرة: «لَا تَسافِرْ ثَلَاثَةً»، وروى عنه: «لَا تَسافِرْ يَوْمًا وَلَيْلَةً»، وروى عنه: «لَا تَسافِرْ

يوماً، وروي: «لا تസافر بريداً»، وروي عن ابن عمر: «لا تتسافر فوق ثلاثة»، وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «لا تتسافر ثلاثة». رواه الطحاوي والعدني في (مسنده) وقال القاضي عياض: هذا كله ليس باتفاق ولا يختلف، وقد يكون هذا في مواطن مختلفة وتواصل متفرقة، فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده، وإن حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها، وقد يمكن أن يلتفق بينها بأن اليوم المذكور مفرد أو الليلة المذكورة مفردة، بمعنى اليوم والليلة المجموعتين لأن اليوم من الليل والليل من اليوم، ويكون ذكره يومين مدة مغيبيها في هذا السفر في السير والرجوع، فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب، وهكذا ذكر الثلاث، فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي يقضى حاجتها بحيث سافرت له، فتفق على هذا الأحاديث، وقد يكون هذا كله تمثيلاً لأقل الأعداد للواحد إذ الواحد أول العدد وأقله، والإثنان أول التكثير وأقله، والثلاث أول الجمع، فكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محظوظ، فكيف بما زاد؟ ولهذا قال في الحديث الآخر: «ثلاثة أيام فصاعداً». وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافة وأقل السفر. انتهى.

وقال الطحاوي: حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر، ولا يجب إن كان هو المتقدم، فالذي يجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال. فإن قلت: في هذا الباب رواية ابن عباس غير مضطربة، ورواية غيره من ذكرناهم الآن مضطربة، فكان الأخذ برواية من روى عنه سالماً من الاضطراب أولى من رواية من اضطربت الرواية عنه، فحيثند الأخذ برواية ابن عباس أولى لما ذهب إليه التخفي والشعبي، وقد ذكرنا أن مذهب هذين ومذهب طاوس والظاهري عدم جواز سفر المرأة مطلقاً، سواء كان السفر قريباً أو بعيداً، إلاً ومعها ذو محظوظ لها. قلت: رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن عباس، فالأخذ بالرأي أولى، ولكن الرأي في نفسه مختلف، فرجع خبر الثلاث لما ذكره الطحاوي الذي مضى الآن.

٢٧ — بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشِيَ إِلَى الْكَفَبَةِ

أي: هذا باب في بيان حكم من نذر أن يمشي إلى الكعبة: هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا؟ وإذا وجب وترك ما نذره قادرًا على الوفاء أو عاجزاً عن ذلك، فماذا يلزمه؟ وكذلك إذا نذر بذلك إلى كل مكان معظم؟ وإنما أطلق ولم يبين الجواب لأن في كل حكم من ذلك خلافاً وتفصيلاً، ولنذكر بعض شيء في هذا الباب، وسيجيء بيانه مفصلاً في كتاب النذر، إن شاء الله تعالى.

١٨٦٥ / ٤٣٦ — حدثنا ابن سلام قال أخبرنا الفزارِيُّ عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى شيخاً يهادى بينَ ابْنَيْهِ قال ما بال

هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني أمره أن يركب. [الحديث ١٨٦٥ - طرفه في: ٦٧٠١].

مطابقته للترجمة من حيث إنه جواب لها وبيان لإبهامها.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، والفاراري، بفتح الفاء وتحخيف الزياء وبالراء: هو مروان بن معاوية، وقد مر في فضل صلاة العصر، وقال ابن حزم: الفاراري هذا هو أبو إسحاق الفاراري، أو مروان، كلامهما ثقة إمام، وأما خلف وأبو نعيم والطرقى وغيرهم من أصحاب (الأطراف) (المستخرجات) فذكروا أنه مروان، ورواه مسلم في النذور عن ابن أبي عمر، حدثنا مروان حدثنا حميد فذكره.

وأخرجه مسلم أيضاً عن يحيى بن زريع وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن مسدد عن يحيى. وأخرجه الترمذى فيه عن ابن المثنى عن خالد بن الحارث، قال حميد: عن ثابت «عن أنس، قال: مر رسول الله عليه السلام، بشيخ كبير يهادى بين إبنيه، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر يا رسول الله أن يمشي. قال: إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه، فأمره أن يركب». وقال: حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري، قال: حدثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد «عن أنس، قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله تعالى، فسئل النبي عليه السلام عن ذلك، فقال: إن الله لغنى عن مشيتها، مروها فلتركب». وقال: حدث حسن. وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور عن ابن المثنى عن خالد، وعن إسحاق بن إبراهيم عن حماد بن مسدة عن حميد به.

قوله: «حدثني ثابت»، هكذا قال أكثر الرواة عن حميد، وهذا الحديث مما صرخ به حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس، وقد حدثه في وقت آخر فأخرجه النسائي من طريق يحيى ابن سعيد الأنصاري والترمذى من طريق ابن أبي عدي، كلامهما جميعاً عن حميد بلا واسطة، ويقال: إن غالباً رواية حميد عن أنس بواسطة، لكن قد أخرج البخاري من حدث حميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة، مع الاعتناء ببيان سماعه لها عن أنس، وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس لكن خالفهم في المتن، أخرجه الترمذى من طريقه بلفظ: نذرت امرأة، وقد ذكرناه الآن. قوله: «يهادى»، بضم الياء آخر الحروف على صيغة المجهول، من المهاداة وهي: أن يمشي بين الثين معتمداً عليهما، وفي رواية الترمذى من طريق خالد بن الحارث عن حميد: يهادى، بفتح الياء ثم بالباء المثناة من فوق من باب التفاعل، والأول من باب المفاعة. وفي (التلويح): الرجل الذي يهادى، قال الخطيب: هو أبو إسرائيل. وقال الترمذى: اسمه قيس، وقيل: قيسراً، انتهى. قال: ولم أر مسمى به في الصحابة. قوله: «ما بال هذا؟ أي: ما شأنه؟ وكذا وقع في رواية مسلم. قوله: «قالوا نذر»، وفي رواية مسلم: «قال إبناه: يا رسول الله، كان عليه نذر». قوله: «أن يمشي» كلمة: أن، مصدرية أي: نذر المشي. قوله: «أمره أن يركب»، ويروى: «أمره أن يركب». أي: بالركوب، لأن: أن، مصدرية.

واحتاج أهل الظاهر بهذا الحديث وب الحديث عقبة الآتي فيه، فقالوا: من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا يثبت في ذمته إلا بيقين، وليس المشي مما يوجب نذراً، ولأن فيه تعب الأبدان، وليس الماشي في حال مشيه في حرمة إحرامه فلم يجب عليه المشي، ولا بدل منه.

وسائل الفقهاء لهم في هذه المسألة أقوال غير هذا القول: **الأول:** روي عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم: «من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه أنه يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب وأهدى شاة». وهو قول عطاء والحسن، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أبو حنيفة: وكذا إن ركب وهو غير عاجز، ويذكر عن يمينه لحثته، حكاه الطحاوي. وقال الشافعي: الهدي في هذه احتياط من قبل أنه: من لم يطع شيئاً سقط عنه، وحجتهم قوله: «فلتركب ولتهد». **والقول الثاني:** يعود ثم يحج مرة أخرى، ثم يمشي ما ركب، ولا هدي عليه، وهو قول ابن عمر، ذكره مالك في (الموطأ) وروي عن ابن عباس وابن الزبير والنخعي وابن جبیر. **والقول الثالث:** يعود فيماشي ما ركب وعليه الهدي، وهو مروي عن ابن عباس أيضاً، وروي عن النخعي وابن المسيب، وهو قول مالك: جمع عليه الأمرين المشي والهدي احتياطياً.

١٨٦٦ / ٤٣٧ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أنَّ ابن جرير

أخبرهم قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أنَّ يزيد بن أبي حبيب أخبره أنَّ أبي الحسن حدثه عن عقبة ابن عامر قال ندرت أختي أنْ تمشي إلى بيت الله وأمرتني أنْ أسأفتني لها النبي ﷺ فاستفتيتُه فقال عليهما السلام لتمش ولتركب.

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء أبو إسحاق.

الثاني: هشام بن يوسف بن عبد الرحمن، من الأباء. **الثالث:** عبد الملك بن جريج. **الرابع:** سعيد بن أبي أيوب الخزاعي، واسم أبيه أيوب مقلاص. **الخامس:** يزيد - من الزيادة - ابن أبي حبيب أبو رجاء واسم أبيه حبيب: سويد. **السادس:** أبو الحسن واسمها: مرثد بن عبد الله. **السابع:** عقبة بن عامر الجهني، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإفراد في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضع واحد. وفيه: القول في موضعين. وفيه: عن عقبة بن عامر، ووقد عند مسلم وأحمد وغيرهما: عن عقبة بن عامر هو الجهني. وفيه: أن شيخه رازى وأن هشاماً يمانى قاضي اليمن وأن ابن جريج مكي وأن سعيد بن أبي أيوب ويزيد بن أبي حبيب وأبا الحسن مصريون.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في النذور: عن أبي عاصم

عن ابن جرير، وأخرجه مسلم فيه عن زكريا بن يحيى المصري وعن محمد بن رافع وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن أحمد. وأخرجه أبو داود فيه عن مخلد بن خالد السعدي عن عبد الرزاق.

ذكر معناه: قوله: «نذرت أختي»، قال المنذري وابن القسطلاني والشيخ قطب الدين الحلببي وأخرون: هي أم حبان، بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بنت عامر الأنصارية، قال بعضهم: نسبوا ذلك لابن ماكولا، فوهما، وقال: وقد كنت تبعت من ذكرت. يعني: هؤلاء الذين ذكرناهم. ثم رجعت. قلت: ليس ذاك بوهم، فإن الذهبي قال في (تجريد الصحابة): أم حبان بنت عامر الأنصارية أخت عقبة، حديثها في النذر، قوله: حديثها في النذر، يدل على أنها أخت عقبة بن عامر الجهنمي، وأما قوله: الأنصارية، وهي ليست بأنصارية في زعم هذا القائل فيحتمل أن تكون هي من جهة الأم الأنصارية، ومن جهة الأب جهنمية، وإطلاق نسبتها إلى الأنصار يكون من هذه الجهة، ولا مانع من ذلك. قوله: «أن تمشي إلى بيت الله»، وفي رواية مسلم: «أن تمشي إلى بيت الله حافية». وفي رواية أحمد وأصحاب السنن، من طريق عبد الله بن مالك «عن عقبة بن عامر الجهنمي: أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة»، وفي رواية الطحاوي: «نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة». وفي رواية الطبراني: «حافية متحسسة»، وفي رواية الطبراني من طريق إسحاق بن سالم «عن عقبة بن عامر: وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها». وفي رواية أبي داود من طريق قتادة عن عكرمة «عن ابن عباس: أن عقبة بن عامر سأله النبي ﷺ، فقال: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها». قوله: «التمش ولتركب»، وفي رواية عبد الله ابن مالك: «مرها فلتختمر ولتركب ولتصنم ثلاثة أيام». وفي رواية الطبراني: «مروها فلتختمر ولتركب ولتحجج». وفي رواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة: «فلتركب ولتهجد بدنة».

قال: وكان أبو الخير لا يقارئ عقبة

أي: قال يزيد بن أبي حبيب: وكان أبو الخير، وهو مرثد بن عبد الله، وأراد بذلك أن سمع أبي الخير له من عقبة، رضي الله تعالى عنه.

٤٣٨ — حدثنا أبو عاصيم عن ابن جرير عن يحيى بن أيوب

عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة فذكر الحديث

أبو عبد الله هو البخاري وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وابن جرير عبد الملك، ويحيى بن أيوب أبو العباس الغافقي المصري، مر في آخر الموضوع، ويزيد هو ابن حبيب المذكور في الحديث السابق، كذا رواه أبو عاصم عن ابن جرير عن يحيى بن أيوب، وواقفته روح بن عبادة في رواية مسلم، قال: وحدثيه محمد بن حاتم وابن أبي خلف، قالا: حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جرير أخبرنا يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره بهذا الإسناد، وكذلك في رواية الإمام علي، وكلاهما جعلا شيخ ابن جرير في هذا

ال الحديث يحيى بن أبيوب، وخالفهما هشام بن يوسف حيث جعل شيخ ابن حريج فيه سعيد ابن أبي أيوب والإسماعيلي رجع الأول لاتفاق أبي عاصم ورور على خلاف ما قال هشام، قيل: يعكر عليه أن عبد الرزاق وافق هشاماً، وهو عند مسلم، قال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن حريج أخبرنا سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبي الحسن حدثه الحديث، وكذلك أخرجه أحمد، ووافقهما محمد بن بكر عن ابن حريج وحجاج بن محمد عند النسائي، فهو لأربعة حفاظ، رووه عن ابن حريج عن سعيد بن أبي أيوب، فإن كان الترجيح بالأكثرية فروايتهم أولى، وقد عرفت بذلك أن البخاري أشار إلى أن لابن حريج فيه شيخين وهما: يحيى بن أبيوب وسعيد بن أبيوب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ — كتاب فضائل المدينة

أي: هذا باب في بيان فضائل مدينة النبي ﷺ لأن المدينة إذا أطلقت يتadar إلى الفهم أنها المدينة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن بها، وإذا أريد غيرها فلا بد من قيد للتمييز، وذلك كالبيت إذا أطلق يراد به الكعبة، والنجم إذا أطلق يراد به الثريا، واستيقاها من مدن بالمكان إذا أقام به، وهي في مستوى من الأرض لها تخيل كثير والغالب على أرضها السباح، وعليها سور من لبن وكان اسمها قبل ذلك: يشرب، قال الله تعالى: ﴿فَوَادٌ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَشْرِبٍ﴾ [الأحزاب: ١٣]. ويشرب اسم لموضع منها سميت كلها به، وقيل: سميت بيشرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح، لأنه أول من نزلها، حكاه أبو عبيد البكري، وقال هشام بن الكلبي: لما أهلك الله قوم عاد تفرقت القبائل، فنزل قوم بمكة وقوم بالطائف وسار يشرب بن هذيل بن إرم وقومه فنزلوا موضع المدينة، فاستخرجوا العيون وغرروا التخيل وأقاموا زماناً فأنسدوا فأهلكهم الله تعالى، وبيست التخيل وغارت العيون حتى مر بها تبع فيها، واختلفوا فيها، فمنهم من يقول: إنها من بلاد اليمن، ومنهم من يقول: إنها من بلاد الشام، وقيل: إنها عراقية، وبينها وبين العراق أربعون يوماً، والأصح أنها من بلاد اليمن، وذلك لأنها بناها تبع الأكبر حين بشر ببعث النبي ﷺ، وأخبر أنه إنما يكون في مدينة يشرب، وكانت يشرب يومئذ صحراء بناها لأجل النبي ﷺ، وكتب بذلك عهداً. وقال ابن إسحاق: لما نزل تبع المدينة نزل بوادي قنادة وحفر فيه بعراً فهي إلى اليوم تدعى ببشر الملك، وذكر أيضاً أن الدار التي نزلها رسول الله ﷺ هي الدار التي بناها تبع لرسول الله ﷺ، وقال: ومن يوم مات تبع إلى مولد نبينا ﷺ ألف سنة، وقال الشعلبي ياسناده إلى سهل بن سعد، رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا تنسوا تبعاً فإنه كان قد أسلم، ويفقال: كان سكان المدينة العماليق، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل قيل: أرسلهم موسى، عليه السلام، كما ذكره الزبير بن بكار، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سباء بسبب سيل العرم، والأوس والخرج أخوان، وأمهما: قيلة بنت الأرقم بن عمرو بن جفنة، وهما الأنصار، منهم الأوسيون ومنهم الخزرجيون، وقد ذكرنا أن اسم المدينة كان يشرب، فسمها النبي ﷺ: طيبة وطابة، ومن أسمائها: العذراء، وجابرة، ومجبرة، والمحبة، والمحبوبة، والقاسمة، قصمت الجباررة. ولم تزل عزيزة في الجاهلية، وأعزها الله بهاجرة رسول الله، ﷺ، فمنعت على الملوك من التابعية وغيرهم.

١ — بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

أي: هذا باب في بيان فضل حرم المدينة، وفي بعض النسخ: باب ما جاء في حرم المدينة، وهو روایة أبي علي الشبوی، ولم يذكر في روایة الأکثرين إلا باب حرم المدينة ليس إلا، ووقع في روایة أبي ذر: باب فضائل المدينة، ثم: باب حرم المدينة، والحرم

والحرام واحد، كزمن وzman، والحرام: الممنوع منه إما بتسخير إلهي، أو بمنع شرعي. أو بمنع من جهة العقل، أو من جهة من يرسم أمره، وسمي الحرم حرماً لترحيم كثير فيه مما ليس بحرام في غيره من المواضع، ومنه الشهر الحرام وهو مأخوذ من الحرمة، وهو ما لا يحل انتهاكه.

٤٣٩ — حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِثُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ أَبْوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْوَلَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِّنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرَهَا وَلَا يُخْدَثُ فِيهَا حَدَّثَ مَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَّثَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

مطابقته للترجمة في قوله: «المدينة حرم من كذا إلى كذا».

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي. الثاني: ثابت، بالثاء المثلثة في قوله: ابن يزيد - من الزيادة - مر في: باب ميمونة المسجد. الثالث: عاصم بن سليمان الأحوال، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، وقد مر في: باب الأذان. الرابع: أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: أن رواه كلهم بصرىون. وفيه: أن ثابتاً يقال له الأحوال، وكذلك عاصم بن سليمان الأحوال. وفيه: عن أنس وفي رواية عبد الواحد عن عاصم: قلت لأنس، وفي الاعتصام: سألت أنساً، وكذلك في رواية مسلم. وفيه: أنه من الرباعيات.

وال الحديث أخرج البخاري أيضاً في الاعتصام عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد ابن زياد، وأخرج مسلم في المناسك عن عامر بن عمر وعن زهير بن حرب.

ذكر معناه: قوله: «المدينة حرم»، أي: محرمة لا تنتهك حرمتها. قوله: «من كذا إلى كذا»، هكذا جاء من غير بيان، وسيأتي في هذا الباب عن علي: ما بين عائر إلى كذا، وذكره في الجزية وغيرها بلفظ: عير وهو جبل بالمدينة. وقال ابن المنير: قوله: من عير إلى كذا، سكت عن النهاية، وقد جاء في طريق آخر: «ما بين عير إلى ثور». وقال: والظاهر أن البخاري أسقطها عمداً لأن أهل المدينة ينكرون أن يكون بها جبل يسمى ثوراً، وإنما ثور بمكة، فلما تحقق عند البخاري أنه وهم أسقطه، وذكر بقية الحديث، وهو مقيد يعني بقوله: «من عير إلى كذا»، إذ البداءة يتعلق بها حكم فلا يترك لإشكال سنج في حكم النهاية. انتهى.

وقد أنكر مصعب الزهرى وغيره هاتين الكلمتين أعني: عيراً وثوراً، وقالوا: ليس بالمدينة عير ولا ثور، وقال مصعب: عير بمكة، ومنهم من ترك مكانه بياضاً إذا اعتقادوا الخطأ في ذكره، وقال أبو عبيد: كان الحديث: من عير إلى أحد. قلت: اتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني، ووقع عند مسلم: إلى ثور، وقال أبو عبيد. قوله: «ما بين عير إلى

ثور»، هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكة، ونرى أن أصل الحديث: ما بين عير إلى أحد، وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني، وقال عياض: لا معنى لأنكار عير بالمدينة، فإنه معروف. وفي (المحكم) و(المثلث): عير اسم جبل بقرب المدينة معروف، وقال المحب الطبرى في (الأحكام). بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه، وذكر الشيخ قطب الدين الحلبى، رحمه الله، في (شرحه): حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري، أنه خرج رسولاً إلى العراق، فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الأماكن والجبال، قال: فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبيل صغير، فسألته عنه، فقال: هذا يسمى ثوراً. قال: فعلمت صحة الرواية، وقال ابن قدامة: يحتمل أن يكون مراد النبي ﷺ مقدار ما بين عير وثور، لا أنها بعينهما في المدينة، أو سمي النبي ﷺ الجبلين اللذين نظر في المدينة عيراً وثوراً تجوزاً وارتجلاؤ.

قلت: العير، بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف. وثور، بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو، ويروى ما بين: عائر إلى كذا، بألف بعد العين. قوله: «لا يقطع شجرها»، وفي رواية يزيد بن هارون: «لا يختلى خلاها»، وفي حديث جابر عند مسلم: «لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها». قوله: «ولا يحدث» بلفظ المعلوم والمجهول: أي: لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنّة، وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبي عوانة: «أو آوى محدثاً». وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصماً لم يسمعها من أنس. قوله: «حدثاً» هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنّة، والمحدث يروي بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر من: نصر جانياً وأواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبينه أن يقتصر منه، والفتح هو الأمر المبتدع نفسه. قوله: «فعليه لعنة الله...» إلى آخره، هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا، قالوا: المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة، لأن اللعن في اللغة هو الطرق والإبعاد، وليس هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد.

ذكر ما يستفاد منه: احتاج بهذا الحديث محمد بن أبي ذئب والزهرى والشافعى وأبي حمزة وإسحاق، وقالوا: المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولاأخذ صيدها، ولكنها لا يجب الجزاء فيه عندهم، خلافاً لابن أبي ذئب، فإنه قال: يجب الجزاء، وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا الشافعى، وقال في القديم: من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلب، ويروى فيه أثراً عن سعيد، وقال في الجديد بخلافه، وقال ابن نافع: سهل مالك

عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي؟ فقال: إنما نهى عن قطع سدر المدينة لعله توحش ولبيقي فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل به من هاجر إليها. وقال ابن حزم: من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك، وتجرده إلأ ما يستر عورته فقط، لما روى مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن العقدي قال عبد: أخبرنا عبد الملك بن عمر، وقال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر ابن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقبة، فوجد عبداً يقطع شجراً ويحيطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله عليه السلام، وأبى أن يرده عليهم، وقال الشوري عبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها، وأجايبوا عن الحديث المذكور بأنه عليه السلام إنما قال ذلك لا لأنه لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيعوها ويألفوها، كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع: سئل مالك عن قطع سدر المدينة إلى آخره، وذلك كمنه عليه السلام من هدم آطام المدينة. وقال: إنها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي، عن علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وهب بن حرير عن العمري عن نافع عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله عليه السلام عن آطام المدينة أن تهدم». وفي رواية: «لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة». وهذا إسناد صحيح، ورواوه البزار في (مسنده) والآطام جمع آطم، بضم الهمزة والطاء، وهو بناء مرتفع، وأراد بآطام المدينة أبيتها المرتفعة كالحصون، ثم ذكر الطحاوي دليلاً على ذلك من حديث حميد الطويل عن أنس، قال: «كان لآل أبي طلحة ابن من أم سليم يقال له: أبو عمير، وكان رسول الله عليه السلام يضاخكه إذا دخل، وكان له نغير، فدخل رسول الله عليه السلام فرأى أبو عمير حزيناً فقال: ما شأن أبي عمير؟ فقيل: يا رسول الله! مات نغيره. فقال رسول الله عليه السلام: يا أبو عمير! ما فعل النغير؟». وأخرجته من أربع طرق.

وأخرجته مسلم أيضاً: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح «عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله عليه السلام أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال: وأحسبه قال: فطيماً، قال: فكان إذا جاء رسول الله عليه السلام فرأه قال: أبو عمير ما فعل النغير؟ قال: فكان يلعب به». وأخرجته النسائي أيضاً في اليوم والمليلة، والبزار في (مسنده). واسم أبي طلحة زيد بن أبي سهل الأنصاري وأم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك، واسمها سهلة أو رميلة أو مليكة. وتغير، بضم التون وفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء: مصغر نغر، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، ويجمع على: نغران، قال الطحاوي: فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذا أطلق له رسول الله عليه السلام حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة، وقال بعضهم: احتاج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير. ونقل عنه ما ذكرناه، ثم قال:

وأجيب: باحتمال أن يكون من صيد الحل، انتهى.

قلت: لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي لا ينشأ عن دليل، واعتراضوا أيضاً بأنه يجوز أن يكون من صيد الحل ثم أدخله المدينة، وردد بأن صيد الحل إذا أدخل الحرم يجب عليه إرساله فلا يرد علينا، ثم قال الطحاوي، فقال قائل: فقد يجوز أن يكون هذا الحديث بقناة، وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث، فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة؟ فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي هذا الحديث قد حدثنا، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق «عن مجاهد، قال: وفهد قد حدثنا، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: كان لآل رسول الله ﷺ وحش فإذا خرج لعب واستد عائشة، رضي الله تعالى عنها: كان لآل رسول الله ﷺ وحش فإذا خرج لعب واستد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ قد دخل ربع فلم يترمرم كراهة أن يؤذيه». فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها، وقد كانوا يؤتون فيه الوحش ويتخذونها ويغلقون دونها الأبواب، وقد دل هذا أيضاً على أن حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم من الربوض وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب كبروك العجل وحشوم الطير. قوله: «لم يترمرم»، من ترمرم إذا حرك فاه للكلام، وهي بالراغبين المهمتين.

وروى الطحاوي أيضاً من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن «عن سلمة بن الأكوع أنه كان يصيد ويأتي النبي، عليه السلام، من صيده فأبطة عليه ثم جاء، فقال رسول الله عليه السلام: ما الذي حبسك؟ فقال: يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا تصيد ما بين تيت إلى قناة، فقال رسول الله، عليه السلام: أما أنت لو كنت تصيد بالقيق لشيئتك، إذا ذهبت. وتلقينك إذا جئت، فإني أحب العقيق». وأخرجه من ثلاثة طرق وأخرجه من ثلاثة طرق وأخرجه الطبراني أيضاً، ثم قال الطحاوي: ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة، ألا ترى أن رسول الله عليه السلام قد دل سلمة وهوبها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة، فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة. قوله: «تيت»، بكسر التاء المثلثة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة أخرى، ويقال: تيت، على وزن سيد، وقال الصاغاني: هو جبل قرب المدينة على بريده منها.

وأما الجواب عن حديث سعد بن أبي وقاص في أمر السلب فهو أنه كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال، فمن ذلك ما روي عن النبي، عليه السلام، في الزكاة أنه قال: من أداها طائعاً له أجرها ومن لا، أخذناها منه وشطر ماله، ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا، وقال ابن بطال: حديث سعد بن أبي وقاص في السلب لم يصح عند مالك، ولا رأى العمل عليه بالمدينة.

ومن فوائد الحديث ما قاله القاضي عياض فإنهم استدلوا بقوله عليه السلام: «لعنة الله»، على أن ذلك من الكبائر، لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة. وفيه: أن المحدث والمروي له في الإثم سواء.

١٨٦٨ / ٤٤٠ — حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أئمّة

رضي الله تعالى عنه قال قدم النبي عليه السلام المدينة وأمر ببناء المسجد فقال يا بنى النجاشي ثأموني فقالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فأمر بقبور المشركين فنُبشت ثم بالخرب فشُوينت وبالنخل قُطع فصفوا النخل بقلة المسجد. [انظر الحديث ٢٣٤ وأطرافه].

قيل: لا مناسبة في إيراد هذا الحديث في هذا الباب. قلت: له مناسبة جيدة ومتلائمة واضحة بينه وبين الترجمة، بيانه أن في الحديث السابق: لا يقطع شجرها. وفي هذا الحديث وبالنخل، فقطع، فدل على أن شجر المدينة لم يكن مثل شجر مكة، إذ لو كان مثلها لمنع من قطعها، فدل على أن المدينة ليس لها حرم كما لمكة. فإن قلت: شجر المدينة كانت ملكا لأربابها ولهم طلبها عليهما بالشراء بثمنها، فلا دلالة فيه على عدم كون الحرم للمدينة. قلت: يتحمل أن لا يعرف غارسها لقدمها وبنو النجاشي كانوا قد وضعوا أيديهم عليها لعدم العلم بأربابها، فإذا كان كذلك فقطعها يدل على المدعى وهو نفي كون الحرم للمدينة. فإن قلت: ولعن سلمتنا ذلك فنقول: إن القطع كان في المدينة للبناء وفيه مصلحة للمسلمين. قلت: يلزمك أن تقول به في مكة أيضا ولا قائل به، وهذا الحديث قد تقدم بأتم منه في كتاب الصلاة في: باب هل تبشن قبور مشركي العجahlية، وقد مضى الكلام فيه مستوفى.

وأبو معمر، بفتح الميمين: اسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد، وبعد الوارث بن سعيد العنبري البصري، وأبو التياح، بفتح التاء المثلثة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة: واسمها يزيد بن حميد الضبي.

قوله: «ثأموني»، أي: يابعني بالثمن. قوله: «بالخرب»، بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء: جمع الخبرة، وفي بعض الرواية بكسر الخاء وفتح الراء.

١٨٦٩ / ٤٤١ — حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن عبد

الله عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه السلام قال حرم ما بين لابتي المدينة على لسانى قال وأتى النبي عليه السلام بي حارثة فقال أرأكم يا بنى حارثة قد حرّبتم من الحرم ثم التفت فقال بل أنتم فيه.

متلائمه للترجمة في قوله: «حرّم بين لابتي المدينة»، وفيه بيان لإبهام الترجمة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: إسماعيل بن عبد الله بن أبي أوس. الثاني: أحوه عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أوس. الثالث: سليمان بن بلاط أبو أيوب. الرابع: عبد الله بن عمر العمري. الخامس: سعيد بن أبي سعيد المقبرى واسم أبي سعيد كيسان. السادس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: القول في موضع. وفيه: أن رواته كلهم مدنيون. وفيه: رواية الراوى عن أخيه. وفيه: عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة. قال الإسماعيلي، رواه

جماعة عن عبيد الله هكذا، وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، وزاد فيه: عن أبيه.

ذكر معناه: قوله: «خُرُم»، على صيغة المجهول من التحرير، وهو رواية الأكثرين، وفي رواية المستعملية: «حرَم». بفتحتين فارتفاعه على أنه خبر عن مبتدأ مؤخر، وهو قوله: «ما بين لابتِي المديْنَة»، وفي رواية أحمد من حديث ابن عمر: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ لَابْتِي الْمَدِينَةِ»، وللبعض عن أبي هريرة: «ما بين لابتِها حرام»، وسيأتي، إن شاء الله تعالى. وفي الباب عن جماعة عن الصحابة. فعن جابر رواه مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتِهَا لَا يَقْطَعُ عَصَاهُنَّا وَلَا يَصَادُ صَيْدَهَا». وعن رافع بن خديج أخرجه مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَأَنَا حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابْتِهَا». يريد المدينة. وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه مسلم أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابْتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْطَعُ عَصَاهُنَّا وَيُقْتَلُ صَيْدَهَا» الحديث. وعن أبي سعيد الخدري أخرجه الطحاوي قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَرَمَ مَا بَيْنَ لَابْتِي الْمَدِينَةِ» وأخرجه أحمد في مستنده عن كعب بن مالك، أخرجه الطبراني في (الأوسط) عن خارجة بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن جده «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَرَمَ مَا بَيْنَ لَابْتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يَصَادُ وَحْشَهَا». وعن عبادة أخرجه البيهقي عنه قال: إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتِها كما حرم إبراهيم، عليه الصلاة والسلام. وعن عبد الرحمن بن عوف أخرجه الطحاوي عن صالح بن إبراهيم عن أبيه، وفيه قال، يعني عبد الرحمن بن عوف: «حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَيْدَ مَا بَيْنَ لَابْتِهَا»، وأخرجه البيهقي أيضاً. وعن زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه، أخرجه الطحاوي من حديث شرحبيل بن سعد، قال: «أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ وَنَحْنُ نَنْصَبُ فَخَّا حَالَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَرَمَ صَيْدَهَا؟» وأخرجه الطبراني أيضاً في (الكتاب). وعن سهل بن حيف أخرجه الطحاوي عنه، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ آمِنٌ». وأخرجه مسلم أيضاً. وعن أبي أيوب الأنصاري أخرجه الطحاوي من حديث مالك عنه أنه وجد غلماناً أَجْلَاؤا ثعلباً إلى زاوية، فطردهم. قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَصْنَعُ هَذَا؟» وأخرجه مالك رحمة الله في (موطعه). وعن علي بن أبي طالب وسيجيء عن قريب. وعن عدي بن زيد أخرجه أبو داود عنه. قال: «حَمَى رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كُلَّ نَاحِيَةٍ مِّنَ الْمَدِينَةِ بِرِيدًا بِرِيدًا لَا يَخْبِطُ شَجَرَهُ وَلَا يَعْضُدُ إِلَّا مَا يَسْاقُ بِهِ الْحَمْلُ». وفي حديث أبي هريرة أخرجه مسلم وجعل الثاني عشر ميلاً حول المدينة حمي. وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري أخرجه البخاري ومسلم: أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإن حرم المدينة، وسيجيء في البيوع إن شاء الله تعالى.

قوله: «لابتِي الْمَدِينَةِ» للبتان تثنية: لابة، واللابة، الحرفة، ذكره الأزهري عن الأصميين وجمعها: لاب ولوب، وفي (الجامع): اللابة الحرفة السوداء، والجمع لابات. وفي

(المحكم): اللابة واللوبة: الحرفة. وقال الجوهرى: اللابة أرض ألبستها حجارة سود، والمدينة بين حرتين يكتفانها إحداها شرقية والأخرى غربية، وقيل: المراد به أنه حرم المدينة ولابتها جميعاً. قوله: «وأَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنِ حَارِثَةَ»، وفي رواية الإماماعلى: «ثم جاء بنى حارثة وهو في سند الحرفة». أي: في الجانب المترفع منها، وبنو حارثة بالحاء المهملة وبالباء المثلثة بطن مشهور من الأوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة، ثم وقعت بينهم الحرم فانهزمت بنو حارثة إلى خير فسكنوها، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بنى عبد الأشهل وسكنوا في دارهم هذه، وهي غربة مشهد حمزة، رضي الله تعالى عنه، وكان علية ظن أنهم خارجون من الحرم، فلما تأمل مواضعهم رأهم داخلين فيه، وهذا معنى قوله: «ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ بْلَ أَنْتُمْ فِيهِ» أي: في الحرم، وزاد الإماماعلى: «بِلْ أَنْتُمْ فِيهِ» أعادها تأكيداً.

وفيه من الفائدة: جواز الجزم بما يناسب على الظن وإذا ثبت أن اليقين على خلافه رجع عنه.

٤٤٢ — حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه قال ما عندنا شيئاً إلا كتاب الله وهذه الصحيحه عن النبي عليه السلام المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أخذت فيها حدثنا أو آوى مخداناً فقلبي لغة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عذر وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فقلبي لغة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عذر ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فقلبي لغة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عذر. [انظر الحديث ١١١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا».

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: محمد بن بشير، بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة، وقد تكرر ذكره. الثاني: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري. الثالث: سفيان الثوري. الرابع: سليمان الأعمش. الخامس: إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي. السادس: أبوه يزيد. السابع: علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه بصري ويلقب ببندار، وكذلك شيخ شيخه بصري، والبقية كوفيون. وفيه: ثلاثة من التابعين في نسق واحد، وهم: الأعمش وإبراهيم وأبوه يزيد، وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه، وخالفهم شعبة فرواهم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي.

آخرجه النسائي قال: أخبرنا بشر بن خالد العسكري، قال: أخبرنا غندر عن شعبة عن

سليمان عن إبراهيم التيمي «عن العمارث بن سويد، قال: قيل لعلي، رضي الله تعالى عنه، إن رسول الله عليه السلام خصكم بشيء دون الناس عامة، قال: ما خصنا رسول الله عليه السلام بشيء لم يخص الناس ليس شيئاً في قراب سيفي هذا، فأخذ صحيفة فيها شيء من أسنان الإبل وفيها، أن المدينة حرم ما بين ثور إلى غير، فمن أحدث فيها حدثاً وأوى محدثاً فإن عليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، انتهى. وقال الدارقطني في (العلل): والصواب رواية الثوري ومن تبعه.

ذكر معناه: قوله: «ما عندنا شيء»، أي: شيء مكتوب من أحكام الشريعة، وإنما كان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، لأن السنن لم تكن مكتوبة في الكتب في ذلك الوقت، ولا مدونة في الدواوين. وقال الكرمانى: فإن قلت: تقدم في باب في كتاب العلم أنه كان في الصحيفة العقل وفكاك الأسير، وه هنا قال: المدينة حرم... إلى آخره؟ قلت: لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها. فإن قلت: ما سبب قول علي، رضي الله تعالى عنه، هذا؟ قلت: يظهر ذلك بما رواه أحمد من طريق قتادة «عن أبي حسان الأعرج أن علياً، رضي الله تعالى عنه، كان يأمر بالأمر فيقال له: قد فعلنا، فيقول: صدق الله ورسوله». فقال له الأشتر: هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله عليه السلام؟ قال: ما عهد إليك شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه، فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها...» فذكر الحديث وزاد فيه: «المؤمنون تتکافأ دمائهم ويسعى بدمتهم أدنיהם وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»، وقال فيه: إن إبراهيم حرم، وإنى أحرم ما بين حرتيها، وحماتها كله لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها ولا تلتفت لقطتها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال». والباقي نحوه.

وآخر جه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الأشتر عن علي، رضي الله تعالى عنه، وفي رواية أحمد وأبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن «عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي، رضي الله تعالى عنه، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله عليه السلام شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا. قال: وكتاب في قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تتکافأ دمائهم»، فذكر مثل ما تقدم إلى قوله: «في عهده: من أحدث حدثاً إلى قوله: «أجمعين»، ولم يذكر بقية الحديث، وروى مسلم من طريق أبي الطفيل: «كنت عند علي فأتاه رجل، فقال: ما كان النبي عليه السلام يسر إليك؟ ففضض، ثم قال: ما كان يسر إلى شيء يكتمه عن الناس، غير أنه حديثي بكلمات أربع...» وفي رواية له: «ما خصنا رسول الله عليه السلام، بشيء لم يعم به الناس كافة، إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوب فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً». وقد تقدم في كتاب

العلم من طريق أبي جحيفة. قلت لعلي، رضي الله تعالى عنه: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله..»الحديث. فإن قلت: كيف وجه الجمع بين هذه الأخبار؟ قلت: وجه ذلك أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر، فنقل كل من الرواية بعضها، وأتتها سياقاً طريق أبي حسان كما ترى. والله أعلم. قوله: «المدينة حرم»، بفتحتين أي: محمرة لا تنتهي حرمتها. قوله: «ما بين عائر إلى كذا»، وعائر بالعين المهملة والألف والهمزة والراء، وهو جبل بالمدينة، ويروى: «ما بين عير»، بدون ألف. وقال القاضي عياض أكثر رواة البخاري ذكروا «عيراً»، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً. وقد مر الكلام فيه مستقصى في أول: باب حرم المدينة. قوله: «من أحدث فيها»، أي: في المدينة، ورواية قيس بن عباد التي تقدمت تفيد بهذا لأن ذلك مختص بالمدينة لفضائلها وشرفها. قوله: «أو آوى» بالقصر والمد في الفعل اللازم والمعتدي جمياً، لكن القصر في اللازم والمد في المعتدي أشهر. قوله: «محدثاً» قد ذكرنا أن فيه فتح الدال وكسرها، فالمعنى بالفتح أي: المحدث في أمر الدين والسنّة، ومعنى الكسر صاحبه الذي أحدثه أو جاء بيدعة في الدين أو بدل سنة. وقال التيمي: يعني من ظلم فيها أو أعاد ظالماً. قوله: «صرف» أي: فريضة. «وعدل» أي: نافلة. وقال الحسن: الصرف النافلة، والعدل الفريضة، عكس قول الجمهور. وقال الأصممي: الصرف التوبة والعدل الفدية. قالوا: معناه لا تقبل قبول رضى، وإن قبلت قبول جزاء، وعن أبي عبيدة الصرف الاكتساب والعدل الحيلة، وقيل: الصرف الديمة والعدل الزيادة عليها، وقيل بالعكس، وفي (المحكم): الصرف الوزن والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة والعدل الاستقامة، وقيل: الصرف الشفاعة والعدل الفدية، وبه جزم البيضاوي، وقيل: القبول يعني تكثير الذنب بهما، وقال عياض: وقد يكون معنى الفدية هنا لأنه لا يجد في القيمة فداء يفتدى به، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأنه يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما ثبت في (الصحيح).

قوله: «ذمة المسلمين» أي: عهدهم وأمانهم صحيح، فإذا آمن الكافر واحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له، ونقض ذمته، وللأمان شروط مذكورة في كتب الفقه. قوله: «فمن أخفر مسلماً» أي: نقض عهده، يقال: خفرت الرجل بغير ألف إذا آمنته، وأخفرته إذا نقضت عهده، فالهمزة للإزاللة، وقد علم في علم الصرف أن الهمزة في: أفعل تأتي لمعان: منها: أنها تأتي للسلب، يعني لسلب الفاعل من المفعول أصل الفعل نحو أشكيته؟ أي: أزلت شكايته، والهمزة في: أخفر، من هذا القبيل. قوله: «ومن تولى قوماً» أي: من اتخذهم أولياء. قوله: «بغير إذن مواليه»، ليس بشرط، لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه، وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب، وقال الخطابي: لم يجعل إذن الموالي شرطاً في ادعاء نسب أو ولاء، ليس دو منه، وإليه، وإنما ذكر الإذن في هذا تأكيداً للتحرير لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوا وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك، وفي رواية مسلم: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه فعلية

لعنـة الله». الحديث. قوله: «يسعى بها» يعني: أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضعيف، فإذا آمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمته لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة، والحر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة. والله أعلم.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: رد على الشيعة فيما يدعونه من أن علياً، رضي الله تعالى عنه، عنده وصية من سيدنا رسول الله، عليه السلام، له بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين. وفيه: جواز كتابة العلم. وفيه: المحدث والمروي له في الإثم سواء. وفيه: حجة لمن أجاز أمان المرأة والعبد، وهو مذهب مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة: لا يجوز إلا إذا أذن المولى لعبده بالقتال. وفيه: أن نقض العهد حرام. وفيه: ذم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع الحقوق والولاء والعقل، وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

قال أبو عبد الله عَذْل فِدَاء

أبو عبد الله هو البخاري نفسه، وأشار بهذا إلى أن تفسير العدل عنده يعني الفداء، وهذا موافق لتفسير الأصمسي، وقد ذكرناه عن قريب، وهذا: أعني قوله: قال عبد الله... إلى آخره، وقع في رواية المستلمي.

٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

أي: هذا باب في بيان فضل المدينة، وفي بيان أنها تنفي الناس، قالوا: يعني شرارهم؟ قلت: جعلوا لفظ تنفي من النفي، فلذلك قدرروا هذا التقدير، والأحسن عندي أن تكون هذه اللحظة من التنقية بالقاف، والمعنى: أن المدينة تنقي الناس فتبقي خيارهم وتطرد شرارهم، ويناسب هذا المعنى قوله، عليه السلام: «إن المدينة كالكير تنقي خباثها وتنصلع طبعها»، وإنما قلنا يناسب هذا المعنى قوله عليه السلام من حيث إن حاصل المعنى يؤتى إلى ما ذكرنا، وإن كان لفظ الحديث من النفي بالفاء.

١٨٧١ / ٤٤٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبي الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله عليه السلام أمور يقرؤها تأكل القرى يقولون يترث وهي المدينة تنفي الناس كما تنفي الكبير خبث الحديث.

مطابقته للترجمة ظاهرة، ورجائه قد تقدموا، وأبو الحباب، بضم الحاء المهملة وتحقيقه الباء الموحدة الأولى، ويصار - ضد اليمين - وقال بعضهم: رجال الإسناد كلهم مدنيون. قلت: ليس كذلك، فإن عبد الله بن يوسف تنسبي وأصله من دمشق، وقال أبو عمر: اتفق الرواة عن مالك على إسناده إلا إسحاق بن عيسى الطباع، فقال: عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب، بدل: سعيد بن يسار، وهو خطأ قلت: لم ينفرد الطباع بهذا، لأن الدارقطني ذكر في كتاب (غرائب مالك) كما رواه الطباع من حديث أحمد بن بكر بن خالد

السلمي عن مالك.

وال الحديث أخرجه مسلم في الحج أيضاً عن قتيبة عن مالك وعن عمرو الناقد وأبي عمرو عن أبي موسى محمد بن المثنى، وأخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة.

ذكر معناه: قوله: «أمرت بالهجرة إليها والتزول بها، فإن كان قال ذلك بكرة فهو بالهجرة إليها، وإن كان قاله بالمدينة فبسكتها. قوله: «تأكل القرى»: أي: يغلب أهلها سائر البلاد، وهو كنایة عن الغلبة لأن الأكل غالب على المأكل، وقال النووي: معنى الأكل أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر فعندها فتحت البلاد فغنمته أمواهها. أو أن أكلها يكون من القرى المفتوحة وإليها تساق غنائمها، ووقع في (موطأ ابن وهب): قلت لمالك: ما تأكل القرى؟ قال: تفتح القرى. وقيل: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها، فمعناه: أن الفضائل تض محل في جنب عظيم فضلها حتى يكاد تكون عدماً، وقد سميت مكة أم القرى، قيل: المذكور للمدينة أبلغ منه. انتهى. قلت: الذي يظهر من كلامه أنه من يرجع المدينة على مكة.

قوله: «يقولون: يشرب» أراد أن بعض المنافقين يقولون للمدينة: يشرب، يعني يسمونها بهذا الاسم، واسمها الذي يليق بها: المدينة، وقد كره بعضهم من هذا تسمية المدينة يشرب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين، وروى أحمد من حدث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، رفعه: «من سئى المدينة يشرب فليستغفر الله تعالى: هي طابة». وروى عمر بن شبة من حدث أبي أيوب «أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة: يشرب»، ولهذا قال عيسى بن دينار، من المالكية: من سمى المدينة يشرب كتبت عليه خطيئة، قالوا: وسبب هذه الكراهة لأن يشرب من الترب الذي هو التوبخ والملامة، أو من الشرب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان عليهما، يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح، قوله: «تنفي الناس»، قال أبو عمر: أي: تنفي شرار الناس، ألا يرى أنه مثل ذلك وشببه بما يصنع الكبير في الحديد، والكبير إنما ينفي رديء الحديد وخبثه، ولا ينفي جيده؟ قال وهذا عندي، والله أعلم، إنما كان في حياته عليهما، فحيثئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه. وأما بعد وفاته فقد خرج منها الخيار والفضلاء والأبرار، وقال عياض: وكان هذا يختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه، وقال النووي: وليس هذا بظاهر، لأن عند مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد»، وهذا، والله أعلم، زمن الدجال.

قوله: «كما ينفي الكبير»، بكسر الكاف وسكون الياء آخر الحروف، وفي (التلويح): الكبير هو دار الحديد والصائغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كبيرة، كذا قال أهل اللغة، ومنه حديث أبي أمامة وأبي ريحانة عن النبي عليهما: «الحمى كبير من جهنم، وهو نصيب المؤمن من النار». وقيل: في الكبير لغة أخرى: كور، بضم الكاف، والمشهور بين الناس أنه: الرق الذي ينفع فيه، لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكبير: حانت العداد والصائغ، وقال ابن

التي: وقيل: الكبير هو الرزق، والحانوت هو الكور. وفي (المحكم): الكبير الرزق الذي ينفع فيه الحداد، ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة في (أخبار المدينة) بإسناده إلى أبي مربود، قال: رأى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، كبير حداد في السوق، فضربه برجله حتى هدمه، وفي (المحكم) والجمع أكبار وكيرة، وعن ثعلب: كيران، وليس ذلك معروف في كتب اللغة، إنما الكيران جمع كور، وهو المرجل. وفي (الصباح): المنجل، وعن أبي عمرو: كبير الحداد وهو زق أو جلد غليظ ذو حفافات. قوله: «خبت الحديد» بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدة، وفي آخره ثاء مثلثة، وهو وسخ الحديد الذي تخرجه النار. وقال الكرمانى: وبروى، بضم الخاء وسكون الباء، وفيه نظر، والمراد أنها لا ينزل فيها من في قلبه دغل، بل يميزه عن القلوب الصادقة ويخرجها، كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده، ونسب التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في إشعال النار التي يقع بها التمييز.

ذكر ما يستفاد منه: قال المهلب بن أبي صفرة: هذا الحديث حجة لمن فضل المدينة على مكة، لأنها هي التي أدخلت مكة وسائر القرى في الإسلام، فصارت القرى ومكة في صحائف أهل المدينة، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة، وروي عن أحمد خلافاً لأبي حنيفة والشافعى، وقال ابن حزم: روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سيدنا رسول الله، عليه السلام، جابر وأبو هريرة وابن الزبير وعبد الله بن عدي، منهم ثلاثة مدنيون بأسانيد في غاية الصحة، قال: وهو قول جميع الصحابة وجمهور العلماء، واحتج مقلد وأبا عبد الله ثابتة منها، قوله، عليه السلام: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم، عليه الصلاة والسلام». قال: ولا حجة لهم فيه، إنما فيه أنه حرمتها كما حرمتها إبراهيم، وبقوله: «اللهم بارك لنا في قرنا ومدنا»، وبقوله: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمحنة من البركة»، قال: ولا حجة لهم فيما ذكره في ذلك، لأن هذا في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله: «كما ينفي الكبير خبث الحديد»، ولا حجة في ذلك، على تفضيل المدينة على مكة بقوله: «ومن أهل المدينة مردوا على النفاق» [التوبة: ١٠١]. والمناقف خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبي عليه السلام معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة، ثم علي وطلحة والزبير وعمار وأخرون، وهم من أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس، ووقت دون وقت.

٣ — باب المدينة طابة

أي: هذا باب يذكر فيه المدينة: طابة، أي: من اسمائها: طابة، وليس فيه ما يدل على أنها لا تسمى بغير ذلك، وأصل طابة طيبة لأنها من الطيب، فقلبت الياء ألفاً لتحرکها، وافتتاح ما قبلها، فوزنها: فالة، لا: فاعلة.

٤٤٤ / ١٨٧٢ — حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ

يَحْيَى عَنْ عَبْيَاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَمْيَدٍ رضي الله تعالى عنه قال أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَقْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ. [انظر الحديث ١٤٨١ وأطرافه].

الترجمة متن الحديث، وحالد بن مخلد البجلي الكوفي، وسلمان هو ابن بلال أبو أيوب التيمي القرشي، وعمرو بن يحيى بن عمارة الأننصاري المدني، وأبو حميد، بضم الحال: عبد الرحمن الساعدي. وهذا الحديث طرف من حديث طويل وقد مضى في أواخر الزكاة في: باب خرس النمر، وقد مضى الكلام فيه مستقصي.

قوله: «طابة»، وفي بعض طرقه: «طيبة»، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ سَمِيَّ الْمَدِينَةَ طَابَةً». وروى أبو داود الطيالسي في (مسنده) عن شعبة عن سماك بلفظ: «كَانُوا يَسْمُونَ الْمَدِينَةَ يَشْرَبُونَ فَسَمَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَابَةً». ورواه أبو عوانة، وسميت طابة لطبيتها لساكنها. وقيل: من طيب العيش بها، وقيل: من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها. قلت: وأي طيب يجده المقيم بها أطيب من مشاهدة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فهل طيب أطيب من تربته؟ وكيف لا وبين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة؟ فاعتبر بهذا طيب التربة التي ضمت جسده الكريم، وللمدينة أسامي كثيرة، وقد ذكرنا بعضها عن قريب. وروى الزبير في (أخبار المدينة) من طريق عبد العزيز الدراوردي، قال: بلغني أن لها أربعين اسمًا، وروي من طريق أبي سهيل بن مالك عن كعب الأحبار، قال: نجد في كتاب الله تعالى، الذي أنزل على موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن الله قال للمدينة: يا طيبة، يا طابة، يا مسكينة، لا تقبلني الكنوز أرفع أجاجيرك على القرى.

٤ — بَابُ لَا يَتَنَاهُ الْمَدِينَةُ

أي: هذا باب في بيان ذكر لابتي المدينة في الحديث، وقد مر تفسير الآية.

٤٤٥ / ١٨٧٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوشَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَابَ بِالْمَدِينَةِ تَرَقَّعَ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا حَرَامٌ. [انظر الحديث ١٨٦٩].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الإسناد بعينه قد مر غير مرة، والحديث أخرجه مسلم في الحج أيضاً عن يحيى بن يحيى، وأخرجه الترمذى في المناقب عن قتيبة وعن إسحاق بن موسى، وأخرجه النسائي في الحج عن قتيبة.

قوله: «الظباء» جمع ظبي. قوله: «ترقع»، أي: ترعى، وقيل: تنبسط. قوله: «ما ذَعَرْتُهَا» أي: ما أخفتها وما نفرتها، وهو بالذال المعجمة والعين المهملة، يقال: ذعرته أذعره ذرعاً: أذعرته، والاسم: الذعر، بالضم وقد ذعر فهو مذعور، وكفي بذلك عن عدم صيدها لأنه من يقول بأن للمدينة حرماً ومن يروي في ذلك بقوله: هقال رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما بين لابتيها» أي: لابتي المدينة، وهي: بين لابتين شرقية وغربية، ولها لابتان أيضاً من الجانبين

الآخرين إلا أنهم يرجعون إلى الأولين لاتصالهما بهما، والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك، وفي رواية لمسلم: «أللهم إني أحرم ما بين جبليها»، ووقع عند أحمد: «ما بين حرتبيها»، وفي رواية: ما بين مازميهما، وعن هذا قال بعض الحنفية: هذا حديث مضطرب، والمأزمان تثنية مأزم، بهمزة بعد ميم وبكسر الراء، هو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه، والأول هو الصواب هنا، ومعناه: ما بين جبليها.

٥ — باب من رغب عن المدينة

أي: هذا باب في بيان حال من رغب أي أعرض عن المدينة، وجواب: من، محدوف تقديره: فهو مذموم، ونحوه.

٤٤٦ / ١٨٧٤ — حدثنا أبو اليهان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني سعيد ابن الحبيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله يقول تشركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف يريده عوافي السباع والطير وأخر من يحشر راعيin من مزينة يريدان المدينة يتعقان بغمهما فيجدانها وخشأ حتى إذا بلغا ثيبة الوداع خرا على وجوههما.

مطابقته للترجمة في قوله: «تركون المدينة»، فإن تركهم رغبة عنها. ورجاه قد ذكروا غير مرة، وأبو اليهان الحكم بن نافع، وشعيب بن حمزة الحمصي والزهرى محمد بن مسلم.

والحديث أخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ للمدينة: «ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذلة للعوااف»، يعني: السباع، والطير، ومن رواية عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تركون المدينة...» إلى آخره نحو رواية البخاري، غير أنها في روايته: «ثم يخرج راعيin من مزينة يتعقان بغمهما». قوله: «تركون» بباء المخاطب في رواية الأكثرين، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد ومن نسل المخاطبين، وقيل: نوع المخاطبين من أهل المدينة، وبروى: يتركون، بباء الغيبة ورجحه القرطبي. قوله: «على خير ما كانت»، أي: على أحسن حالة كانت عليه من قبل، يعني: أعمراها وأكثرها ثماراً. قوله: «لا يغشاها»، أي: لا يقربها ولا يأتيها إلا العواف، جمع عافية، وهي طلاق الرزق من الدواب والطير. وقال ابن سيده: العافية والعفاة والعلفاة: الأضياف وطلاب المعروف، وقيل: هم الذين يغفونك أي يأتونك يطلبون ما عندك، والعافي أيضاً: الرائد والوارد، لأن ذلك كله طلب. قوله: «يريد عوافي الطير والسباع»، تفسير قوله: العواف، وقال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيئاً: أحدهما: أنها طالبة لأقواتها من قولك: عفوت فلاناً أعفوه فأنا عافي، والجمع: عفاة أي: أتيت أطلب معروفة. والثاني: من العفاء، وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به، فإن الطير والوحش تقصده لأنها

على نفسها فيه. وقال عياض: وقد وجد ذلك حيث صارت، - أي: المدينة - معدن الخلافة ومقصد الناس ولمجأهم، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمّر البلاد، فلما انتقلت الخلافة منها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب وتعاونت بها الفتن، وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع، وذكر الإخباريون أنها خلت من أهلها في بعض الفتنة التي جرت بالمدينة، وبقيت ثمارها للعوافي، كما قال عليهما الله: وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها، وفي حال خلوها عَدَت الكلاب على سواري المسجد، وعن مالك: حتى يدخل الكلب أو الذئب فيعود على بعض سواري المسجد، وقال عياض: هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى، وهذا من معجزاته عليهما الله، وقال التنووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويوضحه قصة الراعيدين، فقد وقع عند مسلم بلفظ: «ثم يحشر راعيان»، وفي البخاري: أنهما آخر من يحشر، و يؤيد هذا ما رواه أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محبج بن الأدرع الأسلمي، قال: «بعثني النبي عليهما الله حاجة، ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة، فأخذ بيدي حتى أتيانا أحداً، ثم أقبل على المدينة، فقال: ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأين ما يكون؟ قلت: يا رسول الله! من يأكل ثمرها؟ قال: عافية الطير والسباع». وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح، «عن عوف بن مالك، قال: دخل رسول الله عليهما الله المسجد ثم نظر إلينا، فقال: أما والله لتدعنها مذلة أربعين عاماً للعوافي! اندرؤن ما العافي؟ الطير والسباع». انتهى.

وهذا لم يقع قطعاً. قال المهلب: في هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيمة، وإن خلت في بعض الأوقات يقصد الراعيدين بغمدهما إلى المدينة. قوله: «وآخر من يحشر راعيان» أي: يساق ويجلب من الوطن. قوله: «من مزينة»، بضم الميم وفتح الراء: قبيلة من مصر. وفي (التلويح): فإن قيل: فما معنى قوله: «آخر من يحشر راعيان؟» ولم يذكر حشرهما، وإنما قال: «يخران على وجوههما أموات؟» فالجواب: أنه لا يحشر أحد إلا بعد الموت، فهما آخر من يموت بالمدينة، وأخر من يحشر بعد ذلك في (أخبار المدينة) لأبي زيد بن عمر بن شبة: عن أبي هريرة، قال: «آخر من يحشر رجالن، رجل من مزينة وأخر من جهينة، فيقولان: أين الناس؟ فيأتيان المدينة، فلا يريان إلا الشعالب، فينزل إليهما ملكان فيسخبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس». قوله: «ينعقان بغمدهما»، من النعق وهو دعاء الراعي الشاة، قاله الأزهري عن الفراء وغيره، يقال: أنعق بضائقك، أي: ادعها. وقد نعى الراعي بها نعيقاً. وفي (الموعب): نعيقاً ونعاقاً: إذا صاح بها الراعي زجراً، ونعقاً ونعقاناً وقد نعى ينعق، من باب: علم يعلم، وأغرب الداودي فقال: معناه يطلب الكلأ، فكانه فسره بالمقصود من الزجر. لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم.

قوله: «فيجدانها وحوشاً» أي: يجدان أهلها وحوشاً جمع وحش، أو يجدان المدينة ذات وحوش، ويروى: وحوشاً، بفتح الواو أي: يجدانها خالية. ليس بها أحد، وقال الجرجي: الوحش من الأرض هو الخلاء، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان، وقد يعبر بواحد

عن جمعه، وعن ابن المرباط: معناه أن غنمتها تصير وحشاً، إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحشاً، وإما أنها تنفر وتتوحش من أصواتهما، وأنكر عياض هذا، واختار أن يعود الضمير إلى المدينة. وفي رواية مسلم: فيجداها وحشاً، أي: خالية ليس بها أحد. قوله: «ثنية الوداع»، هي عقبة عند حرم المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. قوله: «خروا» بتشديد الراء، أي: سقطاً ميتين، أو سقطاً من أسقطهما، وهو العنك.

٤٤٧ / ٦٧٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عمروة عن

أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ تَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُؤْسِرُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُؤْسِرُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ الْعِرَاقَ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُؤْسِرُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

مطابقته للترجمة من حيث إن هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغباً عن الإقامة في المدينة، ولو صبروا على الإقامة فيها لكان خيراً لهم، والترجمة فيما رغب عن المدينة، وهؤلاء رغبوا عنها، واختاروا غيرها.

ذكر رجاله: وهم ستة: عبد الله بن يوسف التنيسي، ومالك بن أنس، وهشام بن عمروة، وأبوه عمروة بن الزبير بن العوام، وعبد الله بن الزبير أخو عمروة بن الزبير، وسفيان بن أبي زهير، بضم الزاي: مصغر الزهر النمري، بالتون: الأزدي ويلقب بابن أبي القرد، بفتح القاف وبعدها دال مهملة، قاله الكرمانى، وقيل: القرد هو اسم أبي زهير، وقيل: اسمه نمير، وكان نازلاً بالمدينة، وهو الشنوي من أزد شنوة، بفتح الشين المعجمة وضم التون وبعد الواو همزة مفتوحة، وفي النسب كذلك، وقيل: بفتح التون بعدها همزة مكسورة بلا واو، وشنوة هو عبد الله بن كعب بن نضر بن الأرد، وسمي شنوة لشتان كان بينه وبين قومه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع. وفيه: الإخبار كذلك في موضع. وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: السماع والقول في موضعين. وفيه: رواية تابعي عن تابعي لأن هشاماً لقي بعض الصحابة. وفيه: رواية صحابي عن صحابي. وفيه: في رواية الأكثرين: عن سفيان بن أبي زهير، ورواه حماد بن سلمة: عن هشام عن أبيه، كذلك وقال في آخره: قال عمروة: ثم لقيت سفيان بن أبي زهير عند موته فأخبرني بهذا الحديث. وفيه: أن رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري، والله أعلم.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الحج أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن رافع، وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم، وعن هارون بن عبد الله.

ذكر معناه: قوله: «تفتح اليمن»، قال ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وفي أيام أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها.

انتهى. قلت: يمن اسم يعرب بن قحطان بن عابر، وهو هود، فلذلك يقال أرض يمن، ذكره في كتاب (التبigan) وذكر البكري: إنما سمي اليمن يمناً لأنَّه عن يمين الكعبة، كما سمي الشام شاماً لأنَّه عن شمال الكعبة. وقيل: إنما سمي بذلك قبل أن تعرف الكعبة لأنَّه عن يمين الشمس، وقيل: سميَّت اليمن يمناً بيمن بن قحطان، وحُكِيَ الهمداني، قال: لما طغت العرب العاربة أقبلت بني يقطن بن عابر فتiamنوا، فقالت العرب: تيامنت بني يقطن، فسموا اليمن. وتشاءم الآخرون فسموا شاماً. قوله: «بيسون»، بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة وتشديد السين المهملة من: بس يبس بساً، والبس: سوق الإبل. تقول: بس يبس عند السوق وإرادة السرعة، وقال ابن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى: يبسون، بكسر الباء الموحدة، وقيل: إن ابن القاسم رواه بضمها قلت: حاصله أنه من باب: نصر ينصر، ومن باب: ضرب يضرب، وفي (التلويح) أشار إلى أنه روى بضم الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة، فعلى هذا يكون من الثلاثي المزيد فيه من أليس يبس على وزن أ فعل. قال العربي: ومعناه يتحملون بأهليهم، وقيل: معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب، وقال الداودي معناه: يزجرون دوابهم فيفتون ما يطرونه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً من قوله تعالى: **﴿وَبَسَتِ الْجَبَالُ بِسَائِه﴾** [الواقعة: ٥]. أي: سالت سيلًا. وقيل: معناه سارت سيراً. وقال ابن القاسم: البس المبالغة في الفت، ومنه قيل للدقائق المصنوع بالدهن: بسيس، وأنكر ذلك النwoي، وقال: إنه ضعيف أو باطل. وقال ابن عبد البر: وقيل: معنى يبسون يسألون عن البلاد، وتستقر لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكنها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها، ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم: «يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عممه وقربيه إلى المجيء إليها لذلك، فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه». وقال النwoي: الصواب أن معناه: الإخبار عن خرج من المدينة متحملًا بأهله، بأساً في سيره، مسرعاً إلى الرخاء والأقصار المفتوحة، ويويد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث: «تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

وروى أحمد في (مسنده) من حديث جابر، سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليأتينَ على أهل المدينة زمان ينطلق الناس فيها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء والمدينة خير لو كانوا يعلمون». وفي إسناده عبد الله ابن لهيعة وفيه مقال، ولكن أحمد قبله ورضي به، ولا بأس به في المتابعتين. قوله: «لو كانوا يعلمون» أي: بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها لأنها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات. فإن قلت: أين جواب: لو؟ قلت: محنوف، دل عليه ما قبله أي: لو كانوا من أهل العلم لعرفوا ذلك، ولما فارقوا المدينة. وإن كانت: لو، يعني: ليت، فلا جواب لها، وعلى التقديرتين فيه تجهيز لمن فارقها لتفويته على نفسه خيراً عظيماً، وفيه معجزات للنبي ﷺ لأنَّه أخبر بفتح هذه الأقاليم، وأنَّ الناس يتحملون بأهليهم

ويفارقون المدينة، وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب المذكور في الحديث، ووُجِد جميع ذلك. قوله: «وَمَنْ أطاعَهُمْ» أي: ويتحمّلون من أطاع أهليهم من الناس. قوله: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ» الواو فيه للحال، وقال الطيبي: نكر قوماً لتحقيرهم وتوهين أمرهم، ثم وصفهم بقوله: «يَسُونَ» إشعاراً برکاكة عقولهم، وأنهم من ركنا إلى الحظوظ البهيمية، وحطام الدنيا الفانية العاجلة وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ﷺ ومهبط الوحي، ولذلك كرر قوماً ووصفه في كل قرينة بقوله: «يَسُونَ»، استحضاراً لتلك الهيئة البهيمية. وقال الطيبي أيضاً الذي يقتضي هذا المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم ليتفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية، ولو ذهب مع ذلك إلى معنى التمني لكان أبلغ، لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي: ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظاً وتشديداً. انتهى. وقالوا: المراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث.

٦ — بَابُ الإِيمَانِ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

أي: هذا باب يذكر فيه الإيمان يأرز إلى المدينة. قوله: «يَأْرِزُ»، بالياء آخر الحروف وبالهمزة الساكنة بعد الألف ثم بالراء المكسورة. ثم بالرأي أي: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، وحكي صاحب (المطالع) عن أبي الحسن بن السراج ضم الراء، وعن القابسي فتح الراء، وقال ابن التين: الصواب الكسر. قلت: فعلى ما ذكروا تأتي هذه المادة من ثلاثة أبواب: من باب ضرب يضرب، ومن باب نصر ينصر، ومن باب علم يعلم. فافهم.

٤٤٨ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَنَبِّرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّشَ بْنَ عِيَاضَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةَ إِلَى جَهَنَّمَ.

الترجمة عين الحديث غير أنه ترك لام التأكيد في الأول.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: إبراهيم بن المنذر أبو إسحاق الخزامي وهو إبراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة. الثاني: أنس بن عياض أبو ضمرة. الثالث: عبيد الله بن عمر العمري. الرابع: خبيب، بضم الخاء المعجمة وفتحباء الموحدة الأولى وسكن الياء آخر الحروف: ابن عبد الرحمن خال عبيد الله، وقد مر في: باب الصلاة بعد الفجر. الخامس: حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه. السادس: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العبرة في ثلاثة موضع. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: أن رجاله كلهم مدنيون. وفيه: روایة الراوي عن حاله وقد روی عبيد الله عن حاله خبيب بهذه الإسناد عدة أحاديث، وهذا الإسناد هكذا رواه أصحاب عبيد الله، وفي

رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: رواه ابن حبان والبزار، وقال البزار: يحيى بن سليم أخطأ فيه.

والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن عبد الله ابن نمير عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

قوله: «إن الإيمان» أي: أهل الإيمان، واللام في: ليأرُز، للتأكيد. وقال المهلب فيه: إن المدينة لا يأتيها إلا مؤمن، وإنما يسوقه إليها إيمانه ومحبته في النبي ﷺ، فكان الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولاً. ومنها ينتشر كانتشار الحياة من جحرها، ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها. وقال الداودي: كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خاصة، لأنه كان الأمر مستقيماً. وقال القرطبي: وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة، كما رواه مالك، رحمة الله. قلت: هذا إنما كان في زمن النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين إلى انتصارات القرون الثلاثة، وهي تسعون سنة، وأما بعد ذلك فقد تغيرت الأحوال وكثرت البدع خصوصاً في زماننا هذا على ما لا يخفى.

٧ — باب إثم من كاد أهل المدينة

أي: هذا باب في بيان إثم من كاد أهل المدينة أي: أراد بهم سوءاً، وكاد فعل ماضٍ من الكيد، وهو المكر. تقول: كاده يكيده كيداً ومكيدة. وكذلك المكايدة.

٤٤٩ / ١٨٧٧ — حدثنا حسين بن حرث قال أخبرنا الفضل عن جعید عن عائشة قال سمعت سعداً رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول لا يكيد أحد أهل المدينة إلّا أتّاع كما يتمتع الملح في الماء

مطابقته للترجمة ظاهرة، بيانه أن الذي يكيد أهل المدينة يذيه الله تعالى في النار ذوب الرصاص ولا يستحق هذا ذاك العذاب إلاً عن ارتكابه إثماً عظيماً، وهذا مأخذ من حديث مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث: «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلاً أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء». وحسين بن حرث بن الحسن بن ثابت بن قطبة أبو عمارة المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي، قال السراج: مات بقصر اللصوص منصرفة عن الحج سنة أربع وأربعين ومائتين، والفضل هو ابن موسى السيناني، بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنونين، وقد مر في: باب من توضأ من الجنابة، وجعید، بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغراً ومكبراً. ابن عبد الرحمن، وقد مر في الوضوء، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة.

وهذا الحديث من أفراد البخاري بهذا الطريق، وأخرجه مسلم من طرق. منها: من حديث أبي عبد الله القراط أنه قال: أشهد على أبي هريرة أنه قال: قال أبو القاسم، ﷺ: «من أراد أهل هذه البلدة بسوء - يعني المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح في الماء». ومنها: من حديث عمرو بن يحيى بن عمارة أنه سمع القراط، وكان من أصحاب أبي هريرة،

يرعلم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله، ﷺ: «من أراد أهلها بالسوء»، يزيد: المدينة، «أذابه الله كما يذوب الملح في الماء». ومنها: من حديث عمر بن نبيه قال: أخبرني دينار القراظ، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: قال رسول الله، ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوء أهلها كما يذوب الملح في الماء». ومنها: من حديث عمر بن نبيه الكعبي عن أبي عبد الله القراظ، أنه سمع سعد بن مالك يقول: قال رسول الله، ﷺ، بثله، غير أنه قال: بدهم أو بسوء. ومنها: من حديث أسامة بن زيد عن أبي عبد الله القراظ، قال: سمعته يقول: سمعت أبا هريرة وسعداً يقولان: «قال رسول الله، ﷺ: اللهم بارك لأهل المدينة في مدهم...» وساق الحديث، وفيه: «من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء...» وروى النسائي من حديث السائب بن خلaf رفعه: «من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم، أخافه الله وكانت عليه لعنة الله...» الحديث، وروى ابن حبان نحوه من حديث جابر، رضي الله تعالى عنه.

قوله: «سمعت سعداً» يعني: أباها سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه. قوله: «إلا آنعام»: أي: ذاب، وعلى وزن ان فعل من الميعان، يقال: ماع الشيء يبيع وانماع ينماع إذا ذاب، ويجوز بإدغام التون في الميم، قال الكرماني: ذاب وجرى على وجه الأرض مثلًا شيئاً. وقال النووي: يعني أراد الله المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها أيامبني أمية مثل مسلم بن عقبة، فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك مرسله إليها يزيد بن معاوية على إثر ذلك، وغيرهما من صنع صنيعهما، وقيل: المراد من كادها اغتيالاً، وعلى غفلة من أهلها لا يتم له أمر، ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي، ﷺ بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار. قوله: «كما ينماع الملح في الماء»، وجه هذا التشبيه أنه شبه أهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قرائحهم بالماء، وشبه من يزيد الكيد بهم بالملح لأن نكأة كيدهم لما كانت راجعة إليه شبها بالملح الذي يزيد إفساد الماء فيذوب هو بنفسه. فإن قلت: يلزم على هذا كدوره أهل المدينة بسبب فنائهم؟ قلت: المراد مجرد الإنقاء، ولا يلزم في وجه التشبيه أن يكون شاملًا جميع أوصاف المشبه به نحو قوله: النحو في الكلام كالملح للطعام.

٨ — باب آطام المدينة

أي: هذا باب في بيان ما وقع من كلام النبي، ﷺ من جهة إشرافه على آطام المدينة والآطام بالمد جمع أطم بضمتين، وهي الحصون التي تبني بالحجارة، وقيل: هو كل بيت مربع مسطح والآطام جمع قلة لأنه على وزن أفعال وجمع الكثرة أطوم والواحدة: أطمة، كأكمة.

٤٥٠ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو شهاب قال

أخبرني عزوة سيفت أسامي رضي الله تعالى عنه قال أشرف النبي، ﷺ على أطم من آطام

المَدِينَةُ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتْنَ خَلَالَ بَيْوَتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ.
[الحديث ١٨٧٨ - أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وابن شهاب، هو محمد بن مسلم الزهري.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المظالم عن عبد الله بن محمد وفي علامات النبوة، وفي الفتنة عن أبي نعيم، وفي الفتنة عن محمود عن عبد الرزاق. وأخرجه مسلم في الفتنة عن أبي بكر وعمرو النانق وإسحاق وابن أبي عمر، أربعتهم عن ابن عيينة به، وعن محمد بن حميد عن عبد الرزاق به.

قوله: «أشرف» أي: نظر من مكان مرتفع. قوله: «موقع الفتنة» أي: مواضع سقوط الفتنة بكسر الفاء جمع فتنة، قوله: «خلال بيوتكم» أي: بينها ونواحيها، وهو جمع خلل، وهو الفرجة بين الشيئين. قوله: «كمواقع القطر»، أي: المطر شبه سقوط الفتنة وكشرتها بالمدينة بسقوط كثرة القطر وعمومه، قال المهلب: الرؤية هنا العلم، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون، وقد ظهر مصدق ذلك من قتل عثمان، رضي الله تعالى عنه، وهلم جراً، ولا سيما يوم الحرة. وقال ابن التين: يحتمل أنها مثلت له حتى نظر إليها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآها وهو يصلی..

تابعه مغمّر وسلیمان بن کثیر عن الزہری

أي: تابع سفيان معمر بن راشد وسلامان بن كثير العبداني الواسطي، أما متابعة معمر فوصلها البخاري في الفتنة: عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وأما متابعة سليمان فرواها مسلم: عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سليمان عنه.

٩ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يدخل الدجال المدينة.

٤٥١ / ١٨٧٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلْكَانِ. [ال الحديث ١٨٧٩ - طرفة في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

مطابقته من حيث إن رعب الدجال إذا لم يدخل المدينة فعدم دخوله بنفسه بالطريق الأولى.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري الأوسي. الثاني: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق القرشي قاضي بغداد. الثالث: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو إسحاق الزهري القرشي.

الرابع: جده إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو محمد. الخامس: أبو بكرة، واسمه: نفيع، بضم النون وفتح الفاء: ابن الحارث بن كلدة الثقفي، وقد تقدم في كتاب الإمام.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: القول في موضع. وفيه: أن رواه كلهم مدنيون. وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: رواية التابعي عن التابعي.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن علي بن عبد الله، وهذا الحديث من أفراده.

ذكر معناه: قوله: «رعب المسيح الدجال»، الرعب: بالضم الخوف وسمى المسيح مسيحاً لأنَّه يمسح الأرض، أو لأنَّه ممسوح العين لأنَّه أعور، أو لسياحته، وهو فعل يعني فاعل، ويقال فيه: مسيخ. بالباء المعجمة، لأنَّه مشوه مثل الممسوخ، ويقال فيه: مسيح، بكسر الميم وتشديد السين المهملة، للفرق بينه وبين المسيح ابن مريم، عليهما الصلاة والسلام. وأما معنى الدجال فكثير، واشتقاقه من الدجل وهو الكذب والخلط، وهو كذاب خلاط ويجمع الدجال على دجالين ودجاجلة في التكسير، وقيل: هو مأخوذ من الدجل وهو: طلي البعير بالقطران، سمي بذلك لأنَّه يغطي الحق بسحره وكذبه كما يغطي الرجل جرب بعيده بالدجالة، وهو القطران. وقيل: سمي به لضرره نواحي الأرض وقطعه لها، يقال: دجل الرجل إذا فعل ذلك. وقيل: هو من الدجل بمعنى التغطية. وقال ابن دريد: كل شيء غطيته فقد دجلته، ومنه سميت دجلة لانتشارها على الأرض وتغطيتها ما فاضت عليه. وقيل: معناه المموه، قاله ثعلب. وأما معنى المسيح بن مريم فعلى ثلاثة وعشرين وجهاً ذكرناها في كتابنا. قوله: «على كل باب»، في رواية الكشميري: «لكل باب». فإن قلت: حديث أنس: «ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات»، والرجف رعب، فهذا يعارض حديث الباب؟ قلت: لا يعارضه، لأنَّ الرجفة تكون من أهل المدينة على من فيها من المنافقين والكافرين، فيخرجونهم من المدينة بإخافتهم وإياهم تغليظاً عليهم وعلى الدجال، فيخرج المنافقون إلى الدجال فراراً من أهل المدينة.

١٨٨٠ / ٤٥٢ — حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ثعيم بن عبد الله المجمِّر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ على أئمَّةِ المُدِّيْنَةِ ملائِكَةٌ لَا يَذْخُلُهُمُ الطَّاغُوتُ وَلَا الدَّجَّالُ.

[الحادي ثـ ١٨٨٠ - طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣]

مطابقته للترجمة ظاهرة، وإسماعيل هو ابن أبي أوييس واسمه: عبد الله المدني ابن أخت مالك بن أنس، ونعميم، بضم النون، والمجمِّر بلفظ الفاعل من الإجمار، مرفى أول الوضوء.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الفتن عن القعنبي، وفي الطبع عن عبد الله بن يوسف. وأخرجه مسلم في الحج أيضاً عن يحيى بن يحيى. وأخرجه النسائي في الطبع عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفيه وفي الحج عن

قتيبة، الكل عن نعيم المجر به.

ذكر معناه: قوله: «على أنقاب المدينة»، الأنقاب جمع نقب، بفتح النون، وهو جمع قلة وجمع الكثرة: نقاب، وقال ابن وهب: الأنقاب مداخل المدينة، وقيل: هي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها. وقال الداودي: هي الطرق التي يسلكها الناس، ومنه قوله عز وجل: **﴿فَنَقَبُوا فِي الْبَلَادِ﴾** [ق: ٣٦]. وقال أبو المعاني: النقب الطريق في الجبل، وكذلك النقب والمنقب والمنقبة عن يعقوب، وقال ابن سيده: النقب والنقب في أي شيء كان نقبه ينقبه نقباً، وعن القراء، ويقال أيضاً: نقب بكسر النون، وضبط ابن فارس بالسكون يقتضي أن لا يكون جمعه أنقاباً كما رواه أبو هريرة، وإنما يجمع على نقاب، كما رواه أبو سعيد، وفيه برهان عظيم ظهرت صحته ببركة دعائه للمدينة. قوله: «الطاعون»، الموت من الوباء. قوله: «لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» جملة مستأنفة، بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب.

١٨٨١/٤٥٣ — حدثنا إبراهيم بن المتن قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عفرا قال حدثنا إسحاق قال حدثني أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال ليس من بذلك إلا سيطرة الدجال إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها ثقب إلا عليه الملائكة صافين يخرسونها ثم تزجف المدينه بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق.

[ال الحديث ١٨٨١ - أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣.]

مطابقته للترجمة في قوله: «والمدينة»، يعني: لا يدخلها الدجال، والوليد هو مسلم الدمشقي، وأبو عمرو هو عبد الرحمن الأوزاعي، وإسحاق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة. والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الفتن عن علي بن حجر عن الوليد، وأخرجه النسائي في الحج عن إسحاق بن إبراهيم عن عمر بن عبد الواحد.

قوله: «إلا سيطرة» مستثنى من المستثنى، وهو قوله: «ليس من بلد»، وهو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشد ابن حزم فقال: المراد، لا يدخله بعثه وجنوده، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته، وغفل عما ثبت في (صحيف مسلم) أن بعض أيامه يكون قدر السنة، قاله بعضهم قلت: يتحمل أن يكون إطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته، بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد أطلق عليه كأنه قدر السنة. قوله: «إلا مكة والمدينة» يعني: لا يطؤهما الدجال، وذكر الطبرى من حديث عبد الله بن عمرو: «إلا الكعبة وبيت المقدس»، وزاد أبو جعفر الطحاوى: «ومسجد الطور»، ورواه من حديث جنادة بن أبي أمية عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وفي بعض الروايات: فلا يبقى له موضع إلا وأياده غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور، فإن الملائكة تطرده عن هذه المواقع. قوله: «من نقابها»، أي: نقاب المدينة، والنقب، بكسر النون: جمع نقب، وهو جمع الكثرة، وقد مضى الكلام فيه في الحديث السابق. قوله: «صافين»، حال من

الملائكة وهو جمع: صاف من صف. قوله: «يحرسونها» من الأحوال المتداخلة. قوله: «ثم ترجم المدينة» أي: يحصل بها زلزلة بعد أخرى، ثم في الرجفة الثالثة يخرج الله منها من ليس مخلصاً في إيمانه، ويقى بها المؤمن المخلص، فلا يسلط عليه الدجال.

وفيه: أيضاً معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث أخبر عن أمر سيكون قطعاً. وفيه: بيان فضل المدينة وفضل أهلها المؤمنين الحالسين.

٤٥٤ / ١٨٨٢ — حدثنا يحيى بن ثكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني عبد الله بن عبد الله أن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال يأتي الدجال وهو محروم عليه أن يدخل يقاب المدينة ينزل بعض السباح الذي بالمدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه فيقول الدجال أرأيت إن قتلت هذا ثم أخفيته هل تشكون في الأمر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال أفلت فلاسلط عليه. [الحديث ١٨٨٢ - طرقه في: ٧١٣٢].

مطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على أن الدجال ينزل على سباحة من سباح المدينة، ولا يقدر على الدخول إلى المدينة ورجاله قد ذكروا غير مرة، وعقيل، بضم العين: ابن خالد الأيلبي.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الفتن عن أبي اليمان عن شعيب. وأخرجه مسلم أيضاً في الفتن عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى عن أبي اليمان به، وعن عمرو الناقد وحسن الحلواتي وعبد بن حميد، ثلاثة عن يعقوب بن إبراهيم، وأخرجه النسائي في الحج عن أبي داود وسليمان بن سيف عن يعقوب بن إبراهيم به.

ذكر معناه: قوله: «حدثنا»، فعل ومفعول، ورسول الله ﷺ فاعله، قوله: «عن الدجال» أي: عن حاله وفعله. قوله: «أن قال»، الكلمة: أن، مصدرية أي: قوله يأتي الدجال. قوله: «وهو محروم عليه»، جملة حالية. «ومحرم» على صيغة المفعول من التحرير، قوله: «أن يدخل» الكلمة: أن، مصدرية، أي: دخوله وهي في محل الرفع لأنه في تقدير الفاعل. قوله: «ينزل» جملة مستأنفة كان القائل يقول: إذا كان الدخول عليه حراماً فكيف يفعل؟ قال ينزل بعض السباح، بكسر السين: جمع سباحة، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة، معناه: ينزل خارج المدينة على أرض سباحة من سباحة المدينة. قوله: «فيخرج إليه» أي: إلى الدجال. قوله: «رجل هو خير الناس» قال أبو إسحاق السباعي، يقال: إن هذا الرجل هو الخضر، عليه الصلاة والسلام. قوله: «أو من خير الناس» شك من الرواية. قوله: «أرأيت؟»، أي: أخبرني. قوله: «فيقولون»، القائلون به إما اليهود ومصدقوه من أهل الشقاوة، وإما أعم منهم، وقالوه خوفاً منه لا تصديقاً، أو قصدوا به عدم الشك في كفره، وكونه دجالاً. قوله: «أشد بصيرة

مني اليوم» لأن رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرني بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول، فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة، ويروى: «أشد مني بصيرة اليوم»، فالمحضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره. قوله: «أقتله فلا أسلط عليه» أي: أقتله فلا أسلط على قتله، وأسلط على صيغة المجهول، ولا بد من تقدير الهمزة الإنكارية. ويروى بظهور الهمزة لفظاً، وكأنه ينكر على إرادته القتل وعدم تسلطه عليه. ويروى «فلا يسلط عليه» أي: لا يقدر على قتله بأن يجعل الله بدنك كالنحاس لا يجري عليه السيف، أو بأمر آخر نحوه، وروى مسلم في (صححه) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاء المسابع مسابع الدجال فيقولون له: أين تعمد؟ فيقول: أعمد إلى هذا الذي خرج، قال: فيقولون له: أو ما تؤمن بربنا؟ فيقول: ما بربنا خفاء، فيقولون: أقتلوك! فيقول بعضهم لبعض: أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحداً دونه؟ قال: فينطلقون به إلى الدجال، فإذا رأاه المؤمن قال: يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فیأمر الدجال به فيشجع، فيقول: خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضرباً، قال: فيقول أو ما تؤمن بي؟ قال: فيقول: أنت المسيح الكاذب، قال: فينشر بالمنشار من مفرقة حتى يفرق بين رجليه، قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين، ثم يقول له: قم، فيستوي قائماً، ثم يقول له أتؤمن بي؟ فيقول: ما ازدلت فيك إلا بصيرة. قال: ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس، قال: فإذا أخذه الدجال حتى يذبحه، فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاساً فلا يستطيع إليه سبيلاً، قال: فإذا أخذ يديه ورجليه فيقذف به، فيحسب الناس أنها قذفة إلى النار، وإنما ألقى في الجنة، فقال رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين».

١٠ — باب المدينة تنفي الخبر

أي: هذا باب يذكر فيه: المدينة تنفي الخبر أي: تطرده وتخرجه.

٤٥٥ - حديث عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله تعالى عنه قال جاء أعرابي للنبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبات عليه الإسلام فجاء من الغد متحموماً فقال أغلبني فأي ثلثة مرار قال المدينة كالكثير تنفي خبئها ويتضيق طيئها. [الحديث ١٨٨٣ - أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

مطابقه للترجمة في قوله: «الكثير تنفي خبئها»، وعمرو بن عباس بالياء الموحدة وقد مر في فضل استقبال القبلة، وعبد الرحمن هو ابن المهدى، وسفيان هو الشورى. والحديث أخرجه البخارى أيضاً في الأحكام عن أبي نعيم، وأخرجه النسائي في الحج عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن به.

قوله: «عن جابر»، وقع في الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابرأ. قوله: « جاء أعرابي» قال الزمخشري في (ربيع الأبرار): إنه قيس بن أبي حازم، قيل: هو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور، صرحاً بأنه هاجر فوجد النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مات، وفي

(الذيل) لأبي موسى: في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري، فيحتمل أن يكون هو هذا، قوله: «فبايده على الإسلام»، من المبايعة، وهي عبارة عن المعاقدة على الإسلام والمعاهدة، كأن كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخوله أمره. قوله: «محموماً»، نصب على الحال من: حم الرجل من الحمي، وأحمد الله فهو محروم، وهو من الشواد. قوله: «أقلني» من الإقالة أي: أقلني من المبايعة على الإسلام. قوله: «فأبى»، أي: امتنع، والضمير فيه يرجع إلى النبي ﷺ. قوله: «ثلاث مرار» يتعلق بكل واحد من قوله: «فقال»، قوله: «فأبى» وهو من تنازع العاملين فيه. قوله: «فقال: المدينة» أي: فقال النبي ﷺ إلى آخره. قوله: «ينصع»، بفتح ياء المضارعة وسكون التون وفتح الصاد المهملة، وفي آخره عين مهملة من النصوع، وهو الخلوص، والناصع الحالص. قوله: «طيبها»، بكسر الطاء وسكون الياء آخر الحروف، وهو مرفوع على أنه فاعل. لقوله: «ينصع»، لأن النصوع لازم، وهو رواية الكشميري، وفي رواية الأكثرين: ينصع، بضم الياء وفتح التون وتشديد الصاد من التنصيع، قوله: «طيبها»، بتشديد الياء مفعوله بالنصب، هكذا قال الكرماني: من التنصيع، ولكن الظاهر أنه من الإنصاع من: باب الإفعال، سواء كان من التنصيع أو الإنصاع فهو متعد، فلذلك نصب: طيبها. فافهم. وقال الفراز: قوله: «ينصع» لم أجده له في الطيب وجهاً، وإنما الكلام: يتضوع طيبها أي: يفرح، وقال: ويروى: «ينضخ» بضاد وخاء معجمتين، قال: ويروى بحاء مهملة، وهو أقل من النضخ، يعني بالضاد المعجمة. وقال الزمخشري في (الفائق): يبضع، بضم الياء وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة: من أبغضه بضاعة إذا دفعها إليه، معناه: أن المدينة تعطي طيبها لمن سكتها. ورد عليه الصاغاني بأن قال: وقد خالف الزمخشري بهذا القول جميع الرواة، وقال ابن الأثير: المشهور بالنون والصاد مهملة.

فإن قلت: لما قال الأعرابي أقلني لم يقلْ؟ قلت: لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ، أن يترك الهجرة ويدهب إلى وطنه، وهذا الأعرابي كان من هاجر وبايع النبي ﷺ، على المقام عنده، قال عياض: ويحتمل أن بيعته كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة إليه، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة فلم يقله، وقال ابن بطاطا: والدليل على أنه لم يرد الإرتداد عن الإسلام أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبي ﷺ على ذلك، ولو كان خروجه عن المدينة خروجاً عن الإسلام لقتله حين ذاك، ولكنه خرج عاصياً. ورأى أنه معذور لما نزل به من الحمي، ولعله لم يعلم أن الهجرة فرض عليه، وكان من الذين قال الله تعالى فيهم: «وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله» [التوبه: ٩٧]. فإن قلت: إن المنافقين قد سكنوا المدينة وماتوا فيها ولم تنفهم؟ قلت: كانت المدينة دارهم أصلاً ولم يسكنوها بالإسلام ولا حباله، وإنما سكنوها لما فيها من أصل معاشهم، ولم يرد ﷺ بضرب المثل إلا من عقد الإسلام راغباً فيه ثم خبث قبله.

عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه يقول لما خرج النبي عليه السلام إلى أخدي رجع ناس من أصحابه فقالت فرقاً نقتلهم وقالت فرقاً لا نقتلهم فنزلت **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمَنَافِقِينَ فَتَهْبِطُوا إِنَّهَا تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهَا تَنْهَيُ الرُّجُالَ كَمَا تَنْهَيُ النَّارَ خَبَثَ الْحَدِيدِ﴾** [النساء: ٨٨]. وقال النبي عليه السلام إنها تهبط الرجال كما تهبط النار خبث الحديد. [الحديث ١٨٨٤ - طرفة في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

مطابقته للترجمة في قوله: «كما تهبط النار خبث الحديد»، وهو ظاهر.

ورجاله قد تقدمو، وعبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي.

وفيه رواية الصحابي عن الصحابي في نسق واحد وكلاهما أنصاريان.

والحديث أخرجه في المغازي عن أبي الوليد، وفي التفسير عن محمد بن بشار، وأخرجه في المنساك وفي ذكر المنافقين عن عبدالله بن معاذ عن أبيه، وفي ذكر المنافقين عن زهير بن حرب، وعن أبي بكر بن نافع عن غندر الكل عن شعبة. وأخرجه الترمذى والنسائى جمیعاً في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر به.

قوله: «إلى أحد»، كانت غزوة أحد يوم السبت في منتصف شوال عام ثلاثة من الهجرة، وقال البلاذري: لتسع خلون منه، والأول أشهر، وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة. قوله: «رجع ناس من أصحابه» أي: من أصحاب النبي عليه السلام، وقال موسى بن عقبة: خرج رسول الله عليه السلام وال المسلمين فسلكوا على البدائع، وهم ألف رجل، والمشركون ثلاثة آلاف، فمضى رسول الله عليه السلام حتى نزل بأحد، ورجع عنه عبد الله بن أبي بن سلول في ثلاثة، فبقي رسول الله عليه السلام في سبع مائة. قال البيهقي: هذا هو المشهور عند أهل المغازي أنهم بقوا في سبعمائة، قال: والمشهور عن الزهري أنهم بقوا في أربعين مقاتل، وقال موسى بن عقبة: وكان على خيل المشركين خالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنه، وكان معهم مائة فرس، وكان لواؤهم مع عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، قال: ولم يكن مع المسلمين فرس واحد. وقال الواقدي: وعدة أصحاب رسول الله، سبعمائة ذراع، ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين لرسول الله عليه السلام وفرس لأبي بردة. قوله: «قالت فرقاً نقتلهم»، أي: نقتل الراجعين «وقالت فرقاً لا نقتلهم» فلما اختلفوا أنزل الله تعالى: **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمَنَافِقِينَ فَتَهْبِطُوا إِنَّهَا تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهَا تَنْهَيُ الرُّجُالَ كَمَا تَنْهَيُ النَّارَ خَبَثَ الْحَدِيدِ﴾** [النساء: ٨٨]. وهذه الآية الكريمة في النساء، واختلفوا في سبب نزولها، فقيل: في هؤلاء الذين رجعوا من غزوة أحد بعد أن خرجوا مع رسول الله عليه السلام، وقيل: في قوم استأذنا رسول الله عليه السلام في الخروج إلى البدو معتلين باجتنواب المدينة، فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة حتى لحقوا بالشركين، فاختلف المسلمون فيهم، فقال بعضهم: هم كفار، وقال بعضهم: هم مسلمون، وقيل: كانوا قوماً هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا إلى رسول الله عليه السلام إنا على دينك، وما أخرجنا إلا اجتنواب المدينة والاشتياق إلى بلدنا، وقيل: هم العرنيون الذين أغروا على السرح، وقتلوا يساراً، وقيل: هم قوم أظهروا

الإسلام وقعدوا عن الهجرة، وقال زيد بن أسلم عن ابن سعد بن معاذ: أنها نزلت في تقاول الأوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي حين استعذر منه رسول الله عليه السلام على المنبر في قضية الإفك، وهذا غريب. قوله: **(فَمَا لَكُمْ)** [النساء: ٨٨]. يعني: ما لكم اختلافتم في شأن قوم نافقوا نفاقاً ظاهراً وتفرقتم فيه فرقتين، وما لكم لم تثبتوا القول في كفرهم؟ وقال الرمخشري: فترين، نصب على الحال كقولك: مالك، قائمًا. قوله: **(وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ)** [النساء: ٨٨]. أي: ردهم في حكم المشركين، كما كانوا، قال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم: أي: أوقفهم وأوقعهم في الخطأ، وقال قتادة: أهلكرهم. وقال السدي: أضلهم. قوله: **(بِمَا كَسَبُوا)** [النساء: ٨٨]. أي: بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل: **(أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مِنْ أَضْلَلَ اللَّهَ)** [النساء: ٨٨]. أي: من جعله من جملة الضلال، وقرئ: رکسهم. قوله: **(فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا)** [النساء: ٨٨]. أي: لا طريق له إلى الهادي، ولا مخلص له إليه. قوله: **(إِنَّهَا)** أي: المدينة تنفي الرجال، جمع رجل، والألف واللام فيه للعهد عن شرارهم، وكذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: الدجال، بالدال والجيم المشددة، قيل: هو تصحيف، والمقصود من النفي الإظهار والتمييز بغيره المشبه به، وفيه من الفقه، أن من عقد على نفسه أو على غيره عهداً لله تعالى، فلا ينبغي له حله لأن في حله خروجاً عما عقد. وفيه: أن الارتداد عن الهجرة من أكبر الكبائر، ولذلك دعا لهم عليه السلام فقال: **(أَللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتْهُمْ وَلَا تَرْدِهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ).** وفيه: جواز ضرب المثل. وفيه: أن النفي كالقتل.

۱۶ - بات

أي: هذا باب قد ذكرنا أن هذا يعني فصل، وقد ذكرنا أن الكتاب يجمع الأبواب، والأبواب تجمع الفصول، وهكذا باب بلا ترجمة في رواية الأكثرین، وسقط من روایة أبي ذر. فإن قلت: إذا ذكر باب، هكذا مجرداً يعني الفصل فيبني أن يكون للمذكور بعده نوع تعلق بما قبله. قلت: المذكور فيه حديثان عن أنس، رضي الله تعالى عنه، فتعلق الحديث الأول من حيث أن الدعاء بتضييف البركة وتکثیرها يقتضي تقليل ما يضادها، فناسب ذلك نفي الخبر، وتعلق الحديث الثاني من حيث أن حب الرسول عليه السلام للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها.

**٤٥٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
عَلِيهِ اللَّهُ تَعَالَى اسْمُهُ كَبَّالَهُمْ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيهِ اللَّهُ تَعَالَى اسْمُهُ كَبَّالَهُمْ
أَجْعَلْ بِالْمَدِيْنَةِ ضِعْفَنِي مَا جَعَلْتُ عِكَّةً مِنَ الْبَرَّةِ.**

وجه المطابقة قد ذكرناه الآن، وأبو وهب هو جرير بن حازم، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى.

كلاهما عن وهب.

قوله: «**ضعفى ما جعلت**»، ثنية ضعف بالكسر. قال الجوهرى: ضعف الشيء مثله، وضعفاه مثلاه، وقال الفقهاء: ضعفه مثلاه، وضعفاه ثلاثة أمثاله. قوله: «من البركة»، أي: كثرة الخير، والمراد برقة الدنيا بدليل قوله في الحديث الآخر: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا». فإن قلت: اللفظ أعم من ذلك، فيقتضي أن تكون الصلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة؟ قلت: ولكن سلمنا عموم اللفظ لكنه مجمل فيبيه بقوله: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا». أن انمراد البركة الدنيوية، وخاص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي. فإن قلت: الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر؟ قلت: نعم ظاهر من هذه الجهة، ولكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية على الإطلاق، فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر: «اللهم بارك لنا في شامنا، وأعادها ثلاثاً»؟ قلت: التأكيد لا يستلزم التكثير المتصρّح به في حديث الباب، وقال ابن حزم: لا حجة في حديث الباب لهم، لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة، ورده القاضي عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمر الدين أو الدنيا لأنها بمعنى النماء والزيادة، فأما في الأمور الدينية فلما يتعلّق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكافارات، ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد. وقال النووي: الظاهر أن البركة حصلت في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سكنتها، وقال القرطبي: إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة، ولا يستلزم دوامتها في كل حين. ولكل شخص؟ قلت: فيه ما فيه، وقولنا: أفضلية مكة على المدينة وغيرها تثبت بدلائل أخرى خارجية تغنى عما ذكروه كله. فافهم.

تابعه عثمان بن عمر عن يونس

أي: تابع جريراً أبا وهب عثمان بن عمر أبو محمد البصري عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، ووصل هذه المتابعة الذهلي في جممه لحديث الزهري، ولقد أتى صاحب (التلويح) هنا بما لا يغنى شيئاً.

٤٥٨ — حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن حنفية عن حميد عن أنس رضي الله تعالى عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِيمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى مُجْدَرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاجِلَتَهْ وَإِنْ كَانَ عَلَى ذَائِبَةِ حَوْكَهَا مِنْ خَبِيجَهَا. [انظر الحديث ١٨٠٢].

مطابقته للترجمة قد ذكرناها في أول الباب، والحديث مضى في: باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، وقد استوفينا الكلام فيه «والجدرات» بضمتين جمع: الجدر، جمع سلامة وهو جمع الجدار. قوله: «أوضع» أي: حملها على السير السريع.

١٢ — باب كراهيّة النبي ﷺ أن تعرى المدينة

أي: هذا باب في بيان كراهيّة النبي ﷺ أن تعرى، من العراء، وهو الخلو، يقال:

تركه عراء أي حالياً، والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا سترة به، ومنه: أُغرت المكان إذا جعلته حالياً. قوله: «أن تعرى المدينة» أي: يجعل حواليها حالية.

٤٥٩ — حدثنا ابن سلام قال أخبرنا الفزاروي عن حميد الطويل عن أنس

رضي الله تعالى عنه قال أزاد بنو سلمة أن يتحمّلوا إلى قرب المسجد فكره رسول الله عليه السلام أن تعرى المدينة وقال يا بني سلمة إلا تحسبون آثاركم فأقاموا. [انظر الحديث ٦٥٥ وطريقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فكره رسول الله، عليه السلام، أن تعرى المدينة»، وابن سلام اسمه محمد وقد تكرر ذكره، والفاراري، بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها الراء: واسمه مروان بن معاوية، وقد مضى الحديث في: باب احتساب الآثار، في أوائل صلاة الجمعة فإنه أخرجه هناك عن ابن أبي مريم عن يحيى بن أبى يوب عن حميد عن أنس الحديث.

قوله: «بنو سلمة»، بفتح السين وكسر اللام. قوله: «الآ تحسبون»، الكلمة: الآ للتحضيض، معنى: تحسبون، تعدون الأجر في خطاكם إلى المسجد فإن لكل خطوة أجرًا، ويروى: «الآ تحسبوا»، بدون نون الجمع، وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح شائع.

١٣ — باب

أي: هذا باب، وقد مضى وجه الكلام فيه عن قريب، ووقع هذا هكذا في جميع النسخ بلا ترجمة.

٤٦٠ — حدثنا مسدد عن يحيى عن عبد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن

عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي. [انظر الحديث ١١٩٦ وطريقه].

وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث إن لفظ: باب، هذا مجردًا بمعنى فصل وله تعلق بالباب السابق من حيث إن فيه كراهة إعراض المدينة، وفي هذا ترغيب في سكتها، وهذا تعلق قوي مناسب، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وخبيب، بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الأولى.

والحديث مضى في أواخر كتاب الصلاة في: باب فضل ما بين القبر والمنبر، بهذا الإسناد والمتن عن مسدد عن يحيى إلى آخره.

قوله: «ما بين بيتي ومنبري» كذا هو في رواية الأكثرين، ووقع في رواية ابن عساكر

وحده: «ما بين قبري ومنبري»، وقال بعضهم: إنه خطأ، واحتج على ذلك بأن في (مسدد) مسدد شيخ البخاري بلفظ: «بيتي» وكذلك بلفظ «منبري» في: باب فضل ما بين القبر والمنبر. قلت: نسبة هذا إلى الخطأ خطأ، لأنه وقع لفظ: قبري ومنبري، في حديث ابن عمر

أخرجه الطبراني بسنده رجاله ثقات، وكذا وقع في حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البزار بسنده صحيح، على أن المراد بقوله: بيتي، أحد بيته لا كلها، وهو بيت عائشة الذي دفن عليه عليه السلام فيه فصار قبره، وقد ورد في حديث: «ما بين المنبر وبين عائشة روضة من رياض الجنّة»، أخرجه الطبراني في (الأوسط). قوله: «روضة» أي: كروضة من رياض الجنّة في نزول الرحمة وحصول السعادات، وحذف آلة التشبيه للمبالغة، وقيل: معناه أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنّة فيكون مجازاً، أو المراد أن ذلك الموضع بعينه ينتقل إلى الجنّة، فعلى ما ذكروا إما تشبيه وإما مجاز وإما حقيقة. قوله: «ومنيري على حوضي»، أكثر العلماء: المراد أن منبره بعينه الذي كان، وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه، وقيل: معناه أن ملازمة منبره للأعمال الصالحة تورد صاحبها إلى الحوض ويشرب منه الماء، وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر، وقيل: إن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً، وقيل: أربع وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثنتي ذراع، وهو الآن كذلك، فكانه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار.

١٨٨٩ / ٤٦١ — حدثنا عبد الله بن إسماعيل قال حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما قيم رسول الله عليه السلام المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كُلُّ اغْرِيَءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرِّ الْكَوْثَرِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُفْلِعَ عَنِ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شَغْرِي هَلْ أَبِيَتْ لَيْلَةَ
بِرَوَادَ وَحْرَلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلَ
وَهَلْ أَرَدْنَ يَبْدُونَ لِي شَاهَةَ مَجَنَّةَ

قال اللهم العن شيبة بن زبيعة وعثبة بن زبيعة وأمية بن خلف كما أخرجنا من أرضنا إلى أرض الوباء ثم قال رسول الله عليه السلام حبب إلينا كحببنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعتنا وفي مذنا وصخخها لنا وانقل حمامها إلى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهي أوبة أرض الله قالت فكان بطحان يجري تجلاً تعني ماء آجنا. [الحديث ١٨٨٩ - أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

مطابقته للترجمة من حيث إنه عليه السلام لما فهم من الذين قدموا المدينة القلق بسبب نزولهم فيها وهي وبيعة، دعا الله تعالى أن يحبهم المدينة كحبهم مكة، وأن يبارك في صاعهم وفي مدهم، وأن ينقل الحمى منها إلى الجحفة لولا تعرى المدينة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبيد الله، بضم العين: ابن إسماعيل، واسمه في الأصل: عبيد الله، يكنى أبا محمد الهاجري القرشي، قال البخاري: مات في شهر ربيع الأول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين. الثاني: أبوأسامة حماد بن أسامة. الثالث: هشام بن عروة.

الرابع: أبوه عروة بن الزبير بن العوام. الخامس: عائشة أم المؤمنين.

ذكر لطاف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنون في موضعين. وفيه: أن شيخه من أفراده وأمه وأبو أسامة كوفيان وهشام وأبوه مدنيان. وفيه: رواية الإبن عن الأب، وأخرج الحديث مسلم أيضاً في الحج.

ذكر معناه: قوله: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة»، كان قدومه ﷺ يوم الإثنين قريباً من وقت الزوال، قال الواقدي، رحمه الله تعالى: للبيتين خلت من شهر ربى الأول. وقال ابن إسحاق: لشتي عشرة ليلة حلت منه، وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من السنة الأولى من التاريخ الإسلامي. قوله: «وعك»، جواب: لما، وهو على صيغة المجهول، أي: أصابه الوعك وهو الحمى، وقال ابن سيده: رجل وعك ووعك موعوك، وهذه الصيغة على توهّم فعل كالم، والوعك لم يجده الإنسان من شدة التعب، وفي (الجامع): وعك إذا أخذته الحمى، والوعك الشديد من الحمى، وقد وعكته الحمى تعكه إذا أدركه وفي (المجمل): الوعك الحمى، وقيل: هو مفت الحمى. قوله: «كل امرئ...» إلى آخره رجز مسدس. قوله: «مصبّع»، بلفظ المفعول أي: يقال له: صبحك الله بالخير، وأنعم الله تعالى صباحك، والموت قد يفجؤه فلا يمسي حياً. قوله: «أذنی» أي: أقرب. «من شراك نعله»، بكسر الشين: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. قوله: «إذا أقلع» بلفظ المعلوم من الإقلاع عن الأمر، وهو الكف عنه، ويروى بلفظ المجهول. قوله: «عقيرته»، بفتح العين المهملة وكسر القاف: وهو الصوت إذا غنى به، أو بكى، ويقال: أصله أن رجلاً قطعت إحدى رجليه فرفعها وصرخ، فقيل لكل رافع صوته: قد رفع عقيرته، وعن أبي زيد يقال: رفع عقيرته إذا قرأ أو غنى، ولا يقال في غير ذلك. وفي (التهذيب) للأزهري: أصله أن رجلاً أصيّب عضو من أعضائه وله إبل اعتاد حداها، فانتشرت عليه إبله، فرفع صوته بالأثنين لما أصيّب من العقر في يده، فسمعت له إبله فحسبته يحدو بها فاجتمعت إليه، فقيل لكل من رفع صوته: رفع عقيرته. وفي (المحكم): عقيرة الرجل صوته إذا غنى أو قرأ أو بكى. قوله: «الآ لـيت شعري...» إلى آخره من البحر الطويل، وأصله: فعلون مفاعيلن، ثمان مرات، وفيه القبض، وكلمة: آلا، هنا للمعنى ومعنى: لـيت شعري، ليتنـي أـشعر.

قوله: «وـحـولي» الواو فيه للحال. قوله: «إـذـخـر»، بكسر الهمزة، وقد مر تفسيره في: باب لا ينفر صيد الحرم وفي غيره. قوله: «وـجـلـلـي»، بفتح الجيم وكسر اللام الأولى وهو: الشمام، وهو نبت ضعيف يحشى به حصاص البيت. قوله: «وـهـلـأـرـدـنـ» بالنون الخفيفة، وكذلك قوله: «وـهـلـيـلـدـوـنـ» قوله: «مـيـاهـمـجـنـةـ»، المياه جمع ماء، و: المجنة، بفتح الميم والجيم وتشديد النون: ماء عند عكاظ على أميال يسيرة من مكة بناحية من الظهران، وقال الأزرقي: هي على بريد من مكة، وقال أبو الفتح: يحتمل أن تسمى مجنة بيساتين تتصل بها، وهي الجنان، وأن يكون وزنها: فعلة من مجن يجن، سميت بذلك لأن ضرباً من المجنون كان بها، وزعم ابن قرقول أن ميمها تكسر. قوله: «وـهـلـيـلـدـوـنـ» أي: هل يظهرن لي: شامة،

بالشين المعجمة و: طفيلي، بفتح الطاء وكسر الفاء. وقال الجوهري: هما جبلان، وقال غيره: طفيلي جبل من حدود هرشي مشرف هو وشامة على مجنة. وقال الخطابي: كنت أحسب أنهما جبلان حتى أتيت أنهما عينان، وذكر ابن الأثير والصاغاني: أن شابة بالباء الموحدة بعد الألف، وقيل: إن هذين البيتين اللذين أنشدهما بلال، رضي الله تعالى عنه، ليسا له، بل هما لبكر بن غالب بن عامر ابن الحارث بن مضاض العجريمي، أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة، شرفها الله، وقيل لغيره. قوله: «كما أخرجونا» متعلق بقوله: «أللهم» قوله: «أللهم العن» معناه: اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا من مكة. قوله: «إلى أرض الوباء»، هو مقصور بهمz ولا يهمz، وهو المرض العام، قاله بعضهم، وقال الجوهري: الوباء، يد ويقصر، ويقال: الوباء الموت الذريع، وقال الأطباء: هو عفونة الهواء. قوله: «حب»، أمر من حب يحبب. قوله: «المدينة» مفعوله. قوله: «أو أشد»، أي أو حباً أشد من حبنا لمكة. قوله: «في صاعنا» أي: في صاع المدينة، وهو كيل يسع أربعة أداد، والمد رطل وتلث رطل عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والأول قول الشافعي، والثاني قول أبي حنيفة. وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً. وفي رواية ابن إسحاق عن هشام عن أبيه «عن عائشة، رضي الله تعالى عنها: اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة، وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل مكة: اللهم بارك لنا في مدینتنا...» الحديث. قوله: «وصححها» أي: صحح المدينة من الأمراض. وزاد في دعائه بقوله: «وانقل حماها» أي: حمى المدينة، وكانت وبية، وخصص بهذا في الدعاء لأن أصحابه حين قدموا المدينة وعکوا.

قوله: «إلى الجحفة»، بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء، وهي ميقات أهل مصر والشام والمغرب الآن. وذكر ابن الكلبي: أن العمالق أخرجوابني عنبر وهم آخرة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة، وكان اسمها: مهيبة، فجاءهم سيل فاحتدهم فسميت الجحفة، ومعنى: اجتحدهم: سلب أموالهم وأخرب أبنيتهم ولم يبق شيئاً، وإنما خص الجحفة لأنها كانت يومئذ دار شرك. وقال الخطابي: وكان أهل الجحفة إذ ذاك يهوداً، وكان عليه كثيراً ما يدعى على من لم يعجبهم إلى دار الإسلام إذا خاف منه معونة أهل الكفر، ويسأل الله أن يبتليهم بما يشغلهم عنه، وقد دعا على قومه أهل مكة حين يغسّل منهم. فقال: «أللهم أعني عليهم بسعي كسب يوسف»، ودعا على أهل الجحفة بالحرث ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ أكثر بلاد الله حمى وأنه ليتقي شرب الماء من عينها الذي يقال له عين حم، فقل من شرب منه إلا حمّ، ولما دعا، عليه الصلاة والسلام، بذلك الدعاء لم يبق أحد من أهل الجحفة إلا أخذته الحمى، ويحتمل أن يكون هذا هو السر في أن الطاعون لا يدخل المدينة، لأن الطاعون وباء، وسيدنا رسول الله عليه عليه كثيرة دعا بنقل الوباء عنها، فأجاب الله دعاءه إلى آخر الأبد.

فإن قلت: نهى النبي عليه عليه كثيرة عن القدوم على الطاعون، فكيف قدموا المدينة وهي وبية؟

قلت: كان ذلك قبل النهي، أو أن النهي يختص بالطاعون ونحوه من المرض الذريع لا المرض، وإن عم. قوله: «قالت»، يعني عائشة، وهو متصل بما قبله في رواية عروة عنها. قوله: «وهي» أي: المدينة «أوياً أرض الله»، وأوياً بالهمزة في آخره على وزن أ فعل التفضيل من الوباء أي أكثر وباء وأشد من غيرها. قوله: «يجري نجلاً» خبر كان تعني ماء آجناً، وهو من تفسير الرواية، ونجلاً، بفتح النون وسكون الجيم، وحكي ابن السكينة فيه نجلاً بفتح الجيم أيضاً. وقال ابن فارس: النجل، بفتحتين سعة العين، وقال ابن السكينة: النجل النَّرْ حين يظهر وينبع عين الماء، وقال الحر بن نجلاً أي: واسعاً، ومنه: عين نجلاء، أي: واسعة. وقيل: هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء، وغرض عائشة، رضي الله تعالى عنها، بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة، لأن الماء الذي هذه صفتة يحدث عنده المرض. قوله: «تعني ماء آجناً»، هذا من كلام الرواية، أي: تعني عائشة من قولها: يجري ماء آجناً: الآجن بالمد الماء المتغير الطعم واللون، يقال فيه: آجن وأجن ياجن وياجن آجناً وأجنوناً فهو آجن بالمد، وأجن. قال عياض: هذا تفسير خطأ من فسره، فليس المراد هنا الماء المتغير، ورد عليه بأنه ليس كما قال، فإن عائشة قالت: «ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيعة، ولا شك أن النجل إذا فسر بكون الماء الحاصل من النزف فهو بصدق أن يتغير، وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة.

ذكر ما يستفاد منه: قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِيَانِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا ابْتَلَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْهِجْرَةِ وَفَرَاقِ الْوَطْنِ ابْتَلَى أَصْحَابَهُ بِالْأَمْرَاضِ فَتَكَلَّمُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا فِيهِ فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمُ بِأَنَّ الْمَوْتَ شَامِلٌ لِلْخَلْقِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَأَمَّا بِالْأَلْفَاظِ الْمُتَغَيِّرِ الطَّعْمِ وَالْلَّوْنِ يَقَالُ فِيهِ أَجْنٌ وَأَجْنٌ يَاجْنٌ وَيَاجْنٌ أَجْنًا وَأَجْنَوْنًا فَهُوَ أَجْنٌ بِالْمَدِ وَأَجْنٌ قَالَ عِيَاضٌ هَذَا تَفْسِيرٌ خَطَأً مِنْ فَسَرَهُ فَلَيْسَ الْمَرَادُ هُنَّ الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ وَرَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ فَإِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «ذَلِكَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ لِكَوْنِ الْمَدِيْنَةِ كَانَتْ وَبِيَعَةً وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّجْلَ إِذَا فُسِّرَ بِكَوْنِ الْمَاءِ الْحَاصِلِ مِنَ النَّزَفِ فَهُوَ بِصَدْدِ أَنْ يَتَغَيِّرُ وَإِذَا تَغَيَّرَ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مَا يَحْدُثُ الْوَبَاءَ فِي الْعَادَةِ.

عمر، وجعفر بن أبي طالب ذكره السهوروسي في (عوارفه) والبراء بن مالك ذكره أبو نعيم. وابن الزبير ذكره صاحب (القوت) وابن جعفر ومعاوية عمرو بن العاص والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد وعبد الرحمن بن حسان، ذكرهم أبو الفرج في (تاریخه)، وقطبة بن كعب ذكره الهروي، ورباح بن المفترض ذكره ابن طاهر. ومن التابعين جماعة ذكرهم ابن طاهر.

وذهب طائفة إلى التفرقة بين الغناء الكثیر والقليل، ونقل ذلك عن الشافعی، وذهب طائفة إلى التفرقة بين الرجال والنساء فحرموه من الأجانب وجوزوه من غيرهم، وقال ابن حزم: من نوى ترويغ القلب ليقوى على الطاعة فهو مطیع، ومن نوى به التقوية على المعصية فهو عاص، وإن لم ينو شيئاً فهو لغو معفو عنه، وقال الأستاذ أبو منصور: إذا سلم من تضییع فرض ولم يترك حفظ حرمة المشایخ به فهو محمود، وربما أجر.

وفيه: أن الله تعالى أباح للمؤمن أن يسأل ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه إذا نزلت به كسؤاله إيهـا في الرزق، وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك إلى الله لوم ولا قدح في دينه. وفيه: تمثيل الصالحين والفضلاء بالشعر.

٤٦٠ / ١٨٩٠ — حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن خالد بن زيـد عن سعيد ابن أبي هلال عن زـيد بن أـشـمـعـنـأـبـيـعـنـعـمـرـ رـضـيـالـلـهـتـعـالـىـعـنـهـ قـالـالـلـهـمـأـرـقـتـيـ شـهـادـةـ فـيـ سـبـيلـكـ وـاجـعـلـ مـؤـتـيـ فـيـ بـلـدـ رـسـولـكـ عـلـيـهـ.

هذا أثر عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، ذكره هنا لمناسبة بيته وبين الحديث السابق، وذلك أنه لما سمع النبي، عليه السلام، أنه دعا بقوله: «اللهم حبـبـ إلينـاـ العـدـيـنـ لـمـكـةـ»، سـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـجـعـلـ مـوـتـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ إـظـهـارـاـ لـمـحـبـتـهـ إـيـاهـاـ كـمـحـبـتـهـ لـمـكـةـ»، وإعلامـاـ بـصـدـقـهـ فـيـ ذـكـرـ بـسـوـالـهـ الـمـوـتـ فـيـهـ، وـقـيـلـ ذـكـرـ اـبـنـ سـعـیدـ سـبـبـ دـعـائـهـ بـذـكـرـهـ، وـهـوـ مـاـ أـخـرـجـهـ بـإـسـنـادـ صـحـيـعـ عـنـ عـوـفـ بـنـ مـالـكـ أـنـ رـأـيـ رـؤـيـاـ فـيـهـ أـنـ عـمـرـ شـهـيدـ يـسـتـشـهـدـ، فـقـالـ لـمـاـ قـصـهـ عـلـيـهـ أـنـيـ لـيـ بـالـشـهـادـةـ وـأـنـ بـيـ ظـهـرـانـيـ جـزـيـرـةـ الـعـرـبـ لـسـتـ أـغـزـوـ وـالـنـاسـ حـولـيـ؟ـ ثـمـ قـالـ بـلـىـ وـبـلـىـ يـأـتـيـ بـهـاـ اللـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

ورجال هذا الأثر سبعة كما ترى، وخالفه بن يزيد - من الزيادة - تقدم في أول الموضوع، وسعيد بن أبي هلال الليثي العدني، يكنى أبا العلاء، وزيد بن أسلم أبوأسامة مولى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، العدوبي، وأبوه أسلم مولى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، يكنى أبا خالد وكان من سبئي اليمن، وقال الواقدي: أبو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة، وكان من سبئي عين التمر، ابناه عمر بن الخطاب بعكة سنة إحدى عشرة لاما بعثه أبو بكر الصديق ليقيم للناس الحج، مات قبل مروان بن الحكم، وهو الذي صلى عليه وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة.

قوله: «شهادة في سبيلك»، فقبل الله دعاءه ورزق الشهادة، وقتلـهـ أـبـوـ لـؤـلـؤـةـ غـلامـ

المغيرة بن شعبة، ضربه في خاصته وهو في صلاة الصبح، وكان يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاث بقين منه سنة ثلاثة وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، في سن النبي عليه السلام وسن أبي بكر رضي الله تعالى عنه. قوله: «وأجعل موتي في بلد رسولك» ووقع كذا، ودفن عند أبي بكر، وأبو بكر عند النبي عليه السلام، فالثلاثة في بقعة واحدة هي أشرف البقاع.

وقال ابن زرير عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنها قال سمعت عمر تخرّه

وابن زريع هو يزيد بن زريع. قوله: «عن أمه» قال الكرمانى: قال البخارى: كذا قال روح عن أمه، وغرضه أن المشهور أن زيداً يروى عن أبيه لا عن أمه، لكن روح أنسد روایته إلى أمها. قلت: ذكر البخارى هذا لتعليق والتعليق الذي بعده لبيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم، فاتفق هشام بن سعد، وسعيد بن أبي هلال على أنه: عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر، وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله: عن أمه، وتعليق ابن زريع وصله، فقال: حدثنا أبو علي الصواف حدثنا إبراهيم بن هاشم حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بلفظ: سمعت عمر وهو يقول: اللهم قتلا في سبيلك، ووفاة في بلد نبيك، عليه السلام. قال: قلت: وأن يكون هذا؟ قال يأتي به عز وجل إذا شاء.

وقال هشام عن أبيه عن حفصة سمعت عمر رضي الله تعالى عنه

هشام هو ابن سعد القرشي المديني مولى آل أبي لهب بن عبد المطلب، يتيم زيد ابن أسلم، يكنى أبا سعيد، ويقال أبو عبادة. وهذا التعليق وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عنه، ولفظه: عن حفصة أنها سمعت أباها يقول... فذكر مثله، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ - كتاب الصوم

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الصيام هذا، هكذا في رواية التسفي، وفي رواية الأكثرين: كتاب الصوم، وثبتت البسمة للجميع، ثم الكلام هنا من وجوه:

الأول: ما وجه تأخير كتاب الصوم، وذكره آخر كتب العبادات؟ وهو أن العبادات التي هي أركان الإيمان أربعة: الصلاة والزكاة والحج والعصوم، قدمت الصلاة لكونها تالية الإيمان وثانيته في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣]. وأما السنة فقوله عليه السلام: «بني الإسلام على خمس...» الحديث، ثم ذكرت الزكاة عقيبها لأنها ثانية الصلاة وثالثة الإيمان في الكتاب والسنة كما ذكرناه، ثم ذكر الحج لأن العبادات الأربع بدنية محض، وهي: الصلاة والصوم، ومالية محض وهي: الزكاة، ومركبة منها وهو: الحج، وكان مقتضى الحال أن يذكر الصوم عقب الصلاة لكونهما من واد واحد، لكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكرناه، ثم أن غالب المصنفين ذكروا الصوم عقب الزكاة فلا مناسبة بينهما، والذي ذكره البخاري من تأخير الصوم وذكره في الأخير هو الأوجه والأنسب، لأن ذكر الحج عقب الزكاة هو المناسب من حيث اشتغال كل منهما على بذل المال، ولم يبق للصوم موضع إلا في الأخير.

الوجه الثاني: في تفسير الصوم لغة وشرعًا، وهو في اللغة: الإمساك، قال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نذرت لِرَحْمَنَ صُوماً﴾ [مريم: ٢٦]. أي: صمتنا وسكتنا، وكان مشروعاً عندهم، ألا ترى إلى قولها: ﴿فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ أُنْسِيَ﴾ [مريم: ٢٦]. وقال النافع البهبي:

خيَلٌ صيَامٌ وخيَلٌ غَيْرُ صائِمٍ تحت العجاج، وأخرى تعلَك اللجا

أي: قائمة على غير علف، قاله الجوهرى: وقال ابن فارس: ممسكة عن السير، وفي (المحيط) وغيره: ممسكة عن الاعتلاف. وصام النهار إذا قام قيام الظهيرة. وقال: صام النهار وهجراً يعني: قام قائم الظهيرة، وقال أبو عبيد: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير: صائم، والصوم ركود الريح، والصوم البيعة، والصوم ذرق الحمام وسلخ النعامة، والصوم: اسم شجر. وفي (المحيط): صام صوماً وصياماً واصطدام، ورجل صائم وصوم، وقوم صوام وصيام وصوم وصيام وصيام، عن سيبويه كسرروا الصاد لمكان الياء، وصيام وصيامي الأخيرة نادرة، وصوم وهو اسم للجمع، وقيل: هو جمع صائم، ونساء صوم. وفي (الصحاح) ورجل صومان.

وأما في الشرع: فالصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وما هو ملحق به من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وقال ابن سيده: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، وقال ابن العربي: وقع الصوم في عرف الشرع على إمساك مخصوص في زمن مخصوص مع النية، وقال ابن قدامة: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني

إلى غروب الشمس، وروي عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه لما صلى الفجر، قال: الآن حين تبين الخطأ الأبيض من الخطأ الأسود، وعن ابن مسعود نحوه، وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر محرماً إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق، وهذا قول الأعمش، وقال ابن عساكر: في قول النبي ﷺ، إن بلا بلا يؤذن بليل دليل على أن الخطأ الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش، ولم يعرج أحد على قوله لشذوذه. قلت: قد نقل قول جماعة من السلف بموافقة الأعمش، وعن ذر، قلنا لخديفة: أية ساعة تسحرت مع النبي ﷺ؟ قال: هي النهار إلا أن الشمس لم تطلع، رواه النسائي، قيل: هو مبالغة في تأخير السحور.

الوجه الثالث: اختلفوا في أي صوم وجب في الإسلام أولاً، فقيل: صوم عاشوراء، وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر، لأنه ﷺ لما قدم المدينة جعل بصوم من كل شهر ثلاثة أيام، رواه البهقي، ولما فرض رمضان خير بينه وبين الإطعام، ثم نسخ الجميع بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» [البقرة: ١٨٥]. وزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات، وقيل: اختلف السلف: هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا؟ فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية: أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان، وفي وجه وهو قول الحنفية: أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان، نسخ، والله أعلم.

١ — باب وجوب صوم رمضان

أي: هذا باب في بيان وجوب صوم شهر رمضان، وهكذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي: باب وجوب صوم رمضان وفضله.

وقول الله تعالى: «**هُيَا أَيْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ**» [البقرة: ١٨٣].

هذا أيضاً من الترجمة «وقول» مجرور لأنه عطف على قوله: وجوب الصوم، وأشار بإيراد هذه الآية الكريمة إلى أمور تتضمن هذه الآية، وهي: فرضية صوم رمضان بقوله تعالى: «**كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ**» [البقرة: ١٨٣]. وأنه كان فرضاً من قبلنا من الأمم، وأن الصوم وصلة إلى التقى لأنه من البر الذي يكف الإنسان عن كثير مما تطلع له النفس من المعاشي. وفيه: تركية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان، كما ثبت في (الصحابيين): «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، ثم إنهم تكلموا في هذا التشبيه، وهو قوله: «**كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**» [البقرة: ١٨٣]. فقيل: إنه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب، وكان الصوم على آدم، عليه الصلاة والسلام، أيام البيض، وصوم عاشوراء على قوم موسى، عليه الصلاة والسلام، وكان على كل أمة صوم، والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه كما في قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون

القمر ليلة البدر، وهذا تشبيه الرؤية بالرؤى لا تشبيه المرئي بالمرئي، وقيل: هذا التشبيه في الأصل والقدر والوقت جميعاً، وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال، وعن الشعبي: إن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا، فتحولوه إلى الفصل، وذلك أنهما صاموا في القبطان فعدوا ثلاثة أيام، ثم جاء بعدهم قرن منهم فأخذوا بالثقة في أنفسهم فصاموا قبل الثلاثة يوماً وبعدها، ثم لم يزل الآخر يستمر بسنة القرن الذي قبله حتى صارت إلى خمسين، وقال الطبرى: وقال آخرون: بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة، وكان ذلك فرض على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم، وقال السدى: النصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان، فاشتد ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا: نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما صنعتنا، فجعلوا صيامهم خمسين يوماً، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر، رضي الله تعالى عنهم، ما كان، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر.

وفي تفسير ابن أبي حاتم: عن الحسن، قال: والله لقد كتب الصيام على كل أمة خلت كما كتبه علينا شهراً كاملاً وفي تفسير القرطبي: عن قنادة: كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى، عليهم الصلاة والسلام، صيام رمضان، فغيروا وزاد أحبارهم عشرة أيام أخرى. ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفي أن يزيد في صومهم عشرة أيام أخرى ففعل، فصار صوم النصارى خمسين يوماً، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع، قال: واحتار هذا القول التسخاس، وأستد فيه حدثياً يدل على صحته. فإن قلت: لم يعلم من هذه الآية إلا أصل فرضية الصوم، ولم يعلم العدد، ولا كونه في شهر رمضان؟ قلت: لما علم فيها أصل الفرض نزل قوله: **﴿أياماً معدودات﴾** [البقرة: ١٨٤]. فعلم من ذلك أن الفرض أيام معدودات، ولما نزل قوله: **﴿شهر رمضان الذي أنزل في القرآن﴾** [البقرة: ١٨٥]. علم أن ذلك العدد هو ثلاثة أيام، لأنه فرض في رمضان، والشهر ثلاثون يوماً وإن نقص فحكمه حكمه، وعن هذا قالوا: إن الشهر مرفوع على أنه بدل من قوله: **﴿الصوم﴾** [البقرة: ١٨٣]. في قوله: **﴿كتب عليكم الصيام﴾** [البقرة: ١٨٣]. وقرىء بالنصب على: صوموا شهر رمضان، أو على أنه بدل من قوله: **﴿أياماً معدودات﴾** [البقرة: ١٨٤]. وانتساب: أيام، على الظرفية، أي: كتب عليكم الصيام في أيام معدودات، وبينها بقوله: **﴿شهر رمضان﴾** [البقرة: ١٨٥]. فإن قلت: ما الحكمة في التنصيص على الثلاثين التي هي الشهر الكامل؟ قلت: قالوا: لما أكل آدم، عليه الصلاة والسلام، من الشجرة التي نهى عنها، بقي شيء من ذلك في جوفه ثلاثة أيام، فلما تاب الله عليه أمره بصيام ثلاثة أيام يوماً بلياليهن، ذكره في (خلاصة البيان في تلخيص معاني القرآن).

١٨٩١/١ — حدثنا قُتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي شهيل عن أبيه عن طلحة بن عبید الله أن أغراباً جاء إلى رسول الله عليه السلام ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علىي من الصلاة فقال الصلواث الخميس إلا أن تطوع شيئاً فقال أخبرني ما فرض الله علىي من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً فقال أخبرني بما فرض الله علىي من الزكوة فقال فأخبره رسول الله عليه السلام شرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا تطوع شيئاً ولا انقض معاً فرض الله علىي شيئاً فقال رسول الله عليه السلام أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق. [انظر الحديث ٤٦ وطريقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟» فقال: شهر رمضان، وهذا الحديث قد مضى في كتاب الإيمان في: باب الزكاة من الإسلام، فإنه أخرجه هناك: عن إسماعيل بن مالك بن أنس عن عميه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة ابن عبید الله، رضي الله تعالى عنه، الحديث، ولا يخلو عن زيادة ونقصان في المتن، وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى، وإسماعيل بن جعفر أبو إبراهيم الأنباري المدني، وقد تقدم في كتاب الإيمان، وأبو سهيل - مصغر: السهل - نافع بن مالك بن عامر، مر في: باب علامات المنافق، وأبوه مالك بن أبي عامر أو أنس الأصبهاني المدني جد مالك بن أنس، وطلحة بن عبید الله أحد العشرة المبشرة.

قوله: «ثائر الرأس» بالثاء المثلثة أي: منتشر شعر الرأس ومنتشره. قوله: «أن تطوع» بتخفيف الطاء وتشديدها، والاستثناء منقطع، وقيل: متصل. قوله: «بشرائع الإسلام» أي: بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه، ويحمل أن الحج حيثنـ لم يكن مفروضاً مطلقاً، أو على السائل، ومفهوم. قوله: «إن صدق»! أنه إذا تطوع لا يفلح مفهوم المخالفة فلا اعتبار به لأن له مفهوم الموافقة، وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحاً بالطريق الأولى، وهو مقدم على مفهوم المخالفة.

١٨٩٢/٢ — حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال صام النبي عليه السلام عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ثرك وكأن عبـد الله لا يصوم إلا أن يتوافق صومـة. [الحديث ١٨٩٢ - طرفة في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

مطابقته للترجمة في قوله: «فلما فرض رمضان»، وإسماعيل هو ابن عليه، وأيوب السختياني. قوله: «عاشوراء»، ممدود ومقصور، وهو اليوم العاشر من المحرم، وقيل: إنه التاسع منه مأخذـ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمـي اليوم الخامس من أيام الورد أربعـ، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشرـ، وقال أبو علي القالي في كتابه (الممدود والمقصور) باب ما جاء من الممدود على مثل فاعولـ، إسـماً ولم يأت صفة: عاشوراء معروفة، ويقال أصابـهم ضارـورـاء منكـرة، من الضـرـ. قوله: «أمر بصيـامـه»، يدلـ على أنه كان

فرضًا ثم نسخ بفرض رمضان. قوله: «وكان عبد الله» أي: ابن عمر راوي الحديث، لا يصومه، أي: لا يصوم عاشوراء بعد فرض رمضان، وذلك كراهة أن يعظم في الإسلام كما كان يعظم في الجاهلية، وتركه صوم عاشوراء لا يدل على عدم جواز صومه فإن من صامه مبتغيًا بصومه ثواب الله ولا يريد به إحياء سنة أهل الشرك فله عند الله أجر عظيم، وكراهة ابن عمر صوم عاشوراء نظيره كراهة من كره صوم رجب إذا كان شهراً يعظمه الجاهلية، فكره أن يعظم في الإسلام، ما كان يعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه، ولا يؤيده من الثواب الذي وعد الله للصائمين. قوله: «إلا أن يوافق صومه» أي: صومه الذي كان يعتاده، وغرضه أنه كان لا يعتقده تنفلاً في عاشوراء، واختلف في السبب الموجب لصوم رسول الله عاشوراء، فروي أنه كان يصومه في الجاهلية، وفي البخاري عن ابن عباس: قدم النبي عليهما السلام المدينة فرأى اليهود تصومه، قالوا: يوم صالح نجى الله فيهبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، فقال: نحن أحق بموسى منكم، ويحتمل أن تكون قريش كانت تصومه، كما في حديث عائشة، وكان عليهما السلام، يصومه معهم قبل أن يبعث، فلما بعث تركه، فلما هاجر أعلم أنه من شريعة موسى فصامه وأمر به، فلما فرض رمضان قال: من شاء فليصومه، ومن شاء أفطر، على ما في حديث عائشة الآتي عن قريب.

١٨٩٣/٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك ابن مالك حدثه أن عزوة أخته عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله عليهما السلام بصومها حتى فرض رمضان وقال رسول الله عليهما السلام من شاء فليصومه ومن شاء أفطر. [انظر الحديث ١٥٩٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «حتى فرض رمضان»، ورجاله قد ذكروا، و: عراك، بكسر العين المهملة وتحقيق الراء، قد مر في الصلاة على الفراش.

والحديث أخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلامهما عن الليث. وأخرجه النسائي في الحج، وفي التفسير عن قتيبة به.

قوله: «أفطر»، فائدة تغيير أسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الأمر، وفي الإفطار بقوله: أفطر، بيان أن جانب الصوم أرجح، وأنه مطلوب. وفيه: إشعار بكونه مندوباً.

٢ — باب فضل الصوم

أي: هذا باب في بيان فضل الصوم.

١٨٩٤/٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليهما السلام قال الصيام جنة فلا يزفُّ ولا يجهل وإن امرأة قاتلَه أو شَانَه فليُقْلِّ إني صائم مرتين والذى نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المنسك يتذكر طعامه وشرابه وشهوته من أجله الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها. [ال الحديث ١٨٩٤ - أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢]

٧٥٣٨]

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ورجاله قد تكرر ذكرهم، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن

هرمز.

والحادي ث أخرجه أبو داود في الصوم عن القعنبي به، ولم يذكر: الصيام جنة. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به، وقال: الصيام جنة، وروى الترمذى: حدثنا عمران بن موسى الفزار حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم يقول: كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والصوم لي وأنا أجزء به، والصوم جنة من النار، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل: إني صائم». وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد انفرد الترمذى بإخراجه من هذا الوجه، وقال: وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلمة ابن قيسير وبشير بن الخطابية. قال: واسم بشير زحم، والخصابية هي أمها. أما حديث معاذ فرواه الترمذى أيضاً عنه. قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت: أخبرني بعمل يدخلني الجنة». الحديث، وفيه: «ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة...» الحديث. وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه والناسى في (ستنه الكبرى). وأما حديث سهل بن سعد فرواه الترمذى عنه عن النبي ﷺ قال: «في الجنة باب يدعى الرئان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمه أبداً». وكذلك أخرجه ابن ماجه وهو متفق عليه من رواية سليمان بن بلاط عن أبي حازم على ما يأتي إن شاء الله تعالى. وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه الترمذى أيضاً عنه في حديث فيه: «والصوم جنة حصينة»، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأما حديث سلامه بن قيسير فرواه الطبراني في (الكبير) من حديث عمر بن ربيعة الحضرمي، قال: سمعت سلامه ابن قيسير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله تعالى بعده الله، عز وجل، من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً». وأما حديث بشير بن الخطابية فرواه البغوي والطبراني في (معجميهما) من رواية قتادة عن جرير ابن كلبي عن بشير ابن الخطابية قال - يعني قتادة -: وحدثنا أصحابنا عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال، يروي عن ربه تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به...» الحديث.

قلت: وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد وعلي وعائشة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأنس وجابر وأبي عبيدة وحذيفة وأبي أمامة وعقبة بن عامر. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والناسى من رواية أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: إن الصيام لي وأنا أجزي به...» الحديث. وأما حديث علي، رضي الله

تعالى عنه، فرواوه النسائي من رواية أبي إسحاق عن عبد الله بن الحارث عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به» الحديث، وقال: إنه خطأ، والصواب: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه. وأما حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، فأخرجها النسائي أيضاً عن عروة عنها عن النبي ﷺ قال: «الصيام جنة من النار»، الحديث. وأما حديث ابن مسعود فهو رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب (طبقات المحدثين بأصبهان) ورواه النسائي موقوفاً عليه: «الصوم جنة»، من رواية أبي الأحوص عنه. وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواوه النسائي وابن ماجه عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال»، وزاد النسائي في رواية: «جنة من النار»، وأخرجها ابن حبان في صحيحه. وأما حديث أنس فرواوه ابن ماجه عنه، قال فيه: «والصيام جنة من النار». وأما حديث جابر فرواوه ابن حبان في (صحيحه) والحاكم في (مستدركه) عنه في الحديث قال فيه: «والصوم جنة». وأما حديث أبي عبيدة فرواوه النسائي عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة ما لم يخرقها»، وزاد الدارمي: «بالغيبة»، ورواه أيضاً موقوفاً عليه. وأما حديث حذيفة فرواوه أحمد في (مسنده) عنه قال: «أنسنت النبي ﷺ إلى صدري، فقال: لا إله إلا الله، من ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقه ابتغاء وجه الله ختم له بها، دخل الجنة». وأما حديث أبي أمامة فرواوه ابن عدي في (الكامل) من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً بعده ما بين السماء والأرض». وأما حديث عقبة بن عامر فرواوه النسائي عنه عن رسول الله ﷺ، قال: «من صام يوماً في سبيل الله تبارك وتعالى، باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام».

ذكر معناه: قوله: «جنة»، بضم الجيم: كل ما ستر، ومنه: المجن، وهو الترس، ومنه سعي الجن لاستثارهم عن العيون، والجتان لاستثارها بورق الأشجار، وإنما كان الصوم جنة من النار لأن إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات». وقال ابن الأثير: معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، وقال عياض: معناه يستر من الآثام أو من النار أو بجميع ذلك، وبالأخير قطع النبوى. قوله: «فلا يرفث»، بفتح الفاء وكسرها وضمها معناه: لا يفحش، والمراد من الرفت هنا الكلام الفاحش، ويطلق على الجماع وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء، ويتحمل أن يكون النهي عما هو أعم منها. قوله: «ولا يجهل» أي: لا يفعل شيئاً من أفعال الجاهلية: كالعناء والسفه والسخرية، ووقع في رواية سعيد بن متصور من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه: «فلا يرفث ولا يجادل» وقال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنه من ذلك يتتأكد بالصوم. قوله: «وإن أمرؤ قاتله»، كلمة: إن، مخففة موصولة بما بعده تقديره: وإن قاتله أمرؤ، ولفظ: قاتله، يفسره كما في قوله تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك» [التوبه: ٦]. أي: استجبارك أحد من

المشركين. ومعنى قاتله: نازعه ودافعه. قوله: «أو شاتمه» أي: أو تعرض لل مشاتمة، وفي رواية أبي صالح: «فإن سابه أحد»، وفي رواية أبي قرة عن طريق سهيل عن أبيه: « وإن شتمه إنسان فلا يكلمه»، ونحوه في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد، وفي رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل: «فإن سابه أحد أو ماراه»، يعني: جادله، وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشتعل عن أبي هريرة: «فإن شاتمك أحد، فقل: إني صائم، وأن كنت قائمًا فاجلس». وقد ذكرنا في رواية الترمذى، « وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل: إني صائم». قال شيخنا زين الدين: اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال: أحدهما: أن يقول ذلك لنفسه أي: وإذا كنت صائمًا فلا ينبغي أن أخدش صومي بالجهل ونحوه، فيزجر نفسه بذلك. والقول الثالث: التفرقة بين صيام الفرض والنفل، فيقول ذلك بلسانه في الفرض، ويقوله لنفسه في النطوع، قوله: «فليقل»، قاله الكرمانى: أي: كلامًا لسانياً ليسمعه الشاتم والمقاتل فينجزر غالباً أو كلامًا نفسانياً أي: يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمتة، وعند الشافعى: يجب العمل على كلا المعنيين.

واعلم أن كل أحد منهي عن الرفت والجهل والمخاصة، لكن النهي في الصائم أكد. قال الأوزاعى: يفطر السب والغيبة، فقيل: معناه أنه يصير في حكم المفتر في سقوط الأجر لا أنه يفطر حقيقة. انتهى كلامه. فإن قلت: قاتله أو شاتمه من باب المفاعة وهى للمشاركة بين الإثنين، والصائم مأمور بالكف عن ذلك؟ قلت: لا يمكن حمله على أصل الباب، ولكنه قد يحيىء بمعنى: فعل، يعني لنسبة الفعل إلى الفاعل لا غير، كقولك: سافرت بمعنى نسبت السفر إلى المسافر، وكما في قولهم: عفافه الله، وفلان عالج الأمر، وبيؤيد هذا ما ذكرنا من رواية سهيل عن أبيه: « وإن شتمه إنسان فلا يكلمه»، وقد مضى عن قريب.

قوله: «مرتين» اتفقت الروايات كلها على أنه يقول: إني صائم، فمنهم من ذكرها مرتين، ومنهم من اقتصر على واحدة. قوله: «والذي نفسي بيده»، أقسم على ذلك للتاكيد. قوله: «لخلوف فم الصائم» بضم الخاء المعجمة لا غير، هذا هو المعروف في كتب اللغة، والحديث، ولم يحك صاحبها (الممحكم) و(الصحاح) غيره. وقال عياض: وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها، قال الخطابي: وهو خطأ. قال القاضي: وحكي عن القابسي فيه الفتح والضم، وقال أهل المشرق: يقولونه بالوجهين والصواب الأول. وفي (التلويع): وفي رواية «الخلفة فم الصائم»، بالضم أيضاً، وقال البرقي: هو تغير طعم الفم وزيحه لتأخر الطعام، يقال: خلف فوه - بفتح الخاء واللام - يخلف، بضم اللام وأخلف يخلف إذا تغير، وللغة المشهورة: خلف. وقال المازري: هذا مجاز واستعارة، لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طباع يميل إلى شيء يستطيه وينفر من شيء يستقدر، والله سبحانه وتعالى تقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا على التقرب للروائح الطيبة، فاستغير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى، وقال عياض: يجازيه الله تعالى به في الآخرة، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، وقيل: لكثرة ثوابه وأجره، وقيل: يعقب في الآخرة أطيب من عبق المسك، وقيل: طيبه عند الله رضاه

به، وثناؤه الجميل، وثوابه. وقيل: إن المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك، وقال البغوي: معناه الشاء على الصائم والرضى بفعله، وكذا قاله القدوسي من الحنفية، وابن العربي من المالكية، وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية، جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضي والقبول، وقال القاضي، وقد يجزيه الله تعالى في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما قال في الكلوم في سبيل الله: «الريح ريح مسك». وقال شيخنا زين الدين، رحمة الله تعالى، وقد اختلف الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في طيب رائحة الخلوف، هل هي في الدنيا أو في الآخرة؟ فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة، كما في دم الشهيد، واستدل بما رواه مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح: «أطيب عند الله يوم القيمة»، وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا، فاستدل بما رواه ابن حبان: «فم الصائم حين يخلف من الطعام»، وبما رواه الحسن بن شعبان في (مسنده) والبيهقي في (الشعب) من حديث جابر في فضل هذه الأمة: «إإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك». وقال المنذري: إسناده مقارب، وقال ابن بطال: معنى «عند الله» أي: في الآخرة، كقوله تعالى: «وَوَانِ يَوْمًا عَنْ رَبِّكَ» [الحج: ٤٧]. يريد أيام الآخرة. فإن قلت: يعكر عليه بحديث البيهقي على ما لا يخفى؟ قلت: لا مانع من أن يكون ذلك في الدنيا والآخرة.

قوله: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلني» أي: قال الله تعالى: يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته من أجلني، إنما قدرنا هذا ليصبح المعنى، لأن سياق الكلام يتقتضي أن يكون ضمير المتكلّم في لفظ: «والذي نفسي بيده» لفظ: «لأجلني»، من متكلّم واحد فلا يصح المعنى على ذلك، فلذلك قدرنا ذلك، ويؤيد ما قلناه ما رواه أحمد عن إسحاق بن الطباع عن مالك، فقال بعد قوله: «من ريح المسك»، يقول الله، عز وجل: إنما يذر شهوته وطعامه» وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، فقال في أول الحديث: «يقول الله، عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجرى به، وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلني». قيل: المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب. قلت: الشهوة أعم، فيكون من قبيل عطف العام على الخاص، ولكن قدم لفظ الشهوة سعيد بن منصور في الحديث المذكور آنفاً، وكذلك من روایة الموطا بتقدیم الشهوة عليهمما، فيكون من قبيل عطف الخاص على العام، وفي روایة ابن خزیمة من طریق سهیل عن أبي صالح عن أبيه: «يدع الطعام والشراب من أجلني، ويدع لذته من أجلني، ويدع زوجته من أجلني»، وفي روایة أبي قرة من هذا الوجه: «يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلني»، وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمویه: «من الطعام والشراب والجماع من أجلني»، وقال الكرمانی هنا: فإن قلت: فهذا قول الله وكلامه، فما الفرق بينه وبين القرآن؟ قلت: القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل، عليه السلام، وهذا غير معجز

وبدون الواسطة، ومثله يسمى بالحديث القدسي والإلهي والرباني. فإن قلت: الأحاديث كلها كذلك، وكيف، وهو: ما ينطق عن الهوى؟ قلت: الفرق بأن القدسي مضاد إلى الله ومروري عنه، بخلاف غيره، وقد يفرق بأن القدسي ما يتعلّق بتزييه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوباً إلى الحضرة تعالى وتقدس، وقال الطبيسي: القرآن هو اللفظ المنزّل به جبريل عليه السلام، على رسول الله ﷺ للإعجاز، والقدسى إخبار الله رسوله معناه بالإلهام أو بالمتّام، فأخبر النبي ﷺ أمته بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضفه إلى الله ولم يروه عنه. قوله: «الصوم لي»، كذا وقع بغير أداة عطف ولا غيرها، وفي (الموطأ): «فالصيام»، بالفاء وهي للسببية أي: بسبب كونه لي إنه يترك شهوته لأجلني، ووقد في رواية مغيرة عن أبي الزناد عن سعيد بن منصور: «كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به»، ومثله في رواية عطاء عن أبي صالح التي تأتي. قوله: «وأنا أجزي به»، بيان لكتّرة ثوابه، لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزء اقتضى عظمته وسعته، وقال الكرماني: تقديم الضمير للتخصيص أو للتأكيد والتقوية؟ قلت: يحتملها، لكن الظاهر من السياق الأول أي: أنا أجزاها لا غيري بخلاف سائر العبادات، فإن جزاءها قد يفوض إلى الملائكة، وقد أكثروا في معنى قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به»، وملخصه: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، لأنه لا يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب، ويعيده ما رواه الزهري مرسلًا.

قوله ﷺ: «ليس في الصوم رباء»، رواه أبو عبد في كتاب الغريب عن شابة عن عقيل عن الزهري، قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفي على الناس، وروى البيهقي هذا من وجه آخر: عن الزهري موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولفظه: «الصوم لا رباء فيه، قال الله، عز وجل: هو لي» وفيه مقال، قيل: لا يدخله الرياء بفعله وقد يدخله بقوله، بأن أخبر أنه صائم فكان دخول الرياء فيه من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال، فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها. قلت: فيه نظر لأن دخول الرياء وعدم دخوله بالنظر إلى ذات الفعل والإخبار ليس منه، فافهم.

وقال الطبرى: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله، فأضافه إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث: «يدع شهوته من أجلي»، وقال ابن الجوزى: جميع العبادات تظهر بفعلها، وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم. وقال القرطبي: معناه أن الله منفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيقه، بخلاف غيره من العبادات، فقد يطلع عليها بعض الناس، ويشهد لذلك ما روى في (الموطأ): «تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعيناتة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به». أي: أجازي به عليه جزاء كثيراً من غير تعين لمقداره، وهذا كقوله: «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب» [الزمر: ١٠]. والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال. قلت: هذا كلام حسن، ولكن قوله: «الصابرون الصائمون» غير مسلم، بل الأمر بالعكس: الصائمون الصابرون، لأن الصوم يستلزم الصبر ولا يستلزم الصبر الصوم، وقال بعضهم: سبق إلى هذا أبو عبد في (غريبه)،

فقال: بلغني عن ابن عبيدة أنه قال ذلك، واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. ثم قال هذا القائل: ويشهد له رواية العسيب بن رافع عن أبي صالح عند سمويه: «إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم، فإنه لا يدرى أحد ما فيه». ثم قال: ويشهد له أيضاً ما رواه ابن وهب في (جامعه) عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلة، ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً: «الأعمال عند الله سبع...» الحديث، وفيه: «عمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله». ثم قال: «وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصوم». انتهى. وقد استبعد القرطبي هذا، بل أبطله بقوله: قد أتى في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام، فهذا نص في إظهار التضليل.

وقال بعضهم: لا يلزم من الذي ذكر بطلانه، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله. انتهى. قلت: لا نسلم أنه لا يلزم من ذلك بطلانه، بل يلزم لأن كلامه يؤدي إلى تبطيل معنى التنصيص على ما لا يخفى على المتأمل، وقال ابن عبد البر: معناه أن الصوم أحب العبادات إلى، والمعقدم عندي، لأنه قال: «الصوم لي»، فأضافه إلى نفسه وكفى به فضلاً على سائر العبادات. وقال بعضهم: وروى النسائي من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»، لكن يعكر عليه بما في الحديث الصحيح: «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة». قلت: لا يعكر أصلاً لأنه إنما قال ذلك بالنسبة إلى سؤال المخاطبين، كما قال في حديث آخر: «خير الأعمال أدومها وإن كان يسيرأ». وقيل: هو إضافة تشريف كما في قوله: ﴿هَنَّاقَةُ اللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣]. مع أن العالم كله لله عز وجل. وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام من صفات الله، عز وجل، فيقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله لا يشبهها شيء، وقيل: إنما ذلك بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم، وقيل: إضافته إليه لأنه لم يعبد أحد غير الله بالصوم، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصوم. وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والمسجد والمقدمة وغير ذلك، ونقضه بعضهم بأرباب الاستخدامات فإنهم يصومون للكواكب، وليس هذا بمنقض، لأن أرباب الاستخدامات لا يعتقدون أن الكواكب آلة، وإنما يقولون: إنها فعالة بأنفسها وإن كانت عندهم مخلوقة، وقال بعضهم: هذا الجواب عندي ليس بطلائلاً.

قلت: هذا الجواب جواب شيخه الشيخ زين الدين، رحمة الله تعالى عليه، فكان عليه أن بين وجه ما ذكره، وقيل: وجه ذلك أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام، وروى ذلك البيهقي من طريق إسحاق بن أبي بكر عن حسان الواسطي عن أبيه عن ابن عبيدة، قال: «إذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة». وقال

القرطبي: هذا حسن، غير أنني وجدت في حديث المقاصلة ذكر الصوم في جملة الأعمال. لأن فيه: «المفلس من يائني يوم القيمة بصلة وصداقة وصيام، ويتأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا...» الحديث. وفيه: «فيؤخذ لها من حسناته، ولهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سياته فطرحت عليه ثم طرح في النار» وظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك، وقال بعضهم: إن ثبت قول ابن عبيدة أمكن تخصيص الصيام من ذلك. قلت: يجري الإمكان في كل عام ولا يثبت التخصيص إلا بدليل، وإنما يلزم إلغاء حكم العام وهو باطل.

وقال هذا القائل: وقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد ابن زيد عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، يرفعه: «كل العمل كفارة إلا الصوم، الصوم لي وأنا أجزي به»، وكذا رواه أبو داود الطيالسي في (مسنده) عن شعبة عن محمد بن زيد، ولفظه: «قال ربكم تبارك وتعالى: كل العمل كفارة إلا الصوم». قلت: أخرجه البخاري في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ: «يرويه عن ربكم قال: لكل عمل كفارة، والصوم لي وأنا أجزي به». انتهى، ولم يذكر إلا الصوم، فدخل في صدر الكلام الصوم، لأن لفظ: كل، إذا أضيف إلى النكرة يقتضي عموم الأفراد، ولكنه أخرجه من ذلك، بقوله: «والصوم لي وأنا أجزي به» لخصوصية فيه من الوجوه التي ذكرناها، وإن كانت جميع الأعمال لله تعالى. وقيل: إن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب، وقيل: استند قائله إلى حديث واه جداً، أورده ابن العربي في المسلسلات، ولفظه: «قال الله: الإخلاص سر من سرى أستودعه قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده». قيل: انقووا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قوله: «والصوم على أربعة العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص، فقال: إن الصوم على أربعة أنواع: صيام العوام، وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع، و: صيام خواص العوام، وهو الصوم وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل، وصيام الخواص وهو الصوم عن ذكر غير الله وعبادته، وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله، فلا فطر لهم إلا يوم لقائه.

قوله: «الحسنة بعشر أمثالها»، كذا وقع مختصرأ عند البخاري، وروى يحيى بن بکير عن مالك في هذا الحديث بعد قوله: «والحسنة بعشر أمثالها»، فقال: كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به». فشخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف في هذا الحديث، وإنما عقبه بقوله: «والحسنة بعشر أمثالها» إعلاماً بأن الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال: سائر الحسنات بعشر الأمثال بخلاف الصوم فإنه بضعفه بدون الحساب، والحاصل أن الصيام لا يتقيد بأعداد التضعيف، بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب. فإن قلت: الأمثال جمع مثل، وهو مذكر، فمنزلته: بعشرة أمثالها، بالبناء التي هي علامة الثانية؟ قلت: مثل الحسنة هو الحسنة، فكانه قال: بعشر حسنات، وقال الكرمانى: فإن قلت: قد يكون لسبعمائة، والله يضاعف لمن يشاء. قلت: هذا أقله، والتخصيص بالعدد

لا يدل على الزائد ولا عدمه.

٣ — باب الصُّوم كفارة

أي: هذا باب يذكر فيه الصوم كفارة، هذا في رواية الأكثرين بتونين: باب، وفي رواية غيره: باب الصوم كفارة، بالإضافة. وفي نسخة الشيخ قطب الدين الشارح: باب كفارة الصوم أي: باب تكفير الصوم للذنب.

١٨٩٥/٥ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا جامع عن أبي وائل عن حذيفة قال قال عمر رضي الله تعالى عنه من يحفظ حديثاً عن النبي ﷺ في الفتنة قال حذيفة أنا سمعته يقول فتنة الرجل في أهله وما له وجاهه تکفرها الصلاة والصيام والصدقة قال ليس أنساً عن ذه إنما أسأل عن التي تتوخ كما يتوخ البحر قال حذيفة وإن دون ذلك باباً مغلقاً قال فيفتح أو يكتسر قال يكتسر قال ذاك أبذر أن لا يغلق إلى يوم القيمة فقلنا لم يشروع سلسلة أكان عمر يعلم من الباب فسألة فقال نعم كما يعلم أن دون عبد الليلة. [انظر الحديث ٥٢٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «تكفرها الصلاة والصيام»، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب مواقيت الصلاة في: باب الصلاة كفارة، وترجم هناك بالصلاوة، وهنا بالصيام، وأخرجه هناك: عن مسدد عن يحيى عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة، وشقيق كنيته أبو وائل، وهنا أخرجه: عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد الصيرفي الكوفي عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة، وقد مضى الكلام فيه مستقصى هناك.

قوله: «عن ذه» بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء، وهو من أسماء الإشارة للمفرد المؤنث، والذي يشار به له عشرة منها ذه، ويقال: ذه، بالاختلاس. قوله: «ذاك» أي الكسر أولى من الفتح أن لا يغلق إلى يوم القيمة، أي إذا وقعت الفتنة فالظاهر أنه لا يسكن. قوله: «دون غد» أي: كما يعلم أن الليلة هي قبل الغد، أي: علمًا واضحًا جليًا والله أعلم.

٤ — بات الرئان للصائمين

أي: هذا باب يذكر فيه الريان الذي هو اسم علم لباب من أبواب الجنة، مختص للصائمين، وزن: ريان، فعلان، وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه، لأنه مشتق من الري الكبير الذي هو ضد العطش، وسمي بذلك لأنه جزء الصائمين على عطشهم وجوعهم، واكتفى بذلك الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمهم، وأفرد لهم هذا الباب إكراماً لهم واحتياضاً، ولن يكون دخولهم الجنة غير متزاحمين فإن الزحام قد يؤدي إلى العطش.

١٨٩٦/٦ — حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال إن في الجنة باباً يقال له الرئان

يَذْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَذْخُلُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَئِنَّ الصَّائِمُونَ فَيَقُولُونَ لَا يَذْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ فَلَمْ يَذْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ. [الحديث ١٨٩٦ - طرفه في: ٣٢٥٧].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وحالد بن مخلد، بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما: البجلي الكوفي أبو محمد، وسليمان بن بلال أبو أيوب، وأبو حازم، بالحاء المهملة والزاي: واسمه سلمة بن دينار، وسهل بن سعد الساعدي الأنباري.

وال الحديث أخرجه مسلم أيضاً في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد

.٤

قوله: «إن في الجنة باباً»، قيل: إنما قال: في الجنة، ولم يقل: للجنة ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة، فيكون أبلغ في التشويق إليه. قلت: وإنما لم يقل للجنة، ليشعر أن باب الريان غير الأبوابثمانية التي للجنة، وفي الجنة أيضاً أبواب أخرى غير الثمانية، منها: باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة على ما يجيء في الحديث الآتي، وفي (نواذر الأصول) للحكيم الترمذى: من أبواب الجنة باب محمد، عليه السلام، وهو باب الرحمة، وهو باب التوبة، وهو منذ خلقه الله مفتوح لا يغلق، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيمة، وسائل الأبواب مقسمة على أعمال البر: باب الزكاة، باب الحج، باب العمرة. وعند عياض: باب الكاظمين الغيط، باب الراضي، الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه، وفي (كتاب الآجرى): عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: «إن في الجنة باباً يقال له: باب الضحى، فإذا كان يوم القيمة ينادي منادياً: أين الذين كانوا يديرون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوا». وفي (الفردوس) عن ابن عباس يرفعه: «للجنة باب يقال له: الفرج، لا يدخل منه إلا مفرج الصبيان». وعند الترمذى باب للذكر، وعند ابن بطال باب الصابرين، وذكر البرقى في (كتاب الروضة): عن أحمد بن حنبل حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن، قال: «إن الله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة». وفي كتاب (التخيير) للقشيرى، عن النبي عليه السلام، «الخلق الحسن طرق من رضوان الله في عنق صاحبه، والطرق مشدود إلى سلسلة من الرحمة، والسلسلة مشدودة إلى حلقة من باب الجنة حيث ما ذهب الخلق الحسن جرته السلسلة إلى نفسها حتى يدخله من ذاك الباب إلى الجنة».

فهذه الأبواب كلها داخلة في داخل الأبوابثمانية الكبار التي ما بين مصراعي باب منها مسيرة خمسمائة عام. فإن قلت: روى الحوزي في هذا الحديث من طريق أبي عسان عن أبي حازم بلفظ: «إن للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون»، قلت: روى البخاري هذا من هذا الوجه في بدء الخلق، لكن، قال: «في الجنة ثمانية أبواب»، وهذا أصح وأصوب. قوله: «إذا دخلوا أغلق»، على صيغة المجهول من الإغلاق، قال الجوهرى: أغلقت الباب فهو مغلق، والاسم الغلق، ويقال: غلقت الباب غلقاً وهي لغة

ردية متروكة، وغلقت الأبواب شد للكثرة، وقال الكرماني: غلق مخففاً ومشدداً. هو من باب الإغلاق. قلت: هذا تخليط في اللغة حيث يذكر أولاً أنه من باب الثلاثي، ثم يقول: هو من باب الإغلاق، والصواب ما ذكرناه. قوله: «فلم يدخل منه أحد»، القياس، فلا يدخل، لأن: لم يدخل، للماضي، ولكنه عطف على قوله: «لا يدخل»، فيكون في حكم المستقبل. وقال بعضهم: فلم يدخل، فهو معطوف على أغلق أي: لم يدخل منه غير من دخل. انتهى. قلت: هذا أحده من الكرماني لأنه قال: هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل، ثم تفسيره بقوله: أي لم يدخل منه غير من دخل غير صحيح، لأن غير من دخل أعم من أن يكون من الصائمين وغيرهم، وليس المراد أن لا يدخل منه إلا الصائمون. وقول الكرماني، أيضاً عطف على الجزاء فيه نظر لا يخفى، وإنما كرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد، وأخرج مسلم هذا الحديث، وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد، هو القطوني، عن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد». وقال بعضهم: هكذا في بعض النسخ من مسلم، وفي الكثير منها: «إذا دخل أولهم أغلق». قلت: الأمر بالعكس، ففي الكثير: «إذا دخل آخرهم»، ووقع في بعض النسخ التي لا يعتمد عليها: «إذا دخل أولهم». وهو غير صحيح، فلذلك قال شراح مسلم وغيرهم: إنه لهم، وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله تعالى: وقد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم من حديث عمر عن النبي ﷺ، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الشامية، يدخل من أيها شاء». قالوا: فقد أخبر النبي ﷺ أنه يدخل من أيها شاء، وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من أهل الصيام، بأن لا يبلغ وقت الصيام الواجب، أو لا يتطوع بالصيام، والجواب عنه من وجهين. أحدهما: أنه يصرف عن أن يشاء باب الصيام، فلا يشاء الدخول منه، ويدخل من أي باب شاء غير الصيام، فيكون قد دخل من الباب الذي شاءه. والثاني: أن حديث عمر، رضي الله تعالى عنه، قد اختلفت ألفاظه، فعند الترمذى: «فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء»، فهذه الرواية تدل على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية منها، وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية، ولا تعارض حديثه.

١٨٩٧/٧ — حدثنا إبراهيم بن المتندر قال حدثني مُعْنَى قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال من آتني رزجين في سبيل الله ثوردي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ومن كان من أهل الصدقه دعى من باب

الصَّدَقَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله تعالى عنه يأبِي أَنْتَ وَأَنْتِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَىٰ مِنْ دُعَىٰ إِنْ تَلْكَ الْأَتْوَابَ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهُلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تَلْكَ الْأَتْوَابِ كُلُّهَا فَقَالَ نَعَمْ وَأَزْجُوا أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . [الحديث ١٨٩٧ - أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

مطابقته للترجمة من قوله: «ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان»، وإبراهيم ابن المنذر قد تكرر ذكره، ومنع، بفتح الميم وسكون العين المهمملة وفي آخره نون: ابن عيسى بن يحيى أبو يحيى الفزار المدني، مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة، وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وحميد، بضم الحاء: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في فضائل أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، عن أبي اليمان عن شعيب، وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي الطاهر وحرملة وعن عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد، ثلثتهم عن يعقوب وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق. وأخرجه الترمذى في المناقب عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك إلى آخره نحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي فيه وفي الزكاة عن عمرو بن عثمان وفي الصوم عن أبي الطاهر بن السرح والحارث بن مسكنين، كلاهما عن وهب عن مالك ويونس به، وعن الحارث ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به، وفي الجهاد عن عبيد الله بن سعد عن عممه يعقوب.

ذكر معناه: قوله: «عن حميد بن عبد الرحمن»، وفي رواية شعيب عن الزهري في فضل أبي بكر، رضي الله تعالى عنه: «أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف». قوله: «عن أبي هريرة»، قال أبو عمر: اتفقت الرواية عن مالك على وصله إلاً يحيى بن أبي بكر وعبد الله بن يوسف فإنهما أرسلاه، ولم يقع عند القعنبي أصلاً لا مستداً ولا مرسلاً. وفي (التلويح) ذكر الدارقطنني في (كتاب الموطآت): أن القعنبي رواه كما روى ابن مصعب ومعن مستداً. قوله: «زوجين»، يعني دينارين أو درهمين وقيل: دينار وثوب أو درهم ودينار، أو ثوب مع غيره أو صلاة وصوم، فيشفع الصدقة بأخرى أو فعل خير بغيره. وفي رواية إسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك: «من أنفق زوجين من ماله». قوله: «في سبيل الله» قيل: هو الجهاد، وقيل: ما هو أعم منه، وقيل: المراد بالزوجين إنفاق شيئاً من أي صنف كان من أصناف المال. وقال الداودي: والزوج هنا الفرد، يقال للواحد زوج، وللاثنين زوج. قال تعالى: «فجعل منه الزوجين الذكر والأخرى» [القيامة: ٣٩]. وصوابه أن الإثنين زوجان يدل عليه الآية. وروى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «من أنفق زوجين ابتدتره حجبة العنة»، ثم قال: «بعيرين شاتين حمارين درهمين، قال حماد: أحسبه قال: خفين». وفي رواية النسائي: «فرسین من خيله، بعيرين من إبله».

روي عن صعصعة قال: رأيت أبا ذر بالربذة وهو يسوق بعيراً له عليه مزادتان، قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل الله إلاً استقبلته حجّة الجنّة كلهم يدعوه إلى ما عنده»، قلت: زوجين ماذا؟ قال: إن كان صاحب خيل ففرسین، وإن كان صاحب إبل فبعيرین، وإن كان صاحب بقر فبقرتین، حتى عد أصناف المال». وشبيه حديث الحمانی ذكره أبو موسى المديني عن مبارك بن سعيد عن ابن المحيریز، يرفعه: «من عال ابنتين أو أختين أو خالتين أو عمتين أو جدتين فهو معی في الجنّة». فإن قلت: النفقة إنما تشرع في الجهاد والصدقة، فكيف تكون في باب الصلاة والصيام؟ قلت: لأن نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك، لأنه لا بد للمصلحة والصائم من قوت يقيم رمقه وثوب يستره، وذلك من فروض الصلاة، ويستعين بذلك على الطاعة، فقد صار بذلك منفقاً لزوجين: لنفسه ولماله، وقد تكون النفقة في باب الصلاة أن يعني الله مسجداً للمصلين، والنفقة في الصيام أن يفطر صائمًا، وذلك بدلالة قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيئاً في الجنّة». وقوله ﷺ: «من فطر صائمًا فكأنما صام يوماً». فإن قلت: إذا جاز استعمال الجسم في الطاعة نفقة، فيجوز أن يدخل في معنى الحديث: من أافق نفسه في سبيل الله فاستشهد وأنفق كريراً ماله قلت: نعم، بل هو أعظم أجراً من الأول، يوضحه ما رواه سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان «عن جابر قال: قال رجل: يا رسول الله! أي الجهاد أفضل؟ قال: أن يعمر جوادك ويهرّاك دمك؟»؟ فإن قلت: يدخل في ذلك صائم رمضان المزكي لماله والمؤدي الفرائض؟ قلت: المراد: التوافل، لأن الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين، ومن ترك شيئاً من الواجبات إنما يخاف عليه أن ينادي من أبواب جهنم.

قوله: «نودي من أبواب الجنّة»، المراد من هذه الأبواب غير الأبواب الثمانية، وقال أبو عمر في التمهيد، كذا قال من أبواب الجنّة، وذكره أبو داود وأبو عبد الرحمن وابن سنجر: «فتحت له أبواب الجنّة الثمانية»، وليس فيها ذكر: من، وقال ابن بطال: لا يصح دخول المؤمن إلاً من باب واحد، ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الإكرام والتخيير له في دخوله من أيها شاء. قوله: «هذا خير»، لفظة خير ليس من أفعل التفضيل، بل معناه هو خير من الخيرات، والتنوين فيه للتعظيم، وفائدة هذا الخبر بيان تعظيمه. قوله: «دعى من باب الصلاة»، أي: المكثرين لصلاة التطوع، وكذا غيرها من أعمال البر، وقد ذكرنا الآن أن الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين. قوله: «من باب الصدقة»، أي: من الغالب عليه ذلك، وإنما فكل المؤمنين أهل للكل. وقال الكرماني: فإن قلت: ما وجه التكرار حيث ذكر الإنفاق في صدر الكلام والصدقة في عجزه؟ قلت: لا تكرار، إذ الأول: هو النداء بأن الإنفاق، وإن كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة، وذلك حاصل من كل أبواب الجنّة، والثاني: استدعاء الدخول إلى الجنّة، وإنما هو من الباب الخاص به، ففي الحديث فضيلة عظيمة للإنفاق، ولهذا افتتح به واختتم به.

قوله: «بأبی أنت وأمي» أي: أنت مفدى بأبی وأمي، فتكون الباء متعلقة به، وقيل: تقديره: فديتك بأبی وأمي. قوله: «من ضرورة» أي: من ضرر، أي ليس على المدعو من كل

الأبواب مضرة، أي: قد سعد من دعى من أبوابها جميعاً، ويقال معناه: ما على من دعى من تلك الأبواب من لم يكن إلاً من أهل خصلة واحدة ودعى من بابها لا ضرر عليه، لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة من أيها أراد، لاستحالة الدخول من الكل معاً. وقال الكرماني: أقول: يحتمل أن تكون الجنة كالقلعة لها أسوار محيط بعضها ببعض، وعلى كل سور باب، فمنهم من يدعى من الباب الأول فقط، ومنهم من يتجاوز عنه إلى الباب الداخل وهلم جراً. قلت: هذا الذي ذكره لا يستبعد العقل، ولكن معرفة كيفية الجنة وكيفية أبوابها وغير ذلك موقوفة على السمع من الشارع. قوله: «أرجو أن تكون منهم»، خطاب لأبي بكر، رضي الله تعالى عنه، والرجاء من النبي ﷺ واجب، نبه عليه ابن التين، فدل هذا على فضيلة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وعلى أنه من أهل هذه الأعمال كلها.

وفيه: أن أعمال البر لا تفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وإن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب، وأنه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس، وإن الصديق، رضي الله تعالى عنه، منهم.

٦ — بات هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً

أي: هذا باب يقال فيه: هل يقال؟ أي: هل يجوز أن يقال: رمضان من غير شهر معه؟ أو يقال: شهر رمضان؟ قوله: «هل يقال؟» على صيغة المجهول، رواية الأكثرين، وفي رواية السرخيسي والمستعملية: باب هل يقول، أي: الإنسان أو القائل. قوله: «ومن رأى كله واسعاً» من جملة الترجمة أي: من رأى القول بمجرد رمضان أو بقيده بشهر واسعاً أي: جائزًا لا حرج على قائله، وفي رواية الكشميوني: ومن رأه بهاء الضمير، وإنما أطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته في ذلك، فالذى اختاره المحققون والبخاري منهم لا يكره أن يقال: جاء رمضان، ولا صمنا رمضان، وكان عطاء مجاهد يكرهان أن يقولوا: رمضان، وإنما كانا يقولان كما قال الله تعالى: شهر رمضان، لأننا لا ندرى لعل رمضان إسم من أسماء الله تعالى، وحكاه البيهقي عن الحسن أيضًا، قال: والطريق إليه وإلى مجاهد ضعيفة، وهو قول أصحاب مالك. وقال النحاس: وهذا قول ضعيف لأنَّه ﷺ نطق به، فذكر ما ذكره البخاري. وفي (التوضيح): وهناك قول ثالث، وهو قول أكثر أصحابنا إنَّ كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره.

قالوا: ويقال: صمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، وإنما يكره أن يقال: قد جاء رمضان، ودخل رمضان، وحضر، ونحو ذلك. فإن قلت: في (كامل) ابن عدي عن أبي سعيد المقيرى عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان؟» قلت: قال أبو حاتم: هذا خطأ، وإنما هو قول أبي هريرة وفيه أبو معشر نجح المدنى، وضعفه ابن عدي الذى خرجه، وقال بعضهم: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى دفع حديث ضعيف، ثم ذكر هذا الذى خرجه ابن عدي. قلت:

هذا القائل أخذ هذا الذي قاله من كلام صاحب (التلويح) فإنه قال: وإنما كان البخاري أراد بالتبني دفع ما رواه أبو معشر نجيج في (كامل) ابن عدي، وهو الذي ذكرناه، وهل هذا إلا أمر عجيب من هذين المذكورين؟ فإن لفظ الترجمة: هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ من أين يدل على هذا؟ فمن أي قبيل هذه الدلالة؟ وأيضاً: من قال: إن البخاري اطلع على هذا الحديث أو وقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة؟ قوله: «رمضان» قال الزمخشري: «رمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء، فأضيف إليه الشهر وجعل علماً، ومنع الصرف للتعریف والألف والنون، وسموه بذلك لارتضاهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته، كما سموه: ناتقاً لأنه كان يتقدّهم أي يزعجهم إضجارة بشدته عليهم، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر. قلت: كانوا يقولون للمحرم المؤخر، ولصفر ناجر، ولربيع الأول خوان، ولربيع الآخر وبستان، ولجمادى الأولى ربى، ولجمادى الآخر حنين، ولرجب الأصم، ولشعبان عاذل ولرمضان ناتق، ولشوال وعل، ولذى القعدة، ورنة، ولذى الحجة برك، وفي (الغريبين): هو مأنوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش، وفي (المغيث) اشتقاء من: رمضان النصل أرمضه رمضان إذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق، سمي به لأنه شهر مشقة، ليذكر صائمه ما يقادى أهل النار فيها، وقيل: من رمضان في المكان يعني: احتبس، لأن الصائم يحتبس عما نهي عنه، و: فعلان، لا يكاد يوجد من باب فعل، وهو في باب فعل بالفتح كثير، وقال ابن خالويه: تقول العرب، جاء فلان يغدو رمضان ورمضاً وترمضاً ورمضاناً إذا كان فلقاً فرعاً. وفي (المحكم): جمعه رمضانات ورمضين وأرمضة وأرمض، عن بعض أهل اللغة، وليس بيثت في (الصحاح): يجمع على أرمضاء، وفي (العلم): المشهور لأبي الخطاب: ويجمع أيضاً على رمضان، وهو القياس، وأرماض ورماض. قوله: «أو شهر رمضان»، الشهر عدد وجمعه أشهر وشهور، ذكره في (الموعب). وفي (المحكم): الشهر القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره، وسمي الشهر بذلك لأنه يشهر بالقمر، وفيه علامة ابتدائه وانتهائه. ويقال: شهر وشهر، والتتسكين أكثر.

وقال النبي ﷺ من صام رمضان

هذا التعليق وصله البخاري في الباب الذي يليه، وقد ذكر هذه القطعة منه لصحة قول من يقول: رمضان بغير، قيد شهر.

وقال لا تقدّموا رمضان

أي: قال النبي، ﷺ: لا تقدّموا رمضان، وهذا التعليق وصله البخاري من حديث أبي هريرة على ما سأله، وذكر هذه القطعة منه أيضاً لما ذكرنا.

١٨٩٨/٨ — حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء رمضان فتحت أبواب

الجنة. [ال الحديث ١٨٩٨ - طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

مطابقته للترجمة من حيث إنه جاء في الحديث «إذا جاء رمضان» من غير ذكر: شهر، وهذا الحديث يفسر الإبهام الذي في الترجمة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: **الأول:** قتيبة بن سعيد. **الثاني:** إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير أبو إبراهيم الأنصاري، مولى زريق المؤدب. **الثالث:** أبو سهيل واسمه نافع بن مالك بن أبي عامر عمرو بن الحارث بن غيمان، بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف: الأصيحي، عم أنس بن مالك. **الرابع:** أبو مالك بن أبي عامر، تابعي كبير أدرك عمر، رضي الله تعالى عنه. **الخامس:** أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه بلخي والبقية مدنيون.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الصوم وفي صفة إبليس وفي موضع آخر عن يحيى بن بکير عن الليث، وأخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة ويحيى بن أيوب وعلي بن حجر، ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر به وعن حرملة بن يحيى وعن محمد بن الحاتم وحسن الحلواي. وأخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن الربيع بن سليمان وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن إبراهيم عن سعد به وعن إبراهيم بن يعقوب وعن محمد بن خالد بن علي وعن عبد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق.

ذكر معناه: قوله: «فتتح»، روی بتشديد التاء وتخفيتها، كذا أخرجه مختصرأ، وقد أخرجه مسلم بتمامه، وقال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر عن أبي سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله عليه السلام قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين»، ثم المراد من فتح أبواب الجنة حقيقة الفتح، وذهب بعضهم إلى أن المراد بفتح أبواب الجنة كثرة الطاعات في شهر رمضان، فإنها موصولة إلى الجنة، فكتبي بها عن ذلك، ويقال: المراد به ما فتح الله على العباد فيه من الأعمال المستوجبة بها إلى الجنة من الصيام والصلوة والتلاوة، وأن الطريق إلى الجنة في رمضان سهل، والأعمال فيه أسرع إلى القبول.

١٨٩٩ — حدثني يحيى بن بکير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أحيرني ابن أبي أنس مؤذن الثميين أن آباء حديثه آن سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله عليه السلام إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلة الشياطين [انظر الحديث ١٨٩٨ وأطرافه].

هذا طريق آخر أتم من الطريق الأول، مطابقته للترجمة في قوله: «إذا دخل شهر رمضان»، حيث ذكر فيه شهر، وهو مطابق لقوله في الترجمة: أو شهر رمضان.

ذكر رجاله: وهم سبعة: **الأول:** يحيى بن بکير وقد تكرر ذكره. **الثاني:** الليث بن سعد. **الثالث:** عقيل، بضم العين: ابن خالد. **الرابع:** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. **الخامس:** ابن أبي أنس هو أبو سهل نافع ابن أبي أنس بن مالك بن أبي عامر. **السادس:** أبوه مالك بن أبي عامر. **السابع:** أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الإفراد في موضوعين، وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضوع. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: السماع. وفيه: القول في ثلاثة موضوع. وفيه: أن شيخه منسوب إلى جده لأن يحيى بن عبد الله بن بکير وأنه والليث مصريان، وأن عقيلًا أيلي. وأن ابن أبي أنس وأباه مدنيان. وفيه: أن ابن أبي أنس من صغار شيوخ الزهرى بحيث أدركه تلامذة الزهرى ومنه أصغر منه كإسماعيل بن جعفر، وقدم ابن أبي أنس في الوفاة عن الزهرى، وهذا الإسناد يعد من روایة الأقران. وفيه: أن ابن أبي أنس مولى التيميين، أي: مولى بنى تميم، والمراد منه آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة، وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة فنسب إليه، وكان مالك الفقيه يقول: لستنا موالى آل تميم، إنما نحن عرب من أصبح، ولكن جدي حالفهم، والحاصل أن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر أخو أنس بن مالك بن عامر، عم مالك بن أنس الإمام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي، بفتح التاء المثلثة من فوق وسكن الياء آخر الحروف. وقال ابن سعد في الطبقة من التابعين المدنيين: أخبرني عم جدي الربيع، مالك بن أبي عامر وهو عم مالك بن أنس المفتى أن أبيه، ذكر حديثاً أنه عاقد عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فعدوا اليوم في بنى تميم لهذا السبب، وقيل: حالف ابنه عثمان بن عبيد الله، وأبو أنس كنية مالك بن أبي عامر، ومات مالك سنة مائة ونحوها، كما نقل عن ابن عبد البر، وحکى الكلبازى عن ابن سعد عن الواقدي: سنة إثننتي عشرة ومائة، عن سبعين أو نيف وسبعين. وفي (الطبقات) لابن سعد: أنه شهد عمر، رضي الله تعالى عنه، عند الجمرة وأصابه حجر فدماء، وفيه نظر ظاهر، وأولاده أربعة: أنس ونافع وأويس والربيع، أولاد مالك المذكور.

ذكر ما قيل في هذا الحديث: قال النسائي: مراد الزهرى بابن أبي أنس: نافع، فآخر من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سهيل عن أبيه، وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب، فقال: أخبرتني نافع بن أبي أنس، ورواه ابن إسحاق عن الزهرى وعن أويس بن أبي أويس عديد بنى تميم عن أنس بن مالك نحوه، وقال: هذا خطأ ولم يسمعه ابن إسحاق عن الزهرى، وفي موضع آخر: هذا حديث منكر خطأ، ولعل ابن إسحاق سمعه من إنسان ضعيف فقال فيه: وذكر الزهرى، ورواه من حديث أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ: «أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين». ومن حديثه عن ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن عمر عن الزهرى عن أبي سلمة «عن أبي هريرة: أن النبي، عليه السلام، كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة، وقال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت الجحيم وسلسلت فيه

الشياطين». وقال: هذا الثالث الأخير خطأ من حديث أبي سلمة، وقال: أرسله ابن المبارك عن معمراً، ثم ساقه من حديثه عن الزهرى عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخل رمضان فتحت...» الحديث.

وعند الترمذى من حديث أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب..» الحديث، وقال: غريب لا نعرف مثل رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر بن عياش، وسألت محمداً عنه؟ فقال: حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد، قوله: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان»، فذكر الحديث. قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر ابن عياش وقال شيخنا: لم يحكم الترمذى على حديث أبي هريرة المذكور بصحة ولا حسن مع كون رجاله رجال الصحيح، وكان ذلك لتفرد أبي بكر بن عياش به، وإن كان احتاج به البخاري، فإنه ربما غلط، كما قال أحمد، ولمخالفة أبي الأحوص له في روايته عن الأعمش، فإنه جعله مقطوعاً من قول مجاهد، ولذلك أدخله الترمذى في كتاب (العلل المفرد)، وذكر أنه سأل البخاري عنه، وذكر أن كونه عن مجاهد أصح عنده.

وأما الحاكم فأخرجه في (المستدرك) وصححه، وكذلك صححه ابن حبان، وفي رواية ابن عساكر: «ويغفر فيه إلا لمن نائى، قالوا: أو من نائى يا أبو هريرة؟ قال: الذي يأتي أن يستغفر الله عز وجل»، وروى من حديث عتبة بن فرقان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار...» الحديث. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث عتبة بن فرقان عن رجل من الصحابة يرفعه: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة...» الحديث، فرجحه مرفوعاً. وخطأ حديث أنس، وقال: إنما هو عن أبي هريرة. قلت: عتبة بن فرقان السلمي أبو عبد الله ليس له صحبة، نزل الكوفة، وقال أبو عمر: كان أميراً لعمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، على بعض فتوحات العراق، وروى له النسائي والطحاوى، وروى النسائي من رواية عطاء بن السائب «عن عرفجة»، قال: كان عندنا عتبة بن فرقان، فتناكرنا شهر رمضان، فقال: ما تذكرون؟ قلنا: شهر رمضان. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتغلق فيه الشياطين، وينادي منادٍ كل ليلة: يا باغي الخير هلم! ويَا باغي الشر أقصر». قال النسائي: هذا خطأ، يريد أن الصواب أنه حديث رجل من الصحابة لم يسم، ثم رواه النسائي من رواية عطاء بن السائب عن عرفجة، قال: كنت في بيته عتبة بن فرقان، فأردت أن أحذث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ، كأنه أولى بالحديث، فحدث الرجل عن النبي ﷺ، قال: في رمضان تفتح أبواب السماء... الحديث، مثل حديث عتبة بن فرقان.

ذكر ما ورد في هذا الباب من أحاديث الصحابة رضي الله تعالى عنهم: منها:

حدث عبد الرحمن بن عوف أخربه النسائي وأبن ماجه من روایة التضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني بشيء سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله عليه السلام ليس بين رسول الله عليه السلام وبين أبيك أحد. قال: نعم، حدثني أبي، قال رسول الله عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان، وستنت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه». قال النسائي: هذا غلط، والصواب: أبو سلمة عن أبي هريرة.

ومنها حديث ابن مسعود، رواه أبو يعلى عنه أنه سمع النبي، عليه السلام، وهو يقول، وقد أهل رمضان: لو يعلم العباد ما في رمضان لتمتنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان. فقال رجل من خزاعة: حدثنا به! قال: إن الجنة تزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول، حتى إذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش، فصفقت ورق الجنة، فتنظر الحور العين إلى ذلك، فقلن: يا رب! إجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقر أعيننا بهم، وتقر أعينهم بنا، فما من عبد يصوم رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة، مما نعت الله تعالى: «حور مقصورات في الخيام» [الرحمن: ٧٢]. على كل امرأة منهم سبعون حلة، ليس منها حلة على لون الأخرى، وتعطى سبعون لوناً من الطيب: ليس منه لون على ريح الآخر، لكل امرأة منهم سبعين سريراً من ياقوتة حمراء موشحة بالدر، على كل سرير سبعون فراشاً بطاائفها من إستبرق، وفوق السبعين فراشاً سبعون أريكة لكل امرأة منهم سبعون ألف وصيفة ل حاجاتها، وسبعون ألف وصيف، مع كل وصيف صحفة من ذهب، فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها لذة لا يجد لأوله، ويعطى زوجها مثل ذلك، على سرير من ياقوتة حمراء، عليه سواران من ذهب، موشح بياقوت أحمر، هذا بكل يوم صام من رمضان سوى ما عمل من الحسنات...» هذا حديث منكر وباطل، وفي سنته جرير بن أبيوب البجلي الكوفي، كان يضع الحديث. قاله وكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: وأبو زرعة منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.

ومنها: حديث سلمان الفارسي، رواه الحارث بن أبي أسامة في (مسنده) عنه، قال: «خطبنا رسول الله عليه السلام آخر يوم من شعبان، فقال: يا أيها الناس إنه قد أظللكم شهر عظيم، شهر مبارك، فيه ليلة خير من ألف شهر، فرض الله صيامه وجعل قيام ليلاً تطوعاً، فمن تطوع فيه بخصلته من الخير كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة، وهو شهر الصبر، والصبر ثواب الجنّة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد رزق المؤمن فيه، من فطر صائمًا كان له عتق رقبة ومغفرة لذنبه، قيل: يا رسول الله! ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم! قال: يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائمًا على مذلة لbin أو تمرة أو شربة ماء، ومن أشبع صائمًا كان له مغفرة لذنبه، وسقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنّة، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجراه شيئاً. وهو شهر أوله رحمة

وأوسطه مغفرة وأخره عتق من النار، ومن حفف عن مملوكه فيه أعتقه الله من النار، ولا يصح إسناده، وفي سنته إيساس. قال شيخنا: الظاهر أنه ابن أبي إيساس، قال صاحب (الميزان) إيساس بن أبي إيساس عن سعيد بن المسيب لا يعرف، والخبر منكر.

ومنها: حديث أنس، أخرجه النسائي من طريق محمد بن إسحاق. قال: ذكر محمد ابن مسلم عن أبيس بن أبي عبيد بي تيم، «عن أنس، رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله، عليه السلام، قال: هذا رمضان قد جاءكم تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار، وتسلسل فيه الشياطين». قال النسائي: هذا حديث خطأ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من روایة الفضل بن عيسى الرقاشی عن يزيد الرقاشی عن أنس بن مالک، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار، وتغلق فيه الشياطين، بعداً لمن أدرك رمضان فلم يغفر له إذا لم يغفر له فيه فمتى؟» والفضل بن عيسى منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن معين: رجل سوء. ولأنس: حديث آخر رواه العقيلي في (الضعفاء) قال: حدثنا جبريل بن عيسى المغربي حدثنا يحيى بن سليمان القرشي حدثنا أبو عمر عباد بن عبد الصمد عن أنس بن مالک، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الله تبارك وتعالى رضوان خازن الجنة، يقول: يا رضوان! فيقول: لبيك سيدِي وسعديك! فيقول: زَيْنُ الْجَنَانِ لِلصَّائِمِينَ وَالْقَائِمِينَ مِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ لَا تَغْلِقُهَا حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرُهُمْ». فذكر حديثاً طويلاً جداً منكراً، وعباد ابن عبد الصمد منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم، وقال ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ويحيى بن سليمان مجھول.

ومنها: حديث عبادة بن الصامت، رضي الله تعالى عنه، رواه الطبراني بلفظ: «إن رسول الله قال يوماً، وحضر رمضان: أتاكم رمضان شهر بركة يغشكم الله فيه، فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم وبياهي بكم ملائكته، فأروا الله أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل». وفي إسناده محمد بن أبي قيس يحتاج إلى الكشف.

ومنها: حديث ابن عباس، رواه الطبراني من روایة نافع بن هرمز عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، قال: قال رسول الله عليه السلام: «ألا أخبركم بأفضل الملائكة؟ جبريل، عليه السلام، وأفضل النبيين؟ آدم عليه السلام، وأفضل الأيام يوم الجمعة، وأفضل الشهور شهر رمضان، وأفضل الليالي ليلة القدر، وأفضل النساء مريم بنت عمران عليها السلام»، ونافع بن هرمز ضعيف. ولابن عباس حديث آخر رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) من روایة القاسم بن الحكم العرنبي عن الضحاك: «عن ابن عباس: أنه سمع النبي عليه السلام يقول: إن الجنة لتبخر وتزين من الحصول إلى الحصول شهر رمضان، فإذا كان أول ليلة من شهر رمضان هبت زين من تحت العرش، يقال لها: المثيرة فيصطدق ورق أشجار الجنة وحلق المصاريغ». فذكر حديثاً طويلاً منكراً، والقاسم بن الحكم مجھول، قاله أبو

حاتم، وقال: يحيى بن سعيد الضحاك عندنا ضعيف.

ومنها: حديث ابن عمر، رواه الطبراني من روایة الوليد بن الوليد القلانسی عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إن الجنة لترخف لرمضان من رأس الحول إلى الحول المقبل، فإذا كان أول ليلة من رمضان هيئت ريح من تحت العرش...» الحديث، والوليد بن الوليد ضعفه الدارقطنی وغيره، ووثقه أبو حاتم بقوله: صدوق.

ومنها: حديث عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، رواه الطبراني في (الأوسط) بلفظ: «ذاكر الله في رمضان مغفور له، وسائل الله فيه لا يخيب»، وفي إسناده: هلال بن عبد الرحمن، ضعفه العقيلي، بقوله: منكر الحديث.

ومنها: حديث أبي أمامة، رواه أحمد والطبراني بلفظ: «الله عند كل فطر عتقاء»، ورجاله ثقات.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري، رواه الطبراني في الصغير بلفظ: «إن أبواب السماء تفتح في أول ليلة من شهر رمضان، ولا تغلق إلى آخر ليلة منه»، وفي إسناده محمد بن مروان السعدي وهو ضعيف ولأبي سعيد حديث آخر رواه البزار بلفظ: «إن الله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة يعني: في رمضان، وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة»، وفيه أبان بن أبي عياش ضعيف. ولأبي سعيد حديث آخر رواه الطبراني بلفظ: «صيام رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما».

ومنها: حديث أبي مسعود الغفاری رواه الطبراني بلفظ حديث ابن مسعود المتقدم، وفي إسناده الهیاج بن بسطام وهو ضعيف، قال أحمد: متrocک الحديث، وقال ابن معین: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حدیثه.

ومنها: حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، أخرجه النسائي عنها: «أن رسول الله، عليه السلام، كان يرحب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول: من قام رمضان إيماناً واحساناً غفر له ما تقدم من ذنبه».

ومنها: حديث أم هانيء، رواه الطبراني في (الصغير) و(الأوسط) بلفظ: «إن أمتي لم يخروا ما أقاموا شهر رمضان، قيل: يا رسول الله؟ وما خزفهم في إضاعة شهر رمضان؟ قال: انتهاء المحارم فيه...» الحديث، وفيه: «فاقتوا شهر رمضان فإن الحسنات تصناع في ما لا تصناع فيما سواه، وكذلك السيئات»، وفي إسناده عيسى بن سليمان أبو طيبة الجرجاني، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن معین.

ذكر معناه: قوله: «فتتح أبواب السماء»، قد ذكرنا معنى: فتحت، وهنا، قال: «أبواب السماء»، وفي حديث قتيبة الماضي قال: «أبواب الجنة»، وقال ابن بطال: المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابلة. قلت: جاء في روایة: «أبواب الرحمة»، ولا تعارض

في ذلك، فأبواب السماء يصعد منها إلى الجنة لأنها فوق السماء، وسقفها عرش الرحمن كما ثبت في (ال الصحيح). وأبواب الرحمة تطلق على أبواب الجنة، لقول النبي ﷺ، في الحديث الصحيح: «احتاجت الجنة والنار...» الحديث، وفيه: «وقال الله للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي...» الحديث، وقال الطبيبي: فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحمداد فعل الصائمين، وأن ذلك من الله بمنزلة عظيمة، وأيضاً فيه أنه إذا علم المكلف المعتقد ذلك بإخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتعلقه بأريحته وينصره ما روى: «إن الجنة تزخرف لرمضان». قوله: «وغلقت أبواب جهنم» لأن الصوم جنة فغلق أبوابها بما قطع عنهم من المعاصي وترك الأعمال السيئة المستوجبة للنار، ولقلة ما يواخذ الله العباد بأعمالهم السيئة ليستنقذ منها ببركة الشهر، وبهبة المسيء للمحسن، ويتجاوز عن السيئات، وهذا معنى الإغلاق، قوله: «وسلسلت الشياطين» أي: شدت بالسلسل. قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقو السمع منهم أن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه، لأنهم كانوا متعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيد التسلسل مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد: أن الشياطين لا يخلصون من إفساد المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصوم الذي فيه قمع الشياطين، وبقراءة القرآن، والذكر. وقيل: المراد بالشياطين بعضهم، وهو المردة منهم، وترجم لذلك ابن خزيمة في (صحيحة) وأورد ما أخرجه هو والترمذى والنسائي وأبن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين مردة الجن». وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ: «وتغل فيه مردة الشياطين»، ويقال: تصفييد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات، وصفدت، بضم الصاد المهملة وبالفاء المشددة المكسورة: أي شدت بالأصفاد، وهي الأغلال، وهو يعني: سلسلة. فإن قلت: قد تقع الشرور والمعاصي في رمضان كثيراً، فلو سلسلة لم يقع شيء من ذلك. قلت: هذا في حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه، وقيل: المسلسل بعض الشياطين وهو المردة لا كلهم، كما تقدم في بعض الروايات، والمقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقع ذلك فيه أقل من غيره، وقيل: لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم أن لا تقع شرور ولا معصية، لأن لذلك أسباباً غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الأنانية.

١٩٠٠ — حدثنا يحيى بن يكثير قال حدثني الليث عن عقبى عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم أنَّ ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقدِرُوا لَهُ. [الحديث ١٩٠٠ - طرفة في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

قيل: هذا الحديث غير مطابق للترجمة، وأجاب عنه صاحب (التلويح): بأنَّ في بعض طرق حديث ابن عمر «أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال»،

فكأن البخاري على عادته أحال على هذا، فطابق بذلك ما بوب له من ذكر رمضان، وصاحب (التوضيح) تبعه على ذلك. وقال بعضهم: وإنما أراد المصنف بإيراده في هذا الباب ثبوتاً ذكر رمضان بغير شهر، ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة، وإنما وقع في الرواية المعلقة. قلت: قد ذهل هذا القائل عن حديث قتيبة في أول الباب، فإنه موصول وليس فيه ذكر شهر، والحديث الذي يليه عن يحيى بن بكير فيه ذكر الشهر، والترجمة هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ فحدثت قتيبة يطابق قوله: هل يقال رمضان؟ وحدثت يحيى يطابق قوله: أو شهر رمضان؟ فضاع الوجه الذي ذكره باطلأً. وجواب صاحب التلويح أيضاً ليس بشيء، والوجه في هذا أن يقال: الأحاديث المعلقة والموصولة المذكورة في هذا الباب تدل على أن لشهر رمضان أوصافاً عظيمة. منها: أن فيه: غفران ما تقدم من ذنب الصائم فيه إيماناً واحتساباً، وهو الذي علق منه البخاري قطعة في أول الباب. وأن فيه: فتح أبواب الجنان. وأن فيه: غلق أبواب النار. وأن فيه: تسلسل الشياطين، وقد ثبت بالدلائل القطعية فرضية هذا الصوم الموصوف بهذه الأوصاف، وأورد هذا الحديث في هذا الباب ليعلم أن هذا الصوم يكون في أيام محدودة، وهي: أيام شهر رمضان، وأن الوجوب يتعلق برؤيته، فمن هذه الحقيقة يستأنس لوجه إيراد هذا الحديث فيه، ويكتفي في التطابق أدنى المناسبة فافهم.

ثم سند هذا الحديث هو بعينه سند الحديث الذي قبله، غير أنه في الأول: يروي ابن شهاب عن ابن أبي أنس، عن أبيه عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، وفي هذا الحديث يروي: ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي، ﷺ.

قوله: «إذا رأيتمه» أي: الهلال، لا يقال: إنه إضمار قبل الذكر للدلالة السياق عليه، كقوله تعالى: «وَلَا يُبَوِّهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ» [النساء: ١١]. أي: لأبوي الميت. قوله: «فَلَنْ غُمْ عَلَيْكُمْ» أي: إن ستر الهلال عليكم، ومنه الغم، لأنه يستر القلب، والرجل الأغم المستور الجبهة بالشعر، وسمى السحاب غيماً لأنه يستر السماء، ويقال: غم الهلال إذا استتر ولم ير لاستثاره بغيم ونحوه، وغامت الشيء أي: غطيته. قوله: «فَاقْدِرُوا لَهُ»، بضم الدال وكسرها، يقال: قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته.

وقال في (شرح المهدب) وغيره: أي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، ومنمن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم، عن رمضان، وقال آخرون: منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة معناه: قدروه بحساب المنازل، يعني منازل القمر.

وقال أبو عمر في (الاستذكار): وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر، وطريق الحساب. وقال ابن سيرين، رحمه الله تعالى: وكان أفضل له لو لم يفعل، وحكي ابن شريح عن الشافعي، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه، جاز له أن يعتقد الصوم وبيته ويجزيه. وقال أبو عمر: والذي عندنا في كتبه أنه: لا يصح اعتقاد رمضان إلا برواية فاشية أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وعلى هذا

مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاج والعراق والشام والمغرب، منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلأً أحمد ومن قال بقوله، وذكر في (القنية) للحنفية: لا بأس بالإعتماد على قول المنجمين، وعن ابن مقاتل: لا بأس بالاعتماد على قولهم والسؤال عنهم، إذا اتفق عليه جماعة منهم، وقول من قال: إنه يرجع إليهم عند الاشتباه بعيد، وعند الشافعي: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، وهل يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان، وقال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فاقتدوا به»، على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر، ولا يجوز أن يكون المراد حساب التنجوم، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم، قال القشيري: وإذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم، فإن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإذا لم ير الهلال ولا أخبره من رأه، وفي (الاشراف): صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذ لم ير الهلال مع الصحو إجماع من الأمة أنه لا يجب، بل هو منهي عنه.

وقال الكرمانى: واختلفوا في هذا التقدير، يعني في قوله: «فاقتدوا به»، فقيل: معناه قدرروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثة أيام، إذ الأصلبقاء الشهر، وهذا هو المرضي عند الجمهور. وقيل: قدرروا له منازل القمر وسيره، فإن ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثة، فقالوا: هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، والوجه هو الأول.

وقد استفييد من هذا الحديث: أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال. وقال عبد الرزاق: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: أن الله تعالى جعل الأهلة مواقتلت للناس فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة. وقال الشافعي: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكمموا العدة ثلاثة». قال ابن عبد البر: كذا قال، والمحفوظ في حديث ابن عمر: «فاقتدوا به»، وقد ذكر عبد الرزاق عن أبوب عن نافع عنه: أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لهلال رمضان: إذا رأيتموه فصوموا، ثم إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقتدوا به ثلاثة أيام».

وقال أبو عمر: وروى ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة وأبو بكر وطلق الحنفي وغيرهم عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكمموا العدة ثلاثة». قلت: حديث ابن عباس أخرجه أبو داود عنه، قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامه فأتقوا العدة ثلاثة، ثم أفطروا، والشهر تسعة وعشرون». وحديث أبي هريرة عند الترمذى، رواه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله

^{عليه السلام}: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلاً أن يوافق ذلك صوماً كان أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا». وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد انفرد به الترمذى من هذا الوجه. وحديث حذيفة عند أبي داود والنمسائى، أخرجه أبو داود من رواية منصور عن ربعى عن حذيفة، قال: قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». ونقل ابن الجوزي في (التحقيق): أن أحمد ضعف حديث حذيفة، وقال: ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ، وقد أنكر عليه ابن عبد الهادى في (التقىح) وقال: إنه وهم منه فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي ^{صلوات الله عليه وسلم}، وجهاته غير قادحة في صحة الحديث. وحديث أبي بكرة رواه أبو داود الطیالسى ومن طريقه البیهقی بلفظ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليك فأكملوا العدة ثلاثين يوماً». وحديث طلق بن علي رواه الطبرانى في (الكبير) فقال: «عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} أنه نهى أن يصوم قبل رمضان بصوم يوم حتى تروا الهلال، أو نفي العدة، ثم لا تفطرون حتى تروه، أو نفي العدة». وفي إسناده حبان بن رفيدة، قال ابن حبان: فيه نظر، وقال الذھبی: لا يعرف.

وغيرهم من الصحابة: البراء بن عازب وعائشة وعمر وجابر ورافع بن خديج وابن مسعود وابن عمر وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب، رضي الله تعالى عنه. فحديث البراء بن عازب عند الطبرانى في (الكبير). وحديث عائشة عند أبي داود. وحديث عمر عند البیهقی. وحديث جابر عند البیهقی أيضاً. وحديث رافع بن خديج عند الدارقطنی. وحديث ابن مسعود عند الطبرانى في (الكبير). وحديث ابن عمر عند مسلم. وحديث علي بن أبي طالب عند أحمد والطبرانى. وحديث سمرة بن جندب عند الطبرانى.

ثم الحکمة في النهي عن التقديم بصوم يوم أو يومين، هي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم قبله ولا بعده، تحذيراً مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك إنما من رمضان، منهم: علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس وأبو وائل وابن المسيب وعكرمة وإبراهيم والأوزاعي والثوري والأئمة الأربع وأبو عبيد وأبو ثور وأسحاق، وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة، قال أبو هريرة: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلى من أن أتأخر، لأنني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني، ومثله عن عمرو بن العاص وعن معاوية، لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان، وروي مثله عن عائشة، وأسماء بنتي أبي بكر، رضي الله تعالى عنهم، فإن حال دون منظره غيم وشبہة، فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين والماليك والشافعی والأوزاعی والثوري، ورواية عن أحمد، فلو صامه وبيان أنه من رمضان يحرم عندنا، وبه قال الثوري والأوزاعي. وقال ابن عمر وأحمد، رضي الله تعالى عنه، وطاقة قليلة: يجب صومه في الغيم دون الصحو. وقال قوم: الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطروا أفطروا، وهو قول الحسن

وابن سيرين وسوار العنيري والشعبي في رواية، وأحمد في رواية.

وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن شريح عن الشافعى وابن قتيبة والداودى، وآخرون: ينبغي أن يصبح يوم الشك مفطراً متلماً غير أكل ولا عازم على الصوم، حتى إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال نوى، وإلا أفترط فيما ذكره الطحاوى، ويوم الشك هو أن يشهد عند القاضى من لا تقبل شهادته أنه رأه أو أخبره من يشق به من عبد أو امرأ، فلو صامه نوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية، وبه قال مالك، وفي (شرح الهدایة): والأفضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته، وهو مروي عن أبي يوسف، وفرض العوام التلوم إلى أن يقرب الزوال. وفي (المحيط) إلى الزوال، فإن ظهر أنه من رمضان نوى الصوم وإن أفترط، وإن صام قبل رمضان ثلاثة أيام أو شعبان كله أو وافق يوم الشك يوماً كان يصومه فالأفضل صومه بنية النفل..

وفي (المبسوط) الصوم أفضل، قال: وتأويل النهي أن ينوي الفرض فيه، وفي (المحيط): إن وافق يوماً كان يصومه فالصوم أفضل وإن أفترط أفضل، والصوم قبله بيوم أو يومين مكروه، أي صوم كان، ولا يكره ثلاثة، وهو قول أحمد.

وقال الشافعى: يكره التطوع إذا اتصف شعبان عليه السلام: «إذا اتصف شعبان فلا تصوموا»، قال الترمذى: حبس صحيح، وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن، وروى عن أحمى أنه قال: هو ليس بمحفوظ، قال: وسألنا عبد الرحمن ابن مهدي عنه فلم يصححه، ولم يخدش به، وكان يتوقاه، قال أحمى والعلاء: لا ينكر من حديثه إلا هذا، وفي رواية المروزى: سألنا أحمى عنه فأنكره، وقال أبو عبد الله: هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي، عليه السلام، وعلى تقدير صحة قول الترمذى يعارضه حديث عمران بن حصين، رضى الله تعالى عنه، «أن رسول الله، عليه السلام، قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان؟ قال: لا. قال: فإذا أفترطت فصم يومين». وسرر الشهر آخره، سمي بذلك لاستثار القمر فيه. وروى أبو داود بإسناد جيد من حديث معاوية: سمعت النبي عليه السلام يقول: «صوموا الشهر وسره وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب فليفعله». وعن أم سلمة، رضى الله تعالى عنها أن النبي عليه السلام لم يكن يصوم من السنة شهرأ كاملاً إلا شعبان يصله برمضان، قال الترمذى: حديث حسن، وعند الحاكم، على شرطهما: عن عائشة، رضى الله تعالى عنها: كان أحب الشهور إلى رسول الله عليه السلام أن يصوم شعبان ثم يصله برمضان، وفي (معجم الحافظ المنذري) في حرف العين المهملة، بسند فيه ابن صالح كاتب الليث بن سعد: حدثنا إبراهيم ابن سعد، حدثنا ابن شهاب عن سالم، قال: كان عبد الله بن عمر يصوم قبل هلال رمضان بيوم.

وقال غيره عن الليث قال حدثني عقيل ويعنى لهلاك رمضان

أي: قال غير يحيى بن بکير، وأراد بهذا الغير: أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب

اللبيث، حديثي عقيل، بضم العين: ابن خالد الأيلي كذلك أخرجه الإسماعيلي من طريقه، قال: حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب، وذكره بلفظ: سمعت النبي، عليه السلام، يقول لهلال رمضان: «إذا رأيتموه فصوموا...» الحديث. قوله: «ويونس» أي: يونس بن يزيد الأيلي. وفي (التلويع) حديث يونس رواه مسلم في (صححه) قلت: حديثه رواه مسلم عن حرملة، ولكن ليس في روایته: لهلال، فقال: حدثني حرملة قال: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم بن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله، عليه السلام، يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له». قوله: «لهلال» أراد أن في رواية عقيل ويونس أن رسول الله، عليه السلام، يقول: «لهلال رمضان: إذا رأيتموه»، فأظهرها ما كان مضمراً. فافهم.

٦ — بابُ مِنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَةً

أي: هذا باب يذكر فيه قوله عليه السلام: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً»، إلى هنا لفظ الحديث، وقوله: «ونية»، نصب على أنه عطف على قوله: «احتساباً»، وإنما زاد هذه اللفظة لأن الصوم هو التقرب إلى الله، والنية شرط في وقوعه قربة، وإنما لم يذكر جواب: من، اكتفاء بذكره في الحديث.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُبَعِّثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ

هذا قطعة من حديث وصله البخاري في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها، وأوله: «يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا بيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: يا رسول الله! كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم». يعني: يوم القيمة، وإنما ذكر هذه القطعة هنا تبيهاً على أن الأصل في الأعمال النية، وهو وجه المطابقة بين هذه القطعة وبين قوله «ونية» في الترجمة. قوله: «يبعثون على نياتهم»، يعني: من كان منهم مختاراً تقع المؤاخذة عليه، ومن كان مكرهاً ينجو.

١٩١/١١ — حدثنا مثlim بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن أبي سلامة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. [انظر الحديث ٣٥ وأطرافه].

وجه المطابقة بينه وبين الترجمة هو أنه جعل الترجمة جزءاً من الحديث المذكور، وقد مضى الحديث في كتاب الإيمان في ترجمتين: الأولى في: باب تطوع قيام رمضان، من الإيمان: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. والثانية: عقب الأولى في: باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، فأخرج الحديث الأول: عن إسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام، وأخرج الثاني: عن

محمد بن سلام عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهنا أخرجه: عن مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب البصري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى.

قوله: «إيماناً»، أي: تصدقاً بوجوبه. «واحتساباً» أي: طلباً للأجر في الآخرة. وقال الجوهري: الحسبة، بالكسر: الأجر احتسبت كذا أجرأ عند الله، وقال الخطابي: أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستقلة لصيامه ولا مستطيلة لإنعامه، وانتساب إيماناً على أنه حال يعني: مؤمناً، وكذلك احتساباً يعني: محتسباً ونقل بعضهم عنهم قال منصوباً على أنه مفعول له أو تميز؟ قلت: وجهان بعيدان، والذي له يد في العربية لا ينقل مثل هذا.

٧ — بَاتْ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

أي: هذا باب يذكر فيه أجود ما كان النبي عليه السلام يكُونُ في رمضان التفضيل من الجود وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، ومعناه: أحسن الناس، وأجود مضاف إلى ما بعده مرفوع بالابتداء، وكلمة: ما، مصدرية أي: أجود كون النبي. قوله: «يكون»، جملة في محل الرفع على الخبرية. قوله: «في رمضان» أي: في شهر رمضان، وكان عليه السلام أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان لأن شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة. وفيه: الصوم وهو من أشرف العبادات، فلذلك قال: «الصوم لي وأنا أجزي به». وفيه: ليلة القدر. وفيه: كان جبريل، عليه الصلاة والسلام، يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن.

١٩٠٢ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثِيْرَةَ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ يَكُونُ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْحَسَنِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَتَسَلَّخَ يَغْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا لَقَيْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْحَسَنِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر الحديث ٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنها من الحديث ببعض تغيير، والحديث قد مضى في أول الكتاب في: باب كيف كان بداء الوحي إلى النبي عليه السلام، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله عن يونس عن الزهري... إلى آخره، وقد أخرجه في خمسة مواضع، وقد استوفينا الكلام فيه هناك، ولم نبق شيئاً، والله أعلم بحقيقة الحال.

٨ — بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصُّومِ

أي: هذا باب في بيان حال من لم يدع، أي: لم يترك قول الزور وهو الكذب والميل عن الحق، والعمل بالباطل والتهمة. قوله: «والعمل به»، أي: بمقتضاه مما نهى الله عنه، وإنما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث، وهكذا دأبه في غالب المواضع، وقيل: لو نص ما

في الخبر لطالت الترجمة أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهده.

١٩٣/١٣ — حَدَّثَنَا أَذْمَرُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجته في أن يدع طعامه وشرابه. [الحديث ١٩٠٣ - طرفه في: ٦٠٥٧].

مطابقته للترجمة من حيث أن الترجمة نصف حديث الباب، وابن أبي ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وهو يروي عن سعيد المقبري عن أبيه كيسان الليثي عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأدب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب به، وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن يونس. وأخرجه الترمذى في الصوم عن محمد بن المثنى. وأخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وعن الربيع بن سليمان. وأخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك، الكل عن ابن أبي ذئب، وفي أكثر الروايات: عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه، وقد رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب فاختلاف عليه، رواه الربيع عنه مثل الجماعة، ورواه ابن السرح عنه فلم يقل: عن أبيه. وأخرجهما النسائي وأخرجه الإسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب يأسقاطه أيضاً، وخالف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإثباته، وكذلك اختلف على أحمد بن يونس، فرواه أبو داود في (ستة) عنه عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، هكذا هو في أكثر روايات البخاري، وفي رواية أبي ذر زيادة ذكر أبيه، وقد اختلف فيه على ابن أبي ذئب، اختلف آخر، فرواه يونس بن يحيى بن سابة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبي هريرة، رواه النسائي في (ستة الكبرى) كذلك، وقال فيما حكاه عنه المزي في (الأطراف): هذا حديث منكر لا أعلم من رواه عن الزهري، غير ابن أبي ذئب إن كان يونس ابن يحيى حفظه عنه، ولم أر كلام النسائي في نسختي، ولأبي هريرة حديث آخر رواه ابن حبان في (صحيحه) والبيهقي في (ستة) من رواية العارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن عمده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقْطًا، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّفْوِ وَالرُّفْثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».**

ذكر معناه: قوله: «من لم يدع قول الزور»، أي: من لم يترك، وقد ذكرنا تفسير الزور عن قريب، وقال شيخنا، قوله: هذا يحتمل أن يراد: من لم يدع ذلك مطلقاً غير مقيد بصوم، ويكون معناه: أن من لم يدع قول الزور والعمل به الذي هو من أكبر الكبائر وهو متلبس به، فماذا يصنع بصومه؟ وذلك كما يقال: أفعال البر يفعلها البر والفاجر ولا يجتنب التواهي إلا

صدقٍ، ويحتمل أن يكون المراد: من لم يدع ذلك في حال تلبسه بالصوم، وهو الظاهر، وقد صرَّح به في بعض طرق النسائي: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم». وقد بوب الترمذى على هذا الحديث بقوله: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم. وقال شيخنا: فيه إشكال من حيث أن الحديث فيه قول الزور والعمل به، والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به، إذ حد الغيبة على ما هو المشهور ذكرك أخاك بما فيه يكرهه، وقول الزور هو الكذب والبهتان، وقد فسر النبي عليه السلام، قول الزور في قوله في سورة الحج، بشهادة الزور، فقال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله»، وهكذا بوب أبو داود على الحديث: الغيبة للصائم، وبوب عليه النسائي في (الكتاب): ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة، وبوب عليه ابن ماجه: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، وكأنهم - والله أعلم - فهموا من الحديث حفظ المتنطق عن المحرمات، ومن جملتها الغيبة، ولهذا بوب عليه ابن حبان في (صحيحه): ذكر الخبر الدال على أن الصيام إنما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب، والجمع فقط، وفي بعض ألفاظ الحديث: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل»، فيحتمل أن يراد بالجهل جميع المعاشي، وهذه اللفظة عند البخاري في كتاب الأدب، وعند النسائي أيضاً وابن حبان في (صحيحه). رواه ابن ماجه ولفظه: «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به»، قال شيخنا: الضمير في: به، يحتمل أن يعود إلى الزور فقط، وإن كان أبعد في الذكر لاتفاق الروايات عليه، ويحتمل أن يعود على الجهل فقط لكونه أقرب مذكور، وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل، ويحتمل عود الضمير عليهم: أعني الزور والجهل، وإنما أفرد الضمير لاشتقاكمَا في تنقيص الصوم. انتهى. قلت: يجوز أن يعود إليهما باعتبار كل واحد.

وأختلف العلماء في أن الغيبة والنميمة والكذب: هل يفطر الصائم؟ فذهب الجمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك، وإنما التبرؤ عن ذلك من تمام الصوم. وعن الثوري: إن الغيبة تفسد الصوم، ذكره الغزالى في (الإحياء)، وقال: رواه بشر بن الحارث عنه، قال: وروى ليث عن مجاهد: «خصلتان تفسدان الصوم: الغيبة والكذب»، هكذا ذكره الغزالى بهذا اللفظ، والمعلوم عن مجاهد: «خصلتان من حفظهما سلم له صومه: الغيبة والكذب»، هكذا رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد، وروى ابن أبي الدنيا عن أحمد بن إبراهيم عن يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إن الكذب يفطر الصائم. وروى أيضاً عن يحيى بن يوسف عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني، قالوا: اتقوا المفطرين: الكذب والغيبة.

قوله: «فليس الله حاجة» هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول، فنفي السبب وأراد المسبب، قال ابن بطال: وضع الحاجة موضع الإرادة، إذ الله لا يحتاج إلى شيء، يعني: ليس الله إرادة في صيامه، وقال أبو عمر: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وما ذكر معه، وهو مثل قوله: «من باع الخمر فليشقق الخنازير»، أي:

يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم باائع الخمر، قال: فكذلك من اغتاب أو شهد زوراً أو منكراً لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم لهأجر صومه. ثم قوله: «فليس الله حاجة» هكذا لفظ (الصحيح) وكتب السنن وغيرها من الكتب المشهورة، وفي بعض طرقه: «فليس به حاجة»، يعني بالذي يصوم بهذا الوصف، رواه بهذا اللفظ البهقي في (شعب الإيمان) من روایة يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري من غير ذكر أبيه، وإسناده صحيح، ويزيد بن هارون من أئمة المسلمين.

٩ — بات هل يقول إني صائم إذا شتم

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يقول الشخص: إني صائم إذا شتمه أحد؟ ولم يذكر جواب الاستفهام أكتفاء بما في حديث الباب.

١٩٠٤ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جرير
 قال أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أله سمع أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله عليه السلام قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يزفتش ولا يصخب فإن سابة أحد أو قاتله فليقل إني أمرت صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح الم麝 للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفتر فرح وإذا لقي ربه فريح بصومه. [انظر الحديث ١٨٩٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني أمرت صائم»، وقد مضى هذا الحديث قبل هذا بخمسة أبواب، وهو: باب فضل الصوم، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهنا أخرجه: عن إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء أبو إسحاق الرازبي - يعرف بالصغير - عن هشام بن يوسف أبي عبد الرحمن الصنعاني اليماني - قاضيها - عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي صالح ذكوان الزيارات السمان عن أبي هريرة، وه هنا زيادة هي قوله: «فلا يصخب»، وهناك: «ولا يجهل»، قوله: «للصائم فرحتان...» إلى آخره، وقد مضى الكلام فيه مستوفى.

قوله: «ولا يصخب»، بالصاد المهملة والخاء المعجمة في روایة الأكثرين، وروى بعضهم: «ولا يصخب»، بالسين بدل الصاد، ومعناهما واحد وهو الخاصم والصياغ. قوله: «لخلوف»، بضم الخاء وبالواو بعد اللام في روایة الأكثرين، وفي روایة الكشميهني: «لخلف»، بحذف الواو، وقال بعضهم: كأنها صيغة جمع، وسكت ولم بين مفرده ما هو، والظاهر أنه جمع: خلفة، بالكسر. وقال ابن الأثير: الخلفة بالكسر تغير ريح الفم، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء أنها رائحة حذثت بعد الرائحة الأولى. وروى في غير البخاري بهذه اللفظة أعني: خلفة. قوله: «للصائم فرحتان»، جملة إسمية من المبتدأ المؤخر

والخبر المقدم. قوله: **«يفرجهما»**, أي: يفرح بهما، فحذف الجار وأوصل الضمير كما في قوله تعالى: **«فليصم»** [البقرة: ١٨٥]. أي: فليصم فيه، و هو مفعول مطلق فأصله: يفرح الفرحتين، فجعل الضمير بدله نحو: عبد الله أظنه منطلق. قوله: **«إذا أفتر فرح»**, وفي رواية مسلم: **«بفطره»**. وقال القرطبي: معناه فرح بزوال جوعه و عطشه حيث أبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعي، وهو السابق للفهم. وقيل: إن فرحة بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتحقيقه من ربها و معونة على مستقبل صومه. قوله: **«فرح بصومه»**, أي: بجزائه وثوابه، وقيل: هو السرور بقبول صومه و ترتيب الجزاء الوافر عليه، وقال ابن العربي: فرحة عند إفطاره بلذة الغداء عند الفقهاء، وبخلوص الصوم من الرفت واللغو عند الفقراء.

١٠ — باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

أي: هذا باب في كسر النفس بالصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، بضم العين والزاي. قال الجوهري: العزوبة والعزبة الاسم. قلت: من عرب يعزب ويعزب، قال الكسائي: العزب الذي لا أهل له، والعزبة التي لا زوج لها، وقال ابن الأثير: العزب البعيد من النكاح، ومعنى: خاف على نفسه العزوبة، يعني: خاف من بعد النكاح أن يقع في العنت وهو الزنا، ومادة هذه اللفظة في الأصل تدل على البعد، ومنه يقال: عرب عنى فلان أي: بعد، ويقال: تعزب فلان زماناً، ثم تأهل، ثم لفظ العزوبة في الترجمة رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: العزبة، وكلامها واحد كما ذكرنا.

١٩٥/١٥ — حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال
بينا أنا أنشي مع عبد الله رضي الله تعالى عنه فقال كنا مع النبي ﷺ فقال من استطاع
البناء فليتrocخ فإنه أغص للبصر وأحسن للفرج ومن لم يشتطع فعليه بالصوم فإنه له
وجاء. [الحديث ١٩٥ - طرفة في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

مطابقته للترجمة في قوله: **«فعليه بالصوم»**.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عبدان هو عبد الله بن عثمان. الثاني: أبو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي: اسمه محمد بن ميمون السكري، وقد مر في: باب نقض البدن في الغسل. الثالث: سليمان الأعمش. الرابع: إبراهيم النخعي. الخامس: علقة بن قيس النخعي. السادس: عبد الله بن مسعود.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه مروزيان، والبقية الثلاثة كوفيون. وفيه: القول في موضعين. وفيه: رواية الراوي عن حاله، لأن علقة حال إبراهيم.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في النكاح عن عمر بن

حفص بن غياث عن أبيه عن رجل. وأخرج مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وأبي كريب، ثلاثة عن أبي معاوية، وعن عثمان عن جرير. وأخرج أبو داود فيه عن عثمان عن جرير، وأخرج النساء فيه عن أحمد بن حرب عن أبي معاوية وفي الصوم عن بشر بن خالد وعن هلال بن العلاء عن أبيه وأخرج ابن ماجه في النكاح عن عبد الله بن عامر.

ذكر معناه: قوله: «بينا أنا أمشي»، قد ذكرنا غير مرة أن أصل: بينا، بين، فأشبعت الفتحة فصارت ألفاً، يقال: بينا وبينما، وهما ظرفان زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة، والأفضل في جواههما أن لا يكون ياذ وإذا، وقد جاء بهما كثيراً. قال الكرماني: فإن قلت: جواب بين كيف صح بالفاء وهو إما ياذ أو بالفعل المجرد؟ قلت: إما أن يجعل الفاء مقام إذ للأخوة بينهما، وإما أن يقال: لفظ قال مقدر، والمذكور مفسر له. انتهى. قلت: هذا كله تعسف لأن لا نسلم أن جواب: بين، ياذ، لأننا قلنا الآن إن الأفضل أن يكون بالفاء، ولا نسلم قوله بالفعل المجرد، وأيضاً لا نسلم الأخوة بين إذا والفاء، والصواب أن يقال: جواب بين هو قوله: فقال، والفاء لا تضر ولا يفسد به المعنى ولا يحتاج إلى تقدير شيء. قوله: «قال: كنا مع النبي ﷺ»، جملة معتبرة بين قوله: «بينا»، وبين جواهه. فافهم. قوله: «من استطاع» قال القرطبي: الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج ولم يرد القدرة على الوطء، وقال الكرماني، رحمة الله، وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم. قوله: «الباءة»، فيها أربع لغات: الفصيحة المشهورة بالمد والهاء. الثانية بلا مد. الثالثة: بالمد بلا هاء. الرابعة: الباهة بهاءين بلا مد. وفي (الموعب): الباء الحظ من النكاح، وعن ابن الأعرابي: الباء والباء والباء: النكاح. وفي (الصحاح): الباهة مثل الباءة لغة في الباءة، ومنه سمي النكاح، باء أو باهه، لأن الرجل يتبعه من أهله أي يستمken منها كما يتبعه من داره، وبواه متولاً أنزله فيه، والاسم البيعة بالفتح والكسر، وقال الأصممي: الباه الغشيان. قوله: «فإنه» أي: فإن التزوج، يدل عليه قوله: **فليتزوج**.

قوله: «أغض»، بالغين والضاد المعجمتين أي: أدعى إلى غض البصر. قوله: «وأحسن»، أي أدعى إلى إحسان الفرج. وقال صاحب (التوضيح): يحتمل أن يكون أغض وأحسن للعبارة، ويحتمل أن يكون على بابهما، قلت: هذا تصرف من ليس له يد في العربية، لأن كلها منهما أفعل التفضيل، فكيف يكونان على بابهما. قوله: «فإنه» أي: فإن الصوم له أي للصائم. قوله: «وجاء» بكسر الواو وبالمد، وهو رض الخصيتين، وقيل: هو رض العروق، والخصيتان بحالهما، وقال القرطبي: وقد قاله بعضهم بفتح الواو والقصر. وليس بشيء. وقال ابن سيده: وجأ التيس وجأ وجاء فهو موجود، ووجيء، وقيل: الوجيء مصدر والوجه إسم، وقال ابن الأثير: وروي: وجأ بوزن عصا يزيد التعب وال咍ي، وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور، لأن من وجئ فتر عن المشي، فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي.

ذكر ما يستفاد منه: قال الخطابي: وفيه: دليل على جواز المعانة لقطع الباقة بالأدوية لقوله: «فليصم»، وقال القرطبي. وفيه: وجوب الخيار في العنة. وفيه: أن الصوم قاطع لشهوة النكاح. واعتراض بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يشير الشهوة. وأجيب: بأن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر، فإذا تمادي عليه واعتداده سكن ذلك، وشهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، فإنه يقوى بقوتها ويضعف بضعفها. وفيه: الأمر بالنكاح لمن استطاع وتأتى نفسه، وهو إجماع، لكنه عند الجمهور أمر ندب لا إيجاب، وإن خاف العنت كذا قالوا.

قلت: النكاح على ثلاثة أنواع: الأول: سنة وهو في حال الاعتدال لقوله عليه السلام: «تناكحوا توادلوا تكثروا»، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيمة». الثاني: واجب وهو عند التوفان وهو غلبة الشهوة. الثالث: مكره وهو إذا خاف الجور، لأنه إنما شرع لمصالح كثيرة فإذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح ثم في هذه الحالة تشتمل بالصوم، وذلك أن الله تعالى أحل النكاح وندب نبيه عليه السلام إليه ليكونوا على كمال من دينهم وصيانة لأنفسهم من غض أبصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله على حب أعظم الشهوات، ثم أعلم أن الناس كلهم لا يجدون طولاً إلى النساء، وربما خافوا العنت بعقد النكاح، فمعرضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام، فإنه وجاء، وهو مقطع لانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع.

١١ — بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا

أي: هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام.. إلى آخره. وهذه الترجمة هي بعينها لفظ حديث مسلم حيث قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»، وليس في أحاديث الباب مثل عين الترجمة، وإنما المذكور ما يقارب الترجمة من حيث اللفظ، وما هو بعينها من حيث المعنى على ما نبيته عن قريب، إن شاء الله تعالى.

وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكْ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مطابقة لهذا الأثر للترجمة من حيث إن مقتضى معناها أن لا يصوم يوم الشك، لأنه عليه السلام علق الصوم برؤية الهلال وهو هلال رمضان، فلا يصوم اليوم الذي هو آخر شعبان إذا شك فيه، هل هو من شعبان أو رمضان؟ وصلة، بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة على وزن: عدة، وقال بعضهم: على وزن عمر وليس بصحيح، وهو ابن زفر، بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وفي آخره راء: العبسي الكوفي، يكنى أبو بكر، ويقال: أبو العلاء، قال الواقدي: توفي في زمن مصعب بن الزبير وهو من كبار التابعين وفضلائهم، وزعم ابن حزم أنه: صلة ابن أشيم، وهو وهم منه، وقد صرخ بأنه صلة بن زفر جميع من روى هذا. وعمر هو ابن ياسر العبسي أبو اليقطان، قتل بصفين.

وقد وصل هذا التعليق أصحاب السنن الأربع، فقال الترمذى: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي «عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحنى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام». ورواه النسائي عن الأشج، ورواه أبو داود وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن ثمير عن أبي خالد الأحمر، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته، أو شهد واحد فردت شهادته، أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما، وقال ابن المنذر في (الأشراف): قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يأس بصوم يوم الشك ططوعاً، وهذا قول أهل العلم، وبه قال الأوزاعي واللبيث بن سعد وأحمد وإسحاق، ومثله عن مالك على المشهور، وكانت أسماء بنت أبي بكر، رضي الله تعالى عنهم، تصومه. وذكر القاضي أبو يعلى: أن صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس.

وقال أصحابنا: صوم يوم الشك على وجوه: الأول: أن ينوي فيه صوم رمضان وهو مكروه، وفيه خلاف أبي هريرة وعمر ومعاوية وعائشة وأسماء، ثم إنه من رمضان يجزيه وهو قول الأوزاعي والثوري ووجه للشافعية، وعند الشافعي وأحمد: لا يجزيه إلا إذا أخبره به من يشق به من عبد أو امرأة. والثاني: أنه إن نوى عن واجب آخر كقضاء رمضان والنذر أو الكفارة وهو مكروه أيضاً إلا أنه دون الأول في الكراهة وإن ظهر أنه من شعبان قيل: يكون نفلاً. وقيل: يجزيه عن الذي نواه من الواجب وهو الأصح، وفي (المحيط): وهو الصحيح. والثالث: أن ينوي التطوع وهو غير مكروه عندنا، وبه قال مالك. وفي (الأشراف): حكى عن مالك جواز النفل فيه عن أهل العلم، وهو قول الأوزاعي واللبيث وابن مسلمة وأحمد وإسحاق، وفي (جوامع الفقه): لا يكره صوم يوم الشك بنية التطوع، والأفضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته، وهو مروي عن أبي يوسف، وفي حق العوام اللوم إلى أن يقرب الزوال، وفي (المحيط): إلى وقت الزوال، فإن ظهر أنه من رمضان نوى الصوم ولا أفتر. والرابع: أن يضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائماً. والخامس: أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غداً من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر فهو مكروه. والسادس: أن ينوي عن رمضان إن كان غداً منه، وعن التطوع إن كان من شعبان يكره.

قوله: «من صام يوم الشك»، وفي رواية ابن خزيمة وغيره: «من صام اليوم الذي يشك فيه»، قال الطيبى: إنما أتى بالموصول ولم يقل: يوم الشك، مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب العصيان، فكيف من صام يوماً الشك فيه قائم؟ قوله: «فقد عصى أبا القاسم»، استدل به على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من

قبيل المرفوع، وقال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وخالفه الجوهري المالكي، فقال: هو موقوف، ورد عليه بأنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً، وإنما قال: أبا القاسم، بتخصيص هذه الكلمة للإشارة إلى أنه عليه عليه السلام هو الذي يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم.

١٩٠٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله عليه عليه السلام ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى ترؤه فإن غم عليكم فاقدروا له. [انظر الحديث ١٩٠٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن معنى لفظ الترجمة يؤول إلى معنى هذا الحديث، وحاصلهما سواء، وقد مضى في: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ما رواه من حديث سالم عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله عليه عليه السلام يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له». وقد استوفينا الكلام فيه هناك، وفي الحديثين كليهما. «فاقدروا له»، وجاء من وجه آخر عن نافع: «فاقدروا ثلاثين»، وهكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن عمر عن نافع، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معاذ عن أيوب عن نافع، قال عبد الرزاق: وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به، فقال: «فعدوا ثلاثين».

١٩٠٨ / ١٧ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يُثُولُ قال النبي عليه عليه السلام الشهْر هكذا وهكذا وختَّنَ الإِبَهَام فِي الثَّالِثَة. [الحديث ١٩٠٨ - طرفة في: ١٩١٣ - ٥٣٠٢].

مطابقته للترجمة من حيث إن معنى الترجمة يدل على أن الصوم إنما يجب برؤية الهلال، والهلال تارة يكون تسعًا وعشرين يوماً، فهذا الحديث يبين ذلك، وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. وجبلة، بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحت: ابن سحيم - تصغير السحم بالمهملتين - الكوفي، يكتن بأبي سويرة - مصغر سارة - مات زمن الوليد بن يزيد.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الطلاق عن آدم، وأخرجه مسلم في الصوم عن عبد الله بن معاذ عن أبيه. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث، الكل عن شعبه به.

قوله: «الشهر»، أي: الذي نحن فيه أو جنس الشهر. قوله: «هكذا وهكذا»، أشار بيديه الكريمين ناشراً أصابعه مرتين، فهذه عشرون. قوله: «وختَّنَ الإِبَهَام فِي الثَّالِثَة»، أي: أشار في المرة الثالثة بيديه ناشراً أصابعه، وختَّنَ الإِبَهَام فيها فهذه تسع، فالجملة تسع وعشرون يوماً، ولفظ: ختن، بفتح الخاء المعجمة والنون، وفي آخره سين مهملة، معناه: قبض، والمشهور أنه لازم، يقال: ختن خنوسة، ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى: ختن، وهي رواية الكشميهني، وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تماماً ثلاثين،

وقد يكون ناقصاً تسعًا وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين، قالوا: وقد يقع النص متواياً في شهرين ثلاثة وأربعة، ولا يقع أكثر من أربعة.
وفيه: جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا.

١٩٠٩ — حديثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قال سمعتُ أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال النبي عليه السلام أو قال أبو القاسم عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبى علينا فأنكملاً عدّة شعبان ثلاثين.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وآدم هو ابن أبي إياس، ومحمد بن زياد، بكسر الزاي وخفة الياء آخر الحروف، مر في غسل الأعقاب.

والحديث أخرجه مسلم في الصوم أيضاً عن عبد الله بن معاذ عن أبيه، وأخرجه النسائي فيه عن مؤمل بن هشام وعن محمد بن عبد الله بن يزيد عن أبيه، الكل عن شعبة به، وقد اعترض الإماماعيلي بقوله: روى الشيخ هذا الحديث عن آدم عن شعبة. وقال فيه: «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عَدْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وقد روينا عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسي ابن يونس وشابة وعاصم بن علي والنضر بن شمبل ويزيد بن هارون وأبي داود، كلهم عن شعبة، لم يذكر أحد منهم: «فَأَكْمِلُوا عَدْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»، هذا يجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده للخبر، وإنما ليس لأنفراد أبي عبد الله عنه بهذا من بين من رواه عنه، ومن بين سائر من ذكرنا من روى عن شعبة وجه، وإن كان المعنى صحيحًا، ورواه المقبرى عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرناه أيضًا. انتهى. قلت: حاصله أنه وقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر.

ذكر معناه: قوله: «أو قال: قال أبو القاسم» شك من الراوي. قوله: «لرؤيته»، اللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِلْكِ الشَّمْسِ﴾** [الإسراء: ٧٨]. أي: وقت دلو كها، والمراد من قوله: «صوموا لرؤيته» رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل الناس. قال النووي: بل يكفي من جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح، هذا في الصوم، وأما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور جوزه بعدل واحد. قلت: قال أصحابنا: وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان، رجلاً كان أو امرأة، حرًّا كان أو عبداً لأنه أمر ديني، وقول العدل في الديانات مقبول. وفي (التحفة) والطحاوي: يكتفى بالعدالة الظاهرة، وفي (الذخيرة): وإن كان فاسقاً قلت: هذا بعيد جداً، وفي (الذخيرة): عن أبي جعفر الفقيه قوله والواحد في صوم رمضان، سواء كان بالسماء علة أم لا، وعن الحسن أنه قال: يحتاج إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كان بالسماء علة أم لا. وفي (البدائع): يقبل قوله والواحد في رمضان إذا كان بالسماء علة بلا خلاف بين أصحابنا. وفي (الروضة): ذكر في الهاروناني أنه تقبل شهادة الواحد بالصوم والسماء مصححة عن أبي حنيفة، خلافاً لهما. وفي (المحيط):

وينبغي أن يفسر جهة الرؤية، فإن احتمل رؤيته يقبل وإنما فلا. والمذهب عند الشافعية: ثبوته بعد واحد، ولا فرق بين الغيم وعدمه عندهم، ولا يقبل قول العبد والمرأة في الأصح، ويقبل قول المستور في الأصح. وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي ومالك وإسحاق ودادود: يشترط المثنى، وقال الثوري: رجال أو رجل وامرأتان. وقال أحمد: يصوم بواحد عند عدم الغيم، ويقبل خبر حرين أو حر وحرتين للفتر إذا كانت بالسماء علة، وإنما فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم، وقيل: أهل المحلة، وقيل: خمسون رجلاً كالقسامة. وعن خلف بن أيوب: خمسمائة يبلغ، وهلال الأضحى كالفتر، وقيل: مائة، ذكرها في (خزانة الأكمال)، وإذا حال دون المطلع غيم أو قترة ليلة الثلاثاء من شعبان لأحمد فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان. والثاني: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارأة ونذرأة وتفلأة. يوافق عادة، وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عمداً سوى ذلك. والثالث: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفتر. قوله: «إإن غبي» أي: الهلال من الغباوة، وهو عدم الفطنة، يقال: غبي علي بالكسر إذا لم تعرفه، وهي استعارة لخفاء الهلال، وهو من: باب علم يعلم، وقال ابن الأثير: وروي: غبي، بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله، قال: غبي بالفتح والتخفيف، وغبي بالضم والتشديد من الغباء، شبه الغبرة في السماء. وفي رواية المستلمي: «إإن غم»، بضم الغين المعجمة وتشديد الميم، قيل: معناه حال بينكم وبينه غيم، يقال: غمت الشيء إذا غطيته، وقال ابن الأثير: وفي: غم، ضمير الهلال، ويجوز أن يكون غم مستنداً إلى الظرف، أي: إإن كنتم مغموماً عليكم فأكملوا، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه. وفي رواية الكشميوني: «أغمي»، على صيغة المجهول من الإغماء بالعين المعجمة، يقال: أغمى عليه الخبر إذا استعجم، وفي رواية السرخسي: «غمي» بضم الغين المعجمة وتشديد الميم من التغميم، وهو الستر والتغطية، ونقل ابن العربي أنه روى: «عمي»، بفتح العين المهملة من العمى، قال: وهو معناه، لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات، أو ذهاب البصيرة عن المعقولات. قوله: «فأكملوا عدة شعبان الثلاثاء»، وفي حديث عبد الله بن عمر الذي مضى قبل هذا الحديث: «فأكملوا العدة الثلاثاء»، ولم يذكر فيه شعبان ولا غيره، ولم يخص شهراً دون شهر بالإكمال إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه، فلا يكون رواية من روى «فأكملوا عدة شعبان»، مخالفًا لمن قال: فـأكملوا العدة، بل مبينة لها، ويؤيد ذلك ما رواه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس: «إإن حال بينكم وبينه سحاب فـأكملوا العدة الثلاثاء، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً». ورواية الطيالسي من هذا الوجه، بلفظ: «ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان».

١٩١٠ — حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلامة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ آتى من نسائه شهراً فلما مضى تسعه وعشرون يوماً غداً أو راح فقيل له إنك حلت أن لا تدخل شهراً

فقال إن الشهور يكون تسعه وعشرين يوماً. [الحديث ١٩١٠ - طرفه في: ٥٢٠٢].

مطابقته للترجمة مثل الوجه الذي ذكرناه في مطابقة الحديث السابق للترجمة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد. الثاني: عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير. الثالث: يحيى بن عبد الله بن حيفي، منسوب إلى ضد الشتاء، مر في أول الركاة. الرابع: عكرمة بن عبد الرحمن بن العارث المخزومي. مات زمان يزيد بن عبد الملك. الخامس: أم سلمة زوج النبي ﷺ، واسمها هند بنت أبي أمية.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع. وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه مذكور بكلتيه وأنه بصرى وأن ابن جرير ويحيى مكيان وعكرمة مدنى.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في النكاح عن أبي عاصم، وعن محمد بن مقاتل. وأخرجه مسلم في الصوم عن هارون بن عبد الله وعن إسحاق بن راهويه. وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن يوسف بن سعيد، وأخرجه ابن ماجه في الطلاق عن أحمد بن يوسف عن أبي عاصم.

ذكر معناه: قوله: «آلی»، أي: حلف لا يدخل على نسائه، ويقال ألى يولي إيلاء وتالى يتالى تالياً. قوله: «من نسائه»، إنما عداته: بن، حملأ على المعنى، وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدى: بن، قوله: «غداً» بالغين المعجمة، يقال: غدا يغدو غدوأ، وهو الذهاب أول النهار. قوله: «أو راح»، شك من الرواية من الرواح وهو الذهاب آخر النهار، وهو الأصل، وقد يراد به مطلق الذهاب أي وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى» أي: من مشى إليها وذهب إلى الصلاة، ولم يرد رواح آخر النهار، وروى مسلم: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا معمر عن الزهرى: «أن النبي ﷺ، أقسم أن لا يدخل على أزواجها شهراً»، قال الزهرى، فأخبرني عروة «عن عائشة، قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة، أعدهن، دخل علي رسول الله ﷺ، قالت: بدأ بي، فقلت يا رسول الله! إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن؟ قال: إن الشهر تسع وعشرون». معناه: قد يكون تسعه وعشرين، كما صرحت به في بعض الروايات. ثم اعلم أن قول أم سلمة: إن النبي ﷺ ألى من نسائه شهراً، المراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعي، لأن الإيلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان أمراته أربعة أشهر أو أكثر، لقوله تعالى: «للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر» [البقرة: ٢٢٦]. فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر من غير زيادة ولا نقصان، وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن عامر الأحول عن عطاء «عن ابن عباس، قال: إذا ألى من أمراته شهراً أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء». وأخرج نحوه عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي، وقال الشافعى وأحمد: إذا حلف لا يقربها أربعة أشهر لا يكون مولياً حتى يزيد مدة المطالبة، واشترط مالك

زيادة يوم، والآية المذكورة حجة عليهم، وحكم الإيلاء أنه إذا وطعها في المدة كفر، لأنه حنث في يمينه، وقال الحسن البصري: لا كفارة عليه، وسقط الإيلاء، وإن لم يطأها في المدة حتى مضت بانت منه بتطليقه واحدة، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعثمان وعلي، رضي الله تعالى عنهم، وهو قول جمهور التابعين، وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه.

١٩١١ — حدثنا عبد العزير بن عبد الله قال حدثنا سليمان بن إلائى عن محمد بن أنس رضي الله تعالى عنه قال آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكث رجله فأقام في مشربة تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهراً فقال إن الشهرين يكُونُ تسعًا وعشرين. [انظر الحديث ٣٧٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا وجهها في الحديدين السابقين، وعبد العزير بن عبد الله ابن يحيى بن عمر، وأبو القاسم القرشي العامري الأوسي المدني، وهو من أفراده، وحميد بضم الحاء الطويل أبو عبيدة البصري.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النذر عن عبد العزير المذكور، وفي النكاح عن خالد بن مخلد، وفي الطلاق عن إسماعيل عن أخيه عبد الحميد.

قوله: «وكانت انفكث رجله»، من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض. قوله: «في مشربها» بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالباء الموحدة الغرفة. قوله: «تسعاً وعشرين»، كما هو في رواية الأكثرين وفي رواية الحموي والمستملي: «تسعة وعشرين».

١٢ — بات شهراً عيد لا ينقصان

أي: هذا باب يذكر فيه شهراً عيد لا ينقصان، والشهران هما: رمضان وذو الحجة، كما في متن حديث الباب، وسنقول: وجه إطلاق شهر عيد على رمضان مع أن العيد من شوال، وهذه الترجمة عين متن الحديث الذي رواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة». ولم يذكر في الترجمة: رمضان وذو الحجة.

قال أبو عبد الله قال إسحاق وإن كان ناقصاً فهو تمام

أبو عبد الله هو البخاري نفسه وليس هذا موجود في كثير من النسخ. قوله: «قال إسحاق» قال صاحب (التلويح): إسحاق هذا هو ابن سعيد بن هبيرة العدوى عدي بن عبد مناة بن أذ بن طابخة بن إلياس بن مصر، وتبعه صاحب (التوضيح) على هذا، وقال بعضهم: ادعى مغلطاي، وهو صاحب (التلويح) أن المراد بإسحاق هو ابن سعيد العدوى راوي الحديث، ولم يأت على ذلك بحججة. وقال: إسحاق هو ابن راهويه. قلت: قول صاحب

(التوضيح) أقرب إلى الصواب، بل الظاهر أن إسحاق هو ابن سويد، لأنه ممن روى هذا الحديث فالأقرب أن يكون هو إيه، فهذا القائل يرد على صاحب (التلويح) فيما قاله بأنه: لم يأت بحجة فهذا ادعى أنه إسحاق بن راهويه، وأين حجته على ذلك؟ فإن قيل: حجته أن الترمذى نقل هذا، أعني قوله: «إِنْ كَانَ نَاقصاً فَهُوَ ثَامِنُ» عن إسحاق بن راهويه؟ يقال له: حجة صاحب (التلويح) أقوى فيما قاله، لأنه ينسبة إلى راوي الحديث الذي فيه، وما نسبة الترمذى إلى إسحاق بن راهويه يكون من باب توارد الخواطر.

قوله: «إِنْ كَانَ نَاقصاً فَهُوَ ثَامِنُ» يعني: وإن كان كل واحد من شهري العيد ناقصاً، أي: وإن كان عدهما ناقصاً في الحساب. فهو ثامن في الشهاد والأجر، وقد روى أبو نعيم في (مستخرجه) عن إسحاق العدوى من رواية مسدد بالإسناد المذكور بلفظ: «لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة»، وروى البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ: «شهرًا عيد لا ينقصان»، كما هو لفظ الترجمة.

وقال مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعُونَ كَلَاهُمَا نَاقصٌ

قيل: المراد من قوله: قال محمد، هو البخاري نفسه لأن اسمه محمد بن إسماعيل، وهذا نادر، لأن دأبه إذا أراد أن يذكر شيئاً وأراد أن ينسبه إلى نفسه يقول: قال أبو عبد الله، بكنته، وقال صاحب (التلويح): هذا التعليق عن ابن سيرين مذكور، ولم يذكر مذكور في أي موضع، وعن هذا يحتمل أن يكون المراد من قوله: «وقال محمد» هو محمد بن سيرين، والأقرب - والله أعلم - أنه هو محمد بن سيرين. قوله: «لَا يَجْتَمِعُونَ» أي: شهرًا عيد، وقوله: «كَلَاهُمَا نَاقصٌ» جملة حالية بغير واو، ويجوز ذلك كما في قوله: كلامته فهو إلى في، والمعنى: لا يجتمعان في سنة واحدة في حالة نقص فيهما، بل إن نقص أحدهما تم الآخر.

٢١/١٩١٢ — حدثنا مسدد قال حدثنا معمتن قال سمعت إسحاقَ يعني ابن سويد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ ح وحدثني مسدد قال حدثنا معمتن عن خالد الحذاء قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال شهراً لَا يتقضان شهراً عيد رئستان وذو الحجبة.

مطابقته للترجمة ظاهرة، ورواوه البخاري من طريقين: أحدهما: عن مسدد عن معتمر بن سليمان البصري عن إسحاق بن سويد العدوى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة، واسمه: نفيع، تصغير النفع بالنون والفاء والعين المهملة: النفيع، وقد مر كلاهما، وبعد الرحمن أول مولود ولد بالبصرة بعد بنائهما، وقد مر في العلم. والآخر: عن مسدد عن معتمر عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة... إلى آخره.

وأخرجه مسلم في الصوم أيضاً عن أبي بكرة عن معتمر به وعن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء. وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن يزيد بن زريع به. وأخرجه الترمذى فيه عن يحيى بن خلف عن بشر بن الفضل عن خالد الحذاء به، وقال:

الحديث حسن، وأخرجه ابن ماجه فيه عن حميد بن مساعدة عن يزيد بن زريع به، وإنما اختار البخاري سياق المتن على لفظ خالد دون إسحاق بن سعيد لكونه لم يختلف في سياقه عليه، كما قاله بعضهم. قلت: كلا الطريقين صحيح عند البخاري، ولكنه انفرد بإخراجه من الحديث إسحاق بن سعيد، وبقية الجماعة غير النسائي أخرجوه من الحديث خالد الحذاء، فيمكن أن يكون اختياره سوق المتن على لفظ خالد، لهذا المعنى، ومع هذا شك بعض الرواة في رفعه إلى النبي ﷺ، ولهذا قال الترمذى: وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ مرسلًا، ولهذا حسنة الترمذى ولم يصححه لما وقع فيه من الاختلاف في وصله وإرساله، ورفعه ووقفه، والاختلاف في لفظه، وقال شيخنا: ولا أعلم من رواه عن أبي بكرة غير ابنه عبد الرحمن، ورواه عن عبد الرحمن جماعة منهم: خالد الحذاء وإسحاق بن سعيد وعلي بن يزيد بن جدعان وسالم أبو حاتم وعبد الملك بن عمير وعبد الرحمن بن إسحاق، كلهم أسنده عن أبيه عن النبي ﷺ، وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من الحديث خالد الحذاء، وانفرد به البخاري من الحديث إسحاق بن سعيد، ورواه أحمد في (مسنده) والطبرانى في (الكبير) من رواية علي بن زيد وسالم بن أبي حاتم، ويكتفى أيضًا أبا عبد الله، ورواه الطبرانى من رواية عبد الملك بن عمير، ورواه البزار في (مسنده) من رواية عبد الرحمن بن إسحاق، وقال البزار في (مسنده) وهذا الكلام لا نعلم رواه أحمد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا أبو بكرة بحثه كلامه بغير لفظه. انتهى. وقد روى أبو شيبة عبد الرحمن ابن إسحاق الواسطي، ونقل تضعيقه عن أحمد وبهى والبخاري والنسائي، وذكر أبو عمر في (التمهيد) هذا الحديث، وقال: لا يحتاج بهذا فإنه يدور على عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف. قال شيخنا: ليس مداره عليه كما ذكر، وأيضًا فقد اختلف عليه فيه، فروي عنه بهذا اللفظ كما تقدم، وروي عنه باللفظ المشهور، رواه البزار في (مسنده) كذلك، قال: حدثنا عمرو بن مالك حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «شهران عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»، وأما متابعته على اللفظ الآخر: «كل شهر حرام» فرواه الطبرانى في (الكبير) قال: حدثنا أحمد ابن يحيى الحلوي، حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شهر حرام لا ينقص ثلثان يوماً وثلاثين ليلة»، ورجال إسناده كلهم ثقات، وأحمد بن يحيى وثقة أحمد بن عبد الله الفرائضي، وباقيهم رجال الصحيح.

ذكر معناه: قوله: «شهران» مبتدأ، ولا ينقصان خبره. قوله: «شهران عيد»، كلام إضافي خبر مبتدأ محذوف، يعني: بما شهراً عيد، ويجوز أن يكون ارتفاعه على البدلية. قوله: «رمضان»، مرفوع لأنَّ خبر مبتدأ محذوف تقديره: أحدهما رمضان، ومنع الصرف للتعریف

والآلف والنون، وقد مر الكلام فيه مستوفى. قوله: «**وذو الحجة**»، كذلك خبر مبتدأ محدوف أي: والآخر ذو الحجة. وقال ابن الجوزي: فإن قيل: كيف سمي شهر رمضان شهر عيد، وإنما العيد في شوال؟ فقد أجاب عنه الأثرم بجوابين: أحدهما: أنه قد يرى هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم رمضان. والثاني: لما قرب العيد من الصوم أضافه العرب إليه بما قرب منه. قلت: في بعض ألفاظ الحديث التصریح بأن العيد في رمضان، رواه أحمد في (مسندہ) قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، قال: سمعت خالداً الحذاء يحدث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «شهران لا ينقصان في كل واحد منها عيد: رمضان وذو الحجة»، وهذا إسناده صحيح.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على أقوال، فقال بعضهم: معناه: أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدتا ناقصين في عدد الحساب، وقال بعضهم: معناه: أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان، إن كان أحدهما تسعًا وعشرين كان الآخر ثلثين، على الكمال. وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة، فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان، وقال ابن حبان: لهذا الخبر معنيان: أحدهما أن شهري عيد لا ينقصان في الحقيقة، وإن نقصاً عندنا في رأي العين عند الحال بيننا وبين رؤية الهلال بقترة، أو ضباب، والمعنى الثاني: أن شهري عيد لا ينقصان في الفضائل، يريد أن عشر ذي الحجة على الفضل كشهر رمضان، وقال الطحاوي: معناه: لا ينقصان، وإن كانوا تسعًا وعشرين يوماً، فهما كاملان، لأن في أحدهما الصيام، وفي الآخر الحج، وأحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة. وعن المازري: معناه لا ينقصان في عام واحد بعينه، وعن الخطابي قيل: لا ينقص أجر ذي الحجة عن أجر رمضان لفضل العمل في العشر، وقال الطحاوي: روى عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شهر حرام ثلاثة»، فقال: وليس بشيء، لأن ابن إسحاق لا يقاوم خالد الحذاء ولأن العيان يمنعه. وقال الكرماني: فإن قلت: ذو الحجة إنما يقع الحج في العشر الأول منه، فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه، بخلاف رمضان فإنه يصوم كله مرة فيكون تاماً، ومرة يكون ناقصاً.

قلت: قد تكون أيام الحج من الإغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بأن يغمى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه، فيقع عرفة في اليوم الثامن أو العاشر منه، فمعناه أن أجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عملاً لا غلط فيه، وقال ابن بطال: قالت طائفة: من وقف بعرفة يخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة أو بعده أنه يجزئ عنه، لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدين بالاجتهاد، كما لا ينقص أجر رمضان الناقص، وهو قول عطاء والحسن وأبي حنيفة والشافعي، احتج أصحابه على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور أنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده، وعن ابن القاسم: أنهم إن أخطأوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزيهم، وإن قدموا الوقوف يوم

التروية أعادوا الوقوف من الغد، ولم يجزهم، وهذا تخرج على أصل تلك فيمين التبست عليه الشهور فصام رمضان، ثم تيقن له أنه أوقعه بعد رمضان أنه يجزيه، ولا يجزيه إذا أوقعه قبل رمضان، كمن اجتهد وصلى قبل الوقت أنه لا يجزيه، وقال بعض العلماء: إنه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن أصلاً لأنه لا يخلو من أن يكون الوقوف ببرؤية أو بإغماء، فإن كان ببرؤية وقفوا اليوم التاسع، وإن كان بإغماء وقفوا اليوم العاشر.

فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص الشهرين بالذكر؟ قلت: قال البيهقي: إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما، وبه قطع النوى. وقال الطبيبي: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بجزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين، وجواز احتمال وقوع الخطأ فيها، ومن ثمة قال: «شهران عيد» بعد قوله: «شهران لا ينقصان»، ولم يقتصر على قوله: «رمضان ذو الحجة».

وفيه: حجة لمن قال: إن الشواب ليس مرتبًا على وجود المشقة دائمًا، بل الله أَن يفضل بالحاق الناقص بالثامن في الثواب، ومنه استدل بعضهم لمالك في اكتفائِه لرمضان بنية واحدة، قال: لأنَّه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة، فاكتفى له بالنية.

ومما يستفاد من هذا الحديث أنه يتضيَّن التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص، فافهم.

١٣ — باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نخسب

أي: هذا باب في بيان قول النبي ﷺ: لا نكتب، بنون المتكلِّم، وكذلك: لا نحسب.

٢٢/١٩١٣ — حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الأسود بن قيس قال حدثنا سعيد بن عمرو أَنَّه سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أَنَّه قَالَ إِنَّ أُمَّةَ أُمِّيَّةٍ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَخْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا أَوْ هَكَذَا يَعْنِي مَرْأَةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرْءَةً ثَلَاثِينَ. [انظر الحديث ١٩٠٨ وطرفه].

مطابقته للترجمة من حيث إنها بعض الحديث، والأسود بن قيس أبو قيس البجلي الكوفي التابعي، مر في العيد في: باب كلام الإمام، وسعيد بن عمرو بن العاص الأموي مر في الموضوع، وفيه رواية التابعي عن التابعي.

والحديث أخرجه مسلم في الصوم أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن المثنى وابن بشار، ثلاثة عن غندر عن شعبة به، وعن محمد بن حاتم عن ابن مهدي. وأخرجه أبو داود فيه عن سليمان بن حرب عن شعبة به. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى، وفيه وفي العلم عن ابن المثنى وابن بشار، كلًا هما عن غندر به. وأخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأخرى»، وقال: «الشهر هكذا وهكذا، ثم

نقص في الثالثة إصبعاً». وأخرجه عن جابر بن عبد الله أيضاً قال: «اعزل النبي ﷺ...» الحديث، وفيه: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين». وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود: «ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»، وعن عائشة مثله عند الدارقطني وابن ماجه مثله من حديث أبي هريرة. قوله: «إنا، أي: العرب، قال الطبيبي: إنا كنایة عن جيل العرب، وقيل: أراد نفسه، عليه السلام. قوله: «أمة» أي: جماعة قريش مثل قوله تعالى: «أمة من الناس يسوقون» [القصص: ٢٣]. وقال الجوهري: الأمة الجماعة، وقال الأخفش: هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع، وكل جنس من الحيوان أمة، والأمة الطريقة والدين، يقال: فلان لا أمة له، أي: لا دين له، ولا نحلة له، وكسر الهمزة فيه لغة، وقال ابن الأثير: الأمة الرجل المفرد بدین لقوله تعالى: «إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله» [النحل: ١٢٠].

قوله: «أمية»، نسبة إلى الأم، لأن المرأة هذه صفتها غالبة، وقيل: أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، وقيل: معناه باقون على ما ولدت عليها الأمهات، وقال الداودي: أمة أمية لما تأخذ عن كتب الأمم قبلها، إنما أخذت عما جاءه الوحي من الله، عز وجل، وقيل: منسوبون إلى أم القرى، وقال بعضهم: منسوب إلى الأمهات قلت: من له أدنى شمة من التصريف لا يتصرف هكذا. قوله: «لا نكتب ولا نحسب» بيان لكونهم كذلك، وقيل: العرب أميون لأن الكتاب فيهم كانت عزيزة نادرة، قال الله تعالى: «هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم» [الجمعة: ٢]. فإن قلت: كان فيهم من يكتب ويحسب؟ قلت: وإن كان ذلك كان نادراً، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيئاً إلا النذر اليسير، وعلق الشارع الصوم وغيره بالرؤبة لرفع الحرج عن أمهته في معاناة حساب التسيير، واستمر ذلك بينهم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر قوله ﷺ: «إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، إذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال: فسألوا أهل الحساب، وقد رفع قوم إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال القاضي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة، هو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاف الأمر، إذ لا يعرفها إلا القليل. قوله: «ولا نحسب» بضم السين، قال ثعلب: حسبت الحساب أحسبه حسباً وحسباناً. وفي (شرح مكي): أحسبه أيضاً، يعني. وفي (المحكم): حسابه وحسبه وحسباناً. وقال ابن بطاط وغيره: أئم لم تتكلف في تعريف مواقعت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم، ثم تم هذا المعنى بإشارته بيده ولم يتلفظ بعباراته عنه نزولاً ما يفهمه الخرس والعجز، وحصل من إشارته بيديه أن الشهر يكون ثلاثين، ومن خنس إبهامه في الثالثة أنه يكون تسعًا وعشرين، وعلى هذا إن من نذر أن يصوم شهراً غير معين فله أن يصوم تسعًا وعشرين، لأن

ذلك يقال له شهر، كما أن من نذر صلاة أجزاءً من ذلك ركعتان، لأنه أقل ما يصدق عليه الاسم، وكذا من نذر صوماً فصام يوماً أجزاءً، وهو خلاف ما ذهب إليه مالك، فإنه قال: لا يجزيه إذا صامه بالأيام إلاً ثلاثة يوماً، فإن صامه بالهلال فعلى الرؤية.

وفيه: أن يوم الشك من شعبان، قال ابن بطال: وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعمول على رؤية الأهلة، وإنما لنا أن ننظر في علم الحساب ما يكون عياناً أو كالعيان، وأما ما غمض حتى لا يدرك إلاً بالظنون ويكشف الهيبات الغائبة عن الأ بصار فقد نهينا عنه، وعن تكلفه لأن سيدنا رسول الله عليه السلام، إنما بعث إلى الأميين، وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالإشارة والإيماء، كمن قال أمراته طالق وأشار بأصابعه الثلاث، فإنه يلزمه ثلاثة تطليقات، والله أعلم.

١٤ — بَابُ لَا يَتَقدِّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يتقدمن... إلى آخره، وهو بالنون الخفيفة والثقيلة، وفي كثير من النسخ: لا يتقدم، بدون النون، ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول، والتقدير في بناء المعلوم لا يتقدم المكلف.

٢٤ / ١٩١٤ — حدثنا مثlim بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال لا يتقدمن أحدكم رمضان برمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجالاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم.

مطابقته للترجمة من حيث إنها مأخوذة منه. ورجاله مرروا غير مرة، وهشام هو الدستوائي.

وأخرجه مسلم في الصوم أيضاً من حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلاً رجل كان يصوم صوماً فليصم». وأخرجه أبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري قال: أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، عن النبي عليه السلام قال: «لا يتقدمن أحدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين إلاً أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم». وأخرجه الترمذى فيه: حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلاً أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». الحديث، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي فيه، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله، عليه السلام، قال: «ألا لا تقدموا قبل الشهر بصيام إلاً رجل كان يصوم صياماً أتى ذلك اليوم على صيامه». وأخرجه ابن

ماجعه: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا بيومين إلاًّ رجل كان يصوم صوماً فيصومه»، ولما أخرج الترمذى هذا الحديث قال: وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ قلت: حدثت بعض أصحاب النبي ﷺ أخرجه النسائي من رواية منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال» الحديث. وفي الباب أيضاً عن حذيفة عند أبي داود، وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذى، وعن عائشة عند أبي داود أيضاً عن عمر، رضي الله تعالى عنه، عند البيهقي، وعن جابر بن خديج عند الدارقطنى، وعن ابن مسعود عند الطبرانى في (الكتيب) وعن ابن عمر عند مسلم، وعن علي بن أبي طالب عند أحمد والطبرانى، وعن طلق بن علي عند الطبرانى أيضاً، وعن سمرة بن جندب عند الطبرانى أيضاً، وعن البراء بن عازب عنده أيضاً.

قوله: «عن أبي سلمة عن أبي هريرة»، وعند الإسماعيلي من رواية خالد بن الحارث: حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة، وكذا في رواية أبي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى. قوله: «لا يتقى من أحدكم رمضان»، في رواية خالد بن الحارث المذكور: «لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم»، وفي رواية أحمد عن روح عن هشام: «لا تقدموا قبل رمضان بصوم»، قوله: «إلاً أن يكون رجل»، يكون، هنا تامة معناه: «إلاً أن يوجد رجل يصوم صوماً». وفي رواية الكشميهنى: «صومه» أي: صومه المعتمد كصوم الورد أو النذر أو الكفارة.

وقال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاختلاط لرمضان، تحذيراً مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد، فكان ﷺ يأمر بمخالفة أهل الكتاب وكان أولاً يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمن فيه بشيء، ثم أمر بعد ذلك بمخالفتهم. فإن قلت: هذا النهي للتحرير أو للتزويه؟ قلت: حكى الترمذى عن أهل العلم الكراهة، وكثيراً ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحرير، ولا شك أن فيه تفصيلاً واختلافاً للعلماء، فذهب داود إلى أنه لا يصح صومه أصلاً، ولو وافق عادة له، وذهب طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصوم آخر يوم من شعبان تطوعاً إلاً أن يوافق صوماً كان يصومه، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى وعمار وحذيفة وابن مسعود، ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي والنعمان والحسن وابن سيرين، وهو قول الشافعى، وكان ابن عباس وأبو هريرة يأمران بفصل يوم أو يومين كما استحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر، وقال عكرمة: من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله، وأجازت طائفة صومه تطوعاً، روى عن عائشة وأسماء أختها أنها كانت تصومان يوم الشك، وقالت عائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفترى يوماً من رمضان، وهو قول الليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن أنه: إذا نوى صومه من الليل على أنه من رمضان ثم علم بالهلال أو النهار أو

آخره أنه يجزيه، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه.

وقيل الحكم في هذا النهي، التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقية ونشاط، وقيل: لأن الحكم علق بالرأوية فمن تقدمه بيوم أو ببدين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب من يقصد ذلك، وقالوا: غاية المتن من أول السادس عشر من شعبان لما رواه أصحاب السنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا اتصف شعبان فلا تصوموا»، وأخرجه ابن حبان وصححه، وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم ببدين لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر، وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم طوياً بعد النصف من شعبان، وقال بعضهم: وضعف الحديث الوارد فيه، وقد قال أحمد وابن معين: إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، قلت: هذا الحديث صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر، ولما رواه الترمذى قال: حديث حسن صحيح، ولفظه: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا»، ولفظ النسائي: «فكفوا عن الصوم»، ولفظ ابن ماجه: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان»، ولفظ ابن حبان: «فأفطروا حتى يجيء رمضان»، وفي رواية له: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يجيء رمضان»، ولفظ ابن عدي: «إذا اتصف شعبان فأفطروا»، ولفظ البيهقي: «إذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان»، والعلاء بن عبد الرحمن احتاج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة، ووثقه النسائي، وروى عنه مالك والأئمة، رواه عن العلاء جماعة: عبد العزيز الدراوردي وأبو العميس وروح بن عبادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد وموسى بن عبيدة الربذى وعبد الرحمن بن إبراهيم القاري المديني، وقد جمع بين الحديدين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وقيل: كان أبو هريرة يصوم في النصف الثاني من شعبان، فقال: من يقول العبرة بما رأى أن فعله هو المعتبر، وقيل: فعله يدل على أن ما رواه منسوخ.

وقد روى الطحاوي ما يقوي قول من ذهب إلى أن الصوم فيما بعد انتصاف شعبان جائز غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»، وبما رواه من حديث عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان؟ قال: لا. قال: فإذا أفترت من رمضان فقسم يومين». قلت: أما حديث ثابت عن أنس فضعف لأن في سنته صدقة بن موسى، وفيه مقال. فقال يحيى: ليس حديثه بشيء، وضعفه النسائي وأبو داود. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الشيشان وأبو داود، قوله: «سرر شعبان»، السرر بفتح السين المهملة والراء: ليلة يستسر الهلال، يقال: سرار الشهر وسراوه بالكسر والفتح، وسرره. واختلفوا فيه فقيل: أوله، وقيل: وسطه، وقيل: آخره، وهو المراد هنا، كما قاله الهروي والخطابي عن الأوزاعي.

١٥ — باب قُولَ الله جَلَ ذِكْرَهُ أَحِلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ عُلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُثُرْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ [البقرة: ١٨٧].

أي: هذا باب في بيان قول الله عز وجل وما يتعلّق به من الأحكام، وهذه الآية إلى قوله تعالى: **«مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»** [البقرة: ١٨٧]. رواية أبي ذر وفي رواية غيره إلى آخر الآية **«لَعَلَّهُمْ يَتَعَوَّنُونَ»** [البقرة: ١٨٧]. وجعل البخاري هذه الآية ترجمة لبيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية، وسبب نزولها في عمر بن الخطاب وصرمة بن قيس، قال الطبرى، بإسناده إلى عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال: «كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها، فقالت: إني قد نمت، فقال: ما نمت؟ ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثله، فغدا عمر ابن الخطاب إلى النبي ﷺ، فأخبره، فأنزل الله تعالى: **«عُلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»** [البقرة: ١٨٧]. الآية، وهكذا روى عن مجاهد وعطاء وعكرمة والسدي وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب، ومن صنع كما صنع، وفي صرمة بن قيس، فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقاً. وحديث الباب يقتصر على قضية صرمة بن قيس. قوله: **«الرُّفْثُ»** هو الجماع، هنا قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهرى والضحاك وإبراهيم النخعى والسدى وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان، وقال الزجاج: الرُّفْثُ، كله جامع لكل ما يريده الرجل من النساء قوله: **«هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»** [البقرة: ١٨٧]. قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان: يعني هن سكن لكم وأنت سكن لهن، وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن، وحاصله أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لغلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا، وقيل: كل قرن منكم يسكن إلى قرنه ويلاسه، والعرب تسمى المرأة لبasaً وإزاراً قال الشاعر:

إذا ما الضجيج ثنى جيدها
تداعت، فكانت عليه لباساً
وقال آخر:

أَلَا بَلْغَ أَبَا حَفْصٍ رَسُولًا فَدَى لَكَ مِنْ أَخْيَ ثَقَةٍ إِزَارِي

قال أهل اللغة: معناه فدى لك امرأتي، وذكر ابن قتيبة وغيره أن المراد بقوله: إزارى، فدى لك امرأتكى، وقال بعضهم: أراد نفسه أي: فدى لك نفسك. وفي (كتاب الحيوان) للجاحظ: ليس شيء من الحيوان يتخطى طرقوته أي: يأتيها من جهة بطنهما غير الإنسان

والتمساح، وفي (تفسير الواحدي): والدب. وقيل الغراب. قوله: **«تختانون أنفسكم»** [البقرة: ١٨٧]. يعني: تجتمعون النساء وتأكلن وتشربن في الوقت الذي كان حراماً عليكم، ذكره الطبرى. وفي (تفسير ابن أبي حاتم عن مجاهد): **«تختانون أنفسكم»** [البقرة: ١٨٧]. قال: تظلمون أنفسكم. قوله: **«فالآن باشروهن»** [البقرة: ١٨٧]. أي: جامعوهن، كنى الله عنه، قاله ابن عباس: وروي نحوه عن مجاهد وعطاء والضحاك ومقاتل بن حيان والسدى والربيع بن أنس وزيد بن أسلم. قوله: **«وابتغوا ما كتب الله لكم»** [البقرة: ١٨٧]. قال مجاهد: فيما ذكره عبد بن حميد في تفسيره: الولدان لم تلد هذه، فهذه، وذكره أيضاً الطبرى عن الحسن والحاكم وعكرمة وابن عباس والسدى والربيع بن أنس، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره عن أنس بن مالك، وشريح وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة. قال الطبرى، وعن ابن عباس أيضاً في قوله تعالى: **«وابتغوا ما كتب الله لكم»** [البقرة: ١٨٧]. قال: ليلة القدر، وقال الطبرى: وقال آخرون: بل معناه ما أحله الله لكم ورخصه، قال ذلك قتادة، وعن زيد بن أسلم: هو الجماع.

١٩١٥ — حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله تعالى عنه قال كان أصحاب محمد عليه السلام إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وإن قيس بن ضرمة الأنصارى كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأة فقال لها أعندي طعام فلما أتى لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يغسل فقلبته عينة فجاءته امرأة فلما رأته قال لها خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي عليه السلام فنزلت هذه الآية **﴿أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت **﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَشْيٌ يَعْبَثُ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَشْوَدِ﴾** [البقرة: ١٨٧]. الحديث ١٩١٥ - طرفه في: ٤٥٠٨.**

مطابقته للترجمة من حيث إنه يبين سبب نزولها وعيده الله بن موسى أبو محمد العبيسي الكوفي، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبعى وهو يروى عن جده أبي إسحاق، واسمه عمرو بن عبد الله.

والحديث أخرجه أبو داود في الصوم أيضاً عن نصر بن علي. وأخرجه الترمذى في التفسير عن عبد بن حميد.

قوله: «كان أصحاب محمد عليه السلام» أي: في أول ما افترض الصيام، وبين ذلك ابن حرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلأ. قوله: **«فnam قبل أن يفطر...»** إلى آخره. وفي رواية زهير: «كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلاً ولا يومه حتى تغرب الشمس». وفي رواية أبي الشيخ من طريق زكرياء بن أبي زائدة عن أبي إسحاق: «كان المسلمون إذا أفترروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها». فإن قلت: الروايات كلها في حديث البراء على أن الممنوع من

ذلك كان مقيداً بالنوم، وكذا هو في حديث غيره، وقد روى أبو داود من حديث ابن عباس، قال: «كان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة...» الحديث. والمعنى في هذا مقيد بصلة العشاء.

قلت: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقييد في الحقيقة بالنوم كما في سائر الأحاديث. وبين السدي وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب، كما أخرجه ابن حزم من طريق السدي، ولفظه: «كتب على النصارى الصيام، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم، وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك حتى قبل رجل من الأنصار...» فذكر القصة. ومن طريق إبراهيم التيمي: كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة. قوله: «وان قيس بن صرمة» قيس بفتح القاف وسكون الراء وفتح الميم، هكذا هو في رواية البخاري، وتابعه على ذلك الترمذى والبيهقى وابن حبان في (معرفة الصحابة) وابن خزيمة في (صحىحه) والدارمى في (مسنده) وأبو داود في (كتاب الناسخ والمنسوخ) والإسماعيلي وأبو نعيم في (مستخرجهما) وقال أبو نعيم في (كتاب الصحابة) تأليفه: صرمة بن أبي أنس، وقيل: ابن قيس الخطمي الأنباري، يكنى أبا قيس، كان شاعراً نزلت فيه **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾** [البقرة: ١٨٧]. الآية، ثم روى بإسناده عن أبي صالح «عن ابن عباس أن صرمة بن أبي أنس أتى النبي ﷺ، عشية من العشييات، وقد جهده الصوم، فقال له: مالك يا أبا قيس: أمسيت طليخاً...؟» الحديث، قال: ورواه جباره بن موسى عن أبيه عن أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان أن صرمة بن قيس... ذكر نحوه. انتهى. وكذا ذكره أبو داود في (سننه): صرمة بن قيس، وقال ابن عبد البر: صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك ابن عدي النجاري، يكنى أبا قيس، وقال بعضهم: صرمة بن مالك، نسبة إلى جده، وهو الذي نزل فيه وفي عمر، رضي الله تعالى عنه: **﴿أَحَلُّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ﴾** [البقرة: ١٨٧]. وفي (أسباب النزول) للواحدى: «عن القاسم بن محمد أن عمر، رضي الله تعالى عنه، جاء إلى امرأته فقالت: قد نمت، فوقع عليها، وأمسى صرمة بن قيس صائماً فنام قبل أن يفطر...» الحديث. وقال أبو جعفر، رضي الله تعالى عنه، أحمد بن نصر الداودي وابن التين: يخشى أن يكون رواية البخاري غير محفوظة، إنما هو صرمة. وأما النسائي فلما ذكره في (كتاب السنن) قال: إن أبا قيس بن عمر ذكر الحديث، وقال السهيلي: حديث صرمة بن أبي أنس قيس بن صرمة الذي أنزل الله تعالى فيه وفي عمر، رضي الله تعالى عنه: **﴿أَحَلُّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نَسَائِكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٧]. إلى قوله: **﴿وَعُفَا عَنْكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٧]. فهذه في عمر، رضي الله تعالى عنه. ثم قال: **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا﴾** [البقرة: ١٨٧]. إلى آخر الآية، وهذه في صرمة بن أبي أنس، بدأ الله بقصبة عمر

لفضلة. فقال: ﴿فَالآن باشرون هن﴾ [البقرة: ١٨٧]. ثم بقصة صرمة، فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧]. وعند ابن الأثير، من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش: أخبرنا أبو عمروة عن قيس بن سعد عن عطاء «عن أبي هريرة: نام ضمرة بن أنس الانصاري ولم يشع من الطعام والشراب، فنزلت: ﴿أَحَلَ لَكُم الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٧]. الآية، قيل: إنه تصحيف، ولم يتتبه له ابن الأثير، والصواب ضمرة بن أبي أنس، وهو مشهور في الصحابة، يكنى أبي قيس.

والصواب في ذلك من بين هذه الروايات ما ذكره ابن عبد البر، فمن قال: قيس بن ضمرة، قلبه كما أشار إليه الداودي، كما ذكرناه الآن، وكذا قال السهيلي وغيره: إنه وقع مقلوبًا في رواية حديث الباب، ومن قال: ضمرة بن مالك، نسبة إلى جده، ومن قال: ضمرة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه، ومن قال: أبو قيس ابن عمرو أصاب في كنيته وأخطأ في إسم أبيه، وكذا من قال: أبو قيس بن ضمرة، وكأنه أراد أن يقول: أبو قيس ضمرة فريد فيه: ابن. فافهم. فبهذا يجمع بين هذه الروايات المذكورة، والله أعلم. قوله: «أَعْدَدْكِ؟» بكسر الكاف والهمزة للاستفهام. قوله: «قالت: لا»، أي: ليس عندي طعام، ولكن أطلق فأطلب لك، ظاهر هذا الكلام أنه لم يجيء معه بشيء، لكن ذكر في مرسل السدي أنه أتاهها بعمر، فقال: استبدلي به طحيناً واجعليه سخيناً، فإن التمر أحرق جوفي. وفي مرسل ابن أبي ليلى: «قال لأهله: أطعموني، فقالت: حتى أجعل لك شيئاً سخيناً»، ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى: قال حدثنا أصحاب محمد فذكره مختصراً. قوله: «وَكَانَ يَوْمَهُ»، بالنصب أي: وكان قيس بن ضمرة في يومه يعمل أي: في أرضه، وصرح بها أبو داود في روايته، وفي مرسل السدي: «كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة»، فعلى هذا قوله: في أرضه إضافة اختصاص. قوله: «فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ» أي: نام، لأن غلبة العينين عبارة عن النوم، وفي رواية الكشميени: «عينه» بالإفراد. قوله: «خَيْبَةً لَكَ»، منصوب لأن مفعول مطلق يجب حذف عامله، وقيل: إذا كان بدون اللام يجب نصبه، وإذا كان مع اللام جاز نصبه، والخيبة: الحرمان، يقال: خاب الرجل إذا لم ينل ما طلبه. قوله: «فَلَمَا انتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ»، وفي رواية أحمد: «فَأَصْبَحَ صَائِمًا»، فلما انتصف النهار...». وفي رواية أبي داود: «فَلَمْ يَنْتَصِفْ النَّهَارُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ». وفي رواية زهير عن أبي إسحاق: «فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا وَبَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ صَائِمًا حَتَّى انتَصَفَ النَّهَارُ فَغَشِيَ عَلَيْهِ». وفي مرسل السدي: «فَأَيْقَظَهُ فَكَرَهَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَيْ أَنْ يَأْكُلَ». وفي مرسل محمد بن يحيى، فقال: «إِنِّي قَدْ نَمْتُ، فَقَالَتْ لَهُ: لَمْ تَنْمِ فَأَصْبَحَ جَائِعًا مَجْهُودًا». قوله: «فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ»، وزاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ: «وَأَتَى عَمْرًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، امْرَأَهُ وَقَدْ نَامَتْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ».

قوله: «فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ» وقال الكرماني: فإن قلت: ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس؟ قلت: لما صار الرفت حلالاً فالأكل والشرب بالطريق الأولى، وحيث كان

حلهما بالمفهوم نزلت بعده: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧]. ليعلم بالمنطق تصريحاً بتسهيل الأمر عليهم، ودفعاً لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه، أو المراد بالأية: هي بتمامها إلى آخره، حتى يتناول: كلوا واشربوا، فالغرض من ذكر نزلت ثانية هو بيان نزول لفظ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. بعد ذلك. انتهى. قلت: اعتمد السهيلي على الجواب الثاني، وقال: إن الآية نزلت بتمامها في الأمرين معاً، وقدم ما يتعلق بعمر، رضي الله تعالى عنه، لفضله. قوله: «فَفَرَحُوا بِهَا»، أي: بالأية وهي قوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْثُ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ووقع في رواية أبي داود: «فَنَزَّلَتْ ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ﴾ إِلَى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فهذا بين أن محل قوله: «فَفَرَحُوا بِهَا» بعد قوله: ﴿الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ووقع ذلك صريحاً في رواية زكرياء بن أبي زائدة، وللفظ: «فَنَزَّلَتْ ﴿أَحَلَّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ففرح المسلمين بذلك.

١٦ — بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُّقُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أي: هذا باب في بيان قول الله عز وجل مخاطباً للمسلمين بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧]. بعد أن كانوا ممنوعين منها بعد النوم، وبين فيه غاية وقت الأكل بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمراد بالخيط الأبيض أول ما يedo من الفجر المعرض في الأفق كالخيط الممدود، والخيط الأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبهها بخيطين أبيض وأسود. قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. بيان للخيط الأبيض واكتفى به عن بيان الخيط الأسود، لأن بيان أحدهما بيان للثاني، قال الرمخشري: ويجوز أن تكون من للتبعيض لأنه بعض الفجر، وقال: قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ أخرجه من باب الاستعارة، كما أن قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. أولاً ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب ويأتي أهله حتى يظهر له الخيطان، ثم لما نزل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ علموا أن المراد من الخطيدين الليل والنهار، فالأسود سواد الليل والأبيض بياض الفجر، كما يأتي الآن بيانه في حديث الباب. قوله: ﴿أَتُّقُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. أي: من بعد انشقاق الفجر الصادق كفوا عن الأكل والشرب والجماع إلى أن يأتي الليل، وهو غروب الشمس، قالوا: فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان، وعلى جواز تأخير الفسل إلى الفجر، وعلى نفي صوم الوصال.

فِيهِ الْبَرَاءَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: في هذا الباب حديث رواه البراء بن عازب الصحابي، رضي الله تعالى عنه، وقال الكرمانى: يعني فيما يتعلق بهذا الباب حديث رواه البراء عن النبي ﷺ، لكن لما لم يكن

على شرط البخاري لم يذكره فيه. قلت: ليس كذلك، بل أشار به إلى الحديث الذي رواه موصولاً عن البراء الذي سبق ذكره في الباب الذي قبله.

٢٦/١٩١٦ — حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا هشيم قال أخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشثري عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال لمن نزلت **﴿وَحْتَىٰ يَتَبَيَّنَ لِكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمداً إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلت ثماماً تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يشتبئ لي فعدوت على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فذكروت له ذلك فقال إنما ذلك سواد الليل وبياض اللنهار. [الحديث ١٩١٦ - طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].**

مطابقته للترجمة ظاهرة جداً.

ذكر رجاله: وهم خمسة: **الأول:** حجاج، على وزن فعال بالتشديد، ابن منهال، بكسر الميم وسكون النون: السلمي مولاهم الأنطاطي. **الثاني:** هشيم، بضم الهاء وفتح الشين المعجمة: ابن بشير، بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة: السلمي مولاهم أبو معاوية. **الثالث:** حصين، بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين: ابن عبد الرحمن السلمي، يكنى أبياً الهذيل. **الرابع:** عامر بن شراحيل الشعبي. **الخامس:** عدي بن حاتم الصحابي، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين والإخبار بصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه بصري وأن هشيمًا واسطي وأصله من بلخ وأن حصيناً والشعبي كوفيان وأن فيه: أخبرني حصين، وبروى: أخبرنا، وزاد الطحاوي من طريق إسماعيل بن سالم عن هشيم: أخبرنا حصين ومجالد عن الشعبي، فالطحاوي أخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما: عن محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال إلى آخره، نحو رواية البخاري. والآخر: عن أحمد بن داود عن إسماعيل بن سالم عن هشيم عن حصين ومجالد عن الشعبي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة، وأخرجه مسلم في الصوم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس. وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن حصين بن ثمير، وعن عثمان بن أبي شيبة. وأخرجه الترمذى في التفسير عن أحمد بن منيع عن هشيم، وقال: حسن صحيح.

ذكر معناه: قوله: «عن عدي بن حاتم»، في رواية الترمذى: أخبرني عدي بن حاتم، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع، وكذا أورده أبو عوانة من طريق أبي عبيد عن هشيم عن حصين. قوله: «عمدت»، أي: قصدت من عمد يعمد عمداً إذا قصد، وهو من باب: ضرب يضرب، وأما عمدة الشيء فانعمد فمعناه: أقمته، فال الأول باللام وإلى؛ والثانى بدونهما. قوله: «إلى عقال»، بكسر العين المهملة وبالكاف، وهو العجل الذى يعقل به البعير،

والجمع: عُقل، وفي رواية مجالد: «فأخذت خيطين من شعر». قوله: «فلا يستبين لي»، أي: فلا يظهر لي، وفي رواية مجالد: «فلا أستبين الأبيض من الأسود». قوله: «وسادتي»، الوساد والوسادة المخددة، والجمع: وسائد وسد. قوله: «إنما ذلك» إشارة إلى ما ذكر من قوله: «حتى يتبع لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» [البقرة: ١٨٧]. ورواية البخاري في التفسير، قال: «أخذت عقلاً أبيض وعقالاً أسود حتى إذا كان بعض الليل نظر فلم يستبنيا، فلما أصبح قال: يا رسول الله! جعلت تحت وسادتي.. قال: إن وسادتك إذاً لعربيض». وفي رواية: «قلت: يا رسول الله! ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهـما الخيطان؟ قال: إنك لعربيض القفا، إن أبصرت الخيـطين، ثم قال: لا بل هو سواد الليل وبياض النهار». وفي رواية مسلم: «قال: يا رسول الله! إنني جعلت تحت وسادتي عقالين: عقاـلاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله عليه السلام: إن وسادك لعربيض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار». وفي رواية أبي داود «قال: أخذت عقلاً أبيض وعقالاً أسود فوضعتهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فضحك، وقال: إن وسادك إذاً لعربيض طويـل، إنما هو الليل والنـهار». وفي لفظ: «إنما هـما سواد الليل وبـياض النـهار»، وفي رواية أبي عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطرـف: «فضـحـكـ، وقال: لا يا عـربـيـضـ القـفـاـ». انتهى.

قوله: «إن وسادك لـعـربـيـضـ»، كـنـىـ بالـوـسـادـ عـنـ النـوـمـ، لأنـ النـائـمـ يـتوـسـدـ، أيـ: إنـ نـوـمـكـ لـطـوـيـلـ كـثـيرـ، وـقـيـلـ: كـنـىـ بـالـوـسـادـ عـنـ مـوـضـعـ الـوـسـادـ مـنـ رـأـسـهـ وـعـنـقـهـ، وـتـشـهـدـ لـهـ الرـوـاـيـةـ التـيـ فـيـهاـ: «إـنـكـ لـعـربـيـضـ القـفـاـ»، فـإـنـ عـرـضـ القـفـاـ كـنـايـةـ عـنـ السـمـنـ، وـقـيـلـ: أـرـادـ مـنـ أـكـلـ مـعـ الصـبـحـ فـيـ صـوـمـهـ أـصـبـحـ عـربـيـضـ القـفـاـ، لأنـ الصـوـمـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ، وـيـقـالـ: يـكـنـىـ عـنـ الـأـبـلـهـ بـعـربـيـضـ القـفـاـ، فـإـنـ عـرـضـ القـفـاـ وـعـظـمـ الرـأـسـ إـذـاـ أـفـرـطـاـ قـيـلـ: إـنـهـ دـلـيـلـ الـغـبـاوـةـ وـالـحـمـاقـةـ، كـمـاـ أـنـ اـسـتـوـاءـ دـلـيـلـ عـلـىـ عـلـوـ الـهـمـةـ وـحـسـنـ الـفـهـمـ، وـهـذـاـ مـنـ قـبـيلـ الـكـنـايـةـ الـخـفـيـةـ، وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـكـنـايـةـ وـالـمـجـازـ أـنـ الـاـنـتـقـالـ فـيـ الـكـنـايـةـ مـنـ الـلـازـمـ إـلـىـ الـمـلـزـومـ إـلـىـ الـلـازـمـ، وـهـكـذـاـ فـرـقـ السـكـاكـيـ وـغـيـرـهـ، وـقـالـ الزـمـخـشـريـ: إـنـماـ عـرـضـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـفـاـ عـدـيـ لـأـنـهـ غـفـلـ عـنـ الـبـيـانـ، وـتـعـرـيـضـ القـفـاـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ قـلـةـ الـفـطـنـةـ، قـيـلـ: أـنـكـ ذـلـكـ غـيرـ وـاحـدـ، مـنـهـمـ: الـقـرـطـبـيـ، فـقـالـ: حـمـلـهـ بـعـضـ النـاسـ عـلـىـ النـمـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـفـهـمـ، وـكـأـنـهـ فـهـمـواـ أـنـهـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـجـهـلـ وـالـجـفـاـ وـعـدـمـ الـفـقـهـ، وـعـضـدـواـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ: «إـنـكـ لـعـربـيـضـ القـفـاـ» وـلـيـسـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ قـالـوهـ، لأنـ مـنـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ الـلـسـانـيـ التـيـ هـيـ الـأـصـلـ إـذـاـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ دـلـيـلـ التـجـوزـ لـمـ يـسـتـحـقـ ذـمـاـ وـلـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ جـهـلـ، إـنـماـ عـنـيـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - إـنـ وـسـادـكـ إـنـ كـانـ يـغـطـيـ الـخـيـطـيـنـ الـلـذـيـنـ أـرـادـ اللـهـ فـهـوـ إـذـاـ عـربـيـضـ وـاسـعـ، وـلـهـذـهـ قـالـ فـيـ إـثـرـ ذـلـكـ: إـنـماـ هـوـ سـوـادـ الـلـيـلـ وـبـيـاضـ الـنـهـارـ، فـكـأـنـهـ قـالـ: فـكـيـفـ يـدـخـلـانـ تـحـتـ وـسـادـتـكـ؟ وـقـوـلـهـ: «إـنـكـ لـعـربـيـضـ القـفـاـ»، أيـ: إـنـ الـوـسـادـ الـذـيـ يـغـطـيـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ لـاـ يـرـقـ عـلـيـهـ إـلـاـ قـفـاـ عـربـيـضـ لـلـمـنـاسـبـةـ.

ذكر الأسلمة والأجوبة: منها ما قيل: إن قوله: «حتى يتبع لكم الخيط الأبيض...»

[البقرة: ١٨٧]. إلى آخره، يقتضي ظاهره أن عدي بن حاتم كان حاضراً لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدم إسلامه، وليس الأمر كذلك، لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة، وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة، كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي قلت: أجابوا بأربعة أجوبة: الأول: إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم، وهذا بعيد جداً. الثاني: أن يقول عدي هذا على أن المراد بقوله: «لما نزلت»، أي: لما تليت عليَّ عند إسلامي. الثالث: أن المعنى: لما بلغني نزول الآية عمدت إلى عقاليين. الرابع: يقدر فيه حذف تقديره، لما نزلت الآية، ثم قدمت وأسلمت وتعلمت الشرائع، عمدت، وهذا أحسن الوجوه، وبؤيده ما رواه أحمد من طريق مجالد بلفظ: «علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام، فقال: صل كذا وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبعن لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود»، قال: فأخذت خيطين...» الحديث.

ومنها ما قيل: إن قوله: «من الفجر» [البقرة: ١٨٧]. نزل بعد قوله: «وكلوا واشربوا حتى يتبعن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» [البقرة: ١٨٧]. وكان هذا بياناً لهم إن المراد به أن يتميز بياض النهار من سواد الليل، فكيف يجوز تأخير البيان مع الحاجة إليه مع بقاء التكليف؟ أجيب: بأن البيان كان موجوداً فيه، لكن على وجه لا يدركه جميع الناس، وإنما كان على وجه يختص به أكثرهم أو بعضهم، وليس يلزم أن يكون البيان مكتشوفاً في درجة يطلع عليها كل أحد، لا ترى أنه لم يقع فيه إلا عدي وحده، ويقال: كان استعمال الخيطين في الليل والنهار شائعاً غير محتاج إلى البيان، وكان ذلك إسماً لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام، قال أبو داود الإيادي:

ولما أضاءت لنا ظلمة لاح لنا الصبح خيطاً أثara
فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقاليين، وقال النwoي: فعل ذلك من لم يكن ملزماً
لرسول الله ﷺ، بل هو من الأعراب، ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمالها في
الليل والنهار.

ومنها ما قيل: إن قوله: «حتى يتبعن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» [البقرة: ١٨٧]. من باب الاستعارة أم من باب التشبيه؟ أجيب: بأن قوله: «من الفجر» أخرجه من باب الاستعارة، وقد نقلنا هذا عن الزمخشري في أوائل الباب.

ومنها ما قيل: إن الاستعارة أبلغ فلِم عدل إلى التشبيه؟ أجيب: بأن التشبيه الكامل أولى من الاستعارة الناقصة، وهي ناقصة لفوats شرط حسنها، وهو أن يكون التشبيه بين المستعار له والمستعار منه جلياً بنفسه معروفاً بين سائر الأقوام، وهذا قد كان مشتبهاً على بعضهم.

٢٧/ حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل
ابن سعيد ح قال حدثني سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان محمد بن مطرif قال

حدثني أبو حازم عن سهل بن سعيد قال أتزلت هـ و كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود هـ [البقرة: ١٨٧]. ولم ينزل هـ [من الفجر] هـ [البقرة: ١٨٧] فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخطيب الأبيض والخطيب الأسود ولم يرَ يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما فائز الله بعده هـ [من الفجر] هـ [البقرة: ١٨٧] فعلموا الله إنما يعني الليل والنهار. [الحديث ١٩١٧ - طرفه في: ٤٥١١].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبي مريم الجمحي. الثاني: ابن أبي حازم عبد العزيز. الثالث: أبوه أبو حازم، بالحاء المهملة والزاي: واسمه سلمة بن دينار. الرابع: أبو غسان، بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون: واسمه محمد بن طريف. الخامس: سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنباري.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع، وفيه: أن شيخه بصري والبقية مدニيون. وفيه: أن في الطريق الأول روى عن شيخه بالتحديد بصيغة الجمع، وفي الطريق الثاني عنه أيضاً بصيغة الإفراد. وفيه: أن شيخه يروي عن شيخه أحدهما ابن أبي حازم، والآخر أبو غسان، وفي التفسير عن أبي غسان وحده، واللفظ لأبي غسان، وكذا أخرجه مسلم وابن أبي حاتم وأبو عوانة والطحاوي في آخرين من طريق سعيد شيخ البخاري عن أبي غسان وحده.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن سعيد بن أبي مريم: وأخرجه مسلم في الصوم عن أبي بكر محمد بن إسحاق ومحمد بن سهل بن عسکر، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم. وأخرجه النسائي فيه عن أبي بكر بن إسحاق به.

ذكر معناه: قوله: «ربط أحدهم في رجليه»، قلت: في مسلم: «جعل الرجل يأخذ خططاً أبيض وخيطاً أسود فيضعهما تحت وسادته وينظر متى يستبيّنا». قلت: لا منافاة لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا، وقال بعضهم: أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما. انتهى. قلت: هذا بعيد، لأنّه لا حاجة حينئذ إلى الرابط في أرجلهم، لأنّهم في يقظة حينئذ لأنّ المشاهدة لا تكون إلاّ عن يقظان، فلا يحتاج إلى الرابط في الرجل، ففي أي موضع كان تحصل المشاهدة.

قوله: «حتى يتبيّن له»، كذا هو بالتشديد في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «حتى يستبيّن»، من الاستبانة، وذلك من التبيّن من: باب التفعل، وذلك من باب الاستفعال. **قوله:** «رؤيتهما»، بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الياء آخر الحروف وضم التاء المثلثة من فوق، وهو من: رأى بالعين، يقال: رأى رأياً ورؤية وراءة، مثل راعة فيتعذر إلى مفعول واحد،

وإذا كان بمعنى العلم يتعدى إلى مفعولين، يقال: رأى زيداً عالماً، وهذا هكذا في رواية أبي ذر وهو مرفوع، لأنه فاعل لقوله **﴿حتى يتبين لهم﴾** [البقرة: ١٨٧]. وفي رواية النسفي: رأيهما، بكسر الراء وسكون الهمزة وضم الياء آخر الحروف، ومعناه: منظراهما، ومنه: قوله تعالى: **﴿أَحْسَنَ أَثاثًا وَرِءَيَا﴾** [مريم: ٧٤]. وفي رواية مسلم: زيهما، بكسر الزاي وتشديد الياء بلا همز ومعناه: لونهما، ويروى: **«رَئِيهِمَا»**، بفتح الراء وكسرها وكسر الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف، قال عياض: هذا غلط لأن الرئي التابع من الجن، فلا معنى له هنا، فإن صحت به الرواية فيكون معناه: مرئهما. قوله: **«فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ»**، بضم الدال أي: بعد نزول: **﴿هَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧].

فإن قلت: كيف الجمع على هذا بين حديث عدي وحديث سهل هذا؟ قلت: قال القرطبي: يصح الجمع بأن يكون حديث عدي متاخراً عن حديث سهل، وأن عدياً لم يسمع ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجرد، وعلى هذا فيكون: **﴿هَمَنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧]. معلقاً بقوله: **﴿يَتَبَيَّن﴾** [البقرة: ١٨٧]. وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقاً بمحذوف: قال، ويحتمل أن يكون الحديثان قضية واحدة. وذكر بعض الرواة **﴿هَمَنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧]. متصلًا بما قبله، كما ثبت في القرآن العزيز، وإن كان قد نزل منفرداً، كما بينه في حديث سهل، وحديث سهل يقتضي أن يكون منفرداً، وذاك أن فرض الصيام كان في السنة الثانية بلا خلاف. وقال سهل في حديثه: كان رجال.. إلى قوله: **﴿وَالْخِيطُ الْأَسْوَدُ﴾** [البقرة: ١٨٧]. ثم أنزل: **﴿هَمَنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧]. فدل هذا على أن الصحابة كانوا يفعلون هذا إلى أن أسلم عدي في السنة التاسعة، وقيل العاشرة، حتى أحيره النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن ذلك سواد الليل وبياض النهار.

قوله: **«فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ هَمَنَ الْفَجْرِ»** روي أنه كان بينهما عام، قال الطحاوي: فلما كان حكم هذه الآية قد أشكل على أصحاب النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بين الله لهم من ذلك ما بين، وحتى أنزل: **﴿هَمَنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧]. بعدما كان قد أنزل الله: **﴿هَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ﴾** [البقرة: ١٨٧]. فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبيّن لهم، حتى نسخ الله عز وجل بقوله: **﴿هَمَنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧]. على ما ذكرنا، وقد بينه سهل في حديثه، انتهى. وقال عياض: وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولًا ثم نسخ بقوله: **﴿هَمَنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧]. كما أشار إليه الطحاوي والداودي، وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطاً للنبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما هو من الأعراب ومن لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار. انتهى. قلت: قد ذكرنا فيما مضى أن ذلك كان اسمًا لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام، وعن هذا قال الداودي: أحسب أن المحفوظ حديث عدي، لأن الله لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة إليه، وإن يكن حديث سهل محفوظاً فإنما هو الذي فرض عليهم ثم نسخ بالفجر.

١٧ — باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْعَنُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ آذَانٌ بِلَالٌ

أي: هذا باب في بيان قول النبي ﷺ... إلى آخره. قوله: «لا ينعنكم»، بنون التأكيد في رواية الأئتين وفي رواية الكشمييني: «لا ينعنكم» بسكون العين من غير نون التأكيد، والسحور، بفتح السين: إسم ما يتسرّع به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم لأنّه بالفتح طعام والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

١٩١٨ — حَدَّثَنَا عَبْيَضُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِينِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ بِلَالًا كَانَ يَؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَؤَذِّنَ أَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يَؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

[انظر الحديث ٦١٧ وأطرافه].

١٩١٩ — قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ آذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزَلَ ذَا. [انظر الحديث

.٦٢٢]

مطابقته للترجمة من حيث إن معناه ومعنى الترجمة واحد، وإن اختلف اللفظ. وقال ابن بطاطا: ولم يصح عند البخاري عن النبي ﷺ لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث أن البخاري صبح عنده لفظ الترجمة وذلك أنه ذكر في باب الآذان قبل الفجر حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال «لا ينعن أحدكم أو أحداً منكم آذان بلال من سحوره»، فلو خرجه أبو عبد الله في هذا الباب لكان أمراً، وقال ابن بطاطا: ولفظ الترجمة رواه وكيع عن أبي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة، قال رسول الله ﷺ: «لا ينعنكم من سحوركم آذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق». وقال الترمذى: هو حديث حسن، وقد مضى في كتاب مواقيت الصلاة في: باب الآذان قبل الفجر، عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة، رضي الله تعالى عنها... إلى آخره، وهنا أخرجه: عن عبيد بن إسماعيل: اسمه في الأصل عبد الله، يكنى أباً محمد الهباري القرشي الكوفي، مر في الحبيب عن أبيأسامة حماد بن أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمرو القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق.

قوله: «والقاسم»، بالجر عطف على نافع لا على ابن عمر، لأن عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمرو عن القاسم عن عائشة، والحاصل أن لعبد الله هنا شيئاً يروي عنهما، وهو نافع والقاسم بن مجذد، وقال ابن التين: وأخطأ من ضبطه بالرفع. قوله: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، هو عمرو بن القيس العامري، وقيل: غير ذلك، وقد مر فيما مضى، وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله. قوله: «إِلَّا أَنْ يَرْقَى»، بفتح القاف، أي: يصعد. يقال: رقى يرقى رقياً من باب: علم يعلم. قوله: «وَيَنْزَلُ»، بالنصب أي: وأن ينزل، وكلمة: أن، مصادرية وكملة: www.alislam.org ذاتي المفعولين في محل الرفع على الفاعلية. وقال المهلب: والذي

يفهم من اختلاف الفاظ هذا الحديث أن بلاً كانت رتبته أن يؤذن بليل على ما أمره به الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك السحور منهم من لم يتسرّح، وقد روى هذا كله ابن مسعود عن رسول الله ﷺ، فكانوا يتسرّحون بعد آذانه وفيه قريب آذان ابن أم مكتوم من آذان بلاً. وقال الداودي: قوله: «لم يكن بين آذانيهما..» إلى آخره، وقد قيل له: أصبحت أصحيت، دليل على أن ابن أم مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه، لأنه لم يكن يكتفي بآذان بلاً في علم الوقت، لأن بلاً فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته، وإنما حكى من قال: ينزل ذا ويرقى ذا، ما شاهد في بعض الأوقات، ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به رسول الله ﷺ ولم يقل: «فكروا واسبروا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، ولقال إذا فرغ بلاً فكروا، ولكنه جعل أول آذان ابن أم مكتوم علامه للكف، ويحمل أن لابن أم مكتوم من يراعي الوقت، ولو لا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت، وبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب «عن سالم، قال: كان ابن أم مكتوم ضرير البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين يتظرون إلى بزوغ الفجر: آذن».

وقد روى الطحاوي من حديث أنيسة، وكانت حجت مع رسول الله ﷺ. أنها قالت: كان إذا نزل وأراد أن يصعد ابن أم مكتوم تعلقا به، قالوا: كما أنت حتى تنسحر، وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث فيه صعوبة، وكيف لا يكون بين آذانيهما، إلا ذلك، وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر فإن صح أن بلاً كان يصلى ويدرك الله في الموضع الذي هو به حين يسمع مجيء ابن أم مكتوم وهذا ليس بين أنه قال «لم يكن بين آذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا» فإذا أبطأ بعد الأذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك وإنما يقال لما نزل هذا طلع هذا وقال الداودي فعلى هذا كان في وقت تأخر بلاً بأذانه فشهد القاسم فظن أن ذلك عادتهما قال وليس بنكر أن يأكلوا حتى يأخذ الآخر في آذانه وجاء أنه كان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصحيت أي دخلت في الصباح أو قاربه و قال صاحب التوضيح قوله فشهد القاسم غلط فتأمله (قلت) لأن قاسماً لم يدرك هذا.

وما يستفاد من هذا الباب أن الصائم له أن يأكل ويشرب إلى طلوع الفجر الصادق فإذا طلع الفجر الصادق كف وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين وذهب عمر وسليمان الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عتبة إلى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بحديث حذيفة رواه الطحاوي من رواية زر بن حبيش قال «تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر ببلقة فحلبت وبقدر فسخت ثم قال كل فقلت إني أريد الصوم فقال وإنما أريد الصوم قال فاكثنا وشربنا ثم أتينا المسجد فأنقيمت الصلاة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أو صنعت مع رسول الله ﷺ قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع» وأخرجه السائي وأحمد في مستنه وقال ابن حزم عن الحسن: كل ما امترىت، وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أيكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدرى لعلي أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك، هو شك، وقال ابن شيبة: حدثنا أبو

معاوية عن الأعمش عن مسلم، قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق، وعن معمر: أنه كان يؤخر السحور جداً حتى يقول الجاهل: لا صوم له، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق: عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه صلى الصبح. ثم قال: الآن حين يتبعن الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود. وقال ابن المنذر: ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبعن بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض من الطرق والسلك والبيوت، وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة، أن أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، قال له: أخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيته فقلت: قد أبيضَ وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض. فقال: الآن أبلغني شرافي، وروي من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال: لولا الشهرة لصلبت الغدة ثم تسحرت، وروى الترمذى، وقال: حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمر وحدثني عبيد الله بن النعمان عن قيس بن علي حدثي أبي طلق بن علي: «أن رسول الله ﷺ قال: وكلوا واشربوا ولا يهيننكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر» قوله: «لا يهيننكم» أي: لا يعننكم الأكل من هاد يهيد، وأصل: الـهـيـدـ، الزجر. قوله: «الساطع المصعد». قال الخطابي: سطوعه ارتفاعه مصعداً قبل أن يعترض. قال: ومعنى الأحمر هنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، والله أعلم بالصواب.

١٨ — باب تأخير السحور

أي: هذا باب في بيان حكم تأخير السحور إلى قرب طلوع الفجر الصادق، وفي كثير من النسخ: باب تعجيل السحور، أي: الإسراع خوفاً من طلوع الفجر في أول الشروع. وقال ابن بطال: ولو ترجم له: باب تأخير السحور لكان حسناً. وقال صاحب التلويح: وكأنه لم يز ما في نسخة أخرى صحيحة من كتاب (الصحيح): باب تأخير السحور، وقال بعضهم: ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري. قلت: ليت شعري هل أحاط هو بجميع نسخ البخاري في أيدي الناس وفي البلاد؟ وعدم رؤيته ذلك لا يستلزم العدم.

١٩٢٠ — حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعيد رضي الله تعالى عنه قال كُنْتُ أَسْعَحُّ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ شَرِيعَتِي أَنْ أُذْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر الحديث ٥٧٧].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن فيه تأخير السحور بحيث أن سهلاً كان يسع بعد تسحره إلى الصلاة مع النبي ﷺ مخافة الفوات، وأما المطابقة في نسخة: باب تعجيل السحور، فاظهر من ذلك.

وهذا الحديث من أفراد البخاري وقد أخرجه في: باب وقت الفجر: عن إسماعيل بن أبي أوس عن أخيه عن سليمان عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد... إلى آخره، وهنا

آخرجه: عن محمد بن عبيد الله أبي ثابت المدنى، من كبار مشايخ البخارى عن عبد العزيز ابن أبي حازم، وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار، قوله: «ثم تكون سرعتي» أي أتسرع لأن أدرك السحور أي الصلاة وفي رواية سليمان بن بلال «ثم تكون سرعة بي» وتكون تامة وكلمة إن مصدرية قوله «إن أدرك السحور» كذا هو في رواية الكشميئنى والننسفى وفي رواية الجمھور «إن أدرك السجود»، ويعنده أن في الرواية التي مضت في المواقف: «أن أدرك صلاة الفجر» وفي رواية الإمامى: «صلوة الصبح»، وفي رواية أخرى: «صلوة الغداة». وقال المزى: أخرج البخارى حديث: «كنت أتسحر في الصوم» عن محمد بن عبيد الله وقبة، كلامها عنه به، وحديث قبة ذكره خلف ولم يجده في (الصحيح) ولا ذكره أبو مسعود. وقال بعضهم: رأيت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد بغير إضافة، وهو غلط، والصواب: عبيد الله قلت: ليس في الأدب أن يقال إنه غلط، لأن الظاهر أن مغلطاي تبع القطب، ويتحمل أن تكون لفظة: الله، ساقطة من نسخة القطب لسوء الكاتب.

١٩ — بَابُ قَدْرِ كَمِ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ

أى: هذا باب في بيان مقدار الزمان الذي بين السحور وصلوة الصبح.

١٩٢١/٣٠ — حَدَّثَنَا مُشَيْلُمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَّسٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ تَسْحَرُونَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْآذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [انظر الحديث ٥٧٥].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه تأخير السحور إلى أن يبقى من الوقت بين الآذان وأكل السحور مقدار قراءة خمسين آية، وأما المطابقة في نسخة: باب تعجيل السحور، فمن حيث إنه يدل على أنهم كانوا يستعملون به حتى يبقى بينهم وبين الفجر المقدار المذكور، ولا يقدمونه أكثر من المقدار المذكور. والحديث قد مضى في: باب وقت الفجر في كتاب مواقف الصلاة، فإنه أخرجه هناك: عن عمرو بن العاص عن قتادة عن أنس، رضي الله تعالى عنه، أن زيد بن ثابت حدث... إلى آخره، وهنا أخرجه: عن مسلم بن إبراهيم عن هشام الدستوائي إلى آخره. وفيه رواية الصحابي عن الصحابي.

قوله: «قلت»، القائل هو أنس الذي سأله والم المسؤول عنه هو زيد بن ثابت، وقال بعضهم: قلت: مقول أنس قلت: ليس كذلك، بل هو قوله، والمقول هو قوله: «كم كان بين الآذان والسحور». قوله: «قال»، أي: زيد بن ثابت. قوله: «قدر خمسين آية» أي: مقدار قراءة خمسين آية، وقال بعضهم: «قدر خمسين آية»، أي متوسطة لا طولية ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة. قلت: هذا بطريق الحدس والتخيين، وهو أعم من تقديره بهذه القيود، وأيضاً السرعة والبطء من صفات القارئ لا من صفات الآية، ويجوز في قوله: «قدر» الرفع والنصب، أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محدوف تقديره: هو قدر خمسين آية. يعني: الزمان الذي بين الآذان والسحور، وأما النصب فعلى أنه خبر: كان، المقدر، تقديره: كان الزمان بينهما قدر خمسين

آية. وقال المهلب: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال، كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه، عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة.

وفيه: إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرة بالعبادة. وفيه: تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصد، والنبي ﷺ كان ينظر إلى ما هو أرقق بأمته. وفيه: الاجتماع على السحور. وقال بعضهم: وفيه: جواز المشي بالليل للحاجة، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ، قلت: لا نسلم نفي بيته مع النبي في تلك الليلة التي تسحر فيها مع النبي ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن يبيت معه كل ليلة، وقال أيضاً هذا القائل: وفيه: حسن الأدب في العبارة لقوله: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ» ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ، لما يشعر لفظ المعية بالتبعية. قلت: كلمة: مع، موضوعة للمصاحبة، وإشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة، ومنعنى قوله: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ» أي: في صحبته. وقوله: «تسحرنا» يدل على أنه لم يكن وحده مع النبي ﷺ في تلك الليلة. فإن قلت: الحديث يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية، وقد مر في حديث حذيفة: أن تسحرهم كان بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع؟ قلت: أجاب بعضهم بأن لا معارضة، بل يحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منها ما يشعر بالمواظبة انتهى. قلت: هذا الجواب لا يشفى العليل ولا يروي الغليل، بل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي بقوله: بعد أن روى حديث حذيفة: وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ما روى عن حذيفة. فذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشیخان وغيرهما. منها: قوله ﷺ «لا يمنع أحدكم أذان بلال...» الحديث، وقال أيضاً: وقد يحتمل أن يكون حديث حذيفة - والله أعلم - قبل نزول قوله تعالى: «وكلوا واشربوا» [البقرة: ١٨٧]. الآية، وقال أبو بكر الرazi، ما ملخصه: لا يبيت ذلك من حذيفة، ومع ذلك من أخبار الأحاداد فلا يجوز الاعتراض به على القرآن، قال الله تعالى: «حتى يتبعن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» [البقرة: ١٨٧]. فأوجب الصيام بظهور الخيط الأبيض الذي هو بياض الفجر، فكيف يجوز التسحر الذي هو الأكل بعد هذا مع تحريم الله إياه بالقرآن؟

٢٠ — بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِنْجَابٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصْحَابَهُ وَاصْلَوْا وَلَمْ يَذْكُرِ السَّحُورُ

أي: هذا باب في بيان بركة السحور، وأشار به إلى قوله، ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» أخرجه الشیخان والترمذی والنسائی عن أنس، رضي الله تعالى عنه، قوله: «من غير إيجاب» جملة في محل النصب على الحال، لأن الجملة إذا وقعت بعد النكرة تكون صفة. وإذا وقعت بعد الحال تكون حالاً، والمعنى من غير أن يكون واجباً، ثم علل عدم الوجوب بقوله: لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا في صومهم ولم يذكر فيه السحور، ولو كان السحور واجباً لذكر فيه. وقوله: لم يذكر، على صيغة المجهول. قوله: «السحور»،

بالألف واللام في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني والنوفي ولم يذكر: «سحور» بدون اللام. فإن قلت: قوله: «تسحروا» أمر ومقتضاه الوجوب؟ قلت: أجيبي بأنه أمر ندب بالإجماع، وقال القاضي عياض: أجمع الفقهاء على أن السحور مندوب إليه ليس بواجب، والأوجه أن يقال: إن الأمر الذي مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القرائن، وهبنا قرينة تدفع الوجوب، وهو أن السحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة، وهو منفعة لنا، فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا، وهو مردود، وقال ابن بطال: هذه الترجمة غفلة من البخاري لأنه قد خرج بعد هذا حديث أبي سعيد: «أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»، فجعل غاية الوصال السحر، وهو وقت السحور قال: والمفسر يقضي على المجمل. انتهى. وأجيبي: بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور، وإنما ترجم على عدم إيجابه، وأخذ من الوصال عدم وجوب السحور.

١٩٢٢/٣١ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ وacial فواصل النّاس فشق عليهم فنهاهم قالوا إنك تواصل قال لست كهيتكم إني أظل أطعم وأشقي. [الحديث ١٩٢٢ - طرفه في: ١٩٦٢]

مطابقته للجزء الثاني للترجمة، وهو قوله: «لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا».

ورجاله قد تكرر ذكرهم، وجويرية - تصغير جارية - وهو جويرية بن أسماء بن عبد الصبعي البصري، وعبد الله هو ابن عمر.

وآخرجه مسلم، وقال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن نافع «عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل! قال: إني لست كهيتكم، إني أطعم وأشقي».

قوله: «واصل»، أي: بين الصومين في غير إفطار بالليل، ووصل الناس أيضاً تبعاً له، عليه. قوله: «شق عليهم»، أي: فشق الوصال على الناس لمشقة الجوع والعطش. قوله: «فنهاهم» أي: عن الوصال لما رأى مشقتهم. قوله: «إنك مواصل»، ويروى: «إنك تواصل». قوله: «لست كهيتكم»، أي: ليس حالتي مثل حالتكم، ويقال: لفظ الهيئة زائد، أي: لست كأحدكم. قوله: «أظل»، بفتح الهمزة والظاء المعجمة من ظل يظل، يقال: ظللت أعمل كذا بالكسر ظلولاً إذا عملته بالنهار دون الليل. فإن قلت: إذا كان لفظ ظل لا يكون إلا بالنهار، فكيف يكون المعنى هنا؟ قلت: قد جاء ظل أيضاً بمعنى صار، قال تعالى: «وإذا بشر أحدهم بالأنشى ظل وجهه مسوداً» [النحل: ٥٨]. ويجوز أيضاً إرادة الوقت المطلق لا المقيد بالنهار، ويؤيد ما جاء في الرواية الأخرى لفظ: «أبْيَتْ أطْعَمْ وَأَشْقَى»، ويحوز أن يكون ظل، على بابه، ويكون المعنى: «أظل أطعم وأشقي»، لا على صورة طعامكم وسقيكم، لأن الله تعالى يفرض عليه ما يسد طعامه وشرابه من حيث يشغله عن إحساس الجوع

والعطش، ويقويه على الطاعة، ويحرسه عن تحليل يفضي إلى ضعف القوى وكلال الحواس.

فإن قلت: هل يجوز أن يكون المعنى على ظاهره بأن يرزقه طعاماً وشراباً من الجن؟
 قلت: قد قيل ذلك، ولا مانع منه لأنه أكرم على الله من ذلك. فإن قلت: لو كان المعنى على حقيقته لم يكن موصلاً. قلت: طعام الجنّة وشرابها ليسا كطعام الدنيا وشرابها، فلا يقطع الوصال، وقيل: هو من خصائصه لا يشاركه فيه أحد من الأمة. فإن قلت: ما حكمة النهي فيه؟ قلت: إبراث الضعف والعجز عن المعاشرة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها، وللعلماء في اختلاف في أنه نهي تحريم أو تنزية، والظاهر الأول. فإن قلت: هل هو نهي عن عبادة في حق من أطاقها وحرض عليها؟ قلت: لا، لأنّه كان خوفاً أن يؤدي ذلك إلى المنازعه، لأنّه كان من خصائصه، كما قال بعضهم. فإن قلت: جاء الوصال عن جماعة من الصحابة وغيرهم، ففي كتاب (الأوائل) للعسكري: كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوماً حتى تيسّر أمّعاوه، فإذا كان يوم فطراه أتى بسمن وصبر فيحساه حتى لا تتفق الأمعاء، وعن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل ليلة ست عشرة، وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفرق بينهما، ويفطر على السمن، فقيل له: فقال: السمن يبلّ عروقي، والماء يخرج من جسدي. قلت: قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن رسول الله عليه السلام نهى عن الوصال، واختلفوا في تأويله. فقيل: نهى عنه رفقاً بهم، فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لأنّه لله، عز وجل، يدع طعامه وشرابه، وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام، وكان أَحْمَد وإسحاق لا يكرهان الوصال من سحر إلى سحر لا غير، وكُرْهَهُ أبو حنيفة ومالك والشافعي، وجماعة من أهل الفقة والأئمّة الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيز الوصال لأحد لحديث الباب. وقال الخطابي: الوصال من خصائص النبي عليه السلام وهو محظوظ على أمته، وذهب أهل الظاهر إلى تحريمه. وفي (شرح المهدب): مكروره كراهة تحريم، وقيل: كراهة كما ذكرناه. وقال الطبراني: وروي عن بعض الصحابة وغيرهم من ثروتهم الأكل الأيام ذات العدد، وكان ذلك منهم على أنحاء شتى، فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطراه إلى أهل الفقر وال الحاجة، ومنهم من كان يفعله استغفاء عنه أو كانت نفسه قد اعتادته، كما روى الأعمش عن الترمي أنه قال: ربما ألبث ثلاثين يوماً ما أطعم من غير صوم، وما يمنعني ذلك من حوانجي، وقال الأعمش: كان إبراهيم الترمي يمكث شهرين لا يأكل، ولكنه يشرب شربة من نبيذ، ومنهم من كان يفعله منعاً لنفسه شهوتها ما لم تدعه إليه الضرورة، ولا يخاف العجز عن أداء واجب عليه إرادة قهرها وحملها على الأفضل.

١٩٣٣ — حدثنا آدم بن أبي إيتاس قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال النبي عليه السلام تسحروا فإن في السحور بركة.

والحادي أخرجه مسلم والترمذى والنسائى عن قتيبة به، وابن ماجه عن أحمد بن عبيدة. ولما أخرجه الترمذى قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وأبي الدرداء. قلت: وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبي أمامة وأبي سعيد الخدري والمقدام بن معدى كرب وعائشة وميسرة الفجر ورجل آخر غير مسمى.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي عنه مرفوعاً وموقاً بلفظ حديث أنس، وروى أبو يعلى في (مسنده) عنه: «أن رسول الله ﷺ دعا بالبركة في السحور والثريد». وفي رواية له، قال: السحور بركة والثريد بركة والجماعة بركة. وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه النسائي أيضاً مرفوعاً وموقاً. وقال: الموقوف أولى بالصواب، قال شيخنا: هكذا حكاه المزي في (الأطراف) ولم أره في (السنن الصغرى) ولا (الكبرى). وأما حديث جابر فأخرجه ابن عدي في (الكامل) عنه باللفظ المقتدم وفيه مقال. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ قال: «استعينوا بطعم السحر على صيام النهار، والقيلولة على قيام الليل». وأخرجه الحاكم في (مستدركه). وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه ابن عدي عن قتيبة، ورواه مسلم أيضاً من طرق وأبو داود من رواية موسى بن علي بسنده. وأما حديث العرباض بن سارية فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان، فقال: هلم إلى الغداء المبارك» وعند النسائي: «هلموا»، وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) وضعفه ابن القطان. وأما حديث عتبة بن عبد وأبي الدرداء فأخرجه ابن عدي في (الكامل) عنهم قالاً: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا من آخر الليل، وكان يقول: هو الغداء المبارك». وأما حديث علي، رضي الله تعالى عنه، فأخرجه ابن عدي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تسحروا ولو بشريبة من ماء، وأفطروا ولو على شريبة من ماء»، وفي سنته حسن بن عبد الله بن حمزة وهو متزوك. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن حبان في (صحيحه) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا ولو بجرعة من ماء». وأما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب فأخرجه ابن حبان أيضاً عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في (مسند الشاميين) عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم بارك لأمتى في سحورها، تسحرها ولو بشريبة من ماء، ولو بتمرة، ولو بجات زبيب، فإن الملائكة تصلي عليكم» وفيه مقال. وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد في (مسنده) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور بركة ولو أن يرجع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين»، ورواه ابن عدي أيضاً عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم صل على المتسحرين، تسحروا ولو أن يأكل أحدكم لقمة أو يرجع جرعة ماء»، وفيه مقال: وأما حديث المقدام بن معدى كرب فأخرجه النسائي عنه عن النبي ﷺ قال: «عليكم بالسحور فإنه هو الغداء المبارك»، وروي مرسلاً أيضاً. وأما حديث عائشة،

رضي الله تعالى عنها، فآخرجه أبو يعلى في (مسنده) عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «قربي إلينا الغداء المبارك، يعني السحور، وربما لم يكن إلا مترتين». وأما حديث ميسرة الفجر فآخرجه أبو نعيم الأصفهاني عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا ولو أكلة ولو حسوة، فإنها أكلة بركة، وهو فصل بين صومكم وصوم النصارى»، وفيه مقال، وقال الذهبي: ميسرة الفجر له صحبة، من أغرب البصرة. (قال: يا رسول الله! متى كنت نبياً؟) وأما حديث الصحابي الذي لم يسم فآخرجه النسائي من حديث عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتسرّع، فقال: إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه»، ورجال إسناده ثقات.

قوله: «تسحروا» قد ذكرنا أنه أمر ندب بالإجماع. قوله: «في السحور»، قال شيخنا، رحمة الله: رويناه بفتح السين وضمها، وهو بالضم الفعل، وبالفتح اسم لما يتسرّع به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها. قوله: «بركة»، قد ذكروا فيها معان: الأول: أنه يبارك في الميسير منه بحيث يحصل به الإعانت على الصوم، وبدل عليه قوله ﷺ: «لو بجرعة ما ولو بتمرة»، ونحو ذلك ويكون ذلك بالخاصية، كما يورك في التبريد والطعام إذا هدى في الحرارة واجتماع الجماعة على الطعام لقوله ﷺ: «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه». الثاني: يراد بالبركة نفي التبعة فيه، وقد ذكر صاحب (الفردوس) من حديث أبي هريرة: «ثلاثة لا يحاسب عليها العبد: أكلة السحور وما أنظر عليه، وما أكل مع الأخوان». الثالث: يراد بالبركة القرة على الصيام وغيره من أعمال النهار. الرابع: يراد بالبركة الرخصة والصدقة، وهو الزيادة في الأكل على الأكل عند الإفطار، كما كان أولاً ثم نسخ، وأصل البركة في اللغة: الزيادة والنماء، وقال عياض: قد تكون هذه البركة ما يتفق للمسحور من ذكر أو صلاة أو استغفار وغيره من زيادات الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائماً عنها، وتاركاً لها، وتتجدد النية للصوم ليخرج من الاختلاف، وقال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كفوة البدن على الصوم. وتسويه من غير إضرار بالصائم، قال: وما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية.

٢١ — بات إذا نوى بالنهار صوماً

أي: هذا باب يذكر فيه إذا نوى الإنسان بالنهار صوماً، وجواب: إذا، محدوف تقديره: هل يصح أو لا؟ وإنما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه على ما يجيء بيانه، إن شاء الله تعالى.

وقالت أم الدرداء يقول عندكم طعام فلن لا قال فلئني صائم يومي هذا
أم الدرداء اسمها: خيرة، بسكون الياء آخر الحروف، واسم أبي الدرداء عويم

الأنصاري، تقدما في فضل الفجر في جماعة. ووصل هذا التعليق ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة «عن أم الدرداء»، قالت: كان أبو الدرداء يغدو أحياناً ضحى. فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا فيقول: إذاً أنا صائم».

وقلة أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحديفة رضي الله تعالى عنهم

أي: فعل أبو طلحة مثل ما فعل أبو الدرداء واسم أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، ووصل أثره عبد الرزاق من طريق قتادة، وابن أبي شيبة من طريق حميد، كلامهما عن أنس، ولفظ قتادة: «أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول؛ هل من غذاء؟ فإن قالوا: لا، صام يومه ذلك»، قال قتادة: «وكان معاذ يفعله». قوله: «أبو هريرة»، عطف على قوله: «أبو طلحة» أي: وفعله أيضاً أبو هريرة ووصل أثره البهقي من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن نجيح «عن سعيد بن المسيب»، قال: رأيت أبو هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول: عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا، قال: أنا صائم». قوله: «وابن عباس» أي: وفعله ابن عباس، فوصل أثره الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولصومه يومي هذا. قوله: «وحذيفة» أي: وفعله حذيفة فوصل أثره عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: «قال حذيفة: من بدا له الصيام بعدها تزول الشمس فليصم»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «أن حذيفة بدا له في الصوم بعدها زالت الشمس، فصام».

وقد اختلف العلماء فيمن نوى الصوم بعد طلوع الفجر الصادق، فقال الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: لا يجوز صوم رمضان إلا بنية من الليل، وهو مذهب الظاهريه، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: تجوز النية في صوم رمضان، والنذر المعين، وصوم التفل إلى ما قبل الزوال.

قال ابن المنذر: اختلفوا فيما يُصبح يزيد الإفطار، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً، فقالت طائفة: له أن يصوم متى ما بدا له، فذكر أبا الدرداء وأبا طلحة وأبا هريرة وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وأبا أليوب، رضي الله تعالى عنهم، ثم قال: وبه قال الشافعي وأحمد: وقال بعضهم: والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقاً، سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي، والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة. وقال مالك في النافلة: لا يصوم إلا أن يبيت إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت. ولكن المعروف عن مالك واللثي وابن أبي ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل. وقال مجاهد: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا جاوز ذلك فلما بقي له بقدر ما بقي من النهار، وقال الشعبي: من أراد الصوم فهو مخير ما بينه وبين نصف النهار، وعن الحسن: إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم، فإن أنظر فعليه القضاء، وإن هم بالصوم فهو بالخيار إن شاء

صام وإن شاء أفطر. وروى ابن أبي شيبة عن المعتمر عن حميد عن أنس: «من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلّم حتى يمتد النهار». وقال سفيان بن سعيد وأحمد بن حنبل: من أصبح وهو ينوي الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ولا وطئ فله أن ينوي الصوم ما لم تغب الشمس، ويصح الصوم.

١٩٢٤/٣٣ — حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه السلام يبعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتيم أو فلبيضم ومن لم يأكل فلا يأكل. [الحديث ١٩٢٤ - طرفاه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥].

مطابقته للترجمة في جواز نية الصوم بالنهار لأن قوله: «فلما يأكل» يدلان على جواز النية بالصوم في النهار، ولم يشترط التببيت، وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري وهو خامس الثلاثيات له، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد ويزيد من الزيادة ابن أبي عبيد - بتصغير العبد - مولى سلمة بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبيد الله. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الصوم عن مكي بن إبراهيم. وأخرجه في خبر الواحد عن مسدد عن يحيى بن سعيد. وأخرجه مسلم في الصوم أيضاً عن قتيبة عن حاتم بن إسماعيل. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى عن يحيى.

ذكر معناه: قوله: «عن سلمة بن الأكوع» وفي رواية يحيى القطان «عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الأكوع» كما سيأتي في خبر الواحد. قوله: «بعث رجلاً ينادي في الناس» وفي رواية يحيى: «قال لرجل من أسلم: أذن في قومك» واسم هذا الرجل: هند بن أسماء بن حارثة الإسلامي، وأخرج حديثه أحمد بن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر «عن خبيب بن هند بن أسماء الإسلامي عن أبيه، قال: بعثني النبي عليه السلام إلى قومي من أسلم فقال: من قومك أن يصوموا هذا اليوم، يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره». وقد احتاج أصحابنا بهذا الحديث، وب الحديث الباب على صحة الصيام لمن لم ينوي من الليل، سواء كان رمضان أو غيره لأنه عليه أمر بالصوم في أثناء النهار، فدل على أن النية لا تشترط من الليل، وقال بعضهم: وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام يوم عاشوراء كان واجباً، والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً. انتهى.

قلت: روى الشيخان من حديث عائشة، قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان عليهنّ، يصومونه، فلما قدم المدينة صاموا وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، قال: من شاء صامه ومن شاء تركه». فهذا الحديث ينادي بأعلى صوته أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً، وعن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة: أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك، ذكره ابن شداد في أحكامه. «وعن النبي عليه السلام أنه أرسل إلى قرى الأنصار التي حول المدينة:

من كان أصبح صائمًا فليصم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم». متفق عليه، وكان صوماً واجباً متيناً. وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي، رحمة الله: ففي هذه الآثار وجوب صوم عاشوراء، وفي أمره، عليهما، بصومه بعدما أصبحوا، وأمره بالإمساك بعدهما أكلوا دليلاً على وجوبه، إذ لا يأمر، عليهما، في النفل بالإمساك إلى آخر النهار بعد الأكل، ولا بصومه لمن لم يصوم.

وفي: دليل أيضاً على أن من كان عليه صوم يوم بيته ولم يكن نوئ صومه من الليل تجزيه النية بعدهما أصبح، والأكثرون على أنه كان فرضاً ونسخ بصوم رمضان. فإن قلت: يعارض ما ذكرت حديث معاوية «أنه قال على المنبر: يا أهل المدينة: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله عليهما يقول هذا يوم عاشوراء، لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر، وأنا صائم» قلت: بعد النسخ لم يبق مكتوباً علينا، ولأن المثبت أولى من النافي، وقال القائل المذكور: والذي يتراجع من أقوال العلماء أنه، أي: إن صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب، فقد نسخ حكمه وشرائطه. انتهى. قلت: هذا مكابرة فلا يتراجع من أقوال العلماء، إلا إن كان فرضاً، لما ذكرنا من الدلائل، قوله: فنسخ حكمه وشرائطه غير صحيح، ألا ترى أن التوجه إلى بيت المقدس قد نسخ ولم تنسخ سائر أحكام الصلاة وشرائطها؟ قوله: وأمره بالإمساك لا يستلزم الإجزاء، لأن الأمر بالإمساك يتحمل أن يكون لحرمة الوقت. قلت: الاحتمال إذا كان ناشئاً عن غير دليل لا يعتبر به وبالاحتمال المطلق لا يثبت الحكم ولا ينفي، ثم استدل هذا القائل في قوله: الأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء بقوله: كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً، وكما يؤمر من أقطع يوم الشك، ثم رؤي الهلال، وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء، بل قد ورد ذلك صريحاً في حديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عممه: «إن أم سلم أنت النبي عليهما السلام فقال: صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه». قلت: هذا القياس باطل، لأن الرمضانية متعدنة في الصورة الأولى، ونفيت في الثانية، فكيف لا يؤمر بالقضاء بخلاف ما نحن فيه.

والحديث الذي قوى كلامه به غير صحيح من وجوه: الأول: إن النسائي أخرجه ولم يذكر: «واقضوه»، وقال عبد الحق في (الأحكام الكبرى) ولا يصح هذا الحديث في القضاء، وقال ابن حزم في (المحل): لفظة: واقضوا، موضوعة بلا شك. الثاني: أن البيهقي قال عبد الرحمن، هذا: مجھول ومختلف في اسم أبيه ولا يدرى من عمه، وقال المنذري: قيل عبد الرحمن بن مسلم، كما ذكره أبو داود. وقيل: ابن سلمة، وقيل: ابن منهال بن سلمة، ورواه ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن منهال بن سلمة الخزاعي عن عممه: «أن رسول الله عليهما السلام قال لأسلم: صوموا اليوم، قالوا: إنا قد أكلنا، قال: صوموا بقية يومكم، يعني عاشوراء». وفي رواية أخرى أخرجهها ابن حزم أيضاً عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «عن عبد الرحمن بن مسلم الخزاعي عن عممه، قال: غدونا على رسول الله عليهما السلام

صبيحة عاشوراء، فقال لنا: أصبحتم صياماً؟ قلنا: قد تغدينا يا رسول الله! فقال: فصوموا بقية يومكم، ولم يأمرهم بالقضاء». الثالث: أن شعبة قال: كنت أنظر إلى فم قنادة، فإذا قال: حدثنا كتبت، وإذا قال: عن فلان، أو قال: فلان لم أكتبه، وهو مدلس دلس عن مجاهلين، وقال الكراibiسي وغيره، فإذا قال المدلس: حدثنا، يكون حجة، وإذا قال: فلان قال، أو: عن فلان، لا يكون حجة فلا يجوز الاحتجاج به، فإذا كانت الرواية، يعني عن الثقة المعروفة بالحفظ والضبط لا تكون حجة، فكيف تكون حجة وقد رواه عن مجاهول؟ وقال القاضي عياض، رواية: واقضوا، قاطعة لحجۃ المخالف، ونص ما يقوله الجمهور وجوب اعتبار النية من الليل، وأن نيته من النهار غير معتبرة ورد عليه بأنه كيف يحتاج لما ليس بحجة على خصمه مع علمه، ويعتقد أنه يخفى، وذكر ما ذكرناه من الوجه، ثم قال هذا القائل: واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخيه حفصة: أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»، لفظ النسائي، ولأبي داود والترمذى: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد أن أطرب في تحرير طرقه، وحكى الترمذى في العلل عن البخارى ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحكم وابن حزم، وروى له الدارقطنى طریقاً آخری، وقال: رجالها ثقات، وأبعد من خصمه من الحنفية بصيام القضاء والنذر، وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزى النية في النهار أولاً في يوم بعينه كرمضان، فلا يجزىء إلا بنيته من الليل، وبين صوم التطوع، فيجزىء في الليل، وفي النهار، وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له. انتهى.

قلت: قال الترمذى: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، يعني من الوجه الذي رواه عن إسحاق بن منصور عن ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبد الله ابن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وفي بعض النسخ: تفرد به يحيى بن أيوب، قال: وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح، ورواه النسائي عن أحمد بن الأزر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب، وقال النسائي: ورواية حمزة الصواب عندنا موقوفاً ولم يصح رفعه، لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوى. وحديث ابن جريج عن الزهرى غير محفوظ. والله أعلم.

وقال شيخنا: وأما الموقوف الذي ذكر الترمذى أنه أصبح فقد رواه مالك في (الموطأ) كذلك عن نافع عن ابن عمر قوله: ومن طريقه رواه النسائي ورواه النسائي أيضاً من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قوله: وقد جاء من طرق موقوفاً على حفصة، رواه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة، ومن رواية يونس ومعمر وابن عبيدة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن نافع عن أبيه عن

حصة، ومن رواية ابن عبيدة عن الزهرى عن حمزة عن حصة لم يذكر ابن عمر، ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عائشة - وحصة، رضي الله تعالى عنهم - قولهما مرسلًا.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حصة مرفوعاً: «لا صيام لمن لم ينـو من الليل»، ورواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حصة مرفوعاً. قلت له: أيهما أصح؟ قال: لا أدرى، لأن عبد الله بن أبي بكر أدرك سالماً وروى عنه، ولا أدرى سمع هذا الحديث منه أو سمعه من الزهرى عن سالم؟ وقد روـي هذا عن الزهرى عن حمزة - ابن عبد الله بن عمر عن حصة قولها، وهو عندي أشبهـ. وقال أبو عمر: في إسناد هذا الحديث اضطراب، وفيه يحيى بن أيوب الغافقي، قال النسائي: ليس بالقوى والصواب فيه موقف، ولذلك لم يخرجه الشیخان.

وقال أبو حاتم الرازى: لا يحتاج به، وذكره أبو الفرج في (الضعفاء والمتركون)، وقال أـحمد: هو سيء الحفظ وهم يردون الحديث بأقل من هذا، والجرح مقدم على التعديل، ولا يلتفت إلى قول الدارقطنى، وهو من الثقات الرفعاء.

وأما قول هذا القائل: وأبعد من خصـه من الحنفـية بصيام القضاـء والنذر، فـكلام ساقـط لا طـائل تحتـه، لأنـ من لم يـخصـ هذاـ الحديثـ بصـيـامـ القـضاـءـ والنـذـرـ المـطلـقـ، وصـومـ الكـفارـاتـ يـلزمـ منـهـ النـسـخـ لـمـطـلـقـ الـكتـابـ بـخـيرـ الـواحدـ، فـلاـ يـجـوزـ ذـلـكـ، بـيـانـهـ أنـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «أـحلـ لـكـمـ لـيـلـةـ الصـيـامـ الرـفـثـ» [البـقـرةـ: ١٨٧ـ]. إـلـىـ قـولـهـ: «ثـمـ أـتـمـواـ الصـيـامـ إـلـىـ اللـيـلـ» [الـبـقـرةـ: ١٨٧ـ]. مـبـيـعـ لـلـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـحـمـاعـ فـيـ لـيـلـيـ رـمـضـانـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجـرـ، ثـمـ الـأـمـرـ بـالـصـيـامـ عـنـهـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ مـتأـخـرـ عـنـهـ، لأنـ كـلـمـةـ: ثـمـ، لـلـتـعـقـيـبـ مـعـ التـرـاثـيـ، فـكـانـ هـذـاـ أـمـرـاـ بـالـصـيـامـ مـتـرـاحـيـاـ عـنـ أـوـلـ النـهـارـ، وـالـأـمـرـ بـالـصـومـ أـمـرـ بـالـنـيةـ إـذـ لـاـ صـومـ شـرـعـاـ بـدـونـ النـيةـ، فـكـانـ أـمـرـاـ بـالـصـومـ بـنـيةـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ أـوـلـ النـهـارـ، وـقـدـ أـتـىـ بـهـ، فـيـخـرـجـ عـنـ الـعـهـدـ.

وفيه: دلالة أن الإمساك في أول النهار يقع صوماً، وُجـدتـ فـيـهـ النـيةـ أـوـ لـمـ تـوجـدـ، لأنـ إـتـامـ الشـيـءـ يـقتـضـيـ سـابـقـةـ وـجـودـ بـعـضـ شـيـءـ مـنـهـ، فـإـذـاـ شـرـطـنـاـ النـيةـ مـنـ أـوـلـ الـلـيـلـ بـخـيرـ الـواحدـ يـكـونـ نـسـخـاـ لـمـطـلـقـ الـكتـابـ، فـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ، فـحـيـثـنـدـ يـعـلـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الصـيـامـ الـخـاصـ الـمـعـينـ، وـهـوـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ، لـأـنـ مـشـرـعـ الـوقـتـ فـيـ هـذـاـ مـتـنـوعـ، فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـعـيـنـ بـالـنـيةـ، بـخـلـافـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـأـنـ الصـومـ فـيـ غـيرـ مـتـنـوعـ، فـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ التـعـيـنـ، وـكـذـلـكـ النـذـرـ الـمـعـينـ فـهـذـاـ هـوـ السـرـ الـخـفـيـ فـيـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ الـذـيـ اـسـتـبعـدـهـ مـنـ لـاـ وـقـوفـ لـهـ عـلـىـ دـقـائقـ الـكـلامـ، وـمـدـارـكـ اـسـتـخـارـاجـ الـمـعـانـيـ مـنـ النـصـوصـ، وـلـمـ يـكـفـ الـمـدـعـيـ بـعـدـ هـذـاـ الـكـلامـ لـبـعـدـ إـدـراكـهـ حـتـىـ اـدـعـىـ الـأـبـعـدـيـةـ فـيـ تـفـرـقـةـ الطـحاـوـيـ بـيـنـ صـومـ الـفـرـضـ وـصـومـ الـتـطـوـرـ، فـهـذـهـ دـعـوىـ باـطـلـةـ لـأـنـ حـاـمـلـ الطـحاـوـيـ عـلـىـ هـذـهـ التـفـرـقـةـ مـاـ رـوـاهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ، رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ، قـالـتـ: قـالـ لـيـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ذـاتـ يـوـمـ: «يـاـ عـائـشـةـ! هـلـ عـنـدـكـ شـيـءـ؟ قـالـتـ: لـاـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ مـاـ عـنـدـنـاـ شـيـءـ! قـالـ: فـلـانـيـ صـائـمـ»، وـبـنـحـوـهـ

روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي طلحة، رضي الله تعالى عنهم، ثم إن هذا القائل نقل عن إمام الحرمين كلاماً لا يوجد أسمع منه، لأن من يتعقب كلام أحد إن لم يذكر وجهه بما يقبله العلماء، يكون كلامه هو غثاء لا أصل له، وأحاديث بعض أصحابنا عن الحديث المذكور، أعني: حديث حفصة، رضي الله تعالى عنها، بعد التسليم بصحته وسلامته عن الاضطراب بأنه محمول على نفي الفضيلة والكمال، كما في قوله عليه عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

كمل بعون الله جل ذكره «الجزء العاشر». من عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العيني قدس الله سره، وبكماله كمل العقد الأول منه، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي عشر، ومطلعه (باب الصائم يصبح جنباً)، نسأل الله سبحانه التوفيق لإنقاذه، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير

فهرس محتويات

الجزء العاشر
من
عمدة القاري
شرح صحيح البخاري

٢٥ – كتاب الحج

٣	٩٢ - باب الوقوف بعرفة
٨	٩٣ - باب السير إذا دفع من عرفة
١١	٩٤ - باب النزول بين عرفة وجمع
١٣	٩٥ - باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط
١٤	٩٦ - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
١٥	٩٧ - باب من جمع بينهما ولم يطهور
١٩	٩٨ - باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما
٢١	٩٩ - باب من قدم ضعفة أهله بليل
٢٨	١٠٠ - باب صلاة الفجر بالمزدلفة
٣٠	١٠١ - باب متى يدفع من جمع
٣٣	١٠٢ - باب التلبية والتکبير غداة النحر
٣٥	١٠٣ - باب <i>(فمن تمنع بالعمرة إلى الحج)</i>
٣٧	١٠٤ - باب ركوب البدن
٤٣	١٠٥ - باب من ساق البدن معه
٤٨	١٠٦ - باب من اشتري الهدي من الطريق
٤٩	١٠٧ - باب من أشعّر وقلد بنى الحليفة ثم أحمر
٥٥	١٠٨ - باب قتل القلائد للبدن والبقر
٥٦	١٠٩ - باب إشعار البدن
٥٧	١١٠ - باب من قلد القلائد بيده
٥٩	١١١ - باب تقليد الغنم
٦١	١١٢ - باب القلائد من العهن
٦٢	١١٣ - باب تقليد النعل
٦٣	١١٤ - باب الجلال للبدن
٦٥	١١٥ - باب من اشتري هديه من الطريق وقلده
٦٦	١١٦ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن
٦٩	١١٧ - باب النحر في منحر النبي ﷺ مبني

٧٠	١١٨ - باب من نحر هديه بيده
٧١	١١٩ - باب نحر الإبل مقيدة
٧٣	١٢٠ - باب نحر البدن قائمة
٧٤	١٢١ - باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً
٧٧	١٢٢ - باب يتصدق بجلود الهدى
٧٧	١٢٣ - باب يتصدق بجلال البدن
٧٨	١٢٤ - باب (هؤلؤا إبراهيم مكان البيت لا تشرك بي شيئاً وظهر بيتي للطائفين) .
٨٠	١٢٥ - باب ما يأكل من البدن وما يتصدق
٨٣	١٢٦ - باب الذبح قبل الحلق
٨٦	١٢٧ - باب من لَكَدَ رأسه عند الإحرام وحلق
٨٧	١٢٨ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال
٩٥	١٢٩ - باب تقصير الممتع بعد العمرة
٩٦	١٣٠ - باب الزيارة يوم النحر
١٠٠	١٣١ - باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً
١٠٣	١٣٢ - باب الفتيا على الدابة عند الجمرة
١٠٨	١٣٣ - باب الخطبة أيام مني
١١٩	١٣٤ - باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي مني
١٢١	١٣٥ - باب رمي الجمار
١٢٣	١٣٦ - باب رمي الجمار من بطん الوادي
١٢٥	١٣٧ - باب رمي الجمار بسبع حصيات
١٢٧	١٣٨ - باب من رمي جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره
١٢٧	١٣٩ - باب يكبر مع كل حصاة تكبيرة
١٢٩	١٤٠ - باب من رمي جمرة العقبة ولم يقف
١٢٩	١٤١ - باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة
١٣٠	١٤٢ - باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى
١٣١	١٤٣ - باب الدعاء عند الجمرتين
١٣٢	١٤٤ - باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة
١٣٣	١٤٥ - باب طواف الوداع

١٤٦ - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفضحت ١٣٦
١٤٧ - باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ١٤١
١٤٨ - باب الممحصب ١٤٢
١٤٩ - باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي يذى الحليلة ١٤٣
١٥٠ - باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة ١٤٥
١٥١ - باب التجارة أيام الموسم والبيع فيأسواق الجاهلية ١٤٦
١٥٢ - باب الإدلاج من الممحصب ١٤٨

٢٦ - أبواب العمرة

١ - وجوب العمرة وفضلها ١٥١
٢ - باب من اعتمر قبل الحج ١٥٥
٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ ١٥٧
٤ - باب عمرة في رمضان ١٦٤
٥ - باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ١٦٧
٦ - باب عمرة التعميم ١٦٩
٧ - باب الاعتمر بعد الحج بغير هدي ١٧٣
٨ - باب أجر العمرة على قدر النصب ١٧٤
٩ - باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ١٧٦
١٠ - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ١٧٨
١١ - باب متى يحل المعتمر ١٨٠
١٢ - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ١٨٥
١٣ - باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة ١٨٧
١٤ - باب القدوم بالغدة ١٨٨
١٥ - باب الدخول بالعشبي ١٨٨
١٦ - باب لا يطرق أهلها إذا بلغ المدينة ١٨٩
١٧ - باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ١٩٠
١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنْوَأُوا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهِ﴾ ١٩١
١٩ - باب السفر قطعة من العذاب ١٩٤

٢٠ - باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله ١٩٦

٢٧ - أبواب المحصر وجزاء الصيد

- ١ - باب قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرْ مِنَ الْهَدِي﴾ ١٩٨
- ٢ - باب إذا أحصر المعتمر ٢٠٢
- ٣ - باب الإحصار في الحج ٢٠٦
- ٤ - باب النحر قبل الحلق في الحصر ٢٠٩
- ٥ - باب من قال ليس على المحصر بدل ٢١٠
- ٦ - باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامِ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾ ٢١٢
- ٧ - باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صِدْقَةً﴾ ٢١٨
- ٨ - باب الإطعام في الفدية نصف صاع ٢١٩
- ٩ - باب النسك شاة ٢٢١
- ١٠ - باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رُثْ﴾ ٢٢٣
- ١١ - باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا فَسْوَقْ وَلَا جَدَالْ فِي الْحَجَّ﴾ ٢٢٥

٢٨ - كتاب جزاء الصيد

- ١ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فِي جَزَاءٍ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ ٢٢٦
- ٢ - باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ٢٣٤
- ٣ - باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففقطن الحلال ٢٤٢
- ٤ - باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ٢٤٣
- ٥ - باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٢٤٥
- ٦ - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ٢٤٧
- ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢٥٢
- ٨ - باب لا يعتصد شجر الحرم ٢٦٥
- ٩ - باب لا ينفر صيد الحرم ٢٦٩
- ١٠ - باب لا يحل القتال بمكة ٢٧١
- ١١ - باب الحجامة للمحرم ٢٧٣
- ١٢ - باب تزويع المحرم ٢٧٧

١٣ - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة	٢٨١
١٤ - باب الاغتسال للمحرم	٢٨٦
١٥ - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد التعلين	٢٨٩
١٦ - باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل	٢٩٠
١٧ - باب لبس السلاح للمحرم	٢٩٠
١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغیر إحرام	٢٩١
١٩ - باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص	٢٩٧
٢٠ - باب المحرم يوت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج	٣٠٠
٢١ - باب سنة المحرم إذا مات	٣٠١
٢٢ - باب الحج والنور عن الميت والرجل يحج عن المرأة	٣٠٢
٢٣ - باب الحج عنمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة	٣٠٥
٢٤ - باب حج المرأة عن الرجل	٣٠٦
٢٥ - باب حجة الصبيان	٣٠٨
٢٦ - باب حج النساء	٣١٢
٢٧ - باب من نذر المشي إلى الكعبة	٣١٩

٢٩ — كتاب فضائل المدينة

١ - باب حرم المدينة	٣٢٤
٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس	٣٣٤
٣ - باب المدينة طابة	٣٣٦
٤ - باب لابتي المدينة	٣٣٧
٥ - باب الإيمان يأزر إلى المدينة	٣٤٢
٧ - باب إثم من كاد أهل المدينة	٣٤٣
٨ - باب آطام المدينة	٣٤٤
٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة	٣٤٥
١٠ - باب المدينة تنفي الخبث	٣٤٩
١١ - باب	٣٥٢
١٢ - باب كراهة النبي ﷺ أن تعرى المدينة	٣٥٣
١٣ باب	٣٥٤

٣٠ – كتاب الصوم

١ - باب وجوب صوم رمضان	٣٦٢
٢ - باب فضل الصوم	٣٦٥
٣ - باب الصوم كفارة	٣٧٣
٤ - باب الريان للصائمين	٣٧٣
٥ - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً	٣٧٨
٦ - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية	٣٩١
٧ - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان	٣٩٢
٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم	٣٩٢
٩ - باب هل يقول إني صائم إذا شتم	٣٩٥
١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة	٣٩٦
١١ - باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا	٣٩٨
١٢ - باب شهراً عيد لا يقصان	٤٠٤
١٣ - باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب	٤٠٨
١٤ - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين	٤١٠
١٥ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّثُرَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ﴾	٤١٣
١٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَعْبَنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتْقِنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾	٤١٧
١٧ - باب قول النبي ﷺ لا يعنكم من سحوركم آذان بلال	٤٢٣
١٨ - باب تأخير السحور	٤٢٥
١٩ - باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر	٤٢٦
٢٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور	٤٢٧
٢١ - باب إذا نوى بالنهار صوماً	٤٣١